

فقه السنة

تأليف
السيد سابق

دار الحديث
القاهرة

فَقْرُ السَّنَةِ

تأليف

السَّيِّدِ سَابِقِ

الفتح للعلوم العربي
مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

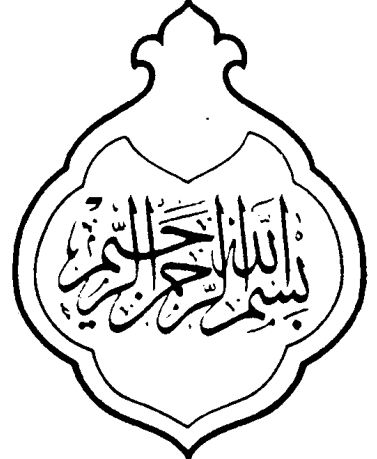
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

(سورة الحشر آية ٧)

جميع حقوق الملكية الفكرية والفنية محفوظة

لدار

افتح للبحر العربي
مصر



اسم الكتاب : فقه السنه

المقاس : ٢٤ × ١٧ سم

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٩٠٥٩

الترقيم الدولي : ٥ - ٢٤١ - ٥٥ - ٩٦٦ I.S.B.N.

الطباعة : الشركة الدولية للطباعة - ٦ أكتوبر

ت : ٨٣٣٨٢٤٠ ف : ٨٣٣٨٢٤١

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الإدارة : ٢٢ شارع خيرت السيدة زينب ت/ف ٧٩٢٥٢٢١

المكتبة : ٣٢ شارع الفلكي باب اللوق ت ٧٩٥١٠٧٣

فاكس ٢٦٠٦٦٧٥

مقدمة الإمام الشهيد

فضيلة الأستاذ حسن البنا

المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة آية ١٢٢]

أما بعد .. فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية ، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عبادتهم وأعمالهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّا الْعِلْمَ بِالتَّعْلَمِ ، وَإِنَّا الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

وإن من ألطف الأساليب وأنفعها ، وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات ، وفي الدراسات العامة التي تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية ، والتفريعات الكثيرة الفرضية ، ووصله ما أمكن ذلك بمأخذ الأدلة من الكتاب والسنة في سهولة ويسر ، والتنبيه على الحِكَم والفوائد ما أُتيح لذلك الفرصة ، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله ، مستفيدون في الآخرة والأولى ، وفي ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة ، والإقبال على العلم .

وقد وفق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ : السيد سابق ، إلى سلوك هذه السبيل ، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ . الجمّة الفائدة ، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل . فاستحق بذلك مثوبة الله إن شاء الله ، وإعجاب الغيورين على هذا الدين ، فجزاه الله عن دينه وأُمَّتِهِ ودَعْوَتِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، ونفع به ، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس ، آمين .

حسن البنا

مقدمة المؤلف

« الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا الكتاب هو المجلد الأول من كتاب فقه السنة ، وهو يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة ، ومما أجمعت عليه الأمة .

وقد غرّضت في يسر وسهولة ، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم ، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وُجد ما يسوّغ ذكره فنشير إليه .

والكتاب في مجلداته مجتمعة يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محمدا ﷺ ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهم على الكتاب والسنة ، ويقضي على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب ، كما يقضي على الخرافة القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأل الله أن ينفع بها ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ من شعبان سنة ١٣٦٥ هـ .

تمهيد

رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها : أرسل الله محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة ، والشريعة الجامعة ، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة ، والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي والكمال . وفي مدى ثلاثة وعشرين عامًا تقريبًا ، قضاها رسول الله ﷺ ، في دعوة الناس إلى الله ، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه .

عموم الرسالة : ولم تكن رسالة الإسلام رسالة موضعية محددة ، يختص بها جيل من الناس دون جيل ، أو قبيل دون قبيل ، شأن الرسالات التي تقدمتها ، بل كانت رسالة عامة للناس جميعًا ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا يختص بها مصر دون مصر ، ولا عصر دون عصر ، قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبا : ٢٨] وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وفي الحديث الصحيح : « كان كل نبي يُبعث في قومه خاصة ، ويُبعث إلى كل أحر وأسود » . ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي :

١ - أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده ، أو يشق عليهم العمل به ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، [البقرة : ١٨٥] وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وفي البخاري من حديث أبي سعيد المقبري أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » . وفي مسلم مرفوعًا : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » .

٢ - أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالعقائد والعبادات ، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، وموضّحاً بالتصوُّص المحيطة به ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالمصالح المدنية ، والأمور السياسية والحربية ، جاء مجملًا ، ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور ، ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ - أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وبدهي أن هذا يناسب الفطر ويسائر العقول ، ويجاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

وَالْإِيمَانُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾ ،
[الأعراف : ٣٢ - ٣٣] وقال جل شأنه : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذَيْنِ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ
الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧] .

الغاية منها : والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام ، تركية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله
وعبادته ، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل ،
وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ
يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَمِنَ ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] . وقال
تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وفي الحديث : « أنا رحمة مهداة » .

التشريع الإسلامي لو : الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العلمية من
هذه الرسالة . ولم يكن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحي الله لنبيه ﷺ ، من
كتاب أو سنة ، أو بما يقره عليه من اجتهاد ، وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين ، ﴿ وَمَا
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] .

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية ، من قضائية وسياسية وحرية ، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة
فيها ، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه ، كما وقع في غزوة بدر وأحد ، وكان الصحابة رضي الله
يرجعون إليه ﷺ ، يسألونه عما لم يعلموه ، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص ، ويعرضون
عليه ما فهموه منها ، فكان أحياناً يقرهم على فهمهم ، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه .
والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ، ليسير على ضوئها المسلمون هي :

- ١ - التهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع : قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيَهَا الْذِّكْرُ ءَامَنُوا لَا
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ١٠١] . وفي الحديث « أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطنات » ، وهي المسائل التي لم تقع .
- ٢ - تجنب كثرة السؤال وغضل المسائل : ففي الحديث : « إِنْ اللَّهُ كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ،
وإضاعة المال » . وعنه ﷺ : « إِنْ اللَّهُ فرض فرائض فلا تضيّعوها ، وحدد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء
فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . وعنه ﷺ أيضاً : « أعظم
الناس جُزْماً ؛ من سأل عن شيء لم يُحَرِّمْ فحَرِّمْ من أجل مسألته » .

٣ - البعد عن الاختلاف والتفرق في الدين: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [المؤمنون: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٤ - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة: عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وبينته السنة العملية، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وبذلك تم أمره، ووضحت معالمه، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وما دامت المسائل الدينية قد بُيِّنَتْ على هذا النحو، وما دام الأصل الذي يُرجع إليه عند التحاكم معلوماً، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. على ضوء هذه القواعد، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، ولم يقع بينهم اختلاف، إلا في مسائل معدودة، كان مرجعه التفاوت في فهم التصوص، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن مَنْ قبلهم، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث، لتناهي ديارهم عن منزل الوحي. بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم لتعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به، وكانوا ينهاون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلدوا كالمعصوم عليه السلام، بل كان كل قصدهم أن يُعينوا الناس على فهم أحكام الله. إلا أن الناس بعدهم قد فترت همهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويذل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل ما يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يؤثق بأقواله، ولا يُعتدّ بفتاويه. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكّام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد؛ محافظة على الأرزاق التي رُتبت لهم! سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينل شيئاً من ذلك، وحُرِمَ ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة. فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك. وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شرّ وبلاء، ودخلت في جُحْرِ الصَّبِّ الذي حذرنا رسول الله ﷺ منه.

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعاً وأحزاباً، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي، فقال بعضهم: لا يصح، لأنها تشكُّ^(١) في إيمانها، وقال آخرون: يصحّ قياساً على الذمّة، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن، وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكري، وضياع الاستقلال العلمي، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدتها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدّخلاء بذلك ثغراتٍ ينفذون منها إلى صميم الإسلام. مرّت السّنون، وانقضت القرون، وفي كلّ حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدّد لها دينها، ويوقظها من سباتها، ويوجهها الوجهة الصّالحة، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه، أو أشدّ مما كانت.

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي، الذي نظم الله به حياة الناس جميعاً، وجعله سلاحاً لمعاشهم ومعادهم، إلى دركةٍ لم يسبق لها مثيل؛ ونزل إلى هُوةٍ سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدةً للعقل والقلب، ومضيعةً للزمن، لا يفيد في دين الله ولا ينظّم من حياة الناس. وهذا مثالٌ لما كتبه بعض الفقهاء المتأخّرين: عرّف ابن عرفة الإجارة فقال: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان، لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبع بعض بتبعيضها. فاعترض عليه أحد تلاميذه، بأن كلمة بعض تنافي الاختصار، وأنه لا ضرورة لذكرها، فتوقف الشيخ يومين، ثم أجاب بما لا طائل تحته.

وقف التشريع عند هذا الحدّ، ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إيراداتٍ واعتراضاتٍ وألغاز، وما كُتِبَ عليها من تقريرات، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفّعه بيدها، وتركه برجلها، فكان أن تيقّظ على هذه الضربات، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال، فإذا هو متخلفٌ عن ركب الحياة الزاحف، وقاعدٌ بينما القافلة تسير، وإذا هو أمام عالمٍ جديد، كلّ الحياة والقوّة

(١) لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

والإنتاج، فَرَّاعَهُ مَا رَأَى، وَبَهَّرَهُ مَا شَاهَدَ، فَصَاحَ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِتَارِيخِهِمْ وَعَقُّوا آبَاءَهُمْ، وَنَسُوا دِينَهُمْ وَتَقَالِيدَهُمْ: أَنْ هِيَ ذِي أَوْرُوبَا يَامَعِشَرَ الشَّرْقِيِّينَ، فَاسْلُكُوا سَبِيلَهَا، وَقَلِّدُوا فِي خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَإِيمَانِهَا وَكُفْرِهَا، وَحُلُوهَا وَمَرِّهَا، وَوَقِفَ الْجَامِدُونَ مَوْقِفًا سَلْبِيًّا يَكْثُرُونَ مِنَ الْحَوَقَلَةِ وَالتَّرْجِيعِ، وَانْطَوُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَزِمُوا بِيُوتَهُمْ، فَكَانَ هَذَا بَرَهَانًا آخَرَ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ لَدَى الْمَغْرُورِينَ لَا تَجَارِي التَّطَوُّرَ، وَلَا تَتَمَشَّى مَعَ الزَّمَنِ، ثُمَّ كَانَتِ النَّتِيجَةُ الْحَتْمِيَّةُ، أَنَّ كَانَ التَّشْرِيعَ الْأَجْنَبِيَّ الدَّخِيلَ هُوَ الَّذِي يَهِيمُنَ عَلَى الْحَيَاةِ الشَّرْقِيَّةِ، مَعَ مَنَافَاتِهِ لَدِينِهَا وَعَادَاتِهَا وَتَقَالِيدِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَوْضَاعُ الْأُورُوبِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَغْزُو الْبُيُوتَ وَالشُّوَارِعَ وَالْمُنْتَدِيَّاتِ وَالْمَدَارِسَ وَالْمَعَاهِدَ، وَأَخَذَتِ مَوْجَتُهَا تَقْوَى وَتَغْلِبُ عَلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي حَتَّى كَادَ الشَّرْقَ يَنْسَى دِينَهُ وَتَقَالِيدَهُ وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ حَاضِرِهِ وَمَاضِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، فَهَبَّ دَعَاةَ الْإِصْلَاحِ يَهْيِوْنَ بِهَؤُلَاءِ الْمَخْدُوعِينَ بِالْغَرِيبِينَ، أَنْ: خَذُوا حَذْرَكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ دَعَايَتِكُمْ، فَإِنْ مَا عَلَيْهِ الْغَرِيبُونَ مِنْ فُسَادِ الْأَخْلَاقِ لَا يَدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى الْعَاقِبَةِ السَّوَاىِ، وَأَنْهُمْ مَا لَمْ يَصْلَحُوا فَطَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَيَعْدِلُوا طِبَاعَهُمْ بِالْمَثَلِ الْعَلِيِّ مِنَ الْأَخْلَاقِ، فَسَوْفَ تَنْقَلِبُ عُلُومُهُمْ أَدَاةَ تَخْرِيبٍ وَتَدْمِيرٍ، وَتَحْتَوِلُ مَدَنِيَّتُهُمْ إِلَى نَارٍ تَلْتَهُمُهُمْ وَتَقْضِي عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ الْأَخِيرَ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِذْ دَاوَتْ الْعَمَادُ * الَّتِي لَمْ يُخَلِّقْ مِثْلَهَا فِي الْعَالَمِ * وَنُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخَرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْدَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبَالَغُ الْعَذَابِ﴾ [الفجر: ١٤-٦]. وَيَصِيحُونَ بِهَؤُلَاءِ الْجَامِدِينَ: دُونَكُمْ التَّبَعُ الصَّافِي، وَالْهَدْيُ الْكَرِيمُ، لَنْبَعِ الْكِتَابِ وَهَدْيِ السُّنَّةِ، خَذُوا مِنْهُمَا دِينَكُمْ، وَبَشَرُوا بِهِمَا غَيْرَكُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَهْتَدِي بِكُمْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْحَاطَّةُ، وَتَسْعُدُ بِكُمْ هَذِهِ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمَعْدِيَّةُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ اسْتَجَابَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ رِجَالٌ بَرَّةٌ، وَتَلَقَّتْهَا قُلُوبٌ مُخْلِصَةٌ، وَاعْتَنَقَهَا شَبَابٌ وَهَبَهَا أَعَزَّ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ.

فَهَلْ أَدْنَى اللَّهِ لِنُورِهِ أَنْ يَشْرِقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ جَدِيدٍ؟ وَهَلْ أَرَادَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْيَا حَيَاةَ طَيِّبَةٍ، يَسُودُهَا الْإِيمَانُ وَالْحُبُّ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ؟ هَذَا مَا تَشْهَدُ بِهِ الْآيَاتُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ؟﴾ [فصلت: ٥٣].



الطَّهَارَةُ (١)

المياه وأقسامها : القسم الأول من المياه : الماء المطلق : وحكمه أنه طهورٌ، أي أنه طاهرٌ في نفسه مطهِّرٌ لغيره ، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١ - **ماء المطر والثلج والبرد :** لقول الله تعالى : ﴿ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَّهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبُرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سَكَوَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » رواه الجماعة إلا الترمذي . [البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٦٠)] .

٢ - **ماء البحر :** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ » (٢) ماؤه ، الْحُلُّ مِيتَةٌ ، رواه الخمسة ، [أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) ومالك (٢٢ / ١)] . وقال الترمذي : هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣ - **ماء زمزم :** لما روي من حديث علي رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دَعَا بِسَجْلٍ (٣) مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ » . رواه أحمد . [أحمد (٧٦ / ١) من رواية ابنه عبد الله] .

٤ - **الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقرّه ، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا ، كالطَّحْلَبِ وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتِّفَاق العلماء . والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد يصحّ التطهّر به ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .**

القسم الثاني : الماء المستعمل : وهو المنفصل من أعضاء المتوضّئ والمغتسل ، وحكمه أنه طهورٌ كالماء المطلق ، سواءً بسواءٍ ، اعتباراً بالأصل ، حيث كان طهوراً ، ولم يوجد دليلٌ يخرجُه عن طهوريّته ، ولحديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : « وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءٍ فِي يَدَيْهِ » .

(١) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء ، أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم .

(٢) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه « نعم » ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية في بابها ، وزاده حكماً لم يسأل عنه ، وهو حل الميتة ، إتماماً للفائدة ، وإفادة لحكم آخر غير المستول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم ، وهذا من محاسن الفتوى .

(٣) السجل : الدلو المملوء .

رواه أحمد [أحمد (٣٥٨/٦)] . وأبو داود ، ولفظ أبي داود : «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده» . [أبو داود (١٣٠)] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخس منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال : «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» رواه الجماعة . [البخاري (٢٧٣) ومسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٩) وابن ماجه (٥٣٤)] . ووجه دلالة الحديث : أن المؤمن إذا كان لا ينجس ؛ فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد مماسه له ؛ إذ غايته التقاء طاهرٍ بطاهرٍ وهو لا يؤثر ، قال ابن المنذر : روي عن عليّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاءٍ والحسن ومكحولٍ والنخعي : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته : يكفيه مسحه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهراً ، وبه أقول . وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالكٍ والشافعي ، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر .

القسم الثالث : الماء الذي خالطه طاهرٌ : كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالباً ، وحكمه أنه طهورٌ ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناول اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه ، غير مطهرٍ لغيره ، فعن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته «زينب» فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماءٍ وسدرٍ ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ ، فإذا فرغتن فأذني» ، فلما فرغن آذناه ، فأعطانا جفوه فقال : «أشعرنها إياه» تعني : إزاره ، رواه الجماعة . [البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٣٩) وأبو داود (٣١٤٢) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٠) وابن ماجه (١٤٥٨)] ، والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي ، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ : «أن النبي ﷺ ، اغتسل ، هو وميمونة من إناءٍ واحدٍ ، قصعة فيها أثر العجين » ، [النسائي (٢٤٠) وأحمد (٣٤٢/٦) وابن خزيمة (٢٤٠)] ، ففي الحديثين وجد الاختلاط ، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه .

القسم الرابع : الماء الذي لاقته النجاسة : وله حالتان :

الأولى : أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه ، وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن .

الثانية : أن يبقى الماء على إطلاقه : بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وحكمه أنه طاهرٌ مطهرٌ ، قل أو كثر ، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيّ فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ ، أو ذنوباً^(١) من ماءٍ ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ، رواه الجماعة ، إلا مسلماً ، [البخاري (٢٢٠) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦)

(١) السجل أو الذنوب : وعاء به ماء .

وابن ماجه (٥٢٩). وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟^(١) فقال ﷺ: «الماء طهورٌ، لا ينجسه شيء» رواه أحمد، والشافعي، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، [أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٥) وأحمد (٣/ ٣١ و ٨٦) والشافعي (٣٥)]، وقال أحمد: حديث بئر بُضاعة صحيح. وصححه يحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وأبو هريرة، والحسن البصري، وابن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وداود الظاهري، والنخعي، ومالك، وغيرهم، وقال الغزالي: وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه، كان كمذهب مالك.

وأما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث». رواه الخمسة، [أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وبنحوه ابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٢/ ١٢ و ٣٨)]. فهو مضطرب سنداً وممتناً، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر.

السُّور

السُّور: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب، وهو أنواع:

١ - سور الآدمي: وهو طاهرٌ من المسلم، والكافر، والجنب، والحائض. وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ، ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أشرب، وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضع في^(٢)». رواه مسلم [مسلم (٣٠٠)].

٢ - سور ما يؤكل لحمه: وهو طاهرٌ؛ لأن لعابه متولدٌ من لحم طاهرٍ فأخذ حكمه. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه، والوضوء به.

٣ - سور البغل، والحمار، والسباع، وجوارح الطير: وهو طاهرٌ؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها». أخرجه الشافعي، والدارقطني،

(١) بئر بُضاعة بضم أوله: بئر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بُضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقد رت أنا بئر بُضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعتها فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه فسأله هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون، ذرعتها: فسته بالذراع.

(٢) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه.

والبيهقي . [الشافعي (٤٠) ، والدارقطني (١٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/١)] . وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض ، كانت قوية . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقبرة^(١) له ، فقال عمر رضي الله عنه : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ : «يا صاحب المقبرة ، لا تخبره ، هذا متكلف ؛ لها ما حملت في بطنها ، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً» . رواه الدارقطني [الدارقطني (٣١)] . وعن يحيى بن سعيد ، «أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر : لا نخبرنا ، فإننا نرُدُّ على السباع ، وترد علينا» . رواه مالك في «الموطأ» . [مالك في الموطأ (٢٤٠-٢٣/١)] .

٤ - سُورُ الهَرَّةِ : وهو طاهرٌ ؛ لحديث كبشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى^(٢) لها الإناء ، حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجسٍ ، إنما هي من الطَّوافين عليكم والطَّوافات» . رواه الخمسة ، [أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٦٨) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وأحمد (٣٠٣/٥)] . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه البخاري وغيره .

٥ - سُورُ الْكَلْبِ، والخنزير: وهو نجس، يجب اجتنابه؛ أما سؤر الكلب، فلما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً» [البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) (٩٠)]، ولأحمد، ومسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ». [مسلم (٢٧٩) (٩١) وأحمد (٤٢٧ / ٢) من حديث أبي هريرة]. وأما سؤر الخنزير؛ فلخبثه، وقذارته.

النَّجَاسَةُ

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يَنْتَزِعَ عنها، ويغسل ما أصابه منها؛ قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّابِكُمْ فَطَعَزَ﴾ [المدثر: ٤] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وقال رسول الله ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». [مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي (٢٤٣٦) وابن ماجه (٢٨٠) عن أبي مالك الأشعري] . ولها مباحث ، نذكرها فيما يلي :

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ (٣) :

١ - الْمَيْتَةُ: وهي ما ماتَ حَتَفَ أنفه ؛ أي : من غير تذكية^(٤) ، ويلحق بها ما قُطِعَ من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتة» . رواه أبو داود ،

(١) المقررة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

(٣) النجاسة : إما أن تكون حسية مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكمية كالجنابة .

(٤) أي: من غير ذبح شرعى، ذكى الشاة: أي ذبحها.

والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. [أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠)]
ويستثنى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ؛ أَمَا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوَتُ^(١) والجراد، وَأَمَا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رواه أحمد، والشافعي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، [ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد (٩٧/٢) والدارقطني (٤٦٨٧) والشافعي (٦٠٧) والبيهقي في الكبرى (١٠/٧)]. والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: أُحِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا. مثل قوله: أُمِرْنَا. وَ: نُهِينَا. وقد تقدم قول الرسول ﷺ في البحر: «هُوَ الظُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [سبق تخريجه].

ب - ميتة ما لا دم له سائل؛ كالنمل، والنحل، ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر، إلا ما روي عن الشافعي، والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويُغْفَى عنه إذا وقع في المائع، ما لم يغيره.

ج - عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها، وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة. قال الزَّهْرِيُّ في عِظَامِ الْمَوْتَى؛ نحو الفيل، وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، وَيَدَّهِنُونَ فيها، لا يرون به بأساً. رواه البخاري، وعن ابن عباس ؓ قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبِغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». رواه الجماعة، إلا أن ابن ماجه قال فيه: عن مَيْمُونَةَ، وليس في البخاري، ولا النسائي ذكر الدباغ، [البخاري (١٤٩٢) و(٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) وأبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٤٢٤٥) وابن ماجه (٣٦١٠)]، وعن ابن عباس ؓ قال: «قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً [الأنعام: ١٤٥]». إلى آخر الآية، وقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ مَا يَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ، وَالْقِدْ^(٢)، وَالسِّنُّ، وَالْعَظْمُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، فَهُوَ حَلَالٌ»، رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وكذلك أنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالأنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة، وقد ثبت عن سلمان الفارسي ؓ أنه سُئِلَ عن شيء من الجبن، والسمن، والفراء؟ فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه. ومن المعلوم، أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب ؓ على المدائن.

(١) الحوت: السمك.

(٢) القد بكسر القاف: إناء من جلد، ١. هـ قاموس.

٢- الدَّمُ : سواء كان دمًا مسفوحًا . أي : مصبوحًا . كالدم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيض ، إلا أنه يُعْفَى عن اليسير منه ؛ فعن ابن جريج ، في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . قال : المسفوح الذي يُهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر ، وعن أبي مجلز ، في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القِدر؟ قال : لا بأس ، إنما نَهَى عن الدم المسفوح . أخرجه عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القِدر . وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم . ذكره البخاري ، [البخاري تعليقًا في كتاب الوضوء باب (٣٤) : من لم ير الوضوء إلا ...] . وقد صحَّ أن عمر رضي الله عنه صَلَّى ، وجرحه يَثْعُبُ دمًا ^(١) ، قاله الحافظ في «الفتح» ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين في الصلاة . [ابن أبي شيبة في «المصنف» : ١/ ١٣٨] . وأما دم البراغيث ، وما يترشح من الدمامل ، فإنه يعفى عنه ؛ لهذه الآثار ، وسئل أبو مجلز ، عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال : ليس بشيء ، وإنما ذَكَرَ الله الدم ، ولم يذكر القيح . وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة ، والقيح ، والصديد . قال : ولم يَقم دليل على نجاسته . والأوَّلَى أن يتَّقيه الإنسان بقدر الإمكان .

٣- الحُمُ الخنزير : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ^(٢) [الأنعام : ١٤٥] . أي ؛ فإن ذلك كله خبيث ، تعافه الطَّباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويجوز الخرز بشعر الخنزير ، في أظهر قول العلماء .

٤ ، ٥ ، ٦ - قِيءُ الْآدَمِيِّ ، وَبَوْلُهُ ، وَرَجِيغُهُ : ونجاسة هذه الأشياء متفقٌ عليها ، إلا أنه يُعْفَى عن يسير القيء ، ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فيكتفى في تطهيره بالرش ؛ لحديث أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ بابن لها ، لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال في حَجَرِ النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فنَضَحَهُ ^(٣) على ثوبه ، ولم يغسله غسلًا . متفقٌ عليه ، [البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤)] . وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يُغسل» . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما ، غسل بولهما . رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن ، إلا النسائي ، [أبو داود (٣٧٧) والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٧٦ / ١)] ، قال الحافظ في «الفتح» : وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزئ ، ما دام الصبي يقتصر على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية ، فإنه يجب الغسل ، بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله ، المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه ذلك .

٧ - الْوَدْيُ : وهو ماء أبيضٌ ثخينٌ يخرج بعد البول ، وهو نجس ، من غير خلاف ، قالت عائشة : وأما الودي ، فإنه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره وأنثيه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل . رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباس

(١) يثعب : أي يجري .

(٢) الرجس : النجس .

(٣) النضح : أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء ، وتردده : تقاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

الْمَنِيِّ، وَالْوَدْيُ، وَالْمَذْيُ؛ أما المنيّ، ففيه الغسل، وأما المذي والودي، ففيهما إسباغ الطهور. رواه الأثرم، والبيهقي، ولفظه: وأما الودي والمذي، فقال: «اغسل ذكرك. أو: مذاكيرك، وتوضأ وضوءك في الصلاة». [البيهقي في السنن (١/ ١٩٩)].

٨ - الْمَذْيُ: وهو ماء أبيض لزج، يخرج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس، باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن، وجب غسله، وإذا أصاب الثوب، اكتفي فيه بالرش بالماء؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشباب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام. وعن عليّ عليه السلام قال: «كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله؛ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك». رواه البخاري وغيره، [البخاري (٢٦٩) والنسائي (١٥٢) وأحمد (١/ ١٢٥)]، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتنضج به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦)]، وفي الحديث محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن؛ لكونه مدلسًا، لكنه هنا صرح بالتحديث، ورواه الأثرم بلفظ: «كنت ألقى من المذي عناءً، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله، فذكرت له ذلك، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء، فترش عليه».

٩ - الْمَنِيُّ: ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته، والظاهر أنه طاهر، ولكن يُستحب غسله إذا كان رطبًا، وفزكه إن كان يابسًا؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا». رواه الدارقطني، وأبو عوانة، والبخاري، [الدارقطني (٤٤٣)] وأبو عوانة (٥٢٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه، أو بإذخرة». رواه الدارقطني، والبيهقي، والطحاوي، [الدارقطني (٤٤١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤١٨)]. والحديث قد اختلف في رفعه، ووقفه.

١٠ - بَوْلُ وَرُوثٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: وهما نجسان؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثًا فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال: «هذا رجس». رواه البخاري، وابن ماجه، وابن خزيمة، [البخاري (١٥٦) وابن ماجه (٣١٤) وابن خزيمة (٧٠)]. وزاد في رواية: «إنها ركس^(١)، إنها روثة حمار». ويعفى عن اليسير منه؛ لمشقة الاحتراز عنه، قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوالدواب، مما لا يؤكل لحمه، كالبعل، والحمار، والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد، أو ثوب. وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك، وأحمد، وجماعة.

(١) الركس: النجس.

من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول مُحدث ، لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه : قدم أناس من عُكل و غُرينة ^(١) ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها . رواه أحمد ، والشيخان ، [بخاري (٣٣٣) ومسلم (١١) وأحمد (١٠٧/٣)] . دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل ، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه ، قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاصٌّ بأولئك الأقوام ، لم يُصب ؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل . قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعاد الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم ، قديماً وحديثاً ، من غير تكبير ، دليلٌ على طهارتها . وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال ، من كل حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها ، إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .

١١ - الجَلَّالَةُ : ورد التَّهْي عن ركوب الجلالة ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن شُرْب لبن الجلالة . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، وصحَّحه الترمذي ، [أبو داود (٣٧٨٦) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٦٠) وأحمد (٢٢٦/١)] ، وفي رواية : نهى عن ركوب الجلالة . رواه أبو داود ، [أبو داود (٣٧١٩)] ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، [أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٤٤٥٩) وأحمد (٢١٩/٢)] ، والجَلَّالَةُ : هي التي تأكل العذرة ؛ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والأوز ، وغيرها ، حتى يتغير ريحها ، فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً ، وعلفت طاهراً ، فطاب لحمها ، وذهب اسم الجَلَّالَة عنها ، حَلَّت ؛ لأن علة النهي والتغير قد زالت .

١٢ - الخَمْرُ : وهي نجسة عند جمهور العلماء ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ^(٢) [المائدة : ٩٠] . وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ؛ لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً ، قال تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج : ٣٠] . فالأوثان رجسٌ معنوي ، لا تنجس من مسّها ؛ ولتفسيره في الآية ، بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي «سبل السلام» : والحق ، أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة ، وهي طاهرة ، وأما النجاسة ، فيلازمها التحريم ، فكل نجسٍ محرّمٌ ، ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها ، على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم ليس الحرير والذهب ، وهما طاهران ، ضرورةً شرعيةً وإجماعاً . إذا عرفت هذا ، فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بد

(١) عُكل و غُرينة بالتصغير : قبيلتين ، اجتروا : أصابهم الجوى ، وهو مرض داء البطن إذا تطاول . لقاح : جمع لقحة ، بكسر فسكون : هي الناقة ذات اللبن .
(٢) «الرجس» معناه : النجس .

من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه ، فالدليل عليه .

١٣ - الكَلْبُ : وهو نجس ، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرّات ، أولاًهن بالتراب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاًهن بالتراب» ^(١) . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، [أحمد (٢/ ٣١٤ و ٤٢٧) والبخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والبيهقي (١/ ٢٤٠)] . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ، ألقى ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة ، أما شعر الكلب ، فلا يظهر أنه طاهر ، ولم تثبت نجاسته .

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ ، وَالتَّوْبُ : الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة ، يجب غسلهما بالماء ، حتى تزول عنهما إن كانت مرئية ، كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشقّ زواله ، فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية ، كالبول ، فإنه يُكفَى بغسله ، ولو مرة واحدة ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع به؟ فقال : «تحتّه ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تتوضّعه» ^(٢) ، ثم تصلي فيه . متفق عليه [البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)] .

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة ، تطهره الأرض ؛ لما روي أن امرأة قالت لأُم سلمة - رضي الله عنها - : إني أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهره ما بعده» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١)] .

تَطْهِيرُ الْأَرْضِ : تطهر الأرض إذا أصابها نجاسة ، بصّب الماء عليها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ؛ ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو : ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين» . رواه الجماعة ، إلا مسلماً . [أحمد (٢/ ٢٩٣) والبخاري (٢٢٠) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (١/ ٧٩ و ١٧٥) وابن ماجه (٥٢٩)] . وتطهر أيضاً بالجفاف ، هي وما يتصل بها اتصال قرار ؛ كالشجر ، والبناء ، قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها . وقالت عائشة - رضي الله عنها - : زكاة الأرض ييسها . رواه ابن أبي شيبة . [ابن أبي شيبة (١/ ٥٧)] . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جزم ، لا تطهر إلا بزوال عينها ، أو بتحولها .

تَطْهِيرُ السَّمْنِ وَنَحْوِهِ : عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة ، سقطت في سمن؟ فقال : «ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» . رواه البخاري ، [أحمد (٦/ ٣٠٣) والبخاري (٢٣٥) والنسائي (٧/ ١٧٨)] . قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة ، طُرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه . وأما المائع ، فاختلفوا فيه ؛ فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاته النجاسة ، وخالف فريق ؛ منهم الزهري ، والأوزاعي ^(٣) .

(١) معنى الغسل بالتراب : أن يخلط في الماء حتى يتكدر . (٢) الحت والقرض : الدلك بأطراف الأصابع . النضح : الغسل بالماء . (٣) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ؛ فإن لم يتغير فهو طاهر . وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري ، وهو الصحيح .

تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ : يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدِّبَاغِ ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ، فَقَدْ طُهِرَ» . رواه الشيخان . [البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣)] .

تَطْهِيرُ الْمِرْآةِ ، وَنَحْوِهَا : تطهير المرآة ، والسكين ، والسيوف ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والآنية المدهونة وكلّ صقيل ، لا مسام له بالمسح ، الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلون ، وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ، ويجتزئون^(١) بذلك .

تَطْهِيرُ النَّعْلِ : يطهر النعل المتنجس ، والخفّ بالدلك بالأرض ، إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ» . رواه أبو داود ، وفي رواية : «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِّهِ ، فَطَهَّرَهُمَا التُّرَابُ» . [أبو داود (٣٨٥ و ٣٨٦) والحاكم (١/١٦٦) والبيهقي (٢/٤٣٠) وابن حبان (١٤٠٣ و ١٤٠٤)] ، وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِذَا رَأَى خَبَثًا ، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٢٠/٣) وأبو داود (٦٥٠)] . ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستنجاء ، بل هو أولى ؛ فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين ، أو ثلاثاً .

فَوَائِدُ تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا :

١- حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه الشمس ، أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .

٢- لو سقط شيء على المرء لا يدري ، هل هو ماء أو بول ، لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل ، لم يجب على المسئول أن يجيبه ، ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .

٣- إذا أصاب الرجل ، أو الذئيل بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ، ويتعرف ما هو ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه مرّ يوماً ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له ، فقال : يا صاحب الميزاب ، ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب ، لا تُخْبِرْنَا . ومضى .

٤- لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع ؛ قال كميّل بن زياد : رأيت عليّاً رضي الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلّى ، ولم يغسل رجله .

٥- إذا انصرف الرجل من صلاة ، فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة ، لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها ، ولكنه نسيها ، أو لم ينسها ، ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب : ٥] . وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين .

٦- من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب ، وجب عليه غسله كله ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة ، إلا بغسله جميعه ، فهو من باب « ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب » .

(١) يرون المسح كافياً في طهارتها .

٧- إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها ، يتحرى ، فيصلي في واحدٍ منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ؛ سواء كثر عدد الثياب الطاهرة ، أم قلَّ .

قضاء الحاجة :

لقاضي الحاجة آداب ، تلتخص فيما يلي :

١- ألا يستصحب ما فيه اسم الله ، إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لبس خاتماً ، نقشه «محمد رسول الله» ، فكان إذا دخل الخلاء ^(١) ، وضعه . رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث : إنه معلول . قال أبو داود : إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيح . [أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (١٧٨ / ٨) وابن ماجه (٣٠٣)] .

٢- البُعد ، والاستتار عن الناس ، لا سيما عند الغائط ؛ لئلا يُسمع له صوتٌ ، أو تُشَمَّ له رائحةٌ ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكان لا يأتي البراز ^(٢) ، حتى يغيب ، فلا يُرى . رواه ابن ماجه [ابن ماجه (٣٣٥)] . ولأبي داود : كان إذا أراد البراز ، انطلق ، حتى لا يراه أحد . [أبو داود (٢)] ، وله : «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب ، أبعد» . [أبو داود (١)] .

٣- الجهر بالتسمية ، والاستعاذة عند الدخول في البنيان ، وعند تشمير الثياب في القضاء ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء ، قال : «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث ^(٣) والخبائث» . رواه الجماعة . [البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٨)] .

٤- أن يكف عن الكلام مطلقاً ؛ سواء كان ذكراً أو غيره ، فلا يرد سلاماً ، ولا يجيب مؤذناً ، إلا لما لابد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى ، فإن عطس أثناء ذلك ، حمد الله في نفسه ، ولا يحرك به لسانه ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، [مسلم (٣٧٠) وأبو داود (١٦) والترمذي (٩٠) والنسائي (٣٧) وابن ماجه (٣٥٣)] ، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يخرج الرجلان ، يضربان الغائط ^(٤) ، كاشفين عن عورتيهما ، يتحدثان ؛ فإن الله يَمُقْتُ على ذلك» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) وأحمد (٣٦ / ٣)] . والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

٥- أن يُعْظَم القبلة ؛ فلا يستقبلها ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها» . رواه أحمد ، ومسلم ، [مسلم (٢٦٥)] ، وهذا

(١) الخلاء : المرحاض .

(٢) البراز : مكان قضاء الحاجة .

(٣) الخُبث بضم الباء : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد دُكران الشياطين وأناتهم .

(٤) يضربان الغائط : أي : يمشیان إليه .

النهي محمولٌ على الكراهة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رقيتُ يوماً بيت حفصة ، فرأيتُ النبي ﷺ على حاجته ، مستقبلَ الشام ، مستديرَ الكعبة . رواه الجماعة ، [البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) (٦٢) وأبو داود (١٢) والترمذي (١١) والنسائي (٢٣) وابن ماجه (٣٢٢)] . أو يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء ، والإباحة في البنيان^(١) ؛ فعن مروان الأصغر ، قال : رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مستقبلَ القبلة ، يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن ذلك؟ قال : بلى ، إنما نهى عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك ، فلا بأس . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في «الفتح» . [أبو داود (١١) وابن خزيمة (٦٠) والحاكم (١٥٤/١)] .

٦ - أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ؛ ليحترز فيه من إصابة النجاسة ؛ لحديث أبي موسى ﷺ قال : أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دُمْتُ^(٢) ، إلى جنب حائط ، فبال ، وقال : «إذا بال أحدكم ، فليترد لبوله» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٣) وأحمد (٤/٤١٤)] . والحديث ، وإن كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ - أن يتقي الجحر ؛ لئلا يكون فيه شيءٌ يؤذيه من الهوام ؛ لحديث قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر؟ قال : إنها مساكن الجن» . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السككن . [أبو داود (٢٩) والنسائي (٣٤) وأحمد (٥/٨٢) والحاكم (١/١٨٦) والبيهقي في الكبرى (١/٩٩)]

٨ - أن يتجنب ظل الناس ، وطريقهم ، ومتحدثهم ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»^(٣) قالوا : وما اللاعنان ، يا رسول الله؟ قال : «الذي يتخلى في طريق الناس ، أو ظلهم» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . [مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥) وأحمد (٢/٣٧٢)] .

٩ - ألا يبول في مستحمة ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ؛ لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في مستحمة ، ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عائمة الوسواس منه» . رواه الخمسة ، [أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) وأحمد (٥/٥٦)] . لكن قوله : «ثم يتوضأ فيه» . لأحمد ، وأبي داود فقط ، وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، [مسلم (٢٨١) والنسائي (٣٥) وابن ماجه (٣٤٣) وأحمد (٥/٣٥٠)] ، وعنه ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري . قال في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات . فإن كان في المغتسل نحو بالوعة ، فلا يكره البول فيه . [الطبراني في الأوسط (١٧٧٠) مجمع الزوائد (١/٢٠٤)] .

(٢) دُمْتُ : كسهل وزناً ومعنى .

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه .
(٣) المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس .

١٠- ألا يبول قائماً؛ لمنافاته الوقار، ومحاسن العادات، ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه، فإذا أمن من الرشاش، جاز؛ قالت عائشة - رضي الله عنها -: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً. رواه الخمسة إلا أبا داود. [الترمذي (١٢) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وأحمد (١٣٦/٦ و ١٩٢)]. قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب، وأصح. انتهى. وكلام عائشة مبني على ما علمت، فلا ينافي ما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم^(١)، فبال قائماً، فتَنَحَّيت، فقال: «ادنه». فدنوت، حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، ومسح على خفيه. رواه الجماعة، [البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣) والنسائي (١٨) وابن ماجه (٣٠٥)]. قال النووي: البول جالساً أحب إليّ، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

١١- أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة، وجوباً بالحجر، وما في معناه من كل جامد طاهر، قالع للنجاسة، ليس له حرمة، أو يزيلها بالماء فقط، أو بهما معاً؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب^(٢) بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه». رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني. [أبو داود (٤٠) والنسائي (٤٤) وأحمد (١٠٨/٦)، والدارقطني (١٤٤)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي^(٣) إداوة من ماء، وعُتْرَةً، فيستنجي بالماء. متفق عليه. [البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١)]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير^(٤)»، أما أحدهما، فكان لا يستنزه من البول^(٥)، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة. رواه الجماعة. [البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (٣٤٧)]، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». [الدارقطني (٤٥٣) والمنذري في الترغيب (٢٦١)].

١٢- ألا يستنحي يمينه؛ تنزيهاً لها عن مباشرة الأقدار؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد، قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة^(٦). فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو ببول، أو نستنحي باليمين^(٧)، أو يستنحي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنحي برجيع^(٨)، أو بعظم. رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. [مسلم (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦)]. وعن حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله، وشربه، وثيابه، وأخذه، وعطائه، وشماله لما سوى ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. [أبو داود (٣٢) وأحمد (٢٨٧-٢٨٨) وابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم (١٠٩/٤) والبيهقي (١١٣/١)].

(١) السباطة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

(٢) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

(٣) الإداوة: إناء صغير كالإبريق، عترة: حربة.

(٤) وما يعذبان في كبير: أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه.

(٥) لا يستنزه: أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(٦) الخراءة: العذرة.

(٧) هذا نهى تأديب وتنويه.

(٨) الرجيع: النجس.

١٣- أن يدللك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ؛ ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ ^(١) ، فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه . [أبو داود (٤٥) وابن ماجه (٣٥٨) والنسائي (٥٠) والبيهقي (١٠٦/١)] .

١٤- أن ينضح فرجه ، وسراويله بالماء ، إذا بال ؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً ، قال : هذا أثر النضح ؛ لحديث الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا بال ، توضأ ، وينتضح . [أبو داود (١٦٦) والنسائي (١٣٥) وابن ماجه (٤٦١) وأحمد (٤١٠/٣)] ، وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه . وكان ابنُ عمرَ ينضح فرجه ، حتى يبل سراويله .

١٥- أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج ، فليقدّم رجله اليمنى ، ثم ليقل : غفرانك ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء ، قال : « غفرانك » ^(٢) . رواه الخمسة ، إلا النسائي . [أبو داود (٢٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (١٥٥/٦)] . وحديثُ عائشةَ أصح ما ورد في هذا الباب ، كما قال أبو حاتم ، وزُوي من طرقٍ ضعيفة ، أنه ﷺ كان يقول : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني » ، [ابن ماجه (٣٠١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢) عن أبي ذر] ، وقوله : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه » . [ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥) عن ابن عمر] .

سُنَنُ الْفِطْرَةِ : قد اختار الله سنناً للأنبياء - عليهم السلام - وأمرنا بالاعتداء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ؛ ليعرف بها أتباعهم ، ويتميزوا بها عن غيرهم ، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، ويانها فيما يلي :

١- الختان ؛ وهو قطع الجلد ، التي تغطي الحشفة ؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذّة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها ، وهو سنة قديمة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « اختنن إبراهيم خليل الرحمن ، بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم » ^(٣) . رواه البخاري . [البخاري (٣٣٥٦) و(٦٢٩٨)] . ومذهب الجمهور ، أنه واجب ، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع . وقال الشوكاني : لم يرد تحديد وقت له ، ولا ما يفيد وجوبه .

٢، ٣- الاستحداد ^(٤) ، ونتف الإبط ، وهما سنتان ، يجرى فيهما الحلق ، والقص ، والتنف ، والتورة .
٤، ٥- تقليم الأظافر ، وقص الشارب أو إحفاؤه ، وبكل منهما وردت روايات صحيحة ؛ ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ؛ وفّروا اللّحي ، وأحفوا

(٢) غفرانك : أي أسألك غفرانك .
(٤) الاستحداد : حلق العانة .

(١) التور : إناء من نحاس ، والركوة : إناء من جلد .
(٣) القدوم : آلة التجار ، أو موضع بالشام .

الشوارب». رواه الشيخان، [البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الفطرة؛ الاستحذاء، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر». رواه الجماعة. [البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) وأبو داود (٤١٩٨) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (١١) وابن ماجه (٢٩٢)]. فلا يتعين منهما شيء، وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود ألا يطول الشارب، حتى يتعلق به الطعام والشراب، ولا تجتمع فيه الأوساخ؛ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يأخذ من شارب، فليس مؤثماً». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. [الترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٣) وأحمد (٣٦٦/٦ و ٣٦٨)]. ويستحب الاستحذاء، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، أو إحفائه كل أسبوع، استكمالاً للنظافة، واسترواحاً للنفس؛ فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: وقَّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة. رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. [مسلم (٢٥٨) وأبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٩) وأحمد (١٢٢/٣ و ٢٠٣)].

٦- إعفاء اللحية وتركها، حتى تكثر، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرًا، يكون قريبًا من الحلق، ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط، فإنه في كل شيء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى^(١)، وأحفوا الشوارب». متفق عليه، وزاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه. [سبق تخريجه].

٧- إكرام الشعر إذا وفر وترك، بأن يدهن، ويسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر، فليكرمه». رواه أبو داود، [أبو داود (٤١٦٣)]. وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: «أتى رجل النبي ﷺ نائر الرأس^(٢) واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيرًا، من أن يأتي أحدكم نائر الرأس، كأنه شيطان». رواه مالك. [مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٩]. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان له جمّة ضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. رواه النسائي، [النسائي (٥٢٥٢)]، ورواه مالك في «الموطأ» بلفظ: قلت: يا رسول الله، إن لي جمّة^(٣)، أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها». [مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٩]. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، من أجل قوله ﷺ: «وأكرمها». وحلق شعر الرأس مباح، وكذا توفيره، لمن يكرمه؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «احلقوا كله، أو ذروا كله». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [أبو داود (٤١٩٥) والنسائي (٥٠٦٣) وأحمد (٨٨/٢)]. وأما حلق بعضه، وترك بعضه، فيكره تنزيهاً؛ لحديث نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) نائر الرأس: أي شعث غير مدهون ولا مرجل.

(٣) الجمّة: الشعر إذا بلغ المنكبين.

قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحلق بغض رأس الصبي ، ويترك بعضه . [البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠)] . متفق عليه ، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق .

٨- ترك الشيب وإبقاؤه ؛ سواء كان في اللحية ، أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تتف الشيب ؛ فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيعة في الإسلام ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع به درجة ، وحط عنه بها خطيئة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٤٢٠٢) والترمذي (٢٨٢١) والنسائي بمعناه (٥٠٨٢) وابن ماجه (٣٧٢١) وأحمد (٢١٠ / ٢)] . وعن أنس ﷺ قال : كنا نكره ، أن يتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ، ولحيته . رواه مسلم . [مسلم (٢٣٤١) (١٠٤)] .

٩- تغيير الشيب بالحناء ، والحمرة ، والصفرة ، ونحوها ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم » . رواه الجماعة ، [البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) وأبو داود (٤٢٠٤) والترمذي (١٧٥٢) والنسائي (٥٠٨٦) وابن ماجه (٣٦٢١)] ، ولحديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب ، الحناء ، والكتم » ^(١) . رواه الخمسة . [أبو داود (٤٢٠٥) والترمذي (١٧٥٣) والنسائي (٥٠٩٣) وابن ماجه (٣٦٢٢) وأحمد (١٤٧ / ٥)] ، وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن ، والعرف ، والعادة . فقد روي عن بعض الصحابة ، أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم ، أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء ، والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة منهم بالسواد ؛ ذكر الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب الزهري ، أنه قال : كنا نخضب بالسواد ، إذا كان الوجه حديثا ، فلما نفض الوجه والأسنان ، تركناه . وأما حديث جابر ﷺ قال : جاء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة ^(٢) . فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد » . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي ، [مسلم (٢١٠٢) وأبو داود (٤٢٠٤) والنسائي (٥٠٩١) وابن ماجه (٣٦٢٤)] . فإنه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها ، ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيئا ، أن يصبغ بالسواد ، فهذا مما لا يليق بمثله .

١٠- التطيب بالمسك وغيره من الطيب ، الذي يسر النفس ، ويشرح الصدر ، وينبه الروح ، ويعث في البدن نشاطا وقوة ؛ لحديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبب إلي من الدنيا ؛ النساء ، والطيب ، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة » . رواه أحمد ، والنسائي ، [النسائي (٣٩٤٩) وأحمد (١٢٨ / ٣)] ، ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من عرض عليه طيب ، فلا يردّه ؛ فإنه خفيف المحمل ، طيب الرائحة » . رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، [مسلم (٢٢٥٣) وأبو داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٧٤)] ، وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في المسك : « هو أطيب الطيب » . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن

(٢) الثغامة : نبت يشبه بياضه بياض الشعر .

(١) الكتم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة .

ماجه ، [مسلم (٢٢٥٢) (١٩) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٤) وأحمد (٣/ ٣١ و ٤٧)]، وعن نافع ، قال : كان ابن عمر يستجمر بالألوة^(١) ، غير مطرأة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ، ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ . رواه مسلم ، والنسائي . [مسلم (٢٢٥٤) والنسائي (٥١٥٠)] .

الوضوء : الوضوء ؛ معروف من أنه طهارة مائية ، تتعلق بالوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلين ، ومباحثه ما يأتي :

١ - دليل مشروعيته : ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة : **الدليل الأول** : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

الدليل الثاني : السنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ » . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي . [البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠)] .

الدليل الثالث : الإجماع ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء ، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

٢ - فضله : ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة ، نكتفي بالإشارة إلى بعضها :

(أ) عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد ، فمضمض ، خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر ، خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه ، خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه ، خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أطراف يديه ، فإذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه ، خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أطراف رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد ، وصلاته نافلة » . رواه مالك ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم . [النسائي (١٠٣) وابن ماجه (٢٨٢) ومالك في «الموطأ» (٣١ / ١) والحاكم (١٢٩ / ١)] .

(ب) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل ، يصلح الله بها عمله كله ، ويطهر الرجل لصلاته ، يكفر الله بظهوره ذنوبه ، وتبقى صلاته له نافلة » . رواه أبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني في «الأوسط» . [الطبراني في الأوسط (٢٠٢٧) وأبو يعلى (٣٢٩٧) والبخاري (٢٥٣)] .

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط^(٢) ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » . رواه مالك ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي . [مسلم (٢٥١) والترمذي (٥١) والنسائي (١٤٣) ومالك (١٦١ / ١)] .

(د) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة ، فقال : « السلام عليكم ، دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء

(١) الألوة : العود الذي يتبخر به ، غير مطرأة : غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٢) الرباط : المراقبة والجهاد في سبيل الله ، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله .

الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» . قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال : «أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك ، يا رسول الله؟ قال : «أرأيت لو أن رجلاً له خَيْلٌ غُرٌّ ، مُحَجَّلَةٌ ، يَبْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ، دُهُمٌ ، بُهْمٌ^(١) ، ألا يعرف خيله؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «فإنهم يأتون غُرّاً مُحَجَّلِينَ من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا لِيَذَادَنَّ رجال عن حوضي ، كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ ، أناديهم : ألا هلم . فيقال : إنهم بدّلوا بعدك . فأقول : سُحْقًا ، سُحْقًا» . رواه مسلم . [مسلم (٢٤٩)] .

٣ - فَرَائِضُهُ : للوضوء فرائض ، وأركان تترتب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منها ، لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعاً ، وإليك بيانها :

الفرض الأول : النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى ، وامتنال حكمه ، وهي عملٌ قلبيٌّ محضٌ ، لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات^(٢) ، وإنما لكل امرئ ما نوى . . .» . الحديث رواه الجماعة . [البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجة (٤٢٢٧)] .

الفرض الثاني : غسل الوجه مرة واحدة ، أي ؛ إسالة الماء عليه ؛ لأن معنى الغسل الإسالة . وحدث الوجه ؛ من أعلى تسطیح الجبهة ، إلى أسفل اللّحين طولاً ، ومن شحمة الأذن ، إلى شحمة الأذن عرضاً .

الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق ؛ هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وهذا هو المضطرد من هُذِي النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك غسلهما .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والمسح معناه ؛ الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق ، إلا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح ؛ فوضع اليد ، أو الإصبع على الرأس ، أو غيره لا يسمى مسحاً ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَمْسِكُوا بُرُءُوكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه ، أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتنال ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذاك طرق ثلاث :

(أ) مسح جميع رأسه ؛ ففي حديث عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . رواه الجماعة . [البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٥) وابن ماجة (٤٣٤)] .

(ب) مسحه على العمامة وحدها ؛ ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته ، وخفيه . رواه أحمد ، والبخاري ، وابن ماجة . [البخاري (٢٠٥) وابن ماجة (٥٦٢) وأحمد (٤/

(١) دهم بهم : سود . فرطهم على الحوض : أتقدمهم عليه . سُحْقًا : بعداً .

(٢) إنما الأعمال بالنيات : أي إنما صحتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .

(١٧٩)، وعن بلال، أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين، والخمار»^(١). رواه أحمد، [أحمد (١٢/٦ - ١٣)]. وقال عمر رضي الله عنه: من لم يطهره المسح على العمامة، لا طهره الله. وقد ورد في ذلك أحاديث، رواها البخاري، ومسلم، وغيرهما من الأئمة، كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم.

(ج) مسحه على الناصية والعمامة، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بनावيته، وعلى العمامة، والخفين. رواه مسلم. [مسلم (٢٧٤) (٨٣)]. هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه الاختصار على مسح بعض الرأس، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه، كما تقدم، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذة الرأس، كالضفيرة.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله. قال ابن عمر - رضي الله عنهما: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا، وقد أرهقنا^(٢) العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب^(٣) من النار». مرتين، أو ثلاثاً. متفق عليه. [البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١)]. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين. وما تقدم من الفرائض، هو المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الفرض السادس: الترتيب؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة، مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره، إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ابدئوا بما بدأ الله به» [النسائي (٢٩٦١) وأحمد (٣/٣٩٤) عن جابر]، ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ إلا مرتباً، والوضوء عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ، خصوصاً ما كان مضطرباً منها.

سُنَنُ الْوُضُوءِ :

أي؛ ما ثبت عن رسول الله ﷺ؛ من قول، أو فعل، من غير لزوم، ولا إنكار على من تركها، وبيانها ما يأتي:

١ - التسمية في أوله: ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة، لكن مجموعها يزيد بها قوة تدل على أن لها أصلاً، وهي بعد ذلك أمرٌ حسن في نفسه، ومشروع في الجملة.

(١) الخمار: الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

(٢) أرهقنا: أخرنا.

(٣) العقب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم.

٢ - السَّوَاكُ: ويطلق على العود الذي يُستاك به، وعلى الاستيّاك نفسه، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه، من كلّ خشن، تنظف به الأسنان، وخير ما يُستاك به عود الأراك، الذي يؤتى به من الحجاز؛ لأن من خواصه أن يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوّي على الهضم، ويدبّر البول، وإن كانت السنة تحصل بكلّ ما يزيل صفرة الأسنان، وينظف الفم، كالفرشة ونحوها؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء». رواه مالك، والشافعي، والبيهقي، والحاكم. [البخاري معلقاً في الصوم باب (٢٧) السواك الرطب، ومالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥) والشافعي (٧٢)]، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي. [البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب (٢٧) السواك الرطب واليابس، والنسائي (٥) وأحمد (٦/ ٤٧ و ٦٢) وهو غير موجود في الترمذي]. وهو مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم. والصائم والمفطر في استعماله أول النهار، وآخره سواء؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي، يتسوّك، وهو صائم. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. [أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وأحمد (٣/ ٤٤٥) وذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب (٢٧) السواك الرطب واليابس للصائم، من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه]. وإذا استعمل السواك، فالسنة غسله بعد الاستعمال، تنظيهاً له؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك؛ لأغسله، فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه. رواه أبو داود، والبيهقي. [أبو داود (٥٢) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩)]. ويسنّ لمن لا أسنان له، أن يستاك بإصبعه؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه، أيستاك؟ قال: «نعم». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه». رواه الطبراني. [الهيثمي في «المجمع»: (١/ ١٠٠) وعزه للطبراني في الأوسط، ولم أجده فيه، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٣٧٧)].

٣ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا: في أوّل الوضوء: لحديث أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف ثلاثاً^(١). رواه أحمد، والنسائي، [النسائي (٨٣) وأحمد (٩/ ١٠ و ٩/ ١٠)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في إناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده». رواه الجماعة. [البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣) والترمذي (٢٤) والنسائي (٧/ ١) وابن ماجه (٣٩٣)]. إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

٤ - المضمضة ثلاثاً: لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت، فمضمض»^(٢). رواه أبو داود، والبيهقي. [أبو داود (١٤٤) عن ابن جريج، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٢)].

٥ - الاستنشاق، والاستنثار ثلاثاً: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم.

(١) استوكف: أي غسل كفيه.

أحدكم ، فليجعل في أنفه ماءً ، ثم ليستنثر^(٢) . رواه الشيخان ، وأبو داود . [البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) وأبو داود (١٤٠)] . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى ، والاستنثار باليسرى ؛ لحديث عليّ رضي الله عنه أنه دعا بوضوء^(١) ، فتمضمض ، واستنشق^(٢) ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبيّ الله صلى الله عليه وآله . رواه أحمد ، والنسائي . [النسائي (١٩١) وأحمد (١/ ١٣٩ و ١٥٤)] . وتحقق المضمضة والاستنشاق ، إذا وصل الماء إلى الفم ، والأنف ، بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه كان يصل بينهما ؛ فعن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض ، واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً . وفي رواية : تمضمض ، واستنثر بثلاث غرفات . متفق عليه . [البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥)] . ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم ؛ لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً» . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . [أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٢١١)] .

٦ - **تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ** : لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخلل لحيته . رواه ابن ماجه ، والترمذي وصححه . [الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠)] ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربي صلى الله عليه وآله» . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم . [أبو داود (١٤٥) والبيهقي في «الكبرى» : (١/ ٥٤)] .

٧ - **تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ** : لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إذا توضأت ، فخلل أصابع يديك ، ورجليك» . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، [الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) وأحمد (١/ ٢٨٧)] ، وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل أصابع رجله بخصره . رواه الخمسة ، إلا أحمد . [أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩)] . وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه ، كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به ؛ لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

٨ - **تَغْلِيْثُ الْغَسْلِ** : وهو السنة التي جرى عليها العمل غالباً ، وما ورد مخالفاً لها ، فهو لبيان الجواز ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : «هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم» . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٤٢) وأحمد (٢/ ١٨٠)] ، وعن عثمان رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ ثلاثاً ثلاثاً» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . [مسلم بمعناه (٢٢٦) وأبو داود بنحوه (١١٠) وأحمد (٥٧/ ١) وعند الترمذي (٤٤) عن علي وقال : وفي الباب عن عثمان] . وصح ، أنه صلى الله عليه وآله توضأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرةً واحدةً ، فهو الأكثر رواية .

(١) الوضوء بفتح الواو : اسم للماء الذي يتوضأ به . (٢) الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف ، والاستنثار : إخراج منه بالنفس .

٩ - التَّيَامُنُ: أي؛ البدء بغسل اليمين، قبل غسل اليسار، من اليدين والرجلين؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله^(١)، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه، [البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستهم، وإذا توضأتهم، فابدعوا بأيمانكم»^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. [أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) وابن ماجه (٤٠٢) وأحمد (٣٥٤ / ٢)].

١٠ - الدَّلْلُكُ: وهو إمرار اليد على العضو، مع الماء أو بعده؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه. رواه ابن خزيمة، [ابن خزيمة (١١٨) والحاكم (١ / ١٦١) وابن حبان (١٠٨٣)]، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ، فجعل يقول هكذا: يدلك. رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، وابن حبان، وأبو يعلى. [أحمد (٣٩ / ٤) وأبو داود الطيالسي (١٠٩٩) وبنحوه ابن خزيمة (١١٨) وابن حبان (١٠٨٢)].

١١ - المَوَالاةُ: أي؛ تتابع غسل الأعضاء، بعضها إثر بعض، ألا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبى، يعد في العرف انصرافاً عنه، وعلى هذا مضت السنة، وعليها عمل المسلمين، سلفاً وخلفاً.

١٢ - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: والسنة مسح باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس؛ لأنهما منه، فعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخيه أذنيه. رواه أبو داود، والطحاوي، [أبو داود (١٢٣) وبنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢ / ١)]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في وصفه وضوء النبي ﷺ: ومسح برأسه، وأذنيه مسحة واحدة. رواه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (١٣٣) والترمذي (٣٦) والنسائي (١٠١)]، وفي رواية: مسح رأسه، وأذنيه وباطنهما بالمسبختين^(٣)، وظاهرهما بإبهاميه. [بنحوه مطولاً: أبو داود (١٣٥)].

١٣ - إطالة الفرة والتحجيل: أما إطالة الفرة؛ فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس، زائداً عن المفروض في غسل الوجه، وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين»^(٤)، من آثار الوضوء». فقال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل. رواه أحمد، والشيخان، [البخاري (١٣٦) ومسلم (٣٥) وأحمد (٤٠٠ / ٢)]، وعن أبي زرعة، أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ، وغسل ذراعيه، حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه، جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية. رواه أحمد، واللفظ له، [أحمد (٢٣٢ / ٢)]، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) التنعل: لبس النعل، والترجل: تسريح الشعر، والطهور: يشمل الوضوء والغسل.

(٢) أيمانكم: جمع يمين، والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى.

(٣) بالمسبختين: أي بالسبابتين.

(٤) أصل الفرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في رجليه. والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين: أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهما من خصائص هذه الأمة.

١٤ - **الاقْتِصَادُ فِي الْمَاءِ**، وَإِنْ كَانَ الْاِغْتِرَافُ مِنَ الْبَحْرِ: لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع^(١)، إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. متفق عليه. [البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) (٥١)]، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، أن رجلاً قال لابن عباس - رضي الله عنهما -: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. فقال الرجل: لا يكفيني. فقال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ. رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في «الكبير» بسند رجاله ثقات، [أحمد (٢٨٩/١) والبخاري (٢٥٥) والهيثم في المجمع (١/٢١٨)]، وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: وهل في الماء من سرف؟ قال: «نعم»، وإن كنت على نهر جار. رواه أحمد، وابن ماجه، وفي سننه ضعف، [أحمد (٢٢١) وابن ماجه (٤٢٥)]، والإسراف يتحقق باستعمال الماء، لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على الثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، من زاد على هذا، فقد أساء، وتعدى، وظلم». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة بأسانيد صحيحة، [أبو داود (١٣٥) والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٤٢) وأحمد (١٨٠/٢) وابن خزيمة (١٧٤)]، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور، والدعاء». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤) وأحمد (٨٧/٤)] . قال البخاري: كره أهل العلم في ماء الوضوء، أن يتجاوز فعل النبي ﷺ.

١٥ - **الدُّعَاءُ أَثْنَاءَهُ**: لم يثبت من أدعية الوضوء شيء، عن رسول الله ﷺ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فسمعتة يدعو، يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي». فقلت: يا نبي الله، سمعتك تدعو بكذا وكذا! قال: «وهل تركن من شيء؟». رواه النسائي، وابن السنّي، بإسناد صحيح، [النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠)]، ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٢٨). لكن النسائي أدخله في باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء، وابن السنّي ترجم له في باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه. قال النووي: وكلاهما محتمل.

١٦ - **الدُّعَاءُ بَعْدَهُ**: لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم، [مسلم (٢٣٤)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثم جعل في طابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»، رواه الطبراني، في «الأوسط»، ورواه رواة الصحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: «ختم

(١) الصاع: أربعة أمداد. والمد: ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٣.

عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة». وصوب وقفه. [الطبراني في الأوسط (١٤٧٨) والهيتمي في المجمع (١/ ٢٣٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١)]. وأما دعاء: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». فهي في رواية الترمذي، [الترمذي (٥٥)]، وقد قال في الحديث: وفي إسناد اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير.

١٧ - صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ إني سمعتُ ذف نعليك^(١) بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي. متفق عليه. [البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨)]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه». [مسلم (٢٣٤) وأبو داود (٩٠٦) وابن خزيمة (٢٢٢)]، وعن حمران، مولى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء، فأفرغ على يمينه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وبديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. [البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦)]. وما بقي من تعاهد موقفي العينين، وغضون الوجه، ومن تحريك الخاتم، ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره؛ لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان يعمل بها؛ تميمًا للنظافة.

مَكْرُوهَاتُهُ: يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها؛ حتى لا يحرم ثوابها؛ لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتحقق الكراهية بترك السنة.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: للوضوء نواقض تبطله، وتخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلي:

١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ «القبل والدبر»، ويشمل ذلك ما يأتي:

(١) البول.

(٢) والغائط؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ النَّاقِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وهو كناية عن قضاء

الحاجة، من بول وغائط.

(٣) ريح الذُّبُر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ، أو ضُرَاطٌ. متفق عليه، [البخاري (١٣٥) ومسلم (ج ١/ ٤٥٩) (٦٤٩) (٢٧٤)]، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد،

(١) الذَّف بالضم: صوت النعل حال المشي.

حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». رواه مسلم . [مسلم ٣٦٢]. وليس السمع، أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

(٤، ٥، ٦) المنى، والمذي، والودي؛ لقول رسول الله ﷺ، في المذي: «فيه الوضوء». [البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) (١٨)]. ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: أما المنى، فهو الذي منه الغسل، وأما المذي، والودي، فقال: «اغسل ذكرك، أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه البيهقي في «السنن» [البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) (١٧)].

٢- النوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك، مع عدم تمكن المقعدة من الأرض؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا، إذا كنا سَفَرًا، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه . [الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٧) وأحمد (٢٣٩ / ٤ و ٢٤٠)]. فإذا كان النائم جالسًا، ممكناً مقعدته من الأرض، لا ينتقض وضوءه، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفّق رءوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون. رواه الشافعي، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى لأسمع لأحدهم غطيظًا، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضئون. قال ابن المبارك: هذا عندنا، وهم جلوس . [مسلم (٣٧٦) (١٢٥) وأبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) والشافعي (٨٤)].

٣- زوال العقل؛ سواء كان بالجنون، أو بالإغماء، أو بالسكر، أو بالدواء، وسواء قلَّ أو كثر، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أو لا؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤- مسَّ الفرج بدون حائل؛ لحديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره، فلا يصلِّ، حتى يتوضأ». رواه الخمسة، [أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٦) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٤٠٧/٦)]، وصحَّحه الترمذي، وقال البخاري. وهو أصحُّ شيء في هذا الباب. ورواه أيضًا مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ فقال: بل هو صحيح. وفي رواية لأحمد، والنسائي عن بسرة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مسَّ الذكر». [النسائي (٤٤٥) وأحمد (٤٠٧/٦)]، وهذا يشمل ذكر نفسه، وذكر غيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفضى يده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، [أحمد (٣٣٣/٢) وابن حبان (١١١٨) والحاكم (١/١٣٨) بنحوه]، وصحَّحه هو وابن عبد البر وقال ابن السكك: هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب. وفي لفظ الشافعي: «إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره، ليس بينها وبينه شيء، فليتوضأ». وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أما رجل مسَّ فرجه، فليتوضأ، وأما امرأة مسَّت فرجها، فليتوضأ». رواه أحمد. [أحمد (٢٢٣/٢)]. قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسنادٌ صحيح، ويرى

الأحناف، أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء؛ لحديث طلق، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمسّ ذكره، هل عليه الوضوء فقال: «لا، إنما هو بضعة منك». رواه الخمسة، وصحّحه ابن حبان، [أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (٢٢ / ٤) وابن حبان (١١١٩)]. قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

ما لا يَنْقُضُ الوُضُوءُ: أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء، وليس بناقض؛ لعدم ورود دليل صحيح، يمكن أن يعوّل عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:

(١) لمس المرأة، بدون حائل: فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قَبَّلَهَا، وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفسد الصائم». أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضاً البزار بسند جيد. [لم أجده في البزار وذكره الألباني في الضعيفة (٩٩٩) وقال: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٧٧)]. قال عبد الحق: لا أعلم له علّة توجب تركه. وعنها - رضي الله عنها - قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم، والترمذي وصحّحه، [مسلم (٤٨٦) عن عائشة والترمذي (٣٥٦٦) عن علي]. وعنها - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. رواه أحمد، والأربعة، [أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) والنسائي (١٧٠) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد (٢١٠/٦)]. بسند رجاله ثقات، وعنها - رضي الله عنها - قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، ورجلاي في قُبْلَتِهِ، فإذا سجد، غمزني، فقبضت رجلي. وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجد، غمز رجلي. متفق عليه. [البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)].

(٢) خروج الدّم من غير المخرج المعتاد؛ سواء كان بجرح، أو حجاميّة، أو رُعاف، وسواء كان قليلاً، أو كثيراً: قال الحسن رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. رواه البخاري، [البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء، باب (٣٤): من لم ير الوضوء إلا من المخرجين... عن الحسن]، وقال: وعصر ابن عمر - رضي الله عنهما - بثرة، وخرج منها الدم، فلم يتوضأ، وبصق ابن أبي أوفى دماً، ومضى في صلاته، وصلى عمر بن الخطاب رحمه الله وجرحه يثعب دماً^(١). وقد أصيب عبّاد بن بشر بسهام، وهو يصلي، فاستمر في صلاته. رواه أبو داود، وابن خزيمة، والبخاري تعليقاً. [البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء باب (٣٤): من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، عن الحسن، وأبو داود (١٩٨) وابن خزيمة (٣٦) كلاهما عن جابر].

(٣) القيء: سواء أكان ملء الفم، أو دونه، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به.

(٤) أكل لحم الإبل: وهو رأي الخلفاء الأربعة؛ وكثير من الصحابة والتابعين، إلا أنه صحّ الحديث بالأمر بالوضوء منه؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم

(١) يثعب دماً: أي يجري.

الغنم؟ قال : «إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ» . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم ، توضأ من لحوم الإبل» . قال : أصلي في مراتب الغنم؟ قال : «نعم» . قال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال : «لا» . رواه أحمد ، ومسلم ، [مسلم (٣٦٠) وأحمد (٥ / ٨٦ و ٨٨ و ١٠٨)] ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال : «توضؤوا منها» . وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال : «لا تتوضؤوا منها» . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال : «لا تصلوا فيها ؛ فإنها من الشياطين» . وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم؟ فقال : «صلوا فيها ؛ فإنها بركة» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، [أبو داود (١٨٤) وأحمد (٤ / ٢٨٨) وابن حبان بنحوه عن عبد الله بن مغفل (١٧٠٢)] ، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين علماء الحديث ، في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله . وقال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه . انتهى .

(٥) **شك التوضي في الحدث** : إذا شك المتطهر ، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ، ولا ينتقض وضوءه ؛ سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن ، أنه أحدث ؛ فعن عباد بن تميم ، عن عمه رضي الله عنه قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال : «لا ينصرف ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً» . رواه الجماعة ، إلا الترمذي ، [البخاري (١٧٧) ومسلم (٣٦١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣)] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم في نفسه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . [مسلم (٣٦٢) وأبو داود (١٧٧) والترمذي (٧٤)] .

وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح ، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء ، قال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

(٦) **القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ** : لا تنقض الوضوء ؛ لعدم صحة ما ورد في ذلك .

(٧) **تَغْسِيلُ الْمِيْتِ** : لا يجب منه الوضوء ؛ لضعف دليل النقص .

ما يجب له الوضوء : يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقاً ؛ فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . أي ؛ إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون فاغسلوا . وقول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول»^(١) . رواه الجماعة إلا البخاري . [مسلم (٢٢٤) ، وأبو داود (٥٩) والترمذي (١) والنسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧٣) وأحمد (٣٩ / ٢) عن عدد من الصحابة] .

الثاني : الطواف بالبيت ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «الطواف صلاة إلا

(١) الغلول : السرقة من الغنمة قبل قسمتها .

أن الله - تعالى - أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة . [الترمذي (٩٦٠) والحاكم (٤٥٩ / ١) وابن خزيمة (٢٧٣٩)] .

الثالث : مسَّ المصحف ؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، [الدارقطني (٤٣٣) والبيهقي في الكبرى (٣٠٩ / ١)] . قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ؛ لتلقي الناس له بالقبول . وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . ذكره الهيثمي في : « مجمع الزوائد » [الدارقطني (٤٣١) والبيهقي في الكبرى (٨٨ / ١) والهيثمي في المجمع (٢٧٦ / ١)] ، وقال : رجاله موثقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مسَّ المصحف إلا لمن كان طاهراً ، ولكن « الطاهر » لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولا بد لحمله على معيّن من قرينة ، فلا يكون الحديث نصّاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مسَّ المصحف ، وأما قول الله ﷻ : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ؛ لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة فهو كقوله تعالى : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس : ١٣ - ١٦] . وذهب ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ، وداود ، وابن حزم ، وحماد بن أبي سليمان إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر من المصحف . وأما القراءة له بدون مسّ فهي جائزة اتفاقاً .

ما يُسْتَحَبُّ له : يستحبّ الوضوء ويندب في الأحوال الآتية :

(١) عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ : لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : « إنه لم يمنعني أن أردّ عليك ، إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة » . قال قتادة : فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله - عز وجل - حتى يطهر . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه [أبو داود (١٧) ، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) وأحمد (٣٤٥ / ٤)] ، وعن أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل^(١) فلقيه رجلٌ فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه وبديه ثم رد عليه السلام . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . [البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) ، وأبو داود (٣٢٩) والنسائي (٣١٠)] .

وهذا على سبيل الأفضلية والندب ، وإلا فذكر الله - عز وجل - يجوز للمتطهر والمحدث والمجنب والقائم والقاعد والماشي والمضطجع بدون كراهة ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه . رواه الخمسة إلا النسائي [مسلم (١١٧) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وأحمد (٧٠ / ٦ و ١٥٣ و ٢٧٨) وابن ماجه (٣٠٢)] . وذكره البخاري بغير إسناد . وعن عليّ - كرم الله وجهه - قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

يحبزه عن القرآن شيء ليس الجنب» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن . [أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/٨٤ و ١٢٤)].

(٢) **عند النوم** : لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليلتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به» . قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت : ورسولك . قال : «لا ونبيك الذي أرسلت» رواه أحمد ، والبخاري والترمذي [البخاري (٢٤٧) ، والترمذي (٣٣٩٤) ، وأحمد (٤/٢٨٥ و ٢٩٠ و ٣٠٠ و ٣٠٢)] . ويتأكد ذلك في حق الجنب ؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : يا رسول الله أينام أحدنا جنباً؟ قال : «نعم إذا توضأ» . [البخاري (٢٨٩) ومسلم (٣٠٦)] . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . رواه الجماعة . [البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) وأبو داود (٢٢٢) والنسائي (٢٥٨) وابن ماجه (٥٨٤)] .

(٣) **يستحب الوضوء للجنب** : إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » [مسلم (٣٠٥) (٢٢) والنسائي (٢٥٥) وابن ماجه (٥٩١)] ، وعن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه أحمد والترمذي وصححه [أبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) وأحمد (٤/٣٢٠)] ، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» . رواه الجماعة إلا البخاري [مسلم (٣٠٨) وأبو داود (٢٢٠) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وابن ماجه (٥٨٧)] ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : «فإنه أنشط للعود» . [ابن خزيمة (٢٢١) وابن حبان (١٢١١) والحاكم (١/١٥٢)] .

(٤) **يندب قبل الغسل سواء كان واجباً أو مستحباً** : لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » . الحديث رواه الجماعة . [البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦) وأبو داود (٢٤٢) والترمذي (١٠٤)] .

(٥) **يندب من أكل ما مشته الثار** : لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال : أتدري مم أتوضأ؟ من أثوار أقط^(١) أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مست النار» . رواه أحمد ومسلم والأربعة [مسلم (٣٥٢) والنسائي (١٧١) وأحمد (٢/٢٦٥ و ٤٢٨)] . وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : «توضئوا مما مست النار» . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن

(١) من أثوار أقط : هي قطع من اللبن الجامد .

ماجه . [مسلم (٣٥٣) وابن ماجه (٤٨٦) وأحمد (٨٩ / ٦)]. والأمر بالوضوء محمول على التنبه ؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » . متفق عليه . [البخاري (٦٧٥) و (٢٩٢٣) ومسلم (٣٥٥) (٩٣)].

قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

(٦) تجديد الوضوء لكل صلاة : لحديث بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : « عمدًا فعلته يا عمر » . رواه أحمد ومسلم وغيرهما [مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي (١٣٣) وأحمد (٣٥٨ / ٥)]. وعن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال : كان أنس بن مالك يقول : كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث . رواه أحمد والبخاري [البخاري (٢١٤) وأحمد (٣ / ١٣٣)] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » . رواه أحمد بسند حسن ، [أحمد (٢٥٩ / ٢) والجمع (٢٢١ / ١)]. وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . [أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وابن ماجه (٥١٢)].

فوائد يحتاج المتوضئ إليها :

- ١- الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .
- ٢- الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له ، والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .

- ٣- لو شك المتوضئ في عدد الغسلات يني على اليقين وهو الأقل .
- ٤- وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يطله ، أما اللون وحده كالحضاب بالحناء مثلاً فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ؛ لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .
- ٥- المستحاضة ومن به سلس بول أو انفلتات ريح أو غير ذلك من الأعذار يتوضئون لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر .
- ٦- يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .

- ٧- يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفاً وشتاءً .

المسح على الخفين :

- (١) دليل مشروعيته : ثبت المسح على الخفين بالشئ الصحيح الثابتة عن رسول الله ﷺ ؛ قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ؛ سواء كان حاجة أو غيرها ، حتى للمرأة الملازمة والزمن الذي لا يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة. انتهى.

وأقوى الأحاديث حجة في المسح، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بليت؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه». [البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) وأبو داود (١٥٤) والترمذي (٩٣) والنسائي (١١٨) وابن ماجه (٥٤٣)]. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أي أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبيناً؛ أي المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح، فتكون السنة مخصصة للآية.

(٢) **مشروعية المسح على الجوربين**: يجوز المسح على الجوربين، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة؛ قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهى. وروي ذلك عن عمار وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر. وفي «تهذيب السنن» لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين. وهذا من إنصافه وعدله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة. رضي الله عنهم. وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. انتهى.

ومن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشقان عما تحتهما. وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجوربين الثخينين، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لإخوانه: فعلت ما كنت أنهي عنه. وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^(١). رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي [أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) وأحمد (٢٥٢/٤)]. وقال: حديث حسن صحيح. (وضعفه أبو داود). والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح على النعلين تبعاً.

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللثائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل؛ من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك. قال ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على اللثائف وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب؛ فإن اللثائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي

(١) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاي الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك، والجورب: لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب.

نزعه ضرر؛ إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع. إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه؛ علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها. انتهى. وإذا كان بالخف أو الجرب خروق فلا بأس بالمسح عليه ما دام يلبس في العادة؛ قال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر، لورد ونقل عنهم.

(٣) شروط المسح على الخف وما في معناه: يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. رواه أحمد والبخاري ومسلم. [البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) وأحمد (٢٥١/٤)]، وروى الحميدي في «مسنده» عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان». [الحميدي (٧٧٦) وأبو داود (١٥١) والدارقطني (٧٥٣)].

وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً محل الفرض وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه؛ قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في «الفتاوى».

(٤) محل المسح: المحل المشروع في المسح ظهر الخف؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. [أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وأحمد (٢٤٧/٤)]، وعن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود والدارقطني [أبو داود (١٦٢) والدارقطني (٧٥٩)]. وإسناده حسن أو صحيح. والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة من غير تحديد، ولم يصح فيه شيء.

(٥) توقيت المسح: مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. قال صفوان بن عسال بن عسال: «أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة». رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والترمذي والنسائي وصححه [الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦) و (١٢٧) والشافعي (١٢٢) وأحمد (٢٣٩/٤) وابن خزيمة (١٩٣)]. وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: سل علياً؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه [مسلم (٢٧٦) والنسائي (١٢٨) وابن ماجه (٥٥٢) وأحمد (٩٦/١)]. قال البيهقي: هو أصح ما روي في هذا الباب.

والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح. وقيل: من وقت الحدث بعد اللبس.

(٦) **صِفَةُ الْمَسْحِ** : والمتوضئ بعد أن يتم وضوؤه ويلبس الخفَّ أو الجورب يصحَّ له المسح عليه ، كلما أراد الوضوء بدلاً من غسل رجله يرخص له في ذلك يوماً وليلةً ، إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيامٍ ولياليها إن كان مسافراً ، إلا إذا أجنب ؛ فإنه يجب عليه نزعهُ ؛ لحديث صفوان المتقدم .

(٧) **مَا يُنْطَلُ الْمَسْحُ** : يَظِلُّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ : (١) انقضاء المدة . (٢) الجنابة . (٣) نزع الخفِّ .

فإذا انقضت المدة أو نزع الخفِّ وكان متوضئاً قبْلَ ، غسل رجله فقط .

الْغُسْلُ

الْغُسْلُ معناه : تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة : ٤٣] وقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وله مباحث تنحصر فيما يأتي :

مُوجِبَاتُهُ : يجب الغسل لأُمُورٍ خمسة :

الأول : خروج المنى بشهوة في النوم أو اليقظة ؛ من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء ؛ لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء» ^(١) . رواه مسلم [مسلم (٣٤٣)] . وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنَّ أم سليم قالت : «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» . رواه الشيخان وغيرهما . [البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١١) وأبو داود (٢٣٧)] .

وهنا صورٌ كثيرٌ ما تقع ، أحببنا أن ننبه عليها ؛ للحاجة إليها :

أ - إذا خرج المنى من غير شهوة بل لمرضٍ أو بردٍ فلا يجب الغسل ؛ ففي حديث عليٍّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له : «فإذا فضخت الماء» ^(٢) فَاغْتَسَلْ . رواه أبو داود [أبو داود (٢٠٦) وأحمد (١٠٩/١)] . قال مجاهد : بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلَّق في المسجد ؛ طاووس وسعيد بن جبيرة وعكرمة وابن عباس قائم يصلي ، إذ وقف علينا رجلٌ فقال : هل من مفْتٍ؟ فقلنا : سل . فقال : إني كلَّمَا بُلت تبعه الماء الدافق؟ قلنا : الذي يكون منه الولد؟ قال : نعم . قلنا : عليك الغسل . قال : فولَّى الرجل وهو يرْجِع ، قال : وعَجَل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة : عليٌّ بالرجل . وأقبل علينا فقال : رأيتم ما أفْتِيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا : لا . قال : فعن رسول الله؟ قلنا : لا . قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا : لا . قال : فعنهم؟ قلنا : عن رأينا . قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : «فقيهٌ واحدٌ أشدَّ على الشيطان من ألف عابِدٍ» ، قال : وجاء الرجلُ ، فأقبل عليه ابن عباس ، فقال : رأيتم إذا كان ذلك منك ، أتعبد شهوة في قبلك؟ قال : لا . قال : فهل تجدُ خَدْرًا في جسدك؟ قال : لا . قال : إنما هذه إبرة ، يجزئك منها الوضوء . [الترمذي (٢٦٨١) وابن ماجه (٢٢٢)]

(٢) الفضح : خروج المنى بشهوة .

(١) الماء من الماء : أي الاغتسال من الإنزال ، فلما الأول الماء المطهر والثاني المنى .

ب - إذا احتلم ، ولم يجد منياً ، فلا غسل عليه ؛ قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم . وفي حديث أم سليم المتقدم : فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» . ما يدل على أنها إذا لم تره ، فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ ، وجب عليها الغسل .

ج - إذا انتبه من النوم ، فوجد بللاً ، ولم يذكر احتلاماً ، فإن تيقن أنه مني ، فعليه الغسل ؛ لأن الظاهر ، أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ، ولم يعلم ، هل هو مني أو غيره ؟ فعليه الغسل احتياطاً . وقال مجاهد ، وقتادة : لا غسل عليه ، حتى يوقن بالماء الدافق ؛ لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

د - أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج ، فلا غسل عليه ؛ لما تقدم ، من أن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء ، فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى ، فخرج منه المنى ، فعليه الغسل .

هـ - رأى في ثوبه منياً ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة ، من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

الثاني : التقاء الختانين : أي : تغيب الحشفة في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة : ٦] . قال الشافعي : كلام العرب يقتضي ، أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال . قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة ، عقل أنه أصابها ، وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع» ^(١) ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل ، أنزل ، أم لم ينزل . رواه أحمد ، ومسلم ، [البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) وأحمد (٣٤٧/٢)] ، وعن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي منك . فقالت : سل ، ولا تستحي ؛ فإنما أنا أملك . فسألها عن الرجل يغشى ، ولا ينزل ؟ فقالت عن النبي ﷺ : «إذا أصاب الختان الختان ، فقد وجب الغسل» . رواه أحمد ، ومالك ، بألفاظ مختلفة . [مالك (٤٦/١) وأحمد (٦/١٦١ و٢٦٥) وعند الترمذي بنحوه برقم (١٠٨) و(١٠٩)] . ولا بد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج ، فلا غسل على واحد منهما ، إجماعاً .

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس : لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلي» . متفق عليه . [البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣)] ، وهذا ، وإن كان واردًا في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض ، بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ، ولم تر الدم ، فقليل : عليها الغسل . وقيل : لا غسل عليها . ولم يرد نص في ذلك .

(١) الشعب الأربع : يداها ورجلاها ، والجمد : كناية عن معالجة الإيلاج .

الرابع : المؤث : إذا مات المسلم ، وجب تغسيله ، إجماعاً ، على تفصيل يأتي في موضعه .

الخامس : الكافر إذا أسلم : إذا أسلم الكافر ، يجب عليه الغسل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فيقول : إن تقتل ، تقتل ذا دم ، وإن تمنن ، تمنن على شاكرك ، وإن ترد المال ، نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب الرسول ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمرّ عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحلّه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة^(١) ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيكم » . رواه أحمد ، وأصله عند الشيخين . [رواية أحمد والشيخين ليس فيها « لقد حسن إسلام أخيكم » ، حيث ذكر البخاري قصة ثمامة كاملة في وفد بني حنيفة بهذا المعنى : البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وأحمد (٢/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) وقد رواه بلفظه أعلاه ابن خزيمة (٢٥٣) والبيهقي في « الكبرى » : (١/ ١٧١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٥) ، وبنحوه : ابن حبان (١٢٣٨) كلهم عن أبي هريرة .

ما يحرم على الجنب : يحرم على الجنب ما يأتي :

١- الصلوة .

٢- الطواف : وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث « ما يجب له الوضوء » .

٣- مسّ المصحف ، وحمله : وحرمتها متفقٌ عليها بين الأئمة ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة ، وجوّز داود ، وابن حزم للجنب مسّ المصحف ، وحمله ، ولم يريا بهما بأساً ؛ استدلالاً بما جاء في « الصحيحين » ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً ، فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ... » إلى أن قال : « قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » [آل عمران : ٦٤] . [البخاري مطولاً (٧) و (٤٥٥٣) ومسلم (١٧٧٣)] . قال ابن حزم : فهذا رسول الله بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسّون هذا الكتاب . وأجاب الجمهور عن هذا ، بأن هذه رسالة ، ولا مانع من مسّ ما اشتملت عليه من آيات من القرآن ، كالرسائل ، وكتب التفسير ، والفقه ، وغيرها ؛ فإن هذه لا تسمى مصحفاً ، ولا تثبت لها حرمة .

٤- قراءة القرآن : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن ، عند الجمهور ؛ لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنب . رواه أصحاب السنن ، وصحّحه الترمذي ، وغيره . [أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤)] . قال الحافظ في « الفتح » : وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة ، وعنه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » . رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . [أحمد (١/ ١١٠)]

(١) الحائط : البستان .

وأبو يعلى (٣٦٥) والهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦) ، وقال الشوكاني : فإن صح هذا ، صلح للاستدلال به على التحريم ؛ أما الحديث الأول ، فليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأن غايته ، أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكرهية ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ انتهى . وذهب البخاري ، والطبراني ، وداود ، وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب . قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . قال الحافظ تعليقاً على هذا : لم يصح عند المصنف «يعني البخاري» شيء من الأحاديث الواردة في ذلك ، أي ؛ في منع الجنب والحائض من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥- المكث في المسجد : يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد ، فقال : «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» . ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً ؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا لَجُنْبٍ» رواه أبو داود . [أبو داود (٢٣٢) ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد^(١) ، فنأدى بأعلى صوته : «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ ، وَلَا لَجُنْبٍ» . رواه ابن ماجه ، والطبراني . [ابن ماجه (٦٤٥) . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض ، والجنب ، لكن يرخص لهما في اجتيازهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء : ٤٣] . وعن جابر رضي الله عنه قال : «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» . رواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور في «سننه» . وعن زيد بن أسلم ، قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد ، وهم جنب» . رواه ابن المنذر . وعن يزيد بن أبي حبيب ، أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ، ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] . رواه ابن جرير . [تفسير الطبري في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء (٨/ ٣٨٤) برقم (٩٥٦٧) . قال الشوكاني عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل ، لا يبقى بعده ريب . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» . فقلت : إني حائض . فقال : «إِنْ حِضَّتْكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رواه الجماعة ، إلا البخاري ، [مسلم (٢٩٨) وأبو داود (٢٦١) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) وابن ماجه (٦٣٢) ، وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا ، وهي حائض ، فيضع رأسه في حجرها ، فيقرأ القرآن ، وهي حائض ، ثم تقوم إحداها بخمرته ، فتضعها في المسجد ، وهي حائض . رواه أحمد ، والنسائي ، [النسائي (٢٧٢) وأحمد (٣٣١/ ٦) ، وله شواهد .

(١) الصرح : يفتح وسكون ، عرصة الدار والممتد من الأرض .

أي ؛ التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها ، لا لوم عليه ولا عقاب ، وهي ستة ، نذكرها فيما يلي :

(١) **غُسْلُ الْجُمُعَةِ** : لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة ، أمر الشارع بالغسل وأكده ؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال ، من النظافة والتطهر ؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «غُسْلُ الْجُمُعَةِ واجب على كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وأن يَمْسَ من الطيب ما يقدُرُ عليه» . رواه البخاري ، ومسلم . [طرفه الأول دون ذكر الطيب ، البخاري (٨٥٨) و (٨٧٩) وبنحوه كاملاً البخاري (٨٨٠) ومسلم بلفظه (٨٤٦) (٧)] . والمراد بالمحتلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ؛ بدليل ما رواه البخاري ، عن ابن عمر ، « أن عمر بن الخطاب ، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أَيُّهُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قال : إني شغلت ، فلم أُنْقَلِبْ إلى أهلي ، حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » . [البخاري (٨٧٨)] . قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . ويدل على استحباب الغسل أيضاً ما رواه مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، عُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام» . [مسلم (٨٥٧)] . قال القرطبي ، في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكر الوضوء ، وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كافٍ . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب ؛ بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى للناس بالعرق ، والرائحة الكريهة ، ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجباً ، وتركه محرماً ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ، وإن لم يحصل أذى بتركه ، مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «حَقَّ على كُلِّ مسلمٍ ، أن يغتسل في كُلِّ سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه ، وجسده» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٨٩٧) ومسلم (٨٤٩)] . وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها ، وردُّوا ما عارضها .

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل ، يكفيه الوضوء . قال الأثرم : سمعتُ أحمد ، سئل عن اغتسل ، ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبي . انتهى . يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، وله صحبة ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ، ثم يحدث ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل . ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة ، فمن اغتسل بعد الصلاة ، لا يكون غسلاً للجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتياً بما أمر به ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

قال : «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة ، فليغتسل» . رواه الجماعة ، [البخاري (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) (٢) والترمذي (٤٩٢) وابن ماجه (١٠٨٨) وأحمد (٣ / ٢)] ، ولمسلم : «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة ، فليغتسل» . [مسلم (٨٤٤)] . وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

(٢) **غُسْلُ الْعِيدَيْنِ** : استحَب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في «البدر المنير» : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

(٣) **غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مِيتًا** : يستحب لمن غسل ميتًا ، أن يغتسل عند كثير من أهل العلم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتًا ، فليغتسل ، ومن حملة ، فليتوضأ» . رواه أحمد ، وأصحاب الشنن ، وغيرهم . [أبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٤٥٤ / ٢)] . وقد طعن الأئمة في هذا الحديث ؛ قال علي بن المديني ، وأحمد ، وابن المنذر ، والرافعي ، وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا . لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا : قد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسنًا ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمولٌ على الندب ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح . [الدارقطني (١٨٠٢) وذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٥ / ٤٢٤)] . ولما غَسَلَت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين تُوفي ، خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : «إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل؟ فقالوا : لا» . رواه مالك . [مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢٣)] .

(٤) **غُسْلُ الْإِحْرَامِ** : يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحجٍّ أو عمرة ، عند الجمهور ؛ لحديث زيد بن ثابت ، أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإِهْلَالِهِ ، واغتسل . رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي ، وحسنه ، [الترمذي (٨٣٠) والدارقطني (٢٤١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٢)] . وضعفه العقيلي .

(٥) **غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ** : يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقدم مكة ، إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح ، ثم يدخل مكة نهارًا . ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه فعله . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)] ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌ ، عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء .

(٦) **غُسْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ** : يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يغتسل لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ، ولدخول مكة ، ولووقفه عشية عرفة . [مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٢)] .

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

(١) النية ؛ إذ هي الميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبياً محضاً ، وأما ما درج عليه كثير من الناس ، واعتادوه من التلفظ بها ، فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره ، والإعراض عنه ، وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في «الوضوء» .

(٢) غسل جميع الأَعْضَاء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] أي ، اغتسلوا . وقوله : ﴿ وَاسْأَلُواكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . أي ؛ يغتسلن . والدليل على أن المراد بالتطهير الغسل ، ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء : ٤٣] وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

سُنَّته : يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله :

(١) فيبدأ بغسل يديه ثلاثاً .

(٢) ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجله إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طسيت ، ونحوه .

(٣) ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ؛ ليصل الماء إلى أصوله .

(٤) ثم يفيض الماء على سائر البدن ، بادئاً بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، مع تعاقد الإبطين ، وداخل الأذنين ، والشرة ، وأصابع الرجلين ، وذلك ما يمكن ذلك من البدن .

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ^(١) حفن على رأسه ثلاث خففات ، ثم أفاض على سائر جسده . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦)] ، وفي رواية لهما : ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أزوى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده [البخاري (٢٧٢)] ، ولهما عنها أيضاً ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب ^(٢) ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه . [البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨)] ، وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماءً يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم

(١) أنه قد استبرأ : أي أوصل الماء إلى البشرة .

(٢) الحلاب : الماء .

تَنْحَى مِنْ مَقَامِهِ ، فغسل قدميه . قالت : فأتيته بخرقه فلم يردّها ^(١) ، وجعل ينفذ الماء بيده . رواه الجماعة .
[البخاري (٢٥٧) وبنحوه مسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وابن ماجه (٥٧٣) .]

غُسْلُ الْمَرْأَةِ

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيريها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة؟ قال : «إنما يكفيك أن تحتي عليه ثلاث حثيات من ماء ، ثم تُقِضِي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طُهِرْتَ» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، [مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) وأحمد (٦/ ٣١٥)] ، وقال : حسن صحيح . وعن عُبيد بن عمير رضي الله عنه قال : «بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رعوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رعوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رعوسهن ؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات» . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (٣٣١) وهو في الفتح الرباني (٢/ ١٣٥) برقم (٤٦٧)] . ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ، ثم تتبع بها أثر الدم ؛ لتطيب المحل ، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ قال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ^(٢) ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فتطهر بها» . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها؟ قال : «سبحان الله ! تطهري بها» . فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك ، تتبعي أثر الدم . وسألت عن غسل الجنابة؟ فقال : «تأخذين ماءك ، فتطهرين فتحسنين الطهور ، أو أبلغي الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء» . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [روى طرفه الأخير البخاري تعليقا في كتاب العلم ، باب (٥٠) الحياء في العلم ، ورواه تامة مسلم (٣٣٢) (٦١) ، وأبو داود (٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢)] .

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ :

- ١- يَجْزِي غُسْلَ وَاحِدٍ عَنْ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ ، أَوْ عَنْ جَمْعَةٍ وَعَيْدٍ ، أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَجَمْعَةٍ ، إِذَا نَوَى الْكُلَّ ؛ لقول رسول الله ﷺ : «وإنما لكل امرئ ما نوى» . [البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)] .
- ٢- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ ، يَقُومُ الْغُسْلَ عَنْ الْوُضُوءِ ؛ قالت عائشة : «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» . [بنحوه أبو داود (٢٥٠) وبلفظه النسائي (٢٥٢) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه

(١) لم يردّها بضم الياء وكسر الراء : من الإرادة ، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري ، ثم أتيت بالنديل فردّه .
(٢) تطهر فتحسن الطهور : أي توضأ فتحسن الوضوء ، شئون رأسها : أي أصول شعر الرأس ، فرصة ممسكة بكسر فسكون : أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك ، تخفي ذلك : تسرّ به إليها .

(٥٧٩) عن عائشة] ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لرجل ، قال له : إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له : لقد تعمقت . وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وتقضي عليها ؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣- يجوز للجنب ، والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر ، والخروج إلى السوق ، وغيره من غير كراهية ؛ قال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظافره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ . رواه البخاري . [البخاري تعليقا في كتاب الغسل ، باب (٢٤) : الجنب يخرج ويمشي ...] .

٤- لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته ؛ قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . [مسلم (٣٣٨) وأبو داود (٤٠١٨) والترمذي (٢٧٩٣) وابن ماجه (٦٦١) وأحمد (٦٢ / ٢) من حديث أبي سعيد] . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإن ذكر الله في كل حال حسن ، ما لم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

٥- لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفا وشتاء .

٦- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء ، الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معا ، من إناء واحد ؛ فعن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ؛ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنبا . فقال : « إن الماء لا يجنب » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، [أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٦) وأحمد (٢٣٥ / ١) و ٢٨٤ و ٣٠٨] ، وقال : حسن صحيح . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : « دعي لي » . وتقول له : « دع لي » ^(١) . [مسلم (٣٢١) ، (٤٦) ، وأحمد (٣/٦)] .

٧- لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس ؛ لأن كشف العورة محرّم ، فإن استتر بثوب ونحوه ، فلا بأس ؛ فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثوب ، ويغتسل ، أما لو اغتسل عريانا ، بعيدا عن أعين الناس ، فلا مانع منه ؛ فقد اغتسل موسى - عليه السلام - عريانا ، كما رواه البخاري ، [البخاري (٢٧٨)] ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب - عليه السلام - يغتسل عريانا ، فخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثني في ثوبه ، فناداه ربه - تبارك وتعالى - : يا أيوب ، ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا أغني لي عن بركتك » . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي . [البخاري (٢٧٩) وأحمد (٢/٣١٤)] .

(١) المراد أن الرسول ﷺ كان يقول لعائشة : أبقى لي ماء وهي تقول كذلك .

١- تَعْرِيفُهُ : المعنى اللغوي للتيمم : القصد .

والشرعي : القصد إلى الصعيد ؛ لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ - دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ : ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .
وأما السنة ، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ، ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده طهوره » . رواه أحمد . [أحمد (٥ / ٢٤٨)] .
وأما الإجماع ؛ فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣- اِخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهِ : وهو من الخصائص ، التي خص الله بها هذه الأمة ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ؛ نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأُحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » . رواه الشيخان . [البخاري (٣٣٥) ومسلم (٢١)] .

٤ - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ : روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك ، إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . قال أسيد بن الحُضَيْر : ما هي أول ^(١) بركتكم يا آل أبي بكر!! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) والنسائي (٣٠٩)] .

٥- الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لَهُ : يباح التيمم للمحدث ؛ حدثاً أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيهِ للطهارة ؛ لحديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلّى بالناس ؛ فإذا هو برجلٍ معترِلٍ ، فقال : « ما منعك أن تصلي؟ » .

(١) ما : بمعنى ليس ، أي ليست هذه أول بركة لكم ، فإن بركاتكم كثيرة .

قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال : «عليك بالصَّعيد ؛ فإنه يكفيك» . رواه الشيخان ، [البخاري (٣٤٤) مطولاً ومسلم (٦٨٢) وأحمد (٤/٤٣٤)] ، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «إن الصَّعيد طهورٌ ، لمن لم يجد الماء عشر سنين» . رواه أصحاب السنن ، [أبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢١) وأحمد (٥/١٨٠)] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . لكن يجب عليه ، قبل أن يتيمم ، أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

ب - إذا كان به جراحةٌ أو مرضٌ ، وخاف من استعمال الماء زيادةً للمرض ، أو تأخر الشفاء ؛ سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصةً ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما شفاء العيِّ السؤال ^(١) ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر ، أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، [أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (٧١٩) والبيهقي في شرح السنة (٣١٣) أما رواية ابن ماجه فهي عن ابن عباس بمعناه (٥٧٢)] ، وصحّحه ابن السكّن .

ج - إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضررٍ باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ، ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلةٍ شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال : «يا عمرو ، صليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟» . فقلت : ذكرت قول الله ، عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٣٩] . فتيمنت ، ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعلقه البخاري . [ذكره البخاري تعليقاً في كتاب التيمم ، باب (٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف ... ورواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٤/٢٠٣ و ٢٠٤) والدارقطني (٦٧٠) والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٥) والحاكم (١/١٧٧)] . وفي هذا إقرارٌ ، والإقرار حجةٌ ؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

د - إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدوّ ، يخشى منه ؛ سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراجهِ ؛ لفقد آلة الماء ، كحبل ودلو ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل ، أن يرمى بما هو بريء منه ، ويتضرر به ^(٢) ، جاز التيمم .

(٢) كالصديق بيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً .

(١) المي : الجهل .

هـ - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً؛ لشربه أو شربه غيره، ولو كان كلباً غير عقور، أو احتاج له؛ لعجن أو طبخ، وإزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم، ويحفظ ما معه من الماء. قال الإمام أحمد رحمته الله: عدة من الصحابة تيمموا، وحبسوا الماء؛ لشفاهم. وعن علي عليه السلام أنه قال، في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم، ولا يغتسل. رواه الدارقطني. [الدارقطني (٧٦٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٤ / ١) موقوفاً على علي]. قال ابن تيمية: ومن كان حاقناً، عادماً للماء، فالأفضل أن يصلي بالتيمم، غير حاقن من أن يحفظ وضوءه، ويصلي حاقناً.

و- إذا كان قادراً على استعمال الماء، لكنه خشي خروج الوقت، باستعماله في الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه.

٦- الصَّعِيدُ الَّذِي يُتَيَّمُ بِهِ: يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض؛ كالرمل، والحجر، والجص؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض؛ تراباً كان، أو غيره.

٧- كَيْفِيَةُ التَّيَمُّمِ: على التيمم أن يقدم النية^(١) وتقدم الكلام عليها في «الوضوء»، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب يديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين، ولم يرد في ذلك أصح، ولا أصرح من حديث عمار عليه السلام قال: أجنبت، فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد^(٢)، وصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه الشيخان. [البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)] وفي لفظ آخر: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين». رواه الدارقطني. [الدارقطني (٦٩١) والبيهقي في الكبرى (٢١٠ / ١)]. ففي هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة، والاختصار في مسح اليدين على الكفين، وأن من السنة، لمن تيمم بالتراب، أن ينفخ يديه، وينفخهما منه، ولا يعقربه وجهه.

٨- مَا يَبَاحُ بِهِ التَّيَمُّمُ: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء، فيباح به ما يباح بهما؛ من الصلاة، ومس المصحف، وغيرهما، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم، أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليمسسه بشرته؛ فإن ذلك خير». رواه أحمد، والترمذي وصححه. [سبق تخريجه].

٩- نَوَاقِضُهُ: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء، لمن فقدته، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه، لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقياً؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج

(٢) تمعكت: تمرغت وزناً ومعنى.

(١) وهي فرض في التيمم أيضاً.

رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ، وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود، والنسائي. [أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١)]. أما إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء؛ لحديث أبي ذر المتقدم. وإذا تيمم الجنب أو الحائض؛ لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم، وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل، متى قدر على استعمال الماء؛ لحديث عمران رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انقضى من صلاته، إذا هو برجل معتزل، لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان، أن تصلي مع القوم؟». قال: أصابتنى جنابة، ولم أجد ماء. قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران، أنهم بعد أن وجدوا الماء، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «أذهب، فأفرغه عليك». رواه البخاري. [سبق تخريجه].

المسح على الجبيرة، ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة، والعصابة: يشرع المسح على الجبيرة، ونحوها، مما يربط به العضو المريض؛ لأحاديث وردت في ذلك، وهي، وإن كانت ضعيفة، إلا أن لها طوقاً يشد بعضها بعضاً، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية؛ من هذه الأحاديث حديث جابر، أن رجلاً أصابه حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه ابن السكك. [سبق تخريجه]. وصح عن ابن عمر، أنه مسح على العصابة.

حكم المسح: حكم المسح على الجبيرة الوجوب، في الوضوء والغسل، بدلاً من غسل العضو المريض، أو مسحه.

متى يجب المسح؟ من به جراحة، أو كسر، وأراد الوضوء، أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء؛ فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض، بأن ترتب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح، وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا يتجاوز العضو المريض، إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرة تيممها. والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقديم الطهارة على شدّها، ولا توقيت فيها بزمان، بل يمسح عليها دائماً في الوضوء والغسل، ما دام العذر قائماً.

مبطلات المسح: يبطل المسح على الجبيرة، بنزعها من مكانها، أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو براءة موضعها، وإن لم تسقط.

صلاة فاقد الطهورين: من غُدم الماء، والصعيد بكلّ حال، يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه؛ لما رواه مسلم، عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله، ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين منه بركة. [سبق تخريجه] فهؤلاء الصحابة، صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهورًا، وشكوا ذلك للنبي ﷺ، فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

الْحَيْضُ

(١) **تَعْرِيفُهُ:** أصل الحيض في اللغة: السيلان، والمراد به هنا: الدم الخارج من قُبَل المرأة، حال صحتها، من غير سبب ولادة، ولا افتضاخ.

(٢) **وَقْتُهُ:** يرى كثيرٌ من العلماء، أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين^(١)، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن، لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المستنة الدم، فهو حيض.

(٣) **لَوْنُهُ:** يشترط في دم الحيض، أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

١- السواد؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف»^(٢)، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي؛ فإنما هو عرق». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وقال: رواه كلهم ثقات. ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم. [أبو داود (٢٨٦) والنسائي (٢٠١) والدارقطني (٧٨٠) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (١٧٤/١)].

ب - الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم.

ج - الصفرة؛ وهي ماء تراه المرأة، كالصديد، يعلوه إصفرار.

د - الكدرة؛ وهي التوسط بين لون البياض والسواد، كالماء الوسخ؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة^(٣)، فيها الكرّسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن، حتى ترين القصة^(٤).

(١) تسع سنين: أي قمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يومًا.

(٢) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: له عرف ورائحة.

(٣) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء: أي: جمع درج، بضم فسكون وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها، أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

(٤) القصة: القطن، أي حتى تخرج القطنه بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.

البيضاء . رواه مالك ، ومحمد بن الحسن ، وعلقه البخاري . [مالك (١/ ٥٩) وذكره البخاري في كتاب الحيض ، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره] . وإنما تكون الصفرة والكدره حيضًا في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا ؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدره ، بعد الطهر ، شيئًا . رواه أبو داود ، والبخاري ، ولم يذكر : «بعد الطهر» . [البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧)] .

(٤) مُدَّتْهُ^(١) : لا يتقدر أقل الحيض ، ولا أكثره ، ولم يأت في تقدير مدته ، ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررة ، تعمل عليها ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها استفتت رسول الله ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم؟ فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام ، التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر^(٢) ، ثم تصلي» . رواه الخمسة ، [أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٢٠٨) وابن ماجه (٦٢٣) وأحمد (٣٢٠ / ٦)] ، إلا الترمذي . وإن لم تكن لها عادة متقررة ، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف» . فدلّ الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

(٥) مدَّة الطَّهْرِ بين الحيضَتَيْنِ : اتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين ، واختلفوا في أقله ؛ فقدره بعضهم بخمسة عشر يومًا ، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر ، والحق ، أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النَّفَاسُ

(١) تَعْرِيفُهُ : هو الدم الخارج من قُبُل المرأة ؛ بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطًا .
(٢) مُدَّتُهُ : لا حدَّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت ، وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، وانقضى نفاسها ، لزمها ما يلزم الطاهرات ؛ من الصلاة ، والصوم ، وغيرهما ، وأما أكثره ، فأربعون يومًا ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كانت النَّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا . رواه الخمسة ، إلا النسائي ، [أبو داود (٣١١ و ٣١٢) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨ و ٦٤٩)] ، وقال الترمذي - بعد هذا الحديث - : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فإنها تغتسل ، وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يُحَرِّمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ : تشترك الحائض والنفساء مع الجنب ، في جميع ما تقدم مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له : محدث حدثًا أكبر . ويحرم على الحائض والنفساء - زيادة على ما تقدم - أمور :

(١) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم : لا حدَّ لأقله . وقال آخرون : أقل مدته يوم وليلة ، وقال غيرهم : ثلاثة أيام ، وأما أكثره فقليل : عشرة أيام ، وقيل : خمسة عشر يومًا .
(٢) لتستنفر : أي تشد خرقة على فرجها .

(١) الصَّوْمُ: فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت، لا ينعقد صيامها، ووقع باطلاً، ويجب عليها قضاء ما فاتها، من أيام الحيض والنفساء في شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة؛ فإنه لا يجب عليها قضاؤه؛ دفعاً للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلّى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدّقن؛ فإني رأيتهنّ أكثر أهل النار». فقلن: وبمّ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير؛ ما رأيتهنّ من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن!» قلن: وما نقصان عقلمنا وديننا، يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلمها، أليس إذا حاضت، لم تصل، ولم تصم». قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان دينها». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩)]، وعن معاذة، قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبن ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. [البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٠) والنسائي (٣٨٠) وابن ماجه (٦٣١)].

(٢) الوطء: وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنفساء، حتى تطهر؛ لحديث أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها، ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ: فأنزل الله، عز وجل،: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلّ شيء، إلا النكاح». وفي لفظ: «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري. [مسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٧) وابن ماجه (٦٤٤) وأحمد (١٣٢/٣)]. قال النووي: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها، صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله غير معتقده حله، ناسياً، أو جاهلاً بالحرمة، أو وجود الحيض، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن فعله عامداً، عالماً بالحيض، والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها. وفي وجوب الكفارة قولان؛ أحدهما، أنه لا كفارة عليه، ثم قال: النوع الثاني، أن يياشرها فيما فوق السرة، وتحت الركبة، وهذا حلال بالإجماع، والنوع الثالث، أن يياشرها فيما بين السرة والركبة، غير القبل والدبر، وأكثر العلماء على حرمة. ثم اختار النووي الحلّ مع الكراهة؛ لأنه أقوى من حيث الدليل. انتهى ملخصاً. والدليل الذي أشار إليه، ما روي عن أزواج النبي ﷺ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقي على فرجها ثوباً. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٧٢)]. قال الحافظ: إسناده قوي. وعن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كلّ شيء، إلا الفرج. رواه البخاري في «تاريخه». [الدارمي (١٠٧٩)].

(١) تَغْرِيفُهَا : هي استمرار نزول الدم وجريانه ، في غير أوانه .

(٢) أحوالُ المستَحاضَةِ : المستحاضة لها ثلاث حالات :

أ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ؛ لحديث أم سلمة ، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم؟ فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام ، التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر ، ثم تصلي» . رواه مالك ، والشافعي ، والخمسة ، إلا الترمذي . [سبق تخريجه] قال النووي : وإسناده على شرطهما . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة ، تحيضها في أيام الصحة ، قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان ، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطواهر .

ب - أن يستمر بها الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ؛ إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض ، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة ، على غالب عادة النساء ؛ لحديث حَمْنَةُ بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ استفتيه ، وأخبره ، فوجدته في بيت أختي ، زينب بنت جحش . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعني الصلاة والصيام؟ فقال : «أنعت لك الكرسف^(١) ؛ فإنه يذهب الدم» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال «فتلجمي» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : «فاتخذي ثوباً» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثنج ثجاً . فقال : «سامرك بأمرين ؛ أيهما فعلت ، فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليها ، فأنت أعلم» . فقال لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحبضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكَذلك فافعلي ، وصلي ، وصومي ، إن قدرت على ذلك» . وقال رسول الله ﷺ : «وهذا أحب الأمرين إلي» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت عنه البخاري؟ فقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . [أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وأحمد (٤٣٩/٦)] .

(١) أنعت لك الكرسف : أصف لك القطن : تلجمي : شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللجام . الثج : شدة السيلان .

قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث - : إنما هي امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها أيامٌ ، ولا هي مميزةٌ لدمها ، وقد استمر بها الدم ، حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة ، على الغالب من عادتتهن ، ويدل على هذا قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن ، بميقات حيضهن ويطهرن » . قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض ، والحمل ، والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

ج - ألا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي ، وصلي ، فإنما هو عرق » . وقد تقدم . [سبق تخريجه] .

(٣) أحكامها : للمستحاضة أحكام ، نلخصها فيما يأتي :

أ - أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات ، إلا مرة واحدة ، حينما ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور ، من السلف والخلف .

ب - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ؛ لقوله ﷺ في رواية البخاري : « ثم توضئي لكل صلاة » . [البخاري (٢٢٨)] . وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

ج - أن تغسل فرجها قبل الوضوء ، وتحشوه بخرق أو قطنية ؛ دفقا للنجاسة ، وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك ، شدت مع ذلك على فرجها ، وتلجمت ، واستثفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .

د - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة ، عند الجمهور ؛ إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

هـ - أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء ؛ لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، فالصلاة أعظم . رواه البخاري . يعني ، إذا جاز لها أن تصلي ، ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش ، أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود ، والبيهقي . [أبو داود (٣١٠) والبيهقي في « الكبرى » (١/٣٢٩)] ، وقال النووي : إسناده حسن .

و- أن لها حكم الطاهرات ؛ تصلي ، وتصوم ، وتعتكف ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف وتحمله ، وتفعل كل العبادات . وهذا مجمع عليه^(١) .

(١) دم الحيض دم فاسد ، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي ، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني .

الصلاة

الصلاة عبادة، تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم.

منزلتها في الإسلام: وللصلاة في الإسلام منزلة، لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى؛ فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». [الترمذي (٢٦١٦) مطولاً عن معاذ]. وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج، من غير واسطة؛ قال أنس: فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أُسري به خمسين، ثم نقصت، حتى جعلت خمسيناً، ثم نودي: «يا محمد، إنه لا يبدل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. [الترمذي (٢١٣) وأحمد (١٦١/٣)] وعبد بن حميد (١١٥٨)، وهي أول ما يحاسب عليه العبد، نقل عبد الله بن قُسط، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة؛ فإن صلحت، صلح سائر عمله، وإن فسدت، فسد سائر عمله». رواه الطبراني. [ذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١) وعزاه للطبراني وذكره المنذري في الترغيب برقم (٥٣٩)]. وهي آخر وصية وصّى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم». [أبو داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (٢٩٠/٦)]، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت، ضاع الدين كله؛ قال رسول الله ﷺ: «لتنقضن غري الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها؛ فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة». رواه ابن حبان، من حديث أبي أمامة. [أحمد (٢٥١/٥) وابن حبان (٦٧/٥)].

والمتبع لآيات القرآن الكريم، يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة، ويقرنها بالذكر تارة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. وتارة يقرنها بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. ومرة بالصبر: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وتارة بالنسك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وأحياناً يفتح بها أعمال البر، ويختتمها بها، كما في سورة «المعارج» وفي أول سورة «المؤمنون»: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف؛ فقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. وقال، مبيناً كيفيتها في السفر، والحرب، والأمن: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠١﴾ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيَمَّا وَقَعُوا وَعَلَى جُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُورًا ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠١-١٠٣].

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها؛ فقال - جل شأنه -: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى، التي تحتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم، عليه السلام، ربه أن يجعله هو وذريته مقيماً لها، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِيَ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ: ترك الصلاة، جحوداً بها، وإنكاراً لها كفر، وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين. أما من تركها، مع إيمانه بها، واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلاً، أو تشاغلاً عنها، بما لا يعد في الشرع عذراً، فقد صرحت الأحاديث بكفره، ووجوب قتله؛ أما الأحاديث المصرحة بكفره، فهي:

١- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر، ترك الصلاة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨) وأحمد (٣٨٩)].

٢- وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر». رواه أحمد، وأصحاب السنن. [الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٢) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٣٤٦/٥)].

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها، كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأتيت بن خلف». رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان. [أحمد (١٦٩/٢) وابن حبان (١٤٦٧) والهيثمى في الجمع (٢٩٢/١)]. وإسناده جيد. وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر، في الآخرة، يقتضي كفره. قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة؛ إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رياسته، أو تجارته؛ فمن شغله عنها ماله، فهو مع قارون، ومن شغله عنها

ملكه ، فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته ، فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته ، فهو مع أبي بن خلف .

٤- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة . رواه الترمذي ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين . [الترمذي (٢٦٢٢) والحاكم (٧/١)]

٥- وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت إسحاق يقول : صَحَّ عن النبي ﷺ ، أن تارك الصلاة كافر ، [التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦ / ٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (٨١٨)] ، وكذلك كان رأي أهل العلم ، من لدن محمد ﷺ ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر ، حتى يذهب وقتها ، كافراً .

٦- وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً ، حتى يخرج وقتها ، فهو كافراً مرتد ، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً . ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» . [انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٤٤٦)] ، ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة ، متعمداً تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ابن عبد الله ، وأبو الدرداء ؓ ومن غير الصحابة ؛ أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والتخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأبو أيوب السخيتاني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم ، رحمهم الله تعالى .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله ، فهي :

١- عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «غرى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلام ، من ترك واحدةً منهن ، فهو بها كافر ، حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» . رواه أبو يعلى بإسناد حسن [أبو يعلى (٢٣٤٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٤٨، ٤٧)] . وفي رواية أخرى : «من ترك منهنَّ واحدةً فهو كافراً بالله ، ولا يقبل منه صَرفٌ ، ولا عدلٌ»^(١) ، وقد حل دمه وماله» . [ذكره المنذري في الترغيب والترهيب في نهاية الحديث (٨٠٥) حيث رفعه عن ابن عباس (١/ ٤٣٦)] .

٢- وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)] .

٣- وعن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون ، وتتكرون ، فمن كره ، فقد برئ ، ومن أنكر ، فقد سلم ، ولكن من رضي ، وتابع» . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم؟ قال : «لا ، ما صلوا» . رواه مسلم . [(١٨٥٤) (٦٣)] . جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة .

٤- وعن أبي سعيد ، قال : بعث عليّ - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ بذهبية ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ، اتق الله . فقال : «ويلك !! أو لست أحقُّ أهل الأرض أن يتقي الله؟» . ثم ولَّى

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل : لا يقبل منه فرض ولا نفل .

الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ فقال : «لا ، لعله أن يكون يصلي» . فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : «إني لم أؤمر أن أنقّب عن قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم» . مختصر من حديث للبخاري ، ومسلم [البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)] . وفي هذا الحديث أيضًا ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهوم هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل .

رأي بغض العلماء : الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة ، وإباحة دمه ، ولكن كثيرًا من علماء السلف والخلف ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب ، قتل حدًا ، عند مالك ، والشافعي ، وغيرهما . وقال أبو حنيفة : لا يقتل ، بل يُعزّر ، ويحبس ، حتى يصلي . وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد ، أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة ، كقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ١١٦] . وكحديث أبي هريرة ، عند أحمد ، ومسلم ، عن رسول الله ﷺ قال : «لكل نبي دعوة مُستجابة ، فَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وإني اختبأتُ دَعْوَتِي ؛ شَفَاعَةٌ لَأُمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فهي نائلةٌ - إن شاء الله - من ماتَ لا يشركُ بالله شيئًا» . [مسلم (١٩٩) وأحمد (٢/ ٢٧٥) ، وعنه ، عند البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله . خالصًا من قلبه» . [البخاري (٩٩)] .

مناظرة في تارك الصلاة : ذكر السبكي في «طبقات الشافعية» ، أن الشافعي ، وأحمد - رضي الله عنهما - تناظرا في تارك الصلاة ؛ قال الشافعي : يا أحمد ، أتقول : إنه يكفر؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافرًا ، فبم يسلم؟ قال : يقول : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديمٌ لهذا القول ، لم يتركه . قال : يسلم ، بأن يصلي . قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها . فسكت الإمام أحمد ، رحمهما الله تعالى .

تحقيق الشوكاني : قال الشوكاني : والحق ، أنه كافرٌ يُقتل ، أما كفره ؛ فلأن الأحاديث قد صحّت ، أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه ، هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيءٌ من المعارضات التي أوردتها المعارضون ؛ لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر ، غير مانع من المغفرة ، واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب ، التي سماها الشارع كفرًا ، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

على من تجب ؟ : تجب الصلاة على المسلم ، العاقل ، البالغ ؛ لحديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ (١) : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم (٢) ، وعن المجنون حتى يقفل» . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي . [أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (١٠١٠٠/٦) والحاكم (٥٩/٢)] .

(٢) يحتلم : يبلغ .

(١) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

صَلَاةُ الصُّبِيِّ: والصبي، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشراً؛ لِيَتِمَّرَنَّ عليها، ويعتادها بعد البلوغ؛ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. [أبو داود (٤٩٥) والحاكم (١/١٩٧)].

عَدَدُ الْفَرَائِضِ: الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس؛ فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب. قال: فرحت إلى عبادة بن الصَّامِت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات، كتبهنَّ الله على العباد، من أتى بهن، لم يضيع مِنْهُنَّ شيئاً؛ استخفافاً بحقهنَّ، كانَ لَهُ عند الله عهد أن يدخله الجنة، وَمَنْ لم يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهد؛ إِنْ شاء عَذَّبَهُ، وَإِنْ شاء غَفَرَ لَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال فيه: «ومن جاء بهنَّ، قد انتقص مِنْهُنَّ شيئاً، استخفافاً بحقهنَّ». [أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجه (١٤٠١) ومالك (١/١٢٣) وابن حبان (١٧٢٩)]، وعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، نائر الشعر، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوَّع شيئاً». فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوَّع شيئاً». فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها. فقال: والذي أكرمك، لا أتطوَّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح، إن صدق، أو: دخل الجنة، إن صدق». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٨٩١) ومسلم (١١)].

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ: للصلاة أوقاتٌ محدودة، لا بد أن تؤدَّى فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) [النساء: ١٠٣] أي؛ فرضاً مؤكداً، ثابتاً ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات؛ فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنِي لِلَّذِينَ ذُكِّرُوا﴾^(٢) [هود: ١١٤]. وفي سورة الإسراء: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَلَيْلٍ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣) [الإسراء: ٧٨]. وفي سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ أَلَيْلٍ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾^(٤) [طه: ١٣٠]. يعني، بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر؛ لما جاء في «الصحيحين»، عن جرير بن

(١) موقوتاً: أي منجماً في أوقات محدودة.

(٢) قال الحسن: صلاة طرفي النهار: الفجر والعصر، وزلف الليل قال: هما زلقتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) ذلوك الشمس: زوالها، أي أقمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر منتهياً إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين، وقرآن الفجر. أي وأقم قرآن الفجر، أي صلاة الفجر، مشهوداً: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

عبد الله البجلي، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنَّكم سترون ربَّكم، كما ترون هذا القمر، لا تُضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طُلوع الشمس، وقبل غروبها، فافعلوا». ثم قرأ هذه الآية. [البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣)]، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات، وأما السُّنَّة، فقد حدَّدتها، وبينت معالمها، فيما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر، إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر، ما لم تصفِّر الشمس، ووقت صلاة المغرب، ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء، إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طُلوع الفجر، وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلُّع بين قرني شيطان». رواه مسلم. [مسلم (٦١٢) (١٧٣)].

٢- وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له: «قم فصله». فصلَّى الظهر، حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «قم فصله». فصلَّى العصر، حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: «قم فصله». فصلَّى المغرب، حين وجبت الشمس^(١)، ثم جاءه العشاء، فقال: «قم فصله». فصلَّى العشاء، حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، حين بَرَقَ الفجر - أو قال: سَطَعَ الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: «قم فصله». فصلَّى الظهر، حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثم جاءه العصر، فقال: «قم فصله». فصلَّى العصر، حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً، لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء، حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلَّى العشاء، ثم جاءه، حين أسفر جدًّا، فقال: «قم فصله». فصلَّى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقتٌ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي. [النسائي (٥٢٥) وأحمد (٣٣٠ - ٣٣١) أما رواية الترمذي فهي مختصرة بمعناه]، وقال البخاري: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت. يعني، إمامة جبريل.

وقتُ الظُّهر: تبين من الحديثين المتقدمين، أن وقت الظهر يتدبَّر من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، سوى فيء الزوال، إلا أنه يُستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت، عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك، ودليل هذا:

١- ما رواه أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البرد، بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحر، أبرد بالصلاة. رواه البخاري. [البخاري (٩٠٦)].

٢- وعن أبي ذر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأراد المؤدِّن أن يؤدِّن الظهر، فقال: «أبرِّد». ثم أراد أن يؤدِّن، فقال: «أبرِّد». مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيء التلول^(٢)، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ، فأبرِّدوا بالصلاة». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٦٢٩) ومسلم (٦١٦)].

غاية الإبراد: قال الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في غاية الإبراد؛ فقليل: حتى يصير الظلُّ

(١) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

(٢) الفيء: الظل الذي بعد الزوال، التلول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

ذراعًا، بعد ظل الزوال . وقيل : ربع قامة . وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها . وقيل غير ذلك . والجاري على القواعد ، أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط ألا يمتد إلى آخر الوقت .

وقت صلاة العصر : يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله ، بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر» . رواه الجماعة ، [البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (٥١٤) والترمذي (٥٢٤) وابن ماجه (١١٢٢)] ، ورواه البيهقي ، بلفظ : «من صلى من العصر ركعة ، قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس ، لم يفته العصر» . [البيهقي في «الكبرى» (٣٦٨/١)] .

وقت الاختيار ، ووقت الكراهة : وينتهي وقت الفضيلة والاختيار ، باصفرار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمين . وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار ، فهو ، وإن كان جائزًا ، إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر ؛ فعن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام ، فنقرها أربعًا ، لا يذكر الله إلا قليلًا» . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه . [مسلم (٦٢٢) وأبو داود (٤١٣) والترمذي (١٦٠) والنسائي (٥١٠)] . قال النووي في «شرح مسلم» : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات :

(١) وقت فضيلة ، (٢) واختيار ، (٣) وجواز بلا كراهة ، (٤) وجواز مع كراهة ، (٥) ووقت عذر ؛ فأما وقت الفضيلة ، فأول وقتها ، ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الظهر ، في حق من يجمع بين العصر والظهر ؛ لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً ، فإذا فاتت كلها ، بغروب الشمس ، صارت قضاء .

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم : عن بُريدة الأسلمي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقال : «بكرُوا بالصلاة في اليوم الغيم ؛ فإن من فاتته صلاة العصر ، فقد حبط عمله» . رواه أحمد ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٦٩٤) وأحمد (٣٦١/٥)] . قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كلي ، لا يصليها أبدًا ، فهذا يحبط العمل جميعه . وترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحبط عمل اليوم .

صلاة العصر ، هي صلاة الوسطى : قال الله تعالى : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحةً ، بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى :

١- فعن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «ملاؤا الله قبورهم وبيوتهم نارًا ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧)] ، ولمسلم ، وأحمد ، وأبي داود : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر» . [مسلم (٦٢٧) (٢٠٥) وأبو داود (٤٠٩) وأحمد (٤٥٦/٦)] .

٢- وعن ابن مسعود ، قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت

الشمس، واصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارًا». أو: «حشا أجوافهم وقبورهم نارًا». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. [مسلم (٦٢٨) وأحمد (١٢٦/١) وابن ماجه (٦٨٦)].

وقت صلاة المغرب: يدخل وقت صلاة المغرب، إذا غابت الشمس، وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق». رواه مسلم. [مسلم (٦١٢) (١٧٤)]، وروي أيضًا عن أبي موسى، أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه، فأقام المغرب، حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني. قال: «آخر»، حتى كان عند سقوط الشفق^(١)، ثم قال: «الوقت ما بين هذين» [مسلم (٦١٤)]. قال النووي في «شرح مسلم»: وذهب المحققون من أصحابنا، إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها، ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك، ولا يَأثم بتأخيرها عن أول الوقت. وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل، أنه صَلَّى المغرب في اليومين، في وقت واحد، حين غربت الشمس، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك:

- ١- فعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما صلّوا المغرب قبل طلوع النجوم». رواه أحمد، والطبراني. [أحمد (٤٤٩/٣)].
- ٢- وفي «المسند»، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم». [أحمد (٤٢١/٥)].
- ٣- وفي «صحيح مسلم»، عن رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله. [البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧)].
- ٤- وفيه، عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب. [البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦)].

وقت العشاء: يدخل وقت صلاة العشاء، بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل؛ فعن عائشة، قالت: كانوا يصلون العتمة^(٢)، فيما بين أن يغيب الشفق، إلى ثلث الليل الأول. رواه البخاري. [البخاري (٨٦٤)]. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه. [الترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٩١) وأحمد (٢٥٠/٢)]. وعن أبي سعيد، قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء، حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء، فصلّى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم؛ فإن الناس قد أخذوا

(١) الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريتها، أو إلى قريب العتمة.

(٢) العتمة: العشاء.

مضجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة، منذ انتظرتوها، لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأُخِّرَت هذه الصلاة إلى شطر الليل». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، وإسناده صحيح. [أبو داود (٤٢٢) والنسائي (٥٣٧) وابن ماجه (٦٩٣) وأحمد (٥/٣) وابن خزيمة (٣٤٥)]. هذا وقت الاختيار، وأما وقت الجواز والاضطرار، فهو ممتد إلى الفجر؛ لحديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». رواه مسلم. [مسلم (٦٨١)]. والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد، إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر؛ فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا، أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها: والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل؛ لحديث عائشة، قالت: اعتم^(١) النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى، فقال: «إنه لو قُتِلَ، لولا أن أشقّ على أمتي». رواه مسلم، والنسائي. [مسلم (٦٣٨) (٢١٩) والنسائي (٥٣٥)]. وقد تقدّم حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وهما في معنى حديث عائشة، وكلّها تدلّ على استحباب التأخير وأفضليته، وأن النبي ﷺ ترك المواظبة عليه؛ لما فيه من المشقة على المصلّين، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤمنين، فأحياناً يُعَجِّل، وأحياناً يؤخّر؛ فعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصليّ الظهر بالهاجرة^(٢) والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء؛ أحياناً يؤخّرها، وأحياناً يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطلوا أخر، والصبح كانوا - أو - كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٦)].

النوم قبلها، والحديث بعدها: يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها؛ لحديث أبي بزة الأسلمي، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخّر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. رواه الجماعة. [البخاري (٥٦٨) ومسلم (٦٤٧) وأبو داود (٣٩٨) والترمذي (١٦٨) والنسائي (٥٢٩) وابن ماجه (٧٠١)]، وعن ابن مسعود، قال: جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. رواه ابن ماجه. قال: جذب؛ يعني زجرنا، ونهانا عنه. وعلة كراهة النوم قبلها، والحديث بعدها، أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب، أو صلاة الجماعة، كما أن السمر بعدها يؤدي إلى السهر، المضيع لكثير من الفوائد، فإن أراد النوم، وكان معه من يوقظه، أو تحدّث بخير، فلا كراهة حينئذ؛ فعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك، في أمر من أمور المسلمين، وأنا معه. رواه أحمد، والترمذي وحسنه، [الترمذي (١٦٩) عن عمر، وأحمد (٢٦/١)]، وعن ابن عباس،

(١) اعتم: أي أخر صلاة العشاء، عامة الليل: أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لو قُتِلَ، قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.

قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد . رواه مسلم . [مسلم (٧٦٣) (١٩٠)] .

وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ : يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ، ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

استحباب المبادرة بها : يستحب المبادرة بصلاة الصبح ، بأن تصلي في أول وقتها ؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغسل ، ثم صلى مرة أخرى ، فأسفر بها ، ثم كانت ضلّاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات ، ولم يُعد أن يُسفر . رواه أبو داود والبيهقي ، [أبو داود (٣٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦٤)] ، وسنده صحيح . وعن عائشة ، قالت : كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ^(١) ، ينقلبن إلى بيوتهن ، حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس^(٢) . رواه الجماعة . [البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) وأبو داود (٤٢٣) والترمذي (١٥٣) والنسائي (٥٤٥) وابن ماجه (٦٦٩)] . وأما حديث رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال : «أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم» . وفي رواية : «أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر» . رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي ، وابن حبان ، [أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٧) وابن ماجه (٧٦٢) وأحمد (٤/ ١٤٢) وابن حبان (١٤٨٩)] . فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي ؛ أطيلوا القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسفرين ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية ، إلى المائة آية ، أو أريد به تحقق طلوع الفجر ، فلا يصلي مع غلبة الظن .

إدراك ركعة من الوقت : من أدرك ركعة من الصلاة ، قبل خروج الوقت ، فقد أدرك الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة» . رواه الجماعة . [البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وأبو داود (١١٢١) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٤) وابن ماجه (١١٢٢)] . وهذا يشمل جميع الصلوات ، وللبخاري : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته» [البخاري (٥٥٦)] . والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث ، أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر ، لا تكره الصلاة في حقه ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإن كانا وقتي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء ، بإدراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعمّد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها : من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يذكرها ؛ لحديث أبي قتادة ، قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال : «إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها» . رواه النسائي ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٤)] وعن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ،

(١) متلفعات بمروطن : ملتحفات بأكسيتهن .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل .

لا كفارة لها إلا ذلك». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس]، وعن عمران بن الحصين، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا، فلم نستيقظ، حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره. قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس، توضأ، ثم أمر بلال، فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم - تعالى - عن الربا، ويقبله منكم». رواه أحمد، وغيره. [أحمد (٤/٤٤٩)، وابن خزيمة (٩٩٤)].

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها، حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها، حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر، حتى تغرب، فعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧)]، وعن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة^(١)، حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن^(٢) حينئذ تسجر جهنم^(٣)، فإذا أقبل الفياء، فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٨٣٢) وأحمد (١١١/٤)].

وعن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا^(٤)؛ حين تطلع الشمس بازغة^(٥)، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيئ للغروب، حتى تغرب. رواه الجماعة، إلا البخاري. [مسلم (٨٣٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٢٠٢) وابن ماجه (١٥١٩)].

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر: يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت، بعد صلاة الصبح والعصر؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤)]. وأما صلاة النافلة، فقد كرهها من الصحابة؛ علي، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر، بمحضر من الصحابة، من غير نكير، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك. وكرهها من التابعين؛ الحسن، وسعيد بن المسيب،

(١) أقصر: كف. تطلع بين قرني الشيطان: قال النووي: يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط ظاهر، تمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين، مشهودة محضورة: تشهدها الملائكة ويحضرونها. يستقل الظل بالرمح: المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء، وهذا يكون حين الاستواء.

(٢) فإن: وفي رواية فإنه.

(٣) تسجر جهنم: أي يوقد عليها.

(٤) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.

(٥) بازغة: ظاهرة، تضيئ: تميل.

ومن أئمة المذاهب ؛ أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب^(١) كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ؛ استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ، ولو له سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ؛ لحديث جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ؛ من ليل ، أو نهار » . رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذي . [أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (٨٠ / ٤) وابن خزيمة (٢٧٤٨)].

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها : يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات ؛ سواء كانت الصلاة مفروضة ، أو واجبة ، أو نافلة ، قضاءً أو أداءً ، واستثنوا عصر اليوم ، وصلاة الجنائز . إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلّى فيها ، بلا كراهة . وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء . ويرى الشافعية كراهة النفل ، الذي لا سبب له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقاً ، والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح ، لا كراهة فيه ، والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل ، ولو لها سبب ، والمنذورة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائز ، إلا إذا خيف عليها التغير ، فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداءً وقضاءً ، في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، وقت الاستواء . قال الباجي في «شرح الموطأ» : وفي «المبسوط» عن ابن وهب ، سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء في بعض الأحاديث نهياً عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه ؛ للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه ؛ للنهي عنه . وأما الحنابلة ، فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً ، في هذه الأوقات الثلاثة ؛ سواء كان له سبب ، أو لا ، وسواء كان بمكة ، أو غيرها ، وسواء كان يوم الجمعة ، أو غيره ، إلا تحية المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها ، بدون كراهة وقت الاستواء ، وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنائز في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغير ، فتجوز ، بلا كراهة ، وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ، ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة^(٢) .

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح : عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رأني ابن عمر ، وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ، ونحن نصلي هذه الساعة ، فقال : « ليلغ شاهدكم غائبكم ، ألا صلاة بعد الصبح ، إلا ركعتين » . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٢٧٨) وأحمد (١٠٤ / ٢)] . والحديث ، وإن كان ضعيفاً ، إلا أن له طرقاتاً يقوّي بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر ، بأكثر من ركعتي الفجر . أفاده الشوكاني . وذهب الحسن ، والشافعي ، وابن حزم ، إلى جواز التنفل مطلقاً ، بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز ، لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه

(٢) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل .

(١) هذا أقرب المذاهب إلى الحق .

بلغه ، أن عبد الله بن عباس ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح ، وأنا أوتر . وعن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً ، فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأُسكته عبادة ، حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح . وعن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس رقد ، ثم استيقظ ، ثم قال لخادمه : انظر ما صنع الناس . وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس ، فأوتر ، ثم صلى الصبح .

التطوع أثناء الإقامة : إذا أقيمت الصلاة ، كره الاشتغال بالتطوع ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» . وفي رواية : «إلا التي أقيمت» رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن . [أحمد (٤٥٥ / ٢) ومسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٢١) والنسائي (١١٦ / ٢) وابن ماجه (١١٥١)] ، وعن عبد الله بن سرجس ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ^(١) ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : «يا فلان ، بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا؟» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [مسلم (٧١٢) وأبو داود (١٢٦٥) والنسائي (٨٦٧) وابن ماجه (١١٥٢)] . وفي إنكار الرسول ﷺ مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليل على صحّة الصلاة ، وإن كانت مكروهة . وعن ابن عباس ، قال : كنت أصلي ، وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجدّني نبي الله ﷺ ، وقال : «أتصلي الصبح أربعاً؟» . رواه البيهقي ، والطبراني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين . [البيهقي في الكبرى (٤٨٢ / ٢) والحاكم (٣٠٧ / ١) والبزار (٥١٨) وأبو يعلى (٢٥٧٥) والطبراني في الكبير (١١٢٢٧) والهيتمي في المجمع (٧٥ / ٢)] . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة ، حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبه ، وقال : «ألا كان هذا قبل هذا؟» . رواه الطبراني في الصغير (١٤٠) والهيتمي في المجمع (٧٥ / ٢) . قال العراقي : إسناده جيد .

الأذان

(١) **الأذان :** هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بألفاظ مخصوصة ، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب ، أو مندوب ؛ قال القرطبي ، وغيره : الأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكمالته ، ثم ثنى بالتوحيد ، ونفي الشريك ، ثم يثبت الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة ، عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً .

(٢) **فصله :** ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

(١) في صلاة الغداة : أي الصبح .

١- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول^(١)، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاشتَّهَموا، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما، ولو حبواً». رواه البخاري، [البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)]، وغيره.

٢- وعن معاوية، أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. [مسلم (٣٨٧) وابن ماجه (٧٢٥) وأحمد (٩٥/٤)].

٣- وعن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفِّ المقدم، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويصدقهُ مَنْ سمعه؛ من رطبٍ ويابس، وله مثل أجر من صلَّى معه». قال المنذري: رواه أحمد، والنسائي بإسنادٍ حسنٍ جيد. [النسائي (٦٤٥) وأحمد (٢٨٤/٤)].

٤- وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد. [أحمد (٤٤٦/٦)].

٥- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». [الترمذي (٢٠٧) وأحمد (٣٧٨/٢ و ٥١٤)].

٦- وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يعجب ربك - عز وجل - من راعي غنم، في شظية^(٢) بجبل، يؤذّن للصلاة ويصلّي، فيقول الله ﷻ: انظروا لعبدي هذا، يؤذّن، ويقيم الصلاة، يخاف مني! قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [أبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٦٦٥) وأحمد (١٥٧/٤)].

(٣) سببٌ مشروعٌ: شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب مشروعته؛ ما بينته الأحاديث الآتية:

١- عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون يجتمعون، فيتحينون الصلاة^(٣)، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً، مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرناً، مثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادي بالصلاة». رواه أحمد، والبخاري. [البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧)].

٢- وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس؛ ليضرب به الناس في الجمع للصلاة - وفي رواية، وهو كارة؛ لموافقته للنصارى - طاف بي - وأنا نائم - رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى. قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن

(١) أي: لو يعلم الناس ما في الأذان والصفِّ الأول من الفضيلة وعظيم المثوبة لحكموا القرعة بينهم، لكثرة الراغبين فيهما، والتهجير: التبكير إلى صلاة الظهر. والعتمة: صلاة العشاء. وحبواً، من حبا الصبي: إذا مشى على أربع.
(٢) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.
(٣) يتحینون: أي يقدرُون أحياناً ليأتوا إليها.

محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : «الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» . فلما أصبحت ، أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى^(١) صوتًا منك» . قال : فقممت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر ، وهو في بيته ، فخرج يجرد رداءه ، يقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي رأى . قال : فقال النبي ﷺ : «قلله الحمد» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (٤٣/٤) وابن خزيمة (٣٧٠)] .

(٤) كَيْفِيَّتُهُ : ورد الأذان بكيفيات ثلاث ، نذكرها فيما يلي :

أولاً : ترييع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان ، بلا ترجيع ، ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة ؛ لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانيًا : ترييع التكبير ، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ؛ فعن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . [أبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٢٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (٤٠٩/٣)] .

ثالثًا : تثنية التكبير ، مع ترجيع الشهادتين ، فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ؛ لما رواه مسلم ، [مسلم (٣٧٩)] . عن أبي محذورة ، أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم يعود ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - أشهد أن محمدًا رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

(٥) التثويب : ويشترع للمؤذن التثويب ، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحيفلتين - : الصلاة خير من النوم . قال أبو محذورة : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان؟ فعلمه ، وقال : «فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٥٠٠) وأحمد (٤٠٨/٣)] ، ولا يشترع لغير الصبح .

(٦) كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ : ورد للإقامة كيفيات ثلاث ، وهي :

أولاً : ترييع التكبير الأول ، مع تثنية جميع كلماته ، ما عدا الكلمة الأخيرة ؛ لحديث أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : «الله أكبر - أربعا - أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - أشهد أن

(١) أندى صوتًا منك : أي أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ، وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ، رواه ابن خزيمة .

محمدًا رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . [أبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٢٩) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد (٤٠٩ / ٣)] .

ثانيًا : تشية التكبير الأول والأخير ، و«قد قامت الصلاة» ، وإفراد سائر كلماتها ، فيكون عددها إحدى عشرة كلمة . وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم : «ثم تقول إذا أقمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» . [سبق تخريجه] .

ثالثًا : هذه الكيفية كسابقتها ، ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها لا تشي ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات ، وبهذه الكيفية أخذ مالك ؛ لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن القيم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» البتة ، وقال ابن عبد البر : هي مثناة على كل حال .

(٧) الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ : يستحب لمن يسمع المؤذن ، أن يلتزم الذكر الآتي :

١- يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في الحِيَعَلَتَيْنِ ؛ فإنه يقول عقب كل كلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» . رواه الجماعة . [البخاري (٦١١) ومسلم (٨٤٦) وأبو داود (٥٢٢) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٦٧٢) وابن ماجه (٧٢٠)] ، وعن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه ، دخل الجنة» . رواه مسلم ، وأبو داود . [مسلم (٣٨٥) وأبو داود (٥٢٧)] . قال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع ، أن يقول مثل المؤذن في غير الحِيَعَلَتَيْنِ ، ليدل على رضاه به ، وموافقته على ذلك ؛ أما الحِيَعَلَةُ ، فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى . وثبت في «الصحيحين» ، عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنز من كنوز الجنة» . [البخاري (٤٢٠٢) ومسلم (٢٧٠٤)] . قال أصحابنا : ويستحب متابعتها لكل سامع ؛ من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ؛ لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء ، تابعه ، فإذا سمعه وهو في قراءة ، أو ذكر ، أو درس ، أو نحو ذلك ، قطعه ، وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل ، قال الشافعي ، والأصحاب : لا يتابعه ، فإذا فرغ منها قاله . وفي «المغني» : من دخل

المسجد ، فسمع المؤذن ، استحَبَّ له انتظاره ؛ ليفرغ ، ويقول مثل ما يقول ، جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله ، وافتتح الصلاة ، فلا بأس . نصَّ عليه أحمد .

٢ - أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليّ فإنه من صلَّى عليّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي» . رواه مسلم [مسلم (٣٨٤)] . وعن جابر أن النبي ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة الثَّامَّة ، والصلوة القائمة ، آت محمَّدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة» . رواه البخاري [البخاري (٦١٤)] .

٨ - الدعاء بعد الأذان : الوقت بين الأذان والإقامة ، وقتٌ يرجى قبول الدعاء فيه ، فيستحبُّ الإكثار فيه من الدعاء . فعن أنس أن النبي ﷺ قال : «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة» . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وزاد : «قالوا : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» . [أبو داود (٥٢١) ، الترمذي (٢١٢) ، النسائي في اليوم والليلة (٦٧)] ، وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تُعطه» . رواه أحمد وأبو داود [أبو داود (٥٢٤) ، أحمد (١٧٢/٢)] . وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «ثنتان لا تردَّان ، أو قال : ما تردَّان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضًا» . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح [أبو داود (٢٥٤٠)] ، وعن أم سلمة قالت : علَّمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : «اللهم إنَّ هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك فاغفر لي» . [أبو داود (٥٣٠)] .

٩ - الذكر عند الإقامة : يستحبُّ لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم . إلَّا عند قوله : قد قامت الصلاة . يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعند بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» . إلَّا في الحيعلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله . [أبو داود (٥٢٨)] .

١٠ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن : يستحبُّ للمؤذن أن يتَّصف بالصفات الآتية :

١ - أن يتنغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا . فعن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي^(١) قال : «أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم^(٢) ، واتخذ مؤذَّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي لكن لفظه : إنَّ آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ : «أن اتَّخذ مؤذَّنًا لا يتَّخذ على أذانه أجرًا» . قال الترمذي عقب روايته له : حديث حسن [أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ،

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير .

(٢) واقتد بأضعفهم : أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم .

والنسائي (٦٧١)، وابن ماجه (٧١٤)، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

٢- أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال له: «إنه لم يمنعني أن أرد عليه^(١) إلا أنني كرهت أن أذكر الله، إلا على طهارة». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. [سبق تخريجه]. فإن أذن على غير طهر، جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد، والحنفية، وغيرهم عدم الكراهة.

٣- أن يكون قائماً، مستقبل القبلة؛ قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة؛ لأنه أبلغ في الإسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان؛ وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة، فإن أحل باستقبال القبلة، كره له ذلك وصح.

٤- أن يلتفت برأسه، وعنقه، وصدره يميناً، عند قوله: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ويساراً عند قوله: حي على الفلاح، حي على الفلاح. قال النووي، في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح. رواه أحمد، والشيخان. أما استدارة المؤذن، فقد قال البيهقي: إنها لم ترد من طرق صحيحة، وفي «المغني» عن أحمد: لا يدور، إلا إن كان على منارة؛ يقصد إسماع أهل الجهتين.

٥- أن يدخل إصبعه في أذنيه؛ قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت. رواه أبو داود، وابن حبان، وقال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه، في الأذان.

٦- أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفرداً، في صحراء؛ فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ، ولا إنسٌ، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، [البخاري (٦٠٩) والنسائي (٦٤٣) وابن ماجه (٧٢٣) وأحمد (٤٣/٣)].

٧- أن يترسل في الأذان، أي؛ يتمهل، ويفصل بين كل كلمتين بسكتة، ويحذر الإقامة، أي؛ يسرع فيها. وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨- ألا يتكلم أثناء الإقامة، أما الكلام أثناء الأذان، فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن، وعطاء، وقتادة. وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم. فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وذلك؛ لأنه يستحب فيها الإسراع.

(١١) الأذان في أول الوقت، وقبله: الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم عليه، أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر؛ فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت، إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع

(١) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

الاشتباه؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّن بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١). متفق عليه. [البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢)]، والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت، ما يَبَيِّنُهُ الحديث الذي رواه أحمد وغيره، عن ابن مسعود، أنه ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّن - أَوْ قَالَ: يَنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُثَبِّتَهُ نَائِمُكُمْ». [البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) وأحمد (٣٨٦/١)] ولم يكن بلالٌ يؤذِّن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوي، والنسائي، أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم، إلا أن يرقى هذا، وينزل هذا. [البخاري (١٩١٨ و ١٩١٩) مطولاً عن عائشة].

(١٢) **الفصل بين الأذان، والإقامة:** يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت، يسع التأهب للصلاة وحضورها؛ لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه. والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة، وقد ترجم البخاري: باب كم بين الأذان والإقامة، ولكن لم يثبت التقدير. قال ابن بطال: لا حدٌ لذلك، غير تمكن دخول الوقت، واجتماع المصلين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذِّن، ثم يمهّل، فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. [مسلم (٦٠٦) وأبو داود (٥٣٧) والترمذي (٢٠٢) وأحمد (١٠٤/٥)].

(١٣) **مَنْ أَدَّنَ، فَهُوَ يَقِيمُ:** يجوز أن يقيم المؤذن وغيره، باتفاق العلماء، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة. قال الشافعي: وإذا أدَّن الرجل، أحببت أن يتولى الإقامة. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أدَّن، فهو يقيم.

(١٤) **متى يقام إلى الصلاة؟** قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس، حين تقام الصلاة، حدًّا محدودًا، إني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل، والخفيف. وروى ابن المنذر، عن أنس، أنه كان يقوم، إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

(١٥) **الخروج من المسجد بعد الأذان:** ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع؛ فعن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم، حتى يصلي». رواه أحمد، وإسناده صحيح. [أحمد (٢/٥٣٧)]. وعن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رجلٌ من المسجد، بعدما أدَّن المؤذن، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه. رواه مسلم، وأصحاب السنن. [مسلم (٦٥٥) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (٢٠٤) والنسائي (٦٨٣) وابن ماجه (٧٣٣)]. وعن معاذ الجهني، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والتفاق، من سمع منادي الله ينادي، يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه». رواه أحمد، والطبراني. [أحمد (٤٣٩/٣) والطبراني في الكبير (١٨٣/٢٠) برقم (٣٩٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤٢/٢)].

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم قالوا : من سمع النداء ، فلم يجب ، فلا صلاة له . [ابن ماجه (٧٩٣) عن ابن عباس] . وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة ، إلا من عذر .

(١٦) الأذان ، والإقامة للفائتة : من نام عن صلاة أو نسيها ، فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم ، حينما يريد صلاتها ؛ ففي رواية أبي داود ، في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ، ولم يستيقظوا ، حتى طلعت الشمس ، أنه أمر بلالاً فأذن ، وأقام وصلى . [أبو داود (٤٣٦) من حديث أبي هريرة] . فإن تعددت الفوات ، استحب له أن يؤذن^(١) ، ويقيم للأولى ، ويقيم لكل صلاة إقامة ؛ قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل ، عن رجل يقضي صلاة ، كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع ابن جبير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذن ، وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلّى العصر ، ثم أمره ، فأقام فصلّى المغرب ، ثم أمره ، فأقام فصلّى العشاء .

(١٧) أذان النساء وإقامتهن : قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي بسند صحيح . وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي ، وإسحاق : إن أذن ، وأقمْنَ ، فلا بأس . وروي عن أحمد : إن فعلن ، فلا بأس ، وإن لم يفعلن ، فجائز . وعن عائشة ، أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقف وسطهن . رواه البيهقي . [البيهقي (٤٠٨/١)] .

(١٨) دخول المسجد بعد الصلاة فيه : قال صاحب «المغني» : ومن دخل مسجداً ، قد صلى فيه ؛ فإن شاء أذن ، وأقام . نصّ عليه أحمد ؛ لما روى الأثرم ، وسعيد بن منصور ، عن أنس ، أنه دخل مسجداً ، قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً ، فأذن بهم ، وأقام فصلّى بهم في جماعة . وإن شاء صلى من غير أذان ، ولا إقامة ؛ فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد ، قد صلى فيه ناس ، أذنوا ، وأقاموا ؛ فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن ، فلمستحب أن يخفي ذلك ، ولا يجهر به ؛ لئلا يغير الناس بالأذان في غير محله .

(١٩) الفصل بين الإقامة ، والصلاة : يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره ، ولا تعاد الإقامة ، وإن طال الفصل ؛ فعن أنس بن مالك ، قال : أقيمت الصلاة ، والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة ، حتى نام القوم . رواه البخاري . [البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦)] . وتذكر النبي ﷺ يوماً ، أنه جُئِبَ بعد إقامة الصلاة ، فرجع إلى بيته ، فاغتسل ، ثم عاد وصلى بأصحابه ، بدون إقامة . [البخاري (٦٤٠) من حديث أبي هريرة] .

(٢٠) أذان غير المؤذن الراتب : لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب ، إلا بإذنه ، أو أن يتخلف ، فيؤذن غيره ؛ مخافة فوات وقت التأذين .

(٢١) ما أضيف إلى الأذان وليس منه : الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فلا يجوز

(١) أن يؤذن : أي أذاناً لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم .

لنا أن نزيد شيئاً في ديننا، أو ننقص منه؛ وفي الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا، ما ليس منه، فهو ردٌّ». [البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)؛ أي باطلٌ، ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة، درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهي ليست منه في شيء؛ من ذلك:

١- قول المؤذن، حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. رأى الحافظ ابن حجر، أنه لا يزداد ذلك في الكلمات الماثورة، ويجوز أن يزداد في غيرها.

٢- قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»: مسح العينين بباطن أمتلي السبابتين، بعد تقبيلهما، عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله. مع قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضىت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً. رواه الديلمي، عن أبي بكر. [كشف الخفاء للعجلوني (٢٢٩٤) وتذكرة الموضوعات (٣٤) والأسرار المرفوعة (٤٣٥)]. أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله. قاله، وقَبَّلَ باطن أمتلي السبابتين، ومسح عينيه، فقال ﷺ: «من فعل فعل خليلي، فقد حلت له شفاعتي». قال في «المقاصد»: لا يصحّ، وكذا لا يصحّ ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرّدّاد، اليماني، المتصوف في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسندٍ فيه مجاهيل، مع انقطاعه، عن الخضر العليّ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. مرحباً بحبيبي، وقرة عيني، محمد بن عبد الله ﷺ. ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه، لم يعم، ولم يرمد أبداً». ونقل غير ذلك، ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كلّ ذلك.

٣- التغني في الأذان واللحن فيه، بزيادة حرف، أو حركة، أو مدّ، وهذا مكروه، فإن أدّى إلى تغيير معنى، أو إبهام محذور، فهو محرّم؛ وعن يحيى البكاء، قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله. ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، يأخذ عليه أجراً.

٤- التسبيح قبل الفجر: قال في «الإقناع» و«شرحه»، من كتب الحنابلة: وما سوى التأذين قبل الفجر؛ من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء، ونحو ذلك في المآذن، فليس بمسنونٍ، وما من أحدٍ من العلماء قال إنه يستحب. بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا في عهد أصحابه، وليس له أصلٌ فيما كان على عهدهم يردّ إليه، فليس لأحدٍ أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه إعانةٌ على بدعة، ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة. وفي كتاب «تلبس إبليس» لعبد الرحمن بن الجوزي: وقد رأيت من يقوم بليل كثير^(١) على المنارة، فيعظ، ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن، بصوتٍ مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتجهدين قراءتهم، وكلّ ذلك من المنكرات. وقال الحافظ في «الفتح»: ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلوة على النبي ﷺ، ليس من الأذان، لا لغة ولا شرعاً.

٥ - الجهر بالصلوة والسلام على الرسول ﷺ، عقب الأذان، غير مشروع، بل هو مُحدثٌ مكروهٌ؛

(١) بليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.

قال ابن حجر في «الفتاوى الكبرى»: قد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ، بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا، بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة. وسئل الشيخ محمد عبده، مفتي الديار المصرية، عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ، عقب الأذان؟ فأجاب: أما الأذان، فقد جاء في «الخانبة»، أنه ليس بغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا، لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين، لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة؛ لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو، فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين، فهو كاذب.

شروط الصلاة^(١)

الشروط التي تتقدم الصلاة، ويجب على المصلي أن يأتي بها، بحيث لو ترك شيئاً منها، تكون صلاته باطلة، هي:

١ - العلم بدخول الوقت، ويكفي غلبة الظن، فمن تيقن، أو غلب على ظنه دخول الوقت، أبيحت له الصلاة؛ سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي، أو أي سبب من الأسباب، التي يحصل بها العلم.

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والكبير؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول^(٢)». رواه الجماعة، إلا البخاري. [سبق تخريجه].

٣ - طهارة البدن، والثوب، والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة الحسية، متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها، صلى معها، ولا إعادة عليه، أما طهارة البدن؛ فلحديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني وحسنه. [سبق تخريجه]. وعن عليّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك». رواه البخاري، وغيره. [سبق تخريجه] وروي أيضاً عن عائشة، أنه ﷺ قال للمستحاضة: «اغسلي الدم، عنك وصلي». [البخاري (٣٠٦)]. وأما طهارة الثوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسله». رواه أحمد، وابن ماجه [ابن ماجه (٥٤٢) وأحمد (٩٧/٥)]. بسند رجاله ثقات. وعن معاوية، قال: قلت لأُمّ حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

يكن فيه أذى . رواه أحمد ، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٣) وابن ماجه (٥٤٠) وأحمد (٦/٤٢٧)] إلا الترمذي . وعن أبي سعيد ، أنه ﷺ صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال : «لم خلعتكم؟» قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : «إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن بهما خبثًا ؛ فإذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثًا ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة وصححه . [سبق تخريجه] . وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة ، وهو متلبس بنجاسة ، غير عالم بها ، أو ناسيًا لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ، ثم يستمر في صلاته ، ويبنى على ما صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه ؛ فلحديث أبي هريرة ، قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً^(١) من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين» . رواه الجماعة ، إلا مسلماً . [سبق تخريجه] . قال الشوكاني ، بعد أن ناقش أدلة القائلين ، باشتراط طهارة الثوب : إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ؛ فمن صلى ، وعلى ثوبه نجاسة ، كان تاركاً لواجب ، وأما أن صلاته باطلة ، كما هو شأن فقدان شرط الصحة ، فلا . وفي «الروضة الندية» : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة ؛ البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنّة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة ، عامداً ، فقد أحلّ بواجب ، وصلاته صحيحة .

٤ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] . والمراد بالزينة : ما يستر العورة ، والمسجد : الصلاة ، أي ؛ استروا عورتكم عند كل صلاة ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أفأصلي في القميص؟ قال : «نعم ، زرّه ولو بشوكة» . رواه البخاري في «تاريخه» وغيره . [أبو داود (٦٣٢) والنسائي (٧٦٤)] .

حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ : العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القُبل والدُّبر ، أما ما عداهما من الفخذ ، والسرّة ، والركبة ، فقد اختلفت فيها الأنظار ؛ تبعاً لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ : استدل القائلون ، بأن السرّة ، والفخذ ، والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان جالساً ، كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر ، وعمر ، فأذنت لهما ، وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان ، أرخيت عليك ثيابك؟ فقال : «يا عائشة ، ألا أستحي من رجلٍ والله إن الملائكة لتستحي منه» . رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقاً . [مسلم (٢٤٠١) وأحمد (٦٢/٦)] .

(١) السجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

٢- وعن أنس، أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه، حتى إني لأُنظر إلى بياض فخذه. رواه أحمد، والبخاري. [البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) وأحمد (١٠١/٣)]. قال ابن حزم: فصَحَّ، أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة، لما كشفها الله ﷻ عن رَسول الله ﷺ المطَّهر المعصوم من الناس، في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو - تعالى - قد عصمه من كشف العورة، في حال الصبا، وقبل النبوة؛ ففي «الصحيحين»، عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي، لو حللت إزارك، فجعلته على منكبك دون الحجارة. قال: فحلَّه، وجعله على منكبه، فسقط مغشياً عليه، فما رُئي بعد ذلك اليوم عرياناً. [البخاري (٣٦٤) ومسلم (٣٤٠) (٧٧)].

٣- وعن مسلم، عن أبي العالية البراء، قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذرٍ، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك، وقال: «صَلِّ الصلوة لوقتها». [سبق تخريجه]. إلى آخر الحديث. قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة، لما مسَّها رسول الله من أبي ذرٍ أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذرٍ، لما ضرب عليها يده، وكذلك عبد الله بن الصامت، وأبو العالية، وما يستحل لمسلم، أن يضرب بيده على قُبُلِ إنسانٍ على الثياب، ولا على حلقة دُبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتَّة.

٤- ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث، أنه نظر إلى فخذ أبي بكر، وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قيس بن شماس، وقد حَسَرَ عن فخذه.

حجة من يرى أنها عورة: واستدلَّ القائلون، بأنها عورة بهذين الحديثين:

١- عن محمد بن جحش، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غطَّ فخذيكَ؛ فإنَّ الفخذين عورة». رواه أحمد، والحاكم، والبخاري في «تاريخه»، وعلَّقه في «صحيحه». [أحمد (٢٩٠/٥) والحاكم (١٨٠/٤) والبخاري تعليلاً (٤٧٨/١)].

٢- وعن جرَّهَد، قال: مرَّ رسول الله ﷺ، وعليَّ بُردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: «غطَّ فخذيكَ؛ فإنَّ الفخذ عورة». رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ، وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً. [أبو داود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٨) وأحمد (٤٧٨/٣) والبخاري تعليلاً في كتاب الصلاة، باب (١٢) ما يذكر في الفخذ]. هذا هو ما استدلَّ به كلُّ من الفريقين، وللمسلم في هذا أن يختار أي الرأيين، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلِّي ما بين سترته وركبته، ما أمكن ذلك؛ قال البخاري: حديث أنسٍ أسند، وحديث جرَّهَدٍ أحوط. أي؛ حديث أنسٍ المتقدم أصحَّ إسناداً.

حدُّ العورة من المرأة: بدن المرأة كله عورة، يجب عليها ستره، ما عدا الوجه والكفين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. أي؛ ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه

والكفين، كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة. وعنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض^(١)، إلا بخمار». رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن. [أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (١٥٠/٦) والحاكم (٢٥١/١) وابن خزيمة (٧٧٥)]. وعن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ، أتصلي المرأة في درع^(٢) وخمار، بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابعًا، يغطي ظهور قدميها». رواه أبو داود. [أبو داود (٦٤٠)] وصحح الأئمة وقفه^(٣). وعن عائشة، أنها سئلت، في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب، ثم ارجع إلي، فأخبرني. فأتى عليًا فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابع. فرجع إلى عائشة، فأخبرها، فقالت: صدق.

ما يجب من الثياب، وما يستحب منها: الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقًا، يحدد العورة، فإن كان خفيفًا، يبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرة، لم تجز الصلاة فيه، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع. وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل، عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان؟». رواه مسلم، ومالك، وغيرهما. [البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) وأبو داود (٦٢٥) والنسائي (٧٦٢) وابن ماجه (١٠٤٧) ومالك (١/١٤٠)]. ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمل، ويتزين ما أمكن ذلك؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم^(٤)، فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتنز إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود». رواه الطبراني، والبيهقي. [أبو داود (٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٣٦) والطبراني في الأوسط (٧٠٥٨) والهيتمي في الجمع (٢/٥١)]. وروى عبد الرزاق، أن أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود اختلفا؛ فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة. فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل^(٥) ابن مسعود، إذا وسع الله فأوسعوا؛ جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وعباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في ثوبان وعباء، في ثوبان وقميص. وقال: وأحسبه قال: في ثوبان ورداء. وهو في البخاري، بدون ذكر السبب. وعن بريدة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف^(٦) واحد، لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء. رواه أبو داود، والبيهقي. [أبو داود (٦٣٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٣٦)]. وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام إلى الصلاة، لبس أجود

(١) الحائض: أي البالغة، والخمار: غطاء الرأس.

(٢) درع: القميص.

(٣) صحح الأئمة وقفه؛ لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٤) إذا صلى أحدكم: أي أراد أن يصلي.

(٥) يأل: أي يقصر. والعباء: القفطان. والثوبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.

(٦) في لحاف: أي في ثوب يلتحف به.

ثيابه ، فمُنْثَلٌ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

كَشَفُ الرُّأْسِ فِي الصَّلَاةِ : رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَجَا نَزَعَ قَلَنْسُوتَهُ ، فَجَعَلَهَا سِتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ [الضعيفة (٥٣٨)] . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حَاسِرَ الرُّأْسِ ، وَاسْتَحَبُّوا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْخُشُوعِ . وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ ، بِأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةِ الرُّأْسِ فِي الصَّلَاةِ .

٥ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي ، أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عِنْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] . وَعَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ صَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [مسلم (٥٢٥) (١٢)] .

حُكْمُ الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ ، وَغَيْرِ الْمَشَاهِدِ لَهَا : الْمَشَاهِدُ لِلْكَعْبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَشَاهِدَتَهَا ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ؛ فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . [التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٠١١)] . وَأَقْرَهُ الْبُخَارِيُّ . هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ ، كَأَهْلِ الشَّامِ ، وَالْجَزِيرَةِ ، وَالْعِرَاقِ . وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ ، فَقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ ، وَأَمَّا الْيَمَنُ ، فَالْمَشْرِقُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي ، الْمَغْرِبُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْهِنْدُ يَكُونُ الْمَشْرِقُ خَلْفَ الْمُصَلِّي ، وَالْمَغْرِبُ أَمَامَهُ ، وَهَكَذَا .

بِمَ تُعْرَفُ الْقِبْلَةُ؟ : كُلُّ بَلَدٍ لَهُ أَدَلَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ ، يَعْرِفُ بِهَا الْقِبْلَةَ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَارِيبُ الَّتِي نَصَبَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَذَلِكَ بَيْتُ الْإِبْرَةِ (البوصلة) .

حُكْمُ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ : مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَدَلَّةُ الْقِبْلَةِ ؛ لَغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ مِثْلًا ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ ، اجْتَهِدْ ، وَصَلِّ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي أَدَاهُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ ، حَتَّى وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطُؤُهُ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بَقَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [الْبُخَارِيُّ (٤٠٣) وَمُسْلِمٌ (٥٢٦)] .

ثُمَّ إِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْاجْتِهَادِ ، إِذَا أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَا يَعِيدُ مَا صَلَّاهُ بِالْأَوَّلِ .

مَتَى يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ؟ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَسْقُطُ ، إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ :

(١) صَلَاةُ النَّفْلِ لِلرَّاكِبِ : يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَقِبْلَتُهُ حَيْثُ اتَّجَهَتْ دَابَّتُهُ ؛ فَعَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي عَلَى راحلته ، حيث توجهت به . رواه البخاري ، ومسلم ، [البخاري (١١٠٤) ومسلم (٧٠١)] . وزاد البخاري : يومئ برأسه ، [هذه الزيادة عند البخاري عن ابن عمر (١١٠٥)] . ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(١) . وعند أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، [مسلم (٧٠٠) (٣٣) وأحمد (٢٠ / ٢)] . أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ، وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة ، حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . وعن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم ، حيثما توجهت . وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة ، والتابعين ، عموماً في الحضر والسفر .

(٢) **صَلَاةُ الْمَكْرَهِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْخَائِفِ :** الخائف ، والمكروه ، والمريض ، يجوز لهم الصلاة لغير القبلة ، إذا عجزوا عن استقبالها ؛ فإن الرسول ﷺ يقول : «إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم» . [البخاري (٧٢٨٨)] . وفي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ زُرُبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : مستقبل القبلة ، أو غير مستقبلها . رواه البخاري . [البخاري (٤٥٣٥)] .

كيفية الصلاة : جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة ، وصفتها ، ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين ؛ الأول من فعله ﷺ ، والثاني من قوله :

١- عن عبد الرحمن بن غنم ، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعرين ، اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبي ﷺ ، التي كان يصلي لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى^(٢) أماكنه ، حتى إذا أفاء الفياء ، وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم ، ورفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسرها ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده . ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . واستوى قائماً ، ثم كبر ، وخر ساجداً ، ثم كبر ، ورفع رأسه ، ثم كبر ، فسجد ، ثم كبر ، فانتفض قائماً ، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرتي ، وتعلموا ركوعي وسجودي ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ ، التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته ، أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : «يا أيها الناس ، اسمعوا ، واعقلوا ، واعلموا أن الله ﷻ عبادة ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله» . فجاء رجل من الأعراب ، من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله ! انعتهم لنا^(٣) . فشر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : «هم ناس من أفياء الناس ، ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفرح الناس يوم القيامة ، ولا يفرعون ، وهم أولياء الله ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» . رواه أحمد ،

(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه : أي غسل جميع الأعضاء .

(١) المكتوبة : الفريضة . الإيماء : الإشارة بالرأس إلى السجود .

(٣) انعتهم لنا : أي صفهم لنا .

وأبو يعلى بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [أحمد (٣٤٣/٥) والمجمع (١٣٠/٢)] وقد رواه مختصراً أبو داود (٦٧٧) والطبراني في الكبير (٣٤١١).

٢- عن أبي هريرة، قال: دخل رجل المسجد، فصلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم، فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل». فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال: فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأحمد (٤٣٧/٢)]. وهذا الحديث يسمى حديث المسيء في صلاته. هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ، وقوله، ونحن نفعل ذلك، مع التمييز بين الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان، تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها، لا تتحقق، ولا يعتد بها شرعاً، وهذا بيانها:

١- النية^(١) لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله^(٢)، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٣)». رواه البخاري. [سبق تخريجه]. وقد تقدمت حقيقتها في «الوضوء».

التلفظ بها: قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»: النية؛ هي القصد، والعزم على الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة في النية لفظاً بحال، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس^(٤)، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه في التلفظ، وليست من الصلاة في شيء.

٢- تكبيرة الإحرام؛ لحديث علي، أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وصححه الحاكم، وابن السكن. [أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٢٣/١)]. ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد في الحديثين المتقدمين. ويتعين

(٢) فهجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رابعة.

(٤) الوسواس: الوسوسة.

(١) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.

(٣) فهجرته إلى ما هاجر إليه: أي هجرته حسيمة حقيرة.

لفظ: «الله أكبر»؛ لحديث أبي حميد، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر». رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. [ابن ماجه (٨٠٣) وابن حبان مطولاً (١٨٧٠)]. ومثله ما أخرجه البرّار، بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن عليّ، أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «الله أكبر». وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني، ثم يقول: «الله أكبر».

٣- القيام في الفرض: وهو واجب بالكتاب، والشّنة، والإجماع لمن قدر عليه؛ قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) [البقرة: ٢٣٨]. وعن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري. [البخاري (١١١٧)]. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء، كما اتفقوا على استحباب تفریق القدمين أثناءه.

القيام في النفل: أما النفل، فإنه يجوز أن يصلّى من قعود، مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد؛ فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال: حَدَّثْتُ، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً، نصف الصلاة». رواه البخاري، ومسلم. [مسلم (٧٣٥) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي (١٦٥٨) عن عبد الله بن عمرو].

العجز عن القيام في الفرض: ومن عجز عن القيام في الفرض، صلّى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وله أجره كاملاً، غير منقوص؛ فعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم». رواه البخاري. [البخاري (٢٩٩٦)].

٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض، والنفّل: قد صحّت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة، في كل ركعة، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة، فلا مجال للخلاف، ولا موضع له، ونحن نذكرها فيما يلي:

- ١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة. [البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧)].
- ٢- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة، لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن - وفي رواية: بفاتحة الكتاب - فهي خداج^(٢)، هي خداج، غير تمام». رواه أحمد، والشيخان. [مسلم (٣٩٥) (٤١) وأبو داود (٨٢١) وابن ماجه (٨٣٨) وأحمد (٢/٢٨٥)].
- ٣- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان، وأبو حاتم. [ابن خزيمة (٤٩٠) والترمذي في نهاية الحديث (٢٤٧) وابن حبان (١٧٨٩)].

(١) قانتين: أي خاشعين متذللين. والمراد بالقيام: القيام للصلاة. (٢) خداج، قال الخطابي: هي خداج: ناقصة نقص بطلان وفساد.

٤- وعند الدارقطني بإسنادٍ صحيح: «لا تجزئ صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [الدارقطني (١٢١٢)].

٥- وعن أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر. رواه أبو داود، [أبو داود (٨١٨)] وأحمد (٣/٣)، وقال الحافظ، وابن سيد الناس: إسناده صحيح.

٦- وفي بعض طرق حديث المسيء في صلاته: «ثم اقرأ بأتم القرآن». إلى أن قال له: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

٧- ثم الثابت، أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع؛ فقد قال ﷺ: «صلوا، كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. [البخاري (٧٢٤٦)] عن مالك بن الحويرث.

البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور، إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

الأول: أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر. وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم الجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأتم القرآن. الحديث، وفي آخره، قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان. [النسائي (٩٠٤)] وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٨٠١). قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.

الثاني: أنها آية مستقلة، أنزلت للتيمّن، والفصل بين السور، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة، بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها؛ لحديث أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. رواه النسائي، وابن حبان، والطحاوي بإسنادٍ على شرط الصحيحين. [النسائي (٩٠٦)] وابن حبان (١٧٩٩).

الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة، ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة، سرًا وجهراً، في الفرض دون النافلة. وهذا المذهب ليس بالقوي. وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني، فقال: كان النبي ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب، أنه لم يجهر بها دائماً، في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة.

مَنْ لم يحسن فرض القراءة: قال الخطّابي: الأصل، أن الصلاة لا تجزئ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها، دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها، ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه، أن يتعلم شيئاً من القرآن؛ لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علّمه النبي ﷺ، من التسبيح،

والتحميد، والتهليل. وقد روي عنه ﷺ، أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». انتهى. [أحمد (٢٠/٥)].

ويؤيده، ما ذكره الخطابي، من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن، فاقراً، وإلا فاحمده، وكبره، وهله، ثم اركع». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والبيهقي. [أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (١١٣٥) بنحوه مطولاً].

٥- الرُّكُوعُ: وهو مجمعٌ على فرضيته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ يتحقق الركوع، بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، ولا بدّ من الطمأنينة فيه؛ لما تقدم في حديث المسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً». وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة، الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها، ولا سجودها». أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [أحمد (٣١٠/٥) والطبراني في الكبير (٣٢٨٣) والحاكم (٢٢٩/١) وابن خزيمة (٦٦٣) وابن حبان (١٨٨٨) والهيتمي في الجمع (١٢٠/٢)]. وعن أبي مسعود البدر، أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة، لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». رواه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وقال: إسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح، [أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٦) وابن ماجه (٨٧٠) وابن خزيمة (٦٦٦)]. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه^(١) في الركوع والسجود، وعن حذيفة، أنه رأى رجلاً، لا يتم الركوع والسجود، فقال له: ما صليت، ولو متّ متّ على غير الفطرة^(٢)، التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. رواه البخاري. [البخاري (٧٩١)].

٦- الرُّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، والاعتدال قائماً مع الطمأنينة: لقول أبي حميد، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «إذا رفع رأسه، استوى قائماً، حتى يعود كلّ فقار^(٣) إلى مكانه». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب (١٢٧) الطمأنينة حتى يرفع رأسه في الركوع]. وقالت عائشة، عن النبي ﷺ: فكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد، حتى يستوي قائماً. رواه مسلم. [مسلم (٤٩٨)]. وقال ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». متفق عليه. [جزء من حديث رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة]. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل، لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد. [أحمد (٥٢٥/٢)]. قال المنذري: إسناده جيد.

(١) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوي قائماً.

(٣) الفقار: جمع فقارة، وهي عظام الظهر.

(٢) الفطرة: الدين.

٧- السُّجُودُ: وقد تقدّم ما يدلّ على وجوبه من الكتاب، وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». فالسجدة الأولى والرفع منها، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض، في كلّ ركعة، من ركعات الفرض والنفل.

حُدُّ الطَّمَأْنِينَةِ: الطَّمَأْنِينَةُ؛ المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة.

أعضاء السُّجُود: أعضاء السجود؛ الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان؛ فعن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب^(١)؛ وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه». رواه الجماعة، إلا البخاري. [مسلم (٤٩١) وأبو داود (٨٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (١٠٩٨) وابن ماجه (٨٨٥)]. وعن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفّ شعراً، ولا ثوباً؛ الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. وفي لفظ، قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة. وأشار بيده على أنفه. واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه. [البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)] وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر^(٢)، ولا الثياب؛ الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين». رواه مسلم، والنسائي. [مسلم (٤٩٠) (٢٣١) والنسائي (١٠٩٥)]. وعن أبي حميد، أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجبهته من الأرض. رواه أبو داود، والترمذي وصحّحه، [أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٧٠)]. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته، دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه، حتى يسجد على الجبهة والأنف.

٨- القعود الأخير، وقراءة التشهد فيه: الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ، أنه كان يقعد القعود الأخير، ويقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك». قال ابن قدامة: وقد روي عن ابن عباس، أنه قال: كنا نقول، قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله». [النسائي (١١٦٧)]. وهذا يدلّ على أنه فُرِض، بعد أن لم يكن مفروضاً.

أصح ما ورد في التشهد: أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عباده، والسلام على فلان وفلان. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

(١) سبعة آراب: أي أعضاء، جمع إرب.

(٢) الكفت والكف، بالضم: والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره، ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود.

الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك، أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به». رواه الجماعة. [البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٢٧٦) وابن ماجه (٨٩٩)]. قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال الترمذي، والخطابي، وابن عبد البر، وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصحَّ حديث في التشهد، يلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». رواه الشافعي، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [مسلم (٤٠٣) وأبو داود (٩٧٤) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٣) وابن ماجه (٩٠٠) والشافعي (٢٧٦)]. قال الشافعي: ورويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحبَّ إليَّ؛ لأنه أكملها. قال الحافظ: سئل الشافعي، عن اختياره تشهد ابن عباس؟ فقال: لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، وكان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره أخذت به، غير معتفٍ لمن أخذ بغيره، مما صح. وهناك تشهد آخر اختاره مالك، ورواه في «الموطأ»، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزايات لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [مالك في الموطأ (١/٩٠)]. قال النووي: هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة، وأشدّها صحة، باتفاق المحدّثين، حديث ابن مسعود، ثم ابن عباس. قال الشافعي: وبأيها تشهد، أجزاء. وقال: أجمع العلماء على جواز كلِّ واحدٍ منها.

٩ - السَّلامُ: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ، وفعله؛ فعن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد، والشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وقال: هذا أصحُّ شيء في الباب، وأحسن. [سبق تخريجه]. وعن عامر بن سعيد، عن أبيه، قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه [مسلم (٥٨٢) والنسائي (١٣١٦) وابن ماجه (٩١٥) وأحمد (١/١٧٢)]. وعن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود، بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٩٩٧)].

وجوب التسليم الواحدة، واستحباب التسليم الثانية: يرى جمهور العلماء، أن التسليم الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة؛ قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة، جائزة، وقال ابن قدامة في «المغني»: وليس نصُّ أحمد بصريح في وجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان

أصح عن رسول الله ﷺ ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية ، لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دلّ عليه قوله في رواية : « وأحب إليّ التسليمان » ، ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد قد رَوَوْا ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة . [ابن ماجه (٩١٩) والترمذي (٢٩٦) عن عائشة ، وابن ماجه (٩١٨) عن سهل بن سعد ، وابن ماجه (٩٢٠) عن سلمة بن الأكوع] . وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دلّ على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعي ، والجمهور من السلف والخلف ، أنه يسنّ تسليمتان . وقال مالك ، وطائفة : إنما يسنّ تسليمة واحدة . وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها ، حمل على أنه فعل ذلك ؛ لبيان جواز الاختصار على تسليمة واحدة . وأجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلّم واحدة ، استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين ، جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، ويلتفت في كلّ تسليمة ، حتى يرى من عن جانبه خدّه . هذا هو الصحيح . إلى أن قال : ولو سلّم التسليمتين عن يمينه ، أو عن يساره ، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ، صحّت صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

للصلاة سنن ، يستحب للمصلّي أن يحافظ عليها ؛ لينال ثوابها ، نذكرها فيما يلي :

١- رَفْعُ اليَدَيْنِ : يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات :

الأولى : عند تكبيرة الإحرام ؛ قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًا ؛ منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي ، عن الحاكم ، قال : لا نعلم سنةً اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صفة الرفع : ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة ، والمختار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . قال النووي : وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحب أن يمدّ أصابعه وقت الرفع ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه مدًا . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه . [أبو داود (٧٥٣) والترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٢) وأحمد (٣٧٥/٢)] .

وقت الرفع : ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام ، أو متقدمًا عليها ؛ فعن نافع ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في الصلاة ، كبر ، ورفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود . [البخاري (٧٣٩) ، وأبو داود (٧٤١) ، والنسائي (٨٧٥)] . وعنه ، قال : كان

النبي ﷺ يرفع يديه، حين يكبر، حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريباً من ذلك. الحديث رواه أحمد، وغيره. [أحمد (١٤٧/٢)]. وأما تقدّم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، فقد جاء عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) (٢٢)]. وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث، بلفظ: «كبر»، ثم رفع يديه». رواه مسلم. [مسلم (٣٩١)]. وهذا يفيد تقديم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع.

الثانية، والثالثة: ويستحب رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، وقد روى اثنان وعشرون صحابياً، أن رسول الله ﷺ كان يفعله. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يكونا حذو^(١) منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع، رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. رواه البخاري، ومسلم، والبيهقي، وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. [البخاري (٧٣٨)]. ولمسلم: ولا يفعله، حين يرفع رأسه من السجود. [مسلم (٣٩٠) (٢٢)]. وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدين. [مسلم (٣٩٠) (٢١)]. وزاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته، حتى لقي الله تعالى. فقال ابن المدائني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كلّ من سمعه، فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء، وقد صنّف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه، عن الحسن، وحميد بن هلال، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعني، الرفع في الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحداً. وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع، إلا عند تكبيرة الإحرام؛ استدلالاً بحديث ابن مسعود، أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. فهو مذهب غير قوي؛ لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث. قال ابن حبان: هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين، في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله، وعلى فرض التسليم بصحته، كما صرح بذلك الترمذي، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة. وجوز صاحب «التنقيح»، أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره. قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن صاحب «التنقيح»: ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب؛ فقد نسي ابن مسعود من القرآن، ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهما المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبير، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه، أن النبي ﷺ صلّى الصبح، يوم النحر، في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه، من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣]. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين؟!

(١) حذو منكبيه: أي مساوية لمكبيه تماماً.

الرابعة، عند القيام إلى الركعة الثالثة: فعن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام من الركعتين، رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. [سبق تخريجه]. وعن علي، في وصف صلاة النبي ﷺ، أنه كان إذا قام من السجدين، رفع يديه حذو منكبيه، وكبير. رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي وصححه. [أبو داود عن علي (٧٤٤) والترمذي (٣٠٤) عن أبي حميد، وأحمد (٩٣/١) عن علي]. والمراد بالسجدين الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة: قال الشوكاني: واعلم، أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

٢- وضع اليمين على الشمال: يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي ﷺ، وعن سهل بن سعيد، قال: كان الناس يؤمرون، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى، في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ. رواه البخاري، وأحمد، ومالك في «الموطأ». [البخاري (٧٤٠) وأحمد (٥/٣٣٦) ومالك في الموطأ (١/١٥٩)]. قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ. وعنه ﷺ، أنه قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة». [الدارقطني (١٠٨٤)]. وعن جابر، قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى». رواه أحمد، وغيره. [أحمد (٣/٣٨١) والدارقطني (١٠٩٣)]. قال النووي: إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين، وذكره مالك في «الموطأ»، وقال: لم يزل مالك يقبض، حتى لقي الله ﷻ.

موضع وضع اليدين: قال الكمال بن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل، في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة، والمعهود عند الحنفية، هو كونه تحت السرة، وعند الشافعية، تحت الصدر. وعن أحمد قولان، كالمذهبيين، والتحقيق، المساواة بينهما، وقال الترمذي: إن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم يرون، أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم، أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم، أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واقع عندهم، انتهى. ولكن قد جاءت روايات تفيد، أنه ﷺ كان يضع يديه على صدره؛ فعن هُلب الطائي، قال: «رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره، فوق المفضل». رواه أحمد، وحسنه الترمذي. [الترمذي (٢٥٢) وأحمد (٥/٢٢٦)]. وعن وائل بن حجر، قال: «صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى، على صدره». رواه ابن خزيمة وصححه، ورواه أبو داود، والنسائي، بلفظ: «ثم وضع يده

اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(١) ، والساعد » . [ابن خزيمة (٤٧٩) والنسائي (٨٨٨) وأحمد (٤/ ٣١٨)] . أي ؛ أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها ، وساعدها .

٣- التوجُّه ، أو دُعَاءُ الاستفتاح : يندب للمصلِّي أن يأتي بأيِّ دعاءٍ من الأدعية ، التي كان يدعو بها النبي ﷺ ، ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة ، ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة ، سكت هُنيهة^(٢) ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، أبى أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج ، والماء ، والبرد » . رواه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، إلا الترمذي . [البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٦٠) وابن ماجه (٨٠٥)] .

٢- وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، كبر ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، حنيفًا ، مسلمًا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي لله رب العلمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك^(٣) ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك ، وأتوب إليك » . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وغيرهم . [مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) والترمذي (٣٤٢١) وأحمد (١/ ٩٤-٩٥)] .

٣- وعن عمر ، أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك^(٤) ، ولا إله غيرك » . رواه مسلم بسندٍ منقطع ، والدارقطني [الدارقطني (١١٢٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤-٣٥)] . موصولًا ، وموقوفًا على عمر . قال ابن القيم : صحَّ عن عمر ، أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويجهر به ، ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ؛ ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا ، فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي ، كان حسنًا .

٤- وعن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة : بأيِّ شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟

(١) الرسغ : المفصل بين الساعد والكف .
(٢) هُنيهة : هو من ألب بالمكان إذا أقام به ؛ أي أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك تأدبًا ، أو لا يصعد إليك ، أو أنه ليس شئًا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .
(٣) لبيك : هو من ألب بالمكان إذا أقام به ؛ أي أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك تأدبًا ، أو لا يصعد إليك ، أو أنه ليس شئًا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .
(٤) ومعنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

فقلت : لقد سألتني عن شيء ، ما سألتني عنه أحدٌ قبلك ، كان إذا قام ، كبر عشراً^(١) ، وحمد الله عشراً ، وسبح الله عشراً ، وهللَ عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : «اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني» . ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٧٦٦) والنسائي (١٦١٦) وابن ماجه (١٣٥٦)] .

٥- وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة ، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته ، إذا قام من الليل؟ قالت : كان إذا قام من الليل ، يفتح صلاته : «اللهم رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . [مسلم (٧٧٠) وأبو داود (٧٦٧) والترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٤) وابن ماجه (١٣٥٧)] .

٦- وعن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع : «الله أكبر كبيراً» . ثلاث مرات : «والحمد لله كثيراً» . ثلاث مرات : «وسبحان الله بكرة وأصيلاً» . ثلاث مرات ، «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفته ، ونفخه» . قلت : يا رسول الله ، ما همزه ، ونفته ، ونفخه؟ قال : «أما همزه : فالموتة^(٢) التي تأخذ بني آدم ، وأما نفخه : الكبير ، ونفته : الشعر» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان مختصراً . [أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٨٠ / ٤)] .

٧- وعن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : «اللهم لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك . [البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩) والترمذي (٣٤١٨) والنسائي (١٦١٨) وابن ماجه (١٣٥٥)] . وفي أبي داود ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول : «الله أكبر» .

٤- الاستعاذة ؛ يندب للمصلي ، بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذة ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣) [النحل : ٩٨] . وفي حديث نافع بن جبير المتقدم ، أنه ﷺ قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» . إلخ . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

(٢) الموتة : الصرع .

(١) كان إذا قام كبر عشراً : أي بعد تكبيرة الإحرام .

الإسراء بها : ويسرّ الإتيان بها سرًّا ؛ قال في «المغني» : ويُسرّ الاستعاذة ، ولا يجهر بها . لا أعلم فيه خلافاً ، انتهى . لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها ، والإسراء في الصلاة الجهرية ، وروي عن أبي هريرة الجهر بها ، عن طريق ضعيف .

مشروعيتها في الركعة الأولى ، دون سائر الركعات : ولا تشرع الاستعاذة ، إلا في الركعة الأولى ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» . ولم يسكت . رواه مسلم . [مسلم (٥٩٩)] . قال ابن القيم : اختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذة ، أو لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفي ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ، فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كلّ ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة ، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر ؛ للحديث الصحيح . وذكر حديث أبي هريرة ، ثم قال : وإنما يكفي استفتاح واحد ؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ، ونحو ذلك . وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

(٥) التَّأْمِينُ : يسنُّ لكلِّ مُصلٍّ ؛ إمامًا ، أو مأموماً ، أو منفردًا ، أن يقول : آمين . بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية ؛ فعن نعيم الحجر ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأتم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده ، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . ذكره البخاري تعليقاً^(١) ، [البخاري (٨٠٣) وأحمد (٢/ ٢٧٠)] . ورواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السراج . [النسائي (٩٠٤) وابن خزيمة (٦٨٨) وابن حبان (١٧٩٧)] . وفي البخاري ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » . وقال عطاء : آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجنة^(٢) ، وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضّهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً . [ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأذان باب (١١١) جهر الإمام بالتأمين] . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قال : « آمين » . حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، [أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣)] . وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرجّح بها المسجد . ورواه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال : حسن صحيح . والدارقطني ، وقال : إسناده حسن . [الحاكم (٢٣٢/ ١) والبيهقي في «الكبرى» : (٥٨/ ٢)] . وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) أي : إذا أردت القراءة فاستعد ؛ كقول الله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .

(٢) أي : من غير ذكر السند . (٣) لجة : أي صوت مرتفع .

الضَّالِّينَ». فقال: «آمين». يمدّ بها صوته. رواه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وأحمد (٣١٦/٤)]. ولفظه: رفع بها صوته. وحسنه الترمذي، وقال: وبه يقول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم يرون، أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها. وقال الحافظ: سند هذا الحديث صحيح. وقال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم رجّة «آمين». وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام». رواه أحمد، وابن ماجه. [ابن ماجه (٨٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد»: (٩٨٨)].

استحباب موافقة الإمام فيه: ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه في التأمين، ولا يتأخر عنه؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري. [البخاري (٧٨٢) والنسائي (٩٢٨)]. وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين^(١)؛ فإن الملائكة يقولون: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي [البخاري (٧٨٢)، والنسائي (٩٢٦)]. وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة. [البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (٩٢٧)].

معنى «آمين»: ولفظ «آمين» يُقصر ألفه، ويمدّ، مع تخفيف الميم، ليس من الفاتحة، وإنما هو دعاء معناه: اللهم استجب.

(٦) **القراءة بعد الفاتحة:** يسّن للمصلي، أن يقرأ سورة، أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة، في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وجميع ركعات النفل؛ فعن أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأوليين، بأُمّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين، بأُمّ الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الركعة الأولى، ما لا يطوّل في الثانية، وهكذا في الصبح. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وزاد، قال: فظننا، أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. [البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (٧٩٩)].

وقال جابر بن سمرة: شكّا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أحرّم عنها^(٢) أصلي صلاة

(١) قال الخطابي: معنى قوله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين» فقولوا: «آمين»؛ أي: مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه مقاً. وأما قوله: «إذا أمن أمنوا»، فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال؛ لتكون رحلتكم مع رحلته. وبيان هذا في الحديث الآخر: «أن الإمام يقول آمين» إلى آخر الحديث.

(٢) ما أحرّم عنها: أي أنقص.

العشاء، فأركد في الأولين^(١)، وأخف في الآخرين. قال: ذاك الظن بك، يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً، أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويشنون عليه معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبيس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة. يكنى أبا سعدة، فقال: أما إذا ناشدنا الله، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله، لأدعون بثلاث؛ اللهم، إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رباً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. وكان بعدُ يقول: شيخ مفتون، أصابتنى دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وأنه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن. رواه البخاري. [البخاري (٧٥٥)]. وقال أبو هريرة: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفى عنا، أخفينا عنكم، وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير. رواه البخاري. [البخاري (٧٧٢)] ومسلم (٣٩٦) (٤٣).

كيفية القراءة بعد الفاتحة: والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء؛ قال الحسين: غرونا خراسان، ومعنا ثلثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع. وعن ابن عباس، أنه قرأ الفاتحة، وآية من البقرة في كل ركعة. رواه الدارقطني [الدارقطني (١٢٦٤)]. يساند قوي. وقال البخاري: في باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح، حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعدة، فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس، أو يوسف. وذكر، أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. [البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب (١٠٦): الجمع بين السورتين في الركعة]. وقال قتادة، فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة في ركعتين: كل كتاب الله. وقال عبيد الله بن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة، يقرأ بها لهم في الصلاة، مما يقرأ به، افتتح بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك، حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها؛ إن أحببتكم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبي ﷺ، أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». [البخاري (٧٧٤)]. وعن رجل من جهينة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١]. في

(١) فأركد في الأولين: أي أطول فيهما القراءة.

الركعتين كليهما، قال: فلا أدري، أنسي رسول الله، أم قرأ ذلك عمداً؟. رواه أبو داود، [أبو داود (٨١٦)]. وليس في إسناده مطعن.

هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة: نذكر هنا ما لحّضه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة^(١)، قال: فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارةً، ويخففها؛ لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

قراءة الفجر: وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلّاها بسورة «ق»، وصلّاها بسورة «الروم»، وصلّاها ب: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وصلّاها ب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كليهما، وصلّاها بالمعوذتين، وكان في السفر، وصلّاها، فافتتح بسورة «المؤمنون»، حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، فأخذته سعة، فركع، وكان يصليها يوم الجمعة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْكَتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]. وسورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه، وبعض هذه، وأما ما يظنه كثير من الجهال، أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة، فجعل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة»؛ لأجل هذا الظن. وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان، ويكون في يوم الجمعة. فكان يقرأ في فجرها، ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة «ق»، و«اقتربت»، و«سبح»^(٢)، و«الغاشية».

القراءة في الظهر: وأما الظهر، فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطيلها. رواه مسلم. [مسلم (٤٥٤) (١٦٢)]. وكان يقرأ فيها تارةً بقدر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْكَتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١]، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وتارةً ب: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١].

القراءة في العصر: وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت. **القراءة في المغرب:** وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم؛ فإنه صلاها مرةً ب«الأعراف» في الركعتين، ومرةً ب«الطور»، ومرةً ب«المرسلات». قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ، أنه قرأ في المغرب ب: ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١] وأنه قرأ فيها ب: ﴿وَالصَّفَّاتِ﴾ [الصافات: ١]، وأنه قرأ فيها ب: ﴿حَمَّ﴾ [الدخان: ١] وأنه قرأ فيها ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وأنه قرأ فيها ب: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها ب: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال: وهي كلها آثارٌ صحاحٌ مشهورة. انتهى كلام ابن عبد البر.

وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت،

(١) العناوين ليست لابن القيم. (٢) وسبح: أي سورة الأعلى المبدوءة ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ①.

وقال : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطولين؟ قال : قلت : وما طولي الطولين؟ قال : «الأعراف» . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة «الأعراف» ، فرقها في الركعتين . [النسائي (٩٩٠)] . فالحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل ، خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

القراءة في العشاء : وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها ﷺ ب : ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين : ١] . ووقت لمعاذ فيها ب : ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾ [الشمس : ١] ، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل : ١] ، ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها (البقرة) بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ «البقرة» ، ولهذا قال له : «أفتأت أنت ، يا معاذ؟» . [البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) وأبو داود (٧٩٠) والنسائي (٨٣٤)] . فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ، ولا إلى ما بعدها .

القراءة في الجمعة : وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» ، و«المنافقون» أو «الغاشية» كاملتين ، وسورة «سبح» ، و«الغاشية» . وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ . إلى آخرها ، فلم يفعله قط ، وهو مخالفٌ لهديه الذي كان يحافظ عليه .

القراءة في العيدين : وأما القراءة في الأعياد ، فتارة يقرأ سورة «ق» ، و«اقتربت» كاملتين ، وتارة سورة «سبح» ، و«الغاشية» ، وهذا هو الهدي الذي استمر عليه ، إلى أن لقي الله ﷻ ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ؛ فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة «البقرة» ، حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت ، لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها ب : «يوسف» ، و«النحل» ، و«هود» ، و«بني إسرائيل» ، ونحوها من السور ، ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً ، لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، عن جابر بن سمرة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق : ١] ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً ، فالمراد بقوله : أي بعد الفجر ، أي ؛ أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها ، وصلاته بعدها تخفيفاً . [مسلم (٤٥٨)] . ويدل على ذلك قول أم الفضل ، وقد سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات : ١] . فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله ﷺ : «أيكم أم بالناس ، فليخفف» . [البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) بألفاظ متقاربة] . وقول أنس : كان رسول ﷺ أخف الناس صلاة في تمام . فالتخفيف أمرٌ نسبي ، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ، ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير ، والضعيف ، وذا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون

صلاته أطول من ذلك ، بأضعاف مضاعفة ، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهدية الذي واطب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون . ويدل له ما رواه النسائي ، وغيره ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بـ : ﴿ وَالصَّغْفَرِ ﴾ ، [النسائي (٨٢٥)] . فالقراءة بـ : ﴿ وَالصَّغْفَرِ ﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به .

قراءة سورة بعينها : وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها ، لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيد ، وأما في سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : ما من المفضل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة . [أبو داود (٨١٤) والبيهقي في الكبرى (٣٨٨/٢)] . وكان من هديه قراءة السور كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها ، فلم يحفظ عنه ، وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعلها في النافلة ، وأما في الفرض ، فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين في الركعة ؛ «الرحمن» ، و«النجم» في ركعة ، و«اقتربت» ، و«الحاقة» في ركعة ، و«الطور» ، و«الذاريات» في ركعة ، و«إذا وقعت» ، و«نون» في ركعة . . . الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعين محله ، هل كان في الفرض ، أو في النفل ؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعلها . وقد ذكر أبو داود ، عن رجل من جهينة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين كليهما ، قال : فلا أدري ، أنسي رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمداً . [سبق تخريجه] .

إطالة الركعة الأولى في الصبح : وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ، ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا ؛ لأن قرآن الفجر مشهود ؛ يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً ، فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل تطويلها عوضاً عما نقصت من العدد ، وأيضاً ، فإنهم لم يأخذوا بعُد في استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا ، وأيضاً ، فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع ، واللسان ، والقلب ؛ لفراغه ، وعدم تمكنه من الاشتغال فيه ؛ فيفهم القرآن ، ويتدبره ، وأيضاً ، فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار ، إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ، ومقاصدها ، وحكمها .

صفة قراءته ﷺ : وكانت قراءته مدداً ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .
ما يستحب أثناء القراءة : يسّن أثناء القراءة ، تحسين الصوت وترينه ؛ ففي الحديث ، أن النبي ﷺ قال : «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن» . [أبو داود (١٤٦٨) والنسائي (١٠١٤) وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء] . وقال : «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن» . [البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة ، وأبو داود (١٤٦٩) وأحمد (١/

(١٧٢) عن سعد] . وقال : «إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه ، حسبتموه يخشى الله» . [ابن ماجه (١٣٣٩)] . وقال : «ما أذن الله لشيء^(١) ، ما أذن لنبي حسن الصوت ، يتغنّى بالقرآن» . [البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢) وأبو داود (١٤٧٣)] . قال النووي : يسر لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها ، إذا مرّ بآية رحمة ، أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب ، أن يستعيد به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ، وإذا مرّ بآية تنزيه لله ﷻ نزه الله ، فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله رب العالمين ، أو : جلّت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (آل عمران) ، فقرأها ، ثم افتتح (النساء) ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ . رواه مسلم . [مسلم (٧٧٢) وأحمد (٣٨٤ / ٥) و(٣٩٧)] . قال أصحابنا : يستحب هنا ، التسبيح والسؤال ، والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها ، وللإمام ، والمأموم ، والمنفرد ؛ لأنه دعاء ، فاستووا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ : ﴿ اَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَعَزَّ الْخٰكِكِيْنَ ﴾ [التين : ٧] . أن يقول : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ : ﴿ اَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَدِيْرٍ عَلٰٓى اَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَكَ ﴾ [القيامة : ٤٠] . قال : بلى ، أشهد . وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حٰدِثٍ بَعَدَهُ يُؤْمِنُوْنَ ﴾ [المرسلات : ٥٠] . قال : آمنت بالله . وإذا قال : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ اَلْعَلٰٓى ﴾ [الأعلى : ١] . قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا في الصلاة ، وغيرها .

مواضع الجهر ، والإسرار بالقراءة : والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعیدین ، والكسوف ، والاستسقاء ، ويسر في الظهر ، والعصر ، وثلاثة المغرب ، والآخرين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار والأفضل التوسط ؛ مرّ رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي يخفض صوته ، ومرّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عنده ، قال : «يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» . فقال : يا رسول الله ، قد أسمعت من ناجيت . وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» . فقال : يا رسول الله ، أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» . وقال لعمر : «اخفض من صوتك شيئاً» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٣٢٩) والترمذي (٤٤٧) وأحمد (١٠٩ / ١)] . وإن نسي ، فأسرّ في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار ، فلا شيء عليه ، وإن تذكّر أثناء قراءته ، بنى عليها .

القراءة خلف الإمام : الأصل ، أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، كما تقدّم في فرائض الصلاة ، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ولقول رسول الله ﷺ : «إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» . صححه مسلم ،

(١) ما أذن الله ، أذن : استمع .

[مسلم (٤٠٤) (٦٣) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٢/ ٤٢٠)]. وعلى هذا يحمل حديث : «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». [انفرد به ابن ماجه (٨٥٠)]. أي ؛ أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية، فالقراءة فيها واجبة على المأموم، وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام. قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه، وجوب القراءة في الإسرار ؛ لعموم^(١) الأخبار، أما الجهر، فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عمل أهل المدينة .

الثاني : أنه حكم القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وقد عضدته السنة بحديثين ؛ أحدهما، حديث عمران بن حصين : «قد^(٢) علمت أن بعضكم خالجيها»^(٣) . [مسلم (٣٩٨) وأحمد (٤٢٦)]. الثاني، قوله : «وإذا قرأ فأنصتوا» .

الثالث : الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام . قلنا : السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يُركب فرضٌ على ما ليس بفرض؟ لا سيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة في الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبير، والتفكير، وهذا نظام القرآن، والحديث، وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعملٌ بالترجيح . انتهى . وهذا اختيار الزهري، وابن المبارك، وقول لمالك، وأحمد، وإسحاق، ونَصَرَهُ، وَرَجَّحَهُ ابن تيمية .

(٧) تَكْيِيزَاتُ الْإِتْقَالِ : يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ؛ فعن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود . رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه . [الترمذي (٢٥٣) والنسائي (١١٤١) وأحمد (١/ ٣٨٦)]. ثم قال : والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى . فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» . حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم : «ربنا لك الحمد» . قبل أن يسجد، ثم يقول : «الله أكبر» . حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، ثم يفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة . قال أبو هريرة كانت هذه صلاته، حتى فارق الدنيا . رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود [البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨)، وأبو داود (٨٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٤)]. وعن عكرمة، قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحقق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه . فقال

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة .

(٢) قاله النبي ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ① .

(٣) خالجيها : نازعنيها .

ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد، والبخاري. [البخاري (٧٨٨) وأحمد (١/ ٢١٨) و٢٩٢]. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير، حين يشرع في الانتقال.

(٨) **هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ**: الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين، مع مجافاتهما عن الجنين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر؛ فعن عقبة بن عامر، أنه ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفتح بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [أبو داود (٨٦٣) والنسائي (١٠٣٦) وأحمد (٤/ ١١٩)]. وعن أبي حميد، أن النبي ﷺ كان إذا ركع، اعتدل، ولم يصوب رأسه، ولم يقنعه،^(١) ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما. رواه النسائي. [الترمذي (٣٠٤) والنسائي (١٠٣٨)]. وعند مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - كان إذا ركع، لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. [مسلم (٤٩٨) مطولاً]. وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو وضع قدح من ماء على ظهره، لم يهرق^(٢). رواه أحمد، وأبو داود في «مراسيله». [أحمد (١/ ١٢٣) وأبو داود في المراسيل برقم (٤٣)]. وعن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة. [البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وأبو داود (٨٦٧) والترمذي (٢٥٩) والنسائي (١٠٣١) وابن ماجه (٨٧٣)].

(٩) **الذِّكْرُ فِيهِ**: يستحب الذكر في الركوع، بلفظ: سبحان ربي العظيم؛ فعن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال لنا النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما بإسناد جيد. [أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥)]، وعن حذيفة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». رواه مسلم، وأصحاب السنن. [مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٤٥) وابن ماجه (٨٨٨)]. وأما لفظ: «سبحان ربي العظيم، وبحمده». [أبو داود (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر]. فقد جاء من عدة طرق، كلها ضعيفة. قال الشوكاني: ولكن هذه الطرق تتعاضد، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

١- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. [مسلم (٧٧١) من حديث طويل وأبو داود (٧٦٠) وأحمد (١/ ٩٤) و٩٥].

(١) يصوب: يميل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.

(٢) يهرق: يصب منه شيء لاستواء ظهره.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه ، وسجوده : «سبح ، قدوس^(١) ، ربّ الملائكة والروح» . [مسلم (٤٨٧) وأحمد (٣٥ / ٦)] .

٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام ، فقرأ سورة البقرة ، إلى أن قال : فكان يقول في ركوعه : «سبحان ذي الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء ، والعظمة» . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . [أبو داود (٨٧٣) والترمذي في الشمائل (٣١٤) ، والنسائي (١٠٤٨)] .

٤ - وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي» . يتأول القرآن^(٢) . رواه أحمد ، البخاري ، ومسلم ، وغيرهم . [البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) وأحمد (٤٣ / ٦)] .

(١٠) أذكارُ الرفع من الركوع ، والاعتدال : يستحب للمصلّي ؛ إمّا ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده . فإذا استوى قائماً ، فليقل : ربنا ولك الحمد . أو : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يقول : «سمع الله لمن حمده» . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائم : «ربنا ولك الحمد» . رواه أحمد ، والشيخان . [البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) (٢٨)] . وفي البخاري ، من حديث أنس : «وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد» . [انظر الحديث الذي يليه] . يرى بعض العلماء ، أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده . بل إذا سمعها من الإمام ، يقول : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ لهذا الحديث ، ولحديث أبي هريرة ، عند أحمد وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه» . [البخاري (٧٩٦)] . لكن قول رسول الله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . [سبق تخريجه] . يقتضي ، أن يجمع كلّ مصلٍّ بين التسبيح والتحميد ، وإن كان مأموماً ، ويجاب عما استدل به القائلون ، بأن المأموم لا يجمع بينهما ، بل يأتي بالتحميد فقط ، بما ذكره النووي ، قال : قال أصحابنا : فمعناه ، قولوا : ربنا لك الحمد . مع ما قد علمتموه من قول : سمع الله لمن حمده . وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ : «سمع الله لمن حمده» . فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : «ربنا لك الحمد» . لأنه يأتي به سرّاً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . [سبق تخريجه] مع قاعدة التأسّي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في : «سمع الله لمن حمده» . فلم يحتاج إلى الأمر به ، ولا يعرفون : «ربنا لك الحمد» . فأمرؤ به ، هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد ، حين الاعتدال ، ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

١- عن رفاعة بن رافع ، قال : كنا نصلّي يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من

(١) سبح قدوس : الفصيح منها ، ضم الأول : وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت ، معناه : أنت منزّه ومطهر عن كلّ ما لا يليق بجلالك .

(٢) يتأول القرآن : أي يعمل بقول الله - تعالى - : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ .

الركعة، وقال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «من المتكلم أنفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة^(١) وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً». رواه أحمد، والبخاري، ومالك، وأبو داود. [البخاري (٧٩٩) وأبو داود (٧٧/٢) وأحمد (٣٤٠/٤) ومالك (٢١٢/١)].

٢- وعن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء^(٢) السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. [مسلم (٧٧١) مطولاً وأبو داود (٧٦٠) والترمذي (٢٦٦) وأحمد (١٠٢/١)].

٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: وفي لفظ: يدعو إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب، ونقني منها، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه. [مسلم (٤٧٦) (٢٠٤) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) وأحمد (٣٥٤/٤)]. ومعنى الدعاء، طلب الطهارة الكاملة.

٤- وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده». قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد^(٣)، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود. [مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، وأحمد (٨٧/٣)].

٥- وصح عنه ﷺ، أنه كان يقول بعد «سمع الله لمن حمده»: «لربي الحمد، لربي الحمد». [أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٠٦٨)]. حتى يكون اعتداله قدر ركوعه.

(١١) **كيفية الهوي إلى السجود، والرفع منه:** ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، حكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول. انتهى. وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح، الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه. [أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٨)]. ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك، انتهى. وذهب مالك، والأوزاعي، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد. قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

(١) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور؛ أي: لو جسم الحمد ملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.

(٣) أهل الثناء والمجد: أهل منصوب على النداء، أو الاختصاص؛ أي: يا أهل الثناء! أو مدح أهل الثناء. الجد: بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

وأما كيفية الرفع من السجود، حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضًا، فالمستحب عند الجمهور، أن يرفع يديه، ثم ركبتيه، وعند غيرهم، يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

(١٢) هيئة السُّجود: يستحب للساجد، أن يراعي في سجوده ما يأتي:

١- تمكين أنفه، وجبهته، ويديه من الأرض، مع مجافاتها عن جنبه؛ فعن وائل بن حجر، أن النبي ﷺ لما سجد، وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه. رواه أبو داود. [أبو داود (٧٣٦)]. وعن أبي حميد، أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه ابن خزيمة، والترمذي، وقال: حسن صحيح. [أبو داود (٧٣٤)] والترمذي (٢٧٠) وابن خزيمة (٦٤٠).

٢- وضع الكفين حذو الأذنين، أو حذو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتين، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين، وراحتيه حذو منكبيه.

٣- أن ييسط أصابعه مضمومة، فعند الحاكم، وابن حبان، أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. [ابن خزيمة (٦٤٢) والحاكم (٢٢٤/١) وابن حبان (١٩٢٠)].

٤- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة؛ فعند البخاري، من حديث أبي حميد، أن النبي ﷺ كان إذا سجد، وضع يديه غير مفترشهما، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. [البخاري معلقًا في كتاب الأذان، باب (١٣١) يستقبل بأطراف رجليه القبلة].

(١٣) مقدار السجود، وأذكاره: يستحب أن يقول الساجد، حين سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ فعن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وسنده جيد. [سبق تخريجه]. وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى». رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح. [سبق تخريجه]. وينبغي ألا ينقص التسبيح في الركوع، والسجود عن ثلاث تسبيحات؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع، والسجود عن ثلاث تسبيحات. انتهى. وأما أدنى ما يجزئ، فالجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود، قدر تسبيحة واحدة، وقد تقدّم، أن الطمأنينة هي الفرض، وهي مقدرة بمقدار تسبيحة. وأما كمال التسبيح، فقدّره بعض العلماء بعشر تسبيحات؛ لحديث سعيد بن جبير، عن أنس، قال: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الغلام؛ يعني عمر بن عبد العزيز، فحزّنا في الركوع عشر تسبيحات^(١)، وفي السجود عشر تسبيحات. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد جيد. [أبو داود (٨٨٨) والنسائي (١١٣٤) وأحمد (١٦٢/٣)]. قال الشوكاني: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح، أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل. انتهى. وقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف؛ لأمره ﷺ، وإن علم قوة من خلفه،

فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادثٍ، وشغلٍ عارضٍ، وحاجةٍ، وحديثٍ، وغير ذلك. وقال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات. والمستحب ألا يقتصر المصلّي على التسيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء؛ ففي الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا فيه من الدعاء». [مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥)]. وقال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راکعًا، أو ساجدًا؛ فأما الركوع فعظمُوا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَمَقِّمٌ^(١) أن يستجاب لكم». رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٤٧٩) وأحمد (١/١٥٥)].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك، نذكرها فيما يلي:

١- عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، فصوره، فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين». رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٧٧١) وأحمد (١/١٠٢)].

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد، قال: ثم خرج إلى الصلاة، فصلّى، وجعل يقول في صلاته، أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وأمّامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعلني نورًا». قال شعبة: أو قال: «واجعل لي نورًا». رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما. [مسلم (٧٦٣) وأحمد (١/٣٤٣ و ٣٥٢ و ٣٧٣)]. وقال النووي: قال العلماء: سأل النور في جميع أعضائه وجهاته، والمراد، بيان الحق والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه، وجسمه، وتصرفاته، وتقلباته، وحالته، وجملته، في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

٣- وعن عائشة، أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوقع عليه، وهو ساجدٌ، وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خيرٌ من زكاها، أنت وليها ومولاها». رواه أحمد. [أحمد (٢٠٩/٦)].

٤- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجلّه^(٢)، وأوّلّه وآخره، وعلايته وسره». رواه مسلم، وأبو داود، والحاكم. [مسلم (٤٨٣) وأبو داود (٨٧٨) والحاكم (٢٦٣/١)].

٥- وعن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجدٌ، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم، وأصحاب السنن. [مسلم (٤٨٦) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١١٠٠) وابن ماجه (١١٧٩)].

٦- وعن عائشة، أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسسته، فإذا هو راکعٌ،

(١) حزننا: أي قدرنا.

(٢) قمن - بفتح أوله وثانيه: أي حقيق وجدير. (٣) دقه وجله: دقه، بكسر أوله: صغيره. جلّه - بضم أوله أو بكسر -: أي كبيره.

أو ساجدٌ يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت» . فقالت : بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأنٍ ، وإنك لفي شأنٍ آخر» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (٤٨٥) والنسائي (١١٣٠) وأحمد (٦/١٥١)] .

٧- وكان ﷺ يقول ، وهو ساجد : «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت» . [مسلم (٢٧١٩)] .

(١٤) **صفةُ الجلوسِ بين السجدةَين** : السنة في الجلوس بين السجدةَين ، أن يجلس مفترشاً ؛ وهو أن يثني رجله اليسرى ، فيسطها ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى . رواه البخاري ، ومسلم . [مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وأحمد (٣١/٦)] . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة ، أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى . رواه النسائي . [النسائي (١١٥٨)] . وقال نافع : كان ابن عمر إذا صَلَّى ، استقبل القبلة بكل شيء ، حتى ينعله . رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل ، حتى رجع كل عظم موضعه ، ثم هوى ساجداً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . [أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) وأحمد (٤٢٤/٥)] . وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث ؛ فعن أبي الزبير ، أنه سمع طاووساً ، يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال : هي السنة . قال : فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم . [مسلم (٥٣٦) وأحمد (٣١٣/١)] . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس ، قال : رأيت العبادلة ، يعني ، عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير يقعون . رواهما البيهقي . قال الحافظ : صحيحة الإسناد ، وأما الإقعاء بمعنى وضع الأليتين على الأرض ، ونصب الفخذين ، فهذا مكروه ، باتفاق العلماء ؛ فعن أبي هريرة ، قال : نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة ؛ عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . رواه أحمد ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبو يعلى . وسنده حسن . [أحمد (٣١١/٢) والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٢) وأبو يعلى (٢٦١٩) والهيتمي في الجمع (٧٩/٢)] . ويستحب للجالس بين السجدةَين ، أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة ، مفرجة قليلاً ، منتهية إلى الركبتين .

الدُّعاءُ بين السجدةَين : يستحب الدعاء في السجدةَين بأحد الدعاءَين الآتيين ، ويكرر إذا شاء ؛ روى النسائي ، وابن ماجه ، عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدةَين : «رب اغفر لي ، رب اغفر لي» . [النسائي (١١٤٤) وابن ماجه (٨٩٧)] . وروى أبو داود ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن

النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني»^(١) .
[أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) .]

(١٥) جلسة الاستراحة : هي جلسة خفيفة ، يجلسها المصلي بعد الفراغ ، من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها تبعاً لاختلاف الأحاديث ، ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك ، قال : واختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد - رحمه الله - قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث ، في جلسة الاستراحة ، وقال : أخبرني يوسف بن موسى ، أن أبا أمانة سئل عن النهوض؟ فقال : على صدور القدمين ، على حديث رفاعه . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ ، لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ، ومالك ابن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة ، فيقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة .

(١٦) صفة الجلوس للتشهد : ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية :

(أ) أن يضع يديه على الصفة الميمنية في الأحاديث الآتية :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين^(٢) . وأشار بإصبعه السبابة . [مسلم (٥٨٠) (١١٥)] . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

٢- وعن وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم قبض بين أصابعه ، فحلق حلقة . وفي رواية : حلق بالوسطى والإبهام ، وأشار بالسبابة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيت يدها يدعو بها . رواه أحمد . [أبو داود (٧٤٦) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٩١٢) وأحمد (٣١٨/٤)] . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ؛ ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ، إذا دعا ، لا يحركها . رواه أبو داود بإسناد صحيح . ذكره النووي . [أبو داود (٩٨٩)] .

٣- وعن الزبير رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته . رواه أحمد ،

(١) رواه الترمذي ، وفيه : واجبرني بدل وعافني .

(٢) عقد ثلاثاً وخمسين : أي قبض أصابعه ، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة .

ومسلم، والنسائي [مسلم (٥٧٩) والنسائي (١٢٧٥) وأحمد (٣/٤)]. ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض، والإشارة بسبابة اليد اليمنى. وفيه، أنه من السنة ألا يجاوز بصر المصلي إشارته. فهذه كيفيات ثلاث صحيحة، والعمل بأي كيفية جائز.

(ب) أن يشير بسبافته اليمنى، مع انحائها قليلاً، حتى يسلم؛ فعن ثُمير الخزاعي، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو قاعدٌ في الصلاة، قد وضع ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، وقد حناها شيئاً، وهو يدعو. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة بإسناد جيد. [أبو داود (٩٩١) والنسائي (١٢٧٣) وابن ماجه (٩١١) أحمد (٤٧١/٣) وابن خزيمة (٧١٦)]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بسعد، وهو يدعو بإصبعين، فقال: «أحذ، يا سعد^(١)» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم [أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (١٢٧٢) وأحمد (١٨٣/٣) والحاكم (٥٣٦/١) والمجمع (١٠/١٧٠)]. وقد سئل ابن عباس، عن الرجل يدعو، يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص. وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع. وقال مجاهد: مقمعة للشيطان. ورأى الشافعية، أن يشير بالإصبع مرة واحدة، عند قوله: إلا الله. من الشهادة، وعند الحنفية، يرفع سبافته عند النفي^(٢)، ويضعها عند الإثبات. وعند المالكية يحركها يميناً وشمالاً، إلى أن يفرغ من الصلاة، ومذهب الحنابلة، يشير بإصبعه، كلما ذكر اسم الجلالة، إشارة إلى التوحيد، لا يحركها.

(ج) أن يفتش في التشهد الأول^(٣)، ويتورك في التشهد الأخير؛ ففي حديث أبي حميد، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: فإذا جلس في الركعتين^(٤)، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. رواه البخاري [البخاري (٨٢٨)].

(١٧) **التشهد الأول**: يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة؛ لحديث عبد الله بن بُحينة، أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته، سجد سجدين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهم الناس معه، فكان ما نسي من الجلوس. رواه الجماعة [البخاري (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠) (٨٦) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٦)]. وفي «سبل السلام»: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً، يجبره سجود السهو. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه، دلّ على أنه، وإن كان واجباً، فإنه يجبره سجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم، حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو، إن ترك سهواً. وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام، لم تجبر، فكذلك التشهد؛ ولأنه

(١) أحد: أشير بإصبع واحد.

(٢) يرفع سبافته عند النفي: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أي عند قوله: «إلا الله» من الشهادة.

(٣) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهًا إصبعه إلى القبلة، ويثني رجله اليسرى تحتها، ويجلس بمقعده على الأرض.

(٤) فإذا جلس في الركعتين: أي التشهد الأول.

ذكر لا يجهر فيه بحال، فلم يجب، كدعاء الاستفتاح. واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعتها، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. وفيه نظر. ومن قال بوجوبه؛ الليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول الشافعي. وفي رواية عند الحنفية. واحتج الطبري لوجوبه، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت، لم تكن الزيادة مزيلةً لذلك الوجوب.

استحباب التخفيف فيه: ويستحب التخفيف فيه؛ فعن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين، كأنه على الرضف^(١). رواه أحمد، وأصحاب السنن. [أبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) والنسائي (١١٧٥) وأحمد (٤٢٨/١ و ٤٦٠)]. وقال الترمذي: حديث حسن، إلا أن عبدة^(٢) لم يسمع من أبيه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون ألا يطيل الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئاً. وقال ابن القيم: لم ينقل، أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول، ولا كان يستعيز فيه من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة الحيا، وفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحَب ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صحَّ تبين موضعها، وتقيدها بالتشهد الأخير.

(١٨) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير، بإحدى الصيغ التالية:

١- عن أبي مسعود البدر، قال: قال بشير بن سعد: «يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ». والسلام كما علمتم». رواه مسلم، وأحمد. [مسلم (٤٠٥) وأحمد (٢٧٤/٥)].

٢- وعن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «فقولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». رواه الجماعة. [البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) وأبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٧) وابن ماجه (٩٠٤)]. وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة، وليست بواجبة؛ لما رواه الترمذي وصححه، وأحمد، وأبو داود، عن فضالة بن عبيد، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي: «عجل هذا». ثم دعا، فقال له، أو لغيره: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ

(١) الرضف، جمع رضفة: وهي الحجارة المحمأة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٢) عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود.

(٣) اللهم: أي يا الله. صلاة الله على نبيه: ثناؤه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(٤) آله، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب، وقيل: هم ذريته وأزواجه، وقيل: هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة وقيل: هم المتقون من أمته، قال ابن القيم: الأول هو الصحيح، ويليه القول الثاني، وضعف الثالث والرابع، وقال النووي: أظهرها، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

(٥) الحميد: هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمجيد: من كمل في العظمة والجلال.

بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله . [أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٣) وأحمد (١٨/٦)] . قال صاحب «المنتقى» : وفيه حجة ، لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويُعْضدُ قوله في خبر ابن مسعود ، بعد ذكر التشهد : «ثم يتخير من المسألة ما شاء» . [مسلم (٤٠٢)] . وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب .

(١٩) **الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ، وَقَبْلَ السَّلَامِ** : يستحب الدعاء بعد التشهد ، وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؛ فعن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ علمهم التشهد ، ثم قال في آخره : «ثم لتختار من المسألة ما تشاء» . رواه مسلم . [ينظر تخريج الحديث السابق] . والدعاء مستحب مطلقاً ؛ سواء كان مأثورًا ، أو غير مأثور ، إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل ، ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع ؛ يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال» . رواه مسلم . [مسلم (٥٨٨)] .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(١) . متفق عليه . [البخاري (٨٢٣) ومسلم (٥٨٩)] .

٣- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» . رواه مسلم . [مسلم (٧٧١) مطولاً] .

٤- وعن عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكرٍ قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعو به في صلاتي؟ قال : «قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم» . متفق عليه . [البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥)] .

٥- وعن حنظلة بن عليٍّ ، أن محجن بن الأذرع حدثه ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته^(٢) . وهو يتشهد ، ويقول : اللهم إني أسألك يا الله ، الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفؤًا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . فقال النبي ﷺ : «قد غفر» . ثلاثًا . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٩٨٥) وأحمد (٣٣٨/٤)] .

٦- وعن شداد بن أوس ، قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم» . رواه النسائي . [النسائي (١٣٠٣)] .

(٢) قد قضى صلاته : قارب أن ينتهي منها .

(١) المأثم : الإثم . والمغرم : الدين .

٧- وعن أبي مجلز، قال: صَلَّى بنا عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - صلاة فأُجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء، كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاك، وأعوذ بك من ضراء مُضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهدين». رواه أحمد، والنسائي بإسناد جيد. [النسائي (١٣٠٥) وأحمد (٢٦٤/٤)].

٨- وعن أبي صالح، عن رجلٍ من الصحابة، قال: قال النبي ﷺ لرجلٍ: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دُندنتَكَ، ولا دُندنة^(١). معاذ. فقال النبي ﷺ: «حولهما تُدندن». رواه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩١٠) وأحمد (٤٧٤/٣)].

٩- وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ علّمه أن يقول هذا الدعاء: «اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سُبُل السلام، ونجِّننا من الظلمات إلى النور، وجبِّنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثنين بها وقابليها، وأتمها علينا». رواه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (٩٦٩) ابن حبان (٩٩٦) والطبراني في الكبير (١٠٤٢٦)، والحاكم (٢٦٥/١)].

١٠- وعن أنس، قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجلٌ قائمٌ يصلي، فلما ركع وتشهد، قال في دعائه: اللهم إني أسألك، بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المتأن، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم، إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون بم دعا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفس محمد بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى». رواه النسائي. [أبو داود (١٤٩٥) والنسائي (١٢٩٩) وأحمد (١٢٠/٣)].

١١- وعن عمير بن سعد، قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليقل: «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». قال: لم يدع نبياً، ولا صالح بشيء، إلا دخل في هذا الدعاء. رواه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. [ابن أبي شيبة (٢٩٦/١)، (٢٩٧)].

(٢٠) الأذكار، والأدعية بعد السلام: ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسرّ للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي:

(١) الدندنة: الكلام غير المفهوم.

١- عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ، ثلاثاً ، وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام»^(١) ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» . رواه الجماعة ، إلا البخاري . [مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠٠) وأحمد (٢٧٥/٥) وزاد مسلم ، قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢- وعن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ، ثم قال : «يا معاذ ، إني لأحبك» . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ، وأنا أحبك . قال : «أوصيك يا معاذ ، لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين . [أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٢) وأحمد (٢٤٧/٥) وابن حبان (٢٠٢٠) وابن خزيمة (٧٥١) والحاكم (٢٧٣/١) .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أحبون أن تجهدوا في الدعاء؟ قولوا : اللهم أعنا على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك» . رواه أحمد بسند جيد . [أحمد (٢٩٩/٢) ومجمع الزوائد (١٧١/١٠) .

٣- وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة ، يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [مسلم (٥٩٤) وأبو داود (١٥٠٦) والنسائي (١٣٣٨) .

٤- وعن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) .

٥- وعن عقبة بن عامر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ أحمد ، وأبي داود : بالمعوذات^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [أبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٥) وأحمد (١٥٥/٤ و ٢٠١) .

٦- وعن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة ، إلا أن يموت» . رواه النسائي ، والطبراني . [النسائي في اليوم والليلة (١٠٠) والطبراني في الكبير (٧٥٣٢) والهيثمي في الجمع (١٠٥/١٠) . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله»^(٣) إلى الصلاة الأخرى» . رواه الطبراني بإسناد حسن . [الطبراني في الكبير (٢٧٣٣) والهيثمي في الجمع (١٠٥/١٠) .

٧- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من سبَّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً

(١) اللهم أنت السلام ومنك السلام : السلام الأول اسم من أسماء الله - تعالى . والثاني بمعنى السلامة . تباركت : كثر خيرك .

(٢) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) : من المعوذات .

(٣) ذمة الله : حفظه .

وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غُفِرَتْ له خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر ^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود . [البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٧) وأحمد (٤٨٣/٢) وأبو داود (١٥٠٤)] .

٨- وعن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «مُعَقَّبَاتٌ ، لا يخيب قائلهنَّ ، أو فاعلهنَّ دبر كلِّ صلاة مكتوبة ، ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً ، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً ، وأربعاً وثلاثين تكبيرةً» . رواه مسلم . [مسلم (٥٩٦)] .

٩- وعن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور ^(٢) بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم . قال : «وما ذاك؟» قالوا : يصلُّون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم ، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا : بلي ، يا رسول الله ، قال : «تسبحون الله ، وتكبرون ، وتحمدون دبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» . قال سُمَيٌّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث ، فقال : وهمت ، إنما قال لك : تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين . فرجعت إلى أبي صالح ، فقلت له ذلك ، فأخذ يبيدني ، فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين . متفق عليه . [البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) واللفظ له] .

١٠- وصَحَّ أيضًا ، أن يسبح خمسًا وعشرين ، ويحمد مثلها ، ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . مثلها . [الترمذي (٣٤١٣) والنسائي (١٣٤٩)] .

١١- وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان من حافظ عليهما ، أدخلتاها الجنة ، وهما يسيِّرٌ ، ومن يعمل بهما قليلٌ» . قالوا : وما هما ، يا رسول الله؟ قال : «أن تحمد الله ، وتكبره ، وتسبحه في دبر كلِّ صلاة مكتوبة ؛ عشرًا عشرًا ، وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله ، وتكبره ، وتحمده مئة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان ^(٣) وخمسمائة في الميزان ، فأيكُم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟» . قالوا : كيف من يعمل بها قليلٌ؟ قال : «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته ، فيذكره حاجة كذا وكذا ، فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه ، فينومه ، فلا يقولها» . قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده ^(٤) . رواه أبو داود ، والترمذي ، [أبو داود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٧)] . وقال : حسن صحيح .

(٢) الدثور : المال الكثير .
(٤) يعقدهن بيده : أي يعدهن .

(١) الزبد : الرغوة فوق الماء ، والمراد بالخطايا : الصغائر .
(٣) لأن الحسنه بعشر أمثالها .

١٢- وعن عليٍّ، وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهما - يطلبان خادماً، يخفف عنهما بعض العمل، فأبى النبي ﷺ عليهما، ثم قال لهما: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟» قالا: بلى. فقال: «كلمات علمنيهن جبريل، ﷺ، تسبّحان في دبر كلّ صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما، فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين». وقال: فوالله، ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ. [البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢)].

١٣- وعن عبد الرحمن بن غنم، أن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف، ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يُحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير. عشر مرّات، كُتب له بكلّ واحدة عشر حسنة، ومُحيت عنه عشر سيئة، وُزِفَ له عشر درجات، وكانت حرّاً من كلّ مكروه، وحرّاً من الشيطان الرجيم، ولم يحلّ للذنوب يدركه^(١)، إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضلُه يقول أفضل مما قال». رواه أحمد، وروى الترمذي نحوه، بدون ذكر: «بيده الخير». [الترمذي (٣٤٧٤) وأحمد (٢٢٧/٤)].

١٤- وعن مسلم بن الحارث، عن أبيه، قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا صليت الصبح، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم أجرني من النار. سبع مرّات؛ فإنك إن مِتَ من يومك، كتب الله ﷻ لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم إني أسألك الجنة، اللهم أجرني من النار. سبع مرّات؛ فإنك إن مِتَ من ليلتك، كتب الله ﷻ لك جواراً من النار». رواه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (٥٠٧٩) وأحمد (٢٣٤/٤)].

١٥- وروى أبو حاتم، أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». [النسائي (١٣٤٥) وفيه أن النبي داود ﷺ كان يقول الدعاء المذكور، كما أخرجه في اليوم واليلة (١٣٧)].

١٦- وروى البخاري، والترمذي، أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيّه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنّ دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». [البخاري (٦٣٦٥) والترمذي (٣٥٦٧)].

١٧- وروى أبو داود، والحاكم، أن النبي ﷺ كان يقول دبر كلّ صلاة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت». [أبو داود (٥٠٩٠)].

١٨- وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند فيه داود الطفاوي، وهو ضعيف، عن زيد بن

(١) يدركه: أي يهلكه.

أرقم، أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصًا لك وأهلي^(١)، في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب؛ الله الأكبر الأكبر، نور السموات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر». [أبو داود (١٥٠٨) والنسائي في اليوم والليلة (١٠١) وأحمد (٣٦٩/٤)].

١٩- وروى أحمد، وابن أبي شيبة، وابن ماجه، بسند فيه مجهول، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح، حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا متقبلًا». [ابن ماجه (٩٢٥) وأحمد (٢٩٤/٦)].

التطوع^(٢)

(١) مشروعيته: شرع التطوع؛ ليكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة، ليست لسائر العبادات؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة؛ يقول ربنا لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذلك». رواه أبو داود. [أبو داود (٨٦٤) وابن ماجه (١٤٢٥)]. وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لعبده في شيء، أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليذر^(٣) فوق رأس العبد، ما دام في صلاته». الحديث رواه أحمد، والترمذي، [الترمذي (٢٩١١) وأحمد (٢٦٨/٥)]. وصححه السيوطي. وقال مالك في «الموطأ»: بلغني أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحضوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وروى مسلم، عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: قال الرسول ﷺ: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». [مسلم (٤٨٩)].

(٢) استحباب صلاته في البيت:

١- روى أحمد، ومسلم، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله ﷻ جاعل في بيته من صلاته خيرًا». [مسلم (٧٧٨) وابن ماجه (١٣٧٦) وأحمد (٣/١٥، ٥٩، ٣١٦)].

(٢) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة، أو النفل.

(١) وأهلي: أي وأهلي مخلصين لك.

(٣) أي: يشر.

٢- وعند أحمد، عن عمر، أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته تطوعاً نورٌ، فمن شاء نَوَّرَ بيته». [أحمد (١/ ١٤)].

٣- وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(١). رواه أحمد، وأبو داود. [البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) وأبو داود (١٠٤٣) وأحمد (١٦/ ٢)].

٤- روى أبو داود، بإسنادٍ صحيح، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». [أبو داود (١٠٤٤)]. وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد. قال النووي: إنما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى، وأبعد عن الرياء، وأصون من مُحِيطات الأعمال، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.

(٣) **أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع**: روى الجماعة، إلا أبا داود، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم، ويصلي، حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». [البخاري (١١٣٠) ومسلم (٢٨٢٠) و(٢١٧٢/ ٤) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجه (١٤١٩)]. وروى أبو داود، عن عبد الله بن حُثَيْبٍ الخثعمي، أن النبي ﷺ سئل، أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام». قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المقلِّ». قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله، ونفسه». قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه، وعقر جواده». [أبو داود (١٤٤٩) وأحمد (٤١٢-٤١١/ ٣)].

(٤) **جواز صلاة التطوع من جلوس**: يصح التطوع من قعود، مع القدرة على القيام، كما يصح أداء بعضه من قعود، وبعضه من قيام، لو كان ذلك في ركعة واحدة؛ فبعضها يؤدَّى من قيام، وبعضها من قعود؛ سواء تقدَّم القيام أو تأخَّر، كل ذلك جائز، من غير كراهية، ويجلس كيف شاء، والأفضل التربع؛ فقد روى مسلم، عن علقمة، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين، وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع، قام، فركع. [مسلم (٧٣١) (١١٤)]. وروى أحمد، وأصحاب السنن عنها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السَّنِ^(٢)، فكان يجلس فيها، فيقرأ، حتى إذا بقي أربعون، أو ثلاثون آية، قام فقرأها، ثم سجد. [أبو داود (٩٥٣) وابن ماجه (١٢٢٧) وأحمد (٢٣١/ ٦) وبنحوه البخاري (١١٤٨) ومسلم (٧٣١)].

(٥) **أقسام التطوع**: ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد، والتطوع المطلق، يقتصر فيه على نية الصلاة؛ قال النووي: فإذا شرع في تطوع، ولم ينو عدداً، فله أن يسلم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين، أو ثلاثاً، أو مائة، أو ألفاً، أو غير ذلك، ولو صلى عدداً لا يعلمه، ثم سلَّم، صحَّ بلا خلاف، اتفق عليه

(١) لأنه ليس في القبور صلاة.

(٢) أي كبير.

أصحابنا . ونصّ عليه الشافعي في «الإملاء» . وروى البيهقي بإسناده ، أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددًا كثيرًا ، فلما سلّم ، قال له الأحنف بن قيس ، رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفيع ، أم على وتر؟ قال : إن لا أكن أدري ، فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم رضي الله عنه يقول ، ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم رضي الله عنه يقول : «ما من عبد يسجد لله سجدةً ، إلا رفعه الله بها درجةً ، وحطّ عنه بها خطيئة» . رواه الدارمي ، في «مسنده» بسند صحيح ، إلا رجلاً اختلفوا في عدالته . [أحمد (١٦٤ / ٥) والدارمي (١٥٠٢) والبيهقي (٤٨٩ / ٢)] . والتطوّع المقيد ينقسم إلى ما شرّع ، تبعًا للفرائض ، ويسمى السنن الراتبة ، ويشمل سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وإلى غيره ، وهاك بيان كلّ :

سنة الفجر

(١) فضلها : وردت عدّة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر ، نذكرها فيما يلي :

- ١- عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : «هما أحبّ إليّ من الدنيا جميعًا» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . [مسلم (٧٢٥) (٩٧) وأحمد (٥٠ / ٦) (٥١)] .
- ٢- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدعوا ركعتي الفجر ، وإن طردتكم الخيل» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي . [أبو داود (١٢٥٨) وأحمد (٤٠٥ / ٢) والبيهقي في الكبرى (٤٧١) (٤٧١)] . ومعنى الحديث : لا تتركوا ركعتي الفجر ، مهما اشتد العذر ، حتى ولو كان مطاردة العدو .
- ٣- وعن عائشة ، قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدّ معاهدةً ^(١) من الركعتين قبل الصبح . رواه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود . [البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤) (٩٤) وأبو داود (١٢٥٤) وأحمد (٤٣ / ٦) (٥٤)] .
- ٤- وعنهما ، أن النبي ﷺ قال : «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي . [مسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٦) والنسائي (١٧٥٨) وأحمد (٢٦٥ / ٦)] .
- ٥- ولأحمد ، ومسلم ، عنها ، قالت : ما رأيتُهُ إلى شيء من الخير ، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر . [مسلم (٧٢٤) (٩٥) وأحمد (٢٢٠ / ٦)] .

(٢) تخفيفها : المعروف من هدي النبي ﷺ ، أنه كان يخفّف القراءة في ركعتي الفجر .

- ١- فعن حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي ، يخفّفهما جدًّا . قال نافع : وكان عبد الله - يعني ابن عمر - يخفّفهما كذلك . رواه أحمد ، والشيخان . [البخاري (١١٧٣) ومسلم (٧٢٣) وأحمد (٢٨٤)] .

(١) معاهدة : مواظبة .

٢- وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة، فيخففهما، حتى إني لأشك، أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، أم لا؟ . رواه أحمد، وغيره. [بنحوه: البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) (٩٣) وأحمد (١٨٦/٦)].

٣. وعنها، قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين، قبل صلاة الفجر، قَدْر ما يقرأ فاتحة الكتاب. رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، ومالك، والطحاوي. [أحمد (٢١٧/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧/١)].

(٣) ما يقرأ فيها ؟ يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ ، وقد ورد عنه فيها ما يأتي :

١- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وكان يُسِرُّ بهما. رواه أحمد، والطحاوي. [أحمد (٦/ ١٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٧)]. وكان يقرأهما بعد الفاتحة؛ لأنه لا صلاة بدونها، كما تقدم.

٢. وعنهما ، أن النبي ﷺ كان يقول : «نِعْمَ السَّورَتَانِ هُمَا» . يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر : ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . رواه أحمد ، وابن ماجه . [ابن ماجه (١١٥٠) وأحمد (٢٣٩/٦) .

٣. وعن جابر، أن رجلاً قام، فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبدٌ عرف ربّه». وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبدٌ آمن بربّه». قال طلحة: فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين، في هاتين الركعتين. رواه ابن حبان، والطحاوي. [ابن حبان (٢٤٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨)].

٤- وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] . والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] . رواه مسلم . [مسلم (٧٢٧) (١٠٠)] .

أي ؛ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْهُم وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] . وفي الركعة الثانية : ﴿ قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

٥- وعنه ، في رواية أبي داود ، أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة : ١٣٦] . وفي الثانية : ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] . [مسلم (٧٢٧) (٩٩) وأبو داود (١٢٥٩)] .

٦- ويجوز الاختصار على الفاتحة وحدها ؛ لما تقدّم عن عائشة ، أن قيامه كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب .

(٤) الدعاء بعد الفراغ منها : قال النووي في «الأذكار» : رويناه في كتاب ابن السني ، عن أبي المليح ، واسمه عامر بن أسامة ، عن أبيه ، أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول ، وهو جالس : «اللهم ربّ جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبي ﷺ ، أعوذ بك من النار» . ثلاث مرات . وروينا فيه ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «من قال صبيحة يوم الجمعة ، قبل صلاة الغداة : أستغفر الله ، الذي لا إله إلا هو ، الحي القيوم ، وأتوب إليه . ثلاث مرات ، غفر الله تعالى ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر» . [ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٢)] .

(٥) الاضطجاع بعدها : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر ، اضطجع على شقّه الأيمن . رواه الجماعة . [البخاري (١١٦٠) ومسلم (٧٣٦) وأبو داود (١٢٦٢) والترمذي (٤٢٠) وابن ماجه (١١٩٨)] . ورووا ، أيضاً عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ؛ فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة ، حدثني . [البخاري (١١٦١) ومسلم (٧٤٣)] .

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر ، أنه مستحبّ في حقّ من صلى السنة في بيته ، دون من صلاها في المسجد . قال الحافظ في «الفتح» : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت ، دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا ، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه فعله في المسجد ، وصحّ عن ابن عمر ، أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، انتهى . وسئل عنه الإمام أحمد ؟ فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل ، فحسن .

(٦) قضاؤها : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من لم يصل ركعتي الفجر ، حتى تطلع الشمس ، فليصلها» . رواه البيهقي . [البيهقي في الكبرى (٤٨٤ / ٢) والحاكم (٢٧٤ / ١)] . قال النووي : وإسناده جيد . وعن قيس بن عمرو ، أنه خرج إلى الصبح ، فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلّى مع النبي ﷺ ، ثم قام ، حين فرغ من الصبح ، فركع ركعتي الفجر ، فمرّ به النبي ﷺ ، فقال : «ما هذه الصلاة؟» . فأخبره ، فسكت النبي ﷺ ، ولم يقل شيئاً . رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأصحاب السنن ، إلا النسائي . [أبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤) وابن خزيمة (١١١٦) وأحمد (٤٤٧ / ٥)] . قال العراقي : إسناده حسن . وروى أحمد ، والشيخان ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ،

فارتفعوا قليلاً، حتى استقلت الشمس^(١)، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلّى الفجر. [أحمد (٤/٤٣٤) والبخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢)]. وظاهر الأحاديث، أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها؛ سواء كان فواتها لعذر، أو لغير عذر، وسواء فاتت وحدها، أو مع الصبح.

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات، أو ست ركعات، أو ثمان، وإليك بيانها مفصلاً:

ما ورد في أنها أربع ركعات:

١- عن ابن عمر، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه البخاري (١١٨٠).

٢- وعن المغيرة بن سليمان، قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ، ألا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح. رواه أحمد بسند جيد. [أحمد (١٧/٢) والبخاري (١٨٠) ومسلم (٧٢٩)].

ما ورد في أنها ست:

١- عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً، واثنين بعدها. رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما. [مسلم (٧٣٠) وأحمد (٢٦٦/٦)].

٢- وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم مختصراً. [مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤٣٥)].

ما ورد في أنها ثمان ركعات:

١- عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حُرّم اللّه لحمه على النار». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصحّحه الترمذي. [أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧) والنسائي (١٨١٦) وابن ماجه (١١٦٠) وأحمد (٣٢٦ و٣٢٥/٦)].

(١) أي: تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

فصل الأربع قبل الظهر:

١- عن أبي أيوب الأنصاري، أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة. فقال: إني رأيت رسول الله يفعلها، فسألته، فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح». رواه أحمد، وسنده جيد. [أحمد (٢١٨/٥)].

٢- وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على كل حال. رواه أحمد، والبخاري. [البخاري (١١٨٢)] وأحمد (٦٣/٦). وروي عنها، أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود. [ابن ماجه (١١٥٦)] وأحمد (٤٣/٦).

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلي أربعاً. قال الحافظ في «الفتح»: والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي اثنتين، وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود، في حديث عائشة، كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها، الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، ويجوز أن يصلّيها متصلة بتسليم واحد؛ لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني». رواه أبو داود بسند صحيح. [البخاري (٩٩٠)] ومسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٣٢٦).

قضاء سنتي الظهر: عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهت بعدها. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب. [الترمذي (٤٢٦)]. وروي ابن ماجه عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهت بعد الركعتين بعد الظهر. ^(١) [ابن ماجه (١١٥٨)].

هذا في قضاء الراتبة القبلية، أما قضاء الراتبة البعدية، فقد جاء فيه، ما رواه أحمد، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتني بمال فقعده يقسمه، حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلّي العصر، ثم انصرف إليّ، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا: ما هاتان الركعتان، يا رسول الله، أموت بهما؟ قال: «لا»، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني هذا المال، حتى جاء المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما ^(٢). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود بلفظ آخر. [البخاري (١٢٣٣)] ومسلم (٨٣٤) وأبو داود (١٢٧٣).

(١) السنن القبلية تمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٢) في بعض الروايات: قللت: يا رسول الله، أتقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، قال البيهقي: هي رواية ضعيفة.

يسنّ بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ؛ لما تقدّم عن ابن عمر ، أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي ﷺ .

ما يستحبّ فيها : يستحبّ في سنة المغرب ، أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ : ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] و : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . فعن ابن مسعود ، أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر بـ : ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] و : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه . [الترمذي (٤٣١) وابن ماجه (١١٦٦)] . وكذا يستحبّ أن تؤدّي في البيت ؛ فعن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل ، فصلّى بهم المغرب ، فلما سلم ، قال : «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . [أبو داود (١٣٠٠) والترمذي (٦٠٤) والنسائي (١٥٩٩) وأحمد (٤٢٧/٥)] . وتقدّم ، أنه ﷺ كان يصليهما في بيته .

سنة العشاء : تقدم من الأحاديث ما يدل على سنّة الركعتين بعد العشاء .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أدائه ، وبقيت سنن أخرى راتبة ، يندب الإتيان بها ، من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي :

(١) **ركعتان أو أربع قبل العصر :** وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ، ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً ؛ فمنها حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله امرأ ، صلّى قبل العصر أربعاً» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن حبان ، وصحّحه ، وكذا صحّحه ابن خزيمة . [أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (١١٧/٢) وابن حبان (٢٤٥٣) وابن خزيمة (١١٩٣)] . ومنها حديث عليّ ، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كلّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه . [الترمذي (٤٢٩) والنسائي (٨٧٣) وابن ماجه (١١٦١) وأحمد (٨٥ / ١)] . وأما الاقتصار على ركعتين فقط ، فدليله عموم قوله ﷺ : «بين كلّ أذانين صلاة» . [أحمد (٥٤ / ٥) ومسلم (٨٣٨) وأبو داود (١٢٨٣) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٢٨ / ١) وابن ماجه (١١٦٢)] .

(٢) **ركعتان قبل المغرب :** روى البخاري ، عن عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ قال : «صلّوا قبل المغرب ، صلّوا قبل المغرب» . ثم قال في الثالثة : «لمن شاء» . كراهية أن يتخذها الناس سنة . [البخاري (١١٨٣) وأبو داود (١٢٨١)] . وفي رواية لابن حبان ، أن النبي ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين . [ابن حبان (١٥٨٨)]

وفي مسلم، عن ابن عباس، قال: كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس، وكان رسول الله ﷺ يرانا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا. قال الحافظ في «الفتح»: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها، كما في ركعتي الفجر.

(٣) ركعتان قبل العشاء: لما رواه الجماعة، من حديث عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». [البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨) وأبو داود (١٢٨٣) والترمذي (١٨٥) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجه (١١٦٢)]. ولابن حبان من حديث ابن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان». [ابن حبان (٢٤٥٥) والدارقطني (١٠٣٤)].

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة، بمقدار ختم الصلاة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب». رواه أحمد بسند صحيح. [أحمد (٣٦٨/٥)].

الوتر

(١) فضله، وحكمه: الوتر سنة مؤكدة، حث عليه الرسول ﷺ، ورغب فيه؛ فعن علي بن أبي طالب أنه قال: إن الوتر ليس بحتم^(١) كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن الله وتر^(٢) يحب الوتر». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم أيضًا وصححه. [أبو داود (١٤١٦) والنسائي (٢٢٨/٣) وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد (١١٠/١)]. وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر، فمذهب ضعيف؛ قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا. وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، أن المخدجي (رجل من بني كنانة) أخبره رجل من الأنصار، يكنى أبا محمد، أن الوتر واجب، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت، فذكر له أن أبا محمد يقول: الوتر واجب. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد^(٣)؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله - تبارك وتعالى - على العباد، من أتى بهن، لم يضيعن منهن شيئًا؛ استخفافًا بحققهن، كان له عند الله - تبارك وتعالى - عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». [أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجه (١٤٠١) وأحمد (٣١٥ - ٣١٦ و ٣١٩)]. وعند البخاري، ومسلم، من حديث طلحة بن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». [البخاري (٤٦) ومسلم (١١)].

(١) حتم: أي لازم.

(٢) أي: أنه - تعالى - واحد يحب صلاة الوتر، ويشب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا.

(٣) كذب أبو محمد: أي أخطأ.

(٢) وقته: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، وأنه يمتد إلى الفجر؛ فعن أبي تميم الجيثاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني، أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد بإسناد صحيح. [أحمد (٧/٦)]، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره. رواه أحمد بسند صحيح. [أحمد (٥/٢١٥)]، وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره. قلت: كيف كانت قراءته، أكان يُسرُّ بالقراءة، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، وربما أسرَّ، وربما جهر، وربما اغتسل، فنام، وربما توضأ فنام. (تعني في الجنابة). رواه أبو داود، ورواه أيضًا أحمد، ومسلم، والترمذي. [مسلم (٣٠٧) وأبو داود (١٤٣٧) والترمذي (٢٩٢٤) وأحمد (٧٣/٦)].

(٣) استحباب تعجيله لمن ظنَّ أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخيرهِ لمن ظنَّ أنه يستيقظ آخره: يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي ألا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيرهِ إلى آخر الليل لمن ظنَّ أنه يستيقظ آخره؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ظنَّ منكم ألا يستيقظ آخره - أي؛ الليل - فليوتر أوله، ومن ظنَّ منكم أنه يستيقظ آخره، فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة^(١)»، وهي أفضل. رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه. [مسلم (٧٥٥) والترمذي (٤٥٥) ابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (٣/٣٠٠)]. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟». قال: أول الليل، بعد العتمة^(٢). قال: «فأنت يا عمر». قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبا بكر، فأخذت بالثقة^(٣)، وأما أنت يا عمر، فأخذت بالقوة^(٤)». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. [أبو داود (١٤٣٤) وأحمد (٣/٣٠٩) والحاكم (٣٠١/١)]. وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى، أنه كان يوتر وقت السحر؛ لأنه الأفضل، كما تقدم. قالت عائشة - رضي الله عنها - من كلِّ الليل قد أوتر النبي ﷺ؛ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة. [البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) وأبو داود (١٤٣٥) والترمذي (٤٥٦) والنسائي (١٦٨٠) وأحمد (٤٦/٦) وابن ماجه (١١٨٥)]. ومع هذا، فقد وصَّى بعض أصحابه بالأينام، إلا على وتر؛ أخذًا بالحيلة والحزم. وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة، ولا يزيد عليها. فقيل له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق! قال: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم». رواه أحمد، ورجاله ثقات. [أحمد (١٧٠/١)].

(٤) عدد ركعات الوتر: قال الترمذي: روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وإحدى عشرة

(٢) أي: العشاء.

(٤) أي: العزيمة على القيام آخر الليل.

(١) أي: تحضرها الملائكة.

(٣) أي: الحزم والحيلة.

ركعة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. [الترمذي (٤٥٨)] ، قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعني من جملتها الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

ويجوز أداء الوتر ركعتين^(١) ، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصّل الركعات بعضها ببعض ، من غير أن يتشهد ، إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة ، فيتشهد فيها ، ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة ، فيصلّيها ، ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كلّ ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ . وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة ؛ كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس ، لا يفصل بسلام ، ولا بكلام . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه بسند جيد ، [النسائي (١٧١٤) وابن ماجه (١١٩٢) وأحمد (٣٢١/٦)] ، وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا في آخرهن . متفق عليه . [البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٧)] ، وكحديث عائشة ، أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد ويتشهد ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنًا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعدٌ ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللّحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أسنَّ ، وأخذ اللّحم ، أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس ، إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد ، إلا في آخرهن . أخرجه الجماعة . [البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٣) والنسائي (١٦٠٠) وابن ماجه (١١٩١) وأحمد (٥٣ و ٥٤)] . وكلها أحاديث صحاح صريحة ، لا معارض لها سوى قوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهو حديث صحيح ، [البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩)] . لكن الذي قاله ، هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يُصدق بعضها بعضًا ، فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل ، بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع ، والخمس ، والتسع ، والواحدة ، فهي صلاة الوتر ، والوتر ، اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس ، والسبع ، والتسع المتصلة ، كالمغرب ؛ اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين ، كالإحدى عشرة ، كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها ، كما قال ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح ، أوتر بواحدة ، توتر له ما قد صلى» . [انظر تخريج الحديث السابق] . فاتفق فعله وقوله ﷺ ، وصدق بعضه بعضًا .

(٥) القراءة في الوتر : يجوز القراءة في الوتر ، بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن ؛ قال عليّ : ليس من القرآن شيء مهجورٌ ، فأوتر بما شئت . ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث ، أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . وفي الثانية : ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

(١) أي : يسلم على رأس كلّ ركعتين .

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. والمعوذتين؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَتَّيْنَاهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣)].

(٦) القنوت في الوتر: يُشرع القنوت في الوتر في جميع السّنة؛ لما رواه أحمد، وأهل السنن، وغيرهم، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ». قال الترمذي: هذا حديث حسن. [أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٤) وأحمد (١/ ١٩٩) وابن ماجه (١١٧٨)]. قال: ولا يُعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا. وقال النووي: إسناده صحيح. وتوقف ابن حزم في صحته، فقال: هذا الحديث، وإن لم يكن مما يحتج به، فإننا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي، كما قال ابن حنبل، وهذا مذهب ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، والبراء، وأنس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن المبارك، والحنفية، ورواية عن أحمد. قال النووي: وهذا الوجه قوي في الدليل. وذهب الشافعي، وغيره إلى أنه لا يُقنّت في الوتر، إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لما رواه أبو داود، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنّت، إلا في النصف الباقي من رمضان. وروى محمد بن نصر، أنه سأل سعيد بن جبير، عن بدء القنوت في الوتر؟ فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً، فتورطوا متورطاً خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان، قنّت يدعو لهم.

(٧) محلّ القنوت: يجوز القنوت قبل الركوع، بعد الفراغ من القراءة، ويجوز كذلك، بعد الرفع من الركوع؛ فعن حميد، قال: سألت أنساً عن القنوت، قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ فقال: كنا نفعل قبل وبعد. رواه ابن ماجه، [ابن ماجه (١١٨٣)]، ومحمد بن نصر. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي. وإذا قنّت قبل الركوع، كبر رافعاً يديه، بعد الفراغ من القراءة، وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت، زوي ذلك عن بعض الصحابة. وبعض العلماء استحَب رفع يديه عند القنوت، وبعضهم لم يستحب ذلك.

وأما مسح الوجه بهما؛ فقد قال البيهقي: الأولى ألا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

(٨) الدعاء بعده: يُستحب أن يقول المصلّي، بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس. ثلاث مرات، يرفع صوته بالثالثة، ثم يقول: ربّ الملائكة والروح. لما رواه أبو داود، والنسائي [أبو داود (١٤٢٣)]،

والنسائي (١٧٢٩) ، من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . و : ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] . و : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . فإذا سلّم قال : سبحان الملك القدوس . ثلاث مراتٍ ، يمدّ بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي ، زاد الدارقطني ، ويقول : ربّ الملائكة والروح . ثم يدعو بما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن عليّ ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثنّه عليك ، أنت كما أثّنت على نفسك» . [أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١٧٤٦) وابن ماجه (١١٧٩) وأحمد (٩٦ / ١) .

(٩) لا وتران في ليلة : من صلّى الوتر ، ثم بدا له أن يصلّي ، جاز ، ولا يعيد الوتر ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، عن طلق بن عليّ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة» . [أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٨) عن طلق بن عليّ] . وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين ، بعد ما يسلم ، وهو قاعدٌ . رواه مسلم . [مسلم (٧٤٦) من حديث مطول] . وعن أم سلمة ، أنه ﷺ كان يركع ركعتين ، بعد الوتر ، وهو جالسٌ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . [الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) وأحمد (٢٩٩ / ٦) .

(١٠) قضاؤه : ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر ؛ لما رواه البيهقي ، والحاكم ، وصحّحه على شرط الشيخين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أصبح أحدكم ، ولم يوتر ، فليوتر» . [البيهقي في الكبرى (٤٧٨ / ٢) والحاكم (٣٠٣ و ٣٠٤) ، وروى أبو داود ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصلّه إذا ذكره» . [أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥ و ٤٦٦) وابن ماجه (١١٨٨) . قال العراقي : إسناده صحيح . وعند أحمد ، والطبراني بسند حسن : كان الرسول ﷺ يصبح ، فيوتر . [أحمد (٢٤٢ / ٦) ، (٢٤٣) . واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه ، فعند الحنفية ، يقضى في غير أوقات النهي ، وعند الشافعية ، يقضى في أي وقت ، من الليل ، أو من النهار ، وعند مالك ، وأحمد يقضى بعد الفجر ، ما لم تصلّ الصبح .

القنوت في الصلوات الخمس

يُشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس ، عند النوازل ؛ فعن ابن عباس ، قال : قنت الرسول ﷺ شهراً متتابعاً ؛ في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، في دبر كلّ صلاة ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» . من الركعة الأخيرة ، يدعو عليهم ؛ على حيٍّ من بني سُلَيْم ، وعلى رِعلٍ ، وذكوان ، وعُصَيَّة^(١) ، ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود ، وأحمد ، وزاد : أرسل إليهم ، يدعوهم إلى الإسلام ،

(١) رعل وذكوان وعصية : قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول ﷺ أن يدمهم بمن يفقههم ، فأمدهم بسبعين فقتلهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

فقتلوه . [أبو داود (١٤٤٣) وأحمد (٣٠١ / ١) ٣٠٢]. قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك^(١) على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني^(٢) يوسف» . قال : يجهر بذلك ، ويقولها في بعض صلاته ، وفي صلاة الفجر : «اللهم العن فلاناً ، وفلاناً» . حين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٨] . رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (٤٥٦٠) ومسلم (٦٧٥) وأحمد (٢) / ٢٥٥].

القنوت في صلاة الصبح : القنوت في صلاة الصبح غير مشروع ، إلا في النوازل ، ففيها يقنت فيه ، وفي سائر الصلوات كما تقدّم ؛ روى أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصحّحه ، عن أبي مالك الأشجعي ، قال : كان أبي قد صلّى خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فقلت : أكانوا يقنتون؟ قال : لا ، أي بُني ، مُحدّث [الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٧٩) وابن ماجه (١٢٤١)] ، وروى ابن حبان ، والخطيب ، وابن خزيمة وصحّحه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم^(٣) . [ابن خزيمة (٦٢٠)] ، وروى الزبير ، والخلفاء الثلاثة ، أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وابن المبارك ، والثوري ، وإسحاق . ومذهب الشافعية ، أن القنوت في صلاة الصبح ، بعد الركوع من الركعة الثانية ، سنة ؛ لما رواه الجماعة ، إلا الترمذي ، عن ابن سيرين ، أن أنس بن مالك سئل ، هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال : نعم . فقليل له : قبل الركوع ، أو بعده؟ قال : بعد الركوع . [البخاري (١٠٠١) ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨) والنسائي (١٠٧٠) وابن ماجه (١١٨٤)] . ولما رواه أحمد ، والبخاري ، والبيهقي ، والحاكم وصحّحه عنه ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا . [أحمد (١٦٢ / ٣) والدارقطني (١٦٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢ / ٢٠١) والبخاري (٥٥٦) والمجمع (٢ / ١٣٩)] . وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن القنوت المسئول عنه هو قنوت النوازل ، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ، ومسلم . وأما الحديث الثاني ، ففي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو ليس بالقوي ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يُعقل ، أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ، ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنسا نفسه لم يكن يقنت في الصبح ، كما ثبت ذلك عنه ، ولو سلّم صحّة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع ؛ للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، فإن هذا معنى من معاني القنوت ، وهو هنا أنسب .

(٢) هي السنوات المذكورة في القرآن .

(١) الوطأة : الضغطة والأخذة الشديدة .

(٣) هذا لفظ ابن حبان ، ولفظ غيره بدون ذكره « في صلاة الصبح » .

ومهما يكن من شيء، فإن هذا من الاختلاف المباح، الذي يستوي فيه الفعل والترك، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

قيام الليل

(١) فضله :

١- أمر الله به نبيه ﷺ، فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وهذا الأمر، وإن كان خاصًا برسول الله ﷺ، إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالافتداء به ﷺ.

٢- بين أن المحافظين على قيامه هم المحسنون، المستحقون لخيرهِ ورحمته؛ فقال: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَهَنَّمَ وَغُيُوثٌ * عَالِمِينَ * مَا أَنتَهُمُ رَبُّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١) [الذاريات: ١٥-١٨].

٣- ومدحهم، وأثنى عليهم، ونظمهم في جملة عباده الأبرار؛ فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [١٦] وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [١٦] [الفرقان: ٦٣، ٦٤].

٤- وشهد لهم بالإيمان بآياته؛ فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] نَسْجَافٍ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٧] [السجدة: ١٥-١٧].

٥- ونفى التسوية بينهم، وبين غيرهم، ممن لم يتصف بوصفهم؛ فقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ أَعَانَهُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [٩] [الزمر: ٩].

هذا بعض ما جاء في كتاب الله، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ، فهناك بعضه :

١- قال عبد الله بن سلام: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه، واستبنته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه، أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». رواه الحاكم، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) وأحمد (٤٥١/٥) والحاكم (١٦٠/٤)].

٢- وقال سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة

(١) يهجعون أي ينامون.

لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهأة عن الإثم، ومطرودة للداء عن الجسد». [الطبراني في الكبير (٦١٥٤) والهيثمى في المجمع (٢/ ٢٥١)].

٣- وقال سهل بن سعد: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا محمد، عِشْ ما شئت، فإنك ميت، واعمل ما شئت، فإنك مجزيٌّ به، وأحِبْ من شئت، فإنك مفارقة، واعلم أن شرف المؤمن قيامُ الليل، وعِزُّه استغناؤه عن الناس». [الطبراني في الأوسط (٤٢٩٠) وفي المجمع (٢/ ٢٥٢)].

٤- وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، ويضحك إليهم، ويستبشر بهم؛ الذي إذا انكشفت فته، قاتل وراءها بنفسه لله ﷻ، فإما أن يُقْتَلَ، وإما أن ينصره الله ﷻ ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا، كيف صبر لي بنفسه. والذي له امرأة حسنة، وفراش ليلٍ حسن، فيقوم من الليل، فيقول: يذر شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد. والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركب، فسهروا، ثم هجعوا، فقام في السحر في ضراء وسراء». [عزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٥) للطبراني في الكبير].

(٢) آدائِه: يُسَنِّ، لمن أراد قيام الليل، ما يأتي:

١- أن ينوي عند نومه قيام الليل؛ فعن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم، فيصلِّي من الليل، فغلبته عينه، حتى يصبح، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه». رواه النسائي، وابن ماجه بسندٍ صحيح. [النسائي (١٧٨٦) وابن ماجه (١٣٤٤)].

٢- أن يمسح النوم عن وجهه، عند الاستيقاظ، ويتسوك، وينظر في السماء، ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ، فيقول: «لا إله إلا أنت سبحانك، أستغفركَ لذنبِي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تُرْغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور». ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. إلى آخر السورة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قِيمَ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت الله، لا إله إلا أنت» [البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩) والنسائي (١٦١٨)].

٣- أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلِّي بعدهما ما شاء؛ فعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلِّي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. [مسلم (٧٦٧)]، وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواهما مسلم. [مسلم (٧٦٨)].

٤- أن يوقظ أهله؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً قام من الليل فصلَّى، وأيقظ

امراته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء». [أبو داود (١٣٠٨ - ١٣٠٩) والنسائي (١٦٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥) وأحمد (٢/ ٢٥٠)]، وعنه أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصليًا، أو صلى ركعتين جميعًا، كتب في الذكركين والذاكرات». رواهما أبو داود، وغيره [أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥)]، بإسناد صحيح. وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات، ويا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة». رواه البخاري. [البخاري (١١٥)]، وعن علي، أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة، فقال: «ألا تصليان؟». قال: فقالت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا، بعثنا. فانصرف، حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مول، يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. متفق عليه. [البخاري (١١٢٧) ومسلم (٧٧٥)].

٥- أن يترك الصلاة، ويرقد، إذا غلبه النعاس، حتى يذهب عنه النوم؛ فعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع». رواه مسلم. [مسلم (٧٨٧)]. وقال أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي، إذا كسلت، أو فترت، أمسكت به. فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر، فليرقد». متفق عليه. [البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤)].

٦- ألا يشق على نفسه، بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته، ويواظب عليه ولا يتركه، إلا لضرورة؛ فعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله، لا يمل الله حتى تملوا»^(١). رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٢)]. وروى عنها، أن رسول الله ﷺ سئل، أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أدومه، وإن قل». [البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٧٨٢) (٢١٦)]، وروى مسلم عنها، قالت: كان عمل رسول الله ﷺ ديمًا، وكان إذا عمل عملاً، أثبتته. [مسلم (٧٨٣)]، وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». متفق عليه. [البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩) (١٨٥)]، وروى عن ابن مسعود، قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام، حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه». أو قال: «في أذنه». [البخاري (٣٢٧٠) (٧٧٤)]، وروى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأبيه: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل». قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل، إلا قليلًا [البخاري (١١٢١)].

(٣) وقته:

صلاة الليل تجوز في أول الليل، ووسطه، وآخره، ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء. قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا، إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه

(١) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

نائماً، إلا رأيانه، وكان يصوم من الشهر، حتى نقول: لا يفطر منه شيئاً، ويفطر، حتى نقول: لا يصوم منه شيئاً. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي. [البخاري (١١٤١) والنسائي (١٦٢٦) وأحمد (١٠٤/٣)].

قال الحافظ: لم يكن لتهجده ﷺ وقتٌ معيّن، بل بحسب ما يتيسر له القيام.

(٤) أفضل أوقاتها: ولكنّ الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا ﷻ كلّ ليلة إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني، فأستجيب له، من يسألني، فأعطيه، من يستغفرني، فأغفر له». رواه الجماعة. [البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) وأبو داود (٤٧٣٣) والترمذي (٣٤٩٨) وابن ماجه (١٢٦٦)].

٢- وعن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن». رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، والترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً النسائي، وابن خزيمة. [الترمذي (٣٥٧٩) والنسائي (٥٧١) وابن خزيمة (١١٤٧) والحاكم (٣٠٩/١)].

٣- وقال أبو مسلم لأبي ذرّ: أيّ قيام الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «جوف الليل الغابر^(١)، وقليل فاعله». رواه أحمد بإسنادٍ جيد. [أحمد (١٧٩/٥) والنسائي في الكبرى (١٣٠٨)].

٤- وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً». رواه الجماعة، إلا الترمذي. [البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١٦٢٩) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢٠٦/٢)].

(٥) عددُ ركعاته: ليس لصلاة الليل عددٌ مخصوص، ولا حد معين، فهي تتحقق، ولو بركة الوتر، بعد صلاة العشاء.

١- فعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نصلي من الليل ما قلّ أو كثر، ونجعل آخر ذلك وتراً. رواه الطبراني، والبخاري. [الطبراني في الأوسط (٣٨٠٤) والبخاري (٧١٣) والهيثم في الجمع (٢٥٢/٢)].

٢- وروي عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «صلاة في مسجدي تُعَدُّ بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة، والصلاة بأرض الرِّباط^(٢) تعدل بألفي ألف صلاة، وأكثر من ذلك كله، الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل». رواه أبو الشيخ، وابن حبان في كتابه «الثواب». وسكت عليه المنذري في «الترغيب والترهيب». [الترغيب والترهيب (٩١٤)].

٣- وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل، ولو حلب^(٣) شاة،

(٢) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون.

(١) الغابر: الباقي، أو نصف الليل.

(٣) أي: قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه.

وما كان بعد صلاة العشاء، فهو من الليل». رواه الطبراني، ورواته ثقات، إلا محمد بن إسحاق.

[الطبراني في الكبير (٧٨٧) والهيثم في المجمع (٢/٢٥٢)].

٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربه، فواق»^(١) حلب ناقة، فواق حلب شاة. [أبو يعلى (٢٦٧٧)، والهيثم في المجمع (٢/٢٥٢)].

٥- وروي عنه أيضًا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل، ولو ركعة». رواه الطبراني، في: الكبير، والأوسط. [الطبراني في الكبير (١١٥٢٨) وفي الأوسط (٦٨١٧) والهيثم في المجمع (٢/٢٥٢)].

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وهو مخير بين أن يصليها، وبين أن يقطعها؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨)]. ورويا أيضًا، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة». [البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨) (١٢٨)].

(٦) قضاء قيام الليل:

روى مسلم، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل؛ من وجع، أو غيره، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. [مسلم (٧٤٦) (١٤٠)]، وروى الجماعة، إلا البخاري، عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حربه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل». [مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٨٩) وأبو داود (١٣١٣) وابن ماجه (١٣٤٣)].

قيام رمضان:

(١) مشروعية قيام رمضان: قيام رمضان، أو صلاة التراويح^(٢) سنة للرجال والنساء^(٣)، تؤدي بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر، ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدي بعده، ولكنه خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل؛ روى الجماعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا^(٤)، غفر له ما تقدم من ذنبه». [البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧١) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (٢٢٠٠) وأحمد (٢/٢٨١)]. ورووا إلا الترمذي، عن عائشة، قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد، فصلّى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من

(١) قال المنذري: الفواق هنا: بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

(٢) جمع ترويجة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات، ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٣) عن عرفة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان، ويجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا، فكننت أنا إمام النساء.

(٤) إيمانًا: تصديقًا. واحتسابًا: يريد به وجه الله.

القابلة، فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح، قال: «قد رأيت صنيعكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». [البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) والنسائي (١٦٠٣)]، وذلك في رمضان.

(٢) عدد ركعاته: روى الجماعة، عن عائشة، أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. [البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٦) وأحمد (١٠٤ و ٧٣/٦)]. وروى ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، عن جابر، أنه ﷺ صلى بهم ثمانين ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة، فلم يخرج إليهم. [ابن خزيمة (١٠٧٠) وابن حبان (٢٤٠٩) وأبو يعلى (١٨٠٢) والهيثمي في المجمع (١٧٢/٣)]. وروى أبو يعلى، والطبراني بسند حسن عنه، قال: جاء أنبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: «وما ذلك، يا أنبي؟» قال: نسوة في داري، قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثمانين ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا، ولم يقل شيئاً. [أبو يعلى (١٨٠١) والهيثمي في المجمع (٧٤/٢)]. هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ، ولم يصح عنه شيء غير ذلك، وصح، أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر، وعثمان، وعلي عشرين ركعة، وهو رأي جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والحنابلة، وداود.

قال الترمذي: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي وغيرهما، من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة^(١).

ويرى بعض العلماء، أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر، والباقي مستحب؛ قال الكمال بن الهمام: الدليل يقتضي، أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ، ثم تركه؛ خشية أن يكتب علينا، والباقي مستحب، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، كما في الصحيحين، فإذا كان يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها، والمستحب اثنتي عشرة.

(٣) الجماعة فيه: قيام رمضان يجوز أن يصلي في جماعة، كما يجوز أن يصلي على انفراد، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور. وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة، ولم يداوم على الخروج؛ خشية أن يفرض عليهم، ثم كان أن جمعهم عمر على إمام. قال عبد الرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد، لكان أمثل^(٢). ثم عزم فجمعهم على أنبي بن كعب، ثم خرجت معه في ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه^(٣)، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون.

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشر ركعة، وكانوا يطيلون القراءة، فقلل عليهم، فخففوا القراءة، وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة، وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

(٢) أمثل: أي أفضل.

(٣) أي: جمعهم على إمام واحد.

يريد آخر الليل^(١)، وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم .
[البخاري (٢٠١٠) والبيهقي في الكبرى (٤٩٣/٢)] .

(٤) **القراءة فيه** : ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون، وورد عن السلف، أنهم كانوا يقرءون المائتين، ويعتمدون على العيصي من طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر، فيستعجلون الخدم بالطعام؛ مخافة أن يطلع عليهم، وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثماني ركعات، فإذا قرئ بها في اثنتي عشرة ركعة، عدّ ذلك تخفيفاً . قال ابن قدامة : قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس، ولا يشقّ عليهم، ولا سيما في الليالي القصار^(٢) . وقال القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر؛ لسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد علي ختمة؛ كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل، كان أفضل، كما قال أبو ذرّ : قمنا مع النبي ﷺ، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . يعني، السحور . وكان القارئ يقرأ بالمائتين . [أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٣) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (١٦٠/٥) و(١٦٣)] .

صلاة الضحى :

(١) **فضلها** : ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي :

١- عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يصبح على كلّ سلامي^(٣) من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلية صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ^(٤) من ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى» . رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود . [مسلم (٧٢٠) وأبو داود (١٢٨٦) وأحمد (١٦٧/٥)] .

٢- ولأحمد، وأبي داود، عن بُريدة، أن رسول الله ﷺ قال : «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدّق عن كلّ مفصل منها صدقة» . قالوا : فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : «النخامة في المسجد يذفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر، فركعتا الضحى تجزئ عنه» . [أبو داود (٥٢٤٢) وأحمد (٣٥٤/٤ و ٣٥٩)] . قال الشوكاني : والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى، وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك، فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة، وتحمية ما يؤذي المارّ عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات؛ لتسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة، في كلّ يوم .

٣- وعن التّوّاس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : ابن آدم، لا تعجزن عن أربع

(١) أي : أن صلاتها آخر الليل أفضل .

(٢) كليالي الصيف .

(٣) يجزئ - بفتح أوله، بمعنى يكفي، أو يضمه ويكون من الإجزاء .

(٤) عظام البدن ومفاصله .

ركعات في أول النهار، أكفك آخره». رواه الحاكم، والطبراني، ورجاله ثقات. [الهيثمى في الجمع (٢/ ٢٣٦) وعزاه للطبراني في الكبير] ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، [أبو داود (١٢٨٩) وأحمد (٢٨٧/ ٥)] من حديث نعيم بن همار الغطفاني، ورواه الترمذي (٤٧٥) عن أبي الدرداء وأبي ذر. عن نعيم الغطفاني، بسند جيد، ولفظ الترمذي، عن رسول الله ﷺ، عن الله تبارك وتعالى: «إن الله تعالى قال: ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره».

٤- وعن عبد الله بن عمرو، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية^(١)، فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم،^(٢) وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمَةً، وأوشك^(٣) رجعة؟ من تَوْضاً، ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمَةً، وأوشك رجعة». رواه أحمد، والطبراني. [أحمد (١٧٥/ ٢) والهيثمى في الجمع (٢/ ٢٣٥)]. وروى أبو يعلى نحوه. [أبو يعلى (٦٥٥٩) عن أبي هريرة، والهيثمى في الجمع (٢/ ٢٣٥)].

٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١)].

٦- وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر، صَلَّى سبحة الضحى ثمانى ركعات، فلَمَّا انصرف، قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة؛ سألته ألا يبتلي أمتي بالسنين^(٤)، ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم، ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعاً، فأبى عليّ». رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وابن خزيمة، وصحَّحاه. [النسائي (١٦٣٧) وأحمد (٣/ ١٤٦ و ١٥٩) وابن خزيمة (١٢٢٨) والحاكم (٣١٤/ ١) ورواية النسائي عن جناب والباقي عن أنس].

(٢) حَكْمُهَا: صلاة الضحى عبادة مستحبة، فمن شاء ثوابها، فليؤدها، وإلا فلا تثريب عليه في تركها؛ فمن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. رواه الترمذي وحسنه. [الترمذي (٤٧٧) وأحمد (٣/ ٢١ و ٣٦)].

(٣) وَقْتُهَا: يتبدئ وقتها، بارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي حين الزوال، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس، ويشتد الحر؛ فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء^(٥)، وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين^(٦)، إذا رمضت الفصال^(٧) من الضحى». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. [مسلم (٧٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٦)].

(٤) عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: أقل ركعاتها اثنتان، كما تقدّم في حديث أبي ذر، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنا عشرة ركعة، وقد ذهب قوم؛ منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي، والرويانى من الشافعية، إلى أنه لا حدّ لأكثرها. قال العراقي في «شرح

(١) فرقة من الجيش.

(٢) أقرب.

(٣) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو ميلين.

(٤) رمضت: احترقت. والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة؛ أي: إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(٥) انتهاء الغزو بسرعة.

(٦) ألا يبتلي أمتي بالسنين: أي بالقحط.

(٧) الأوابين: الراجعين إلى الله.

الترمذي: لم أرو عن أحدٍ من الصحابة، والتابعين، أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة. وكذا قال السيوطي. وأخرج سعيد بن منصور، عن الحسن، أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم؛ كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار. وعن إبراهيم النخعي، أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد، كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. وعن أم هانئ، أن النبي ﷺ صلى سبعة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود [أبو داود (١٢٩٠) وابن ماجه (١٣٢٣)] بإسناد صحيح. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. [مسلم (٧١٩) (٧٩) وابن ماجه (١٣٨١) وأحمد (١٤٥/٦)].

صلاة الاستخارة :

يسرّ، لمن أراد أمراً من الأمور المباحة^(١)، والتبس عليه وجه الخير فيه، أن يصلي ركعتين، من غير الفريضة، ولو كانتا من السنن الراتبة، أو تحية المسجد، في أي وقت من الليل أو النهار، يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(٢)، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين، من غير الفريضة، ثم ليقول: اللهم أستخيرك^(٣) بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٤) خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وآجله^(٥)، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به». قال: ويسمي حاجته. أي؛ يسمي حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر». [البخاري (١١٦٢)]. ولم يصح في القراءة فيها شيءٌ مخصوص، كما لم يصح شيءٌ في استحباب تكرارها. قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيئاً لله، بل يكون غير صادق في طلب الخير، وفي التبري من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك، تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه.

- (١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجزئ الاستخارة إلا في أمر مباح.
- (٢) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره، وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه، ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله».
- (٣) أستخيرك: أي أطلب منك الخير، أو الخير.
- (٤) يسمي حاجته هنا.
- (٥) يجمع بينهما.

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ :

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عمه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك»^(١) ألا أفعل بك عشر خصال^(٢)، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٣)، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، فقل، وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقول، وأنت راكع، عشراً^(٤)، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقول، وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً^(٥). فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة. رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني. [أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٦ و ١٣٨٧) وابن خزيمة (١٢١٦)].

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة؛ منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، رحمهم الله. وقال ابن المبارك: صلاة التسبيح مرغّب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها.

صَلَاةُ الْحَاجَةِ :

روى أحمد، بسند صحيح، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتهمهما، أعطاه الله ما سأل معجلاً، أو مؤخراً». [أحمد (٤٤٣/٦)].

صَلَاةُ التَّوْبَةِ :

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم، فيتطهر، ثم يصلي^(٦) ثم يستغفر الله، إلا غفر له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَلُونَ فِيهَا شَأْنًا﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦]. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي، وقال: حديث حسن. [أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) والنسائي في اليوم والليلة (٤١٧) والبيهقي في الشعب (٧٠٧٩)]. وروى الطبراني في الكبير، بسند حسن، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «من

(١) أي: أخصك. (٢) أي: أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك.

(٣) أي: سورة دون تقييد.

(٤) أي: بعد ذكر الركوع، وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(٥) أي: في جلسة الاستراحة قبل القيام.

(٦) أي: ركعتين لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.

توضاً، فأحسن الوضوء، ثم قام، فصلّى ركعتين، أو أربعاً مكتوبةً، أو غير مكتوبة، يحسن فيهن الركوع والسجود، ثم استغفر الله، غفر له. [مجمع الزوائد (٢/ ٢٨١ و ٢٨٢)].

صلاة الكسوف^(١):

اتفق العلماء على، أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة، وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها، وينادي لها: «الصلاة جامعة». والجمهور من العلماء على، أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ فعن عائشة، قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، فاقرأ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قام، فاقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات^(٢) وأربع سجديات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فخطب^(٣) الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى الصلاة». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١)، (٣)]. وروى أيضاً، عن ابن عباس، قال: خسفت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله». [البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧)]. قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب. وقال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة المحكمة، في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة؛ لحديث عائشة، وابن عباس، وجابر، وأبي بن كعب، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع، في الركعة الواحدة، والذين رَوَوْا تكرار الركوع أكثر عدداً، وأجل، وأخصّ برسول الله ﷺ، من الذين لم يذكروه. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وذهب أبو حنيفة إلى، أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة؛ لحديث النعمان بن بشير، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل الله، حتى تجلت الشمس. [النسائي (١٤٨٤) وأبو داود

(١) أي: كسوف الشمس والقمر.
(٢) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.
(٣) استدلل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة في صلاة الكسوف. وإنما خطب الرسول ﷺ ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

(١١٩٣) وابن ماجه (١٢٦١) ، وفي حديث قبضة الهلالي ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم ذلك ، فصلّوها ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» . رواه أحمد ، والنسائي . [النسائي (١٤٨٥) وأحمد (٦٠/٥ ، ٦١)] .
وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كليهما ، ويتخير المصلّي بعدها ما شاء من القرآن ، ويجوز الجهر بالقراءة ، والإسرار بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح . ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي .

وصلاة خسوف القمر ، مثل صلاة كسوف الشمس ؛ قال الحسن البصري : خَسَفَ القمر وابن عباس أميرٌ على البصرة ، فخرج فصلّي بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين^(١) ، ثم ركب ، وقال : إنما صليت ، كما رأيت النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في «المسند» . [الشافعي في المسند (٤٧٦)] . ويستحب التكبير ، والدعاء ، والتصدق ، والاستغفار ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا ، وصلوا» . [البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)] ، ورويا عن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ ، فصلّى ، وقال : «إذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ، ودعائه ، واستغفاره» . [البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢)] .

صلاة الاستسقاء :

الاستسقاء ؛ طلب سقي الماء ، ومعناه هنا ، طلبه من الله - تعالى - عند حصول الجذب ، وانقطاع المطر ، على وجه من الأوجه الآتية :

١- أن يصلي الإمام بالمؤمنين^(٢) ركعتين ، في أي وقت ، غير وقت الكراهة : يجهر في الأولى بالفاتحة ، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة ، حوّل المصلون جميعاً أردبتهم ، بأن يجعلوا ما على أيانهم على شمائلهم ، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيانهم ، ويستقبلوا القبلة ، ويدعو الله ﷻ رافعي أيديهم ،بالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً^(٣) ، متضرعاً ، فصلّي ركعتين ، كما يصلي في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان . [أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٧) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٣٠/١)] ، وعن عائشة ، قالت : شكّا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط^(٤) المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له بالمصلي ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج ، حين بدا حاجب^(٥) الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله ، ثم قال : «إنكم شكوتم جذب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم» . ثم قال : «الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ؛ اللهم لا إله

(٢) من غير أذان ولا إقامة .

(٤) قحوط المطر : أي احتباسه .

(١) ركعتين : أي ركوعين .

(٣) متبذلاً لبشائير العمل . مترسلاً : متأثراً .

(٥) حاجب الشمس : أي ضوءها .

إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل يدعو ، حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلّى ركعتين ، فأنشأ الله - تعالى - سحابةً ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت ، بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده ، حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين ،^(١) ضحك ، حتى بدت نواجذه ، فقال : «أشهد أن الله على كل شيء قديرٌ ، وأني عبد الله ورسوله» . رواه الحاكم ، وصحّحه ، وأبو داود ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد . [أبو داود (١١٧٣) والحاكم (١/٣٢٨) . وعن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد المازني ، أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما . الحديث أخرجه الجماعة . [البخاري (١٠٢٤) ومسلم (١٢٥٤) وأبو داود (١١٦١) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥٢١) وابن ماجه (١٢٦٧)] ، وقال أبو هريرة : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، وصلّى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي . [ابن ماجه (١٢٦٨) وأحمد (٤١/٤) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٤٧) .

٢- أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ، ويؤمن المصلون على دعائه ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن شريك ، عن أنس ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل^(٢) ، فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا» . قال أنسٌ : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قرعة^(٣) ، وما بيننا وبين سلع^(٤) ، من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس^(٥) ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتاً^(٦) ، ثم دخل رجلٌ^(٧) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٨) والظراب^(٩) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر» . فأقلعت^(١٠) ، وخرجنا نمشي في الشمس . [البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧) .

٣- أن يدعو دعاءً مجرداً ، في غير يوم الجمعة ، وبدون صلاةٍ في المسجد ، أو خارجه ؛ لما رواه ابن ماجه ، وأبو عوانة ، أن ابن عباس ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لقد جئتك من عند قومٍ لا يتزوّد لهم راعٍ ، ولا يخطر لهم فحلٌ^(١١) ، فصعد النبي ﷺ المنبر ، فحمد الله ، ثم

(١) الكين : البيت .

(٢) السحاب المتفرق .

(٤) سلع : جبل .

(٦) أسبوعاً .

(٧) السائل الذي طلب الدعاء أولاً ، دخل بعد أسبوعٍ يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرة .

(٩) الظراب : الروابي .

(٨) الآكام : جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض .

(١١) لا يجد الراعي زاداً بسبب الجذب ، ولا يحرك الفحل ذنبه هزلاً .

قال : «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا»^(١)، مَرِيئًا، مَرِيئًا، طبقًا، غدقًا، عاجلاً، غير راثٍ». ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه، إلا قالوا: قد أُحيينا. رواه ابن ماجه، وأبو عوانة، ورجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص». [ابن ماجه (١٢٧٠) وأبو عوانة (٢٥١٦)]. وعن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب ابن مرة: يا كعب، حدثنا عن رسول الله. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وجاءه رجل، فقال: استسق الله لمضر، فقال: «إنك لجريء، المضر؟». قال: يا رسول الله، استنصرت الله ﷻ فنصرك، ودعوت الله ﷻ فأجابك. فرفع رسول الله ﷺ يديه، يقول: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مَرِيئًا، مَرِيئًا، طبقًا، غدقًا، عاجلاً غير راثٍ، نافعا، غير ضار». فأجيبوا، فما لبثوا أن أتوه، فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدمت البيوت. فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا». فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالاً. رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وابن أبي شيبه، والحاكم. وقال: حديث حسن صحيح، إسناده على شرط الشيخين. [ابن ماجه (١٢٦٩) وأحمد (٢٣٥ / ٤) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٥٤) والحاكم (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩)]. وعن الشعبي، قال: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح^(٢) السماء، الذي يستنزل به المطر. ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح ١٠ - ١١]. ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية. [مود: ٩٠]. رواه سعيد، في «سننه»، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن أبي شيبه، وهذه بعض الأدعية الواردة.

١- قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه كان إذا استسقى، قال: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مَرِيئًا، غدقًا، مجللاً، عامًا، طبقًا، سحًا، دائماً، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من اللأواء، والجهد، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا». [ذكره الشافعي في كتاب الأم، في الدعاء في حذلية الاستسقاء (ج ١ / ٢٨٧) وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٩٨ و ٩٩)]. قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا.

٢- وعن سعيد، أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهم جَلِّلْنَا»^(٣) سحابًا كثيفًا، قصيفًا، دلوفاً، ضحوكًا، تمطرنا منه رذاذاً، قَطَقَطًا، سَجَلًا، يا ذا الجلال والإكرام». رواه أبو عوانة في «صحيحه». [أبو عوانة (٢٥١٤)].

(١) غيثًا مغيثًا: مطرًا منقذًا. مَرِيئًا: محمود العاقبة. مَرِيئًا: مخصبًا. طبقًا: مطرًا عامًا. غدقًا: كثيرًا. راثٍ: مبطئ. أحيينا: أمطرنا.
(٢) مجاديح السماء: أنوارها. والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبّه الاستغفار بها.
(٣) جَلَّلْنَا: عَمَّا. كثيفًا: متراكمًا. قصيفًا: قويًا. دلوفاً: مندفعًا. ضحوكًا: ذا برق. رذاذاً: مطرًا خفيفًا. قَطَقَطًا: أقل من الرذاذ.

٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، واخي بلدك الميت». رواه أبو داود. [أبو داود (١١٧٦)].

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأَكْف؛ فعند مسلم، عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. ^(١) [مسلم (٨٩٦)].

ويستحب عند رؤية المطر، أن يقول: «اللهم صَيِّبًا، نافعًا» ^(٢)، ويكشف بعض بدنه؛ ليصبيه، ويقول إذا زادت المياه، وخيف من كثرة المطر: «اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا، ولا علينا». فكل ذلك صحيح، ثابت عن النبي ﷺ.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ :

من قرأ آية سجدة، أو سمعها، يستحب له أن يكبر، ويسجد سجدة، ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة، ولا تشهد فيه، ولا تسليم؛ فعن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد، وسجدنا. رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. [أبو داود (١٤١٣) والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٢) والحاكم (٢٢٢/١)]، وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر. وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر، واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر.

(١) فضله: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله» ^(٣)، أمر بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت، فلي النار». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. [مسلم (٨١) وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد (٤٤٣/٢)].

(٢) حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى، أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع؛ لما رواه البخاري، عن عمر، أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، حتى جاء السجدة، فنزل، وسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود؛ فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه. [البخاري (١٠٧٧)]، وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء. وروى الجماعة، إلا ابن ماجه، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾. فلم يسجد فيها. [البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧)]، رواه الدارقطني، [الدارقطني (١٥١٢)]. وقال: فلم يسجد منا أحد. ورجح الحافظ في «الفتح» أن الترك كان لبيان الجواز، وبه جزم الشافعي. ويؤيده، ما رواه البزار، والدارقطني، عن أبي هريرة، أنه قال: إن النبي

(١) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطنه كفيه إلى السماء.

(٢) صَيِّبًا: مطرًا.

(٣) الويل: الهلاك يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

سجد في سورة «النجم»، وسجدنا معه. [الدارقطني (١٥٠٨) والبرار (٧٥٣) والجمع (٢/ ٢٨٥)].
قال الحافظ في «الفتح»: ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالْتَجَر﴾، فسجد فيها،
وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي، أو تراب، فرفعه إلى جبهته،
وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٠٧٠) ومسلم (٥٧٦)].

(٣) مواضع السجود: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً؛ فعن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي «الحج» سجدتان. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، [أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) والحاكم (١/ ٢٢٣) والدارقطني (١٥٠٥)]. وحسنه المنذري، والنوي، وهي:

- ١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].
- ٢- ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلْنُهُم بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].
- ٣- ﴿لِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].
- ٤- ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

- ٥- ﴿إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ عَائِلُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].
- ٦- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

- ٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

- ٨- ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].
- ٩- ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٢٥].
- ١٠- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

- ١١- ﴿وَطَرَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ^(١).

(١) عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة ص، فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر، فلما بلغ السجدة تشزن (تهيا) الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا». رواه أبو داود. رجاله رجال الصحيح.

- ١٢- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].
- ١٣- ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].
- ١٤- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الانشقاق: ٢١].
- ١٥- ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

(٤) ما يشترط له: اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة، ما اشترطوه للصلاة؛ من طهارة، واستقبال قبلة، وستر عورة، قال الشوكاني: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار، أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً، قد كان يسجد معه المشركون، وهم أنجاس، لا يصح وضوؤهم. وقد روى البخاري، عن ابن عمر، أنه كان يسجد على غير وضوء. [البخاري معلقاً في كتاب سجود القرآن باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين]، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه. وأما ما رواه البيهقي عنه، بإسناد قال في «الفتح»: إنه صحيح. أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر. [البيهقي في الكبرى (١/ ٩١)]. فيجمع بينهما بما قاله الحافظ، من حمله على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة، والاستقبال مع الإمكان، فقليل: إنه معتبر، اتفاقاً. قال في «الفتح»: لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود، بلا وضوء، إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبه عنه، بسند صحيح. وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي، ويومئ إيماءً. ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت، أبو طالب، والمنصور بالله.

(٥) الدعاء فيه: من سجد سجود التلاوة، دعا بما شاء، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن (١) الخالقين». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، ورواه الحاكم، وصححه الترمذي، وابن السكن، وقال في آخره: «ثلاثاً». [مسلم (٧٧١) من حديث علي وأبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (١١٢٨) والحاكم (٢٢٠/١) كلهم من حديث عائشة]. على أنه ينبغي أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة.

(٦) السجود في الصلاة: يجوز للإمام والمنفرد (٢) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية، ويسجد متى قرأها؛ روى البخاري، ومسلم، عن أبي زافع، قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العنمة، أو قال: صلاة العشاء، فقرا: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة،

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

(٢) وعلى المؤمن أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة، فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤمن، بل عليه متابعة إمامه؛ وكذا لو قرأها المؤمن أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجدها، حتى ألقاه. [البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)]. وروى الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى، من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: ﴿الْم * نَزِيلٌ﴾. السجدة. [الحاكم (٢٢١ / ١)]. قال النووي: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام، كما لا يكره للمنفرد؛ سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها. وقال مالك: يكره مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية. قال صاحب «البحر»: وعلى مذهبننا، يستحب تأخير السجود حتى يسلم؛ لئلا يهوش على المأمومين.

(٧) **تداخل السجدة**: تتداخل السجدة، ويسجد سجدة واحدة، إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها، أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد، بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فقبل: تكفيه^(١)، وقيل: يسجد مرة أخرى؛ لتجدد السبب^(٢).

(٨) **قضاؤه**: يرى الجمهور، أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة، أو سماعها، فإن أتم السجود، لم يسقط، ما لم يطل الفصل، فإن طال فإنه يفوت، ولا يقضى.

سجدة الشكر: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر، لمن تجددت له نعمة تسره، أو صرفت عنه نقمة؛ فعن أبي بكرة، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بُشِّر به، خر ساجداً، شكراً لله تعالى. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه. [أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤)]. وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان، خر ساجداً، ثم رفع رأسه، فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». [البيهقي في الكبرى (٣٦٩ / ٢)]، وعن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ خرج، فاتبعته، حتى دخل نخلاً، فسجد، فأطال السجود، حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الرحمن؟». فذكرت ذلك له، فقال: «إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله ﷻ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه. فسجدت لله ﷻ شكراً». رواه أحمد، ورواه أيضاً الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، [أحمد (١٩١ / ١) والحاكم (٥٥٠ / ١) والبيهقي في الكبرى (٣٧٠ - ٣٧١)]. ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا. وروى البخاري، أن كعب بن مالك سجد، لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. [من حديث طويل البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩)]، وذكر أحمد أن علياً سجد، حين وجد ذا النُدَيَّة^(٣) في قتلى الخوارج. [أحمد (١٠٧ / ١)، (١٠٨، ١٤٧)]، وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر سجد، حين جاءه قتل مسيلمة.

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة، وقيل: لا يشترط له ذلك؛ لأنه ليس بصلاة. قال في «فتح

(٢) عند أحمد ومالك والشافعي.

(١) هذا مذهب الحنفية.

(٣) رجل من الخوارج.

العلام: وهو الأقرب . وقال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء، وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر. وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، وأبو طالب، وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر. وفي «البحر»، أنه يكبر. قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة، قولاً واحداً؛ إذ ليس من توابعها.

سجود السهو: ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة، وصح عنه، أنه قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني». [البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢)].
وقد شرع لأتمته في ذلك أحكاماً، نلخصها فيما يلي:

(١) **كيفية:** سجود السهو سجدتان، يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده، وقد صح الكلّ عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، قبل أن يسلم». [مسلم (٥٧١)]. وفي «الصحيحين» في قصة ذي اليدين، أنه ﷺ سجد بعد ما سلم. [البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣) (٩٩)]. والأفضل متابعة الوارد في ذلك، فيسجد قبل التسليم، فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم، فيما ورد فيه السجود بعده، ويخير فيما عدا ذلك. قال الشوكاني: وأحسن ما يقال في هذا المقام، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام، سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما، كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم، في «صحيحه»، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين». [مسلم (٥٧٢) (٩٦)].

(٢) **الأحوال التي يشرع فيها:** يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية:

١- إذا سلم قبل إتمام الصلاة؛ لحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(١)، فصلّى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خدّه على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان^(٢) من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ يقال له: ذو اليدين. فقال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». فقالوا: نعم. فقام، فصلّى ما ترك^(٣) ثم سلم، ثم كبر وسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه. الحديث رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣)]. وعن عطية،

(١) الظهر أو العصر.

(٢) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

أن ابن الزبير صَلَّى المغرب، فسَلَّمَ في ركعتين، فنهض؛ لِيَسْتَلِمَ الحجر، فسَبَّحَ القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلَّى ما بقي، وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أَمَاطُ^(١) عن سنة نبيه ﷺ. رواه أحمد، والبخاري، والطبراني. [أحمد (٣٥١/٥)].

٢- عند الزيادة على الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ صَلَّى خمسًا، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟». فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين، بعد ما سلم. [البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) (٩١) وأبو داود (١٠١٩) والترمذي (٣٩٢) وابن ماجه (١٢٠٥)]. وفي هذا الحديث دليل على صحّة صلاة من زاد ركعةً، وهو ساوٍ، ولم يجلس في الرابعة.

٣- عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن بُحَيَّة، أن النبي ﷺ صَلَّى، فقام في الركعتين، فسَبَّحُوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم. ^(٢) [البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) وابن ماجه (١٢٠٦)]. وفي الحديث، أن مَنْ سها عن القعود الأول، وتذكر قبل أن يستتم قائمًا، عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود؛ ويؤيد ذلك، ما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا، فلا يجلس، وسجد سجدتي السهو». [أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٢٥٣/٤، ٢٥٤)].

٤- السجود عند الشك في الصلاة؛ فعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدةً صَلَّى، أم اثنتين، فليجعلها واحدةً، وإذا لم يدر اثنتين صَلَّى، أم ثلاثًا، فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صَلَّى، أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم، سجدتين». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه. [الترمذي (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) وأحمد (١٩٠/١)]، وفي رواية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صلاةً يشك في النقصان، فليصل، حتى يشك في الزيادة». وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صَلَّى ثلاثًا، أم أربعًا، فليطرح انكسًا، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صَلَّى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صَلَّى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٥٧١) وأحمد (٨٣/٣)].

وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من، أنه إذا شك المصلّي في عدد الركعات، بنى على الأقل المتيقن له، ثم يسجد للسهو.

(١) أي ما بعد.

(٢) في الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

صلاة الجماعة : صلاة الجماعة سنة مؤكدة^(١) ، ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» . متفق عليه . [البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠)] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة ، تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ؛ وذلك أنه إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجها إلا الصلاة ، لم يخط خطوة ، إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه ، ما لم يحدث : اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ، ما انتظر الصلاة» . متفق عليه ، [البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩)] . وهذا لفظ البخاري .

٣- وعنه ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى دعاه ، فقال له : «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال : نعم . قال : «فأجب» . رواه مسلم . [مسلم (٦٥٣)] .

٤- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطّ ، فيحطّ ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالفه إلى رجال ، فأحرّق عليهم بيوتهم» . متفق عليه . [البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١)] .

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من سره أن يلقي الله - تعالى - غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم ، لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» . رواه مسلم . [مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)] . وفي رواية له ، قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ؛ الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» . رواه أبو داود بإسناد حسن . [أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٦)] .

(١) حضور النساء الجماعة في المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن : يجوز للنساء الخروج إلى المساجد ، وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن» . [أبو داود (٥٦٧)] ، وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا إماء الله^(٢) مساجد الله ، وليخرجن

(١) هذا في الفرض . وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر . فقد ثبت أن النبي صلى ركعتين تطوعا ، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

(٢) إماء الله : جمع أمة .

تفلات»^(١) . رواهما أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٥٦٥) وأحمد (٤٣٨ / ٢)] . وعنه ، قال رسول الله ﷺ : «أيا امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي بإسناد حسن . [مسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٥١٤٣)] .

والأفضل لهنّ الصلاة في بيوتهنّ ؛ لما رواه أحمد ، والطبراني ، عن أم حميد الساعدية ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنني أحب الصلاة معك . فقال ﷺ : «قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة» . [أحمد (٣٧١ / ٦) والمجمع (٣٣ - ٣٤) وابن خزيمة (١٦٨٩)] .

(٢) استحباب الصلاة في المسجد الأبعد ، والكثير الجمع : يستحب الصلاة في المسجد الأبعد ، الذي يجتمع فيه العدد الكثير ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها مشى» . [مسلم (٦٦٢)] . ولما رواه ، عن جابر ، قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» . قالوا : نعم ، يا رسول الله . قد أردنا ذلك . فقال : «يا بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم» . [مسلم (٦٦٥)] . ولما رواه الشيخان ، وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلاته وحده»^(٢) ، وصلاته مع الرجلين ، أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر ، فهو أحبّ إلى الله تعالى» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم . [أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٢) وابن ماجه (٧٩٠) وأحمد (١٤٠ / ٥) والحاكم (٦٢٥ / ٣)] .

(٣) استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة : يندب المشي إلى المسجد ، مع السكينة والوقار ، ويكره الإسراع والسعي ؛ لأن الإنسان في حكم المصلّي ، من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فعن أبي قتادة ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلّى ، قال : «ما شأنكم؟» قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : «فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة ، فعليكم السكينة ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتوا»^(٣) . رواه الشيخان . [البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣)] . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتوا»^(٤) . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٧) ابن ماجه (٧٧٥)] .

(١) تفلات : أي غير متطيبات .
(٢) أزكى من صلاته وحده : أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلّي من ذنوبه .
(٣) السكينة والوقار بمعنى واحد . وفرق بينهما النووي فقال : إن السكينة التأنّي في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .
(٤) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فينبى عليه في الأقوال والأفعال .

(٤) استحباب تخفيف الإمام : يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» . رواه الجماعة . [البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود (٧٩٤) والنسائي (٨٢٢)] . ورووا عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأجتوز في صلاتي ؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» . [البخاري (٧٠٩) ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)] ، وروى الشيخان عنه ، قال : ما صليت خلف إمام قط ، أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ . [البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) (١٩٠)] . قال أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام ، أمر مجمّع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال^(١) ، وأما الحذف والنقصان ، فلا ؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . [أبو داود (٨٦٢) وابن ماجه (١٤٢٩)] . ورأى رجلاً يصلي ، فلم يتم ركوعه ، فقال له : «ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل» . [أحمد (٤٣٧ / ٢) والبخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)] ، وقال : «لا ينظر الله إلى من لا يقيم ضلّبه ، في ركوعه وسجوده» . [أحمد (٧٤٣)] . ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في استحباب التخفيف لكل من أمّ قومًا ، على ما شرطنا من الإتمام ، فقد روي عن عمر ، أنه قال : لا تبعضوا الله إلى عباده ؛ يطول أحدكم في صلاته ، حتى يشقّ على من خلفه .

(٥) إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحس به داخلاً ؛ ليدرك الجماعة : يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى ؛ انتظاراً للداخل ؛ ليدرك فضيلة الجماعة ، كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً ، وهو راکع ، أو أثناء القعود الأخير ؛ ففي حديث أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال : فظننا أنه يريد بذلك ، أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد ، قال : لقد كانت الصلاة تقام ، فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يطولها . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والنسائي . [مسلم (٤٥٤) والنسائي (٩٧٢) وابن ماجه (٨٢٥) وأحمد (٣٥ / ٣)] .

(٦) وجوب متابعة الإمام ، وحرمة مسابقته : تجب متابعة الإمام ، وتحرم مسابقته^(٢) : لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ؛ ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعون» . رواه الشيخان . [البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١١)] ، وفي رواية أحمد ، وأبي داود : «إنما الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد» . [أبو داود (٦٠١ و٦٠٣) وأحمد (٢٣٠ / ٢) (٣٤١)] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار» . رواه الجماعة [البخاري (٦٩١) ، ومسلم

(١) أقل الكمال : ثلاث تسيّحات .

(٢) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة ، واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها . قال : ليس لمن يسبق الإمام صلاة . أما المساواة فمكروهة .

(٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٧)، وابن ماجه (٩٦١). وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالانصراف». ^(١) رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٤٢٦) وأحمد (١٠٢ / ٣) - ١٥٤ - ٢٤٥]، وعن البراء بن عازب، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده». لم يحن أحد منا ظهره، حتي يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض. رواه الجماعة. [البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) وأبو داود (٦٢١) والنسائي (٨٢٨)].

(٧) انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام: تعتقد الجماعة بواحد مع الإمام، ولو كان أحدهما صبيًا، أو امرأة، وقد جاء عن ابن عباس، قال: بث عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت أصلي معه، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه. ^(٢) رواه الجماعة. [البخاري (٧٢٨) ومسلم (٧٦٣) والنسائي (٨٠٥) وابن ماجه (٩٧٣)]، وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل، فأيقظ أهله، فصليا ركعتين جميعًا، كتب من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات». رواه أبو داود. [أبو داود (١٤٥١) وابن ماجه (١٣٣٥)]. وعن أبي سعيد، أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على ذا، فيصلّي معه؟». فقام رجل من القوم، فصلّي معه. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. [أبو داود (٥٧٤) وأحمد (٣ / ٤٥)]، وروى ابن أبي شيبة، أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه. وقد استدلل الترمذي بهذا الحديث، على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه. قال: وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى. وبه يقول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي. ^(٣)

(٨) جواز انتقال الإمام مأمومًا: يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا، إذا استخلف، فحضر الإمام الراتب؛ لحديث الشيخين، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس، فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلّي أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك». فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتي استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلّي، ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين

(١) ولا بالانصراف: أي الانصراف من السلام.

(٢) في الحديث دليل على جواز الانضمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله منفردًا، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحذوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

(٣) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة، ولو وقع على خلاف المشروع.

يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبَّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .^(١) [البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)] .

(٩) إدراك الإمام : من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام^(٢) قائمًا ، ودخل معه على الحالة التي هو عليها^(٣) ، ولا يعتمد بركعة ، حتى يدرك ركوعها ؛ سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أو انحنى ، فوصلت يده إلى ركبتيه ، قبل رفع الإمام ؛ فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدون فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئًا »^(٤) . ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . رواه أبو داود ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرک» ، وقال : صحيح . [أبو داود (٨٩٣) والحاكم (٢٧٣ / ٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (٨٩ / ٢)] . والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام ، فيقعد معه القعود الأخير ، ويدعو ، ولا يقوم ، حتى يسلم ، ويكبر إذا قام ؛ لإتمام ما عليه .

(١٠) أعذار التخلف عن الجماعة : يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١ ، ٢ - البرد ، أو المطر ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يأمر المنادي ، فينادي بالصلاة . ينادي : صلُّوا في رحالكم ؛ في الليلة الباردة المطيرة في السفر . رواه الشيخان . [البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧)] . وعن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله »^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، [مسلم (٦٩٨) وأبو داود (١٠٦٥) والترمذي (٤٠٩) وأحمد (٣١٢ / ٣)] . وعن ابن عباس ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله . فلا تقل : حيَّ على الصلاة . قل : صلُّوا في بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني ؛ النبي ﷺ ، إن الجماعة عزمة ، وإنني كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدُّخض . رواه الشيخان . [البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩)] ، ولمسلم ، أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة ، في يوم مطير . [مسلم (٦٩٩ / ٢٩)] . ومثل البرد الحر الشديد ، والظلمة ، والخوف من ظالم ؛ قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر ، والظلمة ، والريح ، وما أشبه ذلك مباح .

٣- حضور الطعام ؛ لحديث ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يعجل ، حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » . رواه البخاري . [البخاري (٦٧٤)] .

(١) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يطل الصلاة ، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبية بالتسبيح جائزان . وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاره وقوعها بإمامين ، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر علي الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضل للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة أفاده الشوكاني .

(٢) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

(٣) ويتحقق له فضيلة الجماعة ، وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

(٤) ولا تعدوها شيئاً : أي أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة . ومن أدرك الركعة : أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له .

(٥) في رحله : أي في منزله .

٤- مدافعة الأخيثن؛ فعن عائشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخيثن» (١). رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. [مسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩) وأحمد (٤٣ / ٦)، ٥٤، ٥٧].

٥- وعن أبي الدرداء، قال: من فقه الرجل، إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ. رواه البخاري. [رواه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة].

(١١) الأحق بالإمامة: الأحق بالإمامة، الأقرأ لكتاب الله، فإن استوثوا في القراءة، فالأعلم بالسنة، فإن استوثوا، فالأقدم هجرة، فإن استوثوا، فالأكبر سناً.

١- فعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. [مسلم (٦٧٢) والنسائي (٧٨١) وأحمد (٣ / ٢٤، ٤٨)]. والمراد بالأقرا، الأكثر حفظاً؛ لحديث عمرو بن سلمة، وفيه: «ليؤمكم أكثركم قرآناً». [البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥ و ٥٨٧) والنسائي (٩ / ٢ - ١٠)].

٢- وعن ابن مسعود (٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً، ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِيمَتِهِ (٣)، إلا بإذنه». وفي لفظ: «لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في أهله، ولا سلطانه». رواه أحمد، ومسلم، [مسلم (٦٧٣) والنسائي (٧٨٢) وأحمد (٤ / ١١٨)]، ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، إلا بإذنه، ولا يقعد على تكريمته في بيته، إلا بإذنه». ومعنى هذا، أن السلطان، وصاحب البيت والمجلس، وإمام المجلس، أحق بالإمامة من غيره، ما لم يأذن واحدٌ منهم؛ فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلَّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يؤم قوماً، إلا بإذنهم، ولا يخضَّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل، فقد خانهم». رواه أبو داود. [أبو داود (٩١) والترمذي (٣٥٧)].

(١٢) مَنْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُمْ: تصحَّ إمامة الصبي المميز، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل؛ فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه، وله من العمر ست، أو سبع سنين، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم، وهو أعمى، وصلى رسول ﷺ خلف أبي بكر في مرضه، الذي مات فيه قاعداً، وصلى في بيته جالساً، وهو مريض، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: «أن اجلسوا». فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام، ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا،

(١) وهو يدافع الأخيثن: أي البول والغائط.

(٢) الصواب: عن أبي سعيد واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البصري [تمام المنة].

(٣) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويسط له خاصة.

وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا، فصلّوا جالسًا وراءه»^(١). [البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١)]، وكان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلي قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته له تطوعًا، ولهم فريضة العشاء. وعن محجن بن الأذرع، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في المسجد، فحضرت الصلاة، فصلّي، ولم أصل، فقال لي: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله، إني قد صليت في الرّخل، ثم أتيتك. قال: «إذا جئت، فصلّ معهم، واجعلها نافلة». [أحمد (٣٣٨ / ٤) والنسائي (٨٥٦)]، ورأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي وحده، فقال: «ألا رجلٌ يتصدق على هذا، فيصلي معه». وصلى عمرو بن العاص إمامًا، وهو متيمم، وأقره الرسول الله ﷺ على ذلك، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين، إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة، قوموا، فصلّوا ركعتين آخرين، فإننا قومٌ سفَرٌ». [أبو داود (١٢٢٩) وأحمد (٤٣٠ / ٤)]. وإذا صلى المسافر خلف المقيم، أتى الصلاة أربعًا، ولو أدرك معه أقل من ركعة؛ فعن ابن عباس، أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين، إذا انفرد، وأربعًا، إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. وفي لفظ، أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم، صلينا أربعًا، وإذا رجعنا، صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد. [مسلم (٦٨٨) والنسائي (١٤٤٢) وأحمد (٢١٦ / ١ و ٢٢٦)].

(١٣) مَنْ لَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُمْ: لا تصح إمامة معذور^(٢) لصحيح، ولا لمعذور مبتلى بغير عذره^(٣)، عند جمهور العلماء. وقالت المالكية: تصح إمامته للصحيح، مع الكراهة.

(١٤) استحبابُ إمامةِ المرأةِ للنساء: فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تؤم النساء، وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لأُم ورقة مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض. [أبو داود (٥٩١ و ٥٩٢)].

(١٥) إمامة الرجلِ النساءَ فقط: روى أبو يعلى، والطبراني، في «الأوسط» بسندٍ حسنٍ، أن أبي بن كعب جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عملت الليلة عملاً. قال: «ما هو؟» قال: نسوةٌ معي في الدار قُلْنَ: إنك تقرأ، ولا نقرأ، فصل بنا. فصلت ثمانيًا والوتر. فسكت النبي ﷺ. قال: فرأينا سكوته رضا. [سبق تخريجه].

(١٦) كراهةُ إمامةِ الفاسقِ، والمبتدع: روى البخاري، أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. وروى مسلم، أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد. وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، وقد كان يشرب الخمر، وصلى بهم يومًا الصبح أربعًا، وجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان الصحابة، والتابعون يصلون خلف ابن أبي عُبيد، وكان متهمًا بالإلحاد، وداعيًا إلى الضلال، والأصل الذي ذهب إليه العلماء، أن كل من صحت صلاته لنفسه، صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع

(١) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعًا له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

(٢) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول وانفلات الريح.

(٣) كاتقاء من به سلس بمن به انفلات ريح.

ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع؛ لما رواه أبو داود، وابن حبان، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، عن السائب بن خلاد، أن رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم»^(١). فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم، فمنعوه، وأخبروه بقول النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي، فقال: «نعم، إنك أذيت الله ورسوله». [أبو داود (٤٨١) ابن حبان (١٦٣٦)].

(١٧) جواز مفارقة الإمام لعذر: يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام، أن يخرج منها بنية المفارقة، ويتمها وحده، إذا أطال الإمام الصلاة، ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض، أو خوف ضياع مال، أو تلفه، أو فوات رفقة، أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك؛ لما رواه الجماعة، عن جابر، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤتمهم، فأمر النبي ﷺ العشاء، فصلّى معه، ثم رجع إلى قومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل، فصلّى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ، فأخبره. فأثنى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «أفتأت أنت يا معاذ، أفتأت أنت يا معاذ، أقرأ سورة كذا وكذا». [سبق تخريجه].

(١٨) ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة: عن يزيد بن الأسود، قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء رجلان، حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي ﷺ فجاء بهما، ترعد فرائصهما^(٢)، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس أستمنا مسلمين؟» قال: بلى يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالتنا. فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام، فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة». رواه أحمد، وأبو داود، [أبو داود (٥٧٥) وأحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)]. ورواه النسائي، والترمذي بلفظ: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». [الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٧)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أيضاً ابن السكن. ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع، لمن صلى الفرض في جماعة، أو منفرداً، إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد. وقد روي، أن حذيفة أعاد الظهر، والعصر، والمغرب، وقد كان صلاهما في جماعة، كما روي، عن أنس، أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المربد^(٣)، ثم انتهيا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة، فصليا مع المغيرة بن شعبة. وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». [أبو داود (٥٧٩) وأحمد (٢/ ١٩)]. وابن خزيمة (١٦٤١)]. فقد قال ابن عبد البر: اتفق أحمد، وإسحاق، أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ، فيعيدها على الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة؛ اقتداءً بالنبي في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ.

(١٩) استحباب انحراف الإمام عن يمينه، أو شماله بعد السلام، ثم انتقاله من مصلاه^(٤): لحديث

(١) لا يصلي لكم: نفي بمعنى النهي.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.

(٣) المربد: موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن).

(٤) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشراً؛ لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله.

قبيصة بن هُلُب، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعاً؛ على يمينه، وعلى شماله. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. [أبو داود (١٠٤١) والترمذي (٣٠١) وابن ماجه (٩٢٩)]، وعليه العمل عند أهل العلم، أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ. وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا سلّم، لم يقعد، إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه [مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨) وابن ماجه (٩٢٤) وأحمد (٦٢/٦)]، وعند أحمد، والبخاري، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم، قام النساء، حين يقضي تسليمه، وهو يمكث^(١) في مكانه يسيراً قبل أن يقوم، قالت: ^(٢) فرئى - والله أعلم - أن ذلك كان؛ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. [البخاري (٨٣٧) وأحمد (٢٩٦/٦)].

(٢٠) علو الإمام، أو المأموم: يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم؛ فعن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه. يعني، أسفل منه، رواه الدارقطني [الدارقطني (١٨٦٤)]، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص». وعن همام بن الحارث، أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان^(٣)، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه^(٤)، فما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم، أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين جذبتني. رواه أبو داود، والشافعي، والبيهقي، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان. [أبو داود (٥٩٧) والبيهقي (١٠٩/٣) والحاكم (٢١٠/١) وابن حبان (٢١٤٣) وابن خزيمة (١٥٢٣)]. فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم، فإنه لا كراهة حينئذ؛ فعن سهل بن سعد الساعدي، قال: رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ، فكبر، وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري^(٥)، وسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ، أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) وأحمد (٣٣٩/٥)]. وأما ارتفاع المأموم على الإمام، فجائز؛ لما رواه سعيد بن منصور، والشافعي، والبيهقي، وذكره البخاري تعليقاً، عن أبي هريرة، أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. [البخاري تعليقاً (٤٨٦/١)]. وعن أنس، أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد، في غرفة قدر قامته منها، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها، ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة. رواه سعيد بن منصور في «سننه». [نيل الأوطار (٤٤١/٢)]. قال الشوكاني: وأما ارتفاع المؤتم، فإن كان مفراً، بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام، فهو ممنوع بالإجماع، من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار، فالأصل الجواز، حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور، ولم ينكر عليه.

(١) الصواب: ويمكث هو [تمام المنة].

(٢) الصواب: قال [يعني الزهري]. ورد مصرحاً به في ابن خزيمة [١٧١٩] [تمام المنة].

(٣) المدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(٤) جبذه: أخذه بشدة.

(٥) القهقري: المشي إلى الخلف.

(٢١) اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما: يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وبينهما حائل، إذا علم انتقلاته برؤية، أو سماع؛ قال البخاري: قال الحسن: لا بأس أن تصلي، وبينك وبينه نهض. وقال أبو مجلز: يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق، أو جدار، إذا سمع تكبيرة الإحرام. انتهى. وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ، والناس يأتون به من وراء الحجرة، يصلون بصلاته^(١).

(٢٢) حكم الائتصاص بمن ترك فرضاً: تصح إمامة من أحل بترك شرط، أو ركن، إذا أتم المأموم، وكان غير عالم بما تركه الإمام؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يُصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». رواه أحمد، والبخاري. [البخاري (٦٩٤) وأحمد (٣٥٥ / ٢) (٥٣٧)]، وعن سهل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن؛ فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه». يعني، ولا عليهم. رواه ابن ماجه. [ابن ماجه (٩٨١)]. وصح عن عمر، أنه صلى بالناس، وهو جُنُب، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا.

(٢٣) الاستخلاف: إذا عرض للإمام، وهو في الصلاة عذر، كأن ذكر، أنه مُحدث، أو سبقه الحدث، فله أن يستخلف غيره؛ ليكمل الصلاة بالمأمومين؛ فعن عمرو بن ميمون، قال: إني لقائم، ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو، إلا أن كبر، فسمعتة يقول: قتلني، أو: أكلني الكلب. حين طعنه. وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فصلّى بهم صلاة خفيفة. رواه البخاري. [البخاري (٣٧٠٠)]، وعن أبي رزين، قال: صلى علي ذات يوم، فرغف، فأخذ بيد رجل، فقدمه، ثم انصرف. رواه سعيد بن منصور. [نيل الأوطار (٢ / ٤١٥)]. وقال أحمد: إن استخلف الإمام، فقد استخلف عمر، وعلي، وإن صلوا وُحْدَانًا، فقد طعن معاوية، وصلى الناس وُحْدَانًا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم. [المصدر السابق].

(٢٤) من أم قومًا يكرهونه: جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة، وهم له كارهون، والعبرة بالكره الكراهة الدينية، التي لها سبب شرعي؛ فعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا؛ رجل أم قومًا، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». رواه ابن ماجه، [ابن ماجه (٩٧١)]. قال العراقي: إسناده حسن. وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة؛ من تقدّم قومًا، وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة ديارًا^(٢)، ورجل اعتبد محرّره^(٣)». رواه أبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠)]. قال الترمذي: وقد كره قومًا، أن يؤم الرجل قومًا، وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه.

(١) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

(٢) الدبار: أن يأتيها بعد أن تفتوته.

(٣) اتخذ عبده المعتق عبدًا.

(١) استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام ، والاثنين ، فصاعداً خلفه : لحديث جابر ، قال : قام رسول الله ﷺ ؛ ليصلي ، فجئت فقممت على يساره ، فأخذ بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا ، حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم ، وأبو داود . [مسلم (٣٠١٠) مطولاً وأبو داود (٦٣٤) وأحمد (٣/ ٣٥١)] . وإذا حضرت المرأة الجماعة ، وقفت وحدها خلف الرجال ، ولا تُصَفِّ معهم ، فإن خالفت ، صَحَّت صلاتها ، عند الجمهور ؛ قال أنس : صليت أنا وبيتي في بيتنا ، خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا . وفي لفظ : فَصَفِّتُ أنا والبيتي خلفه ، والعجوز من ورائنا . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨)] .

(٢) استحباب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصفِّ ، وقرب أولي الأحلام والنهي منه : لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «وَسَطُوا الإمام ، وسدوا الخلل»^(١) . رواه أبو داود ، [أبو داود (٦٨١)] وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «ليليني»^(٢) منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيئات الأسواق»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٤٣٢) (١٢٣) وأبو داود (٦٧٤) والترمذي (٢٢٨) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (١/ ٤٥٧)] . وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَالْأَنْصَارُ ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ . رواه أحمد ، وأبو داود . [ابن ماجه (٩٧٧) وأحمد (٣/ ١٩٩) وابن حبان (٧٢٥٨) وأبو يعلى (٣٨١٦) وهو غير موجود عند أبي داود] . والحكمة في تقديم هؤلاء ؛ لِيَأْخُذُوا عَنِ الإمام ، وَيَقُومُوا بِتَنْبِيهِهِ إِذَا أَخْطَأَ ، وَيَسْتَخْلِفُ مِنْهُمْ إِذَا احتاج إِلَى استخلاف .

(٣) موقف الصبيان ، والنساء من الرجال : كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٦٧٧) وأحمد (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢)] . وروى الجماعة ، إلا البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها» . [مسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨١٩) وابن ماجه (١٠٠٠) وأحمد (٢/ ٢٤٧)] . وإنما كان خير صفوف النساء آخرها ؛ لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصفِّ الأول ، فإنه مظنة المخالطة لهم .

(٤) صلاة المفرد خلف الصفِّ : من كبر للصلاة خلف الصفِّ ، ثم دخله ، وأدرك فيه الركوع مع الإمام ، صَحَّت صلاته ، فعن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راکعٌ ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ ، فذكر

(١) الخلل : ما بين الاثنين من الاتساع .

(٢) ليليني : أي ليقترب مني ، والنهي جمع نهية : وهي العقل . والأحلام والنهي بمعنى واحد .

(٣) هيئات الأسواق : اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق .

(٤) وإذا كان صبيّاً واحداً دخل مع الرجال في الصف .

ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد». ^(١) رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي.

[البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤) والنسائي (٨٧٠) وأحمد (٣٩/٥ و ٤٢، ٤٦)]. وأما من صلى منفردًا عن الصف، فإن الجمهور يرى صحة صلاته، مع الكراهة. وقال أحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع، والحسن بن صالح، والنخعي، وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف، بطلت صلاته؛ فعن وابصة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة. رواه الخمسة إلا النسائي. ولفظ أحمد، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ، عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: «يُعيد الصلاة». [أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (٢٢٨)]، وحسّن هذا الحديث الترمذي، وإسناد أحمد جيد. وعن علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمفرد خلف الصف». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، [ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد (٢٣/٤) والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٣)]. قال أحمد: حديث حسن. وقال ابن سيّد الناس: رواه ثقات معروفون. وتمسك الجمهور بحديث أبي بكر، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب؛ مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى. قال الكمال بن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال؛ ليوافقا حديث أبي بكر، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة؛ لعدم أمره بها. ومن حضر، ولم يجد سعة في الصف، ولا فرجة، فقل: يقف منفردًا، ويكره له جذب أحد. وقيل يجذب واحدًا من الصف عالمًا بالحكم، بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويستحب للمجذوب موافقته.

(٥) تسوية الصفوف، وسدّ الفرج: يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف، وسدّ الخلل، قبل الدخول في الصلاة؛ فعن أنس، أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه، قبل أن يكبر، فيقول: «تراصوا، واعتدّلوا». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٧١٩) ومسلم (٤٣٤)]. وروى عنه، أن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». [البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣)]. وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف، كما يقوم القُدح ^(٢)، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه، وقفهنا، أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجلٌ منتبذٌ بصدّره ^(٣)، فقال: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم» ^(٤). رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي، [البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦)] وأبو داود (٦٦٣) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨٠٩) وابن ماجه (٩٩٤). وروى أحمد، والطبراني بسند

(١) قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راکع، وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا.

(٢) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف.

(٣) منتبذ: بارز.

(٤) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.

لا بأس به ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سُؤُوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم»^(١) ، لينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم ، بمنزلة الحذف» .^(٢) [أحمد (٥/ ٢٦٢) والهيتمي في الجمع (٢/ ٩١)] . وروى أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أتموا الصفّ المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص ، فليكن في الصفّ المؤخر» . [أبو داود (٦٧١) والنسائي (٨١٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٢)] . وروى البزار ، بسند حسن ، عن ابن عمر ، قال : ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة ، مشاها رجل إلى فرجة في الصفّ ، فسدّها . وروى النسائي ، والحاكم ، وابن خزيمة عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وصل صفّاً ، وصله الله ، ومن قطع صفّاً ، قطعه الله» . [أبو داود (٦٦٦) والنسائي (٨١٨) والحاكم (١/ ٢١٣) وابن خزيمة (١٥٤٩)] . وروى الجماعة إلا البخاري ، والترمذي ، عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : «ألا تصفّون ، كما تُصَفُّ الملائكة عند ربّها؟» . فقلنا : يا رسول الله ، كيف تُصَفُّ الملائكة عند ربّها؟ قال : «يتمون الصفّ الأول ، ويتراصون في الصفّ» . [مسلم (٤٣٠) وأبو داود (٦٦١) والنسائي (٨١٥) وابن ماجه (٩٩٢)] .

(٦) الترغيب في الصفّ الأول ، وميامن الصفوف : تقدّم قول رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يشتبهوا عليهما ، لاستهموا» . الحديث . [سبق تخريجه] . وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً عن الصفّ الأول ، فقال لهم : «تقدّموا فائتموا بي ، وليأتكم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون ، حتى يؤخرهم الله ، وعجل» . رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه [مسلم (٤٣٨) وأبو داود (٦٨٠) والنسائي (٧٩٤) وابن ماجه (٩٧٨)] . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف»^(٣) . [أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥)] . وعند أحمد ، والطبراني بسند صحيح ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصفّ الأول» . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني؟ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصفّ الأول» . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني؟ قال : «وعلى الثاني» . [أحمد (٤/ ٢٦٩) والهيتمي في الجمع (٢/ ٩١)] .

(٧) التبليغ خلف الإمام : يستحب التبليغ خلف الإمام ، عند الحاجة إليه ، بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين ، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة ، فهو حينئذ بدعة مكروهة ، باتفاق الأئمة .

المساجد

١- مما اختصّ الله به هذه الأمة ، أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجداً ، فأما رجل من المسلمين أدركته الصلاة ، فليصل حيث أدركته ؛ قال أبو ذرّ : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟

(١) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كلّ واحد من المصلين محاذياً وموازياً لمنكب الآخر .

(٢) الحذف : أولاد الضأن الصغار .

(٣) الصواب عن عائشة : «وعلى الذين يصلون الصفوف» .

قال : «المسجد الحرام» . قلت : ثم أي؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» . قلت : كم بينهما؟ قال : «أربعون سنة» . ثم قال : «أيما أدركت الصلاة فصلًّا ، فهو مسجد» . وفي رواية : «فكلها مسجد» . رواه الجماعة . [البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠) والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٥٣) وأحمد (١٥٦/٥)] .

(٢) فضل بنائها :

١- عن عثمان ، أن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجدًا ، يتغي به وجه الله ، بنى الله له بيتًا في الجنة» . متفق عليه . [البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣)] .

٢- وروى أحمد ، وابن حبان ، والبخاري بسند صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجدًا ، ولو كمفخ حصّ قطاة لبيضا^(١) ، بنى الله له بيتًا في الجنة» . [أحمد (٢٤١/١) والطيالسي (٢٦١٧) وابن أبي شيبة (٣١٠/١) كلهم عن ابن عباس . أما رواية ابن حبان فهي عن أبي ذر برقم (١٦١٠) والبخاري (٤٠١)] .

(٣) الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء ، حين التوجه إلى المسجد ، بما يأتي :

١- قالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته ، قال : «بسم الله^(٢) ، توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ» . رواه أصحاب السنن ، وصحّحه الترمذي . [أبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) والنسائي (٥٥٠١) وابن ماجه (٣٨٨٤) وأحمد (٣١٨، ٣٠٦/٦)] .

٢- وروى أصحاب السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : حبّيبك ! هُديت ، وكُفيت ، ووُقيت . وتنحى عنه الشيطان» . [أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦)] .

٣- وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : «اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وخلفي نورًا ، ، وفي عصبي نورًا ، وفي لحمي نورًا ، وفي دمي نورًا ، وفي شعري نورًا ، وفي بشري نورًا» . وفي رواية لمسلم : «اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، واجعل في سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، واجعل من خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، اللهم أعطني نورًا» . [البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣)] .

٤- وروى أحمد ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً^(٣) ، ولا رياء ، ولا سمعة ، وخرجت ؛ اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه ، حتى يقضي صلاته» . [ابن ماجه (٧٧٨) وأحمد (٢١/٣)] .

(١) المفحص : الموضع الذي تبيض فيه القطاة . والقطاة : طائر .

(٢) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

(٣) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد .

(٤) الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهَا ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا :

يَسْنُ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ ، أَنْ يَدْخُلَ بِرِجْلِهِ الْيَمْنِي ، وَيَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ، خَرَجَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، اللَّهُمَّ اغْصَمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

(٥) فَضْلُ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَالْجُلُوسِ فِيهَا :

١- رَوَى أَحْمَدُ ، وَالشَّيْخَانُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزْلًا ، كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ » ^(١) . [البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٩٩) وأحمد (٥٠٩/٢)] .

٢- وَرَوَى أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ » . قَالَ اللَّهُ ﷻ : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » [التوبة : ١٨] . [التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٨٠٢) وَأَحْمَدُ (٦٨/٣) وَابْنُ حِبَانَ (١٧٢١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٠٢) وَالحَاكِمُ (٢١٢/٢) - (٢١٣)] .

٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ خُطَوَاتُهُ ؛ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ » . [مُسلم (٦٦٦)] .

٤- وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ ، وَالبَزَارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ ، وَتَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرَّوْحِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ ، إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ ، إِلَى الْجَنَّةِ » . [الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٢/٢) وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ أَمَا رِوَايَةُ الْبَزَارِ فَهِيَ بِرَقْمٍ (٤٣٤)] .

٥- وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ » . [سَبْقُ تَخْرِيجِهِ] .

(٦) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ :

رَوَى الْجَمَاعَةُ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » . [البخاري (٤٤٤) ومُسلم (٧١٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٦) وَالنَّسَائِيُّ (٧٢٩) وَابْنُ مَاجَهَ (١٠١٣)] .

(٧) أَفْضَلُهَا :

١- رَوَى الْبَيْهَقِيُّ ، ^(٢) عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ » . [ابْنُ مَاجَهَ بَنَحُوهُ عَنْ جَابِرٍ (١٤٠٦) وَأَحْمَدُ (٣٤٣/٣)] .

٢- وَرَوَى أَحْمَدُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ

(٢) حَسَنُهُ السُّيُوطِيُّ .

(١) مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ : أَيُ ذَهَبَ وَرَجَعَ . وَالتَّزَلُّ : مَا يَعْدُ لِلضَّيْفِ .

المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» .
[أحمد (٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧)] .

٣- وروى الجماعة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ ، إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» . [البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (٦٩٩) وابن ماجه (١٤٠٩)] .

(٨) زخرفة المساجد :

١- روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة ، حتى يتباهى الناس بالمساجد» . ولفظ ابن خزيمة : «يأتى على الناس زمانٌ يتباهون بالمساجد^(١) ، ثم لا يعمرونها ، إلا قليلاً» . [أبو داود (٤٤٩) والنسائي (٦٨٨) وابن ماجه (٧٣٩) وأحمد (٣/ ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢) وابن خزيمة (١٣٢٣) وابن حبان (١٦١٤)] .

٢- وروى أبو داود ، وابن حبان ، وصححه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ما أمرت بتشيد المساجد»^(٢) . زاد أبو داود : قال ابن عباس : «لترخرقها ، كما زخرقت اليهود ، والنصارى» . [أبو داود (٤٤٨) وابن حبان (١٦١٥)] .

٣- وروى ابن خزيمة وصححه ، أن عمر أمر ببناء المساجد ، فقال : أكنن الناس من المطر ،^(٣) وإياك أن تحمّر ، أو تصفر ؛ ففتن الناس .^(٤) رواه البخاري معلقاً . [البخاري معلقاً في كتاب الصلاة باب (٦٢) بنيان المسجد] .

(٩) تنظيفها وتطيبها :

١- روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان بسند جيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنظف ، وتطيب . ولفظ أبي داود : كان يأمرنا بالمساجد ، أن نصنعها في دورنا ، ونصلح صنعتها ، ونظهرها . وكان عبد الله يُجَمِّر المسجد ، إذا قعد عمر على المنبر . [أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨) وأحمد (٦/ ٢٧٩) وابن حبان (١٦٣٤)] .

٢- وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عرضت علي أجور أمتي ، حتى القذاة يُخرجها الرجل من المسجد» . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن خزيمة . [أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٧) وابن خزيمة (١٢٩٧)] .

(١٠) صيانتها :

المساجد بيوت العبادة ، فيجب صيانتها من الأقدار ، والروائح الكريهة ؛ فعند مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن» .

(٢) ما أمرت بتشيد المساجد : أي برفع بنائها زيادة على الحاجة .

(٤) ففتن الناس : أي تلهيهم .

(١) يتباهون : يتفاخرون .

(٣) أكن الناس من المطر : أي أسترهم .

[مسلم (٢٨٥) وأحمد (٣/ ١٩١)] ، وعند أحمد بسندٍ صحيح ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا تَنَحَّم أَحَدُكُمْ ، فَلْيَغِيبْ نُخَامَتَهُ ، أَنْ تَصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ ، أَوْ ثَوْبَهُ ، فَتُؤْذِيهِ» . [أحمد (١/ ١٧٩) وابن خزيمة (١٣١١)] .
وروى هو والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَصْقُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يَنَاجِيهِ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلْيَصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَذْفُفْنَهَا» . [البخاري (٤١٦)] ، وفي الحديث المتفق على صحته ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ ، وَالْبَصَلَ ، وَالْكَرَاثَ^(١) ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» . [البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) (٧٤)] . وخطب عمر يوم الجمعة ، فقال : إنكم أيها الناس ، تأكلون من شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين ؛ البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل ، أَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمِنْ أَكْلَهُمَا ، فَأُيُومِتُهُمَا طَبَخًا . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (٥٦٧) والنسائي (٧٠٧) وأحمد (١٥/ ٢٨)] .

(١١) كراهة نشد الضالة^(٢) ، والبيع ، والشراء ، والشعر :

فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا» . رواه مسلم . [مسلم (٥٦٨)] ، وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» . رواه النسائي ، والترمذي وحسنه ، [الترمذي (٣٢١) والنسائي في اليوم والليلة (١٧٦) وابن حبان (١٦٥٠)] . وعن عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء ، والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . [أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٣) وابن ماجه (٧٤٩) وأحمد (٢/ ٢١٢)] .

والشعر المنهي عنه ؛ ما اشتمل على هجو مسلم ، أو مدح ظالم ، أو فحش ، ونحو ذلك . أما ما كان حكمة ، أو مدحًا للإسلام ، أو حثًا على برٍّ ، فإنه لا بأس به ؛ فعن أبي هريرة ، أن عمر مرَّ بحسنان ينشد في المسجد ، فلحظ إليه ،^(٣) قال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خيرٌ منك . ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك بالله ،^(٤) أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «أَجِبْ عَنِي ، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» .^(٥) قال : نعم . متفق عليه . [البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥)] .

(٢) السؤال فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرّم في المسجد وغيره ، إلا لضرورة ؛ فإن كان به ضرورة ، وسأل في المسجد ، ولم يؤذَ أحدًا ، كتخطية الرقاب ، ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهر جهرًا يضر الناس ، كأن يسأل ، والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ، جاز .

(١) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجمعات الناس حتى تذهب رائحتها ويلحق بها الروائح الكريهة كالدهان والتجشؤ والبخر .

(٢) نشد الضالة : طلب الشيء الضائع .

(٣) فلحظ إليه : أي نظر إليه شزرا .

(٤) أنشدك بالله : أي أسألك بالله .

(٥) روح القدس : جبريل .

(١٣) رفع الصوت فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ، ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم ، فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ خرج على الناس ، وهم يصلّون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : «إن المصلّي يناجي ربه ﷻ فلينظر بم يناجي ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» . رواه أحمد بسند صحيح ، [أحمد (٢/ ٣٦ و ٦٧) وابن خزيمة (٢٢٣٧)] . وروي عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : «ألا إن كلكم مناج ربّه ، فلا يوذّن بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . [أبو داود (١٣٣٢) والنسائي في فضائل القرآن (١١٧) وأحمد (٣/ ٩٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١١) والحاكم (١/ ٣١١) وعبد بن حميد (٨٨٣)] .

(١٤) الكلام في المسجد :

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمر الدنيا ، وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ، ما دام مباحاً ؛ لحديث جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصَلَّاة ، الذي صَلَّى فيه الصبح ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت ، قام . قال : وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويتسّم . أخرجه مسلم . [مسلم (٦٧٠)] .

(٥) إباحة الأكل ، والشرب ، والنوم فيها :

فعن ابن عمر ، قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ، نَقِيلُ فيه^(١) ، ونحن شباباً . [أحمد (٢/ ١٢) وبنحوه ابن ماجه (٧٥١) وبعناه البخاري (٤٤٠) والنسائي (٧٢١)] . وقال النووي : ثبت أن أصحاب الصُّفَّة ، والعُرَيْنَيْن ، وعليّاً ، وصفوان بن أمية ، وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد ، وأن ثمانية كان يبيت فيه قبل إسلامه . كلّ ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في «الأم» : وإذا بات المشرك في المسجد ، فكذا المسلم . وقال في «المختصر» : ولا بأس أن يبيت المشرك في كلّ مسجد ، إلا المسجد الحرام . وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز ، واللحم . رواه ابن ماجه بسند حسن . [ابن ماجه (٣٣٠٠)] .

(١٦) تشبيك الأصابع :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة ، وفي المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ، ولو كان في المسجد ؛ فعن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . [أبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦) وأحمد (٤/ ٢٤١)] ، وعن أبي سعيد الخدري ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ ، فإذا رجل جالس وسط المسجد ، محتبياً ، مُشَبِّكاً أصابعه ، بعضها على بعض ، فأشار إليه

(١) نقيل فيه : أي ننام وقت القيلولة .

رسول الله ﷺ ، فلم يفتن لإشارته ، فالتفت رسول الله ﷺ ، فقال : «إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يشبكن ، فإن التشبك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ، ما كان في المسجد ، حتى يخرج منه» . رواه أحمد . [أحمد (٤٣ / ٣)] .

(١٧) الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة ، صلى بين السارين . [البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩)] . وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غفلة يؤثرون قومهم بين الأساطين . وأما المؤمنون ، فتكره صلاتهم بينها عند السعة ، بسبب قطع الصفوف ، ولا تكره عند الضيق ، فعن أنس ، قال : كنا ننتهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . رواه الحاكم وصححه ، [الحاكم (٢١٨ / ١)] ، وعن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا نهى أن نضف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طردا . رواه ابن ماجه ، [ابن ماجه (١٠٠٢)] . وفي إسناده رجل مجهول . وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك من ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

المواضع المنهي عن الصلاة فيها : ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

(١) الصلاة في المقبرة^(١) : فعند الشيخين ، وأحمد ، والنسائي ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وعند أحمد ، ومسلم ، عن أبي مرثد الغنوي ، أن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها» . [مسلم (٩٧٢) وأحمد (١٣٥ / ٤)] ، وعندهما أيضًا ، عن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم ، وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» . [مسلم (٥٣٢)] . وعن عائشة ، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . فذكرت له ما رآته فيها من الصور ، فقال ﷺ : «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله» . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . [البخاري (١٣٤١) ومسلم (٥٢٨)] ، وعنه ﷺ ، أنه قال : «لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج» . [الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٢)] ، وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة ؛ سواء كانت المقبرة أمام المصلي ، أم خلفه ، وعند الظاهرية ، النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة^(٢) . وعند الحنابلة كذلك ، إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور ، فأكثر ، أما ما فيها قبر ، أو قبران ، فالصلاة فيها صحيحة ، مع الكراهة ، إذا استقبل القبر ، وإلا فلا كراهة .

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو من باب سد الذريعة .

(٢) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة وصرحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر .

(٢) الصلاة في الكنيسة، والبيعة^(١) : وقد صَلَّى أبو موسى الأشعري، وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي، وعطاء، وابن سيرين بالصلاة فيها بأسًا . قال البخاري : كان ابن عباس يصلي في بيعة، إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كُتِبَ إلى عمر من نجران، أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف، ولا أجود من بيعة، فكتب : انضحوها بماءٍ وسِدْرٍ، وصلّوا فيها . وعند الحنفية، والشافعية، القول بکراهة الصلاة فيهما مطلقًا .

(٣) الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، والحمام، وفوق الكعبة : فعن زيد ابن جُبيرة، عن داود بن حصين، عن ابن عمر، أَنَّ النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن : «في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله» . رواه ابن ماجه، وعبد بن حميد، والترمذي، [الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦)] ، وقال : إسناده ليس بالقوي . وعلة النهي في المجزرة، والمزبلة، كونهما محلًّا للنجاسة، فتحرم الصلاة فيهما، من غير حائل، ومع الحائل تكره، عند جمهور العلماء، وتحرم عند أحمد، وأهل الظاهر، وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، كونها خلقت من الجن، وقيل غير ذلك، وحكم الصلاة في مبارك الإبل، كالحكم في سابقه، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق، ما يقع فيه عادة من مرور الناس، وكثرة اللغط الشاغل للقلب، والمؤدي إلى ذهاب الخشوع . وأما في ظهر الكعبة ؛ فلأن المصلي في هذه الحالة يكون مصليًا على البيت، لا إليه، وهو خلاف الأمر، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة، خلافًا للحنفية القائلين بالجواز، مع الكراهة ؛ لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام، فقليل : لأنه محلٌّ للنجاسة . والقول بالكراهة قول الجمهور، إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد، والظاهرية، وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

الصلاة في الكعبة صحيحة، لا فرق بين الفرض والنفل ؛ فعن ابن عمر، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته : هل صَلَّى رسول الله ؟ قال : نعم، بين العمودين اليمانيين . رواه أحمد، والشيخان . [البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) وأحمد (١٢٠ / ٢)] .

السُّتْرَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي

(١) حَكْمُهَا : يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سُتْرَةً، تمنع المروءَ أمامه، وتكف بصره عما وراءها ؛ لحديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صَلَّى أحدكم، فليصل إلى سُتْرَةٍ، وليدُنْ منها» . رواه أبو داود، وابن ماجه . [أبو داود (٦٩٧) وابن ماجه (٩٥٤)] ، وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر، ثم اتخذها الأمراء . رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود . [البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) وأبو داود (٦٨٧)] .

(١) البيعة : معبد اليهود .

ويرى الحنفية ، والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه ، فإذا أمن مرور أحد بين يديه ، فلا يستحب ؛ لحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في فضاء ، وليس بين يديه شيء . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه البيهقي ، [أبو داود (٧١٨) وأحمد (٢٢٤ / ١) والبيهقي في الكبرى (٢ / ٢٧٣)] ، وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا ، عن الفضل بن عباس .

(٢) **بِمَ تَحَقُّقٌ** : وهي تتحقق بكل شيء ، ينصبه المصلي لتقاء وجهه ، ولو كان نهاية فرشته ؛ فعن سيرة ابن معبد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم ، فَلْيَسْتَبِزْ لصلاته ، ولو بسهم» . رواه أحمد ، والحاكم ، [أحمد (٤٠٤٣) والحاكم (٢٥٢ / ١)] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : «إذا صلى أحدكم ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً ، فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فإن لم يكن معه عصاً ، فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر بين يديه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان وصححه ، كما صححه أحمد ، وابن المديني ، [أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وأحمد (٢٤٩ / ٢) وابن حبان (٢٣٧٦)] ، وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم ، إن شاء الله . وروي عنه ﷺ ، أنه صلى إلى الأستوانة التي في مسجده ، وأنه صلى إلى شجرة ، وأنه صلى إلى السرير ، وعليه عائشة مضطجعة^(١) ، وأنه صلى إلى راحلته ، كما صلى إلى آخره الرجل . وعن طلحة ، قال : كنا نصلي ، والدواب تمر بين أيدينا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «مؤخرة الرجل^(٢) تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر عليه» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، [مسلم (٤٩٩) (٢٤٢) وأبو داود (٦٨٥) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجه (٩٤٠) وأحمد (٢٦٣ / ٣)] . وقال : حسن صحيح .

(٣) **سترة الإمام سترة للمأموم** : وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر^(٣) ، فحضرت الصلاة ، فصلى إلى جدار ، فاتخذة قبلته ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة^(٤) تمر بين يديه ، فما زال يدارئها^(٥) ، حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه . رواه أحمد ، وأبو داود [أبو داود (٧٠٨)] . وعن ابن عباس ، قال : أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٦) ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فأرسلت الأتان ترتع^(٧) ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد . رواه الجماعة . [البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥١) وابن ماجه (٩٤٧)] ، ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم ، وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام ، والمنفرد .

(٤) **استحباب القرب منها** : قال البغوي : استحباب أهل العلم الدنو من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وفي الحديث المتقدم : «وليدن منها» . وعن بلال ، أنه ﷺ

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولم يصح .
(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الحاء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرجل .
(٣) الثنية : الطريق المرتفع . وأذاخر : موضع قرب مكة .

(٤) البهمة : ولد الضأن .

(٥) يدارئها : يداغها .

(٦) الرتع : الرعي .

(٧) ناهزت الاحتلام : أي قاربت البلوغ .

صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ . رواه أحمد ، والنسائي ، ومعناه للبخاري . [البخاري (٥٠٦) بمعناه عن ابن عمر والنسائي (٧٤٨) وأحمد (١٣/٦)] ، وعن سهل بن سعيد ، قال : كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ مِرَّةَ الشَّاةِ . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨)] .

(٥) **تحريم المرور بين يدي المصلي ، وسترته :** الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي ، وسترته ، وأن ذلك يعتبر من الكبائر ؛ فعن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيْمٍ يسأله ، ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جُهَيْمٍ : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين ، خَيْرٌ له من أن يمرَّ بين يديه»^(١) . رواه الجماعة . [البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٥) وابن ماجه (٩٤٥)] ، وعن زيد بن خالد ، أن النبي ﷺ قال : «لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمرَّ بين يديه» . رواه البزار بسند صحيح . [ابن ماجه (٩٤٤) والطبراني في الكبير (٥٢٣٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٦١/٢)] . قال ابن القيم : قال ابن حبان ، وغيره : التحريم المذكور في الحديث ، إنما هو إذا صَلَّى الرجل إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة ، فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم^(٢) على ذلك ، بما رواه في «صحيحه» ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه ، أتى حاشية المطاف ، فصلَّى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحدٌ . [النسائي (٢٩٥٩) وابن خزيمة (٨١٥) وابن حبان (٢٣٦٣)] . قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي ، إذا صَلَّى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على ، أن التغليظ الذي روي في المارِّ بين يدي المصلي ، إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلِّي إلى سترة ، دون الذي يصلِّي إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان ، بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة . ثم ساق من حديث المطلب ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلِّي حذو الركن الأسود ، والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة . وفي «الروضة» : لو صَلَّى إلى غير سترة ، أو كانت وتباعد منها ، فالأصح ، أنه ليس له الدفع ؛ لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ، ولكن الأولى تركه .

(٦) **مشروعية دفع المارِّ بين يدي المصلي :** إذا اتخذ المصلي سترة ، يشرع له أن يدفع المارِّ بين يديه ؛ إنساناً كان ، أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج السترة ، فلا يشرع الدفع ، ولا يضره المرور ؛ فعن حميد بن هلال ، قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً ، إذ قال أبو صالح السَّمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ، ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس ، إذ دخل شاب من بني أبي مُعَيْطٍ ، أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفعه في نحره ، فنظر ، فلم يجد مساعاً^(٣) ، إلا

(١) قال أبو النصر عن بسر : لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وفي الفتح : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية : ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان .

(٣) فلم يجد مساعاً : أي ممراً .

بين يدي أبي سعيد ، فعاد ؛ ليجتاز ، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائماً ، ونال من أبي سعيد ^(١) ، ثم تزاخم الناس ، فدخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال : ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)].

(٧) لا يقطع الصلاة شيء : ذهب عليّ ، وعثمان ، وابن المسيب ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف إلى ، أن الصلاة لا يقطعها شيء ؛ لحديث أبي داود ، عن أبي الوذّاء ، قال : مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد ، وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثلاث مرات ، فلما انصرف ، قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال الرسول ﷺ : «ادرءوا ما استطعتم ؛ فإنه شيطان» . [أبو داود (٧٢٠)].

ما يجابح في الصلّة

يباح في الصلاة ما يأتي :

١- البكاء ، والتأوه ، والأنين ؛ سواء أكان ذلك من خشية الله ، أم كان لغير ذلك ؛ كالتأوه من المصائب ، والأوجاع ، ما دام عن غلبة ، بحيث لا يمكن دفعه ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِذَا نُنِىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم : ٥٨] . والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشخير ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل ؛ من البكاء . ^(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه . [أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٣) وأحمد (٤/٢٦)] ، وقال عليّ : ما كان فينا فارس يوم بدر ، غير المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا ، وما فينا قائم ، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ، ويبكي ، حتى أصبح . رواه ابن حبان . [ابن حبان (٢٢٥٧) وابن خزيمة (٨٩٩)] ، وعن عائشة - رضي الله عنها - في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفّي فيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «مروا أبا بكر ، أن يصلي بالناس» . قالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل رقيق ، لا يملك دمه ، وإنه إذا قرأ القرآن ، بكى . قالت : وما قلت ذلك ، إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر ^(٣) ، أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ ، فقال : «مروا أبا بكر ، فليصل بالناس ، إنك صواب يوسف» ^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والترمذي وصحّحه . [البخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨) (٩٥) (٩٦) وأحمد (٦/٣٤)] ، وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس ، مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء ، دليل على

(١) أي أصاب من عرضه بالثتم .

(٢) أي أن صدره صلى الله عليه وسلم يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء .

(٣) أن يتشاءم الناس به ويتجنبوه كما يتجنبون الإثم .

(٤) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرونها في محبته فكذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشاءم الناس به .

الجواز . وصلى عمر صلاة الصبح ، وقرأ سورة يوسف ، حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] . فَسَمِعَ نَشِيْجُهُ .^(١) رواه البخاري ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر . [البخاري تعليقا ٢/ ٢٠٦] ، وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين ، بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان ؛ سواء أكان من خشية الله ، أم لا . وقولهم : إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلاما . غير مُسلم ؛ فالبكاء شيء ، والكلام شيء آخر .

(٢) الالتفات عند الحاجة : فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يصلي ، يلتفت يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره . رواه أحمد . [أحمد (٢٧٥)] . وروى أبو داود ، أن النبي ﷺ جعل يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود : وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس . [أبو داود (٩١٦)] ، وعن أنس بن سيرين ، قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء^(٢) ، وهو في الصلاة ينظر إليه . رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجة ، كره تنزيها ؛ لمنافاته الخشوع ، والإقبال على الله ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة؟ فقال : «اختلاس ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود . [البخاري (٧٥١)] وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١١٩٥) وأحمد (٧٠ / ٦) ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا : «يأيها الناس ، إياكم والالتفات ؛ فإنه لا صلاة للمتلفت ، فإن غلبتم في التطوع ، فلا تُغْلَبَنَّ في الفرائض» . رواه أحمد ، [أحمد (٤٤٣ / ٦) والمجمع (٨٠ / ٢)] ، وعن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة» . رواه الترمذي وصححه . [الترمذي (٥٨٩)] ، وفي حديث الحارث الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فيه : .. وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ، ما لم يلتفت» . رواه أحمد ، والنسائي . [الترمذي (٢٨٦٣) وأحمد (١٣٠ / ٤) (٢٠٢) وابن حبان (٦٢٣٣)] ، وعن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الله مقبلا على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت ، انصرف عنه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، [أبو داود (٩٠٩) والنسائي (١١٩٤) وأحمد (١٧٢ / ٥)] ، وقال : صحيح الإسناد . هذا كله في الالتفات بالوجه ، أما الالتفات بجميع البدن ، والتحول به عن القبلة ، فهو مبطل للصلاة ، اتفاقا ؛ للإخلال بواجب الاستقبال .

(٣) قتل الحية ، والعقرب ، والزناير ، ونحو ذلك من كل ما يضر ، وإن أدى قتلها إلى عمل كثير : فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الأسودين^(٤) في الصلاة ؛ الحية ، والعقرب» . رواه

(١) النشيج : رفع الصوت بالبكاء .

(٢) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .

(٣) اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبا ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

أحمد، وأصحاب السنن، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح. [أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠١) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٢/٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥)].

(٤) المشي اليسيرُ لحاجة: فعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت، فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. ووصفت أن الباب في القبلة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه. [أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٥) وأحمد (٦/٣١)]، ومعنى، أن الباب في القبلة، أي؛ جهتها، فهو لم يتحول عن القبلة، حينما تقدم لفتح الباب، وحينما رجع إلى مكانه. ويؤيد هذا، ما جاء عنها، أنه كان ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب، فتح الباب ما كان في القبلة، أو عن يمينه، أو عن يساره، ولا يشتدبر القبلة. رواه الدارقطني. [الدارقطني (١٨٣٦)]، وعن الأزرق بن قيس، قال: كان أبو بزة الأسلمي بالأهواز^(١) على حرف نهر، وقد جعل اللجام في يده، وجعل يصلي، فجعلت الدابة تنكص^(٢)، وجعل يتأخر معها، فقال رجل من الخوارج: اللهم اخز هذا الشيخ، كيف يصلي؟ فلما صلى، قال: قد سمعت مقالكم، غزوت مع رسول الله ﷺ ستًا، أو سبعًا، أو ثمانيًا، فشهدت أمره وتيسيره، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليّ من تركها، فتنزع إلى مألفيها^(٣)، فيشق عليّ. وصلى أبو بزة العصر ركعتين^(٤). رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي. [البخاري (١٢١١) وأحمد (٤/٤٢٠)]. وأما المشي الكثير، فقد قال الحافظ في «الفتح»: أجمع الفقهاء على، أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي بزة على القليل.

(٥) حمل الصبي، وتعلقه بالمصلي: فعن أبي قتادة، أن النبي ﷺ صلى، وأمامه بنتُ زينب^(٥) ابنة النبي ﷺ على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها، فأعادها على رقبته، فقال عامر، ولم أسأله: أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم، أنها صلاة الصبح. [البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)]، قال أبو عبد الرحمن^(٦): جوده. أي؛ جود ابن جريج إسناده الحديث، الذي فيه أنها صلاة الصبح. رواه أحمد، والنسائي، وغيرهما. قال الفاكهاني: وكان السر في حمله ﷺ أمامه في الصلاة؛ دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة؛ للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. وعن عبد الله بن شداد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشي «الظهر، أو العصر» وهو حامل «حسنًا، أو حسينا» فتقدم النبي ﷺ، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد، فرجعت إلي سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة

(٢) تنكص: أي ترجع.

(٤) لسفره.

(٦) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(١) الأهواز: بلدة بالعراق.

(٣) فتزع: أي تعود إلى المكان الذي أنفته.

(٥) هي ابنة أبي العاص بن الربيع.

أُطْلِنَتْهَا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ! قَالَ : « كَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهَتْ أَنْ أَعْجَلَهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ . [النَّسَائِيُّ (١١٤٠) وَأَحْمَدُ (٦/٤٦٧) وَالحَاكِمُ (٣/١٦٦)] . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ وَافَقَهُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ ، وَالصَّبِيَّةِ ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ ، فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَصَلَاةِ النَّفْلِ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . وَحَمَلُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّافِلَةِ ، وَمَنْعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : يَوْمَ النَّاسِ . صَرِيحٌ ، أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَرِيضَةِ الصَّبَحِ . قَالَ : وَادْعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَبَعْضُهُمْ ، أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعْضُهُمْ ، أَنَّهُ كَانَ لَظَرُورَةٍ . وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوَى بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا ، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ ، وَمَا فِي جَوْفِهِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ؛ لِكُونِهِ فِي مَعَدَّتِهِ ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ تَحْمِلُ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا . وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُهَا ، إِذَا قُلْتَ أَوْ تَفَرَّقْتَ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا ، بَيَانًا لِلْجَوَازِ ، وَتَنْبِيْهًُا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا ، وَهَذَا يَرِدُ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ ، أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَحَمَلُهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِذَا قَامَ ، بَقِيَتْ مَعَهُ . قَالَ : وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلُهَا مَرَّةً أُخْرَى عَمْدًا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَيَشْغُلُ الْقَلْبَ ، وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْخَمِيصَةِ شُغْلَهُ ، فَكَيْفَ لَا يَشْغُلُهُ هَذَا ؟ هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَدَعَاوَى مُجْرَدَةٌ . وَمِمَّا يَرُدُّهَا قَوْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : إِذَا قَامَ حَمَلُهَا . وَقَوْلُهُ : إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ ، أَعَادَهَا . وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ : خَرَجَ عَلَيْنَا ، حَامِلًا أُمَامَةً ، فَصَلَّى . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْخَمِيصَةِ ، فَلَأَنَّهَا تَشْغُلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ ، وَحَمْلُ أُمَامَةٍ لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ ، وَإِنْ شُغْلَهُ ، فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فَوَائِدُ ، وَبَيَانُ قَوَاعِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ ، فَأَصْلُ ذَلِكَ الشُّغْلُ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ ، بِخِلَافِ الْخَمِيصَةِ ، فَالضُّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدَلَ عَنْهُ ، أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ ، فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا ، وَشَرْعٌ مُسْتَمَرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) إِقَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ ، وَمَخَاطَبَتُهُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ خَاطَبَهُ : فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَتَيْتُهُ ، وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكَلِمَتُهُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ : هَكَذَا ، ثُمَّ كَلِمَتُهُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ : هَكَذَا (أَشَارَ بِهَا) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : « مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي ؟ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ . [مُسْلِمٌ (٤٥٠) (٣٧) وَأَحْمَدُ (٣/٣٣٨ - ٣٣٩)] . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ صَهْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِشَارَةً يَأْصِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [أَبُو دَاوُدَ (٩٢٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٧) وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٥) وَأَحْمَدُ (٤/٣٣٢)] . وَعَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، حِينَ كَانُوا يَسْلَمُونَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَشِيرُ بِيَدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ،

وصححه الترمذي . [أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) وأحمد (١٢ / ٦)] . وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، [أبو داود (٩٤٣) وأحمد (١٣٨ / ٣) وابن خزيمة (٨٨٥)] ، وهو صحيح الإسناد . ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع ، أو باليد جميعها ، أو بالإيماء بالرأس ، فكل ذلك واردٌ عن رسول الله ﷺ .

(٧) التسييحُ ، والتصفيقُ : يجوز التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء ، إذا عرض أمرٌ من الأمور ، كتنبية الإمام إذا أخطأ ، وكالإذن للداخل ، أو الإرشاد للأعمى ، أو نحو ذلك ، فعن سهل بن سعد الساعدي ، عن النبي ﷺ : «من نابه شيء في صلاته ، فليقل : سبحان الله . إنما التصفيق للنساء ، والتسييح للرجال» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . [البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠) والنسائي (٧٧ / ٢ - ٧٨) وأحمد (٣٣٠ / ٥)] .

(٨) الفتح على الإمام : إذا نسي الإمام آيةً ، يفتح عليه المؤتمّم ، فيذكره تلك الآية ؛ سواء كان قرأ القدر الواجب ، أم لا ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ صلى صلاةً ، فقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما فرغ ، قال لأبي : «أشهدت معناه؟» . قال : نعم . قال : «فما منعك أن تفتح علي؟» . رواه أبو داود ، وغيره ورجاله ثقات . [أبو داود (٩٠٧) والحاكم (٢٧٦ / ١) وابن حبان (٢٢٤٢)] .

(٩) حمدُ الله عند العطاس ، أو عند حدوثِ نعمة^(١) : فعن رفاعة بن رافع ، قال : صلّيت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست ، فقلت : الحمد لله ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ قال : «من المتكلم في الصلاة؟» . فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قال الثانية . فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قال الثالثة . فقال رفاعة : أنا يا رسول الله ، فقال : «والذي نفس محمد بيده ، لقد ابتدرها بضغّ وثلاثون ملكًا ، أيهم يصعد بها» . رواه النسائي ، والترمذي ، [الترمذي (٤٠٤) والنسائي (١٠٦١)] . ورواه البخاري بلفظ آخر . [البخاري (٧٩٩)] .

(١٠) السجودُ على ثياب المصلّي ، أو عمامته لعذرٍ : فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في ثوبٍ واحدٍ ؛ يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها . رواه أحمد بسندٍ صحيح . [أحمد (٢٥٦ / ١)] . فإن كان لغير عذر ، كره .

(١١) تلخيصُ بقية الأعمالِ المباحة في الصلّة : لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة ، التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة ، فقال : وكان ﷺ يصلي ، وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة ، فإذا سجد غمزها بيده ، فقبضت رجلها ، وإذا قام ، بسطتها . [البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢)] . وكان ﷺ يصلي ، فجاءه الشيطان ؛ يقطع عليه صلاته ، فأخذه فخقه ، حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر^(٢) ، ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة نزل القهقري ، فسجد على الأرض ، ثم صعد عليه ، وكان يصلي إلى جدار ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها ،^(٣) حتى لصق بطنه بالجدار ، ومزّت من

(١) أما كظم الثأوب فإنه مستحب ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلك من الشيطان ؛ يضحك منه» .

(٢) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه .

ورائه ، وكان يصلي ، فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب ، قد اقتلتا ، فأخذهما بيده ، فنزع إحداهما من الأخرى ، وهو في الصلاة . ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبي ﷺ ، فنزع بينهما ، أو فرّق بينهما ، ولم ينصرف ، وكان يصلي ، فمرّ بين يديه غلام ، فقال بيده : هكذا .^(١) فرجع ، ومرت بين يديه جارية ، فقال بيده : هكذا . فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ . قال : «هنّ أغلب» . ذكره الإمام أحمد ، وهو في السنن . [أحمد (٢٩٤ / ٦) وابن ماجه (٩٤٨)] ، وكان ينفخ في صلاته ، وأما حديث : «النفخ في الصلاة كلام» . فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله - إن صح - وكان يكي في صلاته ، وكان يتنحّح في صلاته . قال علي بن أبي طالب عليه السلام : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ، فإذا أتيت ، استأذنت ، فإن وجدته يصلي ، تنحّح ، فدخلت ، وإن وجدته فارغاً ، أذن لي . ذكره النسائي ، وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه ، وهو يصلي ، تنحّح . [النسائي (١٢١٠) وابن ماجه (٣٧٠٨) وأحمد (٧٧ / ١)] ، رواه أحمد ، وعمل به ، فكان يتنحّح في صلاته ، ولا يرى التنحّحة مبطلّة للصلاة ، وكان يصلي حافياً تارة ، ومنتعلاً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل ؛ مخالفة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد ، وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

(١٢) **القراءة من المصحف** : وكان ذكوان مولى عائشة يؤمّها في رمضان من المصحف . رواه مالك . [رواه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب ٥٤] وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته ، لم تبطل ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن ، وردد ما فيه في نفسه ، لم تبطل صلاته ، وإن طال ؛ لكن يكره . نصّ عليه الشافعي في «الإملاء» .

(١٣) **شغل القلب بغير أعمال الصلاة** : فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان ، وله ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان ، أقبل ، فإذا ثُوب بها^(٢) ، أدبر ، فإذا قضي الثوب ، أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا . لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليسجد سجدة ، وهو جالس» . رواه البخاري ، ومسلم ، [البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) (١٩) وأحمد (٣١٣ / ٢)] ، وقال البخاري : قال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . [البخاري تعليقاً (٢٨٩ / ٣)] ، ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة^(٣) فإنه ينبغي للمصلي ، أن يقبل بقلبه على ربه ، ويصرف عنه الشواغل ، بالتفكير في معنى الآيات ، والتفهم لحكمة كلّ عمل من أعمال الصلاة ؛ فإنه لا يكتب للمرء من صلاته ، إلا ما عقل منها ؛ فعند أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، عن عمار بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشرُ صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها» . [أبو داود (٧٩٦) والنسائي في الكبرى (٤٨٤ / ٧) وابن حبان (١٨٦٦)]

(٢) فقال بيده هكذا : أي أشار بها ليرجع .

(٤) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع .

(١) يدارئها : أي يدفعها .

(٣) فإذا ثوب بها : أي أقيمت .

وروى البزار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ: إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها؛ لعظمتي»^(١) ولم يَشْتَطِلْ بها على خلقي»^(٢) ولم يَيْتْ مُصْرّاً على معصيتي»^(٣) وقطع النهار في ذكري، ورحم المسكين، وابن السبيل، والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس؛ أكلؤه بعزتي»^(٤) وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً، وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي، كمثله الفردوس في الجنة». [البزار (٣٤٨)]. وروى أبو داود، عن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «من تواضع، فأحسن وضوءه، ثم صَلَّى ركعتين، لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدّم من ذنبه». [أبو داود (٩٠٥)]. وروى مسلم، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وبين قراءتي يُلبّسها عليّ، فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب. فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً». قال: ففعلت، فأذهب الله عني. [مسلم (٢٢٠٣)]، وروي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: قسمت الصلاة»^(٥) بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قال الله ﷻ: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٣]. قال ﷻ: أثني عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿إِنَّكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. قال: مَجْدُنِي عبدي، وفوّض إليّ عبدي. وإذا قال: ﴿إِنَّكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل. فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. قال: هذا لعبدي، ولعبي ما سأل». [مسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (١٣٥/٢) وأحمد (٢٤١/٢) (٢٨٥، ٤٦٠)].

مكروهات الصلّة

يكره للمصلّي، أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها، ويكره له أيضاً ما يأتي:

(١) العبث بشوبه، أو ببدنه، إلا إذا دعت إليه الحاجة، فإنه حينئذ لا يكره: فعن معقيب، قال: سألت النبي ﷺ، عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً، فواحدة؛ تسوية الحصى». رواه الجماعة [البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) وأبو داود (٩٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (٧/٣) وابن ماجه (١٠٢٦)]. وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسخ الحصى». أخرجه أحمد، وأصحاب السنن [أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٦/٣) وابن ماجه (١٠٢٧) وابن حبان (٢٢٧٠)]. وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال لغلام له، يقال له: يسار، وكان قد نفخ في الصلاة: «تَرَبَّ وجهك لله». رواه أحمد بإسناد جيد. [الترمذي (٣٨١) وأحمد (٣٠١/٦)].

(١) خفض جناحه لجلالي.

(٢) لم يقض ليلة مصراً على المعصية.

(٣) قسمت الصلاة: أي الفاتحة.

(٢) لم يرتفع عليهم.

(٤) أكلؤه بعزتي: أي أراحه وأحفظه.

(٢) التَخَصُّرُ فِي الصَّلَاةِ : فعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود ، وقال : يعني ، يضع يده على خاصرته . [أبو داود (٩٤٧)] .

(٣) رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ : فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (٤٢٩) والنسائي (٣/٣٩) وأحمد (٣٦٧/٢)] .

(٤) النَّظَرُ إِلَى مَا يَلْهِي : فعن عائشة ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ ، لَهَا أَعْلَامٌ ،^(١) فَقَالَ : «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ،^(٢) وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» .^(٣) رواه مسلم والبخاري . [البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦)] . وروى البخاري ، عن أنس ، قال : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ^(٤) ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِيطِي قِرَامَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي» . [البخاري (٣٧٤)] ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ، عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْخَطِّ الْمَكْتُوبِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسُدُهَا .

(٥) تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ : كَرِهَهُ الْبَعْضُ ، وَجَوَّزَهُ الْبَعْضُ ، بَلَا كِرَاهِيَةٍ ، وَالْحَدِيثُ الْمُرَوِيُّ فِي الْكِرَاهَةِ لَمْ يَصَحَّ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : وَالصَّوَابُ ، أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يَخِلُ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ ، لَمَّا فِي قَلْبِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ ، وَالتَّزْوِيقِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، بِمَا يَشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، فَهَنَّاكَ لَا يَكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا ، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ ، وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ .

(٦) الْإِشَارَةُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ : فعن جابر بن سمرة ، قال : كُنَّا نَصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَسْلُمُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ^(٥) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» . رواه النسائي ، وغيره ، وَهَذَا لَفْظُهُ . [مسلم (٤٣١) وأبو داود (٩٩٨) والنسائي (١١٨٤)] .

(٧) تَغْطِيَةُ الْفَمِ ، وَالسَّدْلُ : فعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ . رواه الخمسة ، والحاكم [أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٨) وابن ماجه (٩٦٦) وأحمد (٢/٢٩٥ و ٣٤٥)] ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : السَّدْلُ ؛ إِسْرَالُ الثَّوْبِ ، حَتَّى يَصِيبَ الْأَرْضَ . وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ : وَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى لِبْسِ الْقَبَاءِ ، مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي كَمِهِ .

(٨) الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ : فعن عائشة ، أن النبي ﷺ قَالَ : «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُءُوا بِالْعَشَاءِ» .^(٦) رواه أحمد ، ومسلم . [البخاري (٦٧١) ومسلم (٥٥٨)] . وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا ، حَتَّى يَفْرَغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . رواه البخاري [البخاري

(١) الحميصه : هي الكساء من خز أو صوف معلم .

(٢) أبو جهم : هو عامر بن حذيفة .

(٣) الأنبيجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له . وأبو جهم كان قد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم الحميصه فردها وطلب أنبيجانيته بدلها جبرًا لحاظه .

(٤) كان قرام لعائشة : أي ستر رقيق .

(٥) الشمس : جمع شمس : النور من الدواب .

(٦) قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

(٦٧٣) . قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ ، أن يبدأ بالطعام ؛ لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته ، وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيُغْجِلُه ذلك عن إتمام ركوعها ، وسجودها ، وإيفاء حقوقها .

(٩) الصَّلَاةُ مع مدافعة الأخبثين ،^(١) ونحوهما مما يشغل القلب : لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، عن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثٌ لا تحل لأحد أن يفعلهن ؛ لا يؤم رجلٌ قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ،^(٢) ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل ، فقد دخل ،^(٣) ولا يصلي ، وهو حاقن ،^(٤) حتى يتخفف » . [أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وأحمد (٥/٢٨٠) . وعند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصلي أحدٌ بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» . [مسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩) وأحمد (٤٣/٦) .

(١٠) الصَّلَاةُ عِنْدَ مغالبة النوم : عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلى ، وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر ، فيسب نفسه» . رواه الجماعة . [البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) ومالك في الموطأ (١/١١٨) وأبو داود (١٣١٠) والترمذي (٣٥٥) والنسائي (١/١٠٠) وابن ماجه (١٣٧٠) ، وعن أبي هريرة ، أن النبي قال : «إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه ،^(٥) فلم يدر ما يقول ، فليضطجع» . رواه أحمد ، ومسلم (٧٨٧) وأبو داود (١٣١١) وابن ماجه (١٣٧٢) وأحمد (١٨/٢) .

(١١) التزام مكان خاص من المسجد ؛ للصلاة فيه ، غير الإمام : فعن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير .^(٦) رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه . [أبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢١٤/٢) وابن ماجه (١٤٢٩) وأحمد (٤٢٨/٣) وابن خزيمة (٦٦٢) وابن حبان (٢٢٧٤) .

مبطلات الصَّلَاة

تبطل الصلاة ، ويفوت المقصود منها ، بفعل من الأفعال الآتية :

(١ ، ٢) الأكل ، والشرب عمدًا : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ، أن من أكل ، أو شرب في صلاة الفرض عمدًا^(٧) ، أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع ، عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع .^(٨)

(١) مع مدافعة الأخبثين : أي البول والغائط .

(٢) هذا في الدعاء يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤمنون ، بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره .

(٣) فقد دخل ؛ أي حكمه حكمه الداخل بلا إذن .

(٤) وهو حاقن : أي حابس للبول .

(٥) فاستعجم القرآن علي لسانه : أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

(٦) يجعل له مكانًا خاصًا كالبعير لا يترك إلا في مكان خاص اعتاده .

(٧) قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسيًا أو جاهلًا ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه .

(٨) عن طاووس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع .

(٣) الكلام عمدًا في غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة. [البخاري (٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥) والنسائي (٣/ ١٨)]، وعن ابن مسعود، قال: كنا نسلّم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلّمنا عليه، فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلّم عليك في الصلاة، فتردّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلًا»^(١). رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨)]. فإن تكلم جاهلاً بالحكم، أو ناسيًا، فالصلاة صحيحة؛ فعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّاه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني، لكتني سكت^(٢). فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي وأمي، ما رأيت معلّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه. فوالله، ما كهزني^(٣)، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (٣/ ١٦) وأحمد (٥/ ٤٤٨)]. فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وأما عدم البطلان بكلام الناس؛ فلحديث أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليمين: «أقضرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تقصّر، ولم أنس». فقال: بل، قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أحقّ ما يقول ذو اليمين؟». قالوا: نعم. فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدتين. رواه البخاري، ومسلم. [سبق تخريجه]. وجوز المالكية الكلام؛ لإصلاح الصلاة، بشرط ألا يكثر عرفًا، وألا يفهم المقصود بالتسبيح، وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامدًا بشيء، يريد به إصلاح الصلاة، لم تبطل صلاته. وقال في رجل، صلى العصر، فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه: إنها العصر: لم تبطل صلاته.

(٤) العمل الكثير عمدًا: وقد اختلف العلماء في ضابط القلّة، والكثرة؛ فقليل: الكثير؛ هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد، تيقّن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل. وقيل: هو ما يخيّل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة. وقال النووي: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كثيرًا أبطلها، بلا خلاف، وإن كان قليلًا لم يبطلها، بلا خلاف، هذا هو الضابط. ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير، على أربعة أوجه، ثم اختار الوجه الرابع، فقال: وهو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف، والجمهور، أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعدّه الناس قليلًا؛ كالإشارة برّد السلام، وخلع النعل، ورفع

(١) إن في الصلاة لشغلًا: مانعا من الكلام.
(٢) لكتني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكنني سكت.
(٣) فوالله ما كهزني: أي ما انتهزني أو عيس في وجهي.
(٤) ذو اليمين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.

العمامة، ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضع، ودفع ماز، وذلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا. ^(١) وأما ما عده الناس كثيرًا؛ كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة، فتبطل الصلاة. قال: ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق، بأن خطأ خطوة، ثم سكت زمناً، ثم خطأ أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن، إذا قلنا: لا يضرب الخطوتان. وتكرر ذلك مرات كثيرة، حتى بلغ مائة خطوة، فأكثر، لم يضرب، بلا خلاف. قال: فأما الحركات الخفيفة، كتحرريك الأصابع في سبحة، أو حكمة، أو حل، أو عقدة، فالصحيح المشهور، أن الصلاة لا تبطل به، وإن كثرت متوالية، لكن يكره، وقد نص الشافعي، رحمه الله، أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً، لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه.

(٥) ترك ركن، أو شرط عمداً، وبدون عذر: لما رواه البخاري، ومسلم، أن النبي ﷺ قال للأعرابي، الذي لم يحسن صلاته: «ارجع فصل؛ فإنك لم تُصل». وقد تقدم [سبق تخريجه]. قال ابن رشد: اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة، أنه يجب عليه الإعادة؛ عمداً كان ذلك، أو نسياناً، وكذلك من صلى لغير القبلة، عمداً كان ذلك، أو نسياناً، وبالجمله، فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وجبت عليه الإعادة. ^(٢)

(٦) التبسم، والضحك في الصلاة: نقل ابن المنذر الإجماع، على بطلان الصلاة بالضحك. قال النووي: وهو محمول على من بان منه حرفان. وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم، وإن غلبه الضحك، ولم يقو على دفعه، فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيّرًا، وتبطل به إن كان كثيرًا، وضابط القلة والكثرة العرف.

قضاء الصلاة

اتفق العلماء، على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي، والنائم؛ لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحد صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها». والمعنى عليه لا قضاء عليه، إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة، والدخول في الصلاة؛ فقد روى عبد الرزاق، عن نافع، أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله، حتى ترك الصلاة، ثم أفاق، فلم يصل ما ترك من الصلاة. وعن ابن جريج، عن ابن طاووس عن أبيه: إذا أغمى على المريض، ثم عقل، لم يُعيد الصلاة. قال معمر: سألت الزهري، عن المغمى عليه؟ فقال: لا يقضي. وعن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، أنهما قالوا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة، التي

(١) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله رسول الله ﷺ في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك.

(٢) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد شيئاً كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمداً ، فمذهب الجمهور ، أنه يأتّم ، وأنّ القضاء عليه واجب . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصحّ منه ، بل يكثر من التطوع . وقد وفّى ابن حزم هذه المسألة حقّها من البحث ، فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً ، قال : وأما من تعمّد ترك الصلاة ، حتى خرج وقتها ، هذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير ، وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب ، وليستغفر الله تعالى ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى إن مالكا ، وأبا حنيفة ، قالوا : من تعمّد ترك صلاة ، أو صلوات ، فإنه يصلّيها ، قبل التي حضر وقتها ، إن كانت التي تعمّد تركها خمس صلوات فأقل ؛ سواء خرج وقت الحاضرة ، أو لم يخرج ؛ فإن كانت أكثر من خمس صلوات ، بدأ بالحاضرة ؛ برهان صحّة قولنا ^(١) ، قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] . وقوله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] . فلو كان العامد لترك الصلاة مدرّكاً لها ، بعد خروج وقتها ، لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي ، لمن أخرّها إلى آخر وقتها ، الذي يكون مدرّكاً لها ، وأيضاً ، فإن الله - تعالى - جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله - تعالى - ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . وأيضاً ، فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله - تعالى - على لسان رسوله ﷺ ، فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمّد تركه من الصلاة ، أخبرنا عن هذه الصلاة ، التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله بها ، أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي . قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصياً ؛ لأنه قد فعل ما أمره الله - تعالى - ولا إثم على قولكم ، ولا ملامة على من تعمّد ترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله - تعالى - بها . قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية ؛ إذ أقرّوا بأنهم أمروه بما يأمره به الله - تعالى - ، ثم نسألهم ، عمن تعمّد ترك الصلاة ، بعد الوقت ، أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا : طاعة . خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتقين ، وخالفوا القرآن ، والسنن الثابتة ، وإن قالوا : هي معصية . صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأيضاً ، فإن الله - تعالى - قد حدّد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخر ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أدائها بعد الوقت ، لما كان لتحديده ﷺ آخر وقتها معنى ، ولكان لغوا من الكلام ، وحاشا لله من هذا ، وأيضاً ، فإن كلّ عمل غلّق بوقت محدود ، فإنه لا يصحّ في غير وقته ، ولو صحّ في غير ذلك الوقت ، لما كان ذلك الوقت وقتاً له ، وهذا يبيّن ، وبالله التوفيق . ثم قال بعد كلام طويل : ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، لما أغفل الله - تعالى - ورسوله ﷺ ذلك ، ولا نسيه ، ولا تعمّد إعناتنا بترك

(١) أي ابن حزم .

بيانه : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] . وكلّ شريعة لم يأت بها القرآن ، ولا السنة ، فهي باطلة ، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ : «من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله» . [النسائي (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩)] . فصحّ ، أن ما فات ، فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك ، لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً . وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم ، بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها ، بإجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها ، وتأديتها ، لكان القول ، بأنها فاتت ، كذباً وباطلاً ، فثبت يقيناً ، أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً . ومن قال بقولنا في هذا ؛ عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وسعد ابن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبديل العقيلي ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . قال : وما جعل الله - تعالى - عذراً ، لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها ، بوجه من الوجوه ، ولا في حالة المطاعنة ، والقتال ، والخوف ، وشدة المرض ، والسفر ؛ وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية . وقال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ زُرْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر ، إن عجز عن الصلاة قائماً ، أنه يصلي قاعداً ، فإن عجز عن القعود ، فعلى جنب ، وبالتيمن ، إن عجز عن الماء ، وبغير تيمم ، إن عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمّد تركها ، حتى يخرج وقتها ، ثم أمره أن يصليها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ، ولا سنة ، لا صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ، ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا : أن يتوب من تعمّد ترك الصلاة ، حتى خرج وقتها ، ويستغفر الله ، ويكثر من التطوع ؛ فلقول الله - تعالى - : ﴿خَلَفَ مِنْ بَينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠) ﴿ [مريم : ٦٠، ٥٩] . ولقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِيشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٣٥] وقال الله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . وقال تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء : ٤٧] . وأجمعت الأمة ، وبه وردت النصوص كلها على ، أن للتطوع جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللفريضة أيضاً جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، فلا بد ضرورةً من أن يجتمع من جزء التطوع ، إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ، ويزيد عليه ، وقد أخبر الله - تعالى - أنه لا يضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يُذهبن السيئات .

صلاة المريض

من حصل له عذر ، من مرض ، ونحوه ، لا يستطيع معه القيام في الفرض ، يجوز أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع القعود ، صلى على جنبه ، يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ لقول الله ﷻ : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء : ١٠٣] . وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى

جنبك». رواه الجماعة إلا مسلماً، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً». ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) والنسائي (٢٢٤/٣) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (٤٢٦/٤)]. وعن جابر، قال: عاد النبي ﷺ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمي بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي، [اليزار (٥٦٨) والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/٢)]، وصحح أبو حاتم وقفه. والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة، أو خوف زيادة المرض، أو بطئه، أو خوف دوران الرأس. وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربّعاً. فعن عائشة، قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً. رواه النسائي، وصححه الحاكم. [النسائي (٢٢٤/٣) والحاكم (٢٥٨/١) و٢٧٥]، ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام، والقعود، فقيل: يصلي على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، على قدر طاقته. واختار هذا ابن المنذر. ورد في ذلك حديث ضعيف، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني. [الدارقطني (١٦٩٠)]، وقال قوم: يصلي كيفما تيسر له. وظاهر الأحاديث، أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي، لم يجب عليه شيء بعد ذلك.

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف. ^(١) لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ^(٢) [النساء: ١٠٢]. قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء جاز. وقال ابن القيم: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليك بيانها:

١- أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلي الإمام في الثائية بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة، ويذهبوا، فيقوموا وُجَّاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلون معه الركعة الثانية،

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت في الحضر أو السفر.

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالوجوب.

ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعةً، ويسلم بهم؛ فعن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خيثمة، أن طائفةً صفّت مع النبي ﷺ، وطائفةً وُجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. رواه الجماعة، إلا ابن ماجه. [البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨) والترمذي (٥٦٧) والنسائي (١٧١/٣) وأحمد (٣٧/٥)].

٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلّي الإمام بطائفة^(١) من الجيش ركعةً، والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة، وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلّي معه ركعةً، ثم تقضي كلّ طائفة لنفسها ركعة؛ فعن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. رواه أحمد، والشيخان. [البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) وأحمد (٣٥٧/١)]. والظاهر، أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام، من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة، فتكون ركعتاها مُتَّصِلَتَيْنِ، وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية، إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو؛ فعن ابن مسعود، قال: ثم سلم، وقام هؤلاء^(٢)، فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا.

٣- أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً، والركعتان الأخريان له نفلاً، واقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ فعن جابر، أنه صلّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم صلّى بآخرين ركعتين، ثم سلم. رواه الشافعي، والنسائي. [النسائي (١٧٩/٣) والشافعي (٥٠٦)]. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والنسائي، قال: صلّى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلّى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخروا، وجاء الآخرون، فكانوا في مقامهم، فصلّى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. [أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٧٩/٣) وأحمد (٤٩/٥)]، وفي رواية أحمد، والشيخين عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. [البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣) وأحمد (٢٩٨/٣)].

٤- أن يكون العدو في جهة القبلة، فيصلّي الإمام بالطائفتين جميعاً، مع اشتراكهم في الحراسة، ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلا السجود، فتسجد معه طائفةً، وتنتظر الأخرى، حتى تفرغ الطائفة الأولى، ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى، تقدّمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة،

(١) قال في الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة وقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.
(٢) الطائفة الثانية.

وتأخرت المتقدمة؛ فعن جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، فكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر (١) العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعاً. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي. [مسلم (٨٤٠) والنسائي (١٧٥/٣) وابن ماجه (١٢٦٠) وأحمد (٣/٣١٩)].

٥. أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلّي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون، فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلّي لنفسها ركعة، والإمام قائم، ثم يصلّي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو، فيصلّون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الثانية قاعدون، ثم يسلم الإمام، ويسلمون جميعاً، فعن أبي هريرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلي صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر، فكبروا جميعاً. (الذين معه، والذين مقابل العدو) - ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرين قيام مقابل العدو، ثم قام، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعتان. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [أبو داود (١٢٤٠) والنسائي (٣/١٧٣) وأحمد (٢/٣٢٠)].

٦. أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة؛ فعن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بذي قرد، فصفا الناس خلفه صفين، صفًا خلفه، و صفًا موازي العدو، فصلّي الذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء دور أولئك، فصلّي بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة. رواه النسائي، وابن حبان وصححه. [النسائي (٣/١٦٩)]، وعنه، قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [مسلم (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي (٣/١٦٩) وأحمد (١/٣٥٥)]. وعن ثعلبة

ابن زَهْدَم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلَّى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يقضوا. رواه أبو داود، والنسائي. [أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (٣/١٦٨)].

كيفية صلاة المغرب في الخوف: صلاة المغرب لا يدخلها قصرٌ، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية، في صلاة الخوف تعرضُ لكيفية صلاة المغرب؛ ولهذا اختلف العلماء؛ فعند الحنفية، والمالكية، يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ويصلي بالطائفة الثانية ركعةً، وأجاز الشافعي، وأحمد، أن يصلي بالطائفة الأولى ركعةً، وبالثانية ركعتين؛ لما روي عن عليٍّ - كرم الله وجهه - أنه فعل ذلك.

الصلاة أثناء اشتداد الخوف: إذا اشتدَّ الخوف، والتحمت الصفوف، صلى كل واحد حسب استطاعته، راجلاً أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود، كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه؛ قال ابن عمر: وصف النبي ﷺ صلاة الخوف، وقال: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَجُلًا وَرَكْبَانًا». [ابن ماجه (١٢٥٨)]. وهو في البخاري بلفظ: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رَكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا». [البخاري (٤٥٣٥)]، وفي رواية لمسلم، أن ابن عمر، قال: إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تَوَمَّأَ إِيمَاءً. [مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)].

صلاة الطالب، والمطلوب

من كان طالباً للعدوِّ، وخاف أن يفوته، صلى بالإيماء، ولو ماشياً إلى غير القبلة، والمطلوب مثل الطالب في ذلك، ويلحق بهما كل من منعه عدوٌّ عن الركوع والسجود، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله من عدوٍّ، أو لصرٍّ، أو حيوانٍ مفترسٍ؛ فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهةٍ توجه إليها؛ وقال العراقي: ويجوز ذلك في كلِّ هربٍ مباحٍ؛ من سيلٍ، أو حريقٍ، إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين والمعسر، إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار، ولو ظهر به المستحقُّ، لحبسه، ولم يصدِّقه، وكذا إذا كان عليه قصاص، يرجو العفو عنه، إذا سكن الغضب بتغيبه، وعن عبد الله بن أنيس، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفاتٍ، فقال: «أذهب، فاقتله». قال: فرأيتُه، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يُؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أصلي، أومئُ إيماءً نحوه، فلما دَنَوْتُ منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجلٌ من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتُك في ذلك. فقال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعةً، حتى إذا أمكنني، علَّوْتُهُ بسيفي، حتى برد. رواه أحمد، وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده. [أبو داود (١٢٤٩) وأحمد (٣/٤٩٦)].

صلاة السفر لها أحكام ، نذكرها فيما يلي :

(١) قصر الصلاة الرباعية : قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١) [النساء : ١٠١] . والتقيد بالخوف غير معمول به ؛ فعن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : رأيت ^(٢) إقصار الناس الصلاة ، وإنما قال ^(٣) : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبْتُ مما عجبْت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقبلوا صَدَقَتَهُ » . رواه الجماعة ، [مسلم (٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١١٦ / ٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد (١ / ٢٥)] . إلا البخاري . وأخرج ابن جرير ، عن أبي منيب الجرشي ، أنه قيل لابن عمر : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١] الآية . فنحن آمنون ، لا نخاف ، فنقصر الصلاة ؟ فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وعن عائشة ، قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، زاد مع كل ركعتين ركعتين ، إلا في المغرب ؛ فإنها وتُر النهار ، وصلاة الفجر . لطول قراءتها ، وكان إذا سافر ، صَلَّى الصلاة الأولى . أي ؛ التي فرضت بمكة . رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، ورجاله ثقات . [أحمد (٦ / ٢٤١) والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٦٣ و ١٤٥ / ٣) وابن حبان (٢٧٣٨) وابن خزيمة (٣٠٥)] . قال ابن القيم : وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية ، فيصلّيها ركعتين ، من حين يخرج مسافراً ، إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه ، أنه أتم الصلاة الرباعية ، ولم يختلف في ذلك أحدٌ من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر ، فقال بوجوبه ؛ عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وهو مذهب الحنفية ^(٤) . وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة ، أكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به ، صَلَّى مفرداً على القصر ، ويكره اقتداؤه بالمقيم ، وعند الحنابلة ، أن القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، وكذا عند الشافعية ، إن بلغ مسافة القصر .

(٢) مسافة القصر : المتبادر من الآية ، أن أيّ سفرٍ في اللغة ؛ طال أم قصر ، تقصر من أجله الصلاة ، وتجمع ، ويباح فيه الفطر ، ولم يرد من السنة ما يقيّد هذا الإطلاق ، وقد نقل ابن المنذر ، وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً ، ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك : روى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن يحيى بن يزيد ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن قصر الصلاة ؟ فقال أنس : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو فراسخ ، يصلّي ركعتين . [مسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١) وأحمد (٣ /

(١) الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم . وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

(٢) أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية .

(٣) يرى الحنفية أن من صَلَّى الفرض الرباعي أرباعاً فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه .

(١٢٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٦). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه، ما ذكره أبو سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا، يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور، وذكره الحافظ في «التلخيص»، وأقره بسكوته عنه. ومن المعروف، أن الفرسخ ثلاثة أميال، فيكون حديث أبي سعيد رافعًا للشك الواقع في حديث أنس، ومبينًا أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة، كانت ثلاثة أميال، والفرسخ ٥٥٤١ مترًا، والميل ١٧٤٨ مترًا، وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن ابن عمر، وبه أخذ ابن حزم، وقال، محتجًا على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه ﷺ خرج إلى البقيع؛ لدفن الموتى، وخرج إلى القضاء؛ لقضاء الحاجة، ولم يقصر. وأما ما ذهب إليه الفقهاء، من اشتراط السفر الطويل، وأقله مرحلتان، عند البعض، وثلاث مراحل، عند البعض الآخر، فقد كفانا مثنوية الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقى، قال في «المغني»: قال المصنف: ولا أرى، لما صار إليه الأئمة، حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر، وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك، لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلى التقدير، الذي ذكره؛ لوجهين، أحدهما، أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي روينها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر، لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور، عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام». جاء لبيان مدة المسح، فلا يحتج به ههنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا. فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم». [البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩)]. والثاني، أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. ويستوي في ذلك السفر في الطائرة، أو القاطرة، كما يستوي سفر الطاعة وغيره، ومن كان عمله يقتضي السفر دائمًا، مثل الملاح، والمكاري، فإنه يرخّص له القصر والفطر؛ لأنه مسافر حقيقة.

(٣) الموضع الذي يقصر منه: ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع، بمفارقة الحضر، والخروج من البلد، وأن ذلك شرط، ولا يتم، حتى يدخل أول بيوتها. قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره، إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين. رواه الجماعة. [البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٨) وأحمد (٣/ ١١١)]. ويرى بعض السلف، أن من نوى السفر يقصر، ولو في بيته.

(٤) متى يتم المسافر: المسافر يقصر الصلاة، ما دام مسافرًا، فإن أقام حاجة ينتظر قضاءها، قصر

الصلاة كذلك ؛ لأنه يعتبر مسافرًا ، وإن أقام سنين ، فإن نوى الإقامة مدة معينة ، فالذي اختاره ابن القيم ، أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر ؛ سواء طال أم قصرت ، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه ، وللعلماء في ذلك آراء كثيرة ، لخصها ابن القيم ، وانتصر لرأيه ، فقال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة ، إذا أقام أكثر من ذلك . ولكن اتفق إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر ، لا تخرج عن حكم السفر ؛ سواء طال أم قصرت ، إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع ، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا ؛ ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس ، قال : أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك ، أتممنا . [البخاري (١٠٨٠) وابن ماجه (١٠٧٥)] ، وظاهر كلام أحمد ، أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة ، زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانية عشرة يومًا من الفتح ؛ لأنه أراد حنيئًا ، ولم يكن ثم أجمع المقام . وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ، وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا ، يقصر الصلاة . رواه الإمام أحمد في «مسنده» . [أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (٢٩٥ / ٣)] . وقال المشور بن مخرمة : أقمنا مع سعيد ، ببعض قرى الشام أربعين ليلة ، يقصرها سعد ، ونتمها . وقال نافع : أقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين ، يصلي صلاة المسافر . وقال أنس : أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر ، يقصرون الصلاة . وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سبرة بكابل سنتين ، يقصر الصلاة ، ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، وسجستان السنتين . فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه ، كما ترى ، وهو الصواب . وأما مذهب الناس ؛ فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر . وحمل هذه الآثار على ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا^(١) الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدًا نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى ؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم - قطعًا - أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ، ولا يتأتى في يوم واحد ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ؛ فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم - قطعًا - أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يؤفون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذريجان ستة أشهر ، يقصر الصلاة ؛ من أجل الثلج ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ، ويدوب في أربعة أيام ، بحيث تفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ؛ سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة ، أو طويلة .

(١) يجمعوا : يقصدوا .

وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته ، في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط ، والنبى ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام ، يقصر الصلاة بمكة وبتبوك ، لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم ، أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسون به في قصرها ، في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال . وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك . وقال مالك ، والشافعي : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر . وقال أبو حنيفة رحمته الله إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً ، أتم ، وإن نوى دونها قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروي عن ثلاثة من الصحابة ؛ عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً ، فصل أربعاً . وعنه ، كقول أبي حنيفة ، رحمه الله . وقال علي بن أبي طالب رحمته الله إن أقام عشراً ، أتم . وهو رواية عن ابن عباس . وقال الحسن : يقصر ، ما لم يقدم مصرًا . وقالت عائشة : يقصر ، ما لم يضع الزاد والمزاد . والأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم - متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ، ينتظر قضاءها ، يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج . فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوليهِ ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر في «إشرافه» : أجمع أهل العلم أن للمسافر ، أن يقصر ، ما لم يُجمع إقامةً ، وإن أتى عليه سنون .

(٥) صلاة التطوع في السفر : ذهب الجمهور من العلماء ، إلى عدم كراهة النفل ، لمن يقصر الصلاة في السفر ، لا فرق بين السنن الراتبية وغيرها ؛ فعند البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ ، يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات ، [البخاري (١١٠٣) ، ومسلم (٣٣٦) (٨١)] ، وعن ابن عمر ، أنه رحمته الله كان يُسَبِّح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه . [البخاري (١١٠٥)] ، وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر ، وغيره ، أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة ، لا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، ورأى قومًا يُسَبِّحُونَ^(١) بعد الصلاة ، فقال : لو كنت مسبحًا ، لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، صحبت رسول الله ﷺ ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر ، وعثمان ، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . رواه البخاري . [البخاري (١١٠١) و (١١٠٢)] ، وجمع ابن قدامة ، بين ما ذكره الحسن ، وبين ما ذكره ابن عمر ، بأن حديث الحسن يدل على ، أنه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على ، أنه لا بأس بتركها .

(٦) السفر يوم الجمعة : لا بأس بالسفر يوم الجمعة ، ما لم تحضر الصلاة ؛ فقد سمع عمر رجلاً ، يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة ، لخرجت . فقال عمر : أخرج ؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

(١) يسبحون : أي يصلون .

وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ، ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة ، فقبل له في ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي ، أن يجمع بين الظهر والعصر ، تقديمًا وتأخيرًا ،^(١) وبين المغرب والعشاء كذلك ،^(٢) إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

(١) الجمع بعرفة ، والمزدلفة : اتفق العلماء على ، أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير ، في وقت العشاء بمُزْدَلِفَةَ سُنَّةً ؛ لفعل رسول الله ﷺ .

(٢) الجمع في السفر : الجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما جائز ، في قول أكثر أهل العلم ، لا فرق بين كونه نازلًا ، أو سائرًا ؛ فعن معاذ ، أن النبي ﷺ كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قبل أن يرتحلَ ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس ، أخر الظهر ، حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب ، حتى ينزل للعشاء ، ثم نزل ، فجمع بينهما . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن . [أبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣) . وعن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ ، في السفر؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زَاغَتِ له الشمس في منزله ، جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ له في منزله ، سار حتى إذا حانت صلاة العصر ، نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ، ركب حتى إذا كانت العشاء ، نزل ، فجمع بينهما . رواه أحمد ، والشافعي في «مسنده» بنحوه ، [أحمد (٣٦٧ / ١) والشافعي (١ / ١٨٦) . وقال فيه : إذا سار قبل أن ترتفع الشمس ، أخر الظهر ، حتى يجمع بينهما وبين العصر ، في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد ، [البيهقي (٣ / ١٦٣) . وقال : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ، من الأمور المشهورة المستعملة ، فيما بين الصحابة والتابعين ، وروى مالك في «الموطأ» ، عن معاذ ، أن النبي ﷺ أخر الصلاة ، في غَزْوَةِ تَبُوكَ يومًا ، ثم خرج ، فصلّى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج ، فصلّى المغرب والعشاء جميعًا . [مالك في الموطأ (١ / ١٤٢) . قال الشافعي : قوله : ثم دخل ، ثم خرج . لا يكون ، إلا وهو نازل . وقال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع . وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين ، إلا إذا جُدَّ به السير ؛ لأنه كان يجمع ، وهو نازل ، غير سائرٍ ما كَثُرَ في خبائه ، يخرج فيصلّي الصلاتين جميعًا ، ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم في «صحيحه» قال : فكان يصلّي الظهر والعصر

(١) جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأولى منها ، وجمع التأخير أدؤهما في وقت الثانية .

(٢) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. والأخذ بهذا الحديث متعين، لثبوته، وكونه صريحًا في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، انتهى. ولا تشترط النية في الجمع والقصر. قال ابن تيمية: وهو قول الجمهور من العلماء. وقال: والنبى ﷺ لما كان يصلي بأصحابه، جمعًا وقصرًا، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين، من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نوا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة، صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر. وأما الموالاة بين الصلاتين، فقد قال: والصحيح، أنه لا تشترط بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة، وقال الشافعي: لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع، ثم أتى المسجد، فصلّى العشاء، جاز. وروي مثل ذلك عن أحمد.

(٣) **الجمع في المطر:** روى الأثرم في «سننه»، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخاري، أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء، في ليلة مطيرة. [البخاري (٥٤٣)]. وخلاصة المذهب في ذلك، أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط، بشرط وجود المطر، عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية. وعند مالك، أنه يجوز جمع التقديم في المسجد، بين المغرب والعشاء، لمطر واقع، أو متوقع، وللطين مع الظلمة، إذا كان الطين كثيرًا يمنع أواسط الناس من لبس النعل، وكره الجمع بين الظهر والعصر؛ للمطر. وعند الحنابلة، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط، تقديمًا وتأخيرًا؛ بسبب الثلج، والجليد، والوحل، والبرد الشديد، والمطر الذي يبل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد، يقصد من بعيد، يتأذى بالمطر في طريقه، فأما من هو بالمسجد، أو يصلي في بيته جماعة، أو يمشي إلى المسجد مستترًا بشيء، أو كان المسجد في باب داره، فإنه لا يجوز له الجمع.

(٤) **الجمع بسبب المرض، أو العذر:** ذهب الإمام أحمد، والقاضي حسين، والخطابي، والمتولي من الشافعية، إلى جواز الجمع، تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر. قال النووي: وهو قوي في الدليل. وفي «المغني»: والمرض المبيح للجمع؛ هو ما يلحقه به، بتأدية كل صلاة في وقتها، مشقة وضعف. وتوسّع الحنابلة، فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار، وللخائف، فأجازوه للمريض، التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته؛ بترك الجمع. قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد؛ فإنه جَوَزَ الجمع، إذا كان شغلًا، كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ. إلى أن قال: يجوز الجمع أيضًا للطباخ، والخبّاز، ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله.

(٥) **الجمع للحاجة:** قال النووي في «شرح مسلم»: ذهب جماعة من الأئمة، إلى جواز الجمع في

الحضر؛ للحاجة، لمن يتخذها عادةً. وهو قول ابن سيرين، وأشهب، من أصحاب مالك، وحكاية الخطابي، عن القفال، والشاشي الكبير، من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر. ويؤيده، ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يخرج أمته. فلم يعلله بمرض، ولا غيره. انتهى. وحديث ابن عباس، الذي يشير إليه، ما رواه مسلم عنه، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ، ولا مطرٍ. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته. [مسلم (٧٠٥) (٥٠)]. وروى البخاري، ومسلم عنه، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً،^(١) وثمانيناً؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. [البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٧) (٥٦)]، وعند مسلم، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً، بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاء رجلٌ من بني تيم، لم يفتر ولا يثنى: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة، لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته؟ فصدّق مقالته. [مسلم (٧٠٦) (٥٧)].

فائدة

قال في «المغني»: وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما، قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحةً مجزئةً عما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة

تصح الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة، بدون كراهية، حسبما تيسر للمصلي؛ فعن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، [الدارقطني (٢٩٥/١) والحاكم (٢٧٥/١)]، وعن عبد الله بن أبي عتبة، قال: صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة، فصلوا قياماً في جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرّون على الجُدِّ^(٢). رواه سعيد بن منصور. [انظره في نيل الأوطار برقم (١١٥٤)].

ادعية السفر

يستحب للمسافر، أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله،

(٢) الجد: الشاطئ.

(١) أي سبعاً جمعاً: وثمانيناً جمعاً كما في رواية البخاري.

اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ، أو أزلّ أو أزلّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ. ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء، وهاك بعضها :

١- عن علي بن ربيعة، قال : رأيت عليّاً عليه السلام أتى بداية؛ ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال : بسم الله . فلما استوى عليها، قال : الحمد لله، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُسْقِلُونَ ﴿١٤﴾ (١) [الزخرف : ١٣، ١٤] . ثم حمد الله ثلاثاً، وكبر ثلاثاً، ثم قال : سبحانك، لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك، فقلت : مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : «يعجب الرب من عبده، إذا قال : رب اغفر لي . ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري» . رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وقال : صحيح على شرط مسلم . [أبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) وأحمد (٩٧/١) وابن حبان (٢٦٩٨) والحاكم (٩٩/٢) .

٢- وعن الأزدّي، أن ابن عمر علمه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استوى على بعيره، خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُسْقِلُونَ ﴿١٤﴾ ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، (٢) وكآبة المنقلب، (٣) وسوء المنظر، في الأهل والمال. (٤) وإذا رجع، قالهن، وزاد فيهن : «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون» . أخرجه أحمد، ومسلم . [مسلم (١٣٤٢) وأحمد (١٥٠/٢) .

٣- وعن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يخرج إلى سفر، قال : «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضّينة» (٥) في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر» . وإذا أراد الرجوع، قال : «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون» . وإذا دخل على أهله، قال : «توباً توباً» (٦) لربنا أوباً، لا يُغَادِرُ علينا حوباً» . رواه أحمد، والطبراني، والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح . [أحمد (٢٥٦/١) والطبراني في الكبير (١١٧٣٥) والأوسط (١٥٥١) والبخاري (٣١٢٧) وفي الجمع (١٢٩/١٠) .

٤- وعن عبد الله بن سرجس : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في سفر، قال : «اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكور» (٧) ودعوة المظلوم، وسوء المنظر، في المال والأهل» . وإذا رجع، قال مثلها، إلا أنه يقول : «سوء المنظر، في الأهل والمال» . فيبدأ بالأهل، رواه أحمد، ومسلم . [مسلم (١٣٤٣) وأحمد (٨٢/٥) .

(١) وما كنا له مقرنين : أي مطبقين قهره .

(٢) وكآبة المنقلب : العودة : أي الحزن عند الرجوع .

(٣) الضينة : الرفاق الذين لا كفاية لهم، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٤) توباً مصدر تاب، وأوباً مصدر أب . وهما بمعنى رجع . والحبوب : الذنوب .

(٥) والخور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

٥- وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا غزا، أو سافر، فأدركه الليل، قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذُ بالله من شرِّك، وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلِقَ فيك، وشرِّ ما دبَّ عليك، أعوذُ بالله من شرِّ كل أسيد وأسودٍ»^(١)، وحية وعقرب، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن شرِّ والد وما ولد». رواه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (٢٦٠٣) وأحمد (١٣٢/٢)] .

٦- وعن خولة بنت حكيم الشلمية، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أعوذُ بكلمات الله التامات كلها، من شرِّ ما خُلِقَ. لم يضره شيءٌ، حتى يَرْتَحِلَ من منزله ذلك». رواه الجماعة، إلا البخاري، وأبو داود. [مسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٧) وابن ماجه (٣٥٤٧) وأحمد (٣٧٧/٦)] .

٧- وعن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعبًا حلف له، بالذي فَلَقَ البحر لموسى، أن صهيبيًا حدثه، أن النبي ﷺ لم يَزِ قَرْيَةً يريد دخولها، إلا قال حين يراها: «اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللن، وربَّ الأرضين السبع وما أظللن، وربَّ الشياطين وما أضللن، وربَّ الرياح وما دزين، أسألك خيرَ هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرِّها، وشرِّ أهلها، وشرِّ ما فيها». رواه النسائي، وابن حبان، والحاكم وصحَّحه. [النسائي في اليوم والليلة (٥٤٤) والحاكم (٤٤٦/١) وابن حبان (٢٧٠٩)] .

٨- وعن ابن عمر، قال: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى قريةً يريد أن يدخلها، قال: «اللهم بارك لنا فيها - ثلاث مرات - اللهم ارزقنا جناها، وحبِّبنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا». رواه الطبراني، في «الأوسط» بسند جيد. [الطبراني في الأوسط (٤٧٥٢)] .

٩- وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض، يريد دخولها؛ قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه، وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها،^(٢) وأعذنا من وبائها، وحبِّبنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا». رواه ابن السني. [ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٧)] .

١٠- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ إذا كان في سفرٍ، وأُسحر، يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ»^(٣)، بحمد الله، وحسن بَلَاثه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائدًا بالله من النار»^(٤). رواه مسلم. [مسلم (٢٧١٨)] .

الجمعة

(١) فضل يوم الجمعة: ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم عليه السلام وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقوم الساعة، إلا في يوم الجمعة». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، [مسلم

(٢) اللهم ارزقنا جناها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(١) الأسود: العظيم من الحيات.

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بَلَاثه علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته وحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحبنا لنا عاصمًا لنا من النار وأسبابها.

(٨٥٤) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٨٨) و (٤٩٩) والنسائي (٣/ ٨٩ - ٩٠) ، وعن أبي لبابة البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله - تعالى - وأعظم عند الله - تعالى - من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال ؛ خلق الله ﷻ فيه آدم عليه السلام وأهبط الله - تعالى - فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله - تعالى - آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله - تعالى - إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هُنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . [ابن ماجه (١٠٨٤) وأحمد (٤٣٠/ ٣)] .

(٢) الدعاء فيه : ينبغي الاجتهاد في الدعاء ، عند آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت ، ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله - تعالى - في يوم الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلي ، يسأل الله ﷻ فيه شيئاً ، إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ : «أو بعض ساعة» . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : «آخر ساعة من ساعات النهار» . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : «بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ، ثم جلس ، لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة» . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (١١٣٩) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إن في الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله ﷻ فيها خيراً ، إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر» . رواه أحمد . [أحمد (٦٥/ ٣)] . قال العراقي : صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبدٌ مسلمٌ يسأل الله - تعالى - شيئاً ، إلا آتاه إياه ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر» . رواه النسائي ، وأبو داود ، والحاكم في «المستدرک» ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» . [أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩ - ١٠٠) والحاكم (٢٧٩/ ١)] . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، ففترقوا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه سعيد في «سننه» ، وصححه الحافظ في «الفتح» . [انظر نيل الأوطار الحديث (١٢٠٤)] . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة ، التي يُرجى فيها إجابة الدعاء ، أنها بعد صلاة العصر ، ويرجى بعد زوال الشمس . وأما حديث مسلم ، وأبي داود ، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : «هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن تُقضى الصلاة» . [مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩)] . فقد أُعْلِلَ بالاضطراب ، والانقطاع .

(٣) استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ، ويومها : فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ» . قالوا : يا رسول الله ، وكيف تُعرض عليك صلاتنا ، وقد أُرِمَتْ؟^(١) فقال : «إن الله ﷻ حرّم على الأرض ، أن تأكل أجساد الأنبياء» .

(١) وقد أُرِمَتْ : أي بليت .

رواه الخمسة، إلا الترمذي . [أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (٩٢٠٩١ / ٣) وابن ماجه (١٠٨٥) وأحمد (٨ / ٤)] . قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، في يوم الجمعة ، وليلته ؛ لقوله : «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة ، وليلة الجمعة» . [الشافعي (١٧٢ / ١) والبيهقي (٢٤٩ / ٣)] . ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهي أن كلَّ خيرٍ نالته أُمته ، في الدنيا والآخرة ، فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأُمته بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامةٍ تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم ، إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيدٍ لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله - تعالى - بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه ، وحصل لهم ؛ بسببه ، وعلى يده ، فَمِنْ شكره وحمده ، وأداء القليل من حقِّه ﷺ ، أن يكثرُوا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

(٤) استحبابُ قراءةِ سورةِ الكهفِ يومَ الجمعة ، وليلته : فعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له النور ما بين الجمعتين» . رواه النسائي ، والبيهقي ، والحاكم . [النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢ - ٩٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢٤٩ / ٣) والحاكم (٣٦٨ / ٢)] . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، سطع له نورٌ من تحت قدمه ، إلى عَنان السماء ، يضئ له يوم القيامة ، وغُفر له ما بين الجمعتين» . رواه ابن مردويه بسندٍ لا بأس به . [رواه ابن مردويه كما في اللمعة في خصائص يوم الجمعة رقم (٨٨) وكنز العمال (٢٦٠٥)] .

كراهةُ رفعِ الصوتِ بها في المساجد : أصدر الشيخ محمد عبده فتوى ، جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، جاء في عبارة «الأشباه» عند تعداد المكروهات ما نصّه : ويكره إفراده بالصوم ،^(١) وإفراده ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً ، وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ، ويتحدّثون ، ولا ينصتون ، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوّش على المصلين ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

(٥) الغسلُ ، والتجملُ ، والسواكُ ، والتطيبُ للمجتمعاتِ ، ولا سيما الجمعة : يستحب لكلّ من أراد حضور صلاة الجمعة ،^(٢) أو مجمع من مجامع الناس ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً ، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون على أحسن حالٍ من النظافة والزينة ، فيغتسل ، ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب بالطيب ، ويتنظف بالسواك ، وقد جاء في ذلك :

- ١- عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «على كلّ مُسلمٍ الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب ، مسّ منه» . رواه أحمد ، والشيخان . [البخاري (٧٨٩) ومسلم (٨٤٦) وأحمد (٣ / ٦٥)] .
- ٢- وعن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : «ما على أحدكم ، لو اشترى

(١) ويكره إفراده بالصوم : يعني يوم الجمعة .

(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له : لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» . قال النووي : رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

تؤيّن ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته» (١). رواه أبو داود، وابن ماجه . [أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥)].

٣- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدّهن (٢) من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى». رواه أحمد، والبخاري . [البخاري (٣٨٣) وأحمد (٤٣٨ / ٥)]، وكان أبو هريرة يقول : وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشرة أمثالها . وغفران الذنوب خاصّ بالصغائر؛ لما رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة : «ما لم يغش الكبائر». [ابن ماجه (١٠٩٧)].

٤- وعند أحمد بسند صحيح، أن النبي ﷺ قال : «حقّ على كلّ مسلم الغسل، والطيب، والسّواك يوم الجمعة». [أحمد (٣٦٣ / ٥)].

٥- وعند الطبراني، في : الأوسط، والكبير، بسند رجاله ثقات، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : «يا معشر المسلمين، هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك». [ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٣-١٧٢/٢) وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط].

(٦) التّكبير إلى الجمعة : يندب التّكبير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام؛ قال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال : رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ترواحهم إلى الجمعة؛ الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وما رابع أربعة من الله ببعيد». رواه ابن ماجه، وحسنه المنذري . [ابن ماجه (١٠٩٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٠٥٦)]، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (٣)، ثم راح، فكأنما قرب بدنة (٤)، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن (٥)، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر». رواه الجماعة، إلا ابن ماجه . [البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وأبو داود (٣٥١) والترمذي (٤٦٠) والنسائي (٣/ ٩٨) وأحمد (٤٦٠ / ٢)]. وذهب الشافعي، وجماعة من العلماء، إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار، فندبوا إلى الرّواح من أول النهار (٦) وذهب مالك، إلى أنها أجزاء ساعة واحدة، قبل الزوال وبعده، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال . وقال ابن رشد : وهو الأظهر؛ لوجوب السعي بعد الزوال .

(١) المهنة : الخدمة . روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة . وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

(٢) غسل الجنابة : أي كغسل الجنابة .

(٣) يزيل شعث الشعر ويتزين .

(٤) فكأنما قرب كبشاً أقرن : أي له قرون .

(٥) ناقه .

(٦) فندبوا إلى الرواح من أول النهار : أي من طلوع الفجر .

(٧) **تخطي الرقاب** : حكى الترمذي عن أهل العلم ، أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس ؛ فقد آذيت ، وآتيت » ^(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وغيره . [أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٠٣ / ٣) وأحمد (١٩٠ / ٤) وابن خزيمة (١٨١١)] . ويستثنى من ذلك الإمام ، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها ، إلا بالتخطي ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه ؛ لضرورة ، بشرط أن يتجنب أذى الناس ؛ فعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ، ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : « ذكرت شيئاً من تير ^(٢) كان عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته » . رواه البخاري ، والنسائي . [البخاري (٨٥١) والنسائي (٨٤ / ٣)] .

(٨) **مشروعية التنفل قبلها** : يسن التنفل قبل الجمعة ، ما لم يخرج الإمام ، فيكف عنه بعد خروجه ، إلا تحية المسجد ؛ فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها ، إلا إذا دخل في أواخر الخطبة ، بحيث ضاق عنها الوقت ، فإنها لا تصلى :

١- فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود . [أبو داود (١١٣٠)] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت ، حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » . رواه مسلم . [مسلم (٨٥٧)] .

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجلٌ يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : « صليت؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين » . رواه الجماعة . [البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥)] ، وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين » . متفق عليه . [البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) وأبو داود (١١١٥) والترمذي (٥١٠) وابن ماجه (١١١٢)] .

(٩) **تحول من غلبه النعاس عن مكانه** : يُندب ، لمن بالمسجد ، أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر ، إذا غلبه النعاس ؛ لأن الحركة قد تذهب بالنعاس ، وتكون باعثاً على اليقظة ، ويستوى في ذلك يوم الجمعة وغيره ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم ، وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والترمذي ، وقال : حديث حسنٌ صحيحٌ . [أبو داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦) وأحمد (٢٢ / ٢) والبيهقي في الكبرى (٢٣٧ / ٣)] .

(٢) التير : الذهب الذي لم يضرب .

(١) وآتيت : أي أبطأت وتأخرت .

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) [الجمعة: ٩].

١- ولما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون^(٢) السابقون يوم القيامة، بيد^(٣) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم^(٤)، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالتاس لنا فيه تبع؛ اليهود غداً، والنصارى بعد غد^(٥)». [البخاري (٢٣٨) ومسلم (٨٥٥)].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم، يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت، أن أمر رجلاً يُصلي بالناس، ثم أحرِّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة يئوئهم». رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٦٥٢) وأحمد (٤٠٢/١)].

٣- وعن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول، على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ،^(٦) أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم، ورواه أحمد، والنسائي، من حديث ابن عمر، وابن عباس. [مسلم (٥٦٨) والنسائي (٨٨-٨٩/٣) وأحمد (٨٢/٢)].

٤- وعن أبي الجعد الضمري، وله صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع؛ تهاوناً، طبع الله على قلبه». رواه الخمسة، [أبو داود (١٠٥) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٨٨/٣) وابن ماجه (١١٢٥) وأحمد (٤٢٤/٣)]. ولأحمد، وابن ماجه، من حديث جابر نحوه، وصححه ابن السكن.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؟

تجب صلاة الجمعة على المسلم، الحر، العاقل، البالغ، المقيم، القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، وأما من لا تجب عليهم، فهم:

- ١، ٢- المرأة، والصبي، وهذا متفق عليه.
- ٣- المريض؛ الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة، أو يخاف زيادة المرض، أو بُطأه وتأخيرته، ويلحق به من يقوم بتمريضه، إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه؛ فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، في جماعة، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي،

(١) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا، وذرّوا: اتركوا.

(٢) نحن الآخرون: أي زمناً. السابقون: أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.

(٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أي التوراة والإنجيل.

(٤) الذي فرض عليهم: أي فرض عليهم تعظيمه.

(٥) اليهود غداً والنصارى بعد غد: أي أن اليهود يعظمون غداً يعني يوم السبت، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد.

(٦) ودعهم: أي تركهم. يختم على قلوبهم: أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

أومريض». [أبو داود (١٠٦٧)]. قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري، ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد.

٤- المسافر: وإذا كان نازلاً وقت إقامتها، فإن أكثر أهل العلم يرون، أنه لا الجمعة عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر، فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة، يوم الجمعة، فصلّى الظهر والعصر جمع تقديم، ولم يصل جمعته، وكذلك فعل الخلفاء، وغيرهم.

٥ و ٦- المدين الميسر: الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحاكم الظالم؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له، إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣)].

٧- كل معذور مرخص له في ترك الجماعة؛ كعذر المطر، والوحل، والبرد، ونحو ذلك؛ فعن ابن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله. فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، فقال: فعلة من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض^(١). وعن أبي مليح، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ في يوم الجمعة، وأصابهم مطر، لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩)]. وكل هؤلاء لا الجمعة عليهم، وإنما يجب عليهم، أن يصلوا الظهر، ومن صلى منهم الجمعة، صحت منه، وسقطت عنه فريضة الظهر^(٢)، وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وتصلي معه الجمعة.

وقتها

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ لما رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، إذا مالت الشمس. [البخاري (٩٠٤) وأبو داود (١٠٨٤) والترمذي (٥٠٣) وأحمد (٢١٩ / ٣)]. وعند أحمد، ومسلم، أن سلمة ابن الأكوع، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتبع الفياء^(٣). [البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠) وأحمد (٤٦ / ٤)]. وقال البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر، وعن علي، والنعمان بن بشير، وعمر بن حريث رضي الله عنه وقال الشافعي: صلى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

(١) إن الجمعة عزمة: أي فريضة. والدحض: الزلق.
(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.
(٣) الفياء: الظل.

وذهبت الحنابلة، وإسحاق، إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد، إلى آخر وقت الظهر؛ مستدلين بما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها، حين تزول الشمس. [مسلم (٨٥٨)، والنسائي (١٠٠/٣) وأحمد (٣/٣٣١)]. وفي هذا تصريح، بأنهم صلوا قبل زوال الشمس، واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته، إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته، إلى أن أقول: زوال النهار. فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره. رواه الدارقطني، [الدارقطني (١٧/٢)]، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتج به، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر عليهم. فكان بالإجماع. وأجاب الجمهور، عن حديث جابر، بأنه محمولٌ على المبالغة في تعجيل الصلاة، بعد الزوال من غير إبراء، أي؛ انتظارٍ لسكون شدة الحر، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال، كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان، بأنه ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: تابعيٌّ كبيرٌ، غير معروف العدالة. وقال ابن عدي: يشبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقد عارضه ما هو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة، عن سويد بن غفلة، أنه صلى مع أبي بكر، وعمر، حين زالت الشمس، وإسناده قوي.

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في، أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة؛ لحديث طارق بن شهاب، أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب، على كل مسلم في جماعة». [سبق تخريجه]. واختلفوا في العدد، الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا، ذكرها الحافظ في «الفتح»، والرأي الراجح، أنها تصح باثنين فأكثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة». [الحاكم (٤/٣٣٤)]. قال الشوكاني: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة، فلا تختص بحكم يخالف غيرها، إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عددٍ فيها، زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث. وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عددٍ مخصوص. انتهى.

ومن ذهب إلى هذا، الطبري، وداود، والنخعي، وابن حزم.

مكان الجمعة

الجمعة يصح أداؤها في المصر، والقرية، والمسجد، وأبنية البلد، والفضاء التابع لها، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع؛ فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: أن جمّعوا حيثما كنتم. رواه ابن أبي شيبة. [انظر نيل الأوطار (٢/٤٩٨ - ٤٩٩)]. وقال أحمد: إسناده جيد. وهذا يشمل المدن والقرى. وقال ابن عباس: إن أول جمعة جمّعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ

بالمدينة، لجمعة جُمعت بجواثي - قرية من قرى البحرين. رواه البخاري، وأبو داود. [البخاري (٨٩٢) وأبو داود (١٠٦٨)]، وعن الليث بن سعد، أن أهل مصر، وسواحلها كانوا يجتمعون على عهد عمر، وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة. [انظر نيل الأوطار (٢/ ٤٩٩)]، وعن ابن عمر، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون، فلا يعتب عليهم. رواه عبد الرزاق، بسند صحيح. [نيل الأوطار (٢/ ٤٩٩)].

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة؛ الذكورة، والحرية، والصحة، والإقامة، وعدم العذر الموجب للتخلف عنها، كما تقدم، أن الجماعة شرط لصحتها، هذا هو القدر الذي جاءت به السنة، والذي كلفنا الله به.

وأما ما وراء ذلك من الشروط، التي اشترطها بعض الفقهاء، فليس له أصل يُرجع إليه، ولا مستند يعول عليه، ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب «الروضة الندية»، قال: هي كسائر الصلوات، لا تخالفها؛ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها. وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من، أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها، فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان، لم يكن فيه غيرهما جماعة، فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما، فقد عملا بالشئ، وإن تركا الخطبة، فهي سنة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المقيّد للوجوب على كل مسلم، بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة، لكان فعلها فرادى مُجزئاً، كغيرها من الصلوات، وأما ما يروى «من أربعة إلى الولاية» فهذا قد صرح أئمة الشأن، بأنه ليس من كلام النبوة، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة، حتى يحتاج إلى بيان معناه، أو تأويله، وإنما هو من كلام الحسن البصري، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة، والمذاهب الزائفة، والاجتهادات الداحضة^(١)، قضى من ذلك العجب، فقاتل يقول: الخطبة كركعتين، وإن من فاتته، لم تصح جمعته. وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة، يقوّي بعضها بعضاً، ويشد بعضها عضد بعض: «أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة، فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاته». [ابن ماجه (١١٢١)]. ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقاتل يقول: لا تتعدّد الجمعة، إلا بثلاثة مع الإمام. وقاتل يقول: بأربعة. وقاتل يقول: بسبعة. وقاتل يقول: بتسعة. وقاتل يقول: باثني عشر. وقاتل يقول: بعشرين. وقاتل يقول: بثلاثين. وقاتل يقول: لا تتعدّد، إلا بأربعين. وقاتل يقول: بخمسين. وقاتل يقول: لا تتعدّد، إلا بسبعين. وقاتل

(١) الداحضة: الباطلة.

يقول : فيما بين ذلك . وقائل يقول : بجمع كثير . من غير تقييد ، وقائل يقول : إن الجمعة لا تصح ، إلا في مصر جامع . وحده بعضهم ، بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا ، من الآلاف ، وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام . وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا . وآخر قال : إنها لا تجب ، إلا مع الإمام الأعظم ، فإن لم يوجد ، أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه ، لم تجب الجمعة ، ولم تشرع . ونحو هذه الأقوال ، التي ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله - تعالى - ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد ، يدل على ما ادّعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة ، أو فرضاً من فرائضها ، أو ركناً من أركانها ، فيا لله للعجب ! مما يفعل الرأي بأهله ، وما يخرج من رءوسهم من الخزعبلات الشبيهة ، بما يتحدث الناس به في مجامعهم ، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص ، والأحاديث الملققة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب ، والسنة ، وكل متصف بصفة الإنصاف ، وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق ، بالقليل والقال ، ومن جاء بالغلط ، فغلطه رد عليه ، مردود في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ ، كما قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَنْتَزِعْ مِنْ شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ ﴾ [النساء : ٥٩] . ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] . ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . فهذه الآيات ، ونحوها ، تدل أبلغ دلالة ، وتفيد أعظم فائدة ، أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله ؛ وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله - تعالى - هو سننه ، ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله - تعالى - لأحد من العباد ، وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه ما لا يجمع غيره ، أن يقول في هذه الشريعة بشيء ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره ، أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وإني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا ، للمصنِّفين وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده ، والعمل به ، وهو على شفا جُرْفٍ هارٍ ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ، ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة .

وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة ، كما سبقت الإشارة إليها ، بلا برهان ، ولا قرآن ، ولا شرع ، ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمها : ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة ، واستدلوا على الوجوب ، بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً ، أنه كان يخطب في كل جمعة ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» . [البخاري (٧٢٤٦) ومسلم (٦٧٤) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي

(٢٠٥) والنسائي (٧٧/٢) . وقول الله ﷻ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . وهذا أمرٌ بالسعي إلى الذكر ، فيكون واجباً ؛ لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، وفسروا الذكر بالخطبة ؛ لاشتمالها عليه . وناقش الشوكاني هذه الأدلة ، فأجاب عن الدليل الأول ، بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني ، بأنه ليس فيه ، إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة ، التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة ، وعن الثالث ، بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر ، أنه مترددٌ بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة ، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ، وداود الظاهري ، والجويني ^(١) من أن الخطبة مندوبة فقط .

استحباب تسليم الإمام ، إذا رقي المنبر ، والتأذين ، إذا جلس عليه ، واستقبال المأمومين له : فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ، سلم . رواه ابن ماجه ، [ابن ماجه (١١٠٩) والبيهقي في الكبرى (٢٠٤ / ٣) ٢٠٥] . وفي إسناده ابن لهيعة . وهو للأثرم في «سننه» عن الشعبي ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وفي مراسيل عطاء ، وغيره ، أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر ، أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : «السلام عليكم» . قال الشعبي : كان أبو بكر ، وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله ، إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذنٌ ، غير واحد . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود . [البخاري (٩١٢) وأبو داود (١٠٨٧) والنسائي (٣ / ١٠٠)] . وفي رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان ، وكثروا ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، وأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . ولأحمد ، والنسائي : كان بلال يؤذن ، إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ، ويقم ، إذا نزل . [أحمد (٤٤٩ / ٣) والنسائي (١٠ / ٣)] ، وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (١١٣٦)] . والحديث ، وإن كان فيه مقالٌ ، إلا أن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام ، إذا خطب .

استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله - تعالى - والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة ، والقراءة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجزم» . ^(٢) رواه أبو داود ، وأحمد ، بمعناه ، [أبو داود (٤٨٤١) وأحمد (٣٠٢ / ٢)] ، وفي رواية : «الخطبة التي ليس فيها شهادة» ^(٣) ، كاليد الجذماء . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، [أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وأحمد (٣٠٢ / ٣)] . وقال : «تشهد» . بدل «شهادة» . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد ،

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

(٢) الجذام : الداء المعروف ، شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله - تعالى - بإنسان مجذوم تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد .

(٣) ليس فيها شهادة . أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

قال : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضِلَّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة ، من يُطع الله - تعالى - ورسوله ، فقد رُشد ، ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله - تعالى - شيئاً » . [أبو داود (١٠٩٧)] ، وعن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، وقال : ومن يعصهما ، فقد غوى . رواهما أبو داود . [أبو داود (١٠٩٨)] ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويذكر الناس . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي . [مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١٠٩٤) والنسائي (١٠٩ / ٣) وابن ماجه (١١٠٤) وأحمد (١١٠٤)] . وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات . رواه أبو داود . [أبو داود (١١٠٧)] ، وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنهما - قالت : ما أخذت : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ أَلَمِ الْجِدِّ ﴾ . إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود . [مسلم (٨٧٣) (٥٢) وأبو داود (١١٠٢) والنسائي (١٠٣ / ٣) وأحمد (٤٦٣ / ٦)] . وعن يعلى بن أمية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿ وَكَادُوا يَمَكُّنَكَ ﴾ [الزخرف : ٩٧] . متفق عليه . [البخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٨٧١)] . وعند ابن ماجه ، عن أبي ، أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿ تَبَارَكَ ﴾ ، وهو قائم ، يذكر بأيام الله . [ابن ماجه (١١١١)] . وفي «الروضة الندية» : ثم اعلم ، أن الخطبة المشروعة ، هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس ، وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة روح الخطبة ، الذي لأجله شرعت ، وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على ، أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم ، ولا يشك منصف ، أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وقد كان عُرف العرب المستمر ، أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ، ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله ، وعلى رسوله ﷺ ، وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ، ليس له باعث على ذلك ، إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة ، لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يمجّه ويردّه . إذا تقرر هذا ، عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب ، فقد فعل الأمر المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية ، كان أتم ، وأحسن .

مشروعية القيام للخطبتين ، والجلوس بينهما جلسة خفيفة : فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم . رواه الجماعة . [البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٦١) وأبو داود (١٠٩٢) والترمذي (٥٠٦) والنسائي (١٠٩ / ٣) وابن ماجه (١١٠٣) وأحمد (٣٥ / ٢)] . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فمن قال : إنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد ، والله ، صليت معه أكثر من ألفي

صلاة»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . [مسلم (٨٦٦) وأبو داود (١١٠١) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٩١ / ٥)] . وروى ابن أبي شيبة ، عن طاووس ، قال : خطب رسول الله ﷺ قائمًا ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . [ابن أبي شيبة (١١٢ / ٢)] . وروى أيضًا عن الشعبي ، أن معاوية ، إنما خطب قاعدًا ، لما كثر شحم بطنه ، ولحمه . وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام ، أثناء الخطبة ، ووجوب الجلوس بين الخطبتين ، استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب .

استحباب رفع الصوت بالخطبة ، وتقصيرها ، والاهتمام بها : فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»^(٢) ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (٨٦٩) وأحمد (٢٦٣ / ٤)] ، وإنما كان قصر الخطبة ، وطول الصلاة دليلًا على فقه الرجل ؛ لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم ، فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً .^(٤) رواه الجماعة ، إلا البخاري . وأبا داود [مسلم (٨٦٦) والترمذي (٥٠٧) والنسائي (١١٠ / ٣) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٩٣ / ٥)] . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة . رواه النسائي ، بإسناد صحيح [النسائي (١٠٩ / ٣)] . وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : «صبحكم ، ومساءكم»^(٥) . رواه مسلم ، وابن ماجه . [مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥)] .

قال النووي : يستحب كون الخطبة فصيحَةً ، بليغةً ، مرتبةً ، مبينةً ، من غير تمطيط ، ولا تعبير ، ولا تكون ألفاظًا مبتذلةً ، ملفقةً ؛ فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملاً ، ولا تكون وحشيةً ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظًا جزلةً مفهومةً .

وقال ابن القيم : وكذلك كانت خطبته ﷺ ، إنما هي تقريرٌ لأصول الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه ، وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه ، وأهل معصيته ، فيملؤ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ، ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره ، التي إنما تفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمرٌ لا يحصل في القلب إيمانًا بالله ، ولا توحيدًا له ، ولا معرفةً خاصةً ، ولا تذكيروا بأيامه ، ولا بعثًا للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ، ولم يستفيدوا فائدةً ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، وييلي التراب أجسامهم ، فيا ليت شعري ! أي إيمانٍ حُصِّل بهذا ، وأي توحيدٍ ، وعلم نافع يحصل به؟! ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه ، وجدها كفيلاً ببيان الهدى ، والتوحيد ، وذكر صفات الرب ، جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه - تعالى - التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ،

(١) المراد بها الصلوات الخمس .

(٢) المئنة : العلامة والمظنة .

(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين .

(٤) القصد : التوسط والاعتدال .

(٥) صبحكم ومساءكم : أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

والأمر بذكره، وشكره الذي يحبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله، وصفاته وأسمائه، ما يحبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته، وشكره، وذكره ما يحبهم إليه، فينصرف السامعون، وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً، تقوم من غير مراعاة حقائقها، ومقاصدها؛ فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً، لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد، التي لا ينبغي الإخلال بها، فرضعوا الخطب بالتسجيع، والفقر، وعلم البديع، فنقص، بل عديم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها.

قطع الإمام الخطبة؛ للأمر يحدث: عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر، حتى قطعت حديثي، ورفعتهما». رواه الخمسة. [أبو داود (١١٠٩) والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي (٣/ ١٠٨) وابن ماجه (٣٦٠٠) وأحمد (٥/ ٣٥٤)]، وعن أبي رفاعه العدوي رضي الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟ فأقبل عليّ، وترك خطبته، حتى انتهى إليّ، فأتى بكرسي من خشب، قوائمه حديد، فقعده عليه، وجعل يعلمني مما علمه الله - تعالى - ثم أتى الخطبة، فأتم آخرها. رواه مسلم، والنسائي [مسلم (٨٧٦) والنسائي (٨/ ٢٢٠) وأحمد (٥/ ٨٠)].

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته؛ للحاجة تعرض، والسؤال لأحد من أصحابه، فيجيبه، وربما نزل للحاجة، ثم يعود، فيتّمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما، ثم رقي بهما المنبر، فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته: «تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان». وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

حرمة الكلام أثناء الخطبة: ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات، وحرمة الكلام، أثناء الخطبة، ولو كان أمراً معروفاً، أو نهياً عن منكر؛ سواء كان يسمع الخطبة أم لا؛ فعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاً، والذي يقول له: أنصت. لا الجمعة له». ^(١) رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبخاري، والطبراني. [أحمد (١/ ٢٢٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤) وعزاه لأحمد والبخاري والطبراني في الكبير]. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده لا بأس به. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «يَحْضُرُ الجمعة ثلاثة نفر؛ فرجل حضرها يلغو، فهو حظّه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها؛ وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد. [أبو داود (١١١٣) وأحمد (٢/ ١٨١، ٢١٤)]، وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت

(١) لا الجمعة له: أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهوراً.

لصاحبك يوم الجمعة ، والإمام يخطب : أنصت . فقد لَعُوتَ » . (١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . [البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٠٤ / ٣) وأحمد (٣٩٣ / ٢)] ، وعن أبي الدرداء ، قال : جلس النبي ﷺ على المنبر ، وخطب الناس ، وتلا آيةً ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت له : يا أباي ، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سأله ، فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ ، فقال لي أبي : مالك من لجمعتك ، إلا ما لَعُوتَ . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، جثته ، فأخبرته ، فقال : «صدق أبي ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت ، حتى يفرغ» . رواه أحمد ، والطبراني . [أحمد (١٩٨ / ٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٥ / ٢)] وعزاه للطبراني أيضًا . وروي عن الشافعي ، وأحمد ، أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ، ومن لا يمكنه ، فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني ، وإن كان الإنصات مستحبًا . وحكى الترمذي ، عن أحمد ، وإسحاق الترخيص في رد السلام ، وتشميت العاطس ، والإمام يخطب . وقال الشافعي : لو عطس رجل يوم الجمعة ، فشتمه رجل ، رجوت أن يسهه ؛ لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل ، كرهت ذلك ، ورأيت أن يرد عليه ؛ لأن السلام سنة ، ورده فرض . أما الكلام في غير وقت الخطبة ، فإنه جائز ؛ فعن ثعلبة بن أبي مالك ، قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكث المؤذن ، قام عمر ، فلم يتكلم أحد ، حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ، ونزل عمر ، تكلموا . رواه الشافعي في «مسنده» ، وروى أحمد بإسناد صحيح ، أن عثمان بن عفان كان ، وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم ، يستخير الناس عن أخبارهم ، وأسعارهم .

إدراك ركعة من الجمعة ، أو دونها : يرى أكثر أهل العلم ، أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرّك لها ، وعليه أن يضيف إليها أخرى ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، فليضيف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته» . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني . [النسائي (١) / ٢٧٤] وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (١٥٩٠) . قال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها كلها» . رواه الجماعة . [البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وأبو داود (١١٢١) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (١) / ٢٧٤] وابن ماجه (١١٢٢) . وأما من أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدرّكًا للجمعة ، ويصلي ظهرًا أربعًا ، (٢) في قول أكثر العلماء . قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان ، فليصل أربعًا . رواه الطبراني ، بسند حسن . [ذكره الهيثمي في المجمع (١٩٢ / ٢) وعزاه للطبراني في الكبير] . وقال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة ، فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جالسًا ، فصل أربعًا . رواه البيهقي . [البيهقي (٣) / ٢٠٤] ، وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام ، وتمت جمعته .

الصلاة في الزحام : روى أحمد ، والبيهقي ، عن سيّار ، قال : سمعت عمر ، وهو يخطب يقول : إن

(٢) ينوي الجمعة ويتمها ظهرًا .

(١) فقد لعوت : اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره .

رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ، ونحن معه ؛ المهاجرون ، والأنصار ، فإذا اشتد الزحام ، فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه . [أحمد (١/ ٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٨٢ - ١٨٣)] ، ورأى قوماً يصلون في الطريق ، فقال : صلوا في المسجد .

التطوع قبل الجمعة ، وبعدها : يُسنّ صلاة أربع ركعات ، أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من كان مُصلِّياً بعد الجمعة ، فليصل أربعاً» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٨٨١) (٦٩) وأبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣)] . وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته . رواه الجماعة . [البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) وأبو داود (١١٣٢) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (٣/ ١١٣) وابن ماجه (١١٣٠) وأحمد (٢/ ٦٣)] . قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل منزله ، فصلّى ركعتين ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد ، صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته ، صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود ، عن ابن عمر ، أنه إذا صلى في المسجد ، صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته ، صلى ركعتين . [أبو داود (١١٣٠)] ، وفي «الصحيحين» ، عن ابن عمر ، أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . [سبق تخريجه] . انتهى . وإذا صلى أربع ركعات ، قيل : يصليها موصولةً . وقيل : يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يصلي ركعتين ، والأفضل صلاتها بالبيت . وإن صلاها بالمسجد ، تحوّل عن مكانه ، الذي صلى فيه الفرض . أما صلاة السنة قبل الجمعة ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما النبي ﷺ ، فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده ، إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلالاً ، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يقيم بلال ، فيصلّي بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان ، لا هو ، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ، ولا نقل عنه أحد ، أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مُقدّرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة ، إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت ، كقوله : «من بكر ، وابتكر ، ومشى ، ولم يركب ، وصلى ما كُتِب له» . [أحمد (٤/ ٨ ، ١٠) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (٣/ ٩٥ - ٩٦) وابن ماجه (١٠٧٨)] ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة ، يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؛ فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثماني ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على ، أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤكدة بوقت ، مُقدّرة بعدد ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ، ولا فعله .

اجتماع الجمعة ، والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، سقطت الجمعة عن صلى العيد ؛ فعن زيد بن أرقم ، قال : صلى النبي ﷺ العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يصلي ، فليصل» . رواه الخمسة ، وصحّحه

ابن خزيمة، والحاكم. [أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد (٤/ ٣٧٢) وابن خزيمة (١٤٦٤) والحاكم (١/ ٢٨٨)]. وعن أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء، أجزاء من الجمعة، وإنا مجمعون». رواه أبو داود. [أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١)]. ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها مَنْ شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد؛ لقوله ﷺ: «وإنا مجمعون». وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة؛ لحضوره العيد، عند الحنابلة، والظاهر عدم الوجوب؛ لما رواه أبو داود، عن ابن الزبير، أنه قال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد. فجمعهما، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما، حتى صلى العصر.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة، واظب النبي ﷺ عليها، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها، ولها أبحاث، نوجزها فيما يلي:

(١) استحبابُ الغسل، والتطيب، ولبس أجمل الثياب: فعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يلبس بُردَ حبرة،^(١) في كلِّ عيد. رواه الشافعي، [الشافعي (١/ ١٥٢)]، والبخاري. وعن الحسن السبط، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين، أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نُضحي بأثمن ما نجد. الحديث رواه الحاكم، [الحاكم (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١)]، وفيه إسحاق بن برزخ، ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه، وكان له حلة يلبسها للعيدين، والجمعة.

(٢) الأكل قبل الخروج في الفطر، دون الأضحى: يسنُّ أكل تمراتٍ وتراً، قبل الخروج إلى الصلاة، في عيد الفطر، وتأخير ذلك في عيد الأضحى، حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته، إن كان له أضحية. قال أنس: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر، حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهنَّ وتراً^(٢). رواه أحمد، والبخاري. [البخاري (٩٥٣) وأحمد (٣/ ٢٣٢)]. وعن بريدة، قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر، حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى، حتى يرجع. رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، [الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٥/ ٣٥٢)]، وزاد: فيأكل من أضحيته. وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل، قبل الغدو يوم الفطر. وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

(٣) الخروج إلى المصلى: صلاة العيد يجوز أن تؤدَّى في المسجد، ولكن أدائها في المصلى، خارج البلد، أفضل،^(٣) ما لم يكن هناك عذرٌ، كمطرٍ ونحوه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهنَّ وتراً: أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، وهكذا.

(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل.

المصلّى،^(١) ولم يصل العيد بمسجده، إلا مرة لعذر المطر. فعن أبي هريرة، أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، [أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) والحاكم (١/ ٢٩٥)]، وفي إسناده مجهول. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: هذا حديث منكر.

(٤) خروج النساء، والصبيان: يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلّى، من غير فرق بين البكر، والثيب، والشابة، والعجوز، والحائض؛ لحديث أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج العواتق،^(٢) والخِيص في العيدين يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الخِيص المصلّى. متفق عليه. [البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) (١٢)]. وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه، وبناته في العيدين. رواه ابن ماجه، والبيهقي. [ابن ماجه (١٣٠٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٠٧)]، وعن ابن عباس، قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر، أو أضحى، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة. رواه البخاري. [البخاري (٩٧٧)].

(٥) مخالفة الطريق: ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب، إلى صلاة العيد في طريق، والرجوع في طريق آخر؛ سواء كان إمامًا أو مأموماً؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد، خالف الطريق. رواه البخاري. [البخاري (٩٨٦)]، وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق، الذي خرج فيه. رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. [الترمذي (٥٤١) وأحمد (٢/ ٣٣٨)]. ويجوز الرجوع في الطريق، الذي ذهب فيه؛ فعند أبي داود، والحاكم، والبخاري، في «التاريخ»، عن بكر بن مَبَشَّر، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلّى يوم الفطر، ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان^(٤)، حتى نأتى المصلّى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. [أبو داود (١١٥٨) والحاكم (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)]. قال ابن السكّن: إسناده صالح.

(٦) وقت صلاة العيد: وقت صلاة العيد، من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار، إلى الزوال؛ لما أخرجه الحسن بن أحمد البناء، من حديث جندب، قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر، والشمس على قيد رُمحين،^(٥) والأضحى على قيد رمح. [ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٢) وانظر نيل الأوطار (٢/ ٥٨٧)]. قال الشوكاني في هذا الحديث: إنه أحسن ما ورد من الأحاديث، في تعيين وقت صلاة العيدين، وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة الفطر. قال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت الضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافاً.

(٧) الأذان، والإقامة للعيدين: قال ابن القيم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى، أخذ في الصلاة، من

(٢) العواتق: البنات الأبكار.

(٤) بطحان: واد بالمدينة.

(١) المصلّى: موضع بباب المدينة الشرقي.

(٣) خرجت مع النبي ﷺ وكان يومئذ صغيراً.

(٥) قيد رُمحين: أي قدر رُمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

غير أذانٍ، ولا إقامةٍ، ولا قولٍ: الصلاة جامعةٌ. والسنة، ألا يُفعلَ شيءٌ من ذلك. انتهى. وعن ابن عباس، وجابر، قالا: لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. متفق عليه. [البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦)]. وعن عطاء، قال: أخبرني جابر، أن لا أذان لصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة. وعن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار. [البزار (٦٥٧) والهيتمي في المجمع (٢/ ٢٠٣)].

(٨) التكبير في صلاة العيدين: صلاة العيد ركعتان، يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة. (١) فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة. ولم يصل قبلها، ولا بعدها. رواه أحمد، وابن ماجه. [ابن ماجه (١٢٧٨) وأحمد (١٨٠ / ٢)]. وقال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. وفي رواية أبي داود، والدارقطني، قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما». [أبو داود (١١٥٢) والدارقطني (٢/ ٤٨)]. وهذا القول هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، والأئمة. قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ من طرق حسنة، أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني. ولم يُرو عنه من وجه قوي، ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أول ما عمل به، (٢) انتهى. وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن روى الطبراني، والبيهقي بسند قوي، عن ابن مسعود من قوله وفعله، أنه كان يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلي على النبي ﷺ. (٣) وروي كذلك عن حذيفة، وأبي موسى. والتكبير سنة، لا تبطل الصلاة بتركه، عمدا ولا سهوا. وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافا. ورجح الشوكاني، أنه إذا تركه سهوا، لا يسجد للسهو.

(٩) الصلاة قبل صلاة العيد، وبعدها: لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها، ولا بعدها، ولم يكن النبي ﷺ، ولا أصحابه يصلون، إذا انتهوا إلى المصلى، شيئا قبل الصلاة، ولا بعدها. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما. رواه الجماعة. [البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٩٣) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (٣٥٥ / ١)]. وعن ابن عمر، أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. [الترمذي (٥٣٨) وأحمد (٥٧ / ٢)]. وذكر البخاري، عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد. [البخاري تعليقا (٢/ ٤٧٦)].

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله.

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة.

(٣) استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك: يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر.

أما مطلق النفل ، فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

(١٠) مَنْ تَصَحَّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْعِيدِ : تصح صلاة العيد من الرجال ، والنساء ، والصبيان ، مسافرين كانوا ، أو مقيمين ، جماعةً ، أو منفردين ، في البيت ، أو في المسجد ، أو في المصلى ، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة ، صلى ركعتين ، قال البخاري : باب إذا فاتته العيد ، يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن في البيوت ، والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : «هذا عيدنا ، أهل الإسلام» . [البخاري تعليقاً في كتاب العيدين باب (٢٥) إذ فاتته العيد يصلي] . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر ، وتكبيرهم ، وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد ، يصلون ركعتين ، كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاتته العيد ، صلى ركعتين .

(١١) خُطْبَةُ الْعِيدِ : الخطبة بعد صلاة العيد سنةً ، والاستماع إليها كذلك ؛ فعن أبي سعيد ، قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ،^(١) وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً ،^(٢) أو يأمر بشيء ، أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بثوبه ، فجذني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم ، والله . فقال : أبا سعيد ! ، قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم ، والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة . متفق عليه . [البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) وأحمد (٣٦ / ٣) ، وعن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : «إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب» . رواه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١١٥٥) والنسائي (١ / ١٨٥) وابن ماجه (١٢٩٠) .

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين ، يفصل بينهما الإمام بجلوس ، فهو ضعيف . قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء . ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا . قال ابن القيم : كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد ، أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعيد ، مؤذن النبي ﷺ ، أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبة العيدين . [ابن ماجه (١٢٩٧) . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به ، وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين ، والاستسقاء . فقول : يفتتحان بالتكبير . وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار . وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : «كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجزم» .^(٣) [سبق تخريجه] .

(٢) أن يقطع بعثاً : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .

(١) المصلى : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .
(٣) فهو أجزم : أي ناقص .

وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة ، والسنة تقضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

(١٢) قضاء صلاة العيد : قال أبو عمير بن أنس : حدثني عمومتي من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، وأصبحنا صيامًا ، فجاء ركبٌ من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ ، أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، بسند صحيح . [أبو داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) والنسائي (٣/ ١٨٠) وأحمد (٥/ ٥٨)] . وفي هذا الحديث حجة للقائلين ، بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد ؛ بسبب عذر من الأعذار ، أنها تخرج من الغد ، فتصلي العيد .

(١٣) اللعب ، واللهو ، والغناء ، والأكل في الأعياد : اللعب المباح ، واللهو البريء ، والغناء الحسن ، ذلك من شعائر الدين ، التي شرعها الله في يوم العيد ؛ رياضة للبدن ، وترويحًا عن النفس ؛ قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : «قد أبدلكم الله - تعالى - بهما خيرا منهما ؛ يوم الفطر ، والأضحى» . رواه النسائي ، وابن حبان بسند صحيح . [النسائي (٣/ ١٧٩)] ، وقالت عائشة : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ ، في يوم عيد ، فأطلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لي منكبيه ، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه ، حتى شبع ، ثم انصرفت . رواه أحمد ، والشيخان . [البخاري (٤٥٤) ومسلم (٨٩٢) (١٨) وأحمد (٦/ ٢٣٣)] . ورووا أيضًا عنها ، قالت : دخل علينا أبو بكر في يوم عيد ، وعندنا جارتان ، تذكران يوم بُعث ^(١) يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج ، فقال أبو بكر : عباد الله ، أمزموه الشيطان . قالها ثلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدًا ، وإن اليوم عيدنا» . ولفظ البخاري ، قالت عائشة : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندي جارتان تغنيان ، بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر ، فانتهرني ، وقال : مِرْمَارَةُ الشيطان عند النبي ﷺ ! فأقبل عليه النبي ﷺ ، فقال : «دعهما» . فلما غفل ، غَمَزْتُهُمَا ، فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق ^(٢) ، والحراب فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : «تشتهين تنظرين؟» . فقلت : نعم . فأقامني وراءه ، خدّي على خده ، وهو يقول : «دونكم يا بني أَرْفَدَةَ» . ^(٣) حتى إذا مللت ، قال : «حسبك؟» . قلت : نعم . قال : «فأذهبي» . [البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢) (١٦) و (١٩)] . قال الحافظ في «الفتح» : وروى ابن السراج ، من طريق أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، أنه ﷺ قال يومئذ : «لتعلم يهود المدينة ، أن في ديننا فسحة ؛ إني بعثت بحنيفية سمحة» . وعند أحمد ، ومسلم عن ثبيشة ، أن النبي ﷺ قال : «أيام التشريق أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله ﷻ» . [مسلم (١١٤١) وأحمد (٥/ ٧٥) والنسائي (٧/ ١٧٠)] .

(١) بعث : اسم حصن للأوس . ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج .

(٢) أرفدة : لقب الحبشة .

(٣) الدرق : التروس .

(١٤) فضل العمل الصالح ، في أيام العشر من ذي الحجة : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام » . يعني ، أيام العشر : قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع بشيء من ذلك » . رواه الجماعة ، إلا مسلماً ، والنسائي . [البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (٣٣٨ / ١)] . وعند أحمد ، والطبراني ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ، ولا أحب إلى الله العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل ، والتكبير ، والتحميد » . [أحمد (٧٥ / ٢) وعبد بن حميد (٨٠٧) أما رواية الطبراني فهي عن ابن عباس (١١١٦)] . وقال ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَذِكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] : هي أيام العشر . وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما . رواه البخاري . [البخاري تعليقاً (٤٥٧ / ٢)] . وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر ، اجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى ما يكاد يقدر عليه . [ذكره البيهقي في الشعب آخر الحديث (٣٧٥٢)] .

وقال الأوزاعي : بلغني ، أن العمل في اليوم من أيام العشر ، كقدر غزوة في سبيل الله ، يصام نهارها ، ويؤخرس ليلها ، إلا أن يختص امرؤ بشهادة . قال الأوزاعي : حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم ، عن النبي ﷺ . وروي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها ، من عشر ذي الحجة ، يُعدّل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي . [الترمذي (٧٥٨) وابن ماجه (١٧٢٨) والبيهقي في الشعب (٣٧٥٧)] .

(١٥) استحباب التهئة بالعيد : عن جبير بن نفير ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا التقوا يوم العيد ، يقول بعضهم لبعض : « تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ » . قال الحافظ : إسناده حسن .

(١٦) التكبير في أيام العيدين : التكبير في أيام العيدين سنة ؛ ففي عيد الفطر ، قال الله تعالى : ﴿ رَلِّغُوا أَلَمَدَةَ وَارْتَكِبُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَّكُمْ وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وفي عيد الأضحى ، قال : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٠٣] . وقال : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى مَا هَدَّكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] . وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر ، من وقت الخروج إلى الصلاة ، إلى ابتداء الخطبة ، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة ، وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر ، وغيره من الصحابة . قال الحاكم : هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال قوم : التكبير من ليلة الفطر ، إذا رأوا الهلال ، حتى يغدو إلى المصلى ، وحتى يخرج الإمام . ووقته ، في عيد الأضحى ، من صبح يوم عرفة ، إلى عصر أيام التشريق ؛ وهي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة . قال الحافظ في «الفتح» : ولم يثبت في شيء

(١) قال ابن عباس : هي أيام التشريق . رواه البخاري .

من ذلك عن النبي ﷺ حديثٌ ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة ، قول علي ، وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة ، إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر ، وغيره . وبهذا أخذ الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد . وهو مذهب عمر ، وابن عباس .

والتكبير في أيام التشريق ، لا يختص استحبابه بوقتٍ دون وقتٍ ، بل هو مستحبٌ في كل وقتٍ من تلك الأيام . قال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبة بني ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتج منى تكبيراً . [البخاري (٤٥٧ / ٢) تعليقاً] . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكنت النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق ، مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام ، عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلافٌ بين العلماء في مواضع ؛ فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات ، دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المدن دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده . وأما صيغة التكبير ، فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ، ما رواه عبد الرزاق ، عن سلمان بسند صحيح ، قال : كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً . [البيهقي في الكبرى (٣ / ٣١٦)] . وجاء عن عمر ، وابن مسعود : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . [انظر نيل الأوطار (٢ / ٦٢١)] .

الزكاة

(١) تعريفها: الزكاة؛ اسم لما يخرج الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء، وسميت زكاة؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، وتركية النفس، وتنميتها بالخيرات، فإنها مأخوذة من الزكاء، وهو النماء، والطهارة، والبركة. قال الله - تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وفُرضت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وقد فرضها الله - تعالى - بكتابه، وشنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته:

١- روى الجماعة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما بعث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ إلى اليمن،^(١) قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - افترض عليهم خمسَ صلواتٍ، في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تعالى - افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ إلى فقرائهم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(٢) أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٥/٢ و٣ و٤) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (١/٢٣٣)].

٢- وروى الطبراني في الأوسط، والصغير، عن علي - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ، بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ، إِذَا جَاعُوا أَوْ عَزُّوا، إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ»^(٣) أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». [الطبراني في الأوسط (٣٦٠٣)، وفي الصغير (٤٤٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٦٢/٣)]. قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قال الحافظ: وثابت ثقة، صدوق، روى عنه البخاري، وغيره، وبقية روايته لا بأس بهم. وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة، لم يحدّد فيها المال، الذي تجب فيه، ولا مقدار ما يُنْفَقُ منه، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين، وكرمهم. وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فُرِضَ مقدارها، من كل نوع من أنواع المال، وَبَيَّنَّتْ بَيَانًا مَفْصَلًا.

(٢) التَّزْكِيَةُ فِي أَدَائِهَا:

١- قال الله - تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي؛ خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقةً مُعَيَّنَةً، كالزكاة المفروضة، أو غير معيّنة، وهي التطوع: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي، تطهرهم بها من دنس البخل، والطمع، والدناءة، والقسوة على الفقراء

(١) أي: والياً أو قاضياً، سنة عشر من الهجرة.

(٢) كرائم: نفائس.

(٣) أي: أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتركي أنفسهم بها. أي؛ تُتمِّمها، وترفعها بالخيرات، والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية، والأخروية.

٢- وقال الله - تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٩]. جعل الله أخصَّ صفات الأبرار الإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل، والاستغفار في السحر؛ تعبداً لله، وتقرباً إليه، كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه؛ رحمةً، وحنواً عليه.

٣- وقال الله - تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]. أي؛ أن الجماعة التي يباركها الله، ويشملها برحمته، هي الجماعة التي تؤمن بالله، ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب، وتأمراً بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة، وتقوي صلاتها ببعضها، بإيتاء الزكاة.

٤- وقال الله - تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. جعل الله إيتاء الزكاة غاية، من غايات التمكين في الأرض. ١- وروى الترمذي، عن أبي كبشة الأنماري، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أقيسم عليهم، وأحذثكم حديثاً، فاحفظوه؛ ما نقص مالٌ من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمةً، فصبِرَ عليها، إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبدٌ باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر». [الترمذي: (٢٣٢٥) وابن ماجه (٤٢٢٨) وأحمد (٤/٢٣١)].

٢- وروى أحمد، والترمذي وصححه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - يقبل الصدقات، ويأخذها يمينه، فيُرِيها لأحدكم، كما يُرِي أحدكم مُهره، أو قُلُوه، أو فصيله،^(١) حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد». قال وكيع: وتصديق ذلك في كتاب الله، قوله: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، ﴿وَيَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. [الترمذي (٦٦٢) وأحمد (٢/٢٦٨، ٤٠٤، ٤٧١)].

٣- وروى أحمد بسند صحيح عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من تميم رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مالٍ كثير، وذو أهلٍ، ومالٍ، وحاضرة^(٢)، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ؛ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وتصل أقباءك، وتعرف حقَّ المسكين، والجار، والسائل». [أحمد (٣/١٣٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٦٣)].

٤- وروى أيضاً، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ أَخْلِفَ عَلَيْهِنَّ؛ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهَمَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةً؛ الصَّلَاةَ، والصَّوْمَ،

والزكاة، ولا يتولى الله عبدًا في الدنيا، فيؤليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا، إلا جعله الله معهم، والرابعة لو حلفت عليها، رجوت ألا أتم، لا يستر الله عبدًا في الدنيا، إلا ستره يوم القيامة». [أحمد (١٤٥/٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٧/١) وعزاه للطبراني الكبير].

٥- وروى الطبراني في «الأوسط»، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله: أرأيت إن أدّى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدّى زكاة ماله ذهب عنه شره». [ابن خزيمة (١٣/٤) والحاكم (١/٣٩٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٦٣)].

٦- وروى البخاري، ومسلم، عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. [البخاري (٥٧) ومسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والنسائي (١٥٢/٧)].

(٣) الترهيب من منعها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْثُرُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٢- وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ^(١) مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

١- وروى أحمد، والشيخان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز^(٢) لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح^(٣) لها بقاع قرقر^(٤)، كأوفر^(٥) ما كانت، تستن^(٦) عليه، كلما مضى^(٧) عليه أحرأها، رُدّت عليه أولأها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها^(٨)، وتنطحه بقرونها، ليس فيها غصاء^(٩)، ولا جلعاء^(١٠)، كلما مضى عليه أحرأها، ردت عليه أولأها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها^(١١)». أو قال: «الخيل معقود^(١٢) في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة؛ هي لرجل أجز، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجز، فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويُعدها له،

(١) يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً به من نار في أعناقهم.

(٢) الكنز: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر.

(٣) بطح: أي بسط ومد.

(٤) كأوفر... الخ: أي كأعظم ما كانت.

(٥) تستن: أي تجري.

(٦) القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٧) مضى: أي مر.

(٨) الظلف للغنم كالخافر للفرس.

(٩) غصاء: أي ملتوية القرنين.

(١٠) جلعاء: أي التي لا قرن لها.

فلا تَغْيِبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، ^(١) فَمَا أَكَلْتُ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغْيِيهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرًا. حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا، وَأُرْوَاتِهَا: «لَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا، ^(٢) أَوْ شَرَفِينَ، كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، لَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرُهَا وَبَطُونِهَا، فِي عَسْرِهَا وَيَسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزٌّ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا، ^(٣) وَبَطْرًا، ^(٤) وَبَذْخًا ^(٥)، وَرِبَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوِزْرُ». قَالُوا: فَالْحَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ ^(٦) الْفَاذَةُ ^(٧): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزُّلَّة: ٧، ٨]. [البخاري (١٤٠٢)، مسلم (٩٧٨)]

٢- وروى الشيخان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مثَّل له ^(٨) يوم القيامة شجاعاً ^(٩) أقرع، ^(١٠) له زبيبتان، ^(١١) يطوِّقه يوم القيامة، ثم أخذ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يعني، شدقيه - ثم يقول: أنا كنتك، أنا مالك». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. [البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (١٢/٥-١٤)].

٣- وروى ابن ماجه، والبخاري، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين، خصالٌ خمسٌ، إن ابْتُلِيتُمْ بهنَّ، وَنَزَلْنَ بِكُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكُوهُنَّ؛ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ ^(١٢) فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فِشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ، ^(١٣) الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، ^(١٤) وَشَدَّةِ الْمُؤَنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ ^(١٥) مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ، لَمْ يَمْطُرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سُلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَأْخُذُ بَعْضُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَمْتُهُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ، إِلَّا جُعِلَ بِأَسْهُمٍ ^(١٦) بَيْنَهُمْ». [ابن ماجه (٤٠١٩)، والبيهقي في الشعب (٣٣١٤)].

٤- وروى الشيخان، عن الأحنف بن قيس، قال: جلست إلى ملاءٍ من قريش، فجاء رجلٌ، ^(١٧) خَشِينُ الشَّعْرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشَرُ الْكَانَزِينَ بِرُضْفٍ ^(١٨) يَحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حُلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْضٍ ^(١٩) كَنَفِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى نَفْضِ كَنَفِهِ،

(٢) الشرف: أي العالي من الأرض.

(٤) البطر: شدة المرح.

(٦) الجامعة: أي المتأولة لكل خير وبر.

(٨) مثل: صور.

(١٠) الأقرع: الذي ذهب شعره من كثرة السم.

(١٢) الفاحشة: أي الزنى.

(١٤) السنين: أي الفقر.

(١٦) بأسهم: أي حربهم.

(١٨) الرضف: أي الحجارة المحمأة.

(١) المرح: أي المرعى.

(٣) الأشر: أي البطر.

(٥) بذخًا: أي تكبرًا.

(٧) الفاذة: أي القليلة النظير.

(٩) الشجاع: الذكر من الحيات.

(١١) زبيبتان: أي نكتتان سوداوان فوق عينيه.

(١٣) الأوجاع: أي الأمراض.

(١٥) القطر: أي المطر.

(١٧) هو أبو ذر رضي الله عنه.

(١٩) نفص: أي أعلى الكتف.

حتى يخرج من حلمة ثديه ، فيتزلزل . ثم ولى فجلس إلى سارية ، وتبعته ، وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو ، فقلت : لا أرى القوم ، إلا قد كرهوا الذي قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي . قال : قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ . أتبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم . قال : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنائير » . وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله ، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله ﷻ . [البخاري (١٤٠٧-١٤٠٨) ومسلم (٩٩٢)] .

(٤) **حكم مانعها** : الزكاة من الفرائض ، التي أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحد ، خرج عن الإسلام ، وقيل كفرًا ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر . لجهله بأحكامه . أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه ، دون أن يخرج ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم ، وأعلى الحاكم ، أن يأخذها منه قهراً ويعزّره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها ، إلا عند أحمد ، والشافعي ، وفي القديم ، فإنه يأخذها منه ، ونصف ماله ؛ عقوبة له ،^(١) لما رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنه لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً ،^(٢) فله أجرها ، ومن منعها ، فإنما أخذوها وشطر ماله ، غزوة^(٣) من عزمات ربنا - تبارك وتعالى - لا يحل لآل محمد منها شيء » . [أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١٥/١٦) وأحمد (٤/٥) والبيهقي في الكبرى (١١٦/٤) والحاكم (٣٩٨/١)] ، وسئل أحمد عن إسناده ؟ فقال : صالح الإسناد . وقال الحاكم في بهز : حديثه صحيح .^(٤) ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها - وكانت لهم قوة ومنعة ، فإنهم يقاتلون عليها ، حتى يعطوها ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . [البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) وأحمد (٣٤٥/٢)] . ولما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس^(٥) ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَهَا ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » . فقال : والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره للحاكم .

(٢) غزوة : أي حقاً من الحقوق الواجبة .

(٣) روى البيهقي أن الشافعي قال : هذا الحديث لا يشته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به .

(٤) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث ، وكان قتاله لهم أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة .

الزكاة حق المال ، والله ، لو منعوني عناقاً ،^(١) كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : فوالله ، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . ولفظ مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : لو منعوني عقالاً .^(٢) بدل : عناقاً . [البخاري (١٣٩٩ و ١٤٠٠) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (١٥ / ٥) وأحمد (٥٨ / ٢)] .

(٥) **على من تجب** : تجب الزكاة على المسلم ، الحرّ ، المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال ، الذي تجب فيه الزكاة .

ويشترط في النصاب :

١- أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية ، التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .

٢- وأن يحول عليه الحول الهجري ، ويُعتَبَرُ ابتداءه من يوم ملك النصاب ، ولا بد من كماله في الحول كله ، فلو نقص أثناء الحول ، ثم كمل ، اغتَبِرَ ابتداء الحول من يوم كماله . قال النووي : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور ، أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول ، انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك ، استؤنف الحول ، من حين يكمل النصاب . وقال أبو حنيفة : المعتبر ، وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها في أثناء الحول ، إلا درهماً ، أو أربعين شاةً ، فتلفت في أثناء الحول ، إلا شاةً ، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين ، وتام الأربعين ، وجبت زكاة الجميع .^(٣)

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار ، فإنها تجب يوم الحصاد ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ؛ أحدهما ، ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب ، والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ؛ لوجوده . والثاني ، ما يُرصد للنماء ، كالدرهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه ، حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى . من «المجموع» للنووي .

(٦) **الزكاة في مال الصبي ، والمجنون** : يجب على وليّ الصبيّ ، والمجنون ، أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما ، إذا بلغ نصاباً ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وليّ يتيماً له مالٌ ، فليتجزّ له ، ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة»^(٤) . [الترمذي (٦٤١) والبيهقي في الكبرى (١٠٧ / ٤) . وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي .

(١) عناقاً : أي أنثى المعز لم تبلغ سنة .

(٢) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

(٣) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر .

(٤) أي الزكاة .

وأكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تُخرج زكاة أيتام، كانوا في حجرها. قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً. منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان، وابن المبارك.

(٧) المالك المدين: من كان في يده مالٌ تجب الزكاة فيه، وهو مدين، أخرج منه ما يفي بدينه، وزكى الباقي، إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ النصاب، فلا زكاة فيه؛ لأنه في هذه الحالة فقير، والرسول ﷺ يقول: «لا صدقة، إلا عن ظهر غنى». رواه أحمد. وذكره البخاري معلقاً، [البخاري تعليقاً (٣٧٧/٥) وأحمد (٢/٢٣٠)]، وقال الرسول ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم». [سبق تخريجه]. ويستوي في ذلك الدَّيْنُ، الذي عليه لله أو للعباد؛ ففي الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء». وسيأتي. [انظر تخريج الحديث التالي].

(٨) مَنْ مات، وعليه الزكاة: من مات، وعليه الزكاة، فإنها تجب في ماله،^(١) وتُقدَّم على الغرماء،^(٢) والوصية، والورثة. لقول الله تعالى في الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]. والزكاة دَيْنٌ قائم لله تعالى؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دَيْنٌ، أكنْت قاضيَةً عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». رواه الشيخان. [البخاري (٦٦٩٩) ومسلم (١١٤٨) (١٥٥)].

(٩) شرطُ النية في أداء الزكاة: الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وَجْهَ الله، ويطلب بها ثوابه، ويجزم بقلبه، أنها الزكاة المفروضة عليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وفي «الصحيح»، أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [سبق تخريجه]. واشترط مالك، والشافعي النية عند الأداء. وعند أبي حنيفة، أن النية تجب عند الأداء، أو عند عزل الواجب، وَجُوزَ أحمد تقديمها على الأداء، زمناً يسيراً.

(١٠) أدائها وقت الوجوب: يجب إخراج الزكاة فوراً، عند وجوبها، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها، فيجوز له التأخير، حتى يتمكن، لما رواه أحمد، والبخاري، عن عقبة بن الحارث، قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر، فلما سلَّم، قام سريعاً، فدخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم؛ لسرعته؛ قال: «ذكرت، وأنا في الصلاة، تيراً^(٣) عندنا، فكرهت أن يُمَسَّى، أو يَبَيَّتَ عندنا، فأمرتُ بقسمته». ^(٤) [البخاري (٨٥١) والنسائي (٣/٨٤) وأحمد (٤/٨٢٧، ٣٨٤)].

(١) الغرماء: أي الدائنون.

(٢) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٣) التبر: قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة.

(٤) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسوية غير محمود.

وروى الشافعي، والبخاري في «التاريخ»، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالا قط، إلا أهلكتها». رواه الحميدي، وزاد، قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة، فلا تُخرجها؛ فبهلك الحرام الحلال». [الشافعي في مسنده (٥٥) والبخاري (١/ ١٨٠) في تاريخه، والحميدي (٢٣٧)، وانظره في الترغيب والترهيب (١١٣٢)].

(١١) **التعجيل بأدائها**: يجوز تعجيل الزكاة، وأداؤها قبل الحول، ولو لعامين؛ فعن الزهري، أنه كان لا يرى بأساً، أن يُعجل زكاته قبل الحول. وسئل الحسن، عن رجل أخرج ثلاث سنين، يُجزيه؟ قال: يجزيه. قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة. وبه قال الهادي، والقاسم. قال المؤيد بالله: وهو أفضل. وقال مالك، وربيعة، وسفيان الثوري، وداد، وأبو عبيد بن الحارث، ومن أهل البيت، الناصر: إنه لا يجزئ، حتى يحول الحول. واستدلوا بالأحاديث، التي فيها تعلق الوجوب بالحول، وقد تقدمت، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل؛ لأن الوجوب متعلق بالحول، فلا نزاع، وإنما النزاع في الإجزاء قبله. انتهى.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف، هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة. وشبهها بالصلاة، لم يُجزَّ إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل، على جهة التطوع. وقد احتج الشافعي لرأيه، بحديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل مجئها. انتهى.

(١٢) **الدعاء للمزكي**: يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ. [التوبة: ١٠٣]. وعن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة، قال: «اللهم صلِّ عليهم». وإن أبي أوفى بصدقة، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». رواه الشيخان، وغيرهما، [البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) وأحمد (٣٥٣/٤)]. وروى النسائي، عن وائل بن حجر، قال: قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناقاة حسنة في الزكاة -: «اللهم بارك فيه، وفي إبله». [النسائي (٣٠/٥)]. قال الشافعي: السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق، ويقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

الاموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب، والفضة، والزروع، والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن، والركاز.

زكاة النقيدين؛ الذهب، والفضة

وجوبها: جاء في زكاة الذهب، والفضة، قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

(١) وصل عليهم: أي ادع لهم.

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ
وَيُظْهِرُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسُكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿التوبة: ٣٤ - ٣٥﴾ .

والزكاة واجبة فيهما؛ سواء أكانا نقودًا، أم سبائك، أم تيرًا، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابًا، وحال عليه الحول، وكان فارغًا عن الدين، والحاجات الأصلية .

نصاب الذهب، ومقدار الواجب: لا شيء في الذهب، حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أي؛ نصف دينار، وما زاد على العشرين دينارًا، يؤخذ ربع عشره كذلك؛ فعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس عليك شيء - يعني، في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول». رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وصححه البخاري، وحسنه الحافظ. [أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/ ١٦٠)]. وعن زريق، مولى بني فزارة، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف - : خذ ممن مرَّ بك من تجار المسلمين - فيما يُديرون من أموالهم - من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص، فبحساب ما نقص، حتى يبلغ عشرين، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها، لا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم، إلى مثلها من الحول. رواه ابن أبي شيبة. قال مالك في «الموطأ»: الشئنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا، كما تجب في مائتي درهم. والعشرون دينارًا تساوي ٢٨ درهمًا، وزنًا بالدرهم المصري .

نصاب الفضة، ومقدار الواجب: وأما الفضة، فلا شيء فيها، حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها ربع العشر، وما زاد، فبحسابه؛ قلَّ أم كثر؛ فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد عفوْتُ لكم عن الخيل، والرقيق، فهاتُوا صدقة الرِّقَّة (الفضة)، من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم». رواه أصحاب السنن. [أبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٣٧/ ٥) وأحمد (١/ ١٢١)]. قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح. قال: والعمل عند أهل العلم؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، والأوقية أربعون درهمًا، وخمس أواق مائتا درهم.

$$\frac{7}{9} = 27 \text{ ريالاً و} \frac{1}{3} = 555 \text{ قرشاً مصرياً.}$$

ضمُّ النقدين: من ملك من الذهب أقل من نصاب، ومن الفضة كذلك، لا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر؛ ليكمل منهما نصابًا، لأنهما جنسان لا يضمُّ أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم، فلو كان في يده ١٩٩ درهمًا، وتسعة عشر دينارًا، لا زكاة عليه .

زكاة الدين: للدين حالتان:

١- الدين، إما أن يكون على معترف به، باذل له، وللعلماء في ذلك عدة آراء:

الرأي الأول، أن على صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها، حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى. وهذا مذهب علي، والثوري، وأبي ثور، والأحناف، والحنابلة.

الرأي الثاني، أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادرٌ على أخذه، والتصرف فيه،

فلزمه إخراج زكاته ، كالوديعة . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن ،
والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

الرأي الثالث ، أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه غير نام ، فلم تجب زكاته ، كعروض الفنية . وهذا مذهب عكرمة ،
ويروى عن عائشة ، وابن عمر .

الرأي الرابع ، أنه يزكيه ، إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح .
٢- وإما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو ماطل به ؛ فإن كان كذلك ، فقليل : إنه لا تجب فيه
الزكاة . وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به . وقيل : يزكيه
إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما
مضى ، كالدين على المليء ، وروى عن الشافعي الرأيان . وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ،
والأوزاعي ، ومالك : يزكيه إذا قبضه ، لعام واحد .

زكاة أوراق البنكوت ، والسندات : أوراق البنكوت ، والسندات : هي وثائق بديون مضمونة ، تجب
فيها الزكاة ، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصرياً ؛ لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً .

زكاة الحلبي : اتفق العلماء على ، أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ،
والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة . واختلفوا في حلبي
المرأة ، من الذهب ، والفضة ؛ فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصاباً .
استدللاً بما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتت النبي ﷺ امرأتان ، في أيديهما
أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «أتحيان أن يُسوركما» (١) الله يوم القيامة أساور من نار؟ .
قلنا : لا . قال : «فأديا حق» (٢) هذا الذي في أيديكما» . [أبو داود (١٥٦٢) ، والترمذي (٦٣٧) ، والنسائي (٥/
٣٨) وأحمد (٤٦١/٦) والدارقطني (١٠٨/٢) . وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي
ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : «أتعطيان زكاته؟» . قالت : فقلنا : لا . قال : «أما تخافان أن
يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته» . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن . [أحمد (١٦٤/٦) ،
وذكره الهيثمي في المجمع (٦٧/٣) . وعن عائشة ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي
فَتَخَاتٍ (٣) من ورق ، فقال لي : «ما هذا ، يا عائشة؟» . فقلت : صنعتهن ؛ أتزين لك ، يا رسول الله؟
فقال : «أتؤذين زكاته؟» . قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : «هو حسبك من النار» . (٥) رواه أبو
داود ، والدارقطني ، والبيهقي . [أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (١٠٥/٢) ، والبيهقي (١٣٩/٤) . وذهب
الأئمة الثلاثة إلى ، أنه لا زكاة في حلبي المرأة ، بالغاً ما بلغ . فقد روى البيهقي ، أن جابر بن عبد الله سئل

(١) حق هذا : أي زكاته .

(٢) فتحات : أي خواتم .

(٣) فتحات : أي خواتم .
(٤) ورق : أي فضة .
(٥) يعني : لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاهها .

عن الحلبي ، أفیه زكاة؟ قال جابر: لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : أكثر . [البیهقي (٤/ ١٣٨)] . وروى البیهقي ، أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلی بناتها بالذهب ، ولا ترکّیه ، نحوًا من خمسين ألفًا . [البیهقي (٤/ ١٣٨)] . وفي «الموطأ» ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلبي ، فلا تخرج من حلّیهن الزكاة . [مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠)] . والبیهقي (٤/ ١٣٨)] . وفيه ، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلّیهن الزكاة . قال الخطابي : الظاهر من الكتاب ^(١) ، يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ، ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حليًا ليس لها اتخاذها ، كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف ، فهو محرّم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة .

زكاة صدق المرأة : ذهب أبو حنيفة إلى أن صدق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ؛ لأنه بدلٌ عمّا ليس بمالٍ ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كذّين الكتابة . ويشترط بعد قبضه ، أن يبلغ نصابًا ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصابٌ آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئًا ، ضمّته إلى النصاب ، وزكّته بحولِهِ . وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه مُعْرَضًا للسقوط بالفسخ ، برِدّة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق . وعند الحنابلة ، أن الصّدّاق في الذمة دينٌ للمرأة ، حكمه حكم الديون عندهم ، فإن كان على ملء ^(٢) به ، فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته ، أدّت لما مضى ، وإن كان على معسر ، أو جاحدٍ ، فاختيار الحرقين وجوب الزكاة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده . فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كلُّ الصّدّاق قبل قبضه ؛ لانفساخ النكاح ، بأمرٍ من جهتها ، فليس عليها زكاته .

زكاة أجره الدور المؤجرة : ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد ، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة ؛ وبناء على هذا ، فمن أجر دارًا ، لا تجب عليه زكاة أجرتها ، حتى يقبضها ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصابًا . وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجر داره ، تجب الزكاة في أجرتها ، إذا بلغت نصابًا ، وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عُرضةً للفسخ ، لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة ، أخرج الزكاة منها ، وإن كانت دينًا فهي كالدين ؛ مُعَجَّلًا كان ، أو مؤجَّلًا ^(٣) . وفي «المجموع» للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها ، بأجرة حالية ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها ، بلا خلاف .

(١) يشير إلى عموم قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية .

(٢) ملء : أي غنى .

(٣) أي : أنه يؤدي زكاتها حين قبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

حكمها: ذهب جماهير العلماء ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض^(١) التجارة ؛ لما رواه أبو داود ، والبيهقي ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد ، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّه للبيع . وروى الدارقطني ، والبيهقي ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز^(٢) صدقتها » . [الدارقطني (١٠٠ / ٢) والبيهقي (١٤٧ / ٤) . وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، قال : كنت أبيع الأدم^(٣) والجعاب^(٤) ، فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أد صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم . قال : قوِّمهُ ، ثم أخرج صدقته . [الدارقطني (١٢٤ / ١) . قال في «المغني» : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تُنكر ، فيكون إجماعاً ، وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة . قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر ؛ أما القياس ، الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتَّخذة للتجارة مالٌ مقصودٌ به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة ، التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني ، الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي «النار» : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌ قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات ، يقوِّي بعضها بعضاً ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير ، التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلَّب ، ويتردَّد بين الثمن ، وهو النقد ، والثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجرَّوا بنقودهم ، ويتحرَّروا ، ألا يحول الحول على نصاب من الناقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم . ورأس الاعتبار في المسألة ، أن الله - تعالى - فرض في أموال الأغنياء صدقة ؛ لمواساة الفقراء ، ومن في معانهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتركيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سدِّ ذريعة المفاسد ، في تضخُّم الأموال ، وحصرها في أناسٍ معدودين ، وهو المشار إليه بقوله - تعالى - في حكمة قسمة الفياء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] . فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها الثُّجار ، الذين ربَّما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم !

متى تصيرُ العروضُ للتجارة : قال صاحب «المغني»^(٤) : ولا يصيرُ العَرَضُ للتجارة ، إلا بشرطين ؛

(٢) البز : متاع البيت .
(٤) وما في المذهب لا يخرج عن معناه .

(١) العروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال .
(٣) الأدم : الجلد . والجعاب : الجفان .

الأول، أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض، أم بغير عوض؛ لأنه يملكه بفعله، فأشبه الموروث. والثاني، أن ينوي عند تملكه، أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه، أنه للتجارة، لم يصير للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصير للتجارة؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وإن اشترى عرضاً للتجارة، فنوى به الاقتناء، صار للقنية، وسقطت الزكاة منه.

كيفية تزكية مال التجارة: من ملك من عروض التجارة، قدر نصاب، وحال عليه الحول، قَوَّمَهُ آخر الحول، وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر في تجارته كلِّ حَوْلٍ، ولا ينعقد الحول، حتى يكون القدر الذي يملكه نصاباً^(١)، فلو ملك عَرْضًا قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك، ثم زادت قيمة النماء به، أو تغيرت الأسعار، فبلغ نصاباً، أو باعه بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عَرْضًا آخر، أو أثماناً، تَمَّ بها النصاب، ابتداء الحول من حيثئذ، ولا يحتسب بما مضى. وهذا قول الثوري، والأحناف، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر. ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول، وكمل في طرفه، لا ينقطع الحول، عند أبي حنيفة؛ لأنه يحتاج إلى أن تُعَرَفَ قيمته في كلِّ وقت؛ ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً، وذلك يشق. وعند الحنابلة، أنه إذا نقص أثناء الحول، ثم زاد، حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه؛ لكونه انقطع بنقصه في أثناءه.

زكاة الزروع، والثمار

وجوبها: أوجب الله - تعالى - زكاة الزروع، والثمار؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة؛ قال - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: حقه؛ الزكاة المفروضة. وقال: العشر، ونصف العشر.

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة، على عهد الرسول ﷺ: وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ فعن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، يعلمان الناس أمرَ دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة؛ الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. رواه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وقال: رواه ثقات، وهو متصل. [الدارقطني (٢/ ٩٤) والبيهقي (٤/ ١٢٥) والحاكم (١/ ٤٠١)] والطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ٧٥).

(١) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاة.

قال ابن المنذر، وابن عبد البر: وأجمع العلماء على، أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وجاء في رواية ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ، إنما سَنَّ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة. [ابن ماجه (١٨١٥)]. وفي إسناد هذه الرواية، محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها: ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه، إلا العنب، والرطب؛ فعن عطاء بن السائب، أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقةً من أرض موسى بن طلحة، من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة». رواه الدارقطني، والحاكم، والأثرم في «سننه»، وهو مرسل قوي. [البيهقي في الكبرى (١٢٩ / ٤) والدارقطني (٩٧ / ٢) والحاكم (٤٠١ / ١)]. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء؛ الشعير، والحنطة، والشُّلت،^(١) والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك، مما أخرجت الأرض، فلا عشر فيه. وقال: إن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة. [البيهقي (١٢٩ / ٤)]. قال البيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرقٍ مختلفة، فيؤكد بعضها بعضًا، ومعها من أقوال الصحابة؛ عمر، وعلي، وعائشة. وروى الأثرم، أن عامل عمر كتب إليه، في كروم فيها من الفُرْسِك^(٢)، والرمان، ما هو أكثر غلةً من الكروم أضعافًا؟ فكتب إليه: إنه ليس عليها عشر، هي من العضة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل^(٣) العلم، أنه ليس في الخضروات صدقة. [الترمذي (٦٣٨)]. وقال القرطبي: إن الزكاة تتعلق بالمقتات، دون الخضروات، وقد كان بالطائف الرمان، والفرسك، والأترج، فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا الأباطخ، والمقاتي، والفواكه التي لا تُكال ولا تُدخر، إلا العنب والرطب، فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما ييس، وما لم ييس.

رأي الفقهاء: لم يختلف أحدٌ من العلماء، في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف، التي تجب فيها، إلى عدة آراء، نُجْمِلُها فيما يلي:

- ١- رأي الحسن البصري، والثوري، والشعبي، أنه لا زكاة، إلا في المنصوص عليه، وهو الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب؛ لأن ما عداه لا نص فيه. واعتبر الشوكاني هذا، المذهب الحق.
- ٢- رأي أبي حنيفة، أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يُقصدَ بزراعته استغلال الأرض، ونماؤها عادةً، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي^(٤)، والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له. واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

(١) السلت: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) يقصد أكثرهم.

(٤) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.

[البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (١٤/٥) وابن ماجه (١٨١٧)]. وهذا عام يتناول جميع أفرادها؛ ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض، فأشبه الحب.

٣- مذهب أبي يوسف، ومحمد، أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة، بلا علاج كثير؛ سواء أكان مكيفاً، كالحبوب، أو موزوناً، كالقطن، والسكر. فإن كان لا يبقى سنة، كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والشمام، ونحوها من الخضروات، والفواكه، فلا زكاة فيه.

٤- مذهب مالك، أنه يشترط فيما يخرج من الأرض، أن يكون مما يبقى، وييس، ويستنبته بنو آدم؛ سواء أكان مقتاتاً، كالقمح، والشعير، أو غير مقتات، كالقرطم، والسمسم، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه، كاللبن، والرمان، والتفاح.

٥- وذهب الشافعي، إلى وجوب الزكاة، فيما تخرجه الأرض، بشرط أن يكون مما يُقتات ويُذخر، ويستنبته الآدميون، كالقمح، والشعير. قال النووي: مذهبن، أنه لا زكاة في غير النخل، والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب، إلا فيما يقتات ويُذخر، ولا زكاة في الخضروات. وذهب أحمد، إلى وجوب الزكاة، في كل ما أخرجه الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، مما ييس، ويبقى، ويُكال، ويستنبته الآدميون في أراضيهم^(١)؛ سواء أكان قوتاً، كالخطة، أو من القطنيات^(٢)، أو من الأبايز؛ كالكُسبرة، والكرأويا، أو من البذور؛ كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول، كالقرطم، والسمسم. وتجب عنده أيضاً، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة، كالتمر، والزبيب، والمشمش، والتين، واللوز، والبندق، والفسق. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه؛ كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، اللذين لا يُجفّفان، ولا في الخضروات، كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والبادنجان، واللفت، والجزر.

زكاة الزيتون: قال النووي: وأما الزيتون، فالصحيح عندنا، أنه لا زكاة فيه. وبه قال الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد. وقال الزهري، والأوزاعي، والليث، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور: فيه الزكاة. قال الزهري، والليث، والأوزاعي: يُخَرَّص، فتؤخذ زكاته زيتاً. وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره، وبلوغه خمسة أوسق، انتهى.

سبب الخلاف، ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب الخلاف، أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين من عدّها إلى المذخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها أو لعلّة فيها، وهي الاقتيات؟ فمن قال: لعينها. قصر الوجوب عليها، ومن قال: لعلّة الاقتيات. عدّى الوجوب لجميع المقتات، وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عدّها إلى جميع ما تخرجه الأرض - إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش، والخطب، والقصب - معارضة القياس

(١) وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه، أو ثمرة بدأ صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك، لم تجب فيها زكاة.
(٢) القطنيات: هي الحبوب سوى البر والشعير، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت، أي تخزن، وهي كالعدس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والترمس، واللوي، والفول.

لعموم اللفظ ؛ أما اللفظ ، الذي يقتضي العموم ، فهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . و «ما» بمعنى الذي ، و «الذي» من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَقْرُورَاتٍ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَأَنْثَأَوْا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام ١٤١] . وأما القياس ، فهو أن الزكاة ، إنما المقصود بها سدُّ الخلة ، وذلك لا يكون غالبًا ، إلا فيما هو قوت ، فمن خَصَّصَ العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غَلَبَ العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع . والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه ، أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ، في الزيتون ، فإن مالكًا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر ، وسبب اختلافهم ، هل هو قوت ، أو ليس بقوت ؟

نصاب زكاة الزُّروع ، والثَّمَارِ : ذهب أكثر أهل العلم إلى ، أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع ، والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، بعد تصفيتها من الثبن ، والقشر ، فإن لم تُصَفَّ ، بأن تركت في قشرها ^(١) ، فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١- فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . رواه أحمد ، والبيهقي بسند جيد . [أحمد (٢/ ٤٠٢) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٠)] .

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب ، صدقة» . [البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٥/ ٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٥/ ١٧) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (٣/ ٨٦)] . والوسق ؛ ستون صاعًا ، بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع . وذهب أبو حنيفة ، ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ؛ لعموم قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» . [سبق تخريجه] . ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب . قال ابن القيم - مناقشًا هذا الرأي - : وقد وردت السنة الصحيحة ، الصريحة ، المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق ، بالمتشابه من قوله : «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ ، وما سقي بنضح أَوْ غَرَبَ ، فنصف العُشْر» . قالوا . وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا ، قُدِّمَ الأحوط ، وهو الوجوب . فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ؛ فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله - تعالى - بوجه من الوجوه ، فإن قوله : «فيما سقت السماء العشر» . إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقًا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب ، فسكت عنه في هذا الحديث ، ويُنْتَهَ نَصًّا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح ، الصريح ، المحكم ، الذي لا يحتمل غير ما أوَّل عليه ألبتة ، إلى المجل المتشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم ، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يُخصصها من النصوص ؟ انتهى .

(١) كالأرز إذا ترك في قشره .

وقال ابن قدامة: قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه. هذا خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رَوَّه به، كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة». [أحمد (١/ ١٢١ و ١٢٢) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٥/ ٢٩)]. بقوله: «ليس فيما دون خمس دَوْدُ صدقة». [البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٥/ ٩٧٩)]. وقوله: «في الرقة ربع العشر». [أبو داود (١٥٦٧) والترمذي (٦٢٠) والموطأ (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)]. بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكويَّة. وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماءه باستحصاده، لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مَظِنَّةٌ لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتُبر؛ ليلغ حدًّا يحتمل المواسة منه، فلهذا اعتبر فيه. يحققه، أن الصدقة، إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكويَّة. هذا، والصاع؛ قَدَحٌ وثلث، فيكون النصاب خمسين كيلة، فإن كان الخارج لا يكال، فقد قال ابن قدامة: ونصاب الزعفران والقطن، وما ألحق بهما من الموزونات، ألف وستمئة رطل بالعراقي، فيقوم وزنه مقامه^(١). قال أبو يوسف: إن كان الخارج مما لا يكال، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال، فلا تجب الزكاة في القطن، إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق، من أقل ما يكال، كالشعير ونحوه؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بغيره، كالعروض يُقَوَّمُ بأدنى النصابين من الأثمان. وقال محمد: يلزم أن يبلغ خمسة أمثال، من أعلى ما يُقَدَّرُ به نوعه، ففي القطن، لا تجب فيه الزكاة، إن بلغ خمسة قناطير؛ لأن التقدير بالوسق، فيما يوسق، كان باعتبار أنه أعلى ما يُقَدَّرُ به نوعه.

مقدار الواجب: يختلف القدر الذي يجب إخراجه، باختلاف السقي؛ فما سُقي بدون استعمال آلة - بأن سُقي بالراحة - ففيه عشر الخارج، فإن سُقي بآلة، أو بماء مشترى، ففيه نصف العشر.

١- فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماء، والبعل^(٢)، والسيل العشر، وفيما سُقي بالنَّضْحِ نِصْفُ العشر». رواه البيهقي، والحاكم، وصحَّحه. [الحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٩)].

٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماء والعيون، أو كان عَشْرِيًّا العشر، وفيما سُقي بالنَّضْحِ نصف العشر». رواه البخاري، وغيره. [البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٥/ ١٤) وابن ماجه (١٨١٧)]. فإن كان يُسْقَى تَارَةً بآلة، وتَارَةً بدونها، فإن كان ذلك على جهة الاستواء، ففيه ثلاثة أرباع العشر؛ قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر، كان حكم الأقل تابِعاً للأكثر، عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وأحد قولي الشافعي. وتكاليف الزرع؛ من حصاد، وحمل، ودياسة، وتصفية، وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة. ومذهب ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه يحسب ما اقترضه من

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستمئة رطل عراقي. والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً.
(٢) البعل والعثري: الذي يشرب بعرق دون سقي. والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

أجل زرعه، وثمره؛ عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته، وعلى أهله؟ قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه، ويزكي ما بقي. قال^(١): وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثُمَّ يُزَكِّي ما بقي^(٢). رواه يحيى بن آدم في «الخراج». وذكر ابن حزم، عن عطاء، أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة، زكى، وإلا فلا.

الزكاة في الأرض الخراجية: تنقسم الأرض إلى:

١- عشرية^(٣)؛ وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً، أو فتحت عنوة، وقُسمت بين الفاتحين، أو التي أحيها المسلمون.

٢- وخراجية؛ وهي الأرض التي فتحت عنوة، وتركت في أيدي أهلها؛ نظير خراج معلوم. والزكاة كما تجب في أرض العشر، تجب كذلك في أرض الخراج، إذا أسلم أهلها، أو اشتراها المسلم، فيجتمع فيها العشر والخراج، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء، وممن قال به؛ عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول - أي، القياس - أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقاً، سواء كانت الأرض خراجية، أو عشرية. وأما السنة، فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فيما سقت السماء العشر» [سبق تخريجه]. وهو عام يتناول العشرية والخراجية. وأما المعقول، فلأن الزكاة والخراج حقان، بسببين مختلفين لمستحقين، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً، ولأن العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد. وذهب أبو حنيفة، إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت، وأن من شروط وجوب العشر، ألا تكون الأرض خراجية.

أدلة أبي حنيفة، ومناقشتها: استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه:

١- بما رواه ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم». [ذكره ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٥) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٥١)]. وهذا الحديث مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم التخفي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قال البيهقي في «معرفه السنن والآثار»: هذا المذكور، إنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) قوله: قال... إلخ، أي قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي، واختلفا في قضاء ما أنفق على أهله.

(٣) عشرية: أي التي تجب فيها زكاة العشر.

إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى هكذا مرفوعًا ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه ، وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية^(١) .

٢- وبما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مُدِّيها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم» . قالها ثلاثًا ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٢) . [مسلم (٢٨٩٦) (٣٣) ، وأبو داود (٣٠٣٥) وأحمد (٢/ ٢٦٢)] . وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية ، فقد أوَّلَه العلماء على معنى ، أنهم سيُسلمون ، وتسقط الجزية عنهم ، أو أنه إشارة إلى الفتن ، التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ؛ من زكاة ، وجزية ، وغيرهما . قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم ألا تجب زكاة الدراهم ، والدنانير ، والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣- وروي ، أن دهقان بهر الملك لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلّموا إليه الأرض ، وخذوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر . وهذه القصة يقصد بها ، أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ؛ لأنه ربما يُتَوَهَّم سقوطه بالإسلام ، كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم ، أنه واجب على الحر المسلم ، فلم يحتاج إلى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة التَّقْدِين ، وغيرهما ، أو لأنَّ الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤- وأن عمل الولاة والأئمة ، على عدم الجمع بين العشر والخراج . وهذا ممنوع ، بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥- وأن الخراج يُبائى العشر ؛ فإن الخراج وجب عقوبةً ، بينما العشر وجب عبادةً ، ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد ، فيجب عليه معًا . وهذا صحيح في حالة الابتداء ، ممنوع في حالة البقاء ، وليس كلّ صور الخراج أساسها العتوة والقهر ، بل يكون في بعض صورهِ مع عدم العتوة ، كما في الأرض القرية من أرض الخراج ، أو التي أحيّاها ، وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦- أن سبب كلٍّ من الخراج والعشر واحدٌ ، وهو الأرض النامية حقيقةً ، أو حكمًا ؛ بدليل أنها لو كانت سبخة ، لا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحدًا ، فلا يجتمعان معًا في أرض واحدة ؛ لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصابًا من السائمة ؛ لتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاتان . والجواب ، أن الأمر ليس كذلك ؛ فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخراج يجب على الأرض ؛ سواء زرعها ، أم أهملها . وعلى تسليم وحدة السبيّة ، فلا مانع من تعلّق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

(٢) وجه الدلالة في الحديث : أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج : فلو كان العشر واجبا لذكره معه .

زكاة الخارج من الأرض المؤجرة: يرى جمهور العلماء، أن من استأجر أرضاً، فزرعها، فالزكاة عليه، دون مالك الأرض، وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض. قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم؛ هل العشر حق الأرض، أو حق الزرع؟ فلما كان عندهم، أنه حق لأحد الأمرين، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور، إلى أنه ما تجب فيه الزكاة، وهو الحب. وذهب أبو حنيفة، إلى أنه ما هو أصل الوجوب، وهو الأرض. ورجح ابن قدامة رأي الجمهور، فقال: إنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة، فيما إذا أعدّه للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض. لأنه لو كان من مؤنتها، لوجب فيها، وإن لم تزرع، كالخراج، ولوجب على الذمي، كالخراج، ولتقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء، دون مصرف الزكاة.

تقدير النصاب في النخيل، والأعناب، بالخرص^(١) دون الكيل: إذا أزهى النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتُبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل، ذلك بأن يحصي الخارص الأمين العارف، ما على النخيل والأعناب، من العنب والرطب، ثم يقدره تمراً وزيتاً؛ ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار، أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها؛ فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القري، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اخرصوا». وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها». رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١١/١٣٩٢). هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل أصحابه من بعده، وإليه ذهب أكثر أهل العلم^(٢). وخالف في ذلك الأحناف؛ لأن الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى، فإن الخرص ليس من الظن في شيء، بل هو اجتهد في معرفة قدر الثمر، كالاجتهاد في تقويم المتلفات. وسبب الخرص، أن العادة جرت بأكل الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة، قبل أن تؤكل وتصرم^(٣)، ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدر الزكاة. وعلى الخارص، أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع؛ توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم، وجيرانهم. وتنتاب الثمرة النوائب؛ من أكل الطير، والماء، وما تسقطه الريح، فلو أحصى الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث، أو الربع، لأضر بهم؛ فعن سهل بن أبي حثمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرصتم، فخذوا، ودعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»^(٤). رواه أحمد، وأصحاب السنن، إلا ابن ماجه. [أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٤٢/٥) وأحمد (٢/٤) و(٣)]. ورواه الحاكم، وابن حبان، وصححه. قال الترمذي: والعمل على حديث سهل، عند أكثر أهل العلم. وعن بشير بن يسار، قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرّفوا^(٥)، فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم. [أبو عبيد في الأموال (١٤٤٨) وابن أبي شيبة (٣/١٩٤)]. وعن مكحول، قال: كان رسول الله

(١) الخرص: الحرز والتخمين.

(٢) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعي وأحمد سنة.

(٣) تصرم: تقطع.

(٤) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلتهم فالثلث إذا كثروا، والربع إذا قلوا.

(٥) خرّفوا: أي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَعَثَ الْخُرَاصُ، قَالَ: «خَفُّوا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنْ فِي الْمَالِ الْغَرِيَّةَ، وَالْوِاطِئَةَ، وَالْأَكْلَةَ». رواه أبو عبيد [أبو عبيد في الأموال (١٤٥٣)] وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥). وقال: الواطئة؛ «السابلة» سُمُّوا بذلك؛ لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والأكلة؛ أرباب الثمار، وأهلهم، ومن لصق بهم.

الأكل من الزرع: يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد؛ لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير، وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا حصد الزرع، وصفي الحب، أخرج زكاة الموجود. سئل أحمد، عما يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وكذلك قال الشافعي، والليث، وابن حزم^(١).

ضمُّ الزروع، والثمار: اتفق العلماء على، أنه يضم أنواع الثمر، بعضه إلى بعض، وإن اختلفت في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يضم أنواع الزبيب، بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة، بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب^(٢). واتفقوا أيضًا على، أن غرُوض التجارة تضمُّ إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمُّها، إلا إلى جنس ما اشترت به؛ لأن نصابها معتبر به. واتفقوا على، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر، في تكميل النصاب، في غير الحبوب والثمار؛ فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر، فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب. واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض، وأولى الآراء وأحقها، أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائمًا بنفسه؛ لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها؛ فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا هي إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا الحمض إلى العدس. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وإليه ذهب كثير من علماء السلف. قال ابن المنذر: وأجمعوا على، أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضم في غيرها، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح، فيما قالوه.

متى تجب الزكاة في الزروع، والثمار؟ تجب الزكاة في الزروع، إذا اشتد الحب، وصار فريكًا، وتجب في الثمار، إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب^(٣). ولا تخرج الزكاة، إلا بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر. وإذا باع الزارع زرعه، بعد اشتداد الحب، وبُدِّ صلاحي الثمر؛ فزكاة زرعه وثمره عليه، دون المشتري؛ لأن سبب الوجوب العقد، وهو في ملكه.

إخراج الطيب في الزكاة: أمر الله - سبحانه - المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالرديء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا

(١) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب.

(٢) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما. فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة ينقذ سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.

الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ^(١) [البقرة: ٢٦٧]. روى أبو داود، والنسائي، وغيرهما، عن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لوتين من التمر؛ الجعزور، ولون الحبيق^(٢). [أبو داود (١٦٠٧) والنسائي (٥/ ٤٣)]. وكان الناس يَتِمَّمُونَ شِثَارَ ثمارهم، فيخرجونها في الصدقة، فنهوا عن ذلك، ونزلت: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. وعن البراء، قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: نزلت فينا، معشر الأنصار، كنّا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قَدَرٍ كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو، والقنوين، فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة^(٣) ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القنو، فضربه بعصاه، فسقط البُسْر والتمر، فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص، والحشَف، والقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه، إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. [الترمذي (٢٩٨٧)]. قال الشوكاني: فيه دليل على، أنه لا يجوز للمالك، أن يخرج الرديء عن الجيد، الذي وجبت فيه الزكاة، نصًّا في التمر، وقياسًا في سائر الأجناس، التي تجب فيه الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

زكاة العسل: ذهب جمهور العلماء إلى، أنه لا زكاة في العسل؛ قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح^(٤). وقال الشافعي: واختياري، ألا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكان عفوًا. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خير يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور. وذهب الحنفية، وأحمد، إلى أن في العسل زكاة؛ لأنه، وإن لم يصح في إيجابه حديث، إلا أنه جاء فيه آثار يقوِّي بعضها بعضًا، ولأنه يتولد من نور الشجر، والزهر، ويكأل، ويدخّر، فوجبت فيه الزكاة، كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار. واشترط أبو حنيفة، في إيجاب الزكاة في العسل، أن يكون في أرض عشرية، ولم يشترط نصابًا له، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره. وعكس الإمام أحمد، فاشترط أن يبلغ نصابًا، وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً^(٥)، وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية، أو العشرية. وقال أبو يوسف: نصابه عشرة أرباط. وقال محمد: بل هو خمسة أفرق. والفرق؛ ستة وثلاثون رطلاً.

(١) تيمموا: أي تقصدوا. الحيث: أي الرديء غير الجيد. تمغصوا: أي تتغاضوا في أخذه.

(٢) الجعزور والحبيق: نوعان رديتان من التمر.

(٣) أهل الصُّفَّة: أي فقراء المهاجرين.

(٤) أي: عن النبي ﷺ.

(٥) الرطل العراقي: ١٣٠ درهماً. وهذا ظاهر كلام أحمد.

جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحةً ، بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل بها .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

(١) أن تبلغ نصاباً .

(٢) وأن يحول عليها الحول .

(٣) وأن تكون سائمة ، أي ؛ راعية من الكلاً المباح ، في أكثر العام^(١) .

والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً ؛ سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، عاملة^(٢) أو غير عاملة . لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة ، وهو يفيد بمفهومه ، أن المعلوفة لا زكاة فيها ؛ لأنه لا يلد للكلام من فائدة ؛ صوتاً له عن اللغو . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك ، والليث ، من فقهاء الأمصار .

زكاة الإبل : لا شيء في الإبل ، حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة^(٣) . فإذا بلغت عشراً ، ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمساً ، زادت شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ، ودخلت في الثانية) - أو ابن لبون^(٤) (وهو الذي له سنتان ، ودخل في الثالثة) . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها ابنة لبون . وفي ست وأربعين حقة (وهي التي لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة) . وفي إحدى وستين جذعة (وهي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة) . وفي ست وسبعين بنتاً لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين . فإذا زادت ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة . فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده جذعة ، وعنده حقة - فإنها تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده ، إلا جذعة - فإنها تُقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده ، وعنده ابنة لبون - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ، إلا حقة - فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن

(١) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي : إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا ، وهي تصبر على العلف يومين لا أكثر .

(٢) عاملة : أي معدة للحمل وغيره .

(٣) شاة : أي جذع من الضأن : وهو ما أتى عليه أكثر الشئنة ، أو ثني من المعز : وهو ما له سنة .

(٤) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض ؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور .

استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر - فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم تكن معه ، إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها^(١) . هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديق ﷺ بمحضر من الصحابة ، ولم يخالفه أحد . فعن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عمّاله ، حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها ، حتى توفي ، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرؤن بوصيته .

زكاة البقر^(٢) : وأما البقر ، فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها تبيع ، أو تبعة (وهو ما له سنة) ، ولا شيء فيها غير ذلك ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مُسنة^(٣) (وهي ما لها سنتان) ، ولا شيء فيها ، حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان . وفي السبعين مُسنة وتبيع ، وفي الثمانين مستنان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع . وفي المائة ، مسنة وتبيعان ، وفي العشرة والمائة ، مستنان وتبيع ، وفي العشرين والمائة ، ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع ، وهكذا ما زاد ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

زكاة الغنم^(٤) : لا زكاة في الغنم ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني من المعز . هذا ، ويجوز إخراج الذكور من الزكاة ، اتفاقاً ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً . فإن كان إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، جاز إخراج الذكور ، عند الأحناف ، وتعيّنت الأنثى عند غيرهم .

حكم الأوقاص : الأوقاص ؛ جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء ، عفو لا زكاة فيه ؛ فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل : «إذا بلغت خمسين وعشرين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستين وثلاثين ، إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى» . [من حديث طويل أبو داود (١٥٦٨ و ١٥٧٠) والترمذي (٦٢١) والنسائي (١٩ / ٥) وأحمد (١٥ / ٢)] . وفي صدقة البقر ، يقول : «إذا بلغت ثلاثين ، ففيها عجل تابع ؛ جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مُسنة» . [النسائي (٢٦ / ٥) وأحمد (٢٤٠ / ٥)] . وفي صدقة الغنم ، يقول : «وفي سائمة الغنم ، إذا

(١) قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكّر ذلك عبثاً ، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

(٢) يشمل الجاموس .

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المُسنة والمُسَنّ . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين مُسنة أنثى ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يجوز منها اتفاقاً .

(٤) يشمل الضأن والمعز ، وهما جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع ، كما قال ابن المنذر .

كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة . [أبو داود (١٥٦٧) والترمذي (٦٢١) والنسائي (٢١/٥) . فما بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص ، لا شيء فيها ، وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك ، وهكذا في الغنم .

ما لا يؤخذ من الزكاة : يجب مراعاة حق أرباب الأموال ، عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائمها ، وخيارها ، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك ، كما يجب مراعاة حق الفقير . فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب عيبًا يعتبر نقصًا ، عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة ، وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١- ففي كتاب أبي بكر : «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة^(١) ، ولا ذات عوار^(٢) ، ولا تيس^(٣)» . [البخاري (١٤٥٥) .

٢- وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، أن عمر رضي الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكولة^(٣) ، والرثي^(٤) ، والماخض^(٥) ، وفحل الغنم^(٦) . [تلخيص الحبير (١٦٢/٢) .

٣- وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث من فعلهن ، فقد طعم طعم الإيمان ؛ من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه^(٧) كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرة^(٨) ، ولا المريضة ، ولا الشرط^(٩) ، ولا اللثيمة^(١٠) ، ولكن من وسط أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خيرها ، ولم يأمركم بشرها» . رواه أبو داود . والطبراني ، بسند جيد . [أبو داود (١٥٨٢) والطبراني في الصغير (٥٤٦) .

زكاة غير الأنعام : لا زكاة في شيء من الحيوانات ، غير الأنعام ؛ فلا زكاة في الخيل ، والبغال ، والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة ؛ فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيهما» . رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد . [أبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٥/٣٧) وأحمد (١/١٢١) . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحُمُر ، فيها زكاة؟ فقال : «ما جاء فيها شيء ، إلا هذه الآية الفأدة : ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ . [الزلة : ٧ ، ٨] . رواه أحمد . [مسلم (٩٨٧) وأحمد (٣٨٣/٢) . وقد تقدم جميعه . وعن حارثة ابن مضرب ، أنه حج مع عمر ، فأتاه أشراف الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقًا ، ودواب ، فنخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة . فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي^(١١) ، ولكن انتظروا ، حتى أسأل المسلمين . أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في : «الكبير» ، ورجاله ثقات . [أحمد

- | | |
|---|--|
| (١) هرمة : أي التي سقطت أسنانها . | (٢) ذات عوار : أي العوراء . |
| (٣) الأكولة : أي العافر من الشاة . | (٤) الرثي : أي الشاة التي تربي في البيت للنبها . |
| (٥) الماخض : أي التي حان ولادها . | (٦) فحل الغنم : أي التيس المعد للنزو . |
| (٧) من الرغد : وهو الإعانة : أي معينة له على أداء الزكاة . | (٨) الدرة : أي الجرباء . |
| (٩) الشرط : أي صغار المال وشراره . | (١٠) اللثيمة : أي البخيلة باللبن . |
| (١١) يقصد النبي <small>ﷺ</small> ، وأبا بكر <small>رضي الله عنه</small> . | |

(١/ ١٤، ٣٢) وابن خزيمة (٢٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٠ - ٤٠١) والبيهقي (٤/ ١١٨ - ١١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٩) وعزاه للطبراني في الكبير. وروى الزهري، عن سلمان بن يسار، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه خذ من خيلنا، ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر، فأبى، فكلموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا، فخذها منهم، واردها عليهم^(١)، وارزق رقيقهم. رواه مالك، والبيهقي. [مالك في الموطأ (١/ ٢٧٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٨)].

زكاة الفصلاين، والعجول، والحملان^(٢): من ملك نصابًا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فَنَتَجَتْ في أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار، وأُخرج عن الأصل وعن التاج زكاة المال الواحد، في قول أكثر أهل العلم؛ لما رواه مالك، والشافعي، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، أن عمر بن الخطاب، قال: تَعُدُّ عليهم السخلة^(٣) يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة، ولا الرُّبى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عَدْلٌ بين غِذَاء^(٤) المال، وخياره. [مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥) والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٩)]. ويرى أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، أنه لا يُحَسَّبُ التاج ولا يعتد به، إلا أن تكون الكبار نصابًا. وقال أبو حنيفة أيضًا: تُضَمُّ الصغار إلى النصاب؛ سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، وتزكى بحوله. واشترط الشافعي، أن تكون متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. أما من ملك نصابًا من الصغار، فلا زكاة عليه، عند أبي حنيفة، ومحمد، وداود، والشعبي، ورواية عن أحمد؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ، فسمعتة يقول: «إن في عهدي، ألا نأخذ من راضع لبن». الحديث، [أبو داود (١٥٧٩) والنسائي (٥/ ٢٩) وأحمد (٤/ ٣١٥) والبيهقي (٤/ ١٠١) والدارقطني (٢/ ١٠٤)]، وفي إسناده هلال بن حباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم. وعند مالك، ورواية عند أحمد: تجب الزكاة في الصغار، كالكبار؛ لأنها تُعَدُّ مع غيرها، فَتُعَدُّ منفردة. وعند الشافعي، وأبي يوسف: يجب في الصغار واحدة صغيرة منها.

ما جاء في الجمع، والتفريق:

١- عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ، فسمعتة يقول: «إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجتمع بين متفرق». وأتاه رجلٌ بناقاة كُوماء^(٥)، فأبى أن يأخذها. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [أبو داود (١٥٧٨) والنسائي (٥/ ٢٩) وأحمد (٤/ ٣١٥)].

٢- وحَدَّثَ أنس، أن أبا بكر كتب إليه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على

(١) أي: على الفقراء منهم.

(٢) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة.

(٣) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة، ضأنًا كانت، أو معزًا.

(٤) غذاء: جمع غذي كغني، وهي السخال.

(٥) ناقاة كُوماء: أي عظيمة السن، وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

المسلمين . وفيه : «ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالتوبة» ^(١) . رواه البخاري . [البخاري (١٤٥٠)] . قال مالك في «الموطأ» : معنى هذا ، أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها ، حتى لا يجب عليهم كلهم فيها ، إلا شاة واحدة ^(٢) ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها ، حتى لا يكون على كلّ واحد منهما ، إلا شاة واحدة ^(٣) . وقال الشافعي : هو خطاب لربّ المال من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كلّ منهما ألا يحدث شيئاً ، من الجمع والتفريق ؛ خشية الصدقة . فربّ المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتكثر ^(٤) ، فمعنى قوله : «خشية الصدقة» . أي ؛ خشية أن تكثر ، أو تقل ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً . وعند الأحناف ، أن هذا نهى للشعاة أن يفرقوا ملك الرجل الواحد تفريقاً يوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعة ثلاث مرات ؛ لتجب فيها ثلاث شياه ، أو يجمعوا ملك رجل واحد ، إلى ملك رجل آخر ، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ، ولآخر مثلاً ، فيجمعها الساعي ؛ ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .

هل للخلطة تأثير : ذهب الأحناف إلى أنّه لا تأثير للخلطة ؛ سواء كانت خلطة شيوع ^(٥) ، أو خلطة جوار ^(٦) ، فلا تجب الزكاة في مال مشترك ، إلا إذا كان نصيب كلّ واحد يبلغ نصيباً على انفراد ؛ فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر ، إلا بملك الشخص الواحد . وقالت المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ، ولا أثر للخلطة ، إلا إذا كان كلّ من الخليطين يملك نصيباً ، بشرط اتحاد الراعي ، والفحل ، والمراح - المبيت - ونية الخلطة ، وأن يكون مال كلّ واحد متميزاً عن الآخر ، وإلا كانا شريكين ، وأن يكون كلّ منهما أهلاً للزكاة ، ولا تؤثر الخلطة ، إلا في المواشي . وما يؤخذ من المال يوزّع على الشركاء ، بنسبة ما لكلّ ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط ، اعتبر كله مخلوطاً . وعند الشافعية ، أن كلّ واحدة من الخليطين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد ، ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها . مثال أثرها في الإيجاب رجلان لكلّ واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا ، لم يجب شيء . ومثال التكميل خلط مائة

(١) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون ، وقد عرف كلّ منهما عين ماله : فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

(٢) مثال الجمع بين المفترق .

(٣) تمثيل للتفريق بين المجتمع .

(٤) كأن يكون لكلّ واحد من الخليطين أربعون شاة ، فيفرق الساعي بينهما ليأخذ منهما شاتين ، بعد أن كان عليها شاة واحدة ، أو يكون لشخص عشرون شاة ، ولآخر مثلاً ، فيجمع بينهما ليأخذ شاة ، بعد أن كان لا يجب على واحد منها .

(٥) هي ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء .

(٦) هي ما كانت ماشية كلّ من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاوزة مختلطة في المراح والمسرّح ... إلخ .

شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط. ومثال التقليل، ثلاثة: لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعا شاة، أي؛ أنه يجب ثلث شاة على الواحد، ولو انفرد، لزمه شاة كاملة.

واشترطوا لذلك :

- ١- أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .
 - ٢- وأن يكون المال المختلط نصابا .
 - ٣- وأن يمضي عليه حول كامل .
 - ٤- وألا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح^(١)، والمسرح^(٢)، والمشرب، والراعي، والمخلب^(٣) .
 - ٥- وأن يتحد الفحل، إذا كانت الماشية من نوع واحد .
- وبمثل ما قالت الشافعية ذهب أحمد، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي، دون غيرها من الأموال .

زكاة الركاز والمعدن

مَعْنَى الرِّكَازِ: الركاز؛ مشتق من ركز، يركز: إذا خفي، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]. أي؛ صوتا خفيا. والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية^(٤). قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز؛ إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طُلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز. وقال أبو حنيفة: هو اسم لما ركزه الخالق، أو المخلوق .

مَعْنَى المَعْدِنِ، وشرط زكاته عند الفقهاء: والمعدن؛ مشتق من عدن في المكان، يعدن، عدونا، إذا أقام به إقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٣١]. لأنها دار إقامة، وخلود. وقد اختلف العلماء في المعدن، الذي يتعلق به وجوب الزكاة؛ فذهب أحمد إلى أنه كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروزج، والبلور، والعقيق، والكحل، والزرنيخ، والقار،^(٥) والنفط،^(٦) والكبريت، والزاج، ونحو ذلك. واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصابا بنفسه أو بقيمته. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع، ويزوب بالنار؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس. أما المائع، كالقار، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار، كالياقوت، فإن الوجوب لا يتعلق به، ولم يشترط فيه نصابا،

(١) المراح: أي مأواها ليلاً.

(٢) المسرح: أي المرتع الذي ترعى فيه .

(٣) المخلب: أي الموضع الذي تحلب فيه .

(٤) دفن: أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة، وليس بكنز إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام .

(٥) القار: أي الرفت .

(٦) النفط: أي البترول .

فأوجب الخمس في قليله، وكثيره. وقصر مالك، والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب، والفضة، واشترطا - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتي درهم، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول، وتجب زكاته حين وجوده، مثل الزرع. ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة، ومصرفه مصرف الزكاة عندهم، وعند أبي حنيفة، مصرفه مصرف الفيء.

مشروعية الزكاة فيهما: الأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن، ما رواه الجماعة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار،^(١) والبئر جبار،^(٢) والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». [البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) وأبو داود (٣٠٨٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٤٤ / ٥) وابن ماجه (٢٦٧٣) وأحمد (٢ / ٢٣٩)]. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فوّق بين ما وجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة. وقال ابن القيم: وفي قوله: «المعدن جبار». قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار. ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: «البئر جبار، والعجماء جبار».

والثاني: أنه لا زكاة فيه. ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخمس». ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز؛ لأنه مالٌ مجموعٌ يؤخذ بغير كلفةٍ ولا تعبٍ، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفةٍ وتعبٍ في استخراجها.

صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة: الركاز الذي يجب فيه الخمس؛ هو كل ما كان مالا، كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفّر، والآنية، وما أشبه ذلك. وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر. ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي. وله قول آخر: إنَّ الخمس لا يجب إلا في الأثمان؛ الذهب، والفضة.

مكانه: لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية:

١- أن يجده في مواتٍ، أو في أرضٍ لا يعلم لها مالكٌ ولو على وجهها، أو في طريقٍ غير مسلولٍ، أو قريةٍ خرابٍ، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة الأخماس له؛ لما رواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريقٍ مأثي،^(٣) أو قريةٍ عامرة، فعرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فلك،^(٤) وما لم يكن في طريقٍ مأثي، ولا قريةٍ عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس». [النسائي (٤٤ / ٥)].

٢- أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له؛ لأن الركاز مودعٌ في الأرض فلا يملك بملكها، وإنما بالظهور

(١) أي: إذا انفلتت بهيمة فأتلقت شيئاً فهو جبار، أي هدر.

(٢) والبئر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر. فهو هدر.

(٣) مأثي: أي مسلول.

(٤) أي: إن لم يعرف صاحبها، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً، وإلا تصدق بها.

عليه ، فينزل منزلة المباحات ؛ من الحشيش ، والخطب ، والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به ، إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له ، فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه ؛ لكونها على محله ، وإن لم يدَّعه ، فهو لواجده . وهذا رأي أبي يوسف ، والأصح عند الحنابلة . وقال الشافعي : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك . وإن انتقلت الدار بالميراث ، حُكِمَ أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم ؛ فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : هو لأول مالك للأرض أو لورثته ، إن عرف ، وإلا وضع في بيت المال .

٣- أن يجده في ملك مسلم أو ذمي ، فهو لصاحب الملك ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، ورواية عن أحمد . ونقل عن أحمد ، أنه لواجده . وهو قول الحسن بن صالح ، وأبي ثور ، واستحسنه أبو يوسف ؛ لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض ، إلا إن ادَّعاه المالك ، فالقول قوله ؛ لأن يده عليه تبعاً للملك ؛ وإن لم يدَّعه ، فهو لواجده . وقال الشافعي : هو للمالك إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك .

الواجب في الركاز : تقدم ، أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فهي لأقدم مالك للأرض ، إن عُرف ، وإن كان ميتاً فلورثته ، إن عُرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومحمد . وقال أحمد ، وأبو يوسف : هي لمن وجده ، هذا ما لم يدَّعه مالك الأرض ، فإن ادَّعى ملكه ، فالقول قوله ، اتفاقاً . ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وأصح الروايتين عن مالك . وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه . وأما الحول ، فإنه لا يشترط ، بلا خلاف .

على مَنْ يجبُ الخمسُ ؟ جمهور العلماء على أن الخمس واجب على من وجده ، من مسلم وذمي ، وكبير وصغير ، وعاقِل ومجنون ، إلا أن وَلِيَّ الصغير والمجنون ، هو الذي يتولى الإخراج عنهما . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي ، في الركاز يجده ، الخمس قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . وقال الشافعي : لا يجب الخمس ، إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

مصرفُ الخمس : مصرف الخمس - عند الشافعي - مصرف الزكاة ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه ، قال : سقطت عَلَيَّ جَرَّةٌ من ديرٍ قديمٍ بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال : اقسّمها خمسة أخماس . فقسّمها ، فأخذ علي منها خُمُسًا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت ، دعاني ، فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها ، فاقسمها بينهم . [البيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٧)] . ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، أن مصرفه مصرف الفبيء ؛ لما رواه الشعبي ، أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخُمس ، مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر رضي الله عنه

يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير ، فهي لك . وفي «المغني» : ولو كانت زكاة ، لخص بها أهلها ، ولم يرده على واجده ؛ ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

زكاة الخارج من البحر

الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ؛ من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسمك ، وغيره ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ، ففيه الزكاة . ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ ، والعنبر . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره^(١) البحر . وقال جابر : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه .

زكاة المال المستفاد

من استفاد مالاً ، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواه - وبلغ نصاباً ، أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصاباً ، فبلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حيثئذ ، فإذا تم حول ، وجبت الزكاة فيه ، وإن كان عنده نصاب ، لم يخلُ المستفاد من ثلاثة أقسام :

١- أن يكون المال المستفاد من نمائه ، كربح التجارة ، ونتاج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حوله ، وزكاته . فمن كان عنده من غروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً ، فربحت العروض ، وتولد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن الجميع ؛ الأصل ، والمستفاد . وهذا لا خلاف فيه .

٢- أن يكون المستفاد من جنس النصاب ، ولم يكن متفرعاً عنه ، أو متولداً منه - بأن استفاده بشراء ، أو هبة ، أو ميراث - فقال أبو حنيفة : يُضَمُّ المستفاد إلى النصاب ، ويكون تابعاً له في الحول والزكاة ، وتزكَّى الفائدة مع الأصل . وقال الشافعي ، وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ، ويُستقبل به حول جديد ؛ سواء كان الأصل نفقداً ، أم حيواناً ، مثل أن يكون عنده مائتا درهم ، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى ، فإنه يزكَّى كلاً منهما ، عند تمام حوله . ورأي مالك مثل رأي أبي حنيفة في الحيوان ، ومثل رأي الشافعي ، وأحمد في النقدين .

٣- أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده . فهذا لا يضم إلى ما عنده في حوله ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً ، استقل به حولاً ، وزكاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .

وجوب الزكاة في الذمة ، لا في عين المال : مذهب الأحناف ، ومالك ، ورواية عن الشافعي ، وأحمد ، أن الزكاة واجبة في عين المال . والقول الثاني للشافعي ، وأحمد ، أنها واجبة في ذمة صاحب المال ، لا في عين المال . وفائدة الخلاف تظهر ، فيمن ملك مائتي درهم مثلاً ، ومضى عليها حولان ، دون أن تزكَّى . فمن قال : إن الزكاة واجبة في العين . قال : إنها تركى لعام واحد فقط ؛ لأنها بعد العام الأول تكون قد

(١) دسره : أي قذفه البحر .

نقصت عن النصاب ، قَدَّرَ الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم . ومن قال : إنها واجبة في الذمة . قال : إنها تزكى زكاتين ، لكل حَوْلٍ زكاة ؛ لأن الزكاة وجبت في الذمة ، فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا ، إلى زمن رسول الله ﷺ في أن من وجبت عليه زكاة بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو فضة ، أو ذهب ، أو إبل ، أو بقير ، أو غنم ، فأعطى زكاته الواجبة عليه ، من غير ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ، فإنه لا يمتنع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب ، أو مما يستقرض ، فصح يقيئاً أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ؛ إذ لو كانت في العين ، لم يحل له ألبة أن يُعطي من غيرها ، ولو جَبَ منه من ذلك ، كما يُمنع مَنْ له شريك في شيء من كل ذلك ، أن يعطي شريكه من غير العين التي هُم فيها شركاء ، إلا بتراضيهما ، وعلى حكم البيع . وأيضاً ، فلو كانت الزكاة في عين المال ، لكانت لا تخلو من أحد وجهين ، لا ثالث لهما ؛ وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه . فلو كانت في كل جزء منه ، لحرم عليه أن يبيع منه رأساً ، أو حبةً فما فوقها ؛ لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ، ولحرم عليه أن يأكل منها شيئاً ؛ لما ذكرناه ، وهذا باطلٌ بلا خلاف ، وللزِّمه أيضاً ألا يخرج الشاة ، إلا بقيمة مصححة مما بقي كما يفعل في الشركات ، ولا بد . وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه ، فهذا باطلٌ ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك ، سواء بسواء ؛ لأنه كان لا يدري لعله يبيع ، أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة ، فصح ما قلنا يقيئاً .

هلاك المال بعد وجوب الزكاة ، وقبل الأداء : إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه ، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال ؛ سواء كان التلف بتفريط منه ، أو بغير تفريط . وهذا مبني ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد . ويرى أبو حنيفة ، أنه إذا تلف المال كله ، بدون تعدُّ من صاحبه ، سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصته ؛ بناء على تعلُّق الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعدُّ منه ، فإن الزكاة لا تسقط . وقال الشافعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن تَلَفَ النصاب ، قبل التَّمَكُّن من الأداء ، سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده ، لم تسقط . ورجح ابن قدامة هذا الرأي ، فقال : والصحيح - إن شاء الله - أنَّ الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يُفَرِّط في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أدائها ، مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ؛ أن يتمكن من إخراجها ، فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفريط ؛ سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعدها عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه ، فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك . وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال ، فأمكن المالك أدائها أداها ، ولا أنظر بها إلى ميسرته ، وتمكُّنه من أدائها ، من غير مَضَرَّة عليه ؛ لأنه لزم إنظاره بدين الآدمي ، فبالزكاة التي هي حق الله - تعالى - أولى .

ضياع الزكاة بعد عزلها : لو عزل الزكاة ؛ ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاعت كلها أو بعضها ، فعليه

إعادتها ؛ لأنها في ذمته ، حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه . قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجريز ، والمعتمر بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جريز : عن المغيرة ، عن أصحابه . وقال المعتمر : عن معمر ، عن حماد . وقال زيد : عن شعبة ، عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي . ثم اتفقوا كلهم ، فيمن أخرج زكاة ماله ، فضاعت : أنها لا تجزئ عنه ، وعليه إخراجها ثانية . قال : وروينا عن عطاء ، أنها تجزئ عنه .

تأخير الزكاة لا يسقطها : من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ؛ سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب ^(١) . وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي . في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

دفع القيمة بدل العين : لا يجوز دفع القيمة بدل العين ، المنصوص عليها في الزكوات ، إلا عند عدمها ، وعدم الجنس ؛ وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة ، إلا على الجهة المأمور بها شرعًا ، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال . وفي حديث معاذ ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم [أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والبيهقي في الكبرى (١١٢/٤) والحاكم (١/٣٨٨)] ، وفيه انقطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاذًا . قال الشوكاني : الحق ، أن الزكاة واجبة من العين ، لا يُعَدَّلُ عنها إلى القيمة ، إلا لعذر . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ؛ سواء قدر على العين ، أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة والعين عنده . وقد روى البخاري - معلقًا بصيغة الجزم - أن معاذًا قال لأهل اليمن : اتنوني بعرض ثياب خميص ^(٢) ، أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة . [البخاري تعليقًا (٣/٣١١) والبيهقي (٤/١١٣)] .

الزكاة في المال المشترك : إذا كان المال مشتركًا بين شريكين أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحدٍ منهم ، حتى يكون لكل واحدٍ منهم نصيب كامل ، في قول أكثر أهل العلم . هذا في غير الخلطة في الحيوان ، التي تقدم الكلام عليها ، والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة : ذهب مالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد إلى أن من ملك نصيبًا ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءًا منه ؛ بقصد الفرار من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول ، إذا كان تصرفه هذا عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام الحول ، ويكون مسيئًا ، وعاصيًا لله ؛ بهروبه منها .

(٢) الخميص : الثوب من الخز له عنان .

(١) هذا مذهب الشافعي .

استدل الأولون بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَتَمُّوا بِصِرْمَتِهَا^(١) مُصِيرِينَ * وَلَا يَسْتَنْوُونَ^(٢) * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ^(٣)﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]. فعاقبهم الله بذلك؛ لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته؛ ولأنه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده، كمن قتل مؤثرته؛ لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان.

مصارف الزكاة: مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله - تعالى - في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٤)﴾ [التوبة: ٦٠]. وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فأتى رجل، فقال: أعطني من الصدقة. فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك». رواه أبو داود [أبو داود (١٦٣٠)]، وفيه عبد الرحمن الإفريقي، متكلم فيه. وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية:

(١، ٢) **الفقراء، والمساكين:** وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه. وتقدم، أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده؛ من أكل وشرب، وملبس ومسكن، ودابة وآلة حرفة، ونحو ذلك، مما لا غنى عنه، فكل من عدم هذا القدر، فهو فقير يستحق الزكاة. ففي حديث معاذ: «تُؤْخَذُ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم». [سبق تخريجه]. فالذي تؤخذ منه، هو الغني المالك للنصاب. والذي ترد إليه هو المقابل له، وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني. وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة، ومن حيث استحقاقهم الزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية، مع العطف يقتضي للتغاير، لا يناقض ما قلناه؛ فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف في المغايرة؛ فقد جاء في الحديث، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يُتَفَطَّنُ لهم الناس، فذكرتهم الآية؛ لأنه ربما لا يُفَطَّنُ إليهم لتجملهم؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف؛ اقرعوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]». [البخاري (٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) والنسائي (٨٤ / ٥ - ٨٥)]، وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمران، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفَطَّنُ له، فيتصدق عليه،

(٢) يقولون: إن شاء الله.

(١) ليصر منها: يقطعون ثمارها وقت الصبح.

(٣) الصريم: الليل المظلم.

(٤) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

ولا يقوم فيسأل الناس». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) وأحمد (٢/٣٩٥)].

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة ؛ كفاية الفقير ، وسدُّ حاجته ، فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرج به من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتهم ، فأغنوا . يعني ، في الصدقة . وقال القاضي عبد الوهاب : لم يُحد مالك لذلك حدًا ، فإنه قال : يُعطى من له المسكن ، والخادم ، والدابة ، التي لا غنى له عنها .

وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير ، حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ، ويستغني به مدى الحياة ؛ فعن قبيصة بن مُخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة^(١) ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أَقِمِ ، حتى تأتينا الصدقة ، فأمّر لك بها» . ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجلٌ تحمل حمالةً فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة^(٢) اجتاحت ماله ، فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادًا^(٣) من عيش - ورجلٌ أصابته فاقة^(٤) ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا^(٥) من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقةً . فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة ، فسُحِتْ ، يأكلها صاحبها سُحْتًا^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٥/٨٩) وأحمد (٦٠/٥)].

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة ؟ القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة ، مثل الغني .

١- فعن عبيد الله بن عديّ بن الخيار ، قال : أخبرني رجلان ، أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدَيْن^(٧) ، فقال : «إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيهما لغني ، ولا لقوي مكتسب^(٨)» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥) وأحمد (٣٦٢/٥)] . قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مالٌ ، فأمره محمولٌ على الغُدم ، وفيه دليلٌ على أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يُضمَّ إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يقتل ، فمن كان هذا سبيله ، لم يُمنَّغ من الصدقة ؛ بدلالة الحديث .

٢- وعن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي

(٢) الجائحة : أي ما أتلف المال كالحريق .

(٤) فاقة : أي الفقر والحاجة .

(٦) السحت : أي الحرام .

(٨) أي : يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني .

(١) حمالة : أي دينًا لإصلاح ذات البين .

(٣) سدادًا : أي ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بمعنى السداد .

(٥) الحجا : أي العقل .

(٧) جلدَيْن : أي قوين .

مِرَّةً سَوِيًّا»^(١). رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه. [أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وأحمد (٢/١٩٢)].

وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد. وقال الأحناف: يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة، إذا لم يملك مائتي^(٢) درهم، فصاعدًا. قال النووي: سئل الغزالي، عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجرِ عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ قال: نعم. وهذا صحيح جارٍ، على أن المعتبر حرفة تليق به.

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته: ومن ملك نصابًا، على أي نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفايته؛ لكثرة عياله، أو لغلاء السعر - فهو غني، من حيث إنه يملك نصابًا، فتجب الزكاة في ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيعطى من الزكاة، كالفقير. قال النووي: ومن كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير، يُعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يُكَلَّفُ بيعه. وفي «المغني»: قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت: قد يكون للرجل الإبل، والغنم، تجب فيها الزكاة، وهو فقير، وتكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى الصدقة؟ قال: نعم. وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة.

(٣) العاملون على الزكاة: وهم الذين يوليهم الإمام، أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجبّاء، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها. ويجب أن يكونوا من المسلمين، وألا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، من آل رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب؛ فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلم أحدهما، فقال: يا رسول الله، جئناك؛ ليتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، وننؤدّي إليك ما يؤدي الناس. فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس». رواه أحمد، ومسلم. وفي لفظ: «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». [مسلم (١٠٧٢) وأحمد (١٦٦/٤)]. ويجوز أن يكونوا من الأغنياء؛ فعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّق عليه منها، فأهدى منها لغني». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. [أبو داود (١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وأحمد (٣١/٣) والحاكم (٤٠٧/١)]. وإن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجرٌ نظير أعمالهم. فعن عبد الله السعدي، أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فتعطى عليه عمالة^(٣)، فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراسًا وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقةً على المسلمين. فقال عمر: إني أردت الذي

(١) المرة: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي تكون معها احتمال الكد والتعب، وسوي: سليم الأعضاء.

(٢) أي: أقصاه.

(٣) رزق العامل على عمله.

أردت ، وكان النبي ﷺ يعطيني المال ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . وإنه أعطاني مرةً مالا ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني . فقال : «ما آتاك الله - عز وجل - من هذا المال ، من غير مسألة ولا إشراف ، فخذهُ فتموِّله أو تصدِّق به ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسك» . رواه البخاري ، والنسائي [البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (١٠٥/٥) وأحمد (١٧/١)] . وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية . فعن المستورد بن شداد ، أن النبي ﷺ قال : «من وَلِيَ للناس عملاً ، وليس له منزلٌ ، فليَتَّخِذْ منزلاً ، أو ليست له زوجةٌ ، فليتزوّج ، أو ليس له خادمٌ ، فليَتَّخِذْ خادماً ، أو ليست له دابةٌ ، فليَتَّخِذْ دابةً ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك ، فهو غَالٌ» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٢٩٤٥) وأحمد (٢٢٩/٤)] وسنده صالح . قال الخطابي : هذا يتناول على وجهين ؛ أحدهما ، أنه إنما أباح اكتساب الخادم ، والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفع بشيءٍ سواها . والوجه الثاني ، أن للعامل السكنى ، والخدمة ، فإن لم يكن له مسكنٌ ، ولا خادمٌ ، استؤجر له مَنْ يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكتري^(١) له مسكنٌ يسكنه ، مدة مُقامه في عمله .

(٤) والمؤلفَةُ قلوبُهُم^(٢) : وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم ، وجمعها على الإسلام ، أو تشيبتها عليه ؛ لضعف إسلامهم ، أو كفَّ شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم . وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار . أما المسلمون ، فهم أربعة :

١- قومٌ من سادات المسلمين ، وزعمائهم ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا رُجِيَّ إسلام نظرائهم ، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم ، والزُّبَيْرَان بن بدر ، مع حسن إسلامهما ؛ لمكائنتهما في قومهما .
٢- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، يُرجى بإعطائهم تشيبتهم ، وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالَّذِينَ أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن . وهم بعض الطُّلُقَاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

٣- قومٌ من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يُعطون ؛ لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين ، إذا هاجمهم العدو . قال صاحب «المنار» : وأقول : إن هذا العمل هو المراقبة ، وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ، كالغزو المقصود منها ، وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قومٌ من المسلمين يتألفهم الكفار ؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم . فإننا نجد دول الاستعمار ، الطامعة في استعباد جميع المسلمين ، وفي ردهم عن دينهم ، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه ؛ لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه ؛ لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشاقة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟

(١) يكتري : أي يستأجر .

(٢) هذا الكلام منقول من تفسير المنار .

٤- قوم من المسلمين يحتاج إليهم ؛ لجباية الزكاة ، وأخذها ممن لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ، إلا أن يقاتلوا ، فيختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين .
وأما الكفار ، فهم قسمان :

١- من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر ؛ لينظر في أمره ، ويختار لنفسه ، وكان غائباً فحضر ، وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه ، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه ، لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد ، فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وقال : والله ، لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني ، حتى إنه لأحب الناس إليّ .

٢- من يخشى شره ، فيرجى بإعطائه كف شره . قال ابن عباس : إن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم ، مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ، ذموا وعابوا . وكان من هؤلاء أبو سفيان ابن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء مائة من الإبل . وذهبت الأحناف إلى أن سهم المؤلف قلوبهم قد سقط ، بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ؛ تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثبتتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف : ﴿وَقُلْ أَلْحَقْ مِنْ رَبِّكَ مَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] . فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : الخليفة أنت أم عمر؟ بذلت لنا الخط ، فمزقه عمر ، فقال : هو إن شاء . قالوا : إن أبا بكر وافق عمر . ولم ينكر أحد من الصحابة ، كما أنه لم ينقل عن عثمان ، وعلي ، أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف ، ويجب عن هذا ، بأن هذا اجتهاذ من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان ، وعلي لم يعطيا أحداً من هذا الصنف لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلف قلوبهم ، فقد يكون ذلك ؛ لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي بثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمد في الاستدلال هو الكتاب والسنة ، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال . وقد روى أحمد ، ومسلم ، عن أنس ، أن النبي ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشيء كثير بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ، أسلموا ؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . [مسلم (٢٣١٢) وأحمد (١٠٨/٣ ، ١٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥)] . قال الشوكاني : وقد ذهب إلى جواز التأليف : العترة ، والجبائي ، والبلخي ، وابن مبشر^(١) . وقال الشافعي : لا تتألف كافراً ، فأما الفاسق ، فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي

(١) وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع، وعباس بن مرداس. والظاهر، جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه، إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته، إلا بالقسر^(١) والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لِفُشُوْ الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. وفي «المنار»: وهذا هو الحق في جملته، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله، من حيث الاستحقاق، ومقدار الذي يُعطى من الصدقات، ومن الغنائم إن وُجِدَتْ، وغيرها من أموال المصالح، والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظرًا، فإن هذا لا يطرد، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين، وخير المصلحتين.

(٥) وَفِي الرِّقَابِ: ويشمل المكاتبين والأرقاء، فيعان المكاتبون بمال الصدقة؛ لفك رقابهم من الرق، ويشترى به العبيد، ويعتقون؛ فعن البراء، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: دلّني على عمل يُقرّبني من الجنة، ويبعدني من النار؟ فقال: «أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ». فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدًا؟ قال: «لا، عِتْقُ الرَّقَبَةِ أَنْ تَفْرُدَ بَعْتِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعَيِّنَ بِمَنْهَا». رواه أحمد، والدارقطني، ورجاله ثقات. [أحمد (٩٩٢/٤)، والدارقطني (١٣٤/٢)]. وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ؛ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ^(٢)». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (١٦١/٦) وابن ماجه (٢٥١٨) وأحمد (٤٢٧/٢)]. قال الشوكاني: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فروي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والليث، والثوري، والعترة، والحنفية، والشافعية، وأكثر أهل العلم، أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة. وروي عن ابن عباس، والحسن البصري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإليه مال البخاري، وابن المنذر، أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب؛ لتعتق. واحتجوا، بأنها لو اختصت بالمكاتب، لدخل في حكم الغارمين؛ لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة؛ لتعتق، أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يُعان ولا يُعتق؛ لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة. وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين. وإليه أشار المصنف^(٣)، وهو الظاهر؛ لأن الآية تحتل الأمرين. وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فَكَ الرِّقَابِ غيرُ عِتْقِهَا، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة، من الأعمال المقرّبة إلى الجنة، والمبعدة من النار.

(٦) وَالْغَارِمُونَ: وهم الذين تحملوا الديون، وتعدّر عليهم أدائها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن دينًا، فلزمه، فأجحف بماله، أو استدان حاجته إلى الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعًا يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم.

(٢) الذي يريد العفاف بالزواج.

(١) القسر: القهر.

(٣) مؤلف كتاب منتقى الأخبار.

١- روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ المسألة إلا لثلاث؛ لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ^(١)، أو لذي غُرمٍ^(٢) مُفْطَعٍ^(٣)، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ^(٤)». [أبو داود (١٦٤١) والترمذي (٦٥٣) وابن ماجه (٢١٩٨) وأحمد (١٢٦، ١٢٧، ١١٤ / ٣)].

٢- وروى مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها^(٥)، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليه». فتَصَدَّقَ الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٦). [مسلم (١٥٥٦) وأبو داود (٣٤٦٩) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٢٦٥ / ٧) وابن ماجه (٢٣٥٦) وأحمد (٣٦ / ٣)].

٣- وتقدم حديث قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حِمَالَةً، فأتيت رسول الله ﷺ، أسأله فيها، فقال: «أقم، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». الحديث [سبق تخريجه]. قال العلماء: والحِمَالَةُ، ما يتحمّله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة؛ ليدفعه في إصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامةً في دية، أو غيرها، قام أحدهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق. وكانوا إذا علموا، أن أحدهم تحمّل حِمَالَةً، بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل في ذلك، لم يُعَدَّ نقصاً في قدره، بل فخراً. ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها، بل له الأخذ وإن كان في ماله الوفاء.

(٧) وفي سبيل الله: سبيل الله؛ الطريق الموصل إلى مرضاته؛ من العلم والعمل، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مُرْتَبٌ من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يُعْطَوْنَ؛ سواء كانوا من الأغنياء، أم الفقراء. وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ الغازي في سبيل الله... إلخ». [سبق تخريجه]. والحج ليس من سبيل الله، التي تصرف فيها الزكاة؛ لأنه مفروض على المستطيع، دون غيره. وفي «تفسير المنار»: يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء، والغذاء، وأسباب الصحة للحُجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر. وفيه: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين والدولة.

وأولها وأولاهها بالتقديم الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة. ولكن الذي يُجَهَّز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيول، وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائماً، بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال

(١) مدقع: أي شديد، أي ملصق صاحبه بالدقاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٢) غرم: أي ما يلزم أدائه تكلفاً، ولا في مقابلة عوض.

(٣) مفطع: أي شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(٤) هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القتال، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القتال الذي يتوجب لقتله وإراقة دمه.

(٥) أي من أجل ثمار اشتراها.

(٦) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حيسه مادام معسراً فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقى.

تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير، والعامل عليها، والغارم، والمؤلف، وابن السبيل؛ فإنهم لا يُؤدُّون ما أخذوا، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها. ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطائرات الحربية، والحصون، والخنادق. ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، مِنْ قِبَل جمعيات منظمة تمُدُّهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم، ويدخل فيه النفقة على المدارس؛ للعلوم الشرعية وغيرها، مما تقوم به المصلحة العامة. وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس، ما داموا يُؤدُّون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر، ولا يُعطى عالمٌ غنيٌّ؛ لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به، انتهى.

(٨) وابن السبيل: اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله؛ نظرًا لفقره العارض. واشتروطوا، أن يكون سفره في طاعة، أو في غير معصية، واختلفوا في السفر المباح؛ والمختار عند الشافعية، أنه يأخذ من الصدقة، حتى لو كان السفر للتفرُّج، والتنزه.

وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

(١) من ينشئ سفرًا من بلدٍ مقيم به، ولو كان وطنه.

(٢) غريبٌ مسافرٌ، يجتاز بالبلد.

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة، ولو وجد من يقرضه كفايته، وله ببلده ما يقضي به دينه. وعند مالك، وأحمد: ابن السبيل المستحقُّ للزكاة، يختص بالمجتاز دون المنشئ، ولا يعطى من الزكاة مَنْ إذا وَجَدَ مُقْرِضًا يُقرضه، وكان له من المال ببلده، ما يفي بقرضه. فإن لم يجد مقرضًا، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه، أُعطي من الزكاة.

توزيع الزكاة على المستحقين كلهم، أو بعضهم: الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة المذكورون في الآية هم؛ الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، والمجاهدون. وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم؛ فقال الشافعي، وأصحابه: إن كان مُفَرَّقَ الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين، إن وجدوا، وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده، فإن تركه، ضمن نصيبه. وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيرًا يحتمل الأجزاء، قسَّمه على الأصناف، وإن كان قليلًا، جاز أن يوضع في صنفٍ واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنفٍ واحد. وقال مالك: يجتهد بتحري موضع الحاجة منهم، ويُقدَّم الأولى فالأولى، من أهل الخلَّة^(١) والفاقة، فإن رأى الخلَّة في الفقراء في عام أكثر، قدَّمهم، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر، حوَّلها إليهم. وقال الأحناف، وسفيان الثوري: هو مخيرٌ، يضعها في أي الأصناف شاء. وهذا مروى عن حذيفة، وابن عباس، وقول

(١) الخلَّة: بفتح الحاء، الحاجة.

الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح. وقال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف.

سبب اختلافهم، ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود بها سدّ الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء، إنما ورد؛ لتمييز الجنس - أعني، أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجة للشافعي، ما رواه أبو داود، عن الصّدائي، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، أن يُعْطِيَ من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرَضَ أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك». [سبق تخريجه].

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي: قال في «الروضة الندية»: وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام، والحاصل، أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية، غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسّم كلّ ما حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى، أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف. فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء، تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعاً، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج، والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون؛ سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً، لو قُسط على جميع الأصناف، لما انتفع كلّ صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً، فضلاً عن أن يكون عدداً. إذا تقرر لك هذا، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ، من الدفع إلى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات، للاستدلال بها. ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كلّ صدقة على جميع الأصناف، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره ﷺ لمعاذ، أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويردها في فقرائهم [سبق تخريجه]. لأن تلك - أيضاً - صدقة جماعة من المسلمين، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصّدائي. وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدتها ﷺ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كلّ جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين. وأيضاً، لو سلم ذلك، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كلّ فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر. نعم، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكلّ صنف

(١) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق، ويؤدي كفارته منها.

حق في مطالبته ما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ، ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يُعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله . مثلاً ، إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحققت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إثارة صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين^(١) .

من يحرم عليهم الصدقة : ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، وبقي أن نذكر أصنافاً لا تحلُّ لهم الزكاة ولا يستحقونها ، وهم :

١- الكفرة ، والملاحدة ، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء ؛ ففي الحديث : «تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم» . [سبق تخريجه] . والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراءهم ، دون غيرهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن الذمِّي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ويستثنى من ذلك المؤلفات قلوبهم ، كما تقدم بيانه . ويجوز أن يعطوا^(٢) من صدقة التطوع ؛ ففي القرآن : ﴿يُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ شَيْئًا وَيَتِيمًا وَابْنًا﴾ [الإنسان : ٨] . وفي الحديث : «صلي أملك» . وكانت مشركة . [البخاري (٢٦٢٠ و ٥٩٧٩) ومسلم (١٠٣) (٥٠)] .

٢- بنو هاشم ، والمراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس» . رواه مسلم . [سبق تخريجه] . وعن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن تمرّة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : «كخ ، كخ - لي طرحها - أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» . متفق عليه [البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) وأحمد (٤٠٩ / ٢)] . واختلف العلماء في بني المطلب ؛ فذهب الشافعي إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بني هاشم ؛ لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فأثيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقربتنا واحدة؟ فقال النبي ﷺ : «إنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد» . وشبَّك بين أصابعه . [البخاري (٣٥٠٢) وأحمد (٤ / ٨٥)] . قال ابن حزم : فصّح ، أنه لا يجوز أن يُفرَّق بين حكمهم في شيء أصلاً ؛ لأنهم شيء واحد ، بنص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصّح ، أنهم آل محمد ؛ وإذ هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام . وعن أبي حنيفة ، أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة . والرأيان روايتان عن أحمد . وكما حرّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرّمها كذلك على مواليتهم^(٣) . فعن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، أن

(٢) أن يعطوا ... إلخ : أي : يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين .

(١) هذا هو أرجح الآراء وأحقها .

(٣) مواليتهم : أي الأرقاء الذين أعتقوهم .

النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ، فأسأله. وانطلق إلى النبي ﷺ، فأسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح. [أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (١٠٧/٥) وأحمد (٨١٦)]. واختلف العلماء في صدقة التطوع، هل تحل لهم، أم تحرم عليهم؟ قال الشوكاني - ملخصاً الأقوال في ذلك - : واعلم، أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة». عدمُ حلِّ صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعةٌ، منهم الخطابي، الإجماع على تحريمها عليه ﷺ، وتعقب، بأنه قد حكى غير واحدٍ عن الشافعي، في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد. وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وأما آل النبي ﷺ، فقد قال أكثر الحنفية، وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع، دون الفرض. قالوا: لأن المحرم عليهم، إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة، لا صدقة التطوع. وقال في «البحر»: إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة، والهدية، والوقف. وقال أبو يوسف، وأبو العباس: إنها تحرم عليهم، كصدقة الفرض؛ لأن الدليل لم يفصل^(١).

(٣، ٤) الآباء، والأبناء: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء، والأجداد، والأمهات، والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن؛ لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه، وإن غلوا، وأبنائه، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم، فقد جلب لنفسه نفقاً، بمنع وجوب النفقة عليه. واستثنى مالك الجدَّ، والجدَّة، وبنو البنين، فأجاز دفعها إليهم؛ لسقوط نفقتهم^(٢). هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء، وغزوا متطوعين في سبيل الله، فله أن يُعطيهم من سهم «سبيل الله»، كما له أن يُعطيهم من سهم «الغارمين»؛ لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم، ويعطيهم كذلك من سهم «العاملين»، إذا كانوا بهذه الصِّفة.

(٥) الزَّوْجَةُ: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وسبب ذلك، أن نفقتها واجبةٌ عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينةً، فتُعطى من سهم «الغارمين»؛ لتؤدي دينها.

(٦) صرفُ الزكاة في وجوه القرب: لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب، التي يتقرب بها إلى الله تعالى، غير ما ذكره في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فلا تدفع لبناء المساجد، والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى، وأشباه ذلك. قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل، يُكفن الموتى من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دين الميت^(٣).

(١) هذا هو الراجح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكلاهما في حاجة إليها.

(٣) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه دون دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

وقال : يُقضى من الزكاة دينُ الحيِّ ، ولا يُقضى منها دينُ الميت ، لأن الميت لا يكون غارماً . قيل : فإنما يعطي أهله . قال : إن كانت على أهله ، فنعَمْ .

مَنْ الذي يَقُومُ بتوزيعِ الزَّكَاةِ : كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ؛ ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ، لا فرق بين الأموال الظاهرة ، والباطنة^(١) . فلما جاء عثمان ، سار على النهج زمناً ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها ، فَوَضَّ أَدَاءَ زَكَاتِهَا إلى أصحاب الأموال . وقد اتفق الفقهاء على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة ؛ لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ ، يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دينٌ ، فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة . رواه البيهقي بإسناد صحيح . [البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٨)] . وقال النووي : لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين . وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهل هذا هو الأفضل ، أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ؛ ليقوم بتوزيعها؟ المختار عند الشافعية ، أن الدفع إلى الإمام إذا كان عادلاً ، أفضل . وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاهها للسلطان ، فجائرٌ ، أما إذا كانت الأموال ظاهرة ، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب والأخذ ، عند مالك ، والأحناف . ورأى الشافعية ، والحنابلة في الأموال الظاهرة ، كرايهم في الأموال الباطنة .

براءةُ رَبِّ المالِ بالدفعِ إلى الإمام مع العدلِ والجورِ : إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام ، يجوز دفع الزكاة إليه ، عادلاً كان أم جائراً ، وتبرأ ذمة ربِّ المال بالدفع إليه ، إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها ، إلا إذا طلبها الإمام ، أو عامله عليها^(٢) .

١- فعن أنس ، قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ ، فقال : حسبي يا رسول الله ، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك ، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئتُ منها ، فلك أجرها ، وإثمها على مَنْ بَدَّلَهَا» . رواه أحمد [أحمد (٣/ ١٣٦)] .

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إنها ستكون بعدي أثر^(٣)» ، وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا . قال : «تؤدُّون الحقَّ الذي عليكم ، وتَسْأَلُونَ الله الذي لكم» . رواه البخاري ، ومسلم [البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣)] .

٣- وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وَرَجُلٌ يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقَّنَا ، ويسألوننا حقَّهم؟ فقال : «اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِّلُوا ، وعليكم ما حُمِّلْتُمْ» . رواه

(١) الأموال الظاهرة : هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن ، والباطنة : هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز .
(٢) هذا ، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الإمام أم ربِّ المال - أن يقول للفقير : إنها زكاة بل يكفي مجرد الإعطاء .
(٣) الأثر : استئثار الإنسان بالشئ دون إخوانه .

مسلم [مسلم (١٨٤٦) والترمذي (٢١٩٩)]. قال الشوكاني: والأحاديث المذكورة في الباب، استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها.

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام، وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة، فقال الشيخ رشيد رضا: ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية، تُقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفاًئياً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها في مصارفها التي حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه. ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات؛ لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام، حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم، وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة، والأوقاف، وغيرها. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمي. وأما بقايا الحكومات الإسلامية، التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها، وكذا الباطنة، كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء، انتهى.

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين: الزكاة تعطى للمسلم، إذا كان من أهل السهام، وذوي الاستحقاق؛ سواء أكان صالحاً، أم فاسقاً^(١)، إلا إذا عُلِمَ أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله، فإنه يمنع منها؛ سداً للذريعة، فإذا لم يعلم عنه شيء، أو علم أنه سيتنفع بها، فإنه يُعطى منها. وينبغي أن يخصّ الزكي بركاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات والخير؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان، كمثال الفرس في آخيته^(٢)» يجول، ثم يرجع إلى آخيته، وإن المؤمن يسهو، ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأؤلّوا معروفكم المؤمنين». رواه أحمد بسند جيد، وحسنه السيوطي. [أحمد (٣/ ٥٥)]. وقال ابن تيمية: فمن لا يصلّي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً، حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة. وهذا حق، فإن ترك الصلاة إثم كبير، لا يصح أن يُعانَ مقترفه، حتى يُحدث لله توبة. ويلحق بتارك الصلاة، العابثون، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غيٍّ، والذين فسدت ضمائرهم، وانطمست فطرهم، وتعطلت حاسة الخير فيهم، فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة، إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة، ويُعينهم على صلاح أنفسهم، بإيقاظ باعث الخير، ولا استثارة عاطفة التّدين.

نهى المزكي أن يشتري صدقته: نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته، حتى لا يرجع فيما تركه لله، عزّ وجلّ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين؛ فعن عبد الله بن

(١) الفاسق: هو المرتكب للكبيرة، أو المصير على الصغيرة.

(٢) الأخية: عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب، يعني العبد يبعد بترك أعمال الإيمان ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على ما تركه متداركاً ما فات، كالفرس يبعد عن أخيته ثم يعود إليها.

عمر - رضي الله عنهما - أن عمر رضي الله عنه حمل^(١) على فرس في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه^(٢) ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : «لا تبتعه ، ولا تعُد في صدقتك» . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي . [البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٥٩٣) والنسائي (١٠٩/٥)] . قال النووي : هذا نهى تنزيه ، لا تحريم ، فيكره لمن تصدَّق بشيء ، أو أخرجه في زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات ، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يتملكه باختياره ، فأما إذا ورثه منه ، فلا كراهة فيه . وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته ؛ لحديث عمر هذا . وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن ، وعكرمة ، وربيعة ، والأوزاعي . ورجَّح هذا الرأي ابنُ حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحلُّ الصدقة لِغنيٍّ إلا الخمسة ؛ لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ كان له جارٌّ مسكينٌ ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني» . [سبق تخريجه] .

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب : إذا كان للزوجة مالٌ تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ؛ لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه . وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : «صدق ابنُ مسعودٍ ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» . رواه البخاري . [البخاري (١٤٦٢)] . وهذا مذهب الشافعي ، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة ، وغيره ، إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها ، وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع ، لا الفرض !! وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها ، فلا يجوز ، وإن كان يصرفه في غير نفقتها ، جاز . وأما سائر الأقارب ؛ كالإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والعمات ، والخالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم ؛ لقول الرسول ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة»^(٣) ، وعلى ذي القرابة اثنتان ؛ صلةً ، وصدقةً^(٤) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسنه . [الترمذي (٦٥٨) وابن ماجه (١٨٤٤) وأحمد (١٧/٤) والنسائي (٢٥٨٢)] .

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العبادة : قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية . وأما من لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحلُّ له الزكاة ، إذا قدر على الكسب ، وإن

(١) أي : حمل عليه رجلاً في سبيل الله ، ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه ، ولذلك صح له بيعه .

(٢) يبتاعه : أي يشتريه .

(٣) أي : فيها أجر الصدقة .

(٤) أي فيها أجران : أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

كان مقيمًا بالمدرسة . هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور . قال : وأما من أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو من استغرق الوقت بها ، فلا تحلُّ له الزكاة ، بالاتفاق ؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم .

إسقاط الدين عن الزكاة : قال النووي في «المجموع» : لو كان على رجل معسر دينٌ ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي . فوجهان ؛ أحدهما ، لا يجزئه . وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ؛ لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإقباضها . والثاني ، يجزئه . وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه ، جاز ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه ؛ سواء قبضها ، أم لا . أما إذا دفع الزكاة ، بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة ، بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك ، بالاتفاق ، ولو تَوَيَّا ذلك ولم يشترطه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين ، برئ .

نقل الزكاة : أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها ، من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها . أما إذا لم يستغن قومُ المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرحة ، بأن زكاة كلِّ بلد تُصرف في فقراء أهله ، ولا تُنقل إلى بلد آخر ؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كلِّ بلد ، فإذا أبيع نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ؛ ففي حديث معاذ المتقدم : «أخبرهم ، أن عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ إلى فقرائهم» . [سبق تخريجه] . وعن أبي جحيفة ، قال : قدم علينا مُصدِّق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنتُ غلامًا يتيمًا ، فأعطاني قلوصًا . رواه الترمذي وحسنه . [الترمذي (٦٤٩)] . وعن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع ، قيل له : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه ، حيث كنا نضعه . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٦٢٥) وابن ماجه (١٨١١)] . وعن طاووس ، قال : كان في كتاب معاذ : « من خرج من مخلاف^(١) إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . رواه الأثرم في «سننه» . وقد استدلل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه يشرع صرف زكاة كلِّ بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها ، إذا استغنى أهل بلدة عنها ، كما تقدم . فقال الأحناف : يكره نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ؛ لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمسُّ حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصُّور جميعها لا يُكره النَّقل . وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه ؛ فعن عمرو بن شعيب ، أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لم يَزَلْ بالجند - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ، ثم قدم على عمر ، فردَّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك

(١) مخلاف : أي بلد .

جائياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثك؛ لتأخذ من أغنياء الناس، فتزود على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني، بعث إليه بشرط الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث، بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. رواه أبو عبيد. [أبو عبيد في كتاب الأموال (١٩١٠)]. وقال مالك: لا يجوز نقل الزكاة، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم، على سبيل النظر والاجتهاد. وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، ويجب صرّفها في موضع الوجوب أو قربه، إلى ما دون مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الزكاة، يُبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها. واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم. قال ابن قدامة: فإن خالف ونقلها، أجزأته، في قول أكثر أهل العلم. فإن كان الرجل في بلد، وماله في بلد آخر، فالمعتبر ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين. فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في بلاد أخرى، أدى زكاة كل مال حيث هو. هذا في زكاة المال، أما زكاة الفطر، فإنها تُفرّق في البلد الذي وجبت عليه فيه؛ سواء كان ماله فيه، أم لم يكن؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه، وهو سبب الوجوب، لا المال.

الخطأ في مصرف الزكاة: تقدم الكلام على من تحلّ لهم الصدقة، ومن تحرم عليهم، ثم إنه لو أخطأ المزكي، وأعطى من تحرم عليه، وترك من تحلّ له، دون علمه، ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته، حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أقطار الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال أبو حنيفة، ومحمد، والحسن، وأبو عبيدة: يُجزئه ما دفعه، ولا يطالب بدفع زكاة أخرى؛ فعن مَعْن بن يزيد، قال: كان أبي أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله، ما إياك أردت. فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا مَعْن». رواه أحمد، والبخاري. [البخاري (١٤٢٢) وأحمد (٤٧٠/٣)]. والحديث، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ: «ما» في قوله: «لك ما نويت». يفيد العموم. ولهم أيضاً، في الاحتجاج حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «قال رجل^(١): لأتصدق الليلة بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق^(٢)، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد^(٣)، لأتصدق بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدق بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على غني. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني. فأتي^(٤) له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعِف عن سرقة، وأما الزانية، فلعلها أن تستعِف به عن زناها، وأما الغني، فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله، عز

(١) من بني إسرائيل.

(٣) حمد الله على تلك الحال؛ لأنه لا يحمد على مكروه سواه.

(٢) وهو لا يعلم.

(٤) فأتي: أي رأى في منامه.

وجل». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) والنسائي (٥/ ٥٥-٥٦)].
ولأن النبي ﷺ قال للرجل، الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقل». وأعطى الرجلين الجملدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب». [سبق تخريجه]. قال في «المغني»: ولو اعتبر حقيقة الغني، لما اكتفى بقولهم. وذهب مالك، والشافعي، وأبو يوسف، والثوري، وابن المنذر، إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه، فلم يخرج من عهده، كديون الآدميين. ومذهب أحمد، إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا، فبان غنيًا، ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه. فأما إن بان الآخذ عبدًا، أو كافرًا، أو هاشميًا، أو ذا قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، لم يجزئه الدفع إليه، رواية واحدة؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني، دون غيره: ﴿يَحْسَبُهُمْ

أَنكَاهِلَ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

إظهار الصدقة: يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته؛ سواء أكانت الصدقة صدقة فرض، أم نافلة، دون أن يرأى بصدقته، وإخفاؤها أفضل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْقَدَدَتْ فَرِيعًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهُمَا أَلْفَافَةً فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وعند أحمد، والشيخين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظْلِمهم الله في ظلِّ يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله - عز وجل - اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها، حتى لا تَعْلَمَ شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، عز وجل». [البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) وأحمد (٤٣٩/٢)].

زكاة الفطر: أي؛ الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان. وهي واجبة على كل فرد من المسلمين؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. روى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد؛ والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. [البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١) والترمذي (٦٧٦) والنسائي (٥/ ٤٧) وابن ماجه (١٨٢٦) وأحمد (٦٣/٢)].

حكمتها: شرعت زكاة الفطر في شعبان، من السنة الثانية من الهجرة؛ لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه؛ من اللغو، والرفث، ولتكون عونًا للفقراء والمعوذين. روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة^(١) للصائم؛ من اللغو^(٢)، والرفث^(٣)، وطعمة^(٤) للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات». [أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢/ ١٤٠)]

(٢) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

(٤) طعمة: طعام.

(١) طهره: تطهيره.

(٣) الرفث: فاحش الكلام.

على مَنْ تَجِبُ : تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله ، يومًا وليلة^(١) ، وتجب عليه عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ؛ كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإفناق عليهم .

قَدَرُهَا : الواجب في صدقة الفطر صاع^(٢) ، من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط^(٣) ، أو الأرز ، أو الذرة ، أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يجزئ نصف صاع . قال أبو سعيد الخدري : كُتِّا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ ، نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرٍّ ومملوكٍ ، صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، فلم نزل نخرجه ، حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به ، أن قال : إني أرى أن مدَّين^(٤) من سمراء^(٥) الشام تغدِل صاعًا من تمرٍ . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا ، فلا أزال أُخرِجه أبدًا ما عشت . رواه الجماعة . [البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) (١٨) وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٥١/٥) وابن ماجه (١٨٢٩) وأحمد (٣/٩٨)]. قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يزوَن من كلِّ شيء صاعًا ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : من كلِّ شيء صاعٌ إلا البر ؛ فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجبُ ؟ اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت الذي تجب فيه . فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها غروب الشمس ، ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من رمضان . وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ، والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد . وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه ، أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول ، لا تجب ؛ لأنه وُلد بعد وقت الوجوب . وعلى الثاني ، تجب ؛ لأنه وُلد قبل وقت الوجوب .

تعجيلُها عن وقت الوجوب : جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر ، قبل العيد بيومٍ أو يومين . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة . [البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤) (١٤) وأبو داود (١٦١٣) والترمذي (٦٧٥) وأحمد (٥/٢)]. قال نافع : وكان ابن عمر يؤدِّيها ، قبل ذلك باليوم أو اليومين . واختلفوا فيما زاد على ذلك ؛ فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان . وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر . وقال مالك ، ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يومًا ، أو يومين . واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط

(١) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . قال الشوكاني : وهذا هو الحق . وعند الأحناف لا بد من ملك النصاب .

(٢) الصاع : أربعة أمداد . والمُد : حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحا وثلاث قُدح أو قدحين .

(٣) الأقط : لبن مجفف لم تنزع زبدته . (٤) المدان : نصف صاع . (٥) سمراء : أي : قمح .

بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً في ذمة مَنْ لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر . واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ،^(١) إلا ما نقل عن ابن سيرين ، والنخعي ، أنهما قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس . وقال ابن رسلان : إنه حرام ، بالاتفاق ؛ لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها . وقد تقدم في الحديث : «من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات»^(٢) .

مصرفُها : مصرفُ زكاة الفطر مصرف الزكاة ، أي ؛ أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة ، في آية : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة : ٦٠] . والفقراء هم أولى الأصناف بها ؛ لما تقدم في الحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهرةً للصائم من اللغو ، والرث ، وطعمة للمساكين . [سبق تخريجه] . ولما رواه البيهقي ، والدارقطني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : «أغنهم في هذا اليوم» . [الدارقطني (٢/ ١٥٣) والبيهقي (٤/ ١٧٥)] . وفي رواية للبيهقي : «أغنهم عن طواف هذا اليوم» . [البيهقي (٤/ ١٧٥)] . وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدى فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

إعطاؤها للذمي : أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شبرمة إعطاء الذمي من زكاة الفطر ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُواكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَدَ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة : ٨] .

هل في المال حق سوى الزكاة؟ ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصب الحياة ، وقوام نظام الأفراد والجماعات ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء : ٥] . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فرد مضيق ، لا قوام له . وأمثل وسيلة وأفضلها ؛ لتوزيع المال وللحصول على الكفاية وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنّب شظف العيش ، وألم الحرمان . والزكاة ليست مئة يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ؛ ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقه ، ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى ، وهي أن المال ليس وفقاً على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع ، أي ؛ للأغنياء ، والفقراء على السواء . يوضح هذا قول الله تعالى ، في حكمة تقسيم الفيء : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٧] . أي ؛ هذا التقسيم ؛ لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء . والزكاة هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء ، وسدت خلة المغوزين ، وكفّت البائسين ، وأطعمتهم من جوع ، وأمنتهم من خوف . فإذا لم تكف الزكاة ، ولم تف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق لا يتقيّد ، ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال

(١) وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر .

(٢) أي : التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

الأغنياء القدر، الذي يقوم بكفاية الفقراء. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. استدل به من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل: المراد، الزكاة المفروضة. والأول أصح؛ لما أخرجه الدارقطني، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «(إن في المال حقاً، سوى الزكاة)». ثم تلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ بَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. إلى آخرها. [الدارقطني (٢/ ١٢٥)]. وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة، ميمون الأعور، يضعف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث، عن الشعبي من قوله، وهو أصح. [الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)] وابن ماجه (١٧٨٩). قلت: والحديث، وإن كان فيه مقال، فقد دلَّ على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً، والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرفُ المال إليها؛ قال مالك، رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماعٌ أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه، وبالله التوفيق.

وفي «تفسير المنار»، في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قال: أي؛ وأعطى المال؛ لأجل حبه تعالى، أو على حبه إياه، أي؛ المال. قال الأستاذ الإمام: ^(١) وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركنٌ من أركان البر، وواجبٌ كالزكاة، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، في غير وقت أداء الزكاة، بأن يرى الواحد مضطراً بعد أداء الزكاة، أو قبل تمام الحول، وهو لا يشترط فيه نصاب مُعَيَّنٌ، بل هو على حسب الاستطاعة. فإذا كان لا يملك إلا رغيفاً، ورأى مضطراً إليه، في حال استغنائه عنه، بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقته، وجب عليه بذله. وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك، بل أمر الله - تعالى - المؤمن أن يعطي من غير الزكاة: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وهم أحق الناس بالبر والصلة، فإن الإنسان إذا احتاج - وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم. ومن المغرور في الفطرة، أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعُدْمهم، أشد مما يألم لفاقة غيرهم؛ فإنه يهون بهوانهم، ويعتز بعزتهم، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم، وذوو قرياه بائسون، فهو بريء من الفطرة والدين، وبعيدٌ من الخير والبر، ومن كان أقرب رحمًا، كان حقه أكد، وصلته أفضل. ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ فإنه لموت كافلهم، تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوُجْد واليسار من المسلمين؛ كيلا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم، فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس. ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ فإنهم لما قد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدِّ كف الدليل، وجبت مساعدتهم، ومواساتهم على المستطيع. ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ المنقطع في السفر، لا يتصل بأهل ولا قرابة، كأنَّ السبيل أبوه وأمه، ورحمه وأهله، وهذا التعبير بمكان من اللطف، لا يرتقي إليه سواه. وفي الأمر بمواساته، وإعانتته في سفره،

(١) الشيخ محمد عبده.

ترغيب من الشرع في السياحة، والضرب في الأرض. ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكفّف الناس، وأخّره؛ لأنهم يسألون، فيعطيهما هذا وهذا، وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره، والسؤال محرم شرعاً، إلا لضرورة، يجب على السائل ألا يتعدها. ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي؛ في تحريرها وعقها، وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعقّهم، وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم،^(١) ومساعدة الأسرى على الاقتداء. وفي جعل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أموال المسلمين، دليل على رغبة الشريعة في فكّ الرّقاب، واعتبارها أن الإنسان خلق؛ ليكون حراً، إلا في أحوال عارضة، تقتضي المصلحة العامة فيها، أن يكون الأسير رقيقاً، وأخّر هذا عن كل ما سبقه؛ لأن الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجة إلى الكمال. ومشروعية البذل لهذه الأصناف، من غير مال الزكاة، لا تنقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون البذل مقداراً معيناً، بالنسبة إلى ما يملك، ككونه عُشراً، أو ربع عُشر، أو عُشر العُشر مثلاً، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان، موكول إلى أُرْجِيحِيَةِ الْمُعْطِي، وحالة المُعْطَى. ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف، واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك، فلا تقدير له. وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة، التي حثّ عليها الكتاب العزيز؛ لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة، فلا يكادون يبدلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين، إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً؛ لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون، انتهى. وقال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارّة. برهان ذلك؛ قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَى عَلَى الْغَنِيِّ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَبِالْأُولَٰئِينَ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) [النساء: ٣٦]. فأوجب، تعالى، حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذو القربى والمساكين، والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كلّ ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك. وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ كَفًا فِي سَفَرٍ قَالُوا الصَّلَاةُ﴾. وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة، في غاية الصحة، أنه قال: «من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله». [البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩) والترمذي (١٩٢٢)]. ومن كان على فضلة،^(٣) ورأى المسلم أخاه جائعاً، غريباً، ضائعاً، فلم يُعِثْهُ، فما رحمه بلا شك. وعن عثمان النهدي، أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، حدثه، أن أصحاب الصفة، كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس أو سادس». [البخاري (٦٠٢)]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه».

(٢) الجار الجنب: أي الجار البعيد. الصاحب بالجنب: أي الزوجة.

(١) نجومهم: أي الأقساط.

(٣) فضلة: أي زيادة عن الحاجة.

[البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦)]. ومن تركه يجوع ، ويعرى ، وهو قادرٌ على إطعامه ، وكسوته ، فقد أسلمه . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضلٌ ظهر ، فليُعْذْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ من زاد ، فليُعْذْ به على من لا زاد له » . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حقٌّ لأحدٍ منا في فضل . [مسلم (١٧٢٨) وأبو داود (١٦٦٣) وأحمد (٣/ ٣٤) . وهذا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وبكل ما في هذا الخبر نقول . ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » ^(١) . [البخاري (٣٠٤٦) وأبو داود (٣١٠٥) وأحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٦)] . والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح ، في هذا كثيرةٌ جدًا . وقال عمر رضي الله عنه : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين . وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة . وقال علي رضي الله عنه : « إن الله - تعالى - فرض على الأغنياء في أموالهم ، بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا ، وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله - تعالى - أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه » ^(٢) . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : في مالك حقٌ ، سوى الزكاة . وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي ، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا كلهم ، لمن سألهم : إن كنت تسأل في دمٍ موجع ، أو غزمٍ مُفْطِع ، أو فقرٍ مُدْقِع ، فقد وجب حَقُّك . وصحَّ عن أبي عبيدة بن الجراح ، وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مِرْوَذِينَ ، وجعل يقوتهم إياها على السواء . فهذا إجماعٌ مقطوعٌ به من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم منهم . وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حقٌ ، سوى الزكاة . ثم قال : ولا يَجِلُّ لمسلم اضطرُّ أن يأكل ميتةً ، أو لحم خنزير ، وهو يجد طعامًا فيه فضلٌ عن صاحبه لمسلم أو لزمي ؛ لأنه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع . فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بمضطرٍّ إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القود ^(٣) ، وإن قتل المانع ، فإلى لعنة الله ؛ لأنه منع حقًا ، وهو من الطائفة الباغية ، قال تعالى : ﴿ إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . ومانع الحق باغٍ على أخيه ، الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، وبالله تعالى التوفيق . انتهى .

وإنما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة ؛ لينبئ مدى ما في الإسلام من رحمةٍ وحنان ، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقًا بعيدًا ، وأنها في جانبه ، كالشمعة المضطربة ، أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية .

(١) العاني : أي الأسير .

(٢) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) فعلى قاتله القود : أي يقتل به .

دعا الإسلام إلى البذل، وحضَّ عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة، ويبعث في النفس الأريحية، ويُثير فيها معاني الخير، والبر، والإحسان، ومما يدل على ذلك من الآيات الكريمة :

١- قال الله - تعالى - : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

٢- قال : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَهُ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

٣- وقال : ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧] .

ومما يدل عليه من السنة النبوية :

١- قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة تطفئ غضب الربِّ، وتدفع ميتة السوء» ^(١) . رواه الترمذي وحسنه . [الترمذي (٦٦٤) وابن حبان (٣٣٠٩)] .

٢- وروي كذلك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة الشؤء ويذهب الله بها الكبير والفخر» . [الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢ - ٢٣) برقم (٣١) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠)] .

٣- وقال ﷺ : «ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً» . رواه مسلم . [مسلم (١٠١٠)] .

٤- وقال ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيّاً تطفئ غضب الربِّ ، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكلّ معروف صدقةٌ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» . رواه الطبراني في «الأوسط» [الطبراني في الأوسط (٦٠٨٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٥)] . وسكت عليه المنذري .

أنواع الصَّدَقَاتِ : وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر، بل القاعدة العامة، أن كلّ معروف صدقة ، وإليك بعض ما جاء في ذلك :

١- قال رسول الله ﷺ : «على كل مسلم صدقةٌ» . فقالوا : يا نبيّ الله ، فمن لم يجد؟ قال : «يعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق» . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «يعين ذا الحاجة الملهوف» ^(٢) . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر؛ فإنها ^(٣) له صدقةٌ» . رواه البخاري، وغيره . [البخاري (١٤٤٥) ومسلم (١٠٠٨)] .

٢- وقال ﷺ : «كلُّ نفسٍ كتب عليها الصدقة كلَّ يومٍ طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل ^(٤) بين الاثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته، فيحمله عليها صدقة، ويرفع متاعه عليها صدقة، ويميط الأذى

(٢) الملهوف : أي المستغيث سواء أكان مظلوماً أو عاجزاً .

(٤) يعدل : أي : يصلح بين متخاصمين بالعدل .

(١) ميتة السوء : أي سوء العاقبة .

(٣) أي : هذه الخصلة .

عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة» . رواه أحمد ، وغيره .
[البخاري (٢٨٩١) ومسلم (١٠٠٩) وأحمد (٣١٦ / ٢) (٣٥٠)] .

٣- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : [قال رسول الله ﷺ] ^(١) : « على كل نفس ، في كل يوم طلعت فيه الشمس ، صدقة منه على نفسه » . قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : « إن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهي عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر » . الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضًا في مسلم . [مسلم بمعناه (١٠٠٦) ولفظه أحمد (١٦٨ / ٥ - ١٦٩)] . وعند مسلم ، قالوا : يا رسول الله ، يأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر » . [مسلم (١٠٠٦) وأحمد (١٦٧ / ٥)] .

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم ، إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس » . قيل : يا رسول الله ، من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم ؟ فقال : « إن أبواب الخير لكثيرة ؛ التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتطيئ الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك » . رواه ابن حبان في « صحيحه » ، [ابن حبان (٣٣٧٧)] . والبيهقي مختصرًا ، وزاد في رواية : « وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإماطتك الحجر ، والشوكة ، والعظم ، عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة » . [البيهقي في الشعب (٧٦١٨)] .

٥- وقال : « من استطاع منكم أن يتقي النار ، فليتصدق ولو بشق ^(٢) تمر ، فمن لم يجد ، فبكلمة طيبة » . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٠١٦) (٦٨) وأحمد (٢٥٨ / ٤ - ٢٥٩) عن عدي بن حاتم ، وبنحوه مطولاً عند البخاري (١٤١٣)] .

٦- وقال : « إن الله - عز وجل - يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت ، فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك ، وأنت رب العالمين ؟ ! قال : أما علمت ، أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما لو عدته ، لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك ، فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ ! قال : أما علمت ، أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت ، أنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم ، استسقيتك ، فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك ، وأنت رب العالمين ؟ ! قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي » . رواه مسلم . [مسلم (٢٥٦٩)] .

(١) ما بين القوسين ليس في مسند الإمام أحمد ، وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله « على نفسه » في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .
(٢) شق تمر : أي نصف تمر ، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة .

- ٧- وقال ﷺ: «لا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة». رواه البخاري. [البخاري (٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٣) والترمذي (١٣٨٢) من حديث أنس].
- ٨- وقال - عليه الصلاة والسلام - : «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إنائه». رواه أحمد، والترمذي وصححه. [الترمذي (١٩٧٠) وأحمد (٣/٣٦٠)].
- أولى الناس بالصدقة: أولاد المتصدق، وأهله، وأقاربه، ولا يجوز التصدق على أجنبي، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته، ونفقة عياله.**
- ١- فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيرًا، فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته». أو قال: «ذوي رحمه، وإن كان فضل فها هنا، وها هنا». رواه أحمد، ومسلم. [أبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٧٠/٥) وأحمد (٣/٣٠٥)].
- ٢- وقال ﷺ: «تصدقوا». قال رجل: عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي دينار آخر. قال: «أنت به أبصر». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه. [أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٥/٦٢) وابن حبان (٣٣٢٦) والحاكم (١/٤١٥)].
- ٣- وقال - عليه الصلاة والسلام - : «كفى بالمرء إثماً، أن يضيع من يقوت». رواه مسلم، وأبو داود [مسلم (٩٩٦) وأبو داود (١٦٩٢) والنسائي في عشرة النساء برقم (٢٩٤) وأحمد (٢/١٦٠) وابن حبان (٤١٢٦) والحاكم (١/٤١٥)].
- ٤- وقال ﷺ: «أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١). رواه الطبراني، والحاكم وصححه. [الطبراني في الكبير (٨٠/٢٥) برقم (٢٠٤) وابن خزيمة (٢٣٨٦) والحاكم (١/٤٠٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١١٦) عن أم كلثوم بنت عقبة].
- إبطال الصدقة: يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه، أو يؤذيه، أو يرأى بصدقته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].**
- وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل»^(٢)، والمثان»^(٣)، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب». [مسلم (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٨/٢٠٨) وابن ماجه (٢٢٠٨)].
- التصدق بالحرام: لا يقبل الله الصدقة، إذا كانت من حرام.**

(١) الكاشح: أي الذي يضرم العداوة.

(٢) المسبل: أي الذي يجرتوبه خيلاء.

(٣) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى: إظهار الصدقة قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

١- قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال، عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟». رواه مسلم. [مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٣٢٨/٢)].

٢- وقال ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ (١) تَمَرَةٍ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ، إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - يتقبلها يمينه، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». رواه البخاري. [البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٥٧/٥) وابن ماجه (١٨٤٢) وابن خزيمة (٢٤٢٥)].

صدقة المرأة من مال زوجها: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ويحرم عليها، إذا لم تعلم؛ فعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مُفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً». رواه البخاري. [البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١) والنسائي (٦٥/٥) وابن ماجه (٢٢٩٤)]. وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، في خطبة عام حجة الوداع: «لا تُنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا». رواه الترمذي وحسنه. [الترمذي (٦٧٠)]. ويستثنى من ذلك النزول اليسير الذي جرى به العرف، فإنه يجوز لها أن تتصدق به، دون أن تستأذنه؛ فعن أسماء بنت أبي بكر، أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: إن الزبير رجلٌ شديد، ويأتينني المسكين، فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ارضخي» (٢)، ولا تُوعي (٣) فيوعي الله عليك». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (١٤٣٣) و٢٥٩٠ ومسلم (١٠٢٩) وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤)].

جواز التصديق بكل المال: يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله. (٤)

قال عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر، إن (٥) سبقته يوماً. فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. رواه أبو داود، والترمذي وصححه. [أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥)]. وقد اشترط العلماء لجواز التصديق بجميع المال، أن يكون المتصدق قوياً مكتسباً، صابراً، غير

(١) العدل، بكسر العين، معناه في اللغة: المثل والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة.

(٢) ارضخي: أي أعطي القليل، الذي جرت به العادة.

(٣) لا توعي: أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه عنك.

(٤) قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب ألا يفعل وأن يقتصر على الثلث.

(٥) إن: حرف نفي، أي ما سبقته.

مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكره ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهبٍ ، فقال : يا رسول الله ، أصبتُ هذه من معدنٍ فخذها ، فهي صدقةٌ ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيسر ، ^(١) فأعرض رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فحذفه ^(٢) بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرتة ، ^(٣) ثم قال : «يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس ، ^(٤) إنما الصدقة عن ظهر غنى» . رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم ، وفيه محمد بن إسحاق . [أبو داود (١٦٧٣) والحاكم (٤١٣/١)] .

جواز الصدقة على الذمّي والحربي :

تجوز الصدقة على الذمّي والحربي ، ويثاب المسلم على ذلك ، وقد أثنى الله على قوم ، فقال : ﴿وَيُطِيعُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيكًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : ٨] . والأسير حربي . وقال تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة : ٨] . وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي ، وهي مُشْرِكَةٌ ، فقلتُ : يا رسول الله ، إن أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهي راغبةٌ ، أفأصلُها؟ قال : «نعم ، صلي أُمُّك» . [سبق تخريجه] .

الصدقة على الحيوان :

١- روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلبٌ يلهثُ الثرى ؛ من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش ، مثل الذي كان قد بلغ مني . فنزل البئر ، فملأ خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه ، حتى رقي ^(٥) فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال : «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ» . [البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) وأبو داود (٢٥٥٠)] .

٢- وروى ، أنه ﷺ قال : «بينما كلبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها ^(٦) ، فاستقت له به ، فسقته ، فغُفِرَ لها به» . [البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥)] .

الصدقة الجارية :

روى أحمد ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاثة ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» . [مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) وأحمد (٣٧٢/٢)] .

(٢) فحذفه : أي رماه بها .

(٤) يتكفف : أي يد كفه .

(٦) الموق : أي الحف .

(١) ركنه : أي جانبه .

(٣) عقرتة : أي جرحته .

(٥) رقي : أي صعد .

شُكْرُ الْمَعْرُوفِ :

- ١- روى أبو داود، والنسائي بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» . [أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٨٢ / ٥) وابن حبان (٣٤٠٠) والحاكم (٤١٢ / ١)] .
- ٢- وروى أحمد، عن الأشعث بن قيس - بسند رواه ثقات - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يشكر الله، من لا يشكر الناس» . [أحمد (٢١١ / ٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٠ / ٨)] .
- ٣- وروى الترمذي وحسنه، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» . [الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٠)] .

* * *

الصَّيَامُ

الصيام يطلق على الإمساك ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي ؛ إمساكًا عن الكلام . والمقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

فضله :

١ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله - عز وجل - : كلُّ عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ؛ فإنه لي» ^(١) وأنا أجزي به . ^(٢) والصيامُ جُنَّةٌ ^(٣) ، فإذا كان يومُ صومٍ أحدكم ، فلا يرفثْ ، ^(٤) ولا يَصْخَبْ ^(٥) ، ولا يَجْهَلْ ^(٦) ، فإن شاقه أحدٌ أو قاتله ، فليقل : إني صائم - مرتين - . والذي نفْسُ محمد بيده ، لخلف ^(٧) فم الصائم ، أطيبُ عندَ الله يومَ القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (١١٥١) (٦٣) والنسائي (١٦٤ / ٤) وأحمد (٢٧٣ / ٢) .]

٢ - ورواية البخاري ، وأبي داود : «الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاقه ، فليقل : إني صائم - مرتين - . والذي نفس محمد بيده ، لخلف فم الصائم ، أطيب عند الله من ريح المسك : يترك طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشرة أمثالها» . [البخاري (١٨٩٤) وأبو داود (٢٣٦٣) .]

٣ - وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصائمُ : أي ^(٨) رب ، منعتني الطعام ، والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه . ويقول القرآن : منعتني النوم بالليل ، فشفعني فيه . فَيُشَفَّعَانِ» ^(٩) . رواه أحمد بسند صحيح . [أحمد (١٧٤ / ٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ١٨١) وعزاه أيضًا للطبراني في الكبير] .

٤ - وعن أبي أمامة ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : مؤمني بعملٍ يُدْخِلُنِي الجنة . قال : «عليك بالصوم ؛ فإنه لا عِدْلَ له» ^(١٠) . ثم أتيت الثانية ، فقال : «عليك بالصيام» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه . [النسائي (١٦٥ / ٤) وأحمد (٢٤٩ / ٥) وابن خزيمة (١٨٩٣) والحاكم (٤٢١ / ١) .]

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف .

(٢) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي ، من قوله : والصيام جنة . . . إلى آخر الحديث .

(٣) جنة : أي مانع من المعاصي .

(٤) لا يرفث : أي لا يفسه .

(٥) لا يَصْخَبُ : أي لا يصيح .

(٦) لا يَجْهَلُ : أي لا يجهل .

(٧) الخلف : تغير رائحة الفم بسبب الصوم .

(٨) أي : تقبل شفاعتها .

(٩) أي : لا عدل له : أي لا مثل له .

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يصوم عبدٌ يوماً في سبيل الله ، إلا باعده الله بذلك اليوم النارَ عن وجهه سبعين خريفاً » . رواه الجماعة إلا أبا داود . [البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) والترمذي (١٦٢٣) والنسائي (١٧٢ / ٤) وابن ماجه (١٧١٧) وأحمد (٣ / ٢٦ ، ٥٩ ، ٨٣)] .

٦- وعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال : « إن للجنة باباً ، يقال له : الزَّيَّان . يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم ، أُغلق ذلك الباب » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (١٦٩ / ٤)] .

أقسامه : الصيام قسماً ؛ فرض ، وتطوُّع ، والفرض ينقسم ثلاثة أقسام :

١- صوم رمضان . ٢- صوم الكفارات . ٣- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام ، فتأتي في مواضعها إن شاء الله .

صوم رمضان

حُكْمُهُ : صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ ^(١) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ ^(٢) مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » . [البخاري (٨) ومسلم (٤٥)] . وفي حديث طلحة بن عبيد الله ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني عما فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : « شهر رمضان » . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّع » . [البخاري (٤٦) ومسلم (١١) وأبو داود (٣٩١) والنسائي (١١٩ / ٤)] . وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام ، التي عُلمت من الدين بالضرورة ، وأن مُنكره كافرٌ ، مُرتدٌّ عن الإسلام . وكانت فَرْضِيته يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة .

فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه :

١- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال لما حضر رمضان : « قد جاءكم شهرٌ مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبوابُ الجنة ، وتغلق فيه أبوابُ الجحيم ، وتُغلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر ، من حُرِم خيرها ، فقد حُرِم » . رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي . [النسائي (١٢٨ / ٤) وأحمد (٢ / ٢٣٠ ، ٣٨٥ ، ٤٢٥) والبيهقي في الشعب (٣٦٠٠)] .

(٢) شهد : حضر .

(١) كتب : أي فرض .

٢- وعن عرفة ، قال : كنتُ عند عتبة بن فرقد ، وهو يحدث عن رمضان ، قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ ، فلما رآه عتبة هابه ، فسكت ، قال : فحدث عن رمضان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : «تغلق أبواب النار ، وتفتح أبواب الجنة ، وتُصَفد فيه الشياطين» . قال : «وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصر . حتى ينقضي رمضان» . رواه أحمد ، والنسائي . [النسائي (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) وأحمد (٤/ ٣١١ ، ٣١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠١)] . وسنده جيد .

٣- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «الصَّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مُكْفَرَات لما بينهن ، إذا اجْتَنِبْتَ الكبائر» . رواه مسلم . [مسلم (٢٣٣) (١٦)] .

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه ، كَفَّر ما قبله» . رواه أحمد ، والبيهقي بسند جيد . [أحمد (٣/ ٥٥) وابن حبان (٣٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠٤)] .

٥- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٥١) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٥) وابن ماجه (١٦٤١)] .

التَّهْيِيبُ مِنَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «عُرِيَ الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلام ، من ترك واحدةً مِنْهُنَّ ، فهو بها كافرٌ حلال الدم ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» . رواه أبو يعلى ، والديلمى ، وصححه الذهبي . [أبو يعلى (٢٣٤٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨) وابن حجر في المطالب العالية (٢٨٦٣)] .

٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أفطر يومًا من رمضان ، في غير رُحْصَةٍ رَحَّصَهَا الله له ، لم يقضِ عنه صيام الدهر كله ، وإن صامه» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، [أبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) وابن ماجه (١٦٧٢) وابن خزيمة (١٩٨٧)] ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ : «من أفطر يومًا من رمضان ، من غير عذر ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه» ، وبه قال ابن مسعود . قال الذهبي : وعند المؤمنين مُقَرَّرٌ أن من ترك صومَ رمضان ، بلا مرض ، أنه شَرٌّ من الزاني ، ومدمِن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟ يَثْبُت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحدٍ عَدَلٍ ، أو إكمالِ عِدَّةِ شعبان ثلاثين يومًا .

١- فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن جِبَّان ، وصححه . [أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني (٢/ ١٥٦) والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٣٤٤٧) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٤/ ٢١٢)]

(١) احتسابًا : أي طالبًا وجه الله وثوابه .

٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته،^(١) وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) والترمذي (٦٨٤) والنسائي (١٣٤/٤) وابن ماجه (١٦٥٥) وأحمد (٢٨٧/٢)]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد. وقال النووي: وهو الأصح. وأما هلال شوال، فيثبت إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند غائبة الفقهاء. واشتروطوا، أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور، فإنه لم يُفرّق في ذلك بين هلال شوال، وهلال رمضان، وقال: يقبل فيهما شهادة الواحد العدل. قال ابن رشد: ومذهب أبي بكر بن المنذر، هو مذهب أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر، والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه؛ إذ كلاهما علامة تفصلُ زمان الفطر من زمان الصوم. وقال الشوكاني: وإذا لم يرد ما يدلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر، أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم، وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدلُّ على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

اختلاف المطالع: ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع. فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد؛ لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». [سبق تخريجه]. وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لهم جميعاً. وذهب عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحاق، والصحيح عند الأحناف، والمختار عند الشافعية، أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم؛ لما رواه كزيب، قال: قديمُ الشام، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية، وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، [مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (١٣١/٤) وأحمد (٣٠٦/١)]، والعمل على هذا الحديث، عند أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم. وفي «فتح العلام شرح بلوغ المرام»: الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.^(٢)

من رأى الهلال وحده: اتفقت أئمة الفقه على، أن من أبصر هلال الصوم وحده، أن يصوم، وخالف عطاء، فقال: لا يصوم، إلا برؤية غيره معه. واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يفطر،

(٢) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.

(١) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.

كما قال الشافعي، وأبو ثور؛ فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلة له يقيناً، وهذا أمر مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة.

أركان الصوم: للصيام ركنان، تركب منهما حقيقة:

١- الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ بَشِيرُهُمْ وَابْتِغَاءَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، بياض النهار وسواد الليل؛ لما رواه البخاري، ومسلم، أن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَيْضَ، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار». [البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠)].

٢- النية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [سبق تخريجه]. ولا بد أن تكون قبل الفجر، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان؛ لحديث حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجمع^(١) الصَّيَامَ قبل الفجر، فلا صيام له». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. [أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٧/٤) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٢٨٧/٦)].

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها؛ فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لوجهه الكريم. فمن تسحّر بالليل، قاصداً الصَّيَامَ، تقرّباً إلى الله بهذا الإمساك، فهو نأو. ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار، مخْلِصاً لله، فهو نأو كذلك وإن لم يتسحّر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التَّطَوُّع تجزئ من النهار، إن لم يكن قد طَعِمَ؛ قالت عائشة: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟». قلنا: لا. قال: «فإني صائم». رواه مسلم، وأبو داود. [مسلم (١١٥٤) (١٧٠) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٣)]. واشترط الأحناف، أن تقع النية قبل الزوال. وهذا هو المشهور من قولي الشافعي. وظاهر قولي ابن مسعود، وأحمد، أنها تجزئ قبل الزوال وبعده، على السواء.

على مَنْ يجب؟ أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، والنفاس. فلا صيام على كافر، ولا مجنون، ولا صبي، ولا مريض، ولا مسافر، ولا حائض، ولا نفّساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل، ولا مريض. وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً، كالكافر، والمجنون، وبعضهم يطلب من وليّه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يُرَخَّص لهم في الفطر، وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كل على حدة.

(١) يجمع من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

صِيَامُ الْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ: الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والمجنون غير مكلف؛ لأنه مسلوب العقل، الذي هو مناط التكليف، وفي حديث علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. [أبو داود (٤٤٠١) والترمذي (١٤٢٣) وأحمد (١/ ١٥٥ و ١٥٨)].

صِيَامُ الصَّبِيِّ: والصبي، وإن كان الصيام غير واجب عليه، إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به؛ ليعتاده من الصغر، ما دام مستطيعاً له، وقادراً عليه؛ فعن الزبيد بن مَعُوذٍ، قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله صبيحة عاشوراء إلى قري الأنصار: «من كان أصبح صائماً، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، ومن كان أصبح مفطراً، فَلْيَتَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ». فكنّا نصومه بعد ذلك، ونُصَوِّمُ صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١)، فإذا بكى أحدهم من الطعام، أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦)].

مَنْ يَرْخُصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفَدْيَةُ؟ يرخّص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُزْجَى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون مُتَسَعاً من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعاً يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، إذا كان الصيام يُجْهِدُهُمْ، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيئًا، وقَدَّرَ ذَلِكَ بِنَحْوِ صَاعٍ، أو نصف صاع^(٢)، أو مُدٍّ، على خلاف في ذلك، ولم يأت من الشُّنَّةِ ما يدل على التقدير. قال ابن عباس: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيئًا، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني، والحاكم وصحاحه. [الدارقطني (٢/ ٢٠٤) والحاكم (١/ ٤٤٠)]. وروى البخاري، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فَيُطْعِمَانِ^(٣) مكان كل يوم مسكيتاً. [البخاري (٤٥٠٥)]. والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويُجْهِدُهُ الصَّوْمُ مثل الشيخ الكبير، ولا فرق، وكذلك العمال الذين يضطّعون بمشاق الأعمال. قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، في الآية، الشيوخ الضعفاء، والزَّمْنَى^(٤)، ونحوهم، كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة، كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه. ومنهم المجرمون، الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا شقَّ الصيام عليهم بالفعل، وكانوا يملكون الفدية. والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما^(٥) أفطرتا، وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر، وابن عباس؛ روى أبو داود، عن عكرمة، أن ابن عباس قال، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يُفِطِرَا، ويُطْعِمَا

(٣) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.
(٥) معرفة بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(١) العهن: الصوف.
(٢) الصاع: قدح وثلاث.
(٤) المرضى مرضاً مزمناً لا يبرأ.

مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع، إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا، وأطعمتا . رواه البزار .
 [أبو داود (٢٣١٨) والبيهقي (٤ / ٢٣٠)] . وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأُم ولِد له حلبى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطني إسناده . [الدارقطني (٢ / ٢٠٥)] . وعن نافع، أن ابن عمر، سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها ؟ فقال : تفتط، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا^(١) من حنطة . رواه مالك، والبيهقي . [مالك في الموطأ (١ / ٣٠٨) والبيهقي (٤ / ٢٣٠)] . وفي الحديث : «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحلبى والمرضع الصوم» . [أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤ / ١٧٩) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٤ / ٣٤٧)] . وعند الأحناف، وأبي عبيد، وأبي ثور، أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما . وعند أحمد، والشافعي، أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا، فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء، لا غير .

مَنْ يَرْخِصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ؟ يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما القضاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَاكُمْ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وروى أحمد، وأبو داود، والبيهقي بسند صحيح، من حديث معاذ، قال : إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام، فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] . فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله - تعالى - أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] . فأثبت صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير، الذي لا يستطيع الصيام . [مطولاً أبو داود (٥٠٦) وأحمد (٥ / ٢٤٦، ٢٤٧)] . والمرض المبيح للفطر؛ هو المرض الشديد، الذي يزيد بالصوم، أو يُخَشَى تأخر برؤه^(٢) . قال في «المغني»: وحكي عن بعض السلف، أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع، والضررس؛ لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يُباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض وهذا مذهب البخاري، وعطاء، وأهل الظاهر . والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يفطر، مثل المريض، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مُقيماً، وعليه القضاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] . وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يُكره له ذلك؛ لإعراضه عن الرخصة التي يحثها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر . وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ، وبعضهم يفطر، مُتَابِعِينَ في ذلك فتوى الرسول ﷺ؛ قال حمزة الأسلمي: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة»

(٢) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

(١) المد: قدح وربع قدح من قمح .

من الله - تعالى - فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم. [مسلم (١١٢١) والنسائي (٤/ ١٨٧)]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دتوت من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». فكانت عزيمة، فأفطرونا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. [مسلم (١١٢٠) وأبو داود (٢٤٠٦) والترمذي (٧١٢) و(٧١٣) والنسائي (٣/ ١١٨ - ١٨٩)]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر^(١)، ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن. رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (١١١٧) والترمذي (٧١٣) وأحمد (٣/ ١٢)]. وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل؟ فرأى أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، أن الصيام أفضل، لمن قوي عليه، والفطر أفضل، لمن لا يقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل. وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يشهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل. وحقق الشوكاني، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ويضره، وكذلك من كان مريضاً عن قبول الرخصة، فالفطر أفضل، وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر، فالفطر في حقه أفضل، وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور، فهو أفضل من الإفطار. وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فيه، جاز له الفطر أثناء النهار؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام، حتى بلغ كراع الغميم^(٢)، وصام الناس معه، فقل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(٣). رواه مسلم، والنسائي، والترمذي وصححه. [مسلم (١١١٤) والترمذي (١٧١٠) والنسائي (٤/ ١٧٧)]. وأما إذا نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له، وأجازه أحمد، وإسحاق؛ لما رواه الترمذي وحسنه، عن محمد بن كعب، قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: شئت؟ فقال: سنة. ثم ركب^(٤). [الترمذي (٧٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٦)]. وعن عبيد بن جبير، قال: ركب مع أبي بصرة الغفاري، في سفينة من الفسطاط^(٥)، في رمضان، فدفع، ثم قرب غدائه، ثم قال: اقترب. فقلت: ألسنت بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله

(١) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.
(٢) الغميم: اسم واد أمام عسفان.
(٣) لأنه عزم عليهم، فأبوا وخالقوا الرخصة.
(٤) في سنده عبد الله بن جعفر وهو ضعيف.
(٥) الفسطاط: مصر القديمة.

ﷺ^(١) ؟ رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات. [أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٣٩٨ / ٦) والبيهقي (٤ / ٢٤٦)]. قال الشوكاني: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه، من الموضع الذي أراد السفر منه. وقال: قال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيح يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق. والسفر المبيح للفطر؛ هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. وتقدم جميع ذلك في مبحث «قصر الصلاة»، ومذاهب العلماء، وتحقيق ابن القيم. وقد روى أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والطحاوي، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قرية، من دمشق مرة إلى قدر عقبة^(٢) من الفسطاط، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله، لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك. [أبو داود (٢٤١٣) وأحمد (٣٩٨ / ٦) والبيهقي (٤ / ٢٤١) وابن خزيمة (٢٠٤١)]. وجميع رواة الحديث ثقات، إلا منصور الكلبي، وقد وثقه العجلي.

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقِضَاءُ مَعًا ؟ اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا، لا يصح صومهما، ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما؛ روى البخاري، ومسلم، عن عائشة، قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمّر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [مسلم (٣٣٥) (٦٩) وأبو داود (٢٦٣) أما رواية البخاري فليس فيها لفظ قضاء الصوم، وهي برقم (٣٢١)].

الأيام المنهي عن صيامها: جاءت الأحاديث مصرحةً بالنهي عن صيام أيام، نُبيّنها فيما يلي:

(١) **التَّهْيِي عَنْ صِيَامِ يَوْمِي الْعِيدِينَ:** أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين؛ سواء أكان الصوم فرضاً، أم تطوعاً؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين؛ أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم»^(٣)، وأما يوم الأضحى، فكلوا من نُسككم^(٤). رواه أحمد، والأربعة. [البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) والترمذي (٧٧١) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (٥١١ / ٢)].

(٢) **التَّهْيِي عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:** لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر؛ لما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: «ألا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله، ﷻ». رواه أحمد بإسناد جيد. [أحمد (٥١٣ / ٢) و (٥٣٥)]. وروى الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح: «ألا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ، وشربٍ، وبعالٍ»^(٥). [الطبراني في الأوسط (٧٠٥٢)]. وأجاز أصحاب الشافعي

(١) استفهام إنكاري.

(٢) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة المجاورة لإمبابة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

(٣) أي الفطر من صيام رمضان.

(٤) النسك: الأضاحي.

(٥) بعال: أي جماع الرجل زوجته.

صيام أيام التشريق، فيما له سبب؛ من نذر، أو كفارة، أو قضاء، أما ما لا سبب له، فلا يجوز فيها، بلا خلاف. وجعلوا هذا نظير الصلاة، التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(٣) **النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا** : يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين؛ ولذلك نهى الشارع عن صيامه. وذهب الجمهور إلى أن النهي للكرهية،^(١) لا للتحريم، إلا إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يكره صيامه؛ فعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث، وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» فقالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري إذن». رواه أحمد، والنسائي بسند جيد. [البخاري (١٩٨٦) وأبو داود (٢٤٢٢) وأحمد (٣٢٤/٦)]. وعن عامر الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله أو بعده». رواه البزار بسند حسن. [البزار (١٠٦٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٩/٣)]. وقال علي بن أبي طالب: من كان منكم متطوعًا، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام، وشراب، وذكر. رواه ابن أبي شيبة بسند حسن. [ابن أبي شيبة (٤٤/٣)]. وفي «الصحيحين»، من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا قبله يومًا أو بعده يومًا». [البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣)]. أما لفظه فهو عن أبي هريرة: البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤). وفي لفظ لمسلم: «ولا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». [مسلم (١١٤٤) (١٤٨)].

(٤) **النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ** : عن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»^(٢)، وإن لم يجد أحدكم، إلا الحاء^(٣) عنب، أو عود شجرة، فليمضغه»^(٤)، رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي، [أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٣٦٨/٦) وابن حبان (٣٦١٥) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي (٣٠٢/٤)]. وقال: ومعنى الكراهة في هذا، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت. وقالت أم سلمة: كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم». رواه أحمد، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة وصحاحه. [النسائي في الكبرى (٢٧٧٦) وأحمد (٣٢٤/٦) والبيهقي (٣٠٣/٤) وابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (٤٣٦/١) وابن خزيمة (٢١٦٤)]. ومذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، كراهة الصوم يوم السبت منفردًا؛ لهذه الأدلة، وخالف في ذلك مالك، فجوز صيامه منفردًا، بلا كراهة، والحديث حجة عليه.

(٥) **النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ** : قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد

(١) وعن أبي حنيفة ومالك: لا يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.

(٢) ويشمل القضاء النذور والنفل. إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك.

(٣) الحاء: أي: قشر.

(٤) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.

عصى أبا القاسم عليه السلام. رواه أصحاب السنن. [أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والبخاري تعليقاً (١١٩/٤)]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكلهم كرهوا، أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأى أكثرهم، إن صامه، وكان من شهر رمضان، أن يقضي يوماً مكانه، فإن صامه؛ لموافقة عادة له، جاز له الصيام حينئذ، بدون كراهة؛ فعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدّموا^(١) صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم». رواه الجماعة. [البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٦٥٠)]. وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان، لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

(٦) **النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ**: يحرم صيام السنّة كلها بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صام، من صام الأبد». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) وأحمد (١٦٤/٢)]. فإن أفطر يوم العيد، وأيام التشريق، وصام بقية الأيام، انتفت الكراهة، إذا كان ممن يقوى على صيامها. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. [ذكره الترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٦) ما جاء في صوم الدهر (٨٥/٣) نهاية الحديث (٧٦٧)]. فمن أفطر في هذه الأيام، فقد خرج من حدّ الكراهة، ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة الأسلمي على سؤد الصيام، وقال له: «صُم إن شئت، وأفطر إن شئت». وقد تقدم. [سبق تخريجه]. والأفضل أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً؛ فإن ذلك أحب الصيام إلى الله، وسيأتي.

(٧) **النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الْمَرْأَةِ، وَزَوْجِهَا حَاضِرًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ**: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم، وزوجها حاضراً، حتى تستأذنه؛ فعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصُم المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهداً إلا بإذنه، إلا رمضان». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) وأحمد (٣١٦/٢)]. وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفصد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها؛ لافتياتها^(٢) على حقه، وهذا في غير رمضان، كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج. وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائباً، فإذا قدم له أن يفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوج، وعجزه عن مباشرتها مثل غيبته عنها، في جواز صومها، دون أن تستأذنه.

(٢) لافتياتها: أي لتعديها على حقه.

(١) تقدّموا: أي: تقدّموا.

التَّهْيُ عَنْ وَصَالِ الصَّوْمِ^(١) :

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». قالها ثلاث مرات، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيتُ يطعمني^(٢) ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٦٦) ومسلم (١١٠٣) (٥٨) وأحمد (٤٩٦/٢)]. وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة، وجوز أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، الوصال إلى الشَّخَر، ما لم تكن مشقة على الصائم؛ لما رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل، حتى الشَّخَر». [البخاري (١٩٦٣) وأبو داود (٢٣٦١)].

صيام التطوع: رَغِبَ رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية:

صيام ستة أيام من شوال: روى الجماعة، إلا البخاري، والنسائي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر». [مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (١٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥)]. وعند أحمد، أنها تؤدي متابعة، وغير متابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر. وعند الحنفية، والشافعية: الأفضل صومها متابعة، عَقِبَ العيد.

صومُ عشر ذي الحجة، وتأكيُدُ يوم عرفةَ لغير الحاج:

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين؛ ماضيةً ومستقبلةً، وصوم يوم عاشوراء يُكفر سنةً ماضيةً». رواه الجماعة، إلا البخاري، والترمذي. [مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥) والنسائي في الكبرى (٢٨٠١) وابن ماجه (١٧٣٠) وأحمد (٣١١/٥)].

٢- وعن حفصة، قالت: أربَع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ؛ صيام عاشوراء، والعشر^(٤)، وثلاثة أيام من كلِّ شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد، والنسائي. [النسائي (٢٢٠/٤) وأحمد (٢٨٧/٦)].

٣- وعن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي. [أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٢٥٢/٥) وأحمد (١٥٢/٤)].

٤- وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [ابن ماجه (١٧٣٢) وأحمد (٤٤٦/٢) وأبو داود (٢٤٤٠) والنسائي (٢٧٨/٥)].

قال الترمذي: قد استحَب أهل العلم صيام يوم عرفة، إلا بعرفة.

٥- وعن أم الفضل، أنهم شكُّوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه. [البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣) وأحمد (٣٤٠/٦)].

(١) وصل الصوم متابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور. (٢) يطعمني: أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

(٣) هذا لمن صام رمضان كلِّ سنة، قال العلماء: الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور والأيام الستة بشهرين.

(٤) أي من ذي الحجة.

صِيَامُ الْحَرَمِ ، وَتَأْكِدُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَيَوْمًا قَبْلَهَا وَيَوْمًا بَعْدَهَا :

١- عن أبي هريرة ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قال : «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» . قيل : ثُمَّ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قال : «شَهْرُ اللَّهِ^(١) الَّذِي تَدْعُونَهُ الْحَرَمَ» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . [مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) وأحمد (٣٠٣ / ٢) ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥] .

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِتُمْ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» . متفق عليه . [البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) وأحمد (٩٧ / ٤)] .

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، قَالَ : «مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» . متفق عليه . [البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) وأحمد (٥٠ / ٦)] .

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى . فَقَالَ ﷺ : «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» . فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . متفق عليه . [البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠)] .

٥- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صُومُوهُ أَنْتُمْ» . متفق عليه . [البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١١٣١) وأحمد (٤٠٩ / ٤)] .

٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» . قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم ، وأبو داود . [مسلم (١١٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٥)] . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» . يَعْنِي ، مَعَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١١٣٤) (١٣٤) وأحمد (١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣٤٥) وابن ماجه (١٧٣٧)] .

وقد ذكر العلماء ، أن صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ :

المرتبة الأولى ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ التَّاسِعِ ، وَالْعَاشِرِ ، وَالْحَادِي عَشَرَ .

المرتبة الثانية ، صَوْمُ التَّاسِعِ ، وَالْعَاشِرِ .

المرتبة الثالثة ، صَوْمُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ .

التَّوَسُّعُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» . رواه البيهقي في «الشَّعْبِ» ، وابن عبد البر ، [البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩١) وابن عبد البر في الاستذكار (١٠ / ١٤٠) ، برقم (١٤٢٩٤)] . وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَلَكِنْ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، زَادَتْ قُوَّةٌ ، كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ .

(١) الإضافة للتشريف .

صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان؛ قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا، في شعبان. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦) (١٧٥)]. وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور، ما تصوم من شعبان! قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة. [النسائي (٢٠١/٤) وأحمد (٢٠١/٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٤ - ٣٠٥)] وانظر الترغيب والترهيب للمنزوي (١٥١١). وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنًا، أن له فضيلة على غيره، مما لم يأت به دليل صحيح.

صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ: الأشهر الحرم؛ ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ويستحب الإكثار من الصيام فيها؛ فعن رجل من باهلة، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذي جئتكم عام الأول، فقال: «فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعامًا إلا لبيل، منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!». ثم قال: «صم شهر الصَّبرِ، ويومًا من كل شهر». قال: زدني؛ فإن بي قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك». وقال بأصابعه الثلاثة، فضَمَّها، ثم أرسلها^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بسند جيد. [أبو داود (٢٤٢٨) وابن ماجه (١٧٤١) وأحمد (٢٨/٥) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٠)]. وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم. ولم يرد في السنة الصحيحة، أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهز للاحتجاج به؛ قال ابن حجر: لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة.

صَوْمُ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له؟^(٢) فقال: «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن، إلا المتهاجرين، فيقول: أخزهما». رواه أحمد بسند صحيح [أحمد (٣٢٩/٢)]. وفي «صحيح مسلم»، أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه». أي؛ نزل الوحي علي فيه. [مسلم (١١٦٢) (١٩٨)، وأحمد (٢٩٧/٥)].

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «هي كصوم الدهر». رواه النسائي، وصححه ابن حبان. [النسائي (٢٢٢/٤) وأحمد (١٥٢/٥) وابن حبان (٣٦٥٦)]. وجاء عنه ﷺ، أنه كان

(١) أرسلها: أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أيام.

(٢) فقيل له: أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس، والاثنين.

يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، وأنه كان يصوم من غرة كلِّ هلال ثلاثة أيام، وأنه كان يصوم الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه. [أبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٦) والنسائي (٤/ ٢٢٠، ٢٢١) وأحمد (١/ ٤٠٦) وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٠٣)].

صِيَامُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد أخبرت أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟». قال: قلت: يا رسول الله، نعم. قال: «فصم وأفطر، وصل ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزواجك عليك حقًا، وإن لزورك^(١) عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». قال: فشددت، فشدد عليّ. قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة. قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام». قال: فشددت، فشدد عليّ. قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة. قال: «صم صوم نبي الله داود، ولا تزد عليه». قلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود - عليه السلام -؟ قال: «كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا». رواه أحمد، وغيره. [أحمد (٢/ ١٩٨) بلفظه، ونجده مع خلاف في الألفاظ: البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩)]. وروى أيضًا، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا». [البخاري (١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) وأبو داود (٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/ ١٦٠)].

جَوَازُ فِطْرِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ:

١- عن أم هانئ - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتي بشراب فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة. فقال: «إن المتطوِّع أميرٌ على نفسه؛ فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري». رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي [أحمد (٣٤٣/٦) والبيهقي (٢٧٦/٤) وبنحوه: الترمذي (٧٣٢) والدارقطني (١٧٢/٢)]، ورواه الحاكم، قال: صحيح الإسناد، ولفظه: «الصائم المتطوِّع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر». [الحاكم (١/ ٤٣٩)].

٢- وعن أبي جحيفة، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كل، فإني صائم. فقال: ما أنا بآكلٍ، حتى تأكل. فأكل، فلما كان الليل، وذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم. فنام، ثم ذهب، فقال: نم. فلما كان في آخر الليل، قال: قم الآن. فصليًا، فقال له سلمان: إن لرُبِّك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري، والترمذي. [البخاري (١٩٦٨) والترمذي (٢٤١٣)].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ

(١) زورك: أي ضيفك.

الطعام، قال رجلٌ من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم». ثم قال: «أفطر، وضُمُّ يومًا مكانه، إن شئت». رواه البيهقي بإسناد حسن، كما قال الحافظ. [البيهقي في السنن (٢٧٩/٤)]. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر، لمن صام متطوعًا، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم؛ استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية:

(١) السَّحُورُ: وقد أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(١). رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (١٤١/٤) وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد (٩٩/٣)]، وعن المقدم بن مَعْدِيكَرْب، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بهذا السحور؛ فإنه هو الغذاء المبارك». رواه النسائي بسند جيد. [النسائي (١٤٦/٤)]. وسبب البركة، أنه يقوّي الصائم، وينشطه، ويهون عليه الصيام.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه أحمد. [أحمد (١٢/٣) و(٤٤)].

وَقْتُهِ: وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيرها؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧)]. وعن عمرو بن ميمون، قال: كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا. رواه البيهقي بسند صحيح. [البيهقي في الكبرى (٢٣٨/٤)]. وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تزال أمتي بخير، ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور». وفي سنده سليمان بن أبي عثمان، وهو مجهول. [أحمد (١٤٧/٥)].

الشُّكُّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: ولو شك في طلوع الفجر، فله أن يأكل ويشرب، حتى يستيقن طلوعه، ولا يعمل بالشك؛ فإن الله - عز وجل - جعل نهاية الأكل والشرب التَّيَيُّنَ نفسه، لا الشك؛ فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - : إني أتسحر، فإذا شككت أُمْسَكْتُ. فقال ابن عباس: كل ما شككت، حتى لا تشك. وقال أبو داود: قال أبو عبد الله^(٢): إذا شك في الفجر يأكل، حتى يستيقن طلوعه. وهذا مذهب ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد. وقال النووي: وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشك، في طلوع الفجر.

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.

(٢) هو أحمد بن حنبل.

(٢) **تعجيلُ الفطر:** ويُستحب للصائم أن يعجل الفطر، متى تحقق غروب الشمس؛ فعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) وأحمد (٣٣١/٥)]. وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وتراً، فإن لم يجد، فعلى الماء؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حساً حسوات^(١) من ماء. رواه أبو داود، والحاكم وصححه، والترمذي وحسنه. [أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) والحاكم (٤٣٢/١) وأحمد (١٦٤/٣)]. وعن سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر، فعلى الماء؛ فإن الماء طهور». رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح. [أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (١٧/٤)]. وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى، تناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجوداً، فإنه يبدأ به؛ قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُدمَ العشاء، فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم». رواه الشيخان. [البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) وأحمد (١٦١/٣)].

(٣) **الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام:** روى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ». [ابن ماجه (١٧٥٣)]. وكان عبد الله إذا أفطر، يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي. وثبت أنه ﷺ كان يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر، إن شاء الله تعالى». [أبو داود (٢٣٥٨) والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩) والحاكم (٤٢٢/١) والدارقطني (١٨٥/٢)]. وروى مرسلًا، أنه ﷺ كان يقول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». [أبو داود (٢٣٥٨) والبيهقي (٢٣٩/٤)]. وروى الترمذي بسند حسن، أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم؛ الصائم حتى يفطر،^(٢) والإمام العادل، والمظلوم». [الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢)].

(٤) **الكف عما يتنافى مع الصيام:** الصيام عبادة من أفضل القربات، شرعه الله تعالى؛ ليهذب النفس، ويُعوّدها الخير. فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه، حتى ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله ﷻ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٨٣]. وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وإنما هو إمساك عن الأكل والشرب، وسائر ما نهى الله عنه؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحدٌ أو جهل عليك، فقل: إني صائم، إني صائم». رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. [ابن خزيمة (١٩٩٦) وابن حبان (٣٤٧٠) والحاكم (٤٣١-٤٣٠/١)]. وروى الجماعة، إلا مسلماً، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ

(٢) يستفاد منه في استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

(١) حساً: أي شرب.

قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع^(١) طعامه وشرابه». ^(٢) [البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) والنسائي كما في فتح الباري (١١٧/٤) وابن ماجه (١٦٨٩)].
وعنه، أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه، إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه، إلا السهر». رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري. [النسائي في الكبرى (٣٣٣٣) وابن ماجه (١٦٠٩) وابن خزيمة (١٩٩٧) والحاكم (٤٣١/١) والبيهقي (٢٧٠/٤)].

(٥) السَّوَاكُ: ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره. قال الترمذي: ولم ير الشافعي بالسواك أول النهار وآخره بأساً. وكان النبي ﷺ يتسوك، وهو صائم، [أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب (٢٧): سواك الرطب واليابس للصائم، وأحمد (٤٤٥/٣)]، وتقدم ذلك في هذا الكتاب، فليرجع إليه.

(٦) الجود ومدا رسة القرآن: الجود ومدا رسة القرآن مُستَحَبَّان في كل وقت، إلا أنهما آكد في رمضان؛ روى البخاري، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير، من الريح المرسلة^(٣). [البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٢٨٠٣)].

(٧) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

١- روى البخاري، ومسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المنزر. [البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤)]. وفي رواية لمسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره. [مسلم (١١٧٥) والترمذي (٧٩٦)].

٢- وروى الترمذي وصححه، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر، ويرفع المنزر. [الترمذي (٧٩٥) وأحمد (١/٩٨، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧)].

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي:

١- نزول الماء، والانغماس فيه: لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه حدثه، فقال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء، وهو صائم؛ من العطش، أو من الحر. رواه أحمد، ومالك، وأبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٣/٤٧٥) ومالك في الموطأ (١/٢٩٤)]. وفي «الصحيحين»، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: كان يصبغ جنباً، وهو صائم، ثم يغتسل. [البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩) (٧٦)]. فإن دخل الماء في جوف الصائم، من غير قصد، فصومه صحيح.

(١) يدع: أي: يترك.

(٢) أي: في الإسراع والعموم.

٢- الاكتحال والقطرة، ونحوهما مما يدخل العين؛ سواء أوجد طعمه في حلقة، أم لم يجده؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف؛ فعن أنس، أنه كان يكتحل، وهو صائم. [أبو داود (٢٣٧٨)]. وإلى هذا ذهب الشافعية، وحكاها ابن المنذر، عن عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور. وروى عن ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى، من الصحابة. وهو مذهب داود. ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، كما قال الترمذي. [الترمذي (٧٢٦)].

٣- القبلة، لمن قدر على ضبط نفسه؛ فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. [البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) (٦٥)]. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: هششت^(١) يوماً، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تجمعت بماء، وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك؟ قال: «فقيم»^(٢). [أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (٢١/١) والحاكم (٤٣١/١) وابن خزيمة (١٩٩٩)]. قال ابن المنذر: رخص في القبلة عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق. ومذهب الأحناف، والشافعية، أنها تكرهه، على من حركت شهوته، ولا تكرهه لغيره، لكن الأولى تركها. ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت، وإن لم تحركها لشيخ، أو شاب ضعيف، لم تكرهه، والأولى تركها. وسواء قتل الخد، أو الفم، أو غيرهما، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة، لهما حكم القبلة.

٤- الحقنة: مطلقاً؛ سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها، وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.

٥- الحجامة^(٣): فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم^(٤)، إلا إذا كانت تضعف الصائم، فإنها تكره له، قال ثابت البناني لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري، وغيره. [البخاري (١٩٣٨ و ١٩٣٩) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (٧٧٥) وابن ماجة (١٦٨٢)]. والفصد^(٥) مثل الحجامة في الحكم.

٦- المضمضة، والاستنشاق، إلا أنه تكرهه المبالغة فيهما؛ فعن لقيط بن صبرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائماً». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [أبو داود (٢٣٦٦) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٦٦/١) وابن ماجة (٤٠٧) وأحمد (٢١١، ٣٣/٤)]. وقد كره أهل العلم السعوط^(٦) للصائم، ورأوا أن ذلك يفطر، وفي الحديث ما يقوي قولهم.

(٢) فقيم: أي فقيم السؤال.

(٤) رواه البخاري.

(٦) السعوط: أي وضع الدواء في الأنف.

(١) هششت: نشطت.

(٣) الحجامة: أخذ الدم من الرأس.

(٥) الفصد: أي أخذ الدم من أي عضو.

قال ابن قدامة: وإن تَضَمُّض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه، من غير قَصْدٍ، ولا إِسْرَافٍ، فلا شيء عليه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن عباس. وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أَوْصَلَ الماء إلى جوفه، ذاكراً لصومه، فأفطر، كما لو تَعَمَّدَ شَرْبَةً. قال ابن قدامة، مرجحاً الرأي الأول: ولنا، أنه وصل الماء إلى حلقه، من غير إِسْرَافٍ، ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه^(١)، وبهذا فارق المتعمد.

٧- وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه، كبلع الريق، وغبار الطريق، وغريلة الدقيق، والنخامة، ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل، والشيء يريد شراءه. وكان الحسن يَمَضُّعُ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم. وأما مضغ العلك^(٢)، فإنه مكروه، إذا كان لا يَتَفَقَّشُ منه أجزاء. ومن قال بكراهته؛ الشعبي، والنخعي، والأحناف، والشافعي، والحنابلة. ورخصت عائشة، وعطاء في مضغه؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فمه. هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء، ونزلت إلى الجوف، أَفْطَرَ. قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة، لا بأس به للصائم. وقال: أما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليلة، ومداواة المأمومة، والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يُفَطِّرْ بشيء من ذلك، ومنهم من فطّر بالجميع، لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع، لا بالتقطير، ومنهم مَنْ لا يُفَطِّرُ بالكحل، ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك. ثم قال، مرجحاً الرأي الأول: والأظهر، أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين الإسلام، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، وَيَقْسُدُ الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لَعَلِمَهُ الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم يَنْقُلْ أَحَدٌ من أهل العلم، عن النبي ﷺ في ذلك، لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مؤسلاً، عَلِمَ أنه لم يُتَكَّرْ شيئاً من ذلك. قال: فإذا كانت الأحكام التي تَعَمُّ بها البلوى، لا بُدَّ أن يُبَيِّنَهَا الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بُدَّ أن تَنْقُلَ الأمة ذلك. فمعلوم أنَّ الكحلَّ ونحوه مما تَعَمُّ به البلوى، كما تَعَمُّ بالدهن، والاختسال، والبخور، والطيب، فلو كان هذا مما يفطر، لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ، كما بَيَّنَّ الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، عَلِمَ أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف، ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساماً. والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك، دل على جواز تطيبه، وتبخيره، وادهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم؛ إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومةً وجائفةً، فلو كان هذا يفطر، لَبَيَّنَ لهم ذلك، فلما لم يَنْهَ الصائم عن ذلك، عَلِمَ أنه لم يجعله مفطراً. ثم قال: فإن الكحل لا يُغَذِّي البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه. وكذلك الحقنة^(٣) لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شَمَّ شيئاً من المسهلات، أو فرع

(٢) العلك: أي اللبان.

(١) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

(٣) يقصد الحقنة الشرجية، فإنها لا تفطر الصائم.

فرعاً أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة . والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة^(١) والمأمومة ، لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله - سبحانه - قال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُئِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُئِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وقال ﷺ : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ » . [البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٢)] . وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ ، وَالصَّوْمِ » . [البخاري (٢٠٣٥ و ٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٤) وأبو داود (٢٤٧٠) وابن ماجه (١٧٧٩) ، وأحمد (٣/ ٢٨٥ ، ٣٠٩)] . فالصائم نُهي عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سَبَبُ التقوى ، فترك الأكل والشرب ، الذي يُولِّدُ الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يُداوي به المأمومة ، والجائفة . انتهى .

٨- ويباح للصائم أن يأكل ، ويشرب ، ويجمع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعاً ، وجب عليه أن ينزعه . فَإِنْ لَفَظَ أَوْ نَزَعَ ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدّام الجماع ، أفطر ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إِنْ بَلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . [البخاري (٦٢٢) و (١٩١٨) ومسلم (١٠٩٢) (٣٦ و ٣٨) وأحمد (٥٤ / ٦)] .

٩- ويباح للصائم أن يُصْبِحَ جنباً ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠- والحائض والتنفّس ، إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثُمَّ عليهما أن تتطهرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان :

١- ما يبطله ، ويوجب القضاء . ٢- وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط ، فهو ما يأتي :

١ ، ٢ - الأكل والشرب عمداً :

فإن أكل أو شرب ناسياً ، أو مخطئاً ، أو مُكرهاً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . رواه الجماعة . [البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد (٣٩٥ / ٢)] وابن خزيمة (١٩٨٩) . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وروى الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِئًا ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ » .

(١) الجائفة : أي الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : أي الشجة في الرأس التي تصل إلى أم الدماغ ومداواتها ليست تغذية .

[الدارقطني (١٧٨ / ٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٩ / ٤) والحاكم (٤٣٠ / ١)]. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، والطبراني، والحاكم. [ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (٢) / ١٩٨] والطبراني في الصغير (٧٥٢) وابن حبان (٧٢١٩).

٣ - القِيَاءُ عَمْدًا:

فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ^(١) القيء، فليس عليه قضاء، ومن اشتقاء^(٢) عمدًا، فليقض». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم وصححه. [أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وابن حبان (٣٥١٨) والدارقطني (١٨٤ / ٢) والحاكم (٤٢٦ / ١)]. قال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من اشتقاء عمدًا، فعليه القضاء.

٤، ٥ - الحيض والنفاث، ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.
٦ - الاستمناء^(٣) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته، أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء. فإن كان سببه مجرّد النظر أو الفكر، فإنه مثل الاحتلام نهارًا في الصيام، لا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شيء، وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم؛ قل أو كثر.
٧ - تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد إلى الجوف، مثل تعاطي الملح الكثير، فهذا يفطر، في قول عامة أهل العلم.

٨ - ومن نوى الفطر، وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا؛ فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها، قاصدًا الفطر، ومتعمدًا له، انتقض صيامه لا محالة.

٩ - إذا أكل، أو شرب، أو جامع، ظانًا غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن البصري، ومجاهد إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ». وتقدم. [سبق تخريجه]. وروى عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عيسا^(٤) أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرَبُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ، فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى النَّاسِ،

(١) ذرعه: أي غلبه.

(٢) اشتقاء: أي تعمد القيء واستخراجه، بشم ما يقيئه، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أي تعمد إخراج المني بأي سبب من الأسباب.

(٤) عيسا: أي أقداحا ضخاما. قيل: أن القدح نحو ثمانية أرتال.

فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لِمَ؟ والله، ما تجانفنا لإثم^(١). [عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف»: (٤/ ١٧٩) برقم (٧٣٩٥)]. وروى البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم، على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. [البخاري (١٩٥٩)]. قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين؛ الأول، يدل على أنه لا يُشْتَحَبُ مع الغيم التأخير، إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة - مع نبههم - أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم. والثاني، يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نَقَلَ فطرهم، فلما لم ينقل، دلَّ على أنه لم يأمرهم به.

وأما ما يطله، ويوجب القضاء والكفارة: فهو الجماع لا غير، عند الجمهور؛ فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ^(٢) فيه تمر، فقال: «تَصَدَّقْ بهذا». قال: فهل على أفقر متاً؟ فما بين لاتبئها^(٣) أهلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إليه متاً. فضحك النبي ﷺ، حتى بَدَتْ نواجذه، وقال: «اذهب، فأطعمه أهلك»^(٤). رواه الجماعة. [البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٣١١٥) وابن ماجه (١٦٧١) والدارقطني (١٩٠/٢)]. ومذهب الجمهور، أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما، ما دام قد تعمدا الجماع، مختارين في نهار رمضان^(٥)، نَؤَيِّنُ الصيام. فإن وقع الجماع نسياناً، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا نَؤَيِّنُ الصيام، فلا كفارة على واحدٍ منهما، فإن أكرهَت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرةً لعذر، وَجَبَتِ الكفارة عليه دونها. ومذهب الشافعي، أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط. قال النووي: والأصح، على الجملة، وجوب كفارة واحدة عليه خاصة، عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب؛ لأنه حقٌّ مالٍ مُخْتَصَّصٌ بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة، كالمهر. قال أبو داود: سئل أحمد^(٦)، عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا، أن على امرأة كفارة. قال في «المغني»: ووجه ذلك، أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها. اهـ. والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث، في قول جمهور

(١) ما تجانفنا: التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الإثم.

(٢) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً.

(٣) لاتبئها: جمع لابة. وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

(٤) يستدل بهذا من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قولي الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(٥) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

(٦) هذه إحدى الروايتين. عن أحمد.

العلماء، فيجب العتق أولاً، فإن عجز عنه، صام شهرين متتابعين^(١)، فإن عجز عنه، أطعم ستين مسكيناً، من أوسط ما يطعم منه أهله^(٢)، وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها. ويذهب المالكية، ورواية لأحمد، أنه مخير بين هذه الثلاث، فأيهما فعل، أجزأ عنه؛ لما روى مالك، وابن جريج، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. رواه مسلم. [مسلم (١١١١) (٨٤)]. و«أو» تفيد التخيير ولأن الكفارة بسبب المخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين. قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رَوَوْا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة. وجمع المهلب، والقرطبي بين الروايات، بتعدد الواقعة. قال الحافظ: وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة، والمخرج مُتَّحِد، والأصل عدم التعدد. وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم، انتهى. ومن جامع عامداً في نهار رمضان، ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر منه، فعليه كفارة واحدة، عند الأحناف، ورواية عن أحمد؛ لأنها جزء عن جناية، تكرر سببها، قبل استيفائها، فتدخلا. وقال مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تندخل، كرمضانين. وقد أجمعوا، على أن من جامع في نهار رمضان عامداً، وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين، في يوم واحد، ولم يكفر عن الأول، أن عليه كفارة واحدة، فإن كفر عن الجماع الأول، لم يكفر ثانياً، عند جمهور الأئمة، وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

قضاء رمضان: لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت، وكذلك الكفارة؛ فقد صح عن عائشة، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان^(٣)، ولم تكن تقضيه فوراً، عند قدرتها على القضاء. [مسلم (١١٤٦)]. والقضاء مثل الأداء، بمعنى أن من ترك أياماً، يقضيها دون أن يزيد عليها. ويُفارق القضاء الأداء، في أنه لا يلزم فيه التتابع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقر: ١٨٤]. أي؛ ومن كان مريضاً، أو مسافراً، فأفطر، فليضم عدة الأيام التي أفطر فيها في أيام آخر؛ متتابعات، أو غير متتابعات؛ فإن الله أطلق الصيام، ولم يقيد. وروى الدارقطني، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فَرَّقْ، وإن شاء تابع». [الدارقطني (١٩٢/٢)]. وإن أخر القضاء، حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فدية عليه؛ سواء كان التأخير لعذر، أو لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف، والحسن

(١) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٢) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعي ومالك: يطعم مدًا من أي الأنواع شاء، وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو أظهر فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعاً.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

البصري . ووافق مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق الأحناف في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر . وخالفوه ، فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فات ، عن كل يوم مُدًّا من طعام . وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به ، فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ؛ فإنه لا شرع إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام : أجمع العلماء على أن من مات ، وعليه فوائت من الصلاة ، فإن وليه لا يصلي عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام ، لا يصوم عنه أحد أثناء حياته . فإن مات ، وعليه صيام ، وكان قد تمكن من صيامه قبل موته ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فذهب جمهور العلماء ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي ، إلى أن وليه لا يصوم عنه ، ويُطعم عنه مُدًّا ، عن كل يوم ^(١) . والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليّه أن يصوم عنه ، ويرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه . والمراد بالولي القريب ؛ سواء كان عصبّة ، أو وارثاً ، أو غيرهما . ولو صام أجنبي عنه ، صحَّ إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح ، واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من مات ، وعليه صيام ، صام عنه وليه » . زاد البزار لفظ : « إن شاء » ^(٢) . [البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأحمد (٦٠٩/٦)] . وروى الشيخان ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها؟ فقال : « لو كان على أملك دين ، أكنت قاضيه؟ » قال : نعم . قال : « فدينُ الله أحقُّ أن يقضى » . [البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) وأحمد (٢٥٨/١)] أما الرواية التي عند أصحاب السنن ، ففيها : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... [قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صحّحه محققو أصحابنا ، الجامعون بين الفقه والحديث ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

التقديرُ في البلاد التي يطولُ نهارُها ، ويقصر ليلُها : اختلف الفقهاء في التقدير في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليلها ، والبلاد التي يقصر نهارها ، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون؟ فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة ، والمدينة . وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلُها : ليلة القدر أفضل ليالي السنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ ﴾ ^(٣) [القدر : ٣-١] . أي ؛ العمل فيها ؛ من الصلاة ، والتلاوة ، والذكر خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

استحبابُ طلبها : ويُستحبُّ طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، فقد كان النبي ﷺ

(١) يرى أبو حنيفة أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاع من غيره .

(٢) سندها حسن .

(٣) أي القرآن ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ .

يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان . وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر^(١) . [سبق تخريجه] .

أيُّ الليالي هي؟ للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ؛ فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين . [أحمد (٢٧/٢)] . ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر ، وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين ؛ روى أحمد بإسناد صحيح ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان مُتَحَرِّهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابع والعشرين» . [أحمد (٢٧/٢)] . وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه عن أبي بن كعب ، أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستشي - ووالله ، إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها ، أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء ، لا شعاع لها . [مسلم (٧٦٢) وأبو داود (١٣٧٨) والترمذي (٣٣٥١) وأحمد (١٣٠/٥-١٣١)] .

قيامها ، والدعاء فيها :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من قام ليلة القدر ، إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» . [البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٤/١٥٥) وابن ماجه (١٦٤١) مختصرًا] .

٢- وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها؟ قال : «قولي : اللهم إنك عفوٌ تحب العفو ، فاعفُ عني» . [الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (١٧١/٦)] .

الاعتكاف

(١) معناه : الاعتكاف : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ؛ خيرًا كان ، أم شرًا ؛ قال الله تعالى : ﴿هَٰذِهِ أَلَمَٰنٌ لِّئَلَّا تَتَّبِعُوا مَنَٰكِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنبياء : ٥٢] . أي ؛ مقيمون متعبدون لها ، والمقصود به هنا ، لزوم المسجد ، والإقامة فيه ، بنية التقرب إلى الله ﷻ .

(٢) مشروعيته : وقد أجمع العلماء ، على أنه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يومًا . رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه . [البخاري (٢٠٢٦) وأبو داود (٢٤٧٣) وابن ماجه (١٧٧٠)] . وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده ، وهو ، وإن كان قربة ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح ؛ قال أبو داود : قلت لأحمد ، رحمه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال : لا ، إلا شيئًا ضعيفًا .

(١) أي : اعتزل النساء واشتد في العبادة .

(٣) أقسامه : الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ما تطوع به المسلم ، تقريباً إلى الله ، وطلباً لثوابه ، واقتداء بالرسول - صلوات الله وسلامه عليه - ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان ؛ لما تقدم ، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه ؛ إما بالنذر المطلق ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أعتكف كذا . أو بالنذر المعلق ، كقوله : إن شفا الله مريضى ، لأعتكفن كذا . وفي «صحيح البخاري» ، أن النبي ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله ، فليطعه» . [البخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة] وفيه ، أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوف بنذرِكَ» . [البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)] .

(٤) زمانه : الاعتكاف الواجب يؤدّى حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر ، وجب الوفاء بما نذره . والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد ، مع نية الاعتكاف ، طال الوقت أم قصر ، ويثاب ما بقي في المسجد ، فإذا خرج منه ، ثم عاد إليه ، جدد النية إن قصد الاعتكاف ؛ فعن يغلى بن أمية ، قال : إني لأمكث في المسجد ساعة ، ما أمكث إلا لأعتكف . وقال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد ، احتساب الخير ، فهو معتكف ، وإلا فلا . وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها ؛ فعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه . وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمر بينائه^(١) فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك ، أمرت بينائي ، فضرب ، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائه ، فضرب ، فلما صلى الفجر ، نظر إلى الأبنية ، فقال : «ما هذه؟ ألبَر تَرْدُن؟»^(٢) ! قالت : فأمر بينائه ، فقوض^(٣) ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال ، فأمر رسول الله ﷺ نساءه بتقويض أبنيتهن . وترك الاعتكاف بعد نيته منهن ، دليل على قطعه بعد الشروع فيه . [البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (١٧٢) (٦)] . وفي الحديث ، أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف ، بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء . واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك؟ فعند الشافعي ، وأحمد ، وداود : له منعها ، وإخراجها من اعتكاف التطوع .

(٥) شروطه : ويشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميزاً ، طاهراً من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، فلا يصح من كافر ، ولا صبي غير مميز ، ولا جنب ، ولا حائض ، ولا نفساء .

(٦) أركانه : حقيقة الاعتكاف ؛ المكث في المسجد ، بنية التقرب إلى الله - تعالى - فلو لم يقع المكث

(١) في هذا الدليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد يتفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذها يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أحلى له وأكمل لانفراده .

(٢) البر : الطاعة ، في شرح مسلم : سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو غيرته فجليهن فكره ملازمتهم المسجد ، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمناقفون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك . أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد ، فصار كأنه في منزله يحضره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن . انتهى .

(٣) أزيل وهم .

في المسجد ، أو لم تحدث نية الطاعة ، لا ينعقد الاعتكاف ، أما وجوب النية ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، ولقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» . [سبق تخريجه] . وأما أن المسجد لابد منه ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ووجه الاستدلال ، أنه لو صحَّ الاعتكاف في غير المسجد ، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد ؛ لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم ، أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد .

(٧) رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف : اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ؛ فذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس ، وتقام فيه الجماعة ؛ لما روي ، أن النبي ﷺ قال : «كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح» . رواه الدارقطني . [الدارقطني ١٩٩/٢] . وهذا حديث مرسل ضعيف ، لا يحتج به . وذهب مالك ، والشافعي ، وداود ، إلى أنه يصح في كل مسجد ؛ لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح . وقالت الشافعية : الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ؛ لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غيره ، إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة ، حتى لا تفوته . وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة ، إن كان بابها في المسجد أو صحته ، ويصعد على ظهر المسجد ؛ لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد ، بطل اعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه ، عند الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ، ورواية عن أحمد ، أنها ليست منه ، فليس للمعتكف أن يخرج إليها . وجمهور العلماء ، على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ؛ لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه ، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي .

صوم المعتكف : المعتكف إن صام ، فحسن ، وإن لم يصم ، فلا شيء عليه ؛ روى البخاري ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر ، قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوف بنذكرك» . [سبق تخريجه] . ففي أمر رسول الله ﷺ له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف ؛ إذ إنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن منصور ، عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا اعتكاف ، إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر؟ قال : لا . قال : فعن عمر؟ قال : لا . قال : وأظنه قال : عن عثمان؟ قال : لا . فخرجت من عنده ، فلقيت عطاء وطاووساً ، فسألتهما؟ فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً ، إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ؛ فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام ، أجره . وإليه ذهب الشافعي . وروي عن

علي ، وابن مسعود ، أنهما قالا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقال الأوزاعي ، ومالك : لا اعتكاف ، إلا بصوم . وهو مذهب أهل الرأي ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

وقت دخول المعتكف والخروج منه : تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد ، فمتى دخل المعتكف المسجد ، ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه ، صار معتكفاً ، حتى يخرج ، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ؛ فعند البخاري ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر » . [البخاري (٢٠٢٧)] والعشر ؛ اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة العشرين . وما روي ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه . [مسلم (١١٧٢) (٦) وأبوداود (٢٤٦٤) ، والترمذي (٧٩١) والنسائي (٤٤/٢) وابن ماجه (١٧٧١)] . فمعناه ، أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد ، أما وقت دخول المسجد للاعتكاف ، فقد كان أول الليل . ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يخرج بعد غروب الشمس ، آخر يوم من الشهر ، عند أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس ، أجزأه . والمستحب عندهما ، أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد . وروى الأثرم بإسناده ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابه ، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان - يعني في اعتكافه - لا يُلقَى له حصير ، ولا مصلى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيته في يوم الفطر ، فإذا في حجره جُويرية مزيّنة ، ما ظننتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمة له فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد . ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ؛ سواء أكان ذلك في رمضان ، أم في غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتماه بطلوع الفجر ، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتماه بغروب الشمس ، وليس على أحد ، إلا ما التزم أو نوى ، فإن نذر اعتكاف شهر ، أو أراد تطوعاً ، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه ، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ؛ سواء رمضان وغيره .

ما يستحب للمعتكف وما يكره له : يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والاستغفار ، والصلاة والسلام على النبي - صلوات الله وسلامه عليه - والدعاء ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله - تعالى - وتصل المرء بخالقه - جل ذكره . ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم ، واستذكار كتب التفسير ، والحديث ،

وقراءة سير الأنبياء والصالحين، وغيرها من كتب الفقه والدين، ويستحب له أن يتخذ خباءً في صحن المسجد؛ اقتداءً بالنبي ﷺ. ويكره له أن يشغل نفسه، بما لا يعنيه من قول أو عمل؛ لما رواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي بصرة، أن النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». [الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦)]. ويكره له الإمساك عن الكلام؛ ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله، ﷻ؛ فقد روى البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرُّهُ فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». [البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦)]، وروى أبو داود، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُمّ بعد احتلام، ولا ضُمات يوم إلى الليل»^(١). [أبو داود (٢٨٧٣)].

ما يباح للمعتكف : يباح للمعتكف ما يأتي :

١- خروجه من معتكفه ؛ لتوديع أهله ؛ قالت صفية : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ؛ ليَقْلِبَنِي ^(٢) ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ، أسرعا ، فقال النبي ﷺ : «على رسلكما ؛ إنها صفية بنت حُثَيِّ» . قالوا : سبحان الله ، يا رسول الله . قال : «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» . أو : قال «شراً» ^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . [البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠)].

٢- ترجيل شعره ، وحلق رأسه ، وتقليم أظفاره ، وتنظيف البدن من الشعر والدرن ، وليس أحسن الثياب ، والتطيب بالطيب ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجرة ، فأغسل رأسه - وقال مسدد : فأرَّجَلَه ^(٤) - وأنا حائض . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . [البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٧) (٩) وأبو داود (٢٤٦٩)].

٣- الخروج للحاجة التي لا بد منها ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ، يُدْني إلي رأسه ، فأرَّجَلَه ، وكان لا يدخل البيت ، إلا لحاجة الإنسان . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما . [البخاري

(١) لا يسمى من فقدته أباه يتيماً بعد بلوغه ، والصمات من السكوت .

(٢) يردّها لبيتها ، قال الخطابي : وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف .

(٣) حكى عن الشافعي أن ذلك كان منه شفقة عليهما ، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا ، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث ، وقال للشافعي : ما فقهه؟ فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن سوء ، لا أن النبي ﷺ اتهمهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نجبه .

(٤) تصليحه بالمشط .

(٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (٨٠٤) . وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ؛ لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه ، الحاجة إلى المأكول والمشروب ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فله الخروج إليه ، وإن بغته القيء ، فله أن يخرج ؛ ليقىء خارج المسجد ، وكل ما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله خروجه إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل . انتهى . ومثل هذا الخروج الغسل من الجنابة ، وتطهير البدن ، والثوب من النجاسة ؛ روى سعيد بن منصور ، قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل ، فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته ، وهو قائم . وأعان عليه السلام ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشتري بها خادماً ، فقال : إني كنت معتكفاً . فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق ، فابتعت ؟ وعن قتادة ، أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يجلس . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له ، وإن لم يشترط - عيادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة ، إلا لحاجة . قال الخطابي : وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويشهد الجنازة . وروي ذلك عن علي عليه السلام وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي . وروى أبو داود ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض ، وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه . [أبو داود (٢٤٧٢) . وما روي عنها من أن السنة على المعتكف ، ألا يعود مريضاً ، فمعناه ، ألا يخرج من معتكفه ، قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به ، فيسأل غير معرج عليه .

٤- وله أن يأكل ويشرب في المسجد ، وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيانه ، وله أن يعقد العقود فيه ، كعقد النكاح ، وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

ما يطل الاعتكاف : يطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :

١- الخروج من المسجد ، لغير حاجة عمداً ، وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢- الرذة ؛ لمنافاتها للعبادة ، ولقول الله - تعالى - : ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾ [الزمر : ٦٥] .

٣ ، ٤ ، ٥ - ذهاب العقل ، بجنون أو سكر ، والحيض والنفاس ؛ لفوات شرط التمييز ، والطهارة من الحيض والنفاس .

٦- الوطء ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نساائه صلى الله عليه وسلم ترحله ، وهو معتكف ، أما القبلة واللمس بشهوة ، فقد قال أبو حنيفة ، وأحمد : قد أساء ؛ لأنه قد أتى بما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه ، إلا أن ينزل . وقال مالك : يفسد اعتكافه ؛ لأنها مباشرة محرمة ، فتفسد ، كما لو أنزل . وعن الشافعي روايتان ، كالمذهبين . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل الاسم المشترك بين الحقيقة والمجاز له عموم ، أم لا ؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك ؛ فمن ذهب إلى أن له عموماً ، قال : إن المباشرة في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ عَنْ كِفْؤِكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. يطلق على الجماع، وعلى ما دونه. ومن لم ير له عموماً، وهو الأشهر والأكثر، قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع. بطل أن يدل على غير الجماع؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع؛ فلأنه في معناه، ومن خالف؛ فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة.

قضاء الاعتكاف: من شرع في الاعتكاف متطوعاً، ثم قطعه، استحب له قضاؤه. وقيل: يجب. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المعتكف، إذا قطع اعتكافه، قبل أن يتمه على ما نوى؛ فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه، وجب عليه القضاء. واحتجوا بالحديث، أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشراً من شوال. وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعاً، فخرج، فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه. قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه، وخرجت منه، فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة. أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً، ثم شرع فيه وأفسده، وجب عليه قضاؤه، متى قدر عليه، باتفاق الأئمة، فإن مات قبل أن يقضيه، لا يقضى عنه. وعن أحمد، أنه يجب على وليه أن يقضي ذلك عنه. روى عبد الرزاق، عن عبد الكريم بن أمية، قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة، يقول: إن أمنا ماتت، وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس، فقال: اعتكف عنها، وصم. وروى سعيد بن منصور، أن عائشة اعتكفت عن أخيها، بعدما مات.

المعتكف يلزم مكاناً من المسجد، وينصب فيه الخيمة:

١- روى ابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. [البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١) (٢) وابن ماجه (١٧٧٣) وأحمد (١٣٣/٢)]. قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٢- وروي عنه أنه ﷺ كان إذا اعتكف، طرح له فراش، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة^(١). [ابن ماجه (١٧٧٤) والبيهقي (٤٣/٢)].

٣- وروي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سدتها^(٢) قطعة حصير. [مطولاً: البخاري (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) وأحمد (٦٠/٣) وابن ماجه (١٧٧٥)].

نذر الاعتكاف في مسجد معين: من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، وجب عليه الوفاء بنذره، في المسجد الذي عينه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». [سبق تخريجه]. أما إذا نذر لاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة، فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه، وعليه أن

(١) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) سدتها: أي: بابها، وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

يعتكف في أي مسجد شاء؛ لأن الله - تعالى - لم يجعل لعبادته مكانًا معينًا، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر، إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة، فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا، بمائة صلاة». [سبق تخريجه]. وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه.

* * *

الجنائز^(١)

أدب السنة في المرض والطب : المرض : جاءت الأحاديث مصرحة ، بأن المرض يكفر السيئات ، ويمحو الذنوب ، نذكر بعضها فيما يلي :

- ١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من يرد الله به خيراً ، يُصِيبْ منه» . [البخاري (٥٦٤٥) ومالك في الموطأ (٩٤١ / ٢) وأحمد (٢٣٧ / ٢) وابن حبان (٢٩٠٧) .
 - ٢- وروى عنه ، أنه ﷺ قال : «ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها» . [البخاري (٥٦٤٢) (٥٦٤٣) ومسلم (٢٥٧٣) (٥٢) .
 - ٣- وَرَوَى البخاري ، عن ابن مسعود ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك ، فقلت : يا رسول الله ، إنك توعك وعكاً شديداً ! قال : «أجل ، إني أوعك كما يوعك^(٢) رجلان منكم» . قلت : ذلك أن لك أجرين ؟ قال : «أجل ، ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى ؛ شوكة فما فوقها ، إلا كفر الله بها سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها» . [البخاري (٥٦٤٧) ومسلم (٢٥٧١) .
 - ٤- وروى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ، من حيث أتناها الريح كفأتها ، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة ، حتى يقصمها الله إذا شاء» . [البخاري (٥٦٤٤) .
- الصبر عند المرض :** على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر ، فما أعطي العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر .
- ١- روى مسلم ، عن صهيب بن سنان ، أن النبي ﷺ قال : «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا المؤمن ؛ إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له» . [مسلم (٢٩٩٩) وأحمد (٣٣٢ / ٤) وابن حبان (٢٨٩٦) .
 - ٢- وَرَوَى البخاري ، عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر ، عوضته منهما الجنة» . يريد ، عينيه . [البخاري (٥٦٥٣) وأحمد (١٤٤ / ٣) .
 - ٣- وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى . فقال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أُصرع وإني أتكشف ، فادع الله - تعالى - لي . فقال : «إن شئت صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله - تعالى - أن يعافيك ؟» . فقالت : أصبر . ثم قالت : إني أتكشف ، فادع الله - تعالى - لي ألا أتكشف . فدعا لها . [البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦) .

(١) الجنائز : جمع جنازة من جنزه إذا ستره .

(٢) الوعك : حرارة الحمى وألمها يقال : وعكه المرض وعكاً ووعكه فهو موعوك ، أي اشتد به .

شكوى المريض : يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصدّيق ما يجده من الألم والمرض ، ما لم يكن ذلك على سبيل التسخّط ، وإظهار الجزع . وقد تقدّم قول الرسول ﷺ : «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» . [سبق تخريجه] . وشكت عائشة ، فقالت لرسول الله ﷺ : «وارأساه . فقال : «بل أنا وارأساه» . [البخاري (٥٦٦٦)] . وقال عبد الله بن الزبير لأسماء ، وهي وجعة ، كيف تجدنيك؟ قالت : وجعة . وينبغي أن يحمّد المريض ربه قبل ذكر ما به ؛ قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى ، فليس بشاك ، والشكوى إلى الله مشروعة ؛ قال يعقوب : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] . وقال الرسول ﷺ : «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ...» . [الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٥ / ٦)] .

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح : ورَوَى البخاري ، عن أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» . [البخاري (٢٩٩٦)] وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (٤١٠ / ٤) .

عيادة المريض : من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ، ويتفقّد حاله ؛ تطييباً لنفسه ، ووفاء بحقه ؛ قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سنة ، وبعد ذلك تطوع . ورَوَى البخاري ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني»^(١) . [البخاري (٥٦٤٩)] . ورَوَى البخاري ، ومسلم : «حق المسلم على المسلم ست» . قيل : ما هن يا رسول الله؟ قال : «إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» . [البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢)] .

فضلها :

١- روى ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من عاد مريضاً ، نادى منادٍ من السماء : طيب ، وطاب ممثاك ، وتبأت من الجنة منزلاً» . [الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) وابن حبان (٢٩٦١)] .

٢- ورَوَى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وعكك يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ! قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته ، لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ! قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت ، أنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك وأنت رب العالمين ! قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي» . [مسلم (٢٥٦٩)] .

٣- وعن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خُزْفَةِ الجنة ، حتى

(١) العاني : الأسير .

يرجع». قيل: يا رسول الله، ما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»^(١). [مسلم (٢٥٦٨) وأحمد (٢٨٣/٥) والترمذي (٩٦٧)].

٤- وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي، وإن عادته عشيةً، صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح، وكان له خريف»^(٢) في الجنة». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. [أبو داود (٣٠٩٩) والترمذي (٩٦٩) وابن ماجه (١٤٤٢) وأحمد (٩٧/١) (١١٨)].

آداب العيادة: يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية، وأن يوصيه بالصبر والاحتمال، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه، وتقوي روحه؛ فقد روي عنه ﷺ، أنه قال: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له»^(٣) في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض». [الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨)]. وكان، صلوات الله وسلامه عليه، إذا دخل على من يعود، قال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله». [البخاري (٥٦٥٦)]. ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن، حتى لا يثقل على المريض، إلا إذا رغب في ذلك.

عيادة النساء الرجال: قال البخاري: «باب عيادة النساء الرجال» وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. ورؤي عن عائشة، أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر، وبلال - رضي الله عنهما - قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى، يقول:

كلّ امرئٍ مصبّح في أهله
وكان بلال إذا أقلعت عنه، يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة
وهل أردن يوماً مياه مجنّة
بوايدٍ وحولي إذخرت وجليل
وهل يبدون لي شامةً وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك لنا في مداها وصاعها، وانقل حمّاها، فاجعلها بالجنة». [البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦)].

عيادة المسلم الكافر: لا بأس بعيادة المسلم الكافر. قال البخاري: «باب عيادة المشرك» وروى عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: أسلم، فأسلم. [أبو داود (٣٠٩٥)]. وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ. **العيادة في الرمد:** روى أبو داود عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ، من وجع كان يعينني. [أبو داود (٣١٠٢)].

(١) الجنى: ما يجنى من الثمر.

(٢) الخريف: الثمر المخروف أي: المجتني.

(٣) فنفسوا له: أي طمعوه في طول أجله.

طلب الدعاء من المريض : روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(١) . [ابن ماجه (١٤٤١)] . قال في الزوائد : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

التداوي : أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث :

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير^(٢) فسلمت ، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوي؟ فقال : «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد ، الهرم» . [أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وأحمد (٢٧٨/٤)] .

٢ - وروى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً فتداووا» . [ابن ماجه (٣٤٣٦ و ٣٤٣٨) والحاكم (٤/٤٤٥)] .

٣ - وَرَوَى مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : «لكل داءٍ دواءٌ ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ برئ ياذن الله» . [مسلم (٢٢٠٤) (٦٩) وأحمد (٣/٣٣٥)] .

التداوي باحرم : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمير وغيرها من المحرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي : أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ ، عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال : «إنها ليست بدواءٍ ، ولكنها داءٌ» . فأفاد الحديث حرمة التداوي بها ، وأخبر بأنها داء . [مسلم (١٩٨٤) (١٢) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦)] .

٢ - وَرَوَى البيهقي وصححه ابن حبان ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . وذكره البخاري عن ابن مسعود . [البخاري تعليقاً (١٠/٧٨)] .

٣ - وَرَوَى أبو داود عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قال : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ولا تتداووا بحرام» . [أبو داود (٣٨٧٤)] . وفي سننه إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤ - وَرَوَى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ ، عن الدواء الخبيث ، يعني السم» . [الترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وأحمد (٢/٣٠٥)] .

والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسكار ، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب ، أفاده في المنار .

الطبيب الكافر : وفي كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح : وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي

(٢) من السكون والوقار .

(١) أي : في قرب الاستجابة .

أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب^(١) كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] . وفي الصحيح : أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هاديًا خريئًا^(٢) واتمته على نفسه وماله . [البخاري (٣٩٠٥)] . وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، وقد روي أن النبي ﷺ ، أمر أن يستطب الحارث بن كلدة ، وكان كافراً ، وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتاني ، أو استطابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها ، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَجِدُ لَوَاحِشَ أَرْحَامِكَ إِلَّا بَالِغِي أَعْسَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] انتهى . وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية : وبعث النبي ﷺ عيناً له من خزاعة وقبوله خبره : أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة .

جواز استطباب المرأة : يجوز للرجل أن يداوي المرأة ، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة . قال البخاري ، هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، ثم روى عن ربيعة بنت معوذ بن عفراء ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، نسقي القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [البخاري (٥٦٧٩)] . وقال الحافظ في « الفتح » : يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجلس باليد وغير ذلك ، وقال ابن مفلح في كتاب « الآداب الشرعية » : فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل . قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة ، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه . قال القاضي : يجوز لطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ، انتهى .

العلاج بالرقى^(٣) والأدعية : يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك ، فعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك؟ فقال : « اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » . رواه مسلم ، وأبو داود . [مسلم (٢٢٠٠) وأبو داود (٣٨٨٦)] . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله .

(١) يجعل طبيئاً .

(٢) الحرث : الماهر بالهداية .

(٣) الرقى : جمع رقية ، مثل مدى ، جمع مدية : وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض .

بعض الأدعية الواردة في ذلك :

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُعوذ ببعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس^(١) اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». [البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١)].

٢ - وَرَوَى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده. فقال رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». قال: ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم. [مسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذي (٢٠٨٠) وأحمد (٢١٧/٤)].

٣ - وَرَوَى الترمذي عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: «بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً»، فإن أنس بن مالك حدثني: أن رسول الله ﷺ، حدثه بذلك. [الترمذي (٣٥٨٢)].

٤ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. [أبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٣) وابن حبان (٢٩٧٨) والحاكم (٣٤٣/١) و(٢١٣/٤)].

٥ - وَرَوَى البخاري عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ، يُعوذ الحسن والحسين: «أعذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة^(٢)». ويقول: «إن أباكما^(٣) كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق». [البخاري (٣٣٧١)].

٦ - وَرَوَى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ، عادته في مرضه فقال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً». [مسلم (١٦٢٨) (٨) وأحمد (١٦٨/١) (١٧١)].

النهى عن التمايم

نهى رسول الله ﷺ، عن التمايم:

١ - فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال: «من علق تيممة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له». رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [أحمد (١٥٤/٤) وأبو يعلى (١٧٥٩) والحاكم (٤١٧/٤)]. والتيممة: هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام ونهى عنه، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تيممة بعدم التمام، لما قصده من التعليق.

(١) البأس: الشدة.

(٢) الهامة: كل ذات سم قاتل، تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يذب من الحيوان، كالبق، واللامة: التي تصيب بسوء.

(٣) يقصد إبراهيم عليه السلام.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» . قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمايم والرقي قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن^(١) . رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه . [ابن حبان (٦٠٩٠) والحاكم (٤١٧/٤ - ٤١٨)] .

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال : من صفر^(٢) ، فقال : «ويحك ما هذه ؟» قال : من الواهنة ، قال : «أما إنها لا تزيد إلا وهناً ، انبذها عنك ، فإنك لو ميت وهي عليك ، ما أفلحت أبداً» . رواه أحمد . [أحمد (٤/ ٤٤٥) وابن ماجه (٣٥٣١) وابن حبان (٦٠٨٥) والحاكم (٤/ ٢١٦)] .

والواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد وقد علق الرجل حلقة من نحاس ؛ ظناً منه أنها تعصمه من الألم ، فنهاه الرسول ﷺ عنها ، وعدها من التمايم .

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تيممة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : «من علق شيئاً وكل إليه» . [أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٢٧٠٢)] .

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «إذا فرغ أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره» . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . [أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) وأحمد (٢/ ١٨١)] . وإلى هذا ذهب عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد . وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا يجوز تعليق شيء من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

منع المريض من السكن بين الأصحاء : ومن كان مبتلياً بأمراض معدية ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبي ﷺ قال : «لا يُورَدَنَّ مُرْمِضٌ عَلَى مَصْحٍ» . [البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١) وابن ماجه (٣٥٤١) وأحمد (٢/ ٤٠٦ ، ٤٣٤)] . فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله : «لا عدوى ولا طيرة» . [البخاري (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢) وأبو داود (٣٩١١)] . وكذلك روي أنه لما قدم رجل مجذوم لبياعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

(١) قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .
(٢) صفر : نحاس .

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها : نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما في ذلك في التعرض للبلاء ، وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة ، ومنعاً لانتشار الوباء ، وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي ، روى الترمذي وقال : حسن صحيح ، عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال : «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها» . [الترمذي (١٠٦٥) وبمعناه : البخاري (٥٧٢٨) ومسلم (٢٢١٨)] . وَرَوَى البخاري عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنأدى عمر في الناس : إني مصبِّح على ظهير ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة ابن الجراح : أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفّر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كان لك إبلٌ هبطت وادياً له غدوتان : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رَعَيْتِ الخصبة رَعَيْتَهَا بقدر الله ، وإن رَعَيْتِ الجدبة رَعَيْتَهَا بقدر الله؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيثاً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . [البخاري (٥٧٢٩)] .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل : رغب الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح ، وعدّ ذلك من دلائل الخير ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتيت النبي ﷺ ، عاشر عشرة ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا نبي الله من أكثب الناس وأحزم الناس؟ قال : «أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس . ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» . [ابن ماجه (٤٢٥٩) والبيهقي في الشعب (٧٩٩٣ و ١٠٥٥٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩ / ١٠) وعزاه للطبراني في الصغير] . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثرُوا من ذكر هادم^(١) اللذات» . رواهما الطبراني بإسناد حسن [الطبراني في الأوسط (٥٧٧٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٩ / ١٠)] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ . [الأنعام : ١٢٥] قال : «إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح» . قالوا : هل لذلك من علامة يعرف بها؟ قال : «الإجابة إلى دار الخلود ، والتنجي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» . رواه ابن جرير ، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً . [ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره للآية (١٢٥) من الأنعام (١٠٠ / ١٢) عن ابن مسعود] .

(١) هادم : قاطع ، والمراد به الموت .

كراهة تمني الموت : يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به ، لفقره ، أو يدعو به لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ مَتَمِنًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . [البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) وأبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٩٧١) والنسائي (٣/٤) . وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ دخل على العباس ، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال : « يا عباس يا عم رسول الله ، لا تتمنى الموت ، إن كنت محسنًا تردد إحسانًا إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئًا فإن تُؤَخَّرَ تَشْتَقِبُ ^(١) خير لك . فلا تتمن الموت » . رواه أحمد وأحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . [أحمد (٣٣٩/٦) والهيثمي في المجمع (٢٠٢/١٠) وأبو يعلى (٧٠٧٦) والحاكم (٣٣٩/١) .

فإن خاف أن يفتن في دينه فإنه يجوز له تمني الموت دون كراهة ؛ فمما حفظ عن رسول الله ﷺ قوله في دعائه : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قومى فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك ، وحب من يحبك ، وحب عمل يقرب إلى حبك » . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . [الترمذي (٣٢٣٥) . ففي « الموطأ » عن عمر رضي الله عنه أنه دعا ، فقال : « اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفريط » .

فضل طول العمر مع حسن العمل :

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله » ، قال : فأأي الناس شر؟ قال : « من طال عمره وساء عمله » . رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح . [الترمذي (٢٣٣٠) وأحمد (٤٠/٥) (٤٣) .

٢ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : « ألا أنبئكم بخيركم؟ » قالوا : نعم يا رسول الله . قال : « خياركم أطولكم أعمارًا ، وأحسنكم أفعالاً » . رواه أحمد وغيره بسند صحيح . [أحمد (٢٣٥/٣) (٤٠٣) وابن حبان (٤٨٤/٤) والبيهقي في الزهد (٦٢٩) والبخاري (١٩٧١) والحاكم (٣٣٩/١) .

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام : روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أراد الله بعبده خيرًا استعمله » . قيل : كيف يستعمله؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » . [الترمذي (٢١٤٢) وأحمد (١٠٦/٣) وابن حبان (٣٤١) والحاكم (٣٤٠/٤) .

استحباب تحسن الظن بالله : ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه ، لما رواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث ^(٢) : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . [مسلم (٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣) وابن ماجه (٤١٦٧) وابن حبان (٦٣٦) وأحمد (٢٩٣/٣) (٣٣٠) . وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله

(١) تستعب : تسترضي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . والاستعتاب : طلب إزالة العتاب .
(٢) أي بثلاث ليال .

- سبحانه - إذ هو الرحمن الرحيم ، والجواد الرحيم ، والجواد الكريم ، يحب العفو والرجاء ، وفي الحديث : «يُبعث كلُّ أحدٍ على ما مات عليه» . [مسلم (٢٨٧٨)] . وَرَوَى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : « كيف تجدك ؟ » قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » . [الترمذي (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١)] .

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله .

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم المريض ، أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» . قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات ، قال : «قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عُقبى حسنة» . فقلت : فأعقبني الله من هو خير منه «محمداً ﷺ» . [مسلم (٩١٩) وأبو داود (٣١١٥) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (٤/ ٤٠٥) وابن ماجه (١٤٤٧) وأحمد (٦/ ٢٩١ ، ٣٠٦)] .

٢ - وفي صحيح مسلم عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» . فضج ناس من أهله فقال : «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ، ثم قال : «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه الغابرين^(١)» . واغفر لنا وله يا رب العالمين . وأفسح له قبره ، ونور له فيه» . [مسلم (٩٢٠) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٦/ ٢٩٧)] .

ما يسن عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية :

١ - تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» : لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لقنوا موتاكم^(٢) : لا إله إلا الله» . [مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦)] . وَرَوَى أبو داود ، وصححه الحاكم [أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٥٠٠)] ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» . والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام ، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه ، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه ، قال العلماء : وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك ، ولا يقول له : قل لا إله إلا الله ، خشية أن يضجر ، فيتكلم بكلام غير لائق ؛ ولكن يقولها بحيث يُسمِعُه مُعَرِّضًا له ، ليفطن له فيقولها . وإذا أتى بالشهادة مرة

(١) الغابرين : الباقين ، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس .

(٢) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين ، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام .

لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث ، ويرى الجماعة أنه يلحق الشهادتين لأن المقصود تذكّر التوحيد وهو يتوقف عليهما .

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن : لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلاث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي ﷺ : «أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده» . ثم ذهب فصلّى عليه وقال : «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت»^(١) . [الحاكم (٣٥٣ / ١) والبيهقي (٣ / ٣٨٤)] . قال الحاكم : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره . ورؤى أحمد : أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . [أحمد (٤٦١ / ٦)] . وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها ، والتي يكون عليها الميت في قبره . وفي رواية عن الشافعي : أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها . والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى .

٣ - قراءة سورة يس : لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه ، عن معقل ابن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يس قلب القرآن»^(٢) . [أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) وأحمد (٥ / ٢٦ ، ٢٧) وابن حبان (٣٠٠٢) والحاكم (١ / ٥٦٥)] . قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في «مسنده» عن صفوان قال : كان المشيخة^(٣) يقولون : إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب «مسند الفردوس» إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله ﷺ : «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» . [ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٦٠٩٩)] .

٤ - تغميض عينيه إذا مات : لما رواه مسلم : أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» . [سبق تخريجه] .

٥ - تسجيته صيانة له عن الانكشاف سترًا لصورته المتغيرة عن الأعين : فعن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد خبزة^(٤) . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢)] . وأحمد (٦ / ١٥٣) . ويجوز تقبيل الميت إجماعًا ، فقد قبّل رسول الله عثمان بن مظعون وهو ميت . [الترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) وأحمد (٦ / ٤٣)] . وأكبّ أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه وقال : يا نبياه يا صفياه .

٦ - المبادرة بتجهيزه متى تحقق^(٥) موته : فيسرع وليه بغسله ودفنه مخافة أن يتغير ، والصلاة عليه لما

(١) فعلت : أي استجبت الدعاء .

(٢) أعلّ هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح .

(٣) جمع شيخ .

(٤) سجي : غطي . خبزة : ثوب فيه أعلام .

(٥) لا بد من تحقيق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة ، ولا سيما من توقع أن يغنى عليه .

رواه أبو داود وسكت عنه ، عن الحصين بن وَحُوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به^(١) وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» . [أبو داود (٣١٥٩)] . ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي ، فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير ، روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : «يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم^(٢) إذا وجدت كففاً» . [الترمذي (١٧١) وأحمد (١/ ١٠٥)] .

٧ - قضاء دينه : لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وحسنه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . [الترمذي (١٠٧٨ و ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (٥٠٨ / ٢)] . أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك ، أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالاً يقضي منه دينه . أما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال وكان محبباً للقضاء ولم يقض من ماله ورزقته ، فعند البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» . [البخاري (٢٣٨٧)] . ورزى أحمد وأبو نعيم والبخاري والطبراني عن النبي ﷺ قال : «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول : يا رب إنك تعلم إنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى علي إما حرق وإما سرق ، وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدي . وأنا أحق من قضى عنك . فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته» . [أحمد (١/ ١٩٨)] . وقد كان النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة عن المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن فمات وعليه دين ، ولم يترك وفاءً ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته» . [البخاري (٦٧٣١)] . وفي هذا ما يدل على أن من مات مديناً استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذ من سهم الغارمين «أحد مصارف الزكاة» وأن حقه لا يسقط بالموت .

استحباب الدعاء والاسترجاع^(٣) عند الموت : يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي :

١ - روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أؤجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها . إلا آجره الله تعالى في مصيبتيه ، وأخلف له خيراً منها» . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ [مسلم (٩١٨) (٤) وأحمد (٦/ ٨٨)] .

٢ - وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ولد العبد قال الله

(٢) الأيم : من لا زوج لها .

(١) أذنوني : أعلموني .

(٣) الاسترجاع قول : «إنا لله وإنا إليه راجعون» .

تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد». قال: حديث حسن. [الترمذي (١٠٢١) وأحمد (٤/٤١٥)].

٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». [البخاري (٦٤٢٤)].

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [سورة البقرة] قال: أخبر الله عز وجل: أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة؛ كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله؛ والرحمة؛ وتحقيق سبيل الهدى.

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته:

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى^(١) للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ أصحابه، وكبر عليه أربعًا. [البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) وأبو داود (٣٢٠٤) والنسائي (٤٠/٧) وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد (٢/٢٨١) وأشار إليه الترمذي في سننه (٣/٣٥٧)].

وَرَوَى أحمد والبخاري عن أنس: أن النبي ﷺ نعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة، قبل أن يأتيهم خبرهم. [البخاري (١٢٤٦) وأحمد (٣/١١٣)]. قال الترمذي: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص، وقال البيهقي: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد، فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس. وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة، قال: إذا مِتَّ فلا تُؤذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. [الترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) وأحمد (٥/٤٠٦)]. فإنه محمولٌ على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله، وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف، بعثوا راكبًا إلى القبائل، يقول: نعاء فلانًا أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء.

البكاء على الميت

أجمع العلماء، على أنه يجوز البكاء على الميت، إذا خلا من الصراخ والنوح، ففي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم». وأشار إلى لسانه. [البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) وأحمد (٥/٢٥١)]. وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». [البخاري (١٣٠٣)].

(١) النعي: إخبار بموت الشخص.

ومسلم (٢٣١٥). وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب ؛ فقال له سعد بن عباد : يا رسول الله أتبكي ؟ أو لم تنه زينب ، فقال : «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» . [البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) . وَرَوَى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال : رخص في البكاء من غير نوح ، فإن كان البكاء بصوت ونياحة ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه . فعن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمي عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» . [البخاري (١٢٩٠) ومسلم (٩٢٧) وأحمد (٤٧ / ١) . وعن أبي موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال له عمر : يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» . وعن المغيرة بن شعبه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه» . [البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) وأحمد (٢٥٢ / ٤) . روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم . ومعنى الحديث ، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهل عليه ، فإنه يسمع بكاءهم ، وتعرض أعمالهم عليه ، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى . فقد روى ابن جرير عن أبي هريرة قال : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ، فإن رأوا خيرا فرحوا به ، وإذا رأوا شرا كرهوا . وَرَوَى أحمد والترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإذا كان خيرا استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تُمنِّهُم حتى تهديهم كما هديتنا» . [أحمد (١٦٥ / ٣) . وعن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبله ، واكذا واكذا ، تعدد عليه . . . فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لي : أنت كذلك . رواه البخاري . [البخاري (٤٢٦٧ و ٤٢٦٨) .

النياحة

النياحة مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها ، فعن أبي مالك الأشعري : أن النبي ﷺ قال : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر في الأحساب^(١) ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة» . وقال : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (٩٣٤) وأحمد (٣٣٤ / ٥) . وعن أم عطية ، قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح . رواه البخاري ، ومسلم . وَرَوَى البزار بسند رواه ثقات ، أن رسول الله ﷺ قال : «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة» . [البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦) . وفي «الصحيحين» ، عن أبي موسى ، أنه

(١) الفخر في الأحساب : التعظيم بمناقب الآباء ، والطعن في الأنساب : نسبة الرجل المرء لغير أبيه . الاستسقاء بالنجوم : اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر .

(٢) السربال : القميص . والجرب : تقرح الجلد . والقطران : يقوي شعله النار ، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب .

قال: «أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ؛ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والخالقة، والشاقة»^(١). [البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) وأحمد (٣٩٧/٤)]. وَرَوَى أحمد، عن أنس، قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا يُنحَن، فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدنا في الجاهلية، أنفسعهن في الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد»^(٢) في الإسلام». [أحمد (١٩٧/٣)].

الإحداذ على الميت

يجوز للمرأة أن تحدد^(٣) على قريبها الميت ثلاثة أيام، ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحدد عليه فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحدد عليه مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشر؛ لما رواه الجماعة إلا الترمذي، عن أم عطية، أن النبي ﷺ قال: «لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب غصبي»^(٤) ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، ولا تختضب، ولا تمتشط إلا إذا طهرت، تمس ثبذة من قشط أو أظفار». [البخاري (٥٣٤٢) و (٥٣٤٣) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٢٣٠٢) والنسائي (٢٠٣/٦) وابن ماجه (٢٠٨٧)]. والإحداذ؛ ترك ما تتزين به المرأة؛ من الحللي، والكحل، والحريز، والطيب، والخضاب، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج، ومراعاة لحقه.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت: عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح [أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (٢٠٥/١)]. واستحب الشوارع هذا العمل؛ لأنه من البر، والتقرب إلى الأهل والجيران. قال الشافعي: وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم؛ فإنه سنة، وفعل أهل الخير. واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا؛ لئلا يضعفوا بتركه، استحياءً أو لفرط جزع. وقالوا: لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن؛ لأنه إعانة لهن على معصية. واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه؛ لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية؛ لحديث جرير، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. [أحمد (٢٠٤/٢)]. وذهب بعض العلماء إلى التحريم. قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك، جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. الخالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: أي التي تشق.

(٢) الإسعاد: المساعدة في النياحة. (٣) تحدد: من باب نصر وضرب.

(٤) عصب: برود يمانية.

(٥) القسط والأظفار: نوعان من العود الذي يطيب به. والنبذة: القطعة. أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض عند إزالة الرائحة الكريهة.

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت : قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ ، فلم يُنكَرْ عليه ، وَرَوَى عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبِرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، ^(١) أَتَدْرُونَ مَا الْبِرْدَةُ؟ ^(٢) قَالُوا : الشَّمْلَةُ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي ، فَجِئْتُ لِأَكْسُوَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنِهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَنُهَا فَلَانَ ، فَقَالَ : اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنُهَا؟ قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنَتْ ، لِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَزُدُّ . قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَتَبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ . [البخاري (١٢٧٧)] . قَالَ الْحَافِظُ ، مَعْلَقًا عَلَى التَّرْجَمَةِ : وَإِنَّمَا قِيدَ - أَيُ ؛ الْبُخَارِيُّ - التَّرْجَمَةُ بِذَلِكَ - أَيُ ؛ بِقَوْلِهِ : فَلَمْ يَنْكَرْ - لِيشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره ، لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ، ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعبه الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبًا ، لكثرت فيهم . وقال العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه ؛ لأن ما رآه المسلمون حسنًا ، فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار . قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروى عن عثمان ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين : يستحب طلب الموت في أحد الحرمين ؛ الحرم المكي ، والحرم المدني ؛ لما رواه البخاري ، عن حفصة - رضي الله عنها - أن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ . فقلت : أتئى هذا؟ فقال : يأتيني به الله ، إن شاء الله . [البخاري (١٨٩٠)] . وَرَوَى الطبراني ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من مات في أحد الحرمين ، بعث آمنا يوم القيامة» . [الطبراني في الأوسط (٥٨٧٩) وفي الصغير (٨١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٩ / ٢)] . وفيه موسى ابن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وعبد الله بن المؤمل ، ضعفه أحمد ، ووثقه ابن حبان .

موت الفجأة ^(٣) : روى أبو داود ، عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة ، عن النبي ﷺ . ثم قال مرة : عن عبيد . قال : «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخَذَةُ آسِفٌ» . ^(٤) [أبو داود (٣١١٠)] . وقد رُوي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وفي كل منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيح عن النبي ﷺ . وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات ، والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

(١) حاشيتا الثوب : ناحيتهما اللتان في طرفهما الهدب .

(٢) أي الموت بغتة .

(٣) آسف : غضبان ، وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح .

(٢) مقول سهل .

ثواب من مات له ولد

- ١- روى البخاري، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة، لم يبلغوا الحنث،^(١) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». [البخاري (١٢٤٨) ومسلم (٣٦٣٤)].
- ٢- وَرَوَى البخاري، ومسلم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ». [البخاري (١٠١) ومسلم (٢٦٣٣)].
- أَعْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّيِّئِ إِلَى السَّيِّئِ»،^(٢) وَأَقْلَهُهُمْ مَنْ يَجُوزُ^(٣) ذَلِكَ». [التِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٣٦)].
- الموت راحة: روى البخاري، ومسلم، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». ^(٤) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ^(٥) الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ،^(٦) وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالْدُّوَابُّ». [البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠)].

تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، وتفصيل ذلك فيما يلي:

غسل الميت :

- ١- حُكْمُهُ: يرى جمهور العلماء، أن غسل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولحفاظة المسلمين عليه.
- (٢) مَنْ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَمَنْ لَا يَجِبُ؟ يجب غسل الميت المسلم، الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار.
- (٣) غَسْلُ بَعْضِ الْمَيِّتِ: واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم؛ فذهب الشافعي، وأحمد، وابن حزم إلى أنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه. وقال الشافعي: بلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل،^(٧) فعرفوها بالخاتم، فغسلوها، وصلّوا عليها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة. وقال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلّى عمر على عظام. وقال ابن حزم: ويصلى على ما وجد من الميت المسلم، ويغسل، ويكفن إلا أن يكون من شهيد. قال: وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه؛ جسده، وروحه. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه، وإلا فلا غسل، ولا صلاة.

(٢) السبعين: أي السبعين سنة.

(٤) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه.

(٦) من أذاه.

(١) الحنث: الإثم، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.

(٣) يجوز: أي يتجاوز.

(٥) نصب الدنيا: تعبها.

(٧) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٤) **الشَّهِيدُ لَا يَغْسَلُ** : الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ، ولو كان جنباً ،^(١) ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن ، ويكمل ما نقص منها ، وينقص منها ما زاد على كفن السنة ، ويدفن في دمائه ولا يغسل شيء منها ؛ روى أحمد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغسلوه ؛ فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » . [أحمد (٣ / ٢٩٩)] . وأمر - صلوات الله وسلامه عليه - بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم . [البخاري (١٢٥٤ و ١٣٤٧) والترمذي (١٠٦٦) والنسائي (٤ / ٦٢) وابن ماجه (١٥١٤)] . قال الشافعي : لعل ترك الغسل والصلاة ؛ لأن يلقوا الله بكلمتهم ؛^(٢) لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل من جراحات ، وخوف عوذة العدو ، رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم ، وهم أهلهم بهم .
وقيل : الحكمة في ترك الصلاة عليهم ، أن الصلاة على الميت والشهيد حي ، أو أن الصلاة شفاعة والشهداء في غنى عنها ؛ لأنهم يشفعون لغيرهم .

(٥) **الشَّهَدَاءُ الَّذِينَ يَغْسَلُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ** : أما القتلى ، الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار ، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء ، وهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته ، وغسل المسلمون بعده عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وهم جميعاً شهداء ، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي :

١- عن جابر بن عتيك ، أن النبي ﷺ قال : « الشهادة سبع ، سوى القتل في سبيل الله ؛ المطعون^(٣) شهيد ، والغرق^(٤) شهيد ، وصاحب ذات الجنب^(٥) شهيد ، والمبطون^(٦) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجفم^(٧) شهيدة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح . [أبو داود (٣١١١) والنسائي (٤ / ١٣) وأحمد (٥ / ٤٤٦)] .

٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد . قال : « إن شهداء أمتي إذا لقليل » . قالوا : فمن هم ، يا رسول الله ؟ قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله^(٨) فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » . رواه مسلم . [مسلم (١٩١٥)] .

٣- وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » . رواه أحمد ، والترمذي وصححه . [أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٣)] .

(١) الشهيد الجنب : لا يغسل عند المالكية ، والأصح من مذهب الشافعية ورأي محمد وأبي يوسف ، ويشهد لهذا : أن حنظلة استشهد جنباً فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) كلومهم : جروحهم .

(٣) المطعون : الغريق .

(٤) ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال .

(٥) المبطون : من مات بموت البطن .

(٦) يجفم : أي المرأة التي تموت عند الولادة .

(٧) في سبيل الله : أي في طاعة الله .

(٦) الكافر لا يغسلُ: ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر، وجوّزه بعضهم. وعند المالكية، والحنابلة، أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر، ولا يكفنه، ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع، فيجب عليه أن يواريه؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن عليًّا رضي الله عنه. قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات. قال: «أذهب فوّارِ أباك، ولا تحدّثْ شيئاً حتى تأتيني». قال: فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت، فدعا لي. [أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١١٠/١) وأحمد (١٠٣، ٩٧/١)].

قال ابن المنذر: ليس في غسل الميت سنة تتبع.

صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة، ولو كان جنباً أو حائضاً، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع، ويجرد من ثيابه،^(١) ويوضع عليه ساترٌ يستر عورته، ما لم يكن صبيّاً، ولا يحضر عند غسله، إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة، أميناً، صالحاً؛ لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر؛ فعند ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليغسل موتاكم المأمونون». [ابن ماجه (١٤٦١)]. وتجب النية عليه؛ لأنه هو المخاطب بالغسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرّاً رقيقاً؛ لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته؛ فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «ابدأ بميامنها، ومواضع الوضوء منها». [البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩/٣٦ - ٣٨) وأبو داود (٣١٤٣) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (٣١/٤) وابن ماجه (١٤٥٨)]. ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، ثم يغسله ثلاثاً بالماء والصابون، أو الماء القراح، مبتدئاً باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث، بعدم حصول الإنقاء بها، أو لشيء آخر، غسّله خمساً، أو سبعمائة، ففي «الصحيح»، أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وتراً؛ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن». ^(٢) [ينظر تخريج الحديث السابق]. قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار. فإذا كان الميت امرأة، ندب نقض شعرها وغُسل، وأعيد تضيفه، وأرسل خلفها؛ ففي حديث أم عطية، أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون. قلت: نقضته، وجعلته ثلاثة قرون^(٣). قالت: نعم. وعند مسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون؛ قرنيها، وناصيتها. وفي «صحيح ابن حبان» الأمر بتضيفها من قوله ﷺ: «واجعلن لها ثلاثة قرون». [ابن حبان (٣٠٣٣) والطبراني في الكبير (٥٠ - ٤٩/٢٥) رقم (٩٨)].

(١) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه، والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً.
(٢) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.
(٣) قرون: أي صفائر.

فإذا فرغ من غسل الميت ، جفّف بدنه بثوب نظيف ؛ لئلا تبتل أكفانه ، ووضع عليه الطيب ؛ قال رسول الله ﷺ : «إذا أجمرتُم^(١) الميت ، فأوتروا» . رواه البيهقي ، والحاكم ، وابن حبان وصحّاه . [الحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٥) وابن حبان (٣٠٣١)] . وقال أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ . وجمهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت ، وأخذ شيء من شعر شاربه ، أو إبطه ، أو عانته . وجوّز ذلك ابن حزم . واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة ، واختلفوا في إعادة طهارته ، فقيل : لا يجب .^(٢) وقيل : يجب الوضوء . وقيل : يجب إعادة الغسل . والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ، ما رواه الجماعة ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمسيناً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك . إن رأيتم - بماءٍ وسدٍ ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني» .^(٣) فلما فرغنا أذناه ، فأعطانا حقه ، فقال : «أشعرنها»^(٤) إياه . يعني ، إزاره . وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة ، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت ، وطرده الهوام عنه ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم ، قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص ، أو بعضها .

التيمم للميت عند العجز عن الماء : إن عُذِمَ الماء ، يُتِمُّ الميت ؛ لقول الله تعالى - : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣] . ولقول رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» . [البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)] . وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل ، لتهزى . وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين النساء الأجنبية عنه ؛ روى أبو داود في «مراسيله» ، والبيهقي ، عن مكحول ، أن النبي ﷺ قال : «إذا ماتت المرأة مع الرجال ، ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ، ليس معهن رجلٌ غيره ، فإنهما يُتَمَّمَانِ ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء» . [أبو داود في مراسيله عن مكحول يرقم (٤١٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨)] . ويُتِمُّ المرأة ذو رحمٍ محرمٍ منها بيده ، فإن لم يوجد ، يممها أجنبي بخرقةٍ يلقيها على يده . هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . وعند مالك ، والشافعي : إن كان بين الرجال ذو رحمٍ محرمٍ منها ، غسلها ؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة . قال في المروني عن الإمام مالك : إنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ، ولا زوج يلي ذلك ، يُتَمَّمَت ؛ يسمح بوجهها وكفيها من الصعيد . قال : وإذا هلك الرجل ، وليس معه أحد إلا نساء ، يممته أيضاً .^(٥)

غسل أحد الزوجين الآخر : اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها ؛ قالت عائشة : لو استقبلت

(١) أجمرتُم : بخرتم . (٢) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك . (٣) أذنتي : أي أخبرني .

(٤) أشعرنها : اجعلنه شعراً . والشعر : الثوب الذي يلي الجسد . وحقه : الإزار ، وهو الأصل : معقد الإزار .

(٥) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم ، غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف . يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند فقد الماء .

من أمري ما استدبرت ، ما غَسَلَ النبي ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه .
 [أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٧/٦)] . واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته ، فأجازه
 الجمهور ؛ لما روي من غسل علي فاطمة ، رضي الله عنها . رواه الدارقطني ، والبيهقي . ولقول رسول الله
 ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : «لو متَّ قبلي ، لغسلتك وكفنتك» . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه
 (١٤٦٥) وأحمد (٢٢٨/٦)] . وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته ، فإن لم يكن إلا الزوج ،
 يَمَّمها ، والأحاديث حجة عليهم .

غسل المرأة الصبي : قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن المرأة تُغَسَّلُ
 الصبي الصغير .

الكفن

(١) **حُكْمُهُ :** تكفين الميت بما يستره ، ولو كان ثوبًا واحدًا ، فرض كفاية ؛ روى البخاري ، عن خباب
 رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله ، فوق أجرتنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من
 أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ؛ قُتِلَ يوم أُحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه ،
 خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله ، خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله
 من الإذخر .^(١) [البخاري (٤٠٤٧) ومسلم (٩٤٠) وأبو داود (٣١٥٥) والترمذي (٣٨٥٢) والنسائي (٣٨/٤)
 وأحمد (١٠٩/٥)] .

(٢) **ما يُسْتَحَبُّ فيه :** يستحب في الكفن ما يأتي :

- ١- أن يكون حسنًا ، نظيفًا ، ساترًا للبدن ؛ لما رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، عن أبي قتادة ، أن النبي
 ﷺ قال : «إذا وَلِيَ أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه» . [الترمذي (٩٩٥) وابن ماجه (١٤٧٤)] .
- ٢- وأن يكون أبيض ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، عن ابن عباس ، أن النبي
 ﷺ قال : «الْبَسُوا من ثيابكم البيضَ ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» . [أبو داود (٣١٧٨)
 والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٤٧/١)] .
- ٣- وأن يُجَمَّرَ ، وَيُخَرَّ ، وَيَطَيَّبَ ؛ لما رواه أحمد ، والحاكم وصححه ، عن جابر ، أن النبي ﷺ
 قال : «إذا أجمرت الميت ، فأجمروه ثلاثًا» . [أحمد (٣٣١/٣) . وأوصى أبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس
 رضي الله عنهم أن تُجَمَّرَ أكفانهم بالعود .

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ؛ لما رواه الجماعة ، عن عائشة ، قالت : كفن
 رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ مُجَدَّدٍ ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة . [البخاري (١٢٧٣)
 ومسلم (٩٤١) وأبو داود (٣١٥١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (٣٥/٤) وابن ماجه (١٤٦٩) وأحمد (٦/٦)] .

(١) الإذخر : خشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

(١١٨). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال: وقال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافين، وإن شئت في ثلاث لفائف. ويجزئ ثوب واحد، إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب. وعن أم عطية، أن النبي ﷺ ناولها إزارًا، ودرعًا،^(١) وخمارًا،^(٢) وثوبين.^(٣) وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى، أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.

(٣) **تكفين المَحْرَم**: إذا مات المحرم، غُسل كما يغسل غيره ممن ليس محرّمًا، وكفن في ثياب إحرامه، ولا تغطى رأسه، ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام، لما رواه الجماعة، عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته،^(٤) فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»،^(٥) ولا تحنطوه،^(٦) ولا تخمروا^(٧) رأسه؛ فإن الله - تعالى - يبعثه يوم القيامة ملبئًا. [البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٥/٥) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (٢١٥/١)]. وذهبت الحنفية، والمالكية إلى أن المحرم إذا مات، انقطع إحرامه، وبانقطاع إحرامه يكفن كاللّاحل، فيخاط كفنه، ويغطى رأسه، ويطيب، وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين، لا عموم لها، فتختص به. ولكن التعليل، بأنه يبعث يوم القيامة ملبئًا، ظاهر أن هذا عام في كلّ محرم، والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره، ما لم يقدّم دليل على التخصيص.

(٤) **كرَاهَةُ المغالاة في الكفن**: ينبغي أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة في ثمنه، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته. قال الشعبي: إن عليًا - كرم الله وجهه - قال: لا تُغال لي في كفن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يُسلب سلبًا سريعًا». رواه أبو داود. [أبو داود (١٣٣٧)]. وفي إسناده أبو مالك، وفيه مقال. وعن حذيفة، قال: لا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين نقيين. وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيهم. قالت عائشة: إن هذا خلّق^(٨). قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمُهَلَّة^(٩). [البخاري (١٣٨٧)]

(٥) **الكفن من الحرير**: لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير، ويحل للمرأة؛ لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها». [الترمذي (١٧٢٠) وابن ماجه (٣٥٩٥)]. وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير؛ لما فيه من السرف، وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها، وفرّقوا بين كونه زينة لها في حياتها، وكونه كفنًا لها بعد موتها؛ قال أحمد: لا يعجبني، أن تكفن المرأة في شيء من الحرير. وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

(١) الدرع: القميص.

(٢) الخمار: غطاء الرأس.

(٣) في ثوبيه: إزاره وردائه.

(٤) وقصته: أي دقت عنقه.

(٥) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

(٦) تخمروا: تستروا.

(٧) المهلة: القبح السائل من الميت.

(٨) تلف فيها.

(٦) الكَفْنُ من رَأْسِ المَالِ : إذا مات الميت وترك مَالاً ، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له من يتفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم ، والمرأة مثل الرجل في ذلك . وقال ابن حزم : وَكَفَنُ المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ؛ لأن أموال المسلمين محظورة ، إلا بنصِّ قرآن أو سنة ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . [مسلم (١٢١٣) (١٣٦)] . وإنما أوجب الله - تعالى - على الزوج النفقة ، والكسوة ، والإسكان ، ولا يسمَّى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ، ولا القبر إسكاناً .

الصلاة على الميت

(١) حكمُها : من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت فرض كفاية ؛ لأمر رسول الله ﷺ بها ، ولحفاظة المسلمين عليها ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : «هل ترك لِدِينِهِ فضلاً؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» . [البخاري (٥٣٧١) ومسلم (١٦١٩)] .

(٢) فضلُها :

- ١- روى الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من تبع جنازة وصلّى عليها ، فله قيراطٌ»^(١) ، ومن تبعها حتى يُفْرَغ منها ، فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد - أو^(٢) - أحدهما مثل أحد» . [البخاري (٤٧) و (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (٧٦ / ٤) وابن ماجه (١٥٣٩)] .
- ٢- وَرَوَى مسلم ، عن خُبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ خرج مع جنازة من بيتها ، وصلّى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن ، كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلّى عليها ثم رجع^(٣) ، كان له مثل أحد» . فأرسل ابن عمر - رضي الله عنهما - خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه ، فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - لقد فَرَطْنَا في قراريط كثيرة . [مسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٩) وابن حبان (٣٠٧٩)] .

(٣) شروطُها : صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة ؛ من الطهارة الحقيقية ، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ؛ روى مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : لا يُصَلِّي الرجل على الجنازة ، إلا وهو طاهرٌ . وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة في أنه لا يشترط فيها الوقت ، بل تؤدي

(١) القيراط $\frac{1}{16}$ من الدرهم : وقيل في معناه : إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور ثقيلًا للميزان .

(٢) أو : للشك . (٣) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة .

في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي ،^(١) عند الأحناف ، والشافعية . وكره أحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق الصلاة على الجنابة وقت الطلوع ، والاستواء ، والغروب ، إلا إن خيف عليها التغير .

(٤) أركانها : صلاة الجنابة لها أركان تتركب منها حقيقتها ، ولو ترك منها ركن بطلت ، ووقعت غير مُعتد بها شرعاً ، نذكرها فيما يلي :

١- النية ؛ لقول الله - تعالى :- ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . وقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . [سبق تخريجه] . وتقدم حقيقة النية ، وأن محلها القلب ، وأن التلفظ بها غير مشروع .

٢- القيام للقادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكباً أو قاعداً ، من غير عذر . قال في «المغني» : لا يجوز أن يُصلي على الجنائز وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور . ولا أعلم فيه خلافاً ، ويستحب أن يقبض يمينه على شماله أثناء القيام ، كما يفعل في الصلاة ، وقيل : لا . والأول أولى .

٣- التكبيرات الأربع : لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن جابر ، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكبّر أربعاً . [البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥٢) وأحمد (٣/٣٥٥)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون التكبير على الجنابة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

رفع اليدين عند التكبير : والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنابة ، إلا في أول تكبيرة فقط ؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنابة ، إلا في أول تكبيرة فقط . قال الشوكاني ، بعد ذكر الخلاف ، ومناقشة أدلة كل : والحاصل ، أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ؛ لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ، كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنابة .

٤ و ٥ - قراءة الفاتحة سرّاً ، والصلاة والسلام على الرسول ﷺ^(٢) ؛ لما رواه الشافعي في «مسنده» ، عن أبي أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبّر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يُصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء في الجنابة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٣) . [الشافعي في مسنده

(١) يراجع «فقه السنة» بصدد «أوقات النهي» .

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا بركنين ، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك .

(٣) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والسلام يسن الإصرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام .

(٣٥٩). قال في «الفتح»: وإسناده صحيح. وَرَوَى البخاري، عن طلحة بن عبد الله، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. [البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧)]. ورواه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله - تعالى - والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت. وهو قول الثوري، وغيره من أهل الكوفة. ومن حجج القائلين بفرضية القراءة، أن الرسول ﷺ سماها صلاة، بقوله: «صلوا على صاحبكم». وقال: «لا صلاة، لمن لا يقرأ بأَمِّ القرآن». [سبق تخريجه].

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها: وتؤدَّى الصلاة والسلام على رسول الله بأي صيغة، ولو قال: اللهم صل على محمد. لكفى. واتباع المأثور أفضل مثل: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد».

ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها.

٦- **الدعاء:** وهو ركن باتفاق الفقهاء؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود، والبيهقي، وابن حبان وصححه. [ينظر تخريج الحديث السابق].

ويتحقق بأي دعاء مهما قل، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية:

١- قال أبو هريرة: دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة، فقال: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جئنا شفعاؤا له، فاغفر له ذنبه». [أبو داود (٣٢٠٠) والنسائي في الكبرى (١٠٩١٧)].

٢- وعن واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل^(١) جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه؛ فإنك أنت الغفور الرحيم». رواهما أحمد، وأبو داود. [أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩)].

٣- وعن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلى على جنازة - يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مَدْخَلَه، واغسله بماء وثلج وبرّد، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وِقَةَ فِتْنَةِ القبر، وعذاب النار». رواه مسلم. [مسلم (٩٦٣) والنسائي (٧٣/٤)].

٤- وعن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميّنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه

(١) الذمة: الحفظ. والحبل: العهد.

على الإيمان ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تُضِلَّنَا بعده» . رواه أحمد ، وأصحاب السنن . [أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٣/٣٦٨)] . فإذا كان المصلّي عليه طفلاً ، استحَب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفَرَطاً ، وذخراً . رواه البخاري ، والبيهقي من كلام الحسن . [البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ، باب ٦٥ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، ورواه البيهقي في الكبرى (٤/٤١)] . قال النووي : وإن كان صبيّاً أو صبية ، اقتصر على ما في حديث : «اللهم اغفر لحينا وميتنا . . إلخ» وَصَم إليه : «اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً ، وذخراً ، وعظماً ، واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره» .

موضع هذه الأدعية : قال الشوكاني : واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإذا شاء المصلي ، جاء بما يختار منها دفعة ؛ إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو يفرقه بين كلّ تكبيرتين ، أو يدعو بين كلّ تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ؛ ليكون مؤدباً لجميع ما رُوي عنه ﷺ . قال : والظاهر ، أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحوّل الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث ، إذا كان الميت أنثى ؛ لأن مرجعها الميت ، وهو يقال عن الذكر والأنثى .

(٧) **الدعاء بعد التكبيرة الرابعة :** يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة ؛ لما رواه أحمد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أنه ماتت له ابنة ، فكَبَّرَ عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة قَدْر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا . [ابن ماجه (١٥٠٣) وأحمد (٤/٣٥٦) والبيهقي في الكبرى (٤/٤٣)] . وقال الشافعي : يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده . وقال ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة : ﴿رَبَّنَا ءَانِثَا فِي أَلْدُنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

(٨) **السلام :** وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ، ما عدا أبا حنيفة القائل ، بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان ، وليستا ركنتين ، واستدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم ، وقال ابن مسعود : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . وأقله : السلام عليكم ، أو : سلام عليكم . وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة ، يسلمها عن يمينه ، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه ؛ استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ ، وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . واستحب الشافعي تسليمتين ، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ، ويختم بالأخرى ملتفتاً إلى يساره . قال ابن حزم : والتسليمة الثانية ذِكرٌ وفعلٌ خيرٌ .

كيفية الصلاة على الجنازة : أن يقف المصلّي بعد استكمال شروط الصلاة ، ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى ، رافعاً يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ، ويشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر ويدعو ، ثم يسلم .

موقف الإمام من الرجل والمرأة : من السنة ، أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ؛ لحديث أنس ، أنه صَلَّى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفعت ، أتى بجنازة امرأة فصلَّى عليها ، فقام وسطها^(١) فَسُئِلَ عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت؟ قال : نعم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه . [أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وأحمد (٢٠٤ / ٣) . قال الطحاوي : وهذا أحب إلينا ، فقد قوّته الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ .

الصلاة على أكثر من واحد : إذا اجتمع أكثر من ميت ، وكانوا ذكوراً أو إناثاً ، صُفُّوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة ؛ ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام ، ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصَلَّى عليهم جميعاً صلاة واحدة . وإن كانوا رجالاً ونساءً ، جاز أن يصَلِّي على الرجال وحدهم ، والنساء وحدهن ، وجاز أن يصَلِّي عليهم جميعاً ، وصفت الرجال أمام الإمام ، وجعلت النساء مما يلي القبلة ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صَلَّى على تسع جنائز ؛ رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفّاً واحداً . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمر ، وابن لها يقال له : زيد . والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا؟ قالوا : هي السنة . رواه النسائي ، والبيهقي . [النسائي (٧١) والبيهقي في الكبرى (٣٣ / ٤) والدارقطني (٧٩ / ٢) . قال الحافظ : وإسناده صحيح . وفي الحديث ، أن الصبي إذا صَلَّى عليه مع امرأة ، كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة ، وإن كان فيه رجال ، ونساء ، وصبيان ، كان الصبيان مما يلي الرجال .

استحباب الصفوف الثلاثة ، وتسويتها : يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثاً صفوف^(٢) ، وأن تكون مستوية ؛ لما رواه مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مؤمن يموت فيصلِّي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ، إلا غفر له» . فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة ، أن يجعلهم ثلاثة صفوف . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه . [أبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (٧٩ / ٤) . قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة ، أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة ، كيف يجعلهم؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة ، فيكون في كل صف رجل واحد .

استحباب الجمع الكثير : ويستحب تكثير جماعة الجنازة ؛ لما جاء عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما

(١) روي أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروایتين لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط .

(٢) أقل صف اثنان .

من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون^(١) له، إلا شفعوا^(٢). رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. [مسلم (٩٤٧) والترمذي (١٠٢٩) والنسائي (٧٥ / ٤) وأحمد (٤٠ / ٦)]. وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. [مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (٢٧٧ / ١)].

المسبوق في صلاة الجنازة: من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير، استحبه له أن يقضيه متتابعاً، فإن لم يقض فلا بأس. وقال ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، ويسلم مع الإمام. وقال أحمد: إذا لم يقض، لم يبال. ورجح صاحب «المغني» هذا المذهب، فقال: ولنا قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف. وقد روي عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك». وهذا صريح؛ ولأنها تكبيرات متواليات، فلا يجب ما فاتها منها، كتكبيرات العيدين.

من يصلي عليهم ومن لا يصلي عليهم: اتفق الفقهاء على أنه يصلي على المسلم؛ ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل^(٣)، يصلي عليه؛ فعن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها، أو عن يسارها، والسقط يصلي عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد، وأبو داود. وقال فيه: «والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها، قريبًا منها». وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. [الترمذي (١٠٣١) والنسائي (٥٦٠٥٥ / ٤) وابن ماجه (١٥٠٧) وأحمد (٢٥٢ / ٤)].

الصلاة على السقط^(٤): السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلي عليه، ويُلَف في خرقة ويدفن، من غير خلاف بين جمهور الفقهاء. فإن أتى عليه أربعة أشهر، فصاعدًا، واستهل، غُسل وصُلي عليه باتفاق. فإذا لم يستهل، فإنه لا يصلي عليه، عند الأحناف، ومالك، والأوزاعي، والحسن؛ لما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط، ضُلي عليه، وورث». [الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) والبيهقي (٨ / ٤)]. ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه. وذهب أحمد، وسعيد، وابن سيرين، وإسحاق إلى أنه يُغسل، ويصلي عليه؛ للحديث المتقدم. وفيه: «والسقط يصلي عليه». ولأنه نسمة نفخ فيه الروح، فيصلّي عليه كالمستهل؛ فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر. وأجابوا عما استدل به الأولون، بأن الحديث مضطرب، وبأنه معارض بما هو أقوى منه، فلا يصلح للاحتجاج به.

(٢) قبلت شفاعتهم.

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٣) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٤) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

الصلاة على الشهيد : الشهيد ؛ هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة ، بأنه لا يصلّي عليه :

١- روى البخاري ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصلّ عليهم . [البخاري (١٣٤٣)] .

٢- وَرَوَى أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَنَسَ ، أَنَّ شَهِدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يَغْسَلُوا ، وَدَفِنُوا بِدُمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ . [أحمد (٢٩٩ / ٣) وأبو داود (٣١٣٥) والتِّرْمِذِيُّ (١٠١٦)] .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة ، بأنه يصلّي عليه :

١- روى البخاري ، عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ خرج يومًا ، فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت بعد ثمانين سنين ، كالمودع للأحياء والأموات . [البخاري (٤٠٨٥)] .

٢- وعن أبي مالك الغفاري ، قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة ، وعاشرهم حمزة ، فيصلّي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلّي عليهم ، وحمزة مكانه ، حتى صلّى عليهم رسول الله ﷺ . رواه البيهقي ، وقال : هو أصح ما في الباب ، وهو مرسل . [أبو داود في المراسيل (٤٢٧) وابن أبي شيبة (٣٠٤ / ٣) والبيهقي (١٢ / ٤)] . وقد اختلفت آراء الفقهاء ؛ تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعًا ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض . فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها : ابن حزم ، فجوّز الفعل والترك ، قال : فإن صلّي عليه فحسن ، وإن لم يصلّ عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم ، فقال : والصواب في المسألة ، أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ؛ لجمي الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهداء أحد ، أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن ، وقد قتل معه بأحد سبعون نفسًا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم . وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره . ويرجح أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن ، وابن المسيب روايات الفعل ، فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد . ورجح مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وإحدى الروايات عن أحمد العكس ، وقالوا ، بأنه لا يصلّي عليه . قال الشافعي في «الأم» مرجحًا ما ذهب إليه : جاءت الأخبار ، كأنها عيان من وجوه متواترة ، أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، وما روي أنه صلّى عليهم ، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ، لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة ، أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر ، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمانين سنين . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم ، واستغفر لهم ، حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة : من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ، ثم مات ، يغسل ويصلّي عليه ، وإن كان يعتبر شهيدًا ؛ فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ ، وصلّي عليه بعد

أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكمحله،^(١) فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه، فمات شهيداً، رحمه الله. فإن عاش عيشة غير مستقرة، فتكلم أو شرب، ثم مات، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه. قال في «المغني». وفي «فتوح الشام»، أن رجلاً قال: أخذت ماء لعلي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام، فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، حتى ماتوا كلهم، ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب.

الصلاة على من قتل في حدٍّ: من قتل في حدٍّ، غسل وصلي عليه؛ لما رواه البخاري، عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟»^(٢) قال: نعم. فأمر به، فرجم بالمصلى^(٣)، فلما أذلقته الحجارة فزّ، فأدرك فرجم، حتى مات، فقال له - أي عنه - النبي ﷺ: «خيرًا» وصلى عليه. [البخاري (٦٨٢٠) وأبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (٦٣/٤) وأحمد (٣/٣٠١)]، وقال أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال، وقاتل نفسه.

الصلاة على الغال وقاتل نفسه وسائر العصاة: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُصلى على الغال^(٤)، وقاتل نفسه، وسائر العصاة؛ قال النووي: قال القاضي: «مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنى». وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغال، وقاتل نفسه، فلعله للزجر عن هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المدين، وأمرهم بالصلاة عليه. قال ابن حزم: ويصلى على كل مسلم؛ بر أو فاجر، مقتول في حد، أو حرابة، أو فيبغي، ويصلى عليهم الإمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر، وعلى من قتل نفسه، وعلى من قتل غيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلمًا؛ لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صلوا على صاحبكم». والمسلم صاحب لنا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. فمن منع الصلاة على مسلم، فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفضائل المرحوم. وصح، أن رجلاً مات بخير، فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم؛ إنه قد غلّ في سبيل الله». قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا خَزْزًا لا يساوي درهمين. [أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد (١١٤/٤)]. وصح عن عطاء، أنه يُصلى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقاد منه^(٥)، وعلى المرجوم، وعلى الذي يفر من الزحف، فيقتل. قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله؛ قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وصح عن إبراهيم النخعي، أنه قال: لم يكونوا

(٢) أحصنت: أي تزوجت.

(٤) الغال: الذي سرق من الغنمة قبل القسمة.

(١) الأكمحل: عرق في اليد.

(٣) المصلى: المكان الذي يصلى فيه العيد.

(٥) يقاد منه: أي يقتص منه.

يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلي عليه . وأنه قال : السنة ، أن يصلي على المرجوم . وصح عن قتادة ، أنه قال : ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال : لا إله إلا الله . وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة . وعن أبي غالب : قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، يصلي عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراش ، فقال : لا إله إلا الله . فغفر له . وصح عن الحسن ، أنه قال : يصلي على من قال : لا إله إلا الله . وصلي إلى القبلة ، إنما هي شفاعة .

الصلاة على الكافر : لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] . وقال : ﴿ مَا كَانَتْ لِلشَّيْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [١١٣] وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ لِزَهْرٍ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّكَ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٣ ، ١١٤] . وكذلك لا يصلي على أطفالهم ؛ لأن لهم حكم آبائهم ، إلا من حكمنا بإسلامه ، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت ، أو يسبي منفرداً من أبويه ، أو من أحدهما ، فإنه يصلي عليه .

الصلاة على القبر : تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صلي عليه قبل دفنه ، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أُخذ بعد ثمانين سنين . وعن زيد بن ثابت ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما وردنا البقيع ، إذا هو بقبر جديد فسأل عنه ؟ فقيل : فلانة . فعرفها ، فقال : «ألا أذنتموني^(١) بها؟» قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلاً^(٢) صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك . فقال : «لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم ، إلا أذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة» . ثم أتى القبر ، فصفا خلفه ، وكبر عليها أربعاً . رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن حبان ، وصحاحه . [النسائي (٤ / ٨٤ - ٨٥)] وابن ماجه (١٥٢٨) وأحمد (٤ / ٣٨٨) وابن حبان (٣٠٨٧) والبيهقي في الكبرى (٤ / ٤٨) والحاكم (٣ / ٥٩١) . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ، وغيرهم . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي الحديث ، أن الرسول ﷺ صلى على القبر ، بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن ؛ لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها . وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ، ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به ، صلوات الله عليه . قال ابن القيم : رُدَّتْ هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله : «لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها» . [مسلم (٩٧٢) وأبو داود «٣٢٢٩»] . وهذا حديث صحيح . والذي قاله هو الذي صلى على القبر ، فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر ، غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على

(١) أذنتموني : أي أعلمتوني . في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .

(٢) قائلاً : من القيلولة ، وهو النوم وقت الظهيرة .

نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : «إن من شرار الناس ، من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد» . إلى ما فعله ﷺ مرارًا متكررة !

الصلاة على الغائب : تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ؛ سواء أكان البلد قريبًا أم بعيدًا ، فيستقبل المصلي القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ، ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر ؛ لما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفت أصحابه ، وكبر أربع تكبيرات . [سبق تخريجه] . قال ابن حزم : ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي ﷺ ومات بأرض الحبشة ، وصلى معه أصحابه صفوفًا ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وليس لهما حجة يمكن أن يعتد بها .

الصلاة على الميت في المسجد : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، إذا لم يُخش تلويثه ؛ لما رواه مسلم ، عن عائشة ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على شهيل بن بيضاء ، إلا في المسجد . وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد ؛ لأنها صلاة ، كسائر الصلوات . [ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)] . وأما كراهة ذلك عند مالك ، وأبي حنيفة ؛ استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له» . ^(١) [أبو داود (٣١٩١)] فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ ، وفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث ، فقالوا : إن الذي في التسخيح الصحيحة المشهورة من «سنن أبي داود» بلفظ : «فلا شيء عليه» . أي ؛ من الوزر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلى أحيانًا على الميت [في المسجد] ، كما صلى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

الصلاة على الجنازة وسط القبور : كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور . روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس . وإليه ذهب عطاء ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام» . [أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (٣/ ٨٣ و ٩٦)] . وفي رواية لأحمد ، أنه لا بأس بها ؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة . وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر . وفعله عمر بن عبد العزيز .

(١) أي : لا شيء له من الثواب .

جواز صلاة النساء على الجنازة : يجوز للمرأة ، أن تصلي على الجنازة مثل الرجل ؛ سواء صلت منفردة ، أو صلت مع الجماعة ، فقد انتظر عمر أم عبد الله ، حتى صلت على غيبة . وأمرت عائشة ، أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص ؛ لتصلي عليه . وقال النووي : وينبغي أن تسن لهن الجماعة ، كما في غيرها . وبه قال الحسن بن صالح ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، والأحناف . وقال مالك : يصلين فرادى .

أولى الناس بالصلاة على الميت : اختلف الفقهاء فيمن هو أولى ، وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة ؛ فقيل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة . وإلى هذا ذهب المالكية ، والحنابلة . وقيل : الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، على ترتيب العصبات . وهذا مذهب الشافعي ، وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، أن الأولى الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب ؛ فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

حمل الجنازة والسير بها : يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور ، نذكرها فيما يلي :

١- يشرع تشيع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ؛ روى ابن ماجه ، والبيهقي ، وأبو داود الطيالسي ، عن ابن مسعود ، قال : من اتبع جنازة ، فليحمل بجوانب السرير كلها ؛ فإنه من السنة ^(١) ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع . [ابن ماجه (١٤٧٨) . والبيهقي (٤/ ٢٠) ، وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة ؛ تذكركم الآخرة» . رواه أحمد ، ورجاله ثقات . [أحمد (٣/ ٣٢ و ٤٢) والبزار (٨٢٢) وابن حبان (٢٩٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٢) .

٢- الإسراع بها ؛ لما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحة ، فخير تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم» . [البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (٤/ ٤١) وأحمد (٥/ ٣٦) . وروى أحمد ، والنسائي ، وغيرهما ، عن أبي بكرة ، قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً ^(٢) . [النسائي (٤/ ٤٣) وأحمد (٥/ ٣٦) . وروى البخاري في «التاريخ» ، أن النبي ﷺ أسرع ، حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ . [البخاري في تاريخه (٤/ ١ / ٢٠٤) .

قال في «الفتح» : والحاصل ، أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت ، أو مشقة على الحامل ، أو المشيع ؛ لئلا يتنافى المقصود من النظافة ، وإدخال المشقة على المسلم . وقال القرطبي : مقصود الحديث ، ألا يتباطأ بالميت عن الدفن ؛ لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال .

٣- المشي أمامها أو خلفها ، أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها ، وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل ؛ فاختر الجمهور ، وأكثر أهل العلم المشي أمامها ، وقالوا : إنه الأفضل ؛ لأن الرسول ﷺ ، وأبا بكر وعمر

(١) قول الصحابي : من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٢) الرمل : المشي السريع مع هز الكتفين .

كانوا يمشون أمامها . رواه أحمد ، وأصحاب السنن . [أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٤/ ٥٦) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٢/ ١٢٢)] . ويرى الأحناف ، أن الأفضل للمشي خلفها ؛ لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، والمتبع هو الذي يمشي خلف . ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ؛ لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : «الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي يمشي خلفها ، وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» . [سبق تخريجه] . والظاهر ، أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ؛ فعن عبد الرحمن بن أبزي ، أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائز . وكان عليّ يمشي خلفها ، فقبل لعليّ : إنهما يمشيان أمامها . فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً ، ولكنهما سهلان سهلان للناس . رواه البيهقي ، وابن أبي شيبة . [ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥)] . قال الحافظ : وسنده حسن . وأما الركوب عند تشييع الجنائز ، فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة ؛ لحديث ثوبان ، أن النبي ﷺ أتى بدابة ، وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة ، فركب ، فقيل له ؟ فقال : «إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبته» . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . [أبو داود (٣١٧٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣)] ، والحاكم (١/ ٣٥٥) . وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . [الترمذي (١٠١٤)] . ولا يُعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ : «الراكب يسي خلفها ...» . [سبق تخريجه] . فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز ، مع الكراهة . ويرى الأحناف ، أنه لا بأس بالركوب وإن كان الأفضل المشي ، إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنائز ؛ للحديث المتقدم . قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

ما يكره مع الجنائز : يكره في الجنائز الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١- رفع الصوت بذكر ، أو قراءة ، أو غير ذلك : قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد ، أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ؛ عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال . وكره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق قول القائل خلف الجنائز : استغفروا له . قال الأوزاعي : بدعة . قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة ، إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له ، غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . وقال النووي : واعلم ، أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز ، فلا يُرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لخطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز ، وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بالتمطيط ، وإخراج الكلام عن موضعه ، فحرام بالإجماع . وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر ، قال فيها : وأما الذكر جهراً أمام

الجنابة، ففي «الفتح» في باب الجنائز: يُكره للماشي أمام الجنابة رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله، فليذكره في نفسه، وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين، ولا تابعيهم، فهو مما يلزم منعه.

٢- أن تتبع بنار؛ لأن ذلك من أفعال الجاهلية؛ قال ابن المنذر؛ يكره ذلك كل من يُحفظ عنه من أهل العلم. قال البيهقي: وفي وصية عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهن: ألا تتبعوني بنار. وروى ابن ماجه، أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت، قال: لا تتبعوني بمجمر^(١). قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ^(٢). [ابن خزيمة (١٤٨٧)]. فإن كان الدفن ليلاً، واحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به، وقد روى الترمذي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن. [الترمذي (١٠٥٧)].

٣- قعود المتبع لها قبل أن تُوضع على الأرض: قال البخاري: من تبع جنازة فلا يقعد، حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام. ثم روى عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد، حتى توضع». [البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) (٧٧) وأبو داود (٣١٧٣) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (٤٤ / ٤) وأحمد (٤١ / ٣)]. وروي عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا، قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: قم فوالله، لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق. رواه الحاكم، وزاد: أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم، قام، ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكر له الحديث. فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ فقال: كنت إماماً، فجلست فجلست. [الحاكم (٣٥٦ / ١) (٣٥٧)]. وهذا مذهب أكثر الصحابة، والتابعين، والأحناف، والحنابلة، والأوزاعي، وإسحاق. وقالت الشافعية: لا يكره الجلوس لمشيئها قبل وضعها على الأرض. واتفقوا على أن من تقدم الجنابة، فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. قال الترمذي: روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم كانوا يتقدمون الجنابة، ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم، وهو قول الشافعي: فإذا جاءت، وهو جالس، لم يقم لها. وعن أحمد، قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

٤- القيام لها عندما تمر؛ لما رواه أحمد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة في بني سلمة فقممت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس؛ فإنني سأخبرك في هذا بثبت^(٣): حدثني مسعود بن الحكم الزرقى، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس. [أبو داود (٣١٧٥) وابن ماجه (١٥٤٤) وأحمد (٨٢ / ١)]. ورواه مسلم،

(١) الجمر: على وزن منبر، ما يوضع فيه الجمر والبخور.

(٢) ثبت: حجة.

(٣) في إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

بلفظ: رأينا النبي ﷺ قام فقمنا، فقعده فقعدهنا. يعني، في الجنائز. [مسلم (٩٦٢) (٨٤)]. قال الترمذي: حديث عليّ حسن صحيح، وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «إذا رأيتم الجنائز، فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. واحتج، بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. ووافق أحمد وإسحاق، ابن حبيب، وابن الماجشون من المالكية. قال النووي: والمختار، أن القيام مستحب. وبه قال المتولي، وصاحب المذهب. قال ابن حزم: ويستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر، حتى توضع أو تخلقه، فإن لم يقم، فلا حرج. استدلل القائلون بالاستحباب، بما رواه الجماعة، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز، فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع». [البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) وأبو داود (٣١٧٢) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (٤٤/٤) وابن ماجه (١٥٤٢) وأحمد (٤٤٥/٣) ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام، حتى تجاوزه. ورَوَى البخاري، ومسلم، عن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد، أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض. أي؛ من أهل الذمة. فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أو ليست نفساً». [البخاري (١٣١٢) ومسلم (٩٦١) وأحمد (٦/٦)]. وللبخاري، عن ابن أبي ليلى، قال: كان ابن مسعود، وقيس يقومان للجنائز. والحكمة في القيام ما جاء في رواية أحمد، وابن حبان، والحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يُقْبَضُ النفوس». [أحمد (١٦٨/٢) وابن حبان (٣٠٥٨) والحاكم (٣٥٧/١)]، ولفظ ابن حبان: «إعظاماً لله - تعالى - الذي يُقْبَضُ الأرواح».

وجملة القول: إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنائز، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك، ولكل حجته ودليله، والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه، والله أعلم.

٥- اتباع النساء لها: لحديث أم عطية، قالت: نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم^(١) علينا. رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه. [البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجه (١٥٧٧)]. وعن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ، إذ بَصُرَ بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق،

(١) أي لم يوجب علينا: قال الحافظ في الفتح: «ولم يعزم علينا أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. أ هـ.

وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة - رضي الله عنها - فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. فقال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟»^(١) قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتهم معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: «لو بلغت ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أباك». رواه أحمد، والحاكم، والنسائي، والبيهقي. [أبو داود (٣١٢٣) والنسائي (٤/ ٢٧) وأحمد (١٦٩/ ٢) والحاكم (٣٤٧/ ١)]. وقد طعن العلماء في هذا الحديث، وقالوا: إنه غير صحيح؛ لأن في سنده ربيعة بن سيف، وهو ضعيف الحديث، عنده منكر. ورَوَى ابن ماجه، والحاكم، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام قال: خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين؟»^(٢) فيمن يدلني؟ قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات»^(٣) غير مأجورات. [ابن ماجه (١٥٧٨)]. وفي إسناده دينار ابن عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب. وهذا مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، والحنفية، والشافعية، والحنابلة. وعند مالك، أنه لا يكره خروج عجزو الجنازة مطلقاً، ولا خروج شابة في جنازة من عظمّت مصيبتها عليها، بشرط أن تكون مستترة، ولا يترتب على خروجها فتنة. ويرى ابن حزم، أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة، فيقول: ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا تمنعهن من ذلك، جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح؛ لأنها إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عن لا يُحتج به. ثم ذكر حديث أم عطية المتقدم، وقال فيه: لو صح مسنداً، لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر؛ فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»^(٤). [الحاكم (٣٨١/ ١)]. قال: وقد صح عن ابن عباس، أنه لم يكره ذلك.

ترك الجنازة من أجل المنكر: قال صاحب «المغني»: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته، أزاله، وإن لم يقدر على إزالته، ففيه وجهان؛ أحدهما، ينكره ويتبعها. فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقاً لباطل. والثاني، يرجع؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك.

(١) الكدى: القبور.

(٢) تنزلن الميت في القبر.

(٣) مأزورات: أثامات.

(٤) إسناده هذا الحديث صحيح.

(١) حُكْمُهُ : أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية ؛ قال الله - تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] .

(٢) الدفن ليلاً : يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار ، سواء بسواء ؛ فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن علي فاطمة - رضي الله عنها - ليلاً . وكذلك دفن أبو بكر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأوَّاهًا ، تَلَاءً للقرآن » . وكبَّر عليه أربعاً . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . [الترمذي (١٠٥٧)] . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل . وإنما يجوز ذلك ، إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه . فإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه ، وتام القيام بأمره ، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه ؛ روى مسلم ، أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكفَّن في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَر الرجل بالليل ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . [مسلم (٩٤٣)] . ورَوَى ابن ماجه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » . [ابن ماجه (١٥٢١)] .

(٣) الدفن وقت الطلوع ، والاستواء ، والغروب : اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغيير الميت ، فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة ، بدون كراهة ، أما إذا لم يخش عليه من التغير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور ، ما لم يُعتمد دفنه فيها ، فإنه حينئذ يكون مكروهاً ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن عقبة ، قال : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، أو نُقْبَر فيها موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ ^(١) الشمس للغروب ، حتى تغرب » . [مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (١/٥/٢١) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (٤/١٥٢)] . وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً ؛ للحديث المذكور .

(٤) استحباب إعماق القبر : القصد من الدفن أن يُؤارى الميت في حفرة تحجب رائحته ، وتمنع السباع والطيور عنه ، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود ، تأدى به الفرض ، وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامة ؛ لما رواه النسائي ، والترمذي وصحَّحه ، عن هشام بن عامر ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال رسول الله ﷺ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد . فقالوا : فمن نقدم ، يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآنًا » . وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد » . [الترمذي (١٠٣٦) والنسائي (٤/٨٠ - ٨١)] . ورَوَى ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن عمر ، أنه قال : أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة . وعند أبي حنيفة ، وأحمد ، يعمق قدر نصف القامة ، وإن زاد فحسن .

(٥) تفضيل اللحد على الشق : اللحد ؛ هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه اللبن ^(٢) ،

(٢) اللبن : الطوب النيء .

(١) تضيف : تميل وتجنح .

فيكون كالبيت المسقف . والشق ؛ حفرة في وسط القبر تبني جوانبها باللبن ، يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه بشيء ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ؛ لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن أنس ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ كان رجلٌ يلحد ، وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأما سبق تركناه . فأرسلوا إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له . [ابن ماجه (١٥٥٧) وأحمد (٨/١)] . وهذا يدل على الجواز ، أما ما يدل على أولوية اللحد فما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «اللحد لنا ، والشق لغيرنا» . [أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٤/٨٠) وابن ماجه (١٥٥٤) وأحمد (٣٥٩/٤)] .

(٦) **صفة إدخال الميت القبر** : من السنة في إدخال الميت القبر ، أن يدخل من مؤخره إذا تيسر ؛ لما رواه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، من حديث عبد الله بن زيد ، أنه أدخل ميتاً من قبل رجله القبر ، وقال : هذا من السنة . [أبو داود (٣٢١١) وابن أبي شيبة (٣/٣٢٨) والبيهقي (٤/٥٤)] . فإن لم يتيسر ، فكيفما أمكن . قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، وإما من دبر القبلة ، وإما من قبل رأسه ، وإما من قبل رجله ؛ إذ لا نص في شيء من ذلك .

(٧) **استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة ، والدعاء له ، وحل أربطة الكفن** : السنة التي جرى عليها العلم ، أن يُجْعَلَ الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة ، ويقول واضعه : «باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو : وعلى سنة رسول الله» . ويحل أربطة الكفن ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : «باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو : وعلى سنة رسول الله» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه النسائي مسنداً وموقوفاً .

(٨) **كراهة الثوب في القبر** : كره جمهور الفقهاء وضع ثوب ، أو وسادة ، أو نحو ذلك للميت في القبر . ويرى ابن حزم ، أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت ؛ لما رواه مسلم ، عن ابن عباس ، قال : بُسِطَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء . [مسلم (٩٦٧)] . قال : وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . واستحب العلماء أن يوسّد رأس الميت بلبنة ، أو حجر ، أو تراب ، ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها ، بعد أن يُنَحَّى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، قال عمر : إذا أنزلتموني إلى اللحد ، فأفضوا بخدي إلى التراب . وأوصى الضحّاك أن تحل عنه العقد ، ويرز خده من الكفن . واستحبوا أن يوضع شيء خلفه ؛ من لبن ، أو تراب يسنده ، لا يستلقي على قفاه . واستحب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل . واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة ، على السواء .

(٩) **استحباب ثلاث حثيات على القبر** : ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر ، من جهة رأس الميت ؛ لما رواه ابن ماجه ، أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً . [ابن ماجه (١٥٦٥)] . واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى : ﴿مِنْهَا

خَلَقْنَكُمْ ﴿ طه : ٥٥ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ . لما رَوَى ، أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر . [الحاكم (٢/ ٣٧٩) والبيهقي (٤/ ٥٥)] . وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب ؛ لضعف الحديث .

(١٠) استحبابُ الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن : يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له ؛ لأنه يسأل في هذه الحالة ؛ فعن عثمان ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، فقال : «استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل» . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ، [أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠)] . والبخاري ، وقال : لا يُروى عن النبي ﷺ ، إلا من هذا الوجه . وَرَوَى رزين ، عن علي ، أنه كان إذا فرغ من دفن الميت ، قال : اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، فاغفر له ، ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن . [البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦-٥٧)] .

(١١) حُكْمُ التَّلْقِينِ بعد الدفن : استحباب بعض أهل العلم ، والشافعي ، أن يُلقَّن الميت ^(١) بعد الدفن ؛ لما رواه سعيد بن منصور ، عن راشد بن سعد ، وضمرة بن جبيب ، وحكيم بن عمير ^(٢) ، قالوا : إذا سُوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . ثلاث مرات . يا فلان ، قل : ربي الله ، ودينني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ . ثم ينصرف . وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه . [ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٦)] ، وَرَوَى الطبراني من حديث أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقُل : يا فلان بن فلانة . فإنه يسمعه ، ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة . فإنه يستوي قاعدًا ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة . فإنه يقول : أرشدنا ، يرحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، وبالقرآن إمامًا . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما يقعدنا عند من لُقِّنَ حجته» . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : «ينسبه إلى أمه حواء : يا فلان بن حواء» . [ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤) وعزه للطبراني في الكبير] . قال الحافظ في «التلخيص» : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في «أحكامه» ، وفي إسناده عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف . وقال الهيثمي ، بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم ! قال النووي : هذا الحديث ، وإن كان ضعيفًا ، فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد ؛ كحديث : «واسألوا له التثبيت» . [سبق تخريجه] . ووصية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان ، ولم يزل أهل

(١) الميت : أي المكلف أما الصغير فلا يلحق .

(٢) هؤلاء تابعيون .

الشام على العمل بهذا في زمن من يُقْتَدَى به ، وإلى الآن!! وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الخنابلة إلى أن التلقين مكروه . وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة؟ قال : ما رأيت أحداً يفعله ، إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه . يشير إلى حديث أبي أمامة .

السُّنَّةُ في بناء المقابر : من السنة ، أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ؛ ليعرف أنه قبر ، ويحرم رفعه زيادة على ذلك ؛ لما رواه مسلم ، وغيره ، عن هارون ، أن ثمامة بن شَفِيٍّ حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «برودس» ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره ، فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها . [مسلم (٩٦٨) وأبو داود (٣٢١٩)] . وروي عن أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . [مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض ، إلا بقدر . ما يعرف أنه قبر ؛ لكيلا يوطأ ، ولا يجلس عليه ، وقد كان الولاة يهدمون ما بُني في المقابر . مما زاد على المشروع - عملاً بالسنة الصحيحة ؛ قال الشافعي : وأحب ألا يزداد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ، ولا يجصص ؛ فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحدٍ منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بُني في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك . قال الشوكاني : والظاهر ، أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، ومالك . والقول ، بأنه غير محذور ؛ لوقوعه من السلف والخلف ، بلا نكير . كما قال الإمام يحيى ، والمهدي في «الغيث» . لا يصح ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً ، إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظن . ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القباب ، والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام !! منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ، ودفع الضرر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة ، إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام ، إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجد من يغضب لله ويغار ؛ حمية للدين الخفيف ؛ لا عالماً ، ولا متعلماً ، ولا أميراً ، ولا وزيراً ، ولا ملكاً . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه ، أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم ، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : بشيخك ، ومعتقدك الولي

الفلاني . تلعنم وتلكأ وأبي ، واعترف بالحق ! وهذا من آيين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه - تعالى - ثاني اثنين ، أو : ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ، ويا ملوك الإسلام ، أي رُزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره ، إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟ !

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا
ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضواءت
ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر ؛ قال ابن حجر في «الزواجر»^(١) : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور ؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار ؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك ، وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كل قنديل ، أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره .

تسليم القبر وتسطيحه : اتفق الفقهاء على جواز تسليم القبر وتسطيحه ؛ قال الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسوية القبور ليست بتسطيح . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ؛ فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم ، أن الأفضل تسليمها ؛ لأن سفيان النُّمَار حدثه ، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً . رواه البخاري [١٣٩٠] . وهذا رأي أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني ، وكثير من الشافعية . وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل ؛ لأمر الرسول ﷺ بالتسوية .

تعليم القبر بعلامة : يجوز أن يوضع على القبر علامة ؛ من حجر ، أو خشب يعرف بها ؛ لما رواه ابن ماجه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . [ابن ماجه (١٥٦١)] . أي ؛ وضع عليه الصخرة ؛ ليتبين به . وفي «الزوائد» : هذا إسناد حسن ، رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة ، وفيه أنه حمل الصخرة ، فوضعها عند رأسه ، وقال : «أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي» . [أبو داود (٣٢٠٦)] . وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب ، في أماكن متجاورة ؛ لأنه أيسر لزيارتهم ، وأكثر للترحم عليهم .

خلع النعال في المقابر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال ؛ قال جرير بن حازم : رأيت الحسن ، وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما . وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم» . [البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) وأبو داود (٣٢٣١) والنسائي (٩٧/٤)] . وقد استدلل العلماء

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء ، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله .

بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل ؛ إذ لا يسمع قرع النعل ، إلا إذا مشوا بها . وكره الإمام أحمد المشي بالنعال السبئية^(١) في المقابر ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن بشير مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : «يا صاحب السبيتين ، ويحك ! ألق سبتيك» . [أبو داود (٣٢٣٠) والنسائي (٩٦ / ٤) وابن ماجه (١٥٦٨) وأحمد (٨٣ / ٥) . فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعّم . ثم قال : فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زيّ التواضع ، ولباس أهل الخشوع . والكراهة عند أحمد عند عدم العذر ، فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع ؛ كالشوكة ، أو النجاسة ، انتفت الكراهة .

النهي عن ستر القبور : لا يحل ستر الأضرحة ؛ لما فيه من العبث ، وصرف المال في غير غرض شرعي ، وتضليل العامة ؛ رَوَى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ خرج في غزاة ، فأخذت نمطاً^(٢) ، فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» . [مسلم (٢١٠٧) وأبو داود (٤١٥٣) .

تحريم المساجد والسرّج على المقابر : جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر ، واتخاذ السرّج عليها :

١- رَوَى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . [البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأحمد (٢١٣ / ٢) .

٢- وَرَوَى أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرّج . [أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٩٥ / ٤) وأحمد (٢٢٩ / ١) .

٣- وفي «صحيح مسلم» ، عن عبد الله البجلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله ، ﷻ ، قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» . [مسلم (٣٥٢) .

٤- وفيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . [مسلم (٥٢٩) .

٥- وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتها بالحبيشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة» . [البخاري (١٣٤١) ومسلم

(١) السبئية : أي النعال المدبوغة بالقرظ .

(٢) النمط : ضرب من البسط له خمل رقيق .

(٥٢٨). قال صاحب «المغني»: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج». رواه أبو داود، والنسائي، ولفظه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...». [أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٩٥ / ٤) وأحمد (١ / ٢٢٩)]. ولو أُبَيح، لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام. ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور؛ لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يُحذَرُ من مثل ما صنعوا. متفق عليه. [سبق تخريجه] وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ؛ لئلا يتخذ مسجدًا. ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها، والتقرب إليها، وقد روينا، أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات؛ باتخاذ صورهم ومسحها، والصلاة عليها. (١)

كراهية الذبح عند القبر: نهى الشارع عن الذبح عند القبر؛ تجنبًا لما كانت تفعله الجاهلية، وبعدًا عن التفاخر والمباهاة؛ فقد روى أبو داود، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». [أبو داود (٣٢٢٢) وأحمد (٣ / ١٩٧)]. قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره؛ لتأكلها السباع والطيور، فيكون مُطْعَمًا بعد مماته، كما كان مُطْعَمًا في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأَيْضَ عَضْبٍ أَخْلَصْتَهُ صَيَاقِلُهُ
على قبر من لو أنني مِتُّ قبله لهانت عليه عند قبري رواحِلُهُ

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرَت راحلته عند قبره، حُشِرَ في القيامة راكبًا، ومن لم يُعَقَّرْ عنه، حشِرَ راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه: لا يحل القعود على القبر، ولا الاستناد إليه، ولا المشي عليه؛ لما رواه عمرو بن حزم، قال: رأني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه». رواه أحمد بإسناد صحيح. [ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٦٧٩٠)]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٩٥ / ٤) وابن ماجه (١٥٦٦) وأحمد (٢ / ٣١١)]. والقول بالحرمة مذهب ابن حزم؛ لما ورد فيه من الوعيد، قال: وهو قول جماعة من السلف، منهم أبو هريرة. ومذهب الجمهور، أن ذلك مكروه؛ قال النووي: عبارة الشافعي في «الأم»، وجمهور الأصحاب في

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتمثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها، ومسحها: إمرار اليد عليها تبركًا وتوسلًا بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين، وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين، فالأصنام في ذلك سواء.

الطرق كلها، أنه يُكره الجلوس. وأرادوا به كراهة التنزيه، كما هو المشهور في استعمال الفقهاء، وصرح به كثير منهم. قال: وبه قال جمهور العلماء؛ منهم النخعي، والليث، وأحمد، وداود. قال: ومثله في الكراهة الاتكاء عليه، والاستناد إليه. وذهب ابن عمر من الصحابة، وأبو حنيفة، ومالك إلى جواز القعود على القبر؛ قال في «الموطأ»: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى «نظن» للذهب. يقصد لقضاء حاجة الإنسان؛ من البول، أو الغائط. وذكر في ذلك حديثاً ضعيفاً. وضعّف أحمد هذا التأويل، وقال: ليس هذا بشيء. وقال النووي: هذا تأويل ضعيف أو باطل. وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه. وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة، فأما إذا كان الجلوس لها، فقد اتفق الفقهاء على حرمة، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور، إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك.

النهي عن تخصيص القبر والكتابة عليه: عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه. وأن يُثَنَّى عليه. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصحّحه، ولفظه: نهى أن تُجَصَّصَ القبور، وأن يكتب عليها، وأن يثنى عليها، وأن تُوطأ^(١). وفي لفظ النسائي: أن يُثنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه. [مسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٨٧/٤) وأحمد (٣٣٢/٣)]. والتجصيص؛ معناه الطلاء بالحصص، وهو الجير المعروف. وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحمله ابن حزم على التحريم، وقيل: الحكمة في ذلك أن القبر للبلى، لا للبقاء، وأن تخصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها. وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الحصص أحرق بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم، أنه قال لمن أراد أن يبنى قبر ابنه ويجصصه: جفوت، ولغوت، لا يقربه شيء مسته النار. ولا بأس بتطين القبر؛ قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري، في تطيين القبور. وقال الشافعي: لا بأس به أن يُطَيَّنَ القبر. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً، وطُيِّنَ بطين أحمر من العَرَصَةِ، وجعل عليه الحصباء. رواه أبو بكر النجاد. وسكت الحافظ عليه في «التلخيص». [الشافعي في الأم (٣١١/١)]. وكما كره العلماء تخصيص القبر كرهوا بناءه بالآجر، أو الخشب، أو دفن الميت في تابوت، إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك، جاز بناء القبر بالآجر ونحوه، وجاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة؛ فعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون اللبّن، ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب، ويكرهون الخشب. وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. قال الحاكم، بعد تخريج هذا الحديث: الإسناد صحيح، وليس العمل عليه؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعبه الذهبي، بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي. ومذهب الحنابلة، أن النهي عن

(١) توطأ: تداس.

الكتابة للكرهه ؛ سواء أكانت قرآنًا أم كانت اسم الميت ووافقهم الشافعية ، إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعالم أو صالح ، ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ؛ ليعرف . ويرى المالكية ، أن الكتابة إن كانت قرآنًا ، حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته ، فهي مكروهة . وقالت الأحناف : إنه يكره تحريمًا الكتابة على القبر ، إلا إذا خيف ذهاب أثره ، فلا يكره . وقال ابن حزم : لو نقش اسمه في حجر ، لم نكره ذلك . وفي الحديث النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد يوب على هذه الزيادة البيهقي ، فقال : باب لا يزداد علي القبر أكثر من ترابه ؛ لئلا يرتفع . قال الشوكاني : وظاهره ، أن المراد بالزيادة عليه والزيادة علي ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه ، أن يقبر على قبر ميت آخر . ورجح الشافعي المعنى الأول ، فقال : يستحب ألا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك ؛ لئلا يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا ، قال : فإن زاد ، فلا بأس .

دفن أكثر من واحد في قبر : هدي السلف الذي جرى عليه العمل ، أن يُدفن كل واحد في قبر ، فإن دُفن أكثر من واحد كره ذلك ، إلا إذا تعمس أفراد كل ميت بقبر ؛ لكثرة الموتى ، وقلة الدافنين أو ضعفهم ، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد ؛ لما رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، أن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أحد ، فقالوا : يا رسول الله ، أصابنا جرح وجهه ، فكيف تأمرنا؟ فقال : «احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» . قالوا : فأيهم نقدم؟ قال : «أكثرهم قرآنًا» . [الترمذي (١٠٣٦) والنسائي (٨٠ / ٤) وأحمد (١٩ / ٤ - ٢٠) . وَرَوَى عبد الرزاق ، بسند حسن ، عن واثلة بن الأسقع ، أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فَيُقَدَّم الرجل ، وتُجْعَل المرأة وراءه .

الميت في البحر : قال في «المغني» : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد ، رحمه الله : ينتظر به ؛ إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه ، حبسه يومًا أو يومين ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا ، غسل وكفن ، وحنط ، ويصلّى عليه ، ويثقل بشيء ، ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء والحسن . وقال الحسن : يترك في زنبيل ، ويلقى في البحر . وقال الشافعي : يربط بين لوحين ؛ ليحمله البحر إلى الساحل ، وربما وقع إلى قوم يدفنونه ، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا . والأول أولى ؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهلك ، وربما بقي على الساحل مهتوكًا عريانًا ، وربما وقع إلى قوم من المشركين . فكان ما ذكرناه أولى .

وضع الجريد على القبر : لا يُشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين ، فقال : «إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما هذا ، فكان لا يستتزه من البول ، وأما هذا ، فكان يمشي بالنميمة» ، ثم دعا بعسيب رطب ، فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ، وقال : «لعله يخفف عنهما ، ما لم ييبسا» . [البخاري (١٣٧٨) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (٢٨ / ١ - ٣٠) وابن ماجه (٣٤٧) . فقد أجاب عنه الخطابي

بقوله : وأما غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله : «لعله يخفف عنهما ، ما لم ييسا» . فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ، ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه وجه . وما قاله الخطابي صحيح ، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ ؛ إذ لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر ، سوى بُريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان . رواه البخاري . ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعًا ، ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة . قال الحافظ في «الفتح» : وكان بريدة حمل الحديث على عمومها ، ولم يره خاصًا بدينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري ، أن ذلك خاصٌّ بهما ؛ فلذلك عَقَّبَهُ بقول ابن عمر ، حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن : انزعه يا غلام ؛ فإنه يظله عمله . وفي كلام ابن عمر ما يشعر ، بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

المرأة تموت وفي بطنها جنين حيّ : إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي ، وجب شق بطنها ؛ لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة ، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات .

المرأة الكتائية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها : روى البيهقي ، عن واثلة بن الأسقع ، أنه دفن امرأة نصرانية ، في بطنها ولد مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين . واختار هذا الإمام أحمد ؛ لأنها كافرة ، لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار ؛ لأن ولدها مسلم ، فيتأذى بعذابهم .

تفضيل الدفن في المقابر : قال ابن قدامة : والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أي عبد الله ، من الدفن في البيوت ؛ لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له ، والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم يقبرون في الصحارى . فإن قيل : فالنبي ﷺ قُبر في بيته ، وقُبر صاحبه معه؟ قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك ؛ لئلا يتخذ قبره مسجدًا . رواه البخاري . [البخاري (١٣٩٠)] . ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك . ولأنه رُوِيَ : «يدفن الأنبياء حيث يموتون» . [ابن ماجه (١٦٢٨)] . وصيانة له عن كثرة الطُرُق ، وتمييزًا له عن غيره . وسئل أحمد ، عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين .

النهي عن سب الأموات : لا يحل سب أموات المسلمين ، ولا ذكر مساوئهم ؛ لما رواه البخاري ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» . [البخاري (١٣٩٣)] . وَرَوَى أبو داود والترمذي بسند ضعيف ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم» . [أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩)] . أما

المسلمون المعلنون بفسقٍ، أو بدعيةٍ، أو عملٍ فاسدٍ، فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحةٌ تدعو إليه؛ كالتحذير من حالهم، والتنفير من قولهم، وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة، فلا يجوز، وقد روى البخاري، ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: مرّوا بجنّازة، فأتوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ». ثم مروا بأخرى، فأتوا عليها شراً، فقال: «وجبت». فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثّنتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثّنتم عليه شراً، فوجبت له النار؛ أنتم شهداء الله في الأرض». [البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩)]. ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم؛ قال الله - تعالى -: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]. وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور في كتاب الله، وفيه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

قراءة القرآن عند القبر: اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر؛ فذهب إلى استحبابها الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ لتحصل للميت بركة المجاورة. ووافقهما القاضي عياض، والقرافي، من المالكية، ويرى أحمد، أنه لا بأس بها. وكرهها مالك، وأبو حنيفة؛ لأنها لم ترد بها السنة.

نبش القبر: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه؛ من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه، فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار تراباً، جاز الدفن في موضعه، وجاز الانتفاع بأرضه؛ في الغرس، والزرع، والبناء، وسائر وجوه الانتفاع به. ولو حفر القبر، فوجد فيه عظام الميت باقية، لا يتم الحافر حفره، ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم، لجعل في جنب القبر، وجاز دفن غيره معه. ومن دفن من غير أن يُصلى عليه، أخرج من القبر. إن كان لم يُهَلَّ عليه التراب - وصلى عليه، ثم أعيد دفنه، وإن كان أهمل عليه التراب، حرم نبش قبره وإخراجه منه. عند الأحناف، والشافعية، ورواية عن أحمد، وصلى عليه، وهو في القبر. وفي رواية عن أحمد، أنه ينبش، ويُصلى عليه. وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح؛ مثل إخراج مال ترك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يُخشى عليه أن يتفسخ، فيترك. وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور، واعتبروه مثلاً، والمثلة منهي عنها. قال ابن قدامة: إنما هو مثلة في حق من تغير، وهو لا ينبش. قال: وإن دفن بغير كفن، ففيه وجهان؛ أحدهما، يترك؛ لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب. والثاني، ينبش ويكفن؛ لأن التكفين واجب، فأشبهه الغسل. قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر، جاز أن ينبش عنها. وقال في الشيء يسقط في القبر، مثل الفأس، والدرهم: ينبش. قال: إذا كان له قيمة - يعني ينبش - قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه، أي شيء يريد؟ وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري، عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما أدخل في حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصاً. [البخاري (١٣٥٠)]. وروي عنه أيضاً، قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي، حتى

أخرجته،^(١) فجعلته في قبرٍ على حدة . [البخاري (١٣٥٢)] وقد يوب البخاري لهذين الحديتين ، فقال : باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة؟ وَرَوَى أبو داود ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، حين خرجنا إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه ، أصبتموه معه» . فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن . [أبو داود (٣٠٨٨) والبيهقي في الدلائل (٦/٢٩٧)] . قال الخطابي : فيه دليلٌ على جواز نبش قبور المشركين ، إذا كان فيه أربٌ أو نفعٌ للمسلمين ، وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين .

نقل الميت : يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد ، إلا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد ؛ لشرفها وفضلها . ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة ، لا تنفذ وصيته ؛ لما في ذلك من تأخير دفنه ، وتعرضه للتغير . ويحرم كذلك نقله من القبر ، إلا لغرض صحيح ؛ كأن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، أو لحق القبر سيل أو نداوة . قال في «المنهاج» : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام ، إلا لضرورة ؛ كأن دفن بلا غسل ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع مال ، أو دفن لغير القبلة . وعند المالكية ، يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر ، قبل الدفن وبعده لمصلحة ، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر ، أو يأكله السبع ، أو لزيارة أهله له ، أو لدفنه بينهم ، أو رجاء بركته^(٢) للمكان المنقول إليه ، ونحو ذلك ، فالنقل حينئذٍ جائزٌ ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره ، أو تغييره ، أو كسر عظمه . وعند الأحناف ، يكره النقل من بلد إلى بلد ، ويستحب أن يُدفن كلٌّ في مقبرة البلد التي مات بها ، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين ؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ، ويحرم النقل بعد الدفن ، إلا لعذر كما تقدم . ولو مات ابن لامرأة ، ودفن في غير بلدها ، وهي غائبة ولم تصبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك . وقالت الحنابلة : يستحب دفن الشهيد حيثُ قتل ؛ قال أحمد : أما القتلى ، فعلى حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : «ادفنوا القتلى في مصارعهم» . [النسائي (٤/٧٩)] . وَرَوَى ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم . [النسائي (٤/٧٩) وابن ماجه (١٥١٦)] . فأما غيرهم ، فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر ، إلا لغرض صحيح . وهذا مذهب الأوزاعي ، وابن المنذر . قال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش ، فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ، ثم قالت : والله ، لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . لأن ذلك أخف لمؤنته ، وأسلم له من التغير ، فأما إن كان فيه غرضٌ صحيحٌ ، جاز . قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسًا . وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، من العقيق إلى المدينة .

(١) كان إخراجه له بعد مُضي ستة أشهر على وفاته .

(٢) هذا من التبرك غير المشروع .

العزاء؛ الصبر. والتعزية؛ التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب، ويخفف حزنه، ويهون عليه مصيبته.

حكمها: التعزية مستحبة، ولو كان ذميًا، لما رواه ابن ماجه، والبيهقي بسند حسن، عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة». [ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي في الكبرى (٥٩/٤)]. وهي لا تستحب، إلا مرة واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه؛ الكبار، والصغار، والرجال، والنساء^(١)؛ سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزّي أو المعزّى غائبًا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ألفاظها: والتعزية تؤدي بأي لفظ يخفف المصيبة، ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد، كان أفضل؛ روى البخاري، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض، فأتنا. فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٢). [البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٩٢٣)].

وروى الطبراني، والحاكم، وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بانه، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا، وأهلنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متّك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير؛ الصلاة، والرحمة، والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكأن قد»^(٣). [السلام]. [رواه الطبراني في الكبير (١٥٥/٢٠) برقم (٣٢٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٣) والحاكم (٢٧٣/٣) وأبو نعيم في الحلية (١/٢٤٣ - ٢٤٤)].

وروى الشافعي في «مسنده»، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كلّ مصيبة، وخلقاً من كلّ هالك، ودركاً من كلّ فائت، فبالله فنتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. وإسناده ضعيف. [الشافعي في الأم (١/٣١٧)].

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة، فقالوا: لا يعزيها إلا محارمها.

(٢) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتلة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأغراض. ومعنى أن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله - تعالى - فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهب لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له - سبحانه - يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم.

(٣) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين، فكأن قد: أي فكأن قد وقع ما هو نازل.

قال العلماء: فإن عَزَى مسلماً بمسلم، قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وإن عَزَى مسلماً بكافر، قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وإن عَزَى كافراً بمسلم، قال: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وإن عَزَى كافراً بكافر، قال: أخلف الله عليك. وأما جواب التعزية، فيؤمن المعزَّى، ويقول للمعزِّي: أجرك الله. وعند أحمد، إن شاء صافح المعزي، وإن شاء لم يصافح. وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة، عزاه، ولا يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن.

الجلوس لها

الشُّنَّة، أن يُعَزَّى أهل الميت وأقاربه، ثم ينصرف كلٌّ في حوائجه، دون أن يجلس أحدٌ؛ سواء أكان مُعَزَّى أو مُعَزِّيًا. وهذا هو هدي السلف الصالح؛ قال الشافعي في «الأم»: أكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر. قال النووي: قال الشافعي وأصحابه، رحمهم الله: يكره الجلوس؛ للتعزية. قالوا: ويعني بالجلوس، أن يجتمع أهل الميت في بيتٍ ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي رحمته الله وهذه كراهة تنزيه، إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضمَّ إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات؛ فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح أن «كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة». [أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)]. وذهب أحمد، وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي. وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية، من غير ارتكاب محذور. وما يفعله بعض الناس اليوم؛ من الاجتماع للتعزية، وإقامة السراقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة، من الأمور المحدثه والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويحرم عليهم فعلها، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب، ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية؛ كالتغني بالقرآن، وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء، فلم يكتفوا بالأيام الأول، بل جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات، وإعادة لهذه البدع، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة، وذكرى ثانية!! وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال؛ لما رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة». [مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٨/ ١١٠)]. وكان النهي ابتداءً؛ لقرب عهدهم

بالجاهلية، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشه، فلما دخلوا في الإسلام، واطمأنوا به، وعرفوا أحكامه، أذن لهم الشارع بزيارتها.

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروها؛ فإنها تذكر الموت». رواه أحمد، ومسلم، وأهل السنن إلا الترمذي. [مسلم (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائي (٩٠ / ٤) وابن ماجه (١٥٧٢) وأحمد (٤٤١ / ٢)].

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، جاز زيارة قبور الكفرة؛ لهذا المعنى نفسه، فإن كانوا ظالمين، وأخذهم الله بظلمهم، استُحب البكاء، وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم؛ لما رواه البخاري، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر؛ ديار ثمود -: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبكم ما أصابهم». [البخاري (٤٣٣) و (٣٣٨١) ومسلم (٢٩٨٠)].

صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر، استقبل وجه الميت، وسلم عليه ودعاه، وقد جاء في ذلك:

١- عن بريدة، قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم: «السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية». رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما. [مسلم (٩٧٥) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٣٥٣ / ٥)].

٢- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». رواه الترمذي. [الترمذي (١٠٥٣)].

٣- وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها، يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». رواه مسلم. [مسلم (٩٧٤) (١٠٢)].

٤- وَرَوَى عنها، قالت: قلت: كيف أقول لهم، يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». [مسلم (٩٧٤) (١٠٣)]. وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم؛ من التمسح بالأضرحة، وتقبيلها، والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة، التي يجب اجتنابها، ويحرم فعلها؛ فإن ذلك خاص بالكعبة، زادها الله شرفاً، ولا يقاس عليها قبر نبي، ولا ضريح ولي، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

(١) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا زار القبور ، يزورها للدعاء لأهلها ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ؛ إما أن يدعو للميت ، أو يدعو به ، أو عنده . ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، تبين له الفرق بين الأمرين .

زيارة النساء

رخص مالك ، وبعض الأحناف ، ورواية عن أحمد ، وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ؛ لحديث عائشة : كيف أقول لهم ، يا رسول الله - أي ؛ عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليكة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم ، والبيهقي ، وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وقال الذهبي : صحيح . وفي «الصحيحين» عن أنس ، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : «اتقي الله ، واصبري» . فقالت : وما تبالي بمصيبي . فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله ﷺ . فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك . فقال : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» . [البخاري (٧١٥٤) ومسلم (٩٢٦) (١٥)] . ووجه الاستدلال ، أن الرسول ﷺ رآها عند القبر ، فلم ينكر عليها ذلك . ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن . وكره قوم الزيارة لهن ؛ لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، ولقول رسول الله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . [الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧/٢ و ٣٥٦)] . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث ، إنما هو للمكثرات من الزيارة ؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك ؛ من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ من الصباح ، ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك ، فلا مانع من الإذن لهن ؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني - تعليقا على كلام القرطبي - : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده ، في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

الأعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

من المتفق عليه ، أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته ؛ لما رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» . [مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠)]

والترمذي (١٣٧٦) وأحمد (٣٧٢ / ٢). وَرَوَى ابن ماجه عنه ، أنه ﷺ قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علمًا علمه ونشره ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا بناه لابن السبيل ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته» . [ابن ماجه (٢٤٢) والبيهقي في الشعب (٣٤٤٨)]. وَرَوَى مسلم ، عن جرير بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» . [مسلم (١٠١٧) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٧٥ / ٥) وابن ماجه (٢٠٣)]. أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره ، فبيانها فيما يلي :

١- الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [الحشر : ١٠] . وتقدم قول الرسول ﷺ : «إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء» . [سبق تخريجه] . وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لحينا وميتنا» . [سبق تخريجه] . ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ، ويسألون لهم الرحمة والغفران ، دون إنكار من أحد .

٢- الصدقة : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ، ويصله ثوابها ؛ سواء كانت من ولد أو غيره ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ، وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : «نعم» . [مسلم (١٦٣٠) والنسائي (٢٥٢ / ٦) وابن ماجه (٢٧١٦) وأحمد (٣٧١ / ٢)] . وعن الحسن ، عن سعد بن عباد ، أن أمه ماتت ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها؟ قال : «نعم» . قلت : فأبي الصدقة أفضل؟ قال : «سقي الماء» . قال الحسن : فتلک سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد ، والنسائي [أحمد (٨٥ / ٥) والنسائي (٢٥٥ / ٦)] (٢٨٥) . وغيرهما . ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنازة .

٣- الصوم ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها؟» قال : نعم . قال : «فدين الله أحق أن يقضى» . [سبق تخريجه] .

٤- الحج ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عباس ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته؟ اقضوا ، فالله أحق بالقضاء» [البخاري (٧٣١٥)] .

٥- الصلاة ؛ لما رواه الدارقطني ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ : «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك» . [ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٣) وانظر نيل الأوطار (٧٨٥ / ٢)] .

٦- قراءة القرآن : وهذا رأي الجمهور من أهل السنة ؛ قال النووي : المشهور من مذهب الشافعي ، أنه

لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان . وفي «المغني» لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ؛ للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ، ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعاً . والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا ، فإن أخذ القارئ أجرًا على قراءته ، حُرِّمَ على المعطي والآخذ ، ولا ثواب له على قراءته ؛ لما رواه أحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، عن عبد الرحمن بن شبل ، أن النبي ﷺ قال : «اقرأوا القرآن ، واعملوا ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به» . [أحمد (٤٢٨/٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٧٣/٤)] . قال ابن القيم : العبادات قسمان ؛ مالية ، وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركَّب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

اشتراط النية

ولابد من نية الفعل عن الميت ؛ قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة ؛ من صلاة ، وصيام ، وقراءة قرآن ، وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها . ورجح هذا ابن القيم .

أفضل ما يُهدى للميت

قال ابن القيم : قيل : الأفضل ما كان أنفع في نفسه ، كالعق عنه ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه ، وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : «أفضل الصدقة سقي الماء» . [النسائي (٢٥٤/٦) وابن ماجه (٣٦٨٤) وأحمد (٢٨٥/٥)] . وهذا في موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقي ، لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له ، إذا كان بصدق من الداعي ، وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، كالصلاة على الجنازة ، والوقوف للدعاء على قبره . وبالجمله ، فأفضل ما يُهدى إلى الميت ؛ العتق ، والصدقة ، والاستغفار ، والدعاء له ، والحج عنه .

إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ، ورآه بدعة ؛ فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل عمل خيرًا من أمته ، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ؛ لأنه الذي دل أمته على كل خير ، وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى ، فله

من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم ، وكل هدى وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ؛ أهده إليه أو لم يهده .

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فهو في الجنة ؛ لما رواه البخاري ، عن عدي ابن ثابت ، أنه سمع البراء رضي الله عنه قال : لما توفي إبراهيم ، عليه السلام ^(١) ، قال رسول الله ﷺ : «إن له مرضعاً في الجنة» . [البخاري (١٣٨٢) وابن ماجه (١٥١١)] . قال الحافظ في «الفتح» : وإيراد البخاري له في هذا الباب ، يشعر باختيار القول إلى أنهم في الجنة . وروى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» . [البخاري (١٢٤٨) ومسلم (٣٦٣٤) والنسائي (٢٤/٤) وابن ماجه (١٦٠٥) وابن حبان (٢٩٣٢)] . ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، أن من يكون سبباً في دخول الجنة أولى بأن يدخلها هو ؛ لأنه أصل الرحمة وسببها . وأما أولاد المشركين ، فهم مثل أولاد المسلمين في دخولهم الجنة ، قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار ، الذي صار إليه المحققون ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] . وإذا كان لا يُعذب العاقل ؛ لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلتلا يعذب غير العاقل من باب أولى ، ولما رواه أحمد ، عن خنساء بنت معاوية بن صريم ، عن عمته ، قالت : قلت : يا رسول الله ، من في الجنة؟ قال : «النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة» . قال الحافظ : إسناده حسن .

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته ، قبر أم لم يقبر ، فلو أكلته السباع أو أحرق ، حتى صار رماداً ، ونسف في الهواء ، أو غرق في البحر ، لَسُئِلَ عن أعماله ، وجوزي بالخير خيراً ، وبالشر شراً ، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معاً . قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها ، أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن ؛ منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ، ويحصل له معها النعيم أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى ، أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين ، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين ، واليهود ، والنصارى . وقال المروزي : قال أبو عبد الله - يعني ، الإمام أحمد - : عذاب القبر حق ، لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر؟ فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونُقرُّ بها ، وكل ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد ، أقررنا به ؛ فإننا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ ، ودفعناه ورددناه ، رددنا على الله أمره ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا ءَاتَيْنَاكَ الرَّسُولُ

(١) ابن النبي عليه السلام .

فَحَذُّوهُ ﴿ [الحشر: ٧] . قلت له : وعذاب القبر حق؟ قال : حق ، يعذبون في القبور . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر ، وبمنكر ونكير ، وأن العبد يُسأل في قبره فـ: ﴿يُنْتَبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] . في القبر . وقال أحمد بن القاسم : قلت : يا أبا عبد الله ، تقر بمنكر ونكير ، وما يُؤْوَى في عذاب القبر؟ فقال : سبحان الله ! نعم ، تقر بذلك ونقوله . قلت : هذه اللفظة تقول : منكر ونكير هكذا . أو تقول : ملكين؟ قال : منكر ونكير . قلت : يقولون : ليس في حديث منكر ونكير . قال : هو هكذا . يعني ، أنهما منكر ونكير . قال الحافظ في «الفتح» : وذهب ابن حزم ، وابن هبيرة ، إلى أن السؤال يقع على الروح فقط ، من غير عَوْدٍ إلى الجسد وخالفهم الجمهور ، فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه ، كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط ، لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزأه ؛ لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ، ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزأه ، والحامل للقائلين ، بأن السؤال يقع على الروح فقط ، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ؛ من إبعاد ولا غيره ، ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور ، كالمصلوب !! وجوابهم ، أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة ، وهو النائم ؛ فإنه يجد لذة وألماً ، لا يدركه جليسه ، بل يقظان قد يدرك ألماً ولذة ، لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر ، أن الله - تعالى - صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم ؛ لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت ، إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله : «إنه ليسمع خَفَقَ نعالهم» . وقوله : «تختلف أضلاعه لَضَمَّة القبر» . وقوله : «يُسمع صوته ، إذا ضربه بالمطراق» . وقوله : «يضرب بين أذنيه» . وقوله : «فيقعدانه» . وكل ذلك من صفات الأجساد .

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة :

١- روى مسلم ، عن زيد بن ثابت ، قال : بينا رسول الله ﷺ في حائط^(١) لبني النجار على بغلته ونحن معه ، إذ حادت^(٢) به فكادت تلقيه ، فإذا قبر ستة ، أو خمسة ، أو أربعة ، فقال : «من يعرف أصحاب هذه القبور؟» . فقال رجل : أنا . قال : «فمتى مات هؤلاء؟» قال : ماتوا في الأشراف . فقال : «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها ، فلولا ألا تدافنوا ، لدعوث الله أن يُسمعكم من عذاب القبر ، الذي أسمع منه» . ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : «تَعَوِّذُوا بالله من عذاب النار» . فقالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، قال : «تَعَوِّذُوا بالله من عذاب القبر» . قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر ، قال : «تَعَوِّذُوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن» . قالوا : نعوذ بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن . قال : «تَعَوِّذُوا بالله من فتنة الدجال» . قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال . [مسلم (٢٨٦٧)] .

٢- وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «إن العبد إذا وضع في قبره ،

(٢) حادت : مالت .

(١) الحائط : البستان .

وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لحمد - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال : فيقولان : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة . فيأمرهما جميعاً . وأما الكافر والمنافق ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقولان : لا دريت ، ولا تليت^(١) . ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة ، فيسمعها من يليه غير الثقلين . [البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) .]

٣- وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم إذا سُئِلَ في قبره ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قول الله : ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . وفي لفظ : « نزلت في عذاب القبر . يقال له : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقول : الله ، ربي ، ومحمد نبي . فذلك قول الله : ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . » [البخاري (٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (١٠١/٤) .]

٤- وفي مسند الإمام أحمد ، و«صحيح أبي حاتم» ، أن النبي ﷺ قال : «إن الميت إذا وضع في قبره ، إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه ؛ فإن كان مؤمناً ، كانت الصلاة عند رأسه ، والصيام عن يمينه ، والزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات ؛ من الصدقة ، والصلة ، والمعروف ، والإحسان عند رجله ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل . ثم يُؤْتَى من يمينه ، فيقول الصيام : ما قبلي مدخل . ثم يُؤْتَى من يساره ، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل . ثم يُؤْتَى من قبل رجله ، فيقول فعل الخيرات ؛ من الصدقة ، والصلة ، والمعروف ، والإحسان : ما قبلي مدخل . فيقال له : اجلس . فيجلس ، قد مثلت له الشمس ، وقد أخذت للغروب ، فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ، وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : دعوني ، حتى أصلي . فيقولان : إنك ستصلي ، أخبرنا عما نسألك عنه ! أرايتك^(٢) هذا الرجل الذي كان فيكم ، ما تقول فيه ، وما تشهد به عليه ؟ فيقول : محمد ، أشهد أنه رسول الله ، جاء بالحق من عند الله . فيقال له : على ذلك حيت ، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك بُعث ، إن شاء الله . ثم يفتح له باب إلى الجنة ، فيقال له : هذا مقعدك ، وما أعد الله لك فيها . فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، وينور له فيه ، ويعاد الجسد لما بُدئ منه ، وتجعل نسمته^(٣) في النسيم الطيب ، وهي طير معلق في شجر الجنة ، قال : فذلك قول الله - تعالى - : ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال : «ثم يضيق عليه في قبره ، إلى أن تختلف فيه أضلاعه ، فتلك المعيشة الضنك التي قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه : ١٢٤] » . [ابن حبان (٣١١٣) وعبد الرزاق (٦٧٠٣) وابن أبي شيبة (٣٨٤-٣٨٣/٣) والحاكم (٣٨٠-٩٧٣/١) والهيتمي في المجمع (٥٢-٥١/٣) .]

(١) لا دريت ولا تليت ، دعاء عليه : أي لا كنت دارياً ولا تالياً ، أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .

(٢) أرايتك : أخبرنا .

(٣) نسمته : روحه .

٥- وفي «صحيح البخاري»، عن سمرة بن جندب، قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟». قال: فإن رأى أحد رؤيا قصّها، فيقول: «ما شاء الله». فسألنا يوماً، فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجلٌ جالس، وإذا رجلٌ قائم، بيده كُلوْبٌ من حديد يدخله في شدة، حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدة الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدة هذا، فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فُهْر^(١)، فيشدخ بها رأسه، فإذا ضربه، تدهده^(٢) الحجر، فانطلق إليه؛ ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: ما هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا إلى نقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يوقد تحته نار، فإذا فيه رجال ونساء عراة، فيأتيهم اللهب من تحتهم، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كادوا يخرجون، فإذا خمدت رجعوا، فقلت: ما هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا، حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه فَرَدَّه حيث كان، فجعل كلما جاء؛ ليخرج، رمى في فيه بحجر، فرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالاً: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجلٌ قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسنَ منها، فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا بي، فأدخلاني داراً، هي أحسن وأفضل، قلت: طَوَّفْتُمَانِي الليلة، فأخبراني عما رأيتهما؟ قالاً: نعم، الذي رأيته يَشُقُّ شدة، كَذَّابٌ يحدث بالكذبة فتحمل عنه، حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه، فرجلٌ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل به بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة، وأما الذي رأيته في النقب، فهم الزناة، والذي رأيته في النهر، فأكل الربا، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة، فأبراهيم، وأما الصبيان حوله، فأولاد الناس، والذي يوقد النار، فمالك خازن النار، والدار الأولى، دارُ عامَّة المؤمنين، وأما هذه الدار، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك. فرفعت رأسي، فإذا قصر مثل السحابة، قالاً: ذلك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي. قالاً: إنه بقي لك عمر لم تستكمل، فلو استكملته، أتيت منزلك». [البخاري (١٣٨٦)]. قال ابن القيم: وهذا نص في عذاب البرزخ؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق، لما في نفس الأمر.

٦- وَرَوَى الطحاوي، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد الله، أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت واحدة، فامتلاً قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه، أفاق، قال: علامَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم، فلم تنصره». [رواه أبو الشيخ في كتاب «التويخ» كما في شرح الصدور للسيوطي (ص ٢٢٨)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب برقم (٣٣٠٣)].

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) تدهده: تدرج.

٧- وعن أنس ، أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر ، فقال : «متى مات هذا؟» . فقالوا : مات في الجاهلية . فسرَّ بذلك ، وقال : «لولا ألا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر» . رواه مسلم ، والنسائي . [مسلم (٢٨٦٨) والنسائي (١٠٢/٤)] .

٨- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «هذا الذي تحرك له العرش^(١) ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضم ضمة^(٢) ، ثم فرج عنه» . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . [النسائي (١٠٠/٤) عن ابن عمر . أما رواية البخاري فهي بمعناه ولفظ : «اهتز عرش الرحمن لموت سعد» ، عن جابر ، وكذلك عند مسلم برقم (٢٤٦٦)] .

مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ، ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ، ثم ذكر القول الراجح ، فقال : قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت ؛ فمنها ، أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وهم متفاوتون في منازلهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنهم ، أرواح في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت^(٣) ، وهي أرواح بعض الشهداء ، لا جميعهم ، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة ؛ لِذَنْبٍ عليه أو غيره ، كما في «المسند» ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما لي إن قُلتُ في سبيل الله؟ قال : «الجنة» . فلما وُلِّي ، قال : «إلا الدِّين ، سارَّني به جبريل آنفاً» . [أحمد (١٣٩/٤) ، (٣٥٠)] . ومنهم ، من يكون محبوباً على باب الجنة ، كما في الحديث الآخر : «رأيت صاحبكم محبوباً على باب الجنة» .

ومنهم ، من يكون محبوباً في قبره ، كحديث صاحب الشملة التي غلَّها^(٤) ، ثم استشهد ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي غلَّها ، لتشتعل عليه ناراً في قبره» . [مسلم (١١٥)] .

ومنهم ، من يكون مقره باب الجنة ، كما في حديث ابن عباس : «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ، في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً» . رواه أحمد . [أحمد (٢٦٦/١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٥) : رواه أحمد ، وإسناد رجاله ثقات ، وابن حبان (٤٦٣٩) والحاكم (٢٩٧/٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي] . وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب ، حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما في الجنة ، حيث شاء .

(١) ضمة القبر .
(٢) غلَّها : أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة .

(١) هو سعد بن معاذ .
(٢) هذا نص الحديث .

ومنهم، من يكون محبوسًا في الأرض، لم تَعْلُ روحه إلى المَلَأ الأعلى؛ فإنها كانت روحًا سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجتمع الأنفس السماوية، كما لا تجتمعها في الدنيا، والنفوس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها، ومحبتها، وذكره، والأنس به، والتقرب إليه، هي أرضية سفلية، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفوس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله، وذكره، والتقرب إليه، والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة، والله - تعالى - يُزَوِّج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد، ويجعل روحه - يعني المؤمن - مع القسم الطيب - يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه - فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها، وإخوانها، وأصحاب عملها، فتكون معهم هناك.

ومنهم، أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم، تسبح فيه، وتلقم الحجارة، فليس للأرواح؛ سعيدها وشقيها، مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض. وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا؛ فإنها كلها حق، يصدق بعضها بعضًا، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفوس، وأحكامها، وأن لها شأنًا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء، وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالًا، وصعودًا وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهناك الحبس، والألم، والعذاب، والمرض، والحسرة. وهنالك اللذة، والراحة، والنعيم، والانطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه! وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار! فلهذه الأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها.

الدار الأولى، في بطن الأم، وذلك الحصر، والضيق، والغم، والظلمات الثلاث.

والدار الثانية، هي الدار التي نشأت فيها وألفتها، واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة، دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها، كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة، دار القرار، وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما، والله ينقلها في هذه الدُّور طَبَقًا بعد طَبَق، حتى يبلغها الدَّار التي لا يصلح لها غَيْرُها، ولا يليق بها سواها، وهي التي خُلِّقت لها، وهُيِّئت للعمل الموصل إليها.

ولها في كلِّ دار من هذه الدور حُكْم، وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها ومنشئها، ومميتها ومحيتها، ومسعدها ومشقيها، الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها، كما فاوت بينها في مراتب علومها، وأعمالها، وقُواهرها، وأخلاقها، فمن عرفها كما ينبغي، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك كله، وله الحمد كله، وببيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها،

والقدرة كلها، والعز كله، والحكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول، وتقر به الفطر وما خالفه فهو الباطل، وبالله التوفيق.

الذكر

الذكر؛ هو ما يجري على اللسان والقلب؛ من تسبيح الله - تعالى - وتنزيهه، وحمده، والثناء عليه، ووصفه بصفات الكمال، ونعوت الجلال والجمال.

١- وقد أمر الله بالإكثار منه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

٢- وأخبر أنه يذكر من يذكره، فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. وقال في الحديث القدسي الذي رواه البخاري، ومسلم: «أنا عند ظن عبدي بي^(١)، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسيه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه، وإن اقترب إلي شبراً، تقرّبت إليه ذراعاً، وإن اقترب إلي ذراعاً، اقتربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هزولاً»^(٢). [البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥)].

٣- وأنه، سبحانه، اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق، فقال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون». قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٧٦) والترمذي (٣٥٩٠)].

٤- وأنهم هم الأحياء على الحقيقة، فعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر، مثل الحي والميت». رواه البخاري. [البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٧٧٩)].

٥- والذكر رأس الأعمال الصالحة، من وفّق له، فقد أُعطي منشور الولاية، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه، ويوصي الرجل الذي قال له: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبّث^(٣) به؟ فيقول له: «لا يزال فوقك ربّنا من ذكر الله». [أحمد (١٨٨/٤) و (١٩٠) والترمذي (٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٧٩٣)]، ويقول لأصحابه: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق^(٤)، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله». رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [الترمذي (٣٣٧٤) وأحمد (١٩٥/٥) وابن ماجه (٣٧٩٠) ومالك في الموطأ (٢١١/١)].

٦- وأنه سبيل النجاة، فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا.

(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.

(٣) أتشبّث: أي أتمسك.

(٤) الورق: الفضة.

الله ، من ذكر الله ﷻ . رواه أحمد . [أحمد (٢٣٢/٥) ، والطبراني في المعجم الصغير (٧٤/١)]

٧- وعند أحمد ، أنه ﷺ قال : «إن ما تذكرون من جلال الله ﷻ من التهليل ، والتكبير ، والتحميد يتعاطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل ، يذكرن بصاحبهن ، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يذكر به؟» . [أحمد (٢٧١/٤)] .

حد الذكر الكثير

أمر الله ، جل ذكره ، بأن يُذكرَ ذكراً كثيراً ، ووصف أولي الألباب ، الذين ينتفعون بالنظر في آياته ، بأنهم : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٩١] ، ﴿وَالَّذِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ أَكْبَرُ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، حتى يذكر الله قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً .

وسئل ابن الصلاح ، عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات؟ فقال : إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة ، صباحاً ومساءً ، في الأوقات ، والأحوال المختلفة ، ليلاً ونهاراً ، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآيات ، قال : إن الله - تعالى - لم يفرض على عباده فريضة ، إلا جعل لها حداً معلوماً ، وعذر أهلها في حال العذر ، غير الذكر ؛ فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه ، ولم يعذر أحداً في تركه ، إلا مغلوباً على تركه ، فقال : فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم . بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال .

شمول الذكر كل الطاعات

قال سعيد بن جبیر : كل عامل لله بطاعة لله ، فهو ذاكر لله . وأراد بعض السلف أن يخص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء ، حيث يقول : مجالس الذكر ؛ هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق ، وتحج ، وأشبه ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر ، يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الردية والطمع .

أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس ، وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضمائر ، وإلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . أي ؛ أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر ، أكبر من الصلاة ، وذلك أن الذاكر

حين يفتح لربه جنانه ويلهج بذكره لسانه ، يمد الله بنوره ، فيزداد إيماناً إلى إيمانه ، ويقيناً إلى يقينه ، فيسكن قلبه للحق ، ويطمئن به : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٢٨) [الرعد : ٢٨] .

وإذا اطمأن القلب للحق ، اتجه نحو المثل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوازع الهوى ، ولا دوافع الشهوة ، ومن ثمَّ عظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة الإنسان ومن غير المعقول ، أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان ؛ فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ، ما لم تكن مواطئة للقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر ، فقال : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

والآية تشير إلى أنه يُستحب أن يكون الذكر سرّاً ، لا ترتفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : «يا أيها الناس ، أزيغوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، إن الذي تدعونه سميع قريب ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» . [البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤)] . كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التي يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر .

ومن الأدب ، أن يكون الذاكر نظيف الثوب ، طاهر البدن ، طيب الرائحة ؛ فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطاً ، ويستقبل القبله ما أمكن ؛ فإن خير المجالس ما استقبل به القبله .

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حلق الذكر ، وقد جاء في ذلك ما يأتي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مررتم برياض الجنة ، فارتعوا» . قالوا : وما رياض الجنة ، يا رسول الله ؟ قال : «حلق الذكر ؛ فإن الله - تعالى - سيّارات من الملائكة ، يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم ، حفوا بهم» . [الترمذي (٣٥٠٤)] .

٢- وروى مسلم ، عن معاوية ، أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه ، فقال : «ما أجلسكم؟» . قالوا : جلسنا نذكر الله - تعالى - ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومنَّ به علينا . قال : «اللَّهُ ، ما أجلسكم إلا ذاك ؟» . قالوا آله ، ما أجلسنا إلا ذاك ؟ قال : «أما إني لم أستحلفكم تهمّة لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله - تعالى - يباهي بكم الملائكة» . [مسلم (٢٧٠٠) والترمذي (٣٣٧٥) وأحمد (٤٧٧/٢)] .

٣- وروى أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ ، أنه قال : «لا يقعد قوم يذكرون الله - تعالى - إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده» . [مسلم (٢٧٠٠) والترمذي (٣٣٧٥) وأحمد (٤٧٧/٢)] .

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : «ما قال عبدٌ : لا إله إلا الله . مُخلصاً، إلا فتحت له أبواب السماء، حتى يُفْضِيَ إلى العرش^(١)»، ما اجْتُنِبَتِ الكبائر». رواه الترمذي، وقال : حديث حسن غريب . [الترمذي (٣٥٩٠) .]

٢- وعنه، أنه ﷺ قال : «جَدُّدُوا إيمانكم». قيل : يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال : «أكثرُوا من قول : لا إله إلا الله». رواه أحمد بإسناد حسن . [أحمد (٣٥٩/٢) .]

٣- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال : «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله». رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال : صحيح الإسناد . [الترمذي (٣٣٨٠) وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (٢٣٢٦) والحاكم (٤٩٨/١) .]

فضل التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، وغير ذلك

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن؛ سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». رواه الشيخان، والترمذي . [البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤) والترمذي (٣٤٦٣) .]

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لأن أقول : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر . أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». رواه مسلم، والترمذي . [مسلم (٢٦٩٥) والترمذي (٣٥٩١) والنسائي (٨٣٥) في عمل اليوم والليلة .]

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟». قلت : أخبرني، يا رسول الله . قال : «إن أحبَّ الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمده». رواه مسلم، والترمذي . [مسلم (٨٥/٢٧٣١) والترمذي (٣٥٨٧) وأحمد (١٦١/٥) .] ولفظه : «أحب الكلام إلى الله ﷻ ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده» .

٤- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من قال : سبحان الله العظيم وبحمده . غرست له نخلة في الجنة». رواه الترمذي وحسنه . [الترمذي (٣٤٦٠ و٣٤٦١) وابن حبان (٢٣٣٥) والنسائي (٨٢٧) في عمل اليوم والليلة .]

٥- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات الصالحات». قيل : وما هن، يا رسول الله؟ قال : «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه النسائي، والحاكم، وقال : صحيح الإسناد . [أحمد (٧٥/٣) وأبو يعلى (١٣٨٤) وابن حبان (٨٤٠) والحاكم (٥١٢/١) .]

٦- وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لقيت إبراهيم ليلة أُسري بي، فقال : يا محمد، أقرئ أمتك

(١) يفضي إلى العرش : أي يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ .

مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان^(١) ، وأن غراسها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر^(٢) . رواه الترمذي ، والطبراني ، وزاد : «ولا حول ولا قوة إلا بالله» . [الترمذي (٣٤٥٨) وانظر الفتوحات الربانية (٢٧٠/١) (٢٧١)].

٧- وعند مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت ؛ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» . [مسلم (٢١٣٧) وأحمد (١٠/٥) وابن ماجه (٣٨١١)].

٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة ، كفناه» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٠٠٩) ومسلم (٨٠٧ و ٨٠٨)].

أي ؛ أجزأته عن قيام تلك الليلة . وقيل : كفناه ما يكون من الآفات تلك الليلة . وقال ابن خزيمة في «صحيحه» : باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل . ثم ذكره .

٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أئنا يطيق ذلك ، يا رسول الله؟ فقال ﷺ : «الله الواحد^(٢) الصمد ، ثلث القرآن» . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . [البخاري (٥٠١٣) وأبو داود (١٤٦١) والنسائي (٦٩٨) في عمل اليوم والليلة ، ومالك (٢٠٨/١)].

١٠- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له جزأ من الشيطان يؤمّه ذلك ، حتى يُمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك» . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . [البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٨) والنسائي (٨٢٦) في عمل اليوم والليلة ، وابن ماجه (٣٧٩٨) . وزاد مسلم ، والترمذي ، والنسائي : «ومن قال : سبحان الله وبحمده . في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها ، ولو كانت مثل زبد البحر» . [انظر تخريج الحديث السابق].

فضل الاستغفار

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله - تعالى - : يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني ، إلا غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان^(٣) السماء ، ثم استغفرتني ، غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم ، إنك لو أتيتني بقراب^(٤) الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ، لأتيتك بقرابها مغفرة» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب . [الترمذي (٣٥٤٠) والدارمي (٢٧٩١)].

(٢) يقصد سورة الإخلاص .

(٤) القراب : ما يقارب ملئها .

(١) قيعان : جمع قاع أي مستوية منبسطة واسعة .

(٣) العنان : السحاب .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل همّ فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

الذكر المضعف وجوامعه

١- عن جُوَيْرِيَّة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن أضحي ، وهي جالسة ، فقال : «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت : نعم . قال النبي ﷺ : «لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وُزنت بما قلت منذ اليوم ، لوزنتهن ؛ سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته» . رواه مسلم ، وأبو داود . [مسلم (٢٧٢٦) ، وأبو داود (١٥٠٣) ، والنسائي (١٦١) في عمل اليوم والليلة ، والترمذي (٣٣٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٠٨) .

٢- ودخل رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصي تُسَبِّحُ الله به ، فقال : «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل» . فقال : «سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» . رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . [أبو داود (١٥٠٠) ، والترمذي (٣٥٦٨) ، والحاكم (١) / (٥٤٨) .

٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حدثهم : «أن عبداً من عباد الله قال : يا رب ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك . ففضلت^(١) بالملكين فلم يذرياً كيف يكتبانها ، فصعدا إلى السماء ، فقالا : يا ربنا ، إن عبدك قد قال مقالة ، لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده : ماذا قال عبدي؟ قالوا : يا رب ، إنه قد قال : يا رب ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك . فقال الله لهما : اكتباهما كما قال عبدي ، حتى يلقاني فأجزيه بهما» . رواه أحمد ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٣٨٠١) .

عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة

١- عن يُسَيْرَةَ - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «عليكن بالتسبيح ، والتلهيل ، والتقديس ، ولا تَعْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرحمة ، واعقدن بالأنامل ؛ فإنهن مسئولات ، ومُشْتَطِّقات^(٢)» . رواه أصحاب السنن ، والحاكم بسند صحيح . [أبو داود (١٥٠٢) ، والترمذي (٣٤٨٢) ، والنسائي (٧٩١٣) .

٢- وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه . رواه أصحاب السنن .

(١) فضلت : اشتدت وعظمت . (٢) في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها .

الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلسًا لا يذكر الله فيه ، ولا يصلي على نبيه ﷺ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» . رواه الترمذي ، وقال : حسن . [الترمذي (٣٣٧٧) . ورواه أحمد بلفظ : «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ، إلا كان عليهم ترة»^(١) ، وما من رجل يمشي طريقًا ، فلم يذكر الله - تعالى - إلا كان عليه ترة ، وما من رجل آوى إلى فراشه ، فلم يذكر الله ﷻ إلا كان عليه ترة . وفي رواية : «إلا كان عليهم حسرة ، وإن دخلوا الجنة للثواب» . [أحمد (٤٥٣/٢) (٤٨٤) .

وفي «فتح العلام» : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما ؛ فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محظور ، وظاهره ، أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معًا .

ذكر كفارة المجلس

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من جلس مجلسًا ، فكثرت فيه لغطه»^(٢) ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . إلا كفر^(٣) الله له ما كان في مجلسه ذلك» . [الترمذي (٣٤٢٩) وأحمد (٤٩٤/٢) ، والنسائي (٣٩٧) في عمل اليوم واليلة ، والحاكم (٥٣٦/١) .

ما يقوله من اغتاب اخاه المسلم

روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتك ، تقول : اللهم اغفر لنا وله» . [الصمت (٢٩٣) والغيبة والنميمة (١٥٣) كلاهما لابن أبي الدنيا ، وفيض القدير (٧/٥) ، والإحياء (١٣٢) ، وكشف الخفا (١٩٣٤) وتذكرة الموضوعات (١٩٦) . والمذهب المختار ، أن الاستغفار لمن اغتیب وذكر محامده يكفر الغيبة ، ولا يحتاج إلى إعلامه ، أو استسماحه .

الدعاء

الأمر به : أمر الله الناس أن يدعوه ، ويضرعوا إليه ، ووعدهم أن يستجيب لهم ، ويحقق لهم سؤالهم :

١- فقد روى أحمد ، وأصحاب السنن ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الدعاء هو العبادة» . ثم قرأ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر : ٦٠] .

(٢) لفظ : من باب نفع ، واللفظ : كلام فيه جلبة واختلاط .

(١) الترة : معناها الحسرة أو النقص ، أو التبعة .

(٣) كفر : أي ستر .

٢- وروى عبد الرزاق عن الحسن، أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: أين ربنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٣- وروى الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». [الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٨٦٧)، والحاكم (٤٩/١)].

٤- وروى الترمذي عنه، أنه صلوات الله عليه وسلامه، قال: «مَنْ سره أن يستجيب الله - تعالى - له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء». [الترمذي (٣٣٧٩)، والحاكم (١٥٤٤/١)].

٥- وروى أبو يعلى، عن أنس، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: «أربع خصال؛ واحدة منهن لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين عبادي، فأما التي لي، لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك، فما عملت من خير جزيتك عليه، وأما التي بيني وبينك، فمَنك الدعاء وعليَّ الإجابة، وأما التي بينك وبين عبادي، فارضَ لهم ما ترضى لنفسك». [أبو يعلى (٢٧٥٧)، والبزار (١٩)، ومجمع الزوائد (١٥١/١)].

٦- وثبت عنه ﷺ قوله: «مَنْ لم يسأل الله، يَغضب عليه». [أحمد (٤٤٣/٢، ٤٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٠)].

٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُغني حذرٌ من قَدَرٍ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، وإن البلاء لَيُنزلُ فيلقاه الدعاء، فيعتلجان^(١) إلى يوم القيامة». رواه البزار، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [الحاكم (٤٩٢/١)، ومجمع الزوائد (١٤٦/١٠)].

٨- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزِدُ القضاء إلا الدعاء، ولا يَزِيدُ في العُمر إلا البرّ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. [الترمذي (٢١٣٩)].

٩- وروى أبو عوانة، وابن حبان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم، فَلْيُعْظِمِ الرغبة؛ فإنه لا يتعاضم عن الله شيء». [ابن حبان (٨٩٦)].

آدابُه: للدعاء آداب ينبغي مراعاتها، نذكرها فيما يلي:

١- تحوُّي الحلال: أخرج الحافظ ابن مردويه، عن ابن عباس، قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]. فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال: «يا سعد، أظب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليقذف للqqمة الحرام في جوفه، ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأما عبد نبت لحمه من السحت والربا، فالنار أولى به». [مجمع الزوائد (٢٩١/١٠)].

وفي مسند الإمام أحمد، و«صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ

(١) يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان.

الطَّيِّبَتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث ، أغبر ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب . فأنى يستجاب لذلك؟! . [مسلم (١٠١٥) ، وأحمد (٣٢٨/٢) ، والترمذي (٢٩٨٩)] .

٢- استقبال القبلة إن أمكن ، فقد خرج النبي ﷺ يستسقي ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة .

٣- ملاحظة الأوقات الفاضلة ، والحالات الشريفة ؛ كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثالث الأخير من الليل ، ووقت السحر ، وأثناء السجود ، ونزول الغيث ، وبين الأذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعند الوجل ورقة القلب .

(أ) فعن أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع؟ قال : «جَوْفَ الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات» . رواه الترمذي بسند صحيح . [الترمذي (٣٤٩٤) ، والنسائي (١٠٨) في عمل اليوم والليلة] .

(ب) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ، فَقَمِينٌ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» . رواه مسلم . [مسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائي (٢٢٦/٢) ، وأحمد (٤٢١/٢)] .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، منثورة في ثنايا الكتب .

٤- رَفَعَ اليدين حَذُوَ المنكبين ؛ لما رواه أبو داود ، عن ابن عباس قال : المسألة ؛ أن ترفع يديك حَذُوَ منكبك أو نحوهما ، والاستغفار ؛ أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال ؛ أن تمد يديك جميعاً . وروي عن مالك بن يسار ، أنه ﷺ قال : «إذا سألتُم الله ، فاسألوهُ ببطون أكفكم ، ولا تسألوهُ بظهورها» . وروي عن سلمان ، أنه ﷺ قال : «إن ربكم - تبارك وتعالى - حيي كريم ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» . [أبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦٥)] .

٥- أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه ، ويصلي على النبي ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ، ولم يصل على النبي ، فقال : «عجل هذا» . ثم دعاه ، فقال له - أو لغيره - : «إذا صلى^(١) أحدكم ، فليبدأ بتمجيد ربه ﷻ والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما يشاء» . [أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٣) ، والنسائي (٤٤/٣)] .

٦- حضور القلب وإظهار الفاقة والصّراعة إلى الله - جل شأنه - وحفّض الصوت بين المخافاة والجهر ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢) [الإسراء : ١١٠] . وقال : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

(٢) بصلاتك : أي بدعائك .

(١) صلى : أي دعا .

قال ابن جرير: «تضرعاً»: تذلاً واستكانة لطاعته، و«خفية» يقول: بخشوع قلوبكم، وصحة اليقين بوحديته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهار مرأاة. وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري، قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميماً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». [البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٤٤/٢٧٠٤)]. وروى أحمد، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتهم الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل». [أحمد (١٧٧/٢)، ومجمع الزوائد (١٤٨/١٠)].

٧- الدعاء بغير إثم، أو قطيعة رحم؛ لما رواه أحمد، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله ﷻ بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال؛ إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: إذا نكث؟ قال: «الله أكثر». [أحمد (١٨/٣)، والبخاري (٣١٤٣ و ٣١٤٤)، والحاكم (٤٩٣/١)، ومجمع الزوائد (١٤٨/١٠)].

٨- عذم استبطاء الإجابة؛ لما رواه مالك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت، فلم يستجب لي». [البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)].

٩- الدعاء مع الجزم بالإجابة؛ لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت. ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له». [البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)].

١٠- اختيار جوامع الكلم مثل: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١] فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. وفي «سنن ابن ماجه»، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة». ثم أتاه في اليوم الثاني، والثالث فسأله هذا السؤال، وأجيب بذلك الجواب. ثم قال ﷺ: «إذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت». وفيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة». [الترمذي (٣٥٠٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨)].

١١- تجنّب الدعاء على نفسه، وأهله، وماله؛ فعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدَمِكُمْ، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله - تبارك وتعالى - ساعة نيل فيها عطاء، فيستجاب لكم». [مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢)، وابن حبان (٢٤١١/موارد)].

١٢- تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا: فعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً. رواه أبو داود. [أبو داود (١٥٢٤)].

١٣- إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه؛ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له، بدأ بنفسه. رواه الترمذي بإسناد صحيح. [الترمذي (٣٣٨٥)].

١٤- مسح الوجه باليدين عقب الدعاء، وحمّد الله وتمجّده، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ. وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن.

دعاء الوالد، والصائم، والمسافر، والمظلوم

روى أحمد، وأبو داود، والترمذي بسند حسن، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن؛ دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». [البخاري في الأدب المفرد (٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)]. وروى الترمذي بسند حسن، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم؛ الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي، لأنصرك ولو بعد حين». [الترمذي (٣٥٩٢)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٣٠٥/٢ و ٤٤٥)، وابن حبان (٢٤٠٧/٢ موارد)].

دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب

١- روى مسلم، وأبو داود، عن صفوان بن عبد الله ﷺ قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير؛ فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»^(١). قال: فخرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، عن النبي ﷺ. [مسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤)].

٢- ولأبي داود، والترمذي، أن النبي ﷺ قال: «أسرع الدعاء إجابة دعوة الغائب لغائب». [أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٢٣)].

٣- وروى عن عمر، قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي، وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك». فقال عمر: كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا. [أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٩٤)].

بعض ما ورد فيما ينبغي أن يُستفتح به الدعاء؛ رجاء أن يُقبل

١- عن بريدة، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك، بأني أشهد أنك أنت الله لا إله

(١) بمثل: أي وأدعو لك بمثل ذلك.

إلا أنت ، الأَحَدُ الصَّمَدُ^(١) ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ، ولم يكن له كُفُوًا^(٢) أَحَدٌ . فقال : «لقد سألت الله بالاسم الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب» . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . [أبو داود (١٤٩٥) ، والترمذي (٣٥٣٨) وابن ماجه (٣٨٥٨) ، وأحمد (١٥/٣) ، والنسائي (٥٢/٣) ، والحاكم (١/٥٠٣) . قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناده منه .

٢- وعن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً وهو يقول : يا ذا الجلال^(٣) والإكرام . فقال : «استجيب لك ، فسل» . رواه الترمذي ، وقال : حسن . [الترمذي (٣٥٢٧) .

٣- وعن أنس ، قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عيش زید بن الصامت الزرقى وهو يصلي ، ويقول : اللهم إني أسألك ، بأن لك الحمد لا إله إلا أنت ، يا حنان يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم . فقال رسول الله ﷺ : «لقد سألت الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى» . رواه أحمد ، وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . [أبو داود (١٤٩٣) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وابن ماجه (٣٨٥٧) ، وابن حبان (٨٨٨) ، والحاكم (٥٠٤/١) .

٤- وعن معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ؛ لا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» . رواه الطبراني بإسناد حسن . [مجمع الزوائد (١٠/١٥٧) .

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ يَتَدَيُّ وَقْتُهَا مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَذْكَارُ الْمَسَاءِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ .

١- روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من قال حين يصبح ، وحين يمسي : سبحان الله وبحمده . مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد عليه» . [مسلم (٢٦٩٢) ، وأبو داود (٥٠٩١) ، والترمذي (٣٤٦٦) والنسائي (٢٦٨) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٢/٥١٥) .

٢- وروى أيضاً ، عن ابن مسعود ، قال : كان نبي الله ﷺ إذا أمسى ، قال : «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» . وإذا أصبح قال ذلك

(٢) كفواً : شبيهاً .

(١) الصمد : الذي يقصد في الحوائج .

(٣) الجامع لصفات العظمة .

أيضًا: «أصبحنا وأصبح الملك لله». [مسلم (٢٧٢٣)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٨٧)، والنسائي (٢٣) في عمل اليوم والليلة].

٣- وروى أبو داود، عن عبد الله بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قل: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: «قل هو الله» أحد والمعوذتين، حين تسمي وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)].

٤- وروى أيضًا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابه، يقول: «إذا أصبح أحدكم، فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى، فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك المصير». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٣٣٨٨)].

٥- وفي «صحيح البخاري»، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء^(١) لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها حين يمسي فمات من ليلته، دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه، دخل الجنة». [البخاري (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي (٢٧٩/٨)، أحمد (١٢٢/٤)].

٦- وفي الترمذي، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: «مرني بشيء أقوله، إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا، أو أجره إلى مسلم. قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعتك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٣٣٩٢)].

٧- وفي الترمذي أيضًا، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم. ثلاث مرات، فيضره شيء». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٥٠٨٨ و ٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩٦)].

٨- وفيه أيضًا، عن ثوبان وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يمسي، وإذا أصبح: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا. كان حقًا على الله أن يرضيه». وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٥٠٧٢)، والترمذي (٣٣٨٦)، والنسائي (٥٦٥/٤)].

٩- وفي الترمذي أيضًا، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح، أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت

(١) أبوء: أي أعترف.

وحدك لا شريك لك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك . أعتق الله رُبْعَهُ من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار . [أبو داود (٥٠٦٩) ، والترمذي (٣٤٩٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠١)] .

١٠- وفي «سنن أبي داود» ، عن عبد الله بن غنام ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك ، فمَنَّك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر . فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته» . [أبو داود (٥٠٧٣) ، والنسائي (٧) في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان (٣٦١/موارد)] .

١١- وفي السنن ، وصحيح الحاكم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات ، حين يمسي وحين يصبح : «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن رَوْعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» . قال وكيع : يعني الخسف . [أبو داود (٥٠٧٤) ، وأحمد (٢٥/٢) ، وابن حبان (٣٨٧١) ، والنسائي (٢٨٢/٨)] .

١٢- وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ ، أنه قال لأبيه : يا أبت ، إني أسمعك تدعو كلَّ غداة : «اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت» . تعيدها ثلاثًا حين تصبح ، وثلاثًا حين تمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستنَّ بسنته . رواه أبو داود . [أبو داود (٥٠٩٠) ، والنسائي (٢٢) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٤٥/٢)] .

وروى ابن السني ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة ، وعافية ، وستر ، فأتمَّ نعمتك عليَّ ، وعافيتك ، وسترك في الدنيا والآخرة . ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقًا على الله أن يُتِمَّ عليه» . [مسلم (٢٧١٥) ، وأبو داود (٥٠٥٣) ، والترمذي (٣٠٩٣) ، وأحمد (١٥٣/٣)] . وروي عن أنس ، أنه ﷺ قال : «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَيِّ ضَمُضَمٍ؟» قالوا : ومن أبو ضمضم ، يا رسول الله؟ قال : «كان إذا أصبح قال : اللهم وهب نفسي وعرضي لك . فلا يشتم من شتمه ، ولا يظلم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه» . [ابن السني (٥٦)] . وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من قال في كلِّ يوم ، حين يصبح وحين يمسي : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو ربُّ العرش العظيم . سبع مرات ، كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة» . [أبو داود (٥٠٨١) ، وابن السني (٧١)] . وروي عن طلق بن حبيب ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي الدرداء ، فقال : يا أبا الدرداء ، قد احترق بيتك . فقال : ما احترق ، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك ؛ بكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ من قالها أول نهاره ، لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار ، لم تصبه مصيبة حتى يصبح : «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت ربُّ العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كلِّ شيء قدير ، وأن الله قد

أحاط بكلّ شيء علماً ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم . وفي بعض الروايات ، أنه قال : انهضوا بنا . فقام وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره ، وقد احترق ما حولها ، ولم يصبها شيء .

اذكار النوم

١- روى البخاري ، عن حذيفة ، وأبي ذر - رضي الله عنهما - قالاً : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : «باسمك اللهم أحيا وأموت» . وإذا استيقظ قال : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور» . [البخاري (٦٣١٢) ، وأبو داود (٥٠٤١) ، والترمذي (٣٤١٢) ، وابن ماجه (٣٨٨٠) . وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ، ويقول : «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» . [أبو داود (٥٠٤٥) ، والترمذي (٣٣٩٥) ، وأحمد (٢٨٧/٦) . ثلاثاً ، ويقول : «اللهم رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كلّ شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كلّ ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين ، وأغننا من الفقر» . [مسلم (٢٧٢٣) ، وأبو داود (٥٠٥١) ، والترمذي (٣٣٩٧) ، وابن ماجه (٣٨٧٣) . وكان يقول : «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم بمن لا كافٍ له ، ولا مؤوي» . [مسلم (٢٧١٥) ، وأبو داود (٥٠٥٣) ، والترمذي (٣٠٩٣) ، وأحمد (١٥٣/٣) . وكان إذا أوى إلى فراشه كلّ ليلة ، جمع كفيه ثم نفث^(١) فيهما ، فقراً فيهما : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق : ١] . و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس : ١] . ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات . [البخاري (٥٠١٧) ، ومسلم (٢١٩٢) . وأمر أن يقول المضطجع : «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي ، فارحمها ، وإن أرسلتها ، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» . [الترمذي (٣٣٩٨) ، وابن ماجه (٣٨٧٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٠) . وقال لفاطمة : «سبحي الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمديه ثلاثاً وثلاثين ، وكبريه أربعاً وثلاثين» . [أحمد (١٠٦/١) . وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره : «اللهم فاطر السموات والأرض ... الخ» . [أحمد (١٧١/٢) . كما أوصى بقراءة آية الكرسي ، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ . وقال للبراء : «إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت» . ثم قال : «فإن ميتاً على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول»^(٢) . [البخاري (٦٣١٣) ، ومسلم (٢٧٠١) .

(١) النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

(٢) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخریج اختصاراً ، وكلها صحيحة .

دعاء الانتباه من النوم

أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول: «الحمد لله الذي رد عليّ روحي وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره». [أبو داود (٥٠٦١)، والنسائي (٦٥) في عمل اليوم والليلة]. وكان إذا استيقظ قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لَدُنكَ رحمة، إنك أنت الوهاب». وصح أنه قال: «من تَعَاَزَ^(١) من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي. أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته». [البخاري (١١٥٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١١)، وابن ماجه (٣٨٧٨)].

الذكر عند الفزع، والأرق، والوحشة

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. فإنها لن تضره». قال: وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك، وعلقها في عنقه. وإسناده حسن. [أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي (٧٦٥) في عمل اليوم والليلة، وأحمد (١٨٢/٢)]. عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أصابه أرق، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتها نمت، قل: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارا من شرّ خلقك كلهم جميعاً، أن يفروط عليّ أحد منهم، أو أن يبغي عليّ، عزّ جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك». أو: «لا إله إلا أنت». [مجمع الزوائد (١٢٦/١٠)]. رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناده جيد، إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد، ذكره الحافظ المنذري. وروى الطبراني، وابن السني، عن البراء بن عازب، أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة، فقال: «قل: سبحان الله الملك القدوس، رب الملائكة والروح، جلّت السموات والأرض بالعزة والجبروت». فقالها الرجل، فأذهب الله عنه الوحشة. [ابن السني (٦٣٩)].

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره :

١- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [مسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، وأحمد (٣٥٠/٣)].

٢- وعن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بما رأى، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ

(١) التعار: السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. اهـ قاموس، والمراد: من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم.

بأنه من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .
[البخاري (٦٩٨٥) ، والترمذي (٣٤٤٩) ، والنسائي (٨٩٣) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٨/٣)] .

الذكر عند لبس الثوب

- ١- روى ابن السني ، أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوبًا ، أو قميصًا ، أو رداءً ، أو عمامةً ، يقول : «اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له» . [أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، والنسائي (٣٠٩) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٣٠/٣)] .
- ٢- وروى عن معاذ بن أنس ، أنه ﷺ قال : «من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة . غفر الله له ما تقدم من ذنبه» . وتستحب التسمية كذلك ، فإن كل شيء لا يبدأ فيه بيسم الله ، فهو ناقص .

الذكر إذا لبس ثوبًا جديدًا

- ١- عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا ، سَمَّاه باسمه - عمامة ، أو قميصًا ، أو رداء - ثم يقول : «اللهم لك الحمد أنت كَسَوْتَنِي» ، أسألك خيره وخَيْرَ ما صُنِعَ له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنِعَ له» . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . [أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، والنسائي (٣٠٩) في عمل اليوم والليلة] .
- ٢- وروى الترمذي ، عن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من لبس ثوبًا جديدًا ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى^(١) به عورتي ، وأتجمل به في حياتي . ثم عَمَدَ إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به ، كان في حفظ الله ، وفي كنف الله - عز وجل - وفي سبيل الله حيًا وميتًا» . [الترمذي (٣٥٥٥) ، وابن ماجه (٣٥٥٧)] .

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا :

- ١- صحَّ أنه ﷺ قال لأم خالد - بعد أن ألبسها خميصَةً : «أبلي وأخلفي» . وكانت الصحابة تقول : تبلي ، ويخلف الله . [البخاري (٣٠٧١) ، وأبو داود (٤٠٢٤) ، وأحمد (٣٦٤/٦ - ٣٦٥)] .
- ٢- ورأى على عمر رضي الله عنه ثوبًا فقال : «البس جديدًا ، وعش حميدًا ، ومِتْ شهيدًا سعيدًا» . رواه ابن ماجه ، وابن السني . [أحمد (٨٩/٢) ، وابن ماجه (٣٥٥٨) ، والنسائي (٣١١) في عمل اليوم والليلة ، وابن السني (٢٨٦)] .

الذكر عند طرح الثوب

روى ابن السني ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «سَتْر ما بين أعْيُن الجِنَّ وَعَوْرَات بني آدم ، أن

(١) أوارى : أي أستر .

يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه: «بسم الله الذي لا إله إلا هو». [ابن السني (٢٧٤)، ومجمع الزوائد (٢٠٥/١)].

أَذْكَارُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

- ١- روى أبو داود، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال - يعني، إذا خرج من بيته -: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: كُفيت، ووُقيت، وهديت. وتنحى عنه الشيطان، فيقول لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي، وكفي، ووقي». [أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٨٩) في عمل اليوم والليلة، وابن حبان (٢٣٧٥/موارد)، وابن السني (١٧٨)].
- ٢- وفي «مسند أحمد»، عن أنس: «بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله». حديث حسن. [أحمد (٦٦/١)].
- ٣- وروى أهل السنن، عن أم سلمة، قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي، إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل علي». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/٨)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد (٣٠٦/٦)].

أَذْكَارُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ

- ١- في «صحيح مسلم»، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله - تعالى - عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله - تعالى - عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. فإذا لم يذكر الله - تعالى - عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء». [مسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، والنسائي (١٧٨) في عمل اليوم والليلة].
- ٢- وفي «سنن أبي داود»، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج^(١) وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا. ثم ليسلم على أهله». [أبو داود (٥٠٩٦)].
- ٣- وفي الترمذي، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إذا دخلت على أهلِكَ فسلم، تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٢٦٩٩)].

(١) المولج: كموعِد الدخول.

الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله

ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول : «ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله» . فإنه لا يرى بها سوءاً . فإن رأى ما يسوءه ، فليقل : « الحمد لله على كل حال » . قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [الكهف : ٣٩] . وروى ابن السني ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ، ومال ، وولد ، فقال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . فيرى فيها آفة دون الموت » . [ابن السني (٣٥٧)] . وعنه ﷺ ، أنه كان إذا رأى ما يسره ، قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » . وإذا رأى ما يسوءه قال : « الحمد لله على كل حال » . رواه ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . [ابن ماجه (٣٨٠٣) ، والحاكم (٤٩/١) ، وابن السني (٣٧٨)] .

الذكر عند النظر في المرأة

١- روى ابن السني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة ، قال : « الحمد لله ، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » . [ابن السني (١٦٣)] . وزوي عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة ، قال : « الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين » . [ابن السني (١٦٥) ، ومجمع الزوائد (١٣٩/١٠)] .

ما يقال عند رؤية أهل البلاء :

روى الترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من رأى مبتلى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . لم يصبه ذلك البلاء » . [الترمذي (٣٤٣٨)] . قال النووي : قال العلماء : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً ، بحيث يسمع نفسه ، ولا يسمعه المبتلى ؛ لئلا يتألم قلبه بذلك ، إلا أن تكون بليته معصية ، فلا بأس أن يسمعه ذلك ، إن لم يخف من ذلك مفسدة .

الذكر عند صياح الديكة ، والنهيق ، والنباح

روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم نهيق الحمير ، فتعوذوا بالله من الشيطان ؛ فإنها رأت شيطاناً ، وإذا سمعتم صياح الديكة ، فسلوا الله من فضله ؛ فإنها رأت ملكاً » . [البخاري (٣٣٠٣) ، ومسلم (٢٧٢٩)] . وعند أبي داود : « إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمير بالليل ، فتعوذوا بالله منهن ؛ فإنهن يرين ما لا ترون » . [البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣ و ١٢٢٤) ، وأبو داود (٥١٠٣) ، وأحمد (٣٠٦/٣ و ٣٥٥) ، وابن حبان (١٩٩٦) ، والحاكم (٢٨٤/٤)] .

الذكر عند الريح إذا هاجت

روى أبو داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رُوح^(١) الله - تعالى - تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسُبُّوها وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». [أبو داود (٥٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٦)، والنسائي (٩٢٩ و ٩٣٢) في عمل اليوم والليلة، وابن حبان (٣٧٢٧)، وأحمد (٢٦٨/٢)]. وفي «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح، قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به». [مسلم (٨٩٩/١٥)، والترمذي (٣٤٤٥)، والنسائي (٩٤٠) و (٩٤١)، وابن السني (٣٠٢)].

ما يقول عند سماع الرعد :

روى الترمذي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك». وسنده ضعيف. [البخاري في الأدب المفرد (٧٢١)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (١٠٠/٢)].

الذكر عند رؤية الهلال

١- روى الطبراني، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله». [الدارمي (١٦٩٤)، وابن حبان (٢٣٧٤/موارد)، وابن السني (٦٤١)].

٢- وعند أبي داود مرسلًا، عن قتادة، أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال، قال: «هلال خيرٍ ورشيد، هلال خيرٍ ورشيد، آمنت بالله الذي خلقك». ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». [أبو داود (٥٠٩٢ و ٥٠٩٣)].

أذكار الكرب والحزن

١- روى البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض، وربُّ العرش الكريم». [البخاري (٦٣٤٥ و ٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠)].

٢- وفي الترمذي، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَه أمر،^(٢) قال: «يا حيُّ يا قيوم، برحمتك أستغيث». [الترمذي (٣٥٢٢) وابن السني (٣٣٨)].

٣- وفيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أهماه الأمر، رفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم». وإذا اجتهد في الدعاء، قال: «يا حيُّ يا قيوم». [الترمذي (٣٤٣٢)، وابن السني (٣٣٧)].

(٢) حزنه: نزل به أمر مهم.

(١) روح: رحمة.

٤- وفي «سنن أبي داود»، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت». [أبو داود (٥٠٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠١)، والنسائي (٦٥١) في عمل اليوم والليلة، وأحمد (٤٢/٥)].

٥- وفيه أيضًا، عن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب - أو في الكرب -: الله الله ربي، لا أشرك به شيئًا». وفي رواية: أنها تقال سبع مرات. [أبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد (٣٦٩/٦)].

٦- وفي الترمذي، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين. لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط، إلا استجيب له». [الترمذي (٣٥٠٠). وفي رواية له: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب، إلا فرج الله عنه، كلمة أخي يونس، عليه السلام». [النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٥)، وابن السني (٣٤٣)].

٧- وعند أحمد، وابن حبان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبدًا هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي. إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحًا». [أحمد (٣٩١/١)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والحاكم (٥٠٩/١)، وابن حبان (١٨٧٢)].

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود، والنسائي، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا، قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». [أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي (٦٠١) في عمل اليوم والليلة].

وروى ابن السني، أنه ﷺ كان في غزوة، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك أعبد وإياك أستعين». قال أنس: فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها. [ابن السني (٣٣٤)].

وروى أيضًا، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خفت سلطانًا أو غيره، فقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربي، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، لا إله إلا أنت، عز جارك وجل ثناؤك». [ابن السني (٣٤٥)].

وروى البخاري، عن ابن عباس قال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قالها إبراهيم - عليه السلام - حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. [البخاري (٤٥٦٣ و ٤٥٦٤)].

وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم

الوكيل . فقال النبي ﷺ : «إن الله لا يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكَيْس^(١) ، فإذا غلبك أمرٌ ، فقل : حسبي الله ونعم الوكيل» .

ما يقول إذا استصعب عليه أمر :

روى ابن السني ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن^(٢) إذا شئت سهلاً» .

ما يقول إذا تعسرت معيشته :

روى ابن السني ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته ، أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسي ، ومالي ، وديني ، اللهم رَضِّنِي بقضائك ، وبارك لي فيما قُدِّر ، حتى لا أَحِبَّ تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت» . [ابن السني (٣٥٠)] .

الذكر عند الدين

١- روى الترمذي وحسنه ، عن عليٍّ ﷺ أن مكاتبا جاءه ، فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل صبر^(٣) دينًا ، إلا أداه الله عنك ، قل : «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك» . [الترمذي (٣٥٥٨) ، وأحمد (٥٣/١) ، والحاكم (٥٣٨/١)] .

٢- وقال أبو سعيد : دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له ، أبو أمامة فقال : «يا أبا أمامة ، مالي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت صلاة؟» . قال : هموم لزممتني وديون لحقتني يا رسول الله . قال : «أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته ، أذهب الله همَّك ، وقضى عنك دينك؟» . قلت : بلى ، يا رسول الله . قال : «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني . [أبو داود (١٥٥)] .

ما يقول إذا نزل به ما يكره ، أو غلب على أمره :

روى ابن السني ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليسترجع أحدكم في كلِّ شيء ، حتى في شسع نعله ؛ فإنها من المصائب» . [ابن السني (٣٥٢)] .

يسترجع : يقول إذا نزل به ما يسوءه ، حتى ولو انقطع الشسع : «إنا لله وإنا إليه راجعون» . والشسع : أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها .

وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن

(٢) الحزن : غليظ الأرض وخشنها .

(١) الكيس : العمل .

(٣) جبل صبر : جبل لطيف .

الضعيف ، وفي كل خيرٍ ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا ، كان كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَّرَ الله ، وما شاء فعل . فَإِنَّ لو تَفَتَّحَ عمل الشيطان » . [مسلم (٢٦٦٤) ، وأحمد (٣٦٦/٢) ، وابن ماجه (٧٩)] .

ما يقول من نزل به الشك :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك ، فليستعذ بالله ولينته» . [البخاري (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤)] .

٢- وفي «الصحيح» ، أنه ﷺ قال : «لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : خلق الله الخلق ، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمَنْتُ بالله ورسله» . [أبو داود (٤٧٢١ و ٤٧٢٢) ، والنسائي (٦٦٢) و ٦٦٣] في عمل اليوم والليلة ، وابن السني (٦٢٥)] .

ما يقول عند الغضب :

روى البخاري ، ومسلم ، عن سليمان بن صرد ، قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، أحدهما قد احمر وجهه ، وانتفخت أوداجه ، فقال النبي ﷺ : «إني لأعلم كلمة لو قالها ، ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ذهب عنه» . [البخاري (٣٢٨٢) ، ومسلم (٢٦١٠)] .

من جوامع ادعية الرسول ﷺ

١- قالت عائشة : كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك .

ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه : عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» . [البخاري (٤٥٢٢) ، ومسلم (٢٦٩٠)] .

٢- وروى مسلم ، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خَفَت^(١) فصار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ﷺ : «هل كنت تدعو بشيء ، أو تسأله إياه؟» قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ! لا تُطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» . [مسلم (٢٦٨٨) (٢٣) ، وأحمد (٣) / ١٠٧] ، والترمذي (٣٤٨٧) ، والنسائي (١٠٥٣) في عمل اليوم والليلة] .

٣- وروى أحمد ، والنسائي ، أن سعداً سمع ابناً له يقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وغرفها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار ، وأغلالها ، وسلاسلها . فقال سعد : لقد سألت الله خبراً كثيراً ، وتعوذت به

(١) خفت : ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر .

من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء». بحسبك أن تقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم». [أحمد (٨٧/٤)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والحاكم (١٦٢/١)].

وروي، عن ابن عباس، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكارًا، لك ذكارًا، لك رهابًا^(١)، لك مطوعًا، لك مخبتًا^(٢)، وأواها^(٣)، إليك منيًّا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي^(٤)، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسئل سخيمة^(٥) صدري». [أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢٢٧/١)].

وروي مسلم، عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم أنت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، إنك وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها». [مسلم (٢٧٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٦٠/٨)، وأحمد (٣٧١/٤)]. وفي «صحيح الحاكم»، أن رسول الله ﷺ قال: «أتحبون، أيها الناس، أن تجتهدوا في الدعاء؟». قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: «قولوا: اللهم أعنا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». [الحاكم (٤٩٩/١)]. وعند أحمد، قال النبي ﷺ: «أَلْظُوا^(٦) بيا ذا الجلال والإكرام». [أحمد (١٧٧/٤)، والترمذي (٣٥٢٢)، والحاكم (٤٩٩/١)]. وعنده أيضًا: كان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، والميزان بيد الرحمن ﷻ يرفع أقوامًا ويضع آخرين». [أحمد (٣٠٢/٦) و (٣١٥)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن السني (٦٥٧)]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». [مسلم (٢٧٣٩)، وأبو داود (١٥٤٥)]. وروي الترمذي، أن النبي ﷺ قال: «اللهم أنفعي بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». [الترمذي (٣٥٩٣)]. وروي مسلم، أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا، فقال لها: «قولي: اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، فالحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». [مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٣٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، والنسائي (٧٩) في عمل اليوم والليلة].

(٢) الإخبات: الخشوع.

(٤) الحوبة: الإثم.

(٦) أَلْظُوا: أي أَلْزَمُوا هذه الدعوة وداوموا عليها.

(١) رهابًا: كثير الرهبة والخوف.

(٣) التأوه: شدة الحرقه. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.

(٥) السخيمة: الغل والحقد.

وَرَوَى أَيْضًا، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغَنَى». [مسلم (٢٧٢١)، وأحمد (٤١١/١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢)].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَلِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ، حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ يُقِينُ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَمَتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». [الترمذي (٣٤٩٧)، والنسائي (٤٠١ و ٤٠٢) في عمل اليوم والليلة، وابن السني (٤٤٦)، والحاكم (٥٢٨/١)].

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ - تَعَالَى - ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ. وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَخْبَرَ عِبَادَهُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ عِنْدَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، بِأَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّيُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَهْلَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ؛ لِيَجْتَمَعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِينَ؛ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِيِّ جَمِيعًا. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، نَذَكِرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١- رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». [مسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٥٠/٣)].

٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَيْ؛ أَحَقُّهُمْ بِشَفَاعَتِهِ، وَأَقْرَبُهُمْ مَجْلِسًا مِنْهُ. [الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٢٣٨٩)].

٣- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنْ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغْنِي حَيْثُ كُنْتُ». [أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢٣٧/٢)].

٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنْ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرُضُ

صلاتنا عليك ، وقد أرمت؟ قال : يقولون : بليت . قال : «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء» .
[أبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٩٢٠٩١/٣) ، وابن ماجه (١٠٥٨) ، وأحمد (٨/٤)] .

٥- وفي «سنن أبي داود» ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من أحد يُسلم عليّ ، إلا رد الله عليّ روحي ، حتى أرّد عليه السلام» . [أبو داود (٢٠٤١) ، وأحمد (٥٢٧/٢)] .

٦- وروى الإمام أحمد ، عن أبي طلحة الأنصاري ، قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيّب النفس ، يُرى في وجهه البشر ، قالوا : يا رسول الله ، أصبحت اليوم طيب النفس ، يُرى في وجهك البشر . قال : «أجل ، أتاني آت من ربي ﷻ فقال : من صلّى عليك من أمتك صلاةً ، كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها» . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد . [أحمد (٢٩/٤) و (٣٠) ، والنسائي (٦٠) في عمل اليوم والليلة وفي المجتبى (٤٤/٣ - ٥٠)] .

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من سرّه أن يكال له بالمكيال الأوفى ، إذا صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صلّ على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٩٨٢)] .

٨- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال : «يا أيها الناس ، اذكروا الله اذكروا الله ، جاءت الراجفة^(١) ، تتبعها الرادفة^(٢) ، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه» . قلت : يا رسول الله ، إنني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال : «ما شئت» . قلت : الربع؟ قال : «ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك» . قلت : النصف؟ قال : «ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك» . قلت : فالثلاثين؟ قال : «ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك» . قلت : أجعل لك صلاتي كلها^(٣) . قال : «إذن تكفى همك ، ويغفرَ لك ذنبك» . رواه الترمذي . [أحمد (١٣٦/٥) ، والترمذي (٢٤٥٧) ، والحاكم (٤٢١/٢) و (٥١٣)] .

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه؟

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر طائفة من العلماء ؛ منهم الطحاوي ، والحلي ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «رغم أنف رجلٍ ذكرت عنده ، فلم يصلّ عليّ ، ورغم أنف رجلٍ دخل عليه شهر رمضان ، ثم انسلخ قبل أن يغفرَ له ، ورغم أنف رجلٍ أدرك عنده أبواه الكبّر ، فلم يدخله الجنة» . [الترمذي (٣٥٤٥)] .

ولحديث أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أبخل الناس من ذكرت عنده ، فلم يصلّ عليّ» . [الترمذي (٣٥٤٠) وأحمد (٢٠١/١) وابن حبان (٥٥) ، وابن السني (٣٨٢) من حديث علي] .

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرةً واحدةً ، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس ، بل

(٢) الرادفة : النسخة الثانية .

(١) الراجفة : النسخة الأولى .

(٣) أي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك .

تستحب ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم تيرة ^(١) يوم القيامة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » . رواه الترمذي ، وقال : حسن . [الترمذي (٣٣٧٧) ، وأحمد (٤٥٣/٢ و ٤٨٤) ، والحاكم (٤٩٢/١)] .

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه - كلما كتب اسمه ، إلا أنه لم يرد في ذلك حديثٌ يصح الاحتجاج به ، وذكر الخطيب البغدادي قال : رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ ، من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغني ، أنه كان يصلي عليه لفظاً .

الجمع بين الصلاة والتسليم

قال النووي : إذا صلى على النبي ﷺ ، فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : صلى الله عليه فقط ، ولا عليه السلام فقط .

الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً .
وأما غير الأنبياء ، فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعاً ، باتفاق العلماء ، وقد تقدم قوله ﷺ : « اللهم صل على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ... إلخ » . وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر ﷺ .

صيغة الصلاة والسلام عليه ^(٢)

روى مسلم ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم » . [أحمد (١١٨ و ١١٩) ، ومسلم (٤٠٥) ، والترمذي (٣٢١٨) ، والنسائي (٤٥/٣) ، وأبو داود (٩٨٠)] .

وروى ابن ماجه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليت على رسول الله ﷺ ، فأحسنوا الصلاة ؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قالوا له : فعلمنا . قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد

(٢) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك .

(١) الترة : النقص .

الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا يغبطه به الأولون، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد. [ابن ماجه (٩٠٦)].

ما جاء في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «سافروا تصحّوا، واغزّوا تستغنوا». رواه أحمد، وصحّحه المناوي. [أحمد (٣٨٠/٢)].

الخروج لما يحبه الله: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته، إلا بياحه رايتان؛ راية بيد ملك، وراية بيد شيطان؛ فإن خرج لما يحب الله ﷻ أتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك، حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يُسخطُ الله، أتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته». رواه أحمد، والطبراني، وسنده جيد. [أحمد (٣٢٣/٢)]، ومجمع الزوائد (١٣٢/١).

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج: ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال قتادة: ما شاور قومٌ يتتبعون وجه الله، إلا هُذوا إلى أرشد أمرهم.

وأن يستخير الله تعالى، فعند أحمد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله». قال ابن تيمية: «ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين». [أحمد (٦٨/١)]، ومجمع الزوائد (٢٧٩/٢).

وصفة الاستخارة: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، ولو كانتا من السنن الراتبة، أو تحية المسجد، في أي وقتٍ من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(١)، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك^(٢) بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٣) خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله^(٤) - فاقدِّره لي ويسِّره لي،

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فربّ أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم، لذلك قال النبي ﷺ: «يسأل أحدكم ربه، حتى شمع نعله».

(٢) أستخيرك: أي أطلب منك الحيرة أو الخير.

(٣) يسمى حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » . قال : ويسمي حاجته أي ؛ يسمي حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » . [البخاري (١١٦٢) ، وأبو داود (١٥٣٨) ، والترمذي (٤٨٠) ، والنسائي (٨٠/٦ - ٨١)] . ولم يصحَّ في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .

قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا ، وإلا فلا يكون مستخيرًا لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخير ، وفي التبري من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك ، تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

استحباب السفر يوم الخميس : روى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قلما كان يخرج ، إذا أراد سفرًا ، إلّا يوم الخميس . [البخاري (٢٩٤٩)] .

استحباب الصلاة قبل الخروج : عن المطعم بن المقدم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما خَلَفَ أحد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم ، حين يريد سفرًا » . رواه الطبراني ، وابن عساكر ، وسنده معضل أو مرسل . [الأحاديث الضعيفة للألباني (٣٧٢)] .

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء :

١- روى أحمد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة ؛ أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده . [أحمد (٩٢/٢)] .

٢- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . [أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٨٤٩) ، والحاكم (١٠٣/٢)] .

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ودعائه لهم :

١- روى ابن السني ، وأحمد ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : « من أراد أن يسافر ، فليقل لمن يخلف : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » . [ابن السني (٥٠٥ و ٥٠٧) ، وأحمد (٣٥٨/٢) ، وابن ماجه (٨٢٥)] .

٢- وروى أحمد ، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا استودع شيئًا ، حفظه » . [أحمد (٢/٢)] .

(٨٧) ، وابن حبان (٣٣٧٦/موارد) ، والنسائي (٥٠٩) في عمل اليوم والليلة .

٣- ويروى عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفرًا ، فليودع إخوانه ؛ فإن الله تعالى - جاعلٌ في دعائهم خيرًا » . [الطبراني في المعجم الوسيط (٢٨٦٣) ، والفتوحات الربانية (١١٥/٥)] .

٤- والسنّة ، أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور ، قال سالم : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول للرجل إذا أراد سفرًا : اذنْ مِنِّي أودعْكَ ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ،

فيقول: «أستودع الله دينك، وأمانتك^(١)، وخواتيم عملك». [الترمذي (٣٤٣٩)، وأحمد (٧/٢)، وابن حبان (٢٣٧٦)، والحاكم (٩٧/٢)]. وفي رواية، أن النبي ﷺ كان إذا ودّع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ، وذكر الحديث المتقدم، قال الترمذي: حسن صحيح. [الترمذي (٣٤٣٧)].

٥- وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أريد سفراً فزوّدني. فقال: «زوّدك الله التقوى. قال: زدني. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني. قال: «ويسر لك الحيز حيثما كنت». قال الترمذي: حديث حسن. [الترمذي (٣٤٤٠)، والحاكم (٩٧/٢)، والدارمي (٢٦٧٤)].

٦- وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله - عزّ وجل - والتكبير على كلّ شرف». فلما ولّى الرجل، قال: «اللهم اطو^(٢) له البعد، وهون عليه السفر». قال الترمذي: حديث حسن. [الترمذي (٣٤٤١)، وأحمد (٣٢٥/٢)، وابن ماجه (٢٧٧١)، والحاكم (٢/٢) (٩٨)].

طلب الدعاء من المسافر في موطن الخير: قال عمر رضي الله عنه استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي، وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك». فقال: كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٥٧) وابن ماجه (٢٨٩٤)].

ادعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته -: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ، أو أزلّ أو أزلّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ». [أبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٣) والنسائي (٢٦٨/٨) وابن ماجه (٣٨٨٤)]. ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء، وهاك بعضها:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر، قال: «اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضّبيّة^(٣) في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر». وإذا أراد الرجوع، قال: «آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». وإذا دخل على أهله، قال: «توبّا توبّا،^(٤) لربّنا أوبّا، لا يُغادر علينا حوبّا». رواه أحمد، والطبراني، والبزار بسند رجاله رجال الصحيح. [أحمد (٢٥٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٥) وأبو يعلى (٢٣٥٣) والبزار (٣١٢٧) ومجمع الزوائد (١٣٠/١٠)].

(١) قال الخطابي: الأمانة - هنا - أهله، ومن يخلفه، وماله الذين عند أميته، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

(٢) اطو: قوّب.

(٣) الضّبيّة، مثقلة الضاد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

(٤) توبّا: مصدر تاب، وأوبّا: مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحبوب: الذنب.

٢- وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر، قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السَّفَرِ، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكور»^(١)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل». [مسلم (١٣٤٣) والترمذي (٣٤٣٥) والنسائي (٢٧٢/٨) وابن ماجه (٣٨٨٨) وأحمد (٨٢/٥)].

وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في الأهل والمال». ف يبدأ بالأهل. رواه أحمد، ومسلم. [انظر التخریج السابق].

ما يقول المسافر عند الركوب: عن علي بن ربيعة، قال: رأيت عليًا رضي الله عنه أوتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: بسم الله. فلما استوى عليها، قال: الحمد لله ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ^(٢) [الزخرف: ١٣، ١٤]. ثم حمد الله ثلاثاً، وكبر ثلاثاً، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم ضحك، فقلت: ثم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلت: ثم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الربُّ من عبده إذا قال: رب اغفر لي». ويقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري». رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. [أحمد (١١٥، ٩٧/١) والحاكم (٩٩/٢)]. وعن الأزدي، أن ابن عمر رضي الله عنهما - علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ^(٣) [الزخرف: ١٣، ١٤]. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر^(٤)، وكآبة المنقلب^(٥) وسوء المنظر في الأهل والمال^(٥). وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيُون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». أخرجه أحمد، ومسلم. [أحمد (١٤٤/٢، ١٥٠) ومسلم (١٣٤٢) وأبو داود (٢٥٩٩) والترمذي (٣٤٤٤)].

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خلقت فيك، وشرِّ ما دبَّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أسد وأَسود^(٦)، وحيّة وعقرب، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن شرِّ والد وما ولد»، رواه أحمد، وأبو داود. [أحمد (١٣٢/٢) وأبو داود (٢٦٠٣) والنسائي (٥٦٣) في عمل اليوم واليلة].

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً: عن خولة بنت حكيم السلمية، أن النبي ﷺ قال: «من نزل

(١) والخور بعد الكور: أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٢) وعْثَاء السفر: مشقته.

(٣) كآبة: أي حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٤) وسوء المنظر في الأهل والمال: أي مرضهم مثلاً.

(٥) والأسود: العظيم من الحيات.

منزلاً ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات^(١) كلها من شر ما خلق . لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك . رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود . [مسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٣) وأحمد (٣٧٧/٦) والنسائي (٥٦٠ و ٥٦١) في عمل اليوم والليلة] .

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله : عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى ، أن ضهيئاً حدثه ، أن النبي ﷺ لم يَرِ قرية يريد دخولها ، إلا قال حين يراها : «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقلن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها» . رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه . [النسائي (٥٤٤) في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان (٢٣٧٧/٢) موارد] والحاكم (١٠٠/٢) . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها ، قال : «اللهم بارك لنا فيها - ثلاث مرات - اللهم ارزقنا جناها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا» . رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد . [مجمع الزوائد (١٣٤/١٠)] . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها ، قال : «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها ،^(٢) وأعذنا من وبائها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا» . رواه ابن السني (٥٢٧) .

ما يقوله المسافر وقت السحر : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر^(٣) يقول : «سمّع سامع^(٤) بحمد الله ، وتحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ، عائداً بالله من النار»^(٥) . رواه مسلم . [مسلم (٢٧١٨) وأبو داود (٥٠٨٦)] .

ما يقوله المسافر إذا علا شرفاً أو هبط وادياً أو رجع :

١- روى البخاري ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . [البخاري (٢٩٩٣) وأحمد (٣٣٣/٣)] .

٢- وروى البخاري ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قفل^(٦) من الحج أو العمرة - ولا أعلمه إلا قال : الغزو - كلما أوفى^(٧) على ثنية^(٨) أو فدفد^(٩) كبر ثلاثاً ، ثم قال : «لا إله إلا الله وحده لا

(١) التامات : أي الكاملات ، والمراد بكلمات الله القرآن .

(٢) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يجتنى من ثمار .

(٣) أسحر : أي انتهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

(٤) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا : أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله ، وحمدنا لنعمته ، ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .

(٥) هذا دعاء الله أن يكون صاحبنا لنا ، وعاصمنا من النار ومن أسبابها .

(٦) قفل : أي عاد .

(٧) أوفى : أي أشرف .

(٨) الثنية : الطريق العالي في الجبل .

(٩) الفدفد : أي الموضع الذي غلط وارتفع ، والمراد الطريق الوعر .

شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» . [البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤)] .
ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة :

١- روى ابن السني ، عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «أَمَانُ أُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكَبُوا ، أَنْ يَقُولُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ بِجَرَدِهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾» [هود : ٤١] . ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بَيْعِينَ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر : ٦٧] [ابن السني (٥٠٠) ومجمع الزوائد (١٣٢/١٠) وفيض القدير (١٨٢/٢)] .

ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه ؛ لحديث أبي عمران الجوني ، قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «من بات فوق بيت ليس له إجار^(١) ، فوقع فمات ، فقد برئت منه الذمة^(٢) ، ومن ركب البحر عند ارتجاعه^(٣) ، فمات ، فقد برئت منه الذمة» . رواه أحمد بسند صحيح . [أحمد (٧٩/٥)] .

(١) إجار : سور .

(٢) الذمة : حفظ الله له ، والمراد أن يتخلى عن حفظه .

(٣) ارتجاعه : اضطرابه .

الحج

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ (١) [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

تعريفه: هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وسائر المناسك؛ استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التي عُلمت من الدين بالضرورة، فلو أنكر وجوبه منكر، كفر وارتدَّ عن الإسلام، واختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة؛ لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا مبني على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض. ويؤيد هذا قراءة غلقة، ومشروق، وإبراهيم النخعي، بلفظ: «وَأَقِمُوا». رواه الطبراني بسند صحيح. [فتح الباري (٣/٣٧٨)]. ورَّجَّح ابن القيم، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر.

فضله: رغب الشارع في أداء فريضة الحج، وإليك بعض ما ورد في ذلك:

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال: عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حجٌّ مَبْرُورٌ». [البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣)]. والحج المبرور؛ هو الحج الذي لا يخالطه إثم. وقال الحسن: أن يرجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة. وروى مرفوعًا بسند حسن: «إن بَرَّةَ إطعام الطعام، ولين الكلام». [أحمد (٣/٣٢٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٧) والطبراني في الأوسط (٨٤٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١٩)].

ما جاء في أنه جهاد:

- ١- عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني جبانٌ، وإني ضعيفٌ. فقال: «هلم إلى جهادٍ لا شوكة فيه؛ الحج». رواه عبد الرزاق، والطبراني، ورواته ثقات. [الطبراني في الأوسط (٤٢٩٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٧، ٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٦)].
- ٢- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج». رواه النسائي بإسناد حسن. [النسائي (٦/١١٤)].
- ٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟

(١) بكّة: أي بمكة.

قال : «لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ ؛ حَجَّ مَبْرُورٌ» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٢٠) وأحمد (٧١ / ٦) (٧٩) وابن خزيمة (٣٠٧٤)] .

٤- ورويا عنها ، أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال : «لَكُنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ ؛ حَجَّ مَبْرُورٌ» . قالت عائشة : فلا أَدْعُ الْحَجَّ ، بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . [البخاري (١٥٢٠) وأحمد (٧١ / ٦) والنسائي (١١٥ / ٥)] .

ما جاء في أنه يمحَق الذنوب :

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ ، فلم يرفُث^(١) ، ولم يَفْسُقْ ، رجع كيوم ولدته أمه» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والنسائي (١١٤ / ٦) وابن ماجه (٢٨٨٩) والترمذي (٨١١)] .

٢- وعن عمرو بن العاص ، قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ابْسُطْ يَدَكَ فَلَأُبَايِعَكَ . قال : فبسط ، فقبضت يدي ، فقال : «ما لك يا عمرو؟» . قلت : أشترط . قال : «تشتري ماذا؟» . قلت : أن يُغْفَرَ لي؟ قال : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله» . رواه مسلم . [مسلم مطولاً (١٢١) وابن خزيمة (٢٥١٥)] .

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تابعوا^(٢) بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خَبث^(٣) الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحججة المبرورة ثواب ، إلا الجنة» ، رواه النسائي ، والترمذي وصححه . [الترمذي (٨١٠) وابن ماجه (٢٨٨٧) وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٨٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٩٥) والأصبهاني في الترياق والترهيب (١٠٢٨)] .

ما جاء في أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الحجاج والعُمَّار وفدُ الله ، إن دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وإن استغفروه غفر لهم» . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في «صحيحهما» ، ولفظهما : «وفد الله ثلاثة ؛ الحاج ، والمعتمر ، والغازي» . [النسائي (١١٣ / ٥) وابن ماجه (٢٨٩٢) وابن خزيمة (٢٥١١) وابن حبان (٩٦٥) / موارد] .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

(١) يرفُث : أي يجامع . يفسق : يعصي . كيوم ولدته أمه : أي بلا ذنب .

(٢) تابعوا : أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر بحيث يظهران .

(٣) خَبث : وسخ الكير : الآلة التي ينفع بها الحداد والصائغ النار .

بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء، إلا الجنة». [البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (١١٢/٦) وابن ماجه (٢٨٨٨) ومالك في الموطأ (١/٣٤٦)].

٢- وروى ابن جُرَيْج بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يوم^(١) هذا البيت من حاج أو مُعْتَمِر، كان مضموناً على الله إن قبضه أن يُدخله الجنة، وإن ردّه ردّه بأجرٍ وغنيمَةٍ». [الطبراني في الأوسط (٩٠٢٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٩)].

فضل النفقة في الحج :

عن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله؛ الدرهم بسبعمائة ضعف». رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وإسناده حسن. [أحمد (٥/٣٥٥) والطبراني في الأوسط (٥٢٧٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٨) والبيهقي (٤/٣٣٢)].

الحج يجب مرة واحدة :

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، إلا أن ينذره، فيجب الوفاء بالنذر، وما زاد فهو تطوّع؛ فمن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب^(٢) عليكم الحج، فحُجُّوا». فقال رجل: أكلّ عام، يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: «لو قلتُ: نعم. لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه البخاري، ومسلم. [مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/١١٠) وأحمد (٢/٥٠٨)].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفني كلّ عام، يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوّع». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصحّحه. [أبو داود (١٧٢١) والنسائي (٥/١١١) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (١/٥٥) والحاكم (٢/٢٩٣)].

وجوبه على الفور أو التراخي :

ذهب الشافعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي، فيؤدّى في أي وقتٍ من العمر، ولا يَأْتَمَنُ وجب عليه بتأخيرهِ متى أداه قبل الوفاة؛ لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سنة ست، فلو كان واجباً على الفور، لما أخره ﷺ. قال الشافعي: فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن

(٢) كتب: أي فرض.

(١) يوم: أي يقصد.

يأتي به قبل موته . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف ، إلى أن الحج واجب على الفور ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من أراد الحج ، فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة» . رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (١/ ٢١٤ و ٣٢٣ و ٣٥٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠)] . وعنه ، أنه ﷺ قال : «تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» . رواه أحمد ، والبيهقي . [أحمد (١/ ٣١٤) ، والأصبهاني في التريغ والترهيب (١٠١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠)] ، وقال : ما يعرض له ؛ من مرض أو حاجة . وحمل الأولون هذه الأحاديث على التذنب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به ، متى استطاع المكلف أدائه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية :

- ١- الإسلام .
- ٢- البلوغ .
- ٣- العقل .
- ٤- الحرية .
- ٥- الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج . وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات . وفي الحديث ، أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل»^(١) . [سبق تخريجه] . والحرية شرط لوجوب الحج ؛ لأنه عبادة تقتضي وقتاً ، ويشترط فيها الاستطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده ، وغير مستطيع . وأما الاستطاعة ؛ فلقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) [آل عمران : ٩٧] .

بم تتحقق الاستطاعة؟

تتحقق الاستطاعة ، التي هي شرط من شروط الوجوب ، بما يأتي :

- ١- أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج ؛ لشيخوخة ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في «مبحث الحج عن الغير» .
- ٢- أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله . فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً . وقد اختلف العلماء ، فيما يؤخذ في الطريق من المكس والكوشان ، هل يعد عذراً مستقطاً للحج أم لا؟ ذهب الشافعي ،

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب .

(٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

وغيره ، إلى اعتباره عذرًا مُسقطًا للحج ، وإن قل المأخوذ ، وعند المالكية ، لا يُعَدُّ عذرًا ، إلا إذا أجحف بصاحبه ، أو تكرر أخذه .

٣ ، ٤ - أن يكون مالكا للزاد والراحلة : والمعتبر في الزاد ، أن يملك ما يكفيهِ مما يصح به بدنه ، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية ؛ من ملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة ،^(١) حتى يؤدي الفريضة ويعود . والمعتبر في الراحلة ، أن تمكنه من الذهاب والإياب ؛ سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي ؛ لبعده عن مكة . فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها . وقد جاء في بعض روايات الحديث ، أن رسول الله ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل^(٢) ؟ قال : «الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ» . رواه الدارقطني وصححه . [الدارقطني (٢/ ٢١٨)] . قال الحافظ : والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا ، وفي إسناده ضعف ، [الترمذي (٨١٣)] . وقال عبد الحق : طريقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح رواية الحسن المرسل . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من ملك زادا وراحلة تبغفه إلى بيت الله ولم يحجْ ؛ فلا عليه أن يموت ، إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا ؛ وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] » . رواه الترمذي ، [الترمذي (٨١٢)] والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٨) . وفي إسناده هلال بن عبد الله وهو مجهول ، و«الحارث» كذبه الشعبي ، وغيره . والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج ، الزاد والراحلة لمن نأث داره ، فمن لم يجد زادا ولا راحلة ، فلا حج عليه . قال ابن تيمية : فهذه الأحاديث ؛ مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيرا من الناس يقدرُونَ على المشي . وأيضا ، فإن الله قال في الحج : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات . وهو مطلق المكنة - أو قدرا زائدا على ذلك ؛ فإن كان المعتبر الأول ، لم تحتج إلى هذا التقيد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال . وأيضا ، فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد . ودليل الأصل^(٣) قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة : ٩١] . إلى قوله : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِمْهُمْ تَحْمِيلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة : ٩٢] . وفي «المهذب» : وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه لذَيْن عليه ، لم يلزمه ، حالا كان الدَيْن أو مؤجلا ؛ لأن الدَيْن الحالَّ على الفور والحج على التراخي ، فقُدِّم عليه ، والمؤجل

(١) لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه من أجل الحج .

(٢) أي : ما معنى «السبيل» المذكور في الآية .

(٣) الأصل : أي الجهاد المقيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج ، لم يجد ما يقضي به الدَّين . قال : وإن احتاج إليه لمسكن لا بدَّ من مثله ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وإن احتاج إلى النكاح ، وهو يخاف العنت ، قدَّم النكاح ؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، وإن احتاج إليه في بضاعة يتجرُّ فيها ؛ ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ؛ لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم . وفي «المغني» : إن كان دينٌ على مليءٍ باذِلٍ له يكفيه للحج ، لزمه ؛ لأنه قادر . وإن كان على معسر ، أو تعدَّر استيفاؤه عليه ، لم يلزمه . وعند الشافعية ، أنه إذا بذل رجلٌ لآخر راحلة من غير عوض ، لم يلزمه قبولها ؛ لأن عليه في قبول ذلك مَنَّةٌ ، وفي تحمل المَنَّة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير مَنَّةٍ تلزمه . وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ؛ سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً ، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً .

٥- ألا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالحبس ، والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

حج الصبي والعبد : لا يجب عليهما الحج ، لكنهما إذا حَجَّما صح منهما ، ولا يُجزئهما عن حجة الإسلام ؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال النبي ﷺ : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَيْثُ ،^(١) فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى» . رواه الطبراني بسند صحيح . [الطبراني في الأوسط (٢٧٥٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦)] . وقال السائب بن يزيد : حجَّ أيُّ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، وقال : قد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يُدْرِكَ ، فَعَلِيهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ ، وكذلك المملوك إذا حجَّ في رَقَّةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ ، فَعَلِيهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا . [البخاري (١٨٥٨) والترمذي (٩٢٥) وأحمد (٣/ ٤٤٩)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًا ، فقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال : «نعم»^(٢) ، ولك أجرٌ» .^(٣) [مسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٥/ ١٢١) وأحمد (١/ ٢١٩)] . وعن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا النساء والصبيان ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ ، وَرَمِينَا عَنْهُمَا . رواه أحمد ، وابن ماجه . [ابن ماجه (٣٠٣٨) وأحمد (٣/ ٣١٤)] . ثم إن كان الصبي مميزًا ، أحرم بنفسه ، وأدَّى مناسك الحج ، وإلا أُحْرِمَ عَنْهُ وَلِيَهُ^(٤) ، وَلَبَّى عَنْهُ وَطَافَ بِهِ وَسَعَى ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ، وَرَمَى عَنْهُ ، وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ فِيهَا ، أَجْزَأُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ . وقال مالك ، وابن المنذر : لا يجزئهما ؛ لأن الإحرام انعقد تطوعًا ، فلا ينقلب فرضًا .

(١) الحنث : الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه إثم .

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ؛ وهو مروي عن عمر .

(٣) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .

(٤) قال النووي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز ، هو ولي ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم . أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم . وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية .

حج المرأة : يجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل ، سواءً بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة ، أن يصحبها زوج أو محرّم^(١) . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَخْلُونُ رجلٌ بامرأة ، إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة ، إلا مع ذي محرم » . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجةً ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، وكذا . فقال : « انطلق ، فحجَّ »^(٢) مع امرأتك . رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم . [البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣١٤) وأحمد (١٣١٤) وأحمد (٢٢٢ / ١) . وعن يحيى بن عباد ، قال : كتبت امرأة من أهل الرِّيِّ إلى إبراهيم النخعي : إني لم أحج حجة الإسلام ، وأنا موسرةٌ ليس لي ذو محرم . فكتب إليها : إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً . وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعة ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج ، أو المحرم ، أو النسوة الثقات ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة . وفي قول - نقله الكرايسي ، وصححه في «المهذب» - : تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً . وهذا كله في الواجب ؛ من حج أو عمرة . وفي «سبل السلام» : قال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم . وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - إذا وجدت رفقةً مأمونةً ، أو كان الطريق آمناً - بما رواه البخاري ، عن عدي بن حاتم ، قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدي ، هل رأيت الحيرة »^(٣) قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : « فإن طالت بك حياة ، لترين الظعينة »^(٤) ترحل من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » . [البخاري (٣٥٩٥) . واستدلوا أيضاً ، بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهنَّ عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهنَّ عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف [البخاري (١٨٦٠) . وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحدٌ منهن ، ولا ينظر إليهن . وهن في الهودج على الإبل . وإذا خالفت المرأة وحجت دون أن يكون معها زوج أو محرّم ، صح حجها . وفي «سبل السلام» : قال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع ، وحاصله ، أن من لم يجب عليه الحج ؛ لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعسوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج . ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي

(١) قال الحافظ في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها . فخرج بالتأييد : أخت الزوجة أو عمتها . وبالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها . وبحرمتها : الملاعة .

(٢) هذا الأمر للندب ، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة ، إذا لم يوجد غيره ، لما في الحج من المشقة ، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ، ليحصل غيره ما يجب عليه .

(٣) الحيرة : قرية قريبة من الكوفة .

(٤) الظعينة : أي الهودج فيه امرأة أم لا . أهـ . القاموس .

يحج ماشيًا ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم ، وإنما أجزأهم ؛ لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود . وفي «المغني» : لو تَجَشَّم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحًا مجزئًا .

استئذان المرأة زوجها : يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه ؛ لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ؛ لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولها أن تعجل به ؛ لتبرئ ذمتها ، كما لها أن تصلي أول الوقت ، وليس له منعها ، ويلحق به الحج المنذور ؛ لأنه واجب عليها كحجة الإسلام ، وأما حج التطوع فله منعها منه ؛ لما رواه الدارقطني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها مال ، فلا يأذن لها في الحج - قال : «ليس لها أن تنطلق ، إلا بإذن زوجها» . [الدارقطني (٢/٢٢٣)] .

من مات وعليه حج : من مات وعليه حجة الإسلام أو حجة كان قد نذرها ، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحج ولم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم ، حُجِّي عنها ، أَرَأَيْتَ لو كان على أُمِّك دين أكنْت قاضيتها؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» . رواه البخاري . [البخاري (١٨٥٢)] . وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ؛ سواء أوصى أم لم يوص ؛ لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا ، وكذا سائر الحقوق المالية ؛ من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والشافعي . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم . وظاهر ، أنه يُقَدَّم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين ؛ لقوله ﷺ : «فالله أحق بالوفاء» . [سبق تخريجه] . وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ؛ لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة . وإذا أوصى ، حج من الثلث .

الحج عن الغير : من استطاع السبيل إلى الحج ، ثم عجز عنه بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه ؛ لأنه أيسر من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره ، ولحديث الفضل بن عباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يثبث على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : «نعم» . وذلك في حجة الوداع . رواه الجماعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح . [البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (١١٨ - ١١٩) وابن ماجه (١٨٠٩)] . وقال الترمذي أيضًا : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه ، حُجَّ

عنه . وقد رخص بعضهم ، أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً ، وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي^(١) . وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

إذا عوفي المعضوب^(٢) : إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه ، فإنه يسقط الفرض عنه ، ولا تلزمه الإعادة ؛ لثلاث تفضي إلى إيجاب حجّتين ، وهذا مذهب أحمد . وقال الجمهور : لا يجزئه ؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه ، وأن العبرة بالانتها . ورجح ابن حزم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج ، راكباً ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه ، فقد تأدى الدين بلا شك ، وأجزأ عنه . وبلا شك أن ما سقط وتأدى ، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص هاهنا أصلاً بعودته ، ولو كان ذلك عائداً لبيّن - عليه الصلاة والسلام - ذلك ؛ إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب ، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك ، فلا يجوز عودة الفرض عليه ، بعد صحة تأديته عنه .

شرط الحج عن الغير : يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : «أحججت عن نفسك؟» قال : لا . قال : «فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣)] . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه . قال ابن تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، على أنه وإن كان موقوفاً ، فليس لابن عباس فيه مخالفت . وهذا قول أكثر أهل العلم : إنه لا يصح أن يحج عن غيره ، من لم يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطيحاً كان أو لا ؛ لأن ترك الاستفصال ، والتفريق في حكاية الأحوال ، دال على العموم .

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام : أفتى ابن عباس ، وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ، ولم يكن حج حجة الإسلام ، أنه يجزئ عنهما . وأفتى ابن عمر ، وعطاء ، بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

لا ضرورة في الإسلام : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ضرورة في الإسلام» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٧٢٩) وأحمد (٣١٢/١) والحاكم (١٥٩/٢)] . قال الخطابي : الضرورة تفسر تفسيرين ؛ أحدهما ، أن الضرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ، على مذهب رهبانية النصارى ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمت راهب
لرنا لبهجتها وحسن حديثها

والوجه الآخر ، أن الضرورة هو الرجل الذي لم يحج .

(٢) المعضوب : الزّمين الذي لا حراك له .

(١) وهذا قول أحمد والأحناف .

فمعناه على هذا، أن سُئِلَ الدين ألا يبقى أحدٌ من الناس يستطيع الحج، فلا يحج، فلا يكون ضرورةً في الإسلام. وقد يستدل به من يزعم، أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده، أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره، صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه؛ ليحصل معنى النفي، فلا يكون ضرورة. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك، والثوري: حجه على ما نواه. وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن الحسن البصري، وعطاء، والنخعي.

الاقتراض للحج: عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أو يستقرض للحج؟ قال: «لا». رواه البيهقي. [البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٣)].

الحج من مالٍ حرام: ويجزئ الحج، وإن كان المال حرامًا، ويأثم عند الأكثر من العلماء. وقال الإمام أحمد: لا يجزئ. وهو الأصح؛ لما جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». [مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩)]. وروي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجًّا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ^(١)، ووضع رجله في الغرز^(٢)، فنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. ناداه منادٍ من السماء: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(٣)، زَاذُكَ حَلَالٌ، وراحتك حلالٌ، وحجك مبرورٌ، غير مأزور^(٤). وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنَادَى: لَبَّيْكَ. ناداه منادٍ من السماء: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَاذُكَ حَرَامٌ، ونفقتك حرامًا، وحجك مأزورٌ^(٥)، غير مأجور». قال المنذري: رواه الطبراني في «الأوسط» ورواه الأصبهاني، من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب، مرسلاً مختصراً. [الطبراني في الأوسط (٥٢٢٤) والأصبهاني في الترهيب (١٠٤٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٢)].

أيهما أفضل في الحج، الركوب أم المشي؟ قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل؟ قال الجمهور: الركوب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل؛ لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. روى البخاري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى^(٦) بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأمره أن يركب. [البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢)].

التكسب والمكاري في الحج: لا بأس للحاج أن يتاجر، ويؤاجر، ويتكسب، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة. قال ابن عباس: إن الناس في أول الحج^(٧) كانوا يتبايعون بمنى، وعرفة، وسوق ذي المجاز^(٨)، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرّم، فأَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحج. رواه البخاري، ومسلم، والنسائي. [البخاري (٤٥١٩) وأبو داود (١٧٣٤)].

(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(٦) يهادى: يعتمد عليهما في المشي.

(٨) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.

(١) طيبة: حلال.

(٣) لبك: أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة.

(٥) مأزور: جالب للوزر والإثم.

(٧) أي: في الإسلام.

وعن ابن عباس أيضًا، في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) [البقرة: ١٩٨]. قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمرُوا أَنْ يَتَجَرُوا إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَات. رواه أبو داود. [أبو داود (١٧٣١)]. وعن أبي أمامة التيمي، أنه قال لابن عمر: إني رجلٌ أَكْرِي^(٢) في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حجٌّ. فقال ابن عمر: أليس تحرُّمٌ وتلبيُّ، وتطوف بالبيت، وتُفِيضُ من عرفات، وترمي الجِمَارَ؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجًّا، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني، فسكت عنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فأرسل إليه، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حجٌّ». رواه أبو داود، وسعيد بن منصور. [أبو داود (١٧٣٣)]. وقال الحافظ المنذري: أبو أمامة لا يعرف اسمه. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله، فقال: أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، ألي أجوز؟ قال ابن عباس: نعم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. رواه البيهقي، والدارقطني. [البيهقي (٣٣٣/٤)].

حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، وعن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ﷺ فسأل عن القوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زُرِّي الأعلى، ثم نزع زُرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت؟ فسألته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة^(٣) ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه؛ من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٤)، فصلّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين^(٥) لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرّ كثيرٍ كلهم يلتمس أن يأتُمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنتُ عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري^(٦) بثوب، وأحرمي». فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء^(٧)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مد بصري بين يديه

(١) أي: لا إثم عليكم، أن تبتغوا فضلًا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن في التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.

(٢) أكري: أي أؤجر الرواحل للركوب.

(٣) نساجة: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٤) مشجب: مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

(٥) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيقًا، وتأخذ خرقه عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٦) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيءٍ عملنا به، فأهل^(١) بالتوحيد: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهل الناس بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يَزُدْ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا معه، استلم الركن، فزَمَلْ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم، عليه السلام، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَكُّ﴾ [الإخلاص: ١]. و: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ الله وكَبَّرَه، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ^(٢) ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أشق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليَحِلْ وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامِنَا هذا أم لأبدي؟ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبدي». وقدم عليّ من اليمن بيذن للنبي ﷺ، فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً ^(٣) على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟». قال: قلت: اللهم إني أهلٌ بما أهلٌ به رسولك. قال: «فإن معي الهدى، فلا تحِلْ». قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ، مائة. قال: فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، ^(٤) توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى

(١) أهل: من الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٢) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ.

يوم الخندق.

(٣) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٤) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بَقِيَّةَ من شَعْرٍ، تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، ^(١) فأجاز ^(٢) رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرَةٍ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ ^(٣) له، فأتى بطن الوادي ^(٤) فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع ^(٥)، وأول رباً أضع ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟». قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة، ^(٦) يرفعها إلى السماء، ويُنكِتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد». ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ^(٧)، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة ^(٨) بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً، حتى غربت الشمس، وذهبت الصُفْرَةُ قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ ^(٩) للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ^(١٠) ويقول بيده اليمنى ^(١١): «أيها الناس، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ». كلما أتى جبلاً من الجبال، أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً.

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام على عادتهم ولا تتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب، غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٢) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٣) فرحلت: أي جعل عليها الرحل.

(٤) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

(٥) فقال بإصبعه السبابة: أي يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٦) فصلّى الظهر ثم قام فصلّى العصر ولم يصل بينهما ... إلخ؛ فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه. فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(٨) حبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٩) شَنَقَ: أي ضم وضيق.

(١٠) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه. قدام واسطة الرحل، إذا مل من الركوب.

(١١) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً: الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهله، ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(١)، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به طُغْن^(٢) يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسّر، فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى^(٣)، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبرُ مع كلّ حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي^(٤). ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر^(٥)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنة ببضعة^(٦) فجعلت في قِدرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت،^(٧) فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا»^(٨) بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سيقايتكم^(٩)، لنزعت معكم». فناولوه دلوّاً، فشرب منه. [مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٨) وابن ماجه (٣٠٧٤)].

قال العلماء: واعلم، أن هذا حديث عظيمٌ مشتملٌ على جملي من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، أخرج فيه من الفقه مائة ونيقاً وخمسين نوعاً. قال: ولو تقصى، لزيدَ على هذا العدد قريب منه.

قالوا: وفيه دلالةٌ على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض، ولغيرهما بالأولى. وعلى استنفار الحائض والنفساء، وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ، فإذا زاد فلا بأس؛ فقد زاد عمر: لبيك، ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك، مرهوباً منك، ومرغوباً إليك.

(١) وسيماً: أي جميلاً.

(٢) الطغن: جمع طعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً ملابتها البعير.

(٣) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق، كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٤) قوله: رمى من بطن الوادي: أي بحيث تكون «منى» و «عرفات» و «المزدلفة» عن يمينه و «مكة» عن يساره.

(٥) قوله: فنحر ثلاثاً وستين إلخ: وفيه دليل على استحباب تكثير الهدي، وكان هديه ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. وغير: أي بقي.

(٦) البضعة: أي قطعة اللحم.

(٧) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٨) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٩) فلولا أن يغلبكم الناس على... إلخ: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج يزدحمون عليه بحيث يغلبوكم ويدفعوكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً إلى مكة ؛ ليطوف طواف القدوم ، وأن يستلم الركن - الحجر الأسود - قبل طوافه ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، والرَّمْل ؛ أسرع المشي مع تقارب الخطأ ، وهو الخَبَبُ . وهذا الرمل يفعله ، ما عدا الركنين اليمانيَّين .

ثم يمشي أربعاً على عادته ، وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ، ويتلو : ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] . ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ، ويصلي ركعتين ، ويقرأ فيهما في الأولى - بعد الفاتحة - سورة «الكافرون» وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة «الإخلاص» . ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد ، كما فعله عند الدخول . واتفق العلماء على أن الاستلام سنة ، وأنه يسعى بعد الطواف ، ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ، ويقف عليه مستقبل القبلة ، ويذكر الله - تعالى - بهذا الذكر ، ويدعو ثلاث مرات ، ويرمل في بطن الوادي ، وهو الذي يقال له : بين الميلىن . وهو - أي ؛ الرمل - مشرَّوع في كل مرة من السبعة الأشواط ، لا في الثلاثة الأول ، كما في طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ، ويذكر ويدعو ، وبتمام ذلك تتم عمرته . فإن حلق أوقصر ، صار حلالاً . وهكذا فعل الصحابة ، الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة . وأما من كان قارناً ، فإنه لا يحلق ولا يقصر ، ويبقى على إحرامه ، ثم في يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - يحرم من أراد الحج ممن حلَّ من عمرته ، ويذهب هو ومن كان قارناً إلى منى . والسنة ، أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة . ومن السنة كذلك ، ألا يخرج يوم عرفة من منى ، إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل عرفات ، إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاة الظهر والعصر جميعاً بعرفات ؛ فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ، ولم يدخل ﷺ الموقف ، إلا بعد الصلاتين . ومن السنة ، أن يصلي بينهما شيئاً ، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج .

والثانية - أي ؛ من الخطب المسنونة - يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة - أي ؛ من الخطب المسنونة - يوم النحر .

والرابعة - يوم النَّفَرِ الأول . وفي الحديث سنن وآداب منها ! أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . وأن يقف - في عرفات - راكباً أفضل . وأن يقف عند الصخرات عند موقف النبي ﷺ ، أو قريباً منه . وأن يقف مستقبل القبلة . وأن يبقى في الموقف ، حتى تغرب الشمس . ويكون في وقوفه داعياً لله ﷻ رافعاً يديه إلى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً . فإذا أتى المزدلفة ، نزل وصلى المغرب والعشاء جمعاً ، بأذان واحد وإقامتين ، دون أن يتطوَّع بينهما شيئاً من الصلوات . وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في سببه ؛ فقيل : إنه نُسِكَ . وقيل : لأنهم مسافرون . أي ؛ السفر هو العلة لمشروعية الجمع . ومن السنن ؛ المبيت بمزدلفة ، وهو مُجمَع على أنه نسك ، وإنما اختلفوا في كونه - أي ؛ المبيت - واجباً أو سنة . ومن السنة ، أن يصلي الصبح في المزدلفة ، ثم يدفع منها

بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام ، فيقف به ويدعو ، والوقوف عنده من المناسك . ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا ، فيأتي بطن مُحسّر ، فيسرع السَّيْر فيه ؛ لأنه محلُّ غَضَبِ الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه . فإذا أتى الجمرة - وهي جمرة العقبة - نزل ببطن الوادي ، ورمها بسبع حصياتٍ ، كلَّ حصاةٍ كحبة الباقلاء - أي ؛ الفول - يكثر مع كلِّ حصاةٍ . ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر ، إن كان عنده هدي ، ثم يحلق بعد نحره ، ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له : طواف الزيارة . ومن بعده يحل له كلُّ ما حُرِّمَ عليه بالإحرام ، حتى وطء النساء . وأما إذا رمى جمرة العقبة ، ولم يطف هذا الطواف ، فإنه يحل له كلُّ شيء ، ما عدا النساء . هذا هو هَدْيُ رسول الله ﷺ في حجِّه ، والآتي به مقتدٍ به ﷺ ، وممثلٌ لقوله : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» . [أحمد (٣/ ٣٦٦) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٥) وبنحوه عند مسلم بلفظ : «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (١٢٩٧) والنسائي (٥/ ٢٧٠) عن جابر] . وحجه صحيح . وإليك تفصيل هذه الأعمال ، وبيان آراء العلماء ، ومذهب كلِّ منهم في كلِّ عمل من أعمال الحج .

المواقيت

المواقيت ؛ جمع ميقاتٍ ، كمواعيد وميعادٍ ، وهي مواقيت زمانيةٌ ، ومواقيت مكانيةٌ .

المواقيت الزمانية : هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله - تعالى - في قوله : ﴿بَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] . وقال : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . أي ؛ وقت أعمال الحج أشهر معلومات . والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة . واختلفوا في ذي الحجة ، هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشرٌ منه؟ فذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والأحناف ، والشافعي ، وأحمد إلى الثاني . وذهب مالك إلى الأول . ورجَّحه ابن حزم ، فقال : قال تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ولا يطلق على شهرين ، وبعض آخر أشهرٌ . وأيضًا ، فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يُعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله ، بلا خلاف منهم ، فصح أنها ثلاثة أشهر . وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال : لم يلزمه دم التأخير . ومن قال : ليس إلا العشر منه . قال : يلزمه دم التأخير .

الإحرام بالحج قبل أشهره : ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج ، إلا في أشهره ^(١) . قال البخاري : وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - أشهر الحج ؛ شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - من السنة ^(٢) ألا يحرم

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أو أهل بعمره لا يجزئه عن إحرام الحج .
(٢) قوله الصحابي : من السنة كذا ، يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

بالحج، إلا في أشهر الحج. وروى ابن جرير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يصلح أن يحرم أحد بالحج، إلا في أشهر الحج. ويرى الأحناف، ومالك، وأحمد، أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة. ورجح الشوكاني الرأي الأول، فقال: إلا أنه يقوِّي المنع من الإحرام، قبل أشهر الحج، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج، فمن ادَّعى أنه يصح قبلها، فعليه الدليل.

المواقيت المكانية: الواقيت المكانية؛ هي الأماكن التي يُحرَّم منها من يريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم، وقد بيَّنها رسول الله ﷺ، فجعل ميقات أهل المدينة «ذا الحليفة» (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو مترًا يقع في شمالها). ووقت^(١) لأهل الشام «الجحفة» (موضع في الشمال الغربي من مكة، بينه وبينها ١٨٧ كيلو مترًا، وهي قرية من «رابغ»، و «رابغ» بينها وبين «مكة» ٢٠٤ كيلو مترات، وقد صارت «رابغ» ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم الجحفة). وميقات أهل نجد «قزح المنازل» (جبل شرقي مكة، يطلُّ على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترًا). [البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) وأحمد (٢٣٨/١)]. وميقات أهل اليمن «يَلْمَلَم» (جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلو مترًا). وميقات أهل العراق «ذات عرق» (موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلو مترًا). وقد نظمها بعضهم، فقال:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جُحْفَةُ إِنْ مَرَزْتَ بِهَا وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَزْحُ فَاسْتَبِنْ

هذه هي الواقيت التي عيَّنها رسول الله ﷺ، وهي واقيت لكل من مرَّ بها؛ سواء كان من أهل تلك الجهات، أم كان من جهة أخرى^(٢). وقد جاء في كلامه ﷺ قوله: «هَنَّ لَهْن وَلَمْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ، لَمْ أَرَادِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ». [سبق تخريجه]. أي؛ أن هذه الواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مرَّ بها، وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة، فإنه يُحرَّم منها، إذا أتى مكة قاصدًا للنسك. ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحل، فيخرج إليه ويحرم منه، وأدنى ذلك «التنعيم». ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه الواقيت، فليحرم من حيث شاء؛ برًّا أو بحرًا.

الإحرام قبل الميقات: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة. يقضي بالإهلال من هذه الواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

(١) وقت: أي حدد.

(٢) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة، لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي «رابغ» التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

تَعْرِيفُهُ : هو نية أحد النسكين ؛ الحج أو العمرة ، أو نيتها معا ، وهو ركن ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . وقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . [سبق تخريجه] .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية^(١) وأن محلها القلب . قال الكمال بن الهمام : ولم نعلم الرواة لنسكه ﷺ روى واحدا منهم ، أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة . أو : نويت الحج .

آدَابُهُ : للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١- النِّظَافَةُ : وتحقق بتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء أو الاغتسال ، وهو أفضل ، وتسريح اللحية وشعر الرأس .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - من السنة ، أن يغتسل^(٢) إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار ، والدارقطني ، والحاكم وصححه . [البزار (١٠٨٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٢١٧)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إن التَّفْسَاءَ والحائض تغتسل^(٣) وتُحْرَم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، حتى تَطْهَرُ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . [أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (١٩٤٥) وأحمد (١ / ٣٦٤)] .

٢- التَّجَرُّدُ : من الثياب المخيطة ، ولبس ثوبي الإحرام ، وهما رداء يُلْفُ النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يُلْفُ به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ؛ فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله - تعالى - . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأذهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه . الحديث رواه البخاري . [البخاري (١٥٤٥)] .

٣- التَّطْيِبُ فِي البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام^(٤) ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيِص ^(٥) الطيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ ، وهو مُحَرَّمٌ » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٣٨) ومسلم (١١٩٠)] .

وروي عنها ، أنها قالت : كنت أَطْيِبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ، ولحله^(٦) قبل أن يطوف بالبيت . [البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) (٣٢)] .

(١) «باب الوضوء» من هذا الكتاب .

(٢) أي يغتسل بنية غسل الإحرام .

(٣) قال الخطابي : في أمره ﷺ الحائض والتفساء بالاعتسال دليل على أن الظاهر أولى بذلك ، وفيه دليل على أن الحدث إذا أحرم أجزاءه إحرامه .

(٤) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم .

(٥) ويص : أي بريق .

(٦) المراد بالإحلال بعد الرمي : الذي يحل به الطيب وغيره لا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي .

وقالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فَنَتَضَعُ جِبَاهَنَا بِالْمِشْكِ عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٨٣٠) وأحمد (٧٩/٦)] .

٤- صلاة ركعتين ، ينوي بهما سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منهما ، بعد الفاتحة ، سورة «الكافرون» ، وفي الثانية سورة «الإخلاص» . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : كان النبي ﷺ يركع بذِي الحَلِيفَةِ (١) ركعتين . رواه مسلم . [البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٨)] . وتجزئ المكتوبة عنهما ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

أنواع الإحرام

الإحرام أنواع ثلاثة :

- ١- قرآن .
- ٢- وتمتع .
- ٣- وإفراد .

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بعمره ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمره ، فلم يُحِلْ ، حتى كان يوم النحر . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك . [البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١) (١١٨) وأحمد (٣٦/٦) ومالك في الموطأ (٣٣٥/١)] .

معنى القران (٢) : أن يُحرَم من عند الميقات بالحج والعمره معاً ، ويقول عند التلبية : لبيك بحج وعمره . وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام ، إلى أن يفرغ من أعمال العمره والحج جميعاً ، أو يحرم بالعمره ، ويدخل عليها الحج قبل الطواف (٣) .

معنى التمتع : والتمتع ؛ هو الاعتماد في أشهر الحج ، ثم يُحُج من عامه الذي اعتمر فيه . وسمي تمتعاً ؛ للارتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده ، ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم ؛ من لبس الثياب ، والطيب ، وغير ذلك . وصفة التمتع ؛ أن يُحرَم من الميقات بالعمره وحدها ، ويقول عند التلبية : لبيك بعمره . وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام ، حتى يصل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ، ويلبس ثيابه المعتادة ، ويأتي كل ما كان قد حَزَمَ عليه بالإحرام ، إلى أن

(١) ذو الحليفة : أي المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ .

(٢) سمي بذلك ، لما فيه من الجمع بين الحج والعمره ، بإحرام واحد .

(٣) يطلق على هذا لفظ : «تمتع» في الكتاب والسنة .

يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج . قال في «الفتح» : والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع ؛ أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفرٍ واحدٍ في أشهر الحج ، في عامٍ واحدٍ ، وأن يقدم العمرة وألا يكون مكثًا . فمتى اختل شرطٌ من هذه الشروط ، لم يكن متمتعًا .

معنى الأفراد : والأفراد ؛ أن يُحرّم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : لبيك بحج . ويبقى محرّمًا ، حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعد إن شاء .

أي أنواع النسك أفضل؟ اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع^(١) ؛ فذهبت الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القرآن ؛ إذ إنّ المفرد أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده . وقالوا - في التمتع والأفراد - قولان ؛ أحدهما ، أن التمتع أفضل . والثاني ، أن الأفراد أفضل . وقالت الحنفية : القرآن أفضل من التمتع ، والأفراد والتمتع أفضل من الأفراد . وذهبت المالكية إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقرآن ، وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن ومن الأفراد . وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس^(٢) . وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه ، وأمر به أصحابه . روى مسلم ، عن عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا أصحاب محمد ﷺ - بالحج خالصًا وحده ، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نُحِلَّ ، قال : «حُلُّوا ، وأصيبوا النساء» . ولم يعزم عليهم^(٣) ، ولكن أحلهن لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ ، أمرنا أن نُفْضِي إلى نساتنا ، فنأتي عرفة نقطر مذاكيرنا المنّي ! فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : «قد علمتم أنني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي ، لحللت كما تحلون ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدْيَ ، فحلُّوا» . فحللنا وسمعنا وأطعنا . [مسلم (١٢١٦)] .

جواز إطلاق الإحرام

من أحرّم إحرامًا مطلقًا ، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يُعيّن نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة ؛ لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه . قال العلماء : ولو أهلّ ولبي - كما يفعل الناس - قصدًا للنسك ، ولم يُسم شيئًا بلفظه ، ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ، ولا أفرادًا ، ولا قرانًا ، صحّ حجه أيضًا . وفعل واحدًا من الثلاثة .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الأفراد : عن ابن عباس ، أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال : أهلّ المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً ، إلا من قلّد الهدْي» . فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب .

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ﷺ . والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدْي .

(٢) لاسيما نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا ، فإن ساق الهدْي كان القرآن أفضل .

(٣) لم يعزم عليهم : أي : لم يوجب .

وقال: «من قلد الهدْي، فإنه لا يحل له، حتى يبلغ الهدْي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حَجنا وعلينا الهدْي، كما قال الله - تعالى -: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إلى أمصاركم^(١)، الشاة تُجزئ. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة؛ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأشهر الحج التي ذكر الله - تعالى -: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم. رواه البخاري. [البخاري (١٥٧٢)].

١- وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران^(٢)، وأنهم يحجون حجًا مفردًا، ويعتَمرون عمرة مفردة. وهذا مذهب ابن عباس، وأبي حنيفة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام؛ فقال مالك: هم أهل مكة بعينها. وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه. وقال ابن عباس، وطاووس، وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: وهو الظاهر. وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة. واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالمقاييس أو دونه، والعبرة بالمقام، لا بالمنشأ.

٢- وفيه، أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً، ويُغني هذا عن طواف القدوم الذي هو طواف التحية، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده. أما القارن، فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفيه عمل الحج، فيطوف طوافًا واحدًا^(٣)، ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة، مثل المفرد^(٤).

١- فعن جابر رضي الله عنه قال: قرَن رسول الله ﷺ الحج والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. [الترمذي (٩٤٧) وبنحوه ابن ماجه (٢٩٧٣)].

٢- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أَهَلَ بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه الدارقطني، وزاد: «ولا يحل منهما، حتى يحل منهما جميعًا». [الترمذي (٩٤٨) وبنحوه ابن ماجه (٢٩٧٥) والدارقطني (٢/٢٥٥)].

٣- وروى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك». [مسلم (١٢١١) (١٣٣)]. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بُدَّ من طوافين وسعين. والأول أولى؛ لقوة أدلته.

٤- وفي الحديث، أن على المتمتع والقارن هديًا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديًا، فليصم ثلاثة أيام في

(١) أمصاركم: أي أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعي، وأحمد، أن للمكي أن يتمتع وقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.

(٣) أي: طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٤) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.

الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . والأولى ، أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة . ومن العلماء من جَوَّز صيامها من أول شوال ؛ منهم طاووس ، ومجاهد . ويرى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يصوم قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . فلو لم يصمها أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق ؛ لقول عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهما - : لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَفَّنَ ، إلا لمن لا يجد الهدي . رواه البخاري . [البخاري (١٩٩٧) عن عائشة ، والبخاري (١٩٩٨) عن ابن عمر] . وإذا فاتته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها . وأما السبعة الأيام ، فقليل : يصومها إذا رجع إلى وطنه . وقيل : إذا رجع إلى رحله . وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق . وهو مذهب مجاهد ، وعطاء . ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة . وإذا نوى وأحرم ، شرع له أن يلي .

التلبية^(١)

حُكْمُهَا : أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة ؛ فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليهل^(٢) في حجه . أو^(٣) حجته » . رواه أحمد ، وابن حبان . [أحمد (٣١٧/٦) وابن حبان (٣٩٢٠ و ٣٩٢٢)] . وقد اختلفوا في حكمها ، وفي وقتها ، وفي حكم من أخرها ؛ فذهب الشافعي ، وأحمد إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام . فلو نوى النسك ولم يلب ، صح نسكه ، دون أن يلزمه شيء ؛ لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية . ويرى الأحناف ، أن التلبية أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها ؛ كالنسيح ، وسوق الهدي - شرط من شروط الإحرام ، فلو أحرم ولم يلب ، أو لم يسبح ، أو لم يسق الهدي ، فلا إحرام له . وهذا مبني على أن الإحرام عندهم مركب من النية ، وعمل من أعمال الحج . فإذا نوى الإحرام ، وعمل عملاً من أعمال النسك ؛ فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدي ، ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم . ومشهور مذهب مالك ، أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

لفظها : روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن تلبية رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ^(٤) اللهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . [البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤)] . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(٥) ، والخير بيدك ، لَبَّيْكَ والرغاء^(٦) إليك والعمل . [سبق تخريجه] . وقد استحب العلماء الاقتصاد على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بالزيادة

(١) التلبية : من لبيك . بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله » .

(٢) فليهل : أي ليرفع صوته بالتلبية .

(٣) أو : للشك .

(٤) قال الرمخشري : معنى لبيك : أي دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من « لب » بالمكان ، « ألب » إذا أقام به .

(٥) وسعديك : أي إسعاد بعد إسعاد ، من المساعدة والمرافقة على الشيء .

(٦) الرغاء : أي الطلب والمسألة . والمعنى : الرغبة إلى من بيده الخير . وهو المقصود بالفعل .

عليها، كما زاد ابن عمر، وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً . رواه أبو داود والبيهقي . [أبو داود (١٨١٢) والبيهقي (٤٥/٥)] . وكره مالك، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فضلها :

١ - روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من محرم يضحى يومه ^(١) يُلبّي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » . [ابن ماجه (٢٩٢٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٣) : رواه الطبراني في الكبير . والبيهقي (٤٣/٥)] .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أهلُّ مهْلُ قط ، إلا بُشِّر ، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّر » قيل : يا نبي الله : بالجنة؟ قال : « نعم » . رواه الطبراني ، وسعيد بن منصور .

٣ - وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وشماله ، من حجر ، أو شجر ، أو مدر ^(٢) ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » . رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم وصححه [الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١) والبيهقي في الكبرى (٤٣/٥) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (٤٥١/١)] .

استحباب الجهر بها :

١ - عن زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » . رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد [ابن ماجه (٢٩٢٣) وابن خزيمة (٢٦٢٨) وابن حبان (٩٧٤) / موارد ، والحاكم (٤٥٠/١)] .

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل : أي الحج أفضل؟ فقال : « العج ^(٣) والثَّج ^(٤) » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . [الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) والحاكم (٤٥١/١)] .

٣ - وعن أبي حازم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا ، لم يبلغوا الروحاء حتى تبع ^(٥) أصواتهم » . [البيهقي في سننه (٤٣/٥) من حديث عائشة ، ومجمع الزوائد (٢٢٧/٣) من حديث أنس] . وقد استحَب الجمهور رفع الصوت بالتلبية ، لهذه الأحاديث : وقال مالك : لا يرفع (الملبّي) الصوت في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام ، فإنه يرفع صوته فيهما . وهذا بالنسبة للرجال : أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك . وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم ، وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

(٢) المدر : أي الحصى .

(٤) الثَّج : نحر الهدي .

(١) يضحى : أي يظل يومه .

(٣) العج : رفع الصوت بالتلبية .

(٥) تبع : أي تغلظ وتخشن .

المواطن التي تستحب التلبية فيها : تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفاً^(١) أو هبط وادياً^(٢) ، أو لقي ركباً ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار . قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها : يبدأ الحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بأول حصاة ثم يقطعها . فإن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . رواه الجماعة . وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء . وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها ، ثم يقطعها . وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها ، هذا بالنسبة للحج . وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» . رواه الترمذي ، قال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .^(٣) [الترمذي (٩١٩)] .

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها : عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : يستحب للرجل - إذا فرغ من تلبيته - أن يصلي على النبي ﷺ . وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه من الناس . رواه الطبراني وغيره . [الطبراني في الكبير (٣٧٢١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٣) والدارقطني (٢٣٨/٢)] .

ما يباح للمحرم

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والإزار : فعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم . [ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٠٦/٣)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال : إن الله ما يعاب^(٤) بأوساخنا شيئاً . وعن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثوبه ، وعن عبد الله بن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٥) ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين^(٦) ، وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه^(٧) ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء ، أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٢٨/٥) وابن ماجه (٢٩٣٤) وأحمد (٤٢١/٥)] . وزاد

(١) الشرف : المكان المرتفع .
(٢) قال : إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .
(٣) ما يعاب : أي لا يصنع .
(٤) الأبواء : اسم مكان .
(٥) طأطأ : أي أزاله عن رأسه .
(٦) القرنين : طرفي البئر .

البخاري في رواية: فرجعت إليهما فأخبرتتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك^(١) أبداً. قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حاله - أي حال الاغتسال. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من الاحتلام. [مالك في الموطأ (٣٢٤/١)]. وروي عن مالك: أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأشنان والسدر^(٢) والحِطمي. وعند الشافعية والحنابلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه، وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال: «انقضي رأسك وامتشطي». رواه مسلم. [مسلم (١٢١١)]. قال النووي: نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه.

٢ - لبس الثبان: وروى البخاري، وسعيد بن منصور عن عائشة: أنها كانت لا ترى بالثَّبان^(٣) بأساً للمحرم. [البخاري تعليقا (٣٦٩/٣)].

٣ - تغطية وجهه: روى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمرون^(٤) وجوههم وهم محرمون. وعن طاووس: يغطي المحرم وجهه من غبار، أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم، وهم محرمون.

٤ - لبس الخفين للمرأة: لما رواه أبو داود، والشافعي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين. [أبو داود (١٨٣١) والبيهقي (٥٢/٥)].

٥ - تغطية رأسه ناسياً: قالت الشافعية: لا شيء على من غطى رأسه ناسياً، أو لبس قميصه ناسياً. وقال عطاء: لا شيء عليه، ويستغفر الله - تعالى. وقالت الأحناف، عليه الفدية. وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسياً، أو جاهلاً. قاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان، عذرٌ يمنع وجوب الفدية في كل محذور، ما لم يكن إتلافاً كالصيد، وكذلك الحلق والقلم^(٥)، على الأصح عندهم، وسيأتي ذلك في موضعه.

٦ - الحجامة، وفقع الدم، ونزع الضرس، وقطع العرق: قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه^(٦). وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدم، ويربط الجرح، ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة. قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً. وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

(٢) السدر: ورق النبق.

(١) أماريك: أي أجادلك.

(٣) الثبان: سروال قصير. قال الحافظ: هذا رأي وأتته عائشة، والأكثر على أنه لا فرق بين الثبان والسراويل، في منعه للمحرم.

(٤) يخمرون: أي يسترّون.

(٥) القلم: أي قص الأظافر.

(٦) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

حك الرأس والجسد : فعن عائشة - رضي الله عنها - : أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت : نعم فليحككه وليشدد . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وزاد : ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت . [البخاري مختصراً ، معلقاً (٥٥/٤) ومالك في الموطأ (٣٥٨/١)] . وزُويّ مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جببر ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

٨ ، ٩ - النظر في المرأة وشم الريحان : روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بأكل الزيت والسمن . [البخاري تعليقاً في كتاب الحج ، باب (١٨) الطيب عند الإحرام] . وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيها وهو محرّم ويتسوك وهو محرّم . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرّم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه . وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد . وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا . وقالت الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع ييخر ، لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود ، والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربى ، كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قربى ، فلا يستحب تركها لأمر مباح . وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه .

١٠ ، ١١ - شد الهيمان في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم : قال ابن عباس : لا بأس بالهيمتان ، والخاتم ، للمحرّم .

١٢ - الاكتحال : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد . وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

١٣ - تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك : قال عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرّم . أخرجه ابن أبي شيبة . [البيهقي في السنن الكبرى (٧١/٥)] . وعن أم الحصين - رضي الله عنها - قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ؛ فرأيت أسامة بن زيد ، وبلاً ، أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة » . أخرجه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٢٨٩) (٣١٢) ، وأحمد (٤٠٢/٦)] . وقال عطاء : يستظل المحرم من الشمس ، ويستكن من الريح والمطر . وعن إبراهيم النخعي : أن الأسود بن يزيد ؛ طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر ، وهو محرّم .

١٤ - الخضاب بالحناء : ذهب الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم ، ذكرًا كان أو أنثى ، الاختصاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس . وقالت الشافعية : يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة . وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة ، فيحرم عليها ذلك ، كما

يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا، ولو كانت معتدة . وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب . وعن خولة بنت حكيم عن أمها : أن النبي ﷺ قال لأُم سلمة : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب » . رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عبد البر في التمهيد . [الطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣) رقم (١٠١٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٨/٣)] .

١٥ - ضرب الخادم للتأديب : فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا ، حتى إذا كنا بالعُرج^(١) ، فنزل رسول الله ﷺ ، ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زمالة^(٢) رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة ، مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع ، وليس معه بغيره ، فقال : أين بغيرك؟ قال : أضللت الباردة ، فقال أبو بكر : بغير واحدٍ تُضِلُّه؟ ففطق يضربه ، ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : « انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ » فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : « انظروا لهذا المحرم ما يصنع ، ويبتسم » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٢٩٣٣) وأحمد (٣٤٤/٦)] .

١٦ - قتل الذباب والقراد والنمل : فعن عطاء أن رجلاً سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم فقال : ألق عنك ما ليس منك . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلّمة^(٣) . ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم . فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرد^(٤) بغيراً وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة ، قال : قم فانحره ، فنحره ، قال : لا أم لك^(٥) ، كم قتلت فيه من قرادة ، وحملة ، وحمّانة^(٦) .

١٧ - قتل الفواسق الخمس وكلّ ما يؤذي : فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق^(٧) يقتلن في الحرم^(٨) : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » . رواه مسلم ، والبخاري ، وزاد : « والحية » . [البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) (٦٦) وأحمد (٩٨/٦)] . وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب . ومعنى الكلب العقور : كلّ ما عقر الناس وأخافهم ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب . لقول الله تعالى : ﴿ يَسْتَوْلِكَ مَاذَا أَجِلٌ لَهُمْ قُلْ أَجِلٌ لَكُمْ أَطْلُبْتُ وَمَا عَلَّمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٩) [المائدة : ٤] فاشتقها من الكلب . وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » قاصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

(٢) الزمالة : أداة المسافر وما يكون معه في السفر .

(١) العرج : اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٤) يقرد : ينزع .

(٣) الحلّمة : أكبر القراد .

(٦) الحمّانة : أقل من الحلّمة .

(٥) لا أم لك : سب وذم ، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به .

(٧) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق معناه الخروج . وقيل : إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات ؛ في حل أكله ، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .

(٨) والحل أيضاً : وهو رواية مسلم .

(٩) الجوارح : الكواكب التي تصاد ، وهي سباع البهائم والطير ، كالكلب والصقر . مكليين : أي معلمين .

قال ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذي - بعادته - الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور. وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله. فإن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد». [أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (١١٦/٧) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠)]. قال: إذا قرصته البراغيث والقمل، فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها. وكذلك مما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه مُحَرَّمًا كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر أقوال العلماء. وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.

محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرمها عليه، نذكرها فيما يلي:

١ - الجماع ودواغيه: كالقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء.

٢ - اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله.

٣ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل في تحريم هذه الأشياء، قول الله تعالى: ﴿مَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) [البقرة: ١٩٧]. وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من حج ولم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». [البخاري (١٥٢١) ومسلم (٣٥٠)].

٤ - لبس الخيطة^(٢) كالقميص والبرنس والقباء^(٣) والجبة والسراويل، أو لبس الخيطة كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخف والحذاء^(٤). فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس^(٥)، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس^(٦)، ولا زعفران، ولا الحقيقين، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧)]. وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل. أما المرأة فلا تلحق به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب^(٧) والقفازان^(٨)، لقول ابن عمر - رضي

(١) الجدال المنهي عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(٢) الخيطة: ما لبس على قدر العضو.

(٣) القباء: في اللغة العامية المصرية: الحزمة، أو الكندرة.

(٤) الخذاء: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٥) البرنس: ما يستر الوجه كالبرقع.

(٦) البورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٧) القفازان: الجواتي، الكفوف.

(٣) القباء: القفطان.

(٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه.

(٧) النقاب: ما يستر الوجه كالبرقع.

الله عنهما - : «نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر^(١) أو خز^(٢) أو حلي^(٣) ، أو سراويل أو قميص ، أو خف» . رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح . [أبو داود (١٨٢٧) والبيهقي (٤٧/٥) والحاكم (٤٨٦/١)] . قال البخاري : وليست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تلبس ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران . وقال جابر : لا أرى المعصفر طيبًا . ولم تر عائشة بأسًا بالحلي ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة . وعند البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين» . [البخاري (١٨٣٨) وأحمد (١١٩/٢)] . وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها . قال العلماء : فإن سترت وجهها ، بشيء فلا بأس^(٤) . ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها ، ويجب ستره إذا خيف الفتنة من النظر . قالت عائشة : «كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها^(٥) على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه» . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥)] . ومن قالوا بجواز سدل الثوب ، عطاء ، ومالك ، والثوري والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين : من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وجده . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال : «إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٦) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) وأحمد (٢١٥/١)] . وفي رواية لأحمد ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ - وهو يخطب - يقول : «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» . قلت : ولم يقل : ليقطعهما؟ قال : لا . [أحمد (٢٢٨/١)] . وإلى هذا ذهب أحمد فأجاز للمحرم ، لبس الخف والسراويل ، للذي لا يجد النعلين والإزار ، على حالهما ، استدلالًا بحديث ابن عباس وأنه لا فدية^(٧) عليه . وذهب جمهور العلماء : إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين ، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين . لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية . وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

(٢) الخز : نوع من الحرير .

(١) المعصفر : المصبوغ بالمعصفر .

(٣) حلي : ما تتزين به المرأة .

(٤) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفاده ابن القيم ، كذلك حديث إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

(٥) الجلباب : الملحفة .

(٦) أي : إذا لم يجد هذه الأشياء تباع ، أو وجدها ، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية .

(٧) رجح هذا ابن القيم .

قال: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه النسائي بسند صحيح. [البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) والنسائي (١٣٣/٥)]. فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه. فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل.

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة: ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية. لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب». رواه الترمذي وليس فيه «ولا يخطب». وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل. [مسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤٢) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٦٩/١)]. وما ورد من أن النبي ﷺ: «تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم: «أنه تزوجها، وهو حلال». [البخاري (٤٢٥٨) ومسلم (١٤١٠) (٤٦، ٤٧) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢)، (٨٤٣) والنسائي (١٩١/٥) وابن ماجه (١٩٦٥) وأحمد (٢٤٥/١)]. قال الترمذي: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال: بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف، في طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد.

٦، ٧ - تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالخلق، أو القص، أو بأية طريقة، سواء كان شعر الرأس أم غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْفَلُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر، فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية. ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين، إذا تأذى به المحرم، فإنه لا فدية فيه^(١)؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صَبَإٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وسيأتى بيان ذلك.

٨ - التطيب في الثوب أو البدن؛ سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر وجد ريح طيب من معاوية، وهو محرم، فقال له: ارجع فاغسله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج؛ الشعث التفل». رواه البزار بسند صحيح، [أحمد (٣٢٥/٦) والبزار (١٠٩٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٨/٣)]. ولقول رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله عنك». ثلاث مرات. [أحمد (٢٢/٤) والنسائي (١٣١/٥) والبيهقي (٥٠/٧)]. وإذا مات المحرم، لا يوضع الطيب في غسله، ولا في كفته^(٢)؛ لقوله ﷺ - فيمن مات محرماً -: «لا تحمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً». [البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦)]. وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه أو ثوبه، قبل الإحرام، فإنه لا بأس به. ويباح شم ما لا ينبت للطيب؛ كالنفاخ، والسفوفجل، فإنه يشبه سائر النبات في

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

أنه لا يقصد للطيب ، ولا يتخذ منه . وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة ، فقد روى سعيد بن منصور ، عن صالح بن كيسان ، قال : رأيت أنس بن مالك ، وأصاب ثوبه ، وهو محرم ، من خلوق الكعبة ، فلم يغسله . وروى عن عطاء ، قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه . وعند الشافعية : من تعدد إصابة شيء من ذلك أو أصابه ، وأمكنه غسله ، ولم يبادر إليه ، فقد أساء ، وعليه الفدية .

٩- لبس الثوب مصبوغاً ، بما له رائحة طيبة : اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ ، بما له رائحة طيبة ، إلا أن يُغسل ، بحيث لا تظهر له رائحة ؛ فعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسلاً» . يعني ، في الإحرام . رواه ابن عبد البر ، والطحاوي . [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦) باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس وزعفران ، رقم (٣٦٣١) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩)] . ويكره لبسه لمن كان قدوةً لغيره ؛ لئلا يكون وسيلةً لأن يلبس العوام ما يحرم ، وهو المطيب ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدث عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرمٌ ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدثر^(١) ، فقال عمر : إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب ، لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئاً من هذه الثياب المصبغة . [مالك في الموطأ ١/ ٣٢٦] . وأما وضع الطيب في مطبوخ أو مشروب ، بحيث لم يبق له طعم ، ولا لون ، ولا ريح ، إذا تناوله المحرم ، فلا فدية عليه . وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله ، عند الشافعية . وقالت الأحناف : لا فدية عليه ؛ لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

١٠- التعرض للصيد : يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له ، وأن يشير إليه ، وأن يأكل منه ، وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر^(٢) بالقتل أو بالذبح ، أو الإشارة إليه إن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي ، أو تنفيره . وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه ، وحلب لبنه ؛ الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَى لَكُمْ وَلَلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣) [المائدة : ٩٦] .

١١- الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله ، أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانتة عليه ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن قتادة : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : «خذوا ساحل البحر ، حتى نلتقي» . فأخذوا ساحل

(١) مدر : أي : مصبوغة بالمغرة . وهو الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب .

(٢) البري : هو ما يكون تولده وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء . والبحري : بخلافه عند الجمهور ، وعند الشافعية : البري ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . والبحري : ما لا يعيش إلا في البحر .

(٣) قصر الشافعي والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطيور ، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر ، فإنه يجوز قتلها عندهم . والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً ، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث : «خمس يقتلن في الحل والحرم .. إلخ» .

البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسرون، إذا رأوا حُمْرَ وَحْشٍ، فحمل أبو قتادة على الحمر فقهر منها أتاناً،^(١) فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنها، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمْرَ وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فقهر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». [البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٩ - ٦٠) وأحمد (٣٠١/٥)]. ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصيده هو، أو لم يُصَدَّ من أجله، أو لم يشر إليه، أو يعين عليه؛ لما رواه المطلب، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حرّم، ما لم تصيدوه، أو يُصَدَّ لكم». رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصيده، أو يُصَدَّ من أجله. [أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥) وأحمد (٣/٣٦٢)]. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقْبَسُ. وهو قول أحمد، وإسحاق. وبمقتضاه قال مالك أيضاً، والجمهور. فإن صاده، أو صيد له فهو حرام؛ سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه، لم يحرم عليه. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حُرْمٌ، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة، وَفَّقَ^(٢) من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (١١٩٧) والنسائي (١٨٢/٥) وأحمد (١/١٦١)]. وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد، كحديث الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمازاً وحشياً - وهو بالأبواء، أو بودّان - فردّه إليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: «إنا لم نرده عليك، إلا أنّا حُرْمٌ». [البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) (٥٠) وأحمد (٤/٣٧)]. فهي محمولة على ما صاده الحلال؛ من أجل المحرم، جمعاً بين الأحاديث. قال ابن عبد البر: وحجة من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع. وعلى هذا يجب تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. ورجح ابن القيم هذا المذهب، وقال: آثار الصحابة كلها في هذا، إنما تدل على هذا التفصيل.

حُكْمُ مَنْ ارْتَكَبَ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: من كان له عذرٌ واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الوطء^(٣) كحلق الشعر، ولبس المخيط؛ اتقاء لحر أو برد، ونحو ذلك،

(٢) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.

(١) الأتان: الأنثى من الحمير.

(٣) سيأتي حكمه.

لزمه أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة. ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات، سوى الجماع. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال: «قد أذاك هوائم رأسك». قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر، على ستة مساكين». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. [البخاري (٧٨١٦) ومسلم (١٢٠١) (٨٠) وأبو داود (١٨٦٠)]. وعنه في رواية أخرى، قال: أصابني هوائم في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُكْرٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا^(١) من زبيب، أو انشك شاة». فحلق رأسي، ثم نسكت. [أبو داود (١٨٥٨)]. وقاس الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية. وأوجب أبو حنيفة الدم على غير المعذور إن قدر عليه لا غير، كما تقدم.

ما جاء في قَصِّ بعض الشعر: عن عطاء، قال: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً، فعليه دم^(٢). رواه سعيد بن منصور. وروى الشافعي عنه، أنه قال: في الشعرة مُدٌّ، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة فصاعداً دم.

حُكْمُ الْأَدْهَانِ: قال في «المسوى»: إن الأدهان إذا كان بزيت خالص أو خل خالص، يجب الدم، عند أبي حنيفة، في أي عضو كان. وعند الشافعية، في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب الفدية، ولا فدية في استعماله في سائر البدن.

لا حَرَجَ عَلَى مَنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إذا لبس المحرم أو تطيب جاهلاً بالتحريم، أو كان ناسياً لإحرام لم تلزمه الفدية؛ فعن يعلى بن أمية، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً بالجرعانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمره وأنا كما ترى. فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنع في عمرتك». رواه الجماعة، إلا ابن ماجه. [البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩) والترمذي مختصراً (٨٣٦) والنسائي (١٣٠/٥ - ١٣١)]. وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس جاهلاً أو ناسياً، فلا كفارة عليه. رواه البخاري. [البخاري تعليقاً (٤/٦٣)]. وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فإنه يجب عليه الجزاء؛ لأن ضمانه ضمان المال، وضمنان المال يستوي فيه العلم والجهل، السهو والعمد، مثل ضمان مال الآدميين.

بطلان الحج بالجماع: أفتى علي، وعمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، رجلاً أصاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجّ قابل والهدى.

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً.

(٢) والمراد بالدم - هنا - شاة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو العباس الطبري: إذا جامع المحرم، قبل التحلل الأول، فسد حجه؛ سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ويجب عليه بدنة والقضاء من قابل، فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة، فعليها المضي في الحج، والقضاء من قابل، وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدي واحد. وهو قول عطاء. وقال البغوي في «شرح السنة»: وهو أشهر قولي الشافعي، ويكون على الرجل، كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان: وإذا خرجا في القضاء تفرقا،^(١) حيث وقع الجماع؛ حذرًا من مثل وقوع الأول. وإذا عجز عن البدنة، وجب عليه بقرة، فإن عجز، فسبع من الغنم، فإن عجز، قَوْمُ البدنة بالدرهم، والدرهم طعمًا وتصدق به لكل مسكين مد، فإن لم يستطع، صام عن كل مد يومًا. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف، فسد حجه، وعليه شاة أو سبع بدنة، وإن جامع بعده، لم يفسد حجه، وعليه بدنة. والقارن إذا أفسد حجه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضي - قارنًا - ولا يسقط عنه هدي القران. قال: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء. وهو قول ابن عمر، وقول الحسن، وإبراهيم ويجب به الفدية، وتلك الفدية؛ بدنة أو شاة؟ اختلف فيه؛ فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة. وهو قول عكرمة، وأحد قولي الشافعي.^(٢) والقول الآخر: يجب عليه شاة. وهو مذهب مالك. وإذا احتلم المحرم، أو فكر أو نظر فأنزل، فلا شيء عليه، عند الشافعية. وقالوا، فيمن لمس بشهوة أو قَبَّلَ: يلزمه شاة؛ سواء أنزل أم لم ينزل. وعند ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عليه دما. قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني أحرمت، فأنتني فلانة في زيتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشَبِيقٌ^(٣)، لا بأس عليك اهرق دما، وقد تم حجك. رواه سعيد بن منصور. [الدارقطني (٢/٢٧٢)].

جزاء قتل الصيد: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]. قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور، أن العائد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. وقال الزهري: دل الكتاب على العائد، وجرت السنة على الناسي. ومعنى هذا، أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد، وعلى تأثيمه بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. الآية. وجاءت السنة؛ من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه، بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد. وأيضًا، فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، ولكن المتعمد ماثوم، والخطيئ غير ملوم. وقال في «المسوى»: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. معناه على قول أبي حنيفة، يجب على من قتل الصيد جزاء

(٢) وجوبًا عند أحمد ومالك، وندبًا عند الحنفية والشافعية.

(٣) الشَّبِيقُ: شدة الغلظة والرغبة في النكاح.

هو: ﴿يُنْتَلُ مَا قُتِلَ﴾ أي؛ مماثلة في القيمة: ﴿يَحْكُمُ﴾ بكونه مماثلاً في القيمة: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ إما كائن من النعم حال كونه هدياً بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. ومغناه على قول الشافعي، يجب على من قتل الصيد جزاء؛ إما ذلك الجزاء: ﴿يُنْتَلُ مَا قُتِلَ﴾. في الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم: ﴿يَحْكُمُ﴾ بمثليته: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾. يكون جزاء حال كونه هدياً، وإما: ذلك الجزاء كفارة، وإما ﴿عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

حكومة عمر وما قضى به السلف: عن محمد بن سيرين، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية، ^(١) فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال، حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ قال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة، لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِلَاغِ الْكُفَّةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فأنا عمر، وهذا عبد الرحمن بن عوف. [مالك في الموطأ (١/ ٤١٤ - ٤١٥)] والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٠) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٢٢). وقد قضى السلف في النعامة بيدنة، وفي حمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل ^(٢)، والأرؤى ^(٣)، في كل واحد من ذلك ببقرة، وفي الوبر، والحمامة، والقمرى، والحجل، ^(٤) والدبسي ^(٥)، في كل واحد من هذه بشاة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق ^(٦)، وفي الثعلب بجدي، وفي اليربوع ^(٧) بجفرة ^(٨).

العمل عند عدم الجزاء: روى سعيد بن منصور، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّمَّا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال: إذا أصاب المحرم صيداً، حكم عليه بجزائه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه، فقوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام عن كل نصف صاع يوماً، فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه فيه؛ فإن قتل ظبياً أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيلاً أو نحوه، فعليه بقررة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامة، أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وزاد: والطعام مد... مد يشبعهم. [ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٣١)].

(٢) الأيل: ذكر الوعول.

(٤) الحجل: الدجاج الوحشي.

(٦) عناق: العنز التي زادت على أربعة أشهر.

(٨) جفرة: العنز التي بلغت أربعة أشهر.

(١) ثغرة ثنية: أي ثغرة في الطريق.

(٣) الأرؤى: أنثى الوعل.

(٥) الدبسي: نوع من الطيور.

(٧) اليربوع: حيوان على شكل الفأر.

كيفية الإطعام والصيام : قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد ، فيحكم عليه فيه ، أن يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ؟ فيطعم كل مسكين مئداً ، أو يصوم مكان كل مد يوماً ، وينظر كم عدة المساكين ؟ فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكيناً ، صام عشرين يوماً ، عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً .

الاشتراك في قتل الصيد : إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعاً ، فليس عليهم إلا جزاء واحد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن جماعة قتلوا ضبعاً ، وهم محرمون ؟ فقال : اذهبوا كبشاً . فقالوا : عن كل إنسان منا ؟ فقال : بل كبشاً واحداً عن جميعكم . [الدارقطني (٢/ ٢٥٠)] .

صيد الحرم وقطع شجره : يحرم على المحرم والحلال^(١) صيد الحرم ، وتنفيذه ، وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر والسنا ،^(٢) فإنه يباح التعرض لهما بالقطع ، والقلع ، والإتلاف ، ونحو ذلك ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ،»^(٣) ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقيطته ، إلا لمُعَرَّفٍ . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ؛ فإنه للقيون^(٤) والبيوت . فقال : «إلا الإذخر» . [البخاري (١٨٣٤)] .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه ، بما ينبت الله تعالى ، من غير صنيع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي ، فاختلف فيه ؛ فالجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء . ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ؛ فقال مالك : لا جزاء فيه ، بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي . وقال الشافعي : في العظيمة^(٥) بقرة ، وفيما دونها شاة . واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر ، من غير صنيع آدمي ، وبما يسقط من الورق ؛ قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم ؛ من بقل ، وزرع ، ومشوم ، وأنه لا بأس برعيه واختلائه . وفي «الروضة الندية» : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مجرد الإثم ، وأما من كان محرماً ، فعليه الجزاء الذي ذكره الله ﷻ إذا قتل صيداً ، وليس عليه شيء في شجر مكة ؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة ، وما يروى عنه ﷺ ، أنه قال : «في الدوحة الكبيرة ، إذا قطعت من أصلها ، بقرة» . لم يصح ، [تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧)] . وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه . ثم قال : والحاصل ، أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة ، بل النهي يفيد بحقيقته التحريم ، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل ،

(١) الإذخر : نبت طيب الرائحة . والسنا : السنامكي .

(٢) القيون : جمع قين ، وهو الحداد .

(٣) الحلال : غير المحرم .

(٤) لا يختلى خلاه : أي لا يقطع الرطب من النبات .

(٥) العظيمة : أي الشجرة العظيمة .

ولم يرد دليل، إلا قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. وليس فيها، إلا ذكر الجزاء فقط، فلا يجب غيره.

حدود الحرم المكي: للحرم المكي حدودٌ تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلامٌ في جهاتٍ خمس، وهذه الأعلام أحجارٌ مرتفعةٌ قدر متر، منصوبةٌ على جانبي كلِّ طريق. فحده - من جهة الشمال - (التنعيم)، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات. وحده - من جهة الجنوب - (أضاه)، بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترًا. وحده - من جهة الشرق - (الجرعانة)، بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترًا. وحده - من جهة الشمال الشرقي - (وادي نخلة)، بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترًا. وحده - من جهة الغرب - (الشميسي)^(١)، بينها وبين مكة ١٥ كيلو مترًا. قال محب الدين الطبري: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ثم لم تحرك، حتى كان قُصَيٌّ فجدها، ثم لم تحرك، حتى كان النبي ﷺ، فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجدها، ثم لم تحرك، حتى كان عمر، فبعث أربعة من قريش؛ مخزومة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف فجددوها، ثم جددوها معاوية، ثم أمر عبد الملك بتجديدها.

حرم المدينة: وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره؛ فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضائها»^(٢)، ولا يصاد صيدها. رواه مسلم. [مسلم (١٣٦٢)]. وروى أحمد، وأبو داود، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المدينة: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها»^(٣)، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجلٌ بعيره». [أبو داود (٢٠٣٥) وأحمد (١/ ١١٩)]. وفي الحديث المتفق عليه: «المدينة حرمٌ، ما بين غَيْرِ إلى ثَوْرٍ». [البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠)]. وفيه، عن أبي هريرة: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى. [البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢) وأحمد (٢/ ٤٧٨)]. «واللابتان» مشى لابة، و«اللابة» الحرمة، وهي الحجارة السود. والمدينة تقع بين اللابتين؛ الشرقية والغربية. وقدر الحرم باثني عشر ميلاً يمتد من غير إلى ثور، وغير؛ جبل عند الميقات. وثَوْر؛ جبل عند أحد من جهة الشمال. ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر؛ لاتخاذ آلة للحرث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم؛ روى أحمد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حرام ما بين حَرَّتَيْهَا وحماها كلها، لا يقطع شجره، إلا أن يعلف منها». [أحمد (٣/ ٣٣٦)].

(١) كانت تسمى الحديبية، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

(٢) عضائها: العضاء، واحدها عضاة: وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير.

(٣) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.

وهذا بخلاف حرم مكة؛ إذ يجد أهلها ما يكفيهم، وحرم المدينة لا يجد أهلها ما يستغنون به عنه. وليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم. روى البخاري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين». [البخاري (١٨٦٤)]. ومن وجد شيئاً في شجره مقطوعاً، حل له أن يأخذه؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه. فقال: معاذ الله، لن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. [مسلم (١٣٦٤)]. وروى أبو داود، والحاكم وصححه، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً، فلكم سلبه». [أبو داود (٢٠٣٨) وأحمد (١/ ١٦٨) والحاكم (١/ ١٧٠)].

هل في الدنيا حرم آخر؟ قال ابن تيمية: وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمين. ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم، باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة، فلها حرم أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث، إلا وُجاء؛ وهو واد بالطائف. وهو عند بعضهم ^(١) حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

تفضيل مكة على المدينة: ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة؛ لما رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله، إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك، ما خرجت». [الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) وأحمد (٤/ ٣٠٥)]. وروى الترمذي وصححه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك، ما سكنت غيرك». [الترمذي (٣٩٢٦)].

دخول مكة بغير إحرام: يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يُرد حجاً ولا عمرة؛ سواء أكان دخوله لحاجة تتكرر؛ كالخطاب، والحشاش، والسقاء، والصيد، وغيرهم، أم لم تتكرر؛ كالتاجر، والزائر، وغيرهما، وسواء أكان آمناً أم خائفاً. وهذا أصح القولين للشافعي. وبه يفتي أصحابه. وفي حديث مسلم، أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. [مسلم (١٣٥٨)]، والنسائي (٥/ ٢٠١). وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رجع من بعض الطريق، فدخل مكة غير محرم. وعن ابن شهاب، قال: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام. [مسلم (١٣٥٨)]، والنسائي (٥/ ٢٠١)].

وقال ابن حزم: دخول مكة بلا إحرام جائز؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرّ بهن يريد حجاً أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة. فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - بألا يدخل مكة إلا بإحرام، فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه.

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام : يستحب لدخول مكة ما يأتي :

- ١- الاغتسال ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان يغتسل لدخول مكة .
- ٢- المبيت بذي طوى في جهة الزاهر ؛ فقد بات رسول الله ﷺ بها . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٥٧٤) ومسلم (١٢٥٩)] .
- ٣- أن يدخلها من الثَّيِّبَةِ الْعُلْيَا (ثَيِّبَةُ كُذَاء) ؛ فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة . [البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧)] . فمن تيسر له ذلك ففعله ، وإلا فعل ما يلائم حالته ، ولا شيء عليه .
- ٤- أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخل من باب بني شيبه - باب السلام - ويقول ، في خشوع وضراعة : «أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صلّ على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» .
- ٥- إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : «اللهم زد هذا البيت تشريقاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً ، وتكريماً ، وتعظيماً ، وبرّاً» .^(١) [الشافعي في المسند (٣٣٩ / ١) والبيهقي (٧٣ / ٥)] . «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحِيتنا ربنا بالسلام» . [البيهقي في الكبرى (٧٣ / ٥)] .
- ٦- ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت ، فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله ، فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .
- ٧- ثم يقف بحذائه ، ويشرع في الطواف .
- ٨ - ولا يصلي تحية المسجد ؛ فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ، فيصليها مع الإمام ؛ لقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، إلا المكتوبة» . [مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٤٢١) والنسائي (١١٦ / ٢) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٤٥٥ / ٣)] . وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصليه .

الطواف

فضل الطواف :

روى البيهقي بإسناد حسن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ؛ ستين للطائفين ، وأربعين للمُصلين ، وعشرين للناظرين» . [البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥١)] .

كيفية :

- ١- يبدأ الطائف طوافه مُضطرباً محاذياً الحجر الأسود ، مقبلاً له ، أو مستلماً أو مشيراً إليه ، كيفما

(١) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ قاله عمر .

أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره ، قائلاً : « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ » . [ذكره الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٤٧) والبيهقي في الكبرى (٥ / ٧٩)] .

٢- فإذا أخذ في الطواف ، استحبَّ له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، فيسرع في المشي ويقارب الخطأ ، مقرباً من الكعبة ، ويمشي مشياً عادياً في الأشواط الأربعة الباقية ، فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت ؛ لكثرة الطائفين ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له . ويستحب أن يستلم الركن اليماني ، ويقبل الحجر الأسود ، أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .

٣- ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيء ، أو يردد ما يقوله المطوفون ، فليس في ذلك ذكر محدد ألزمن الشارع به .

وما يقوله الناس من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني وهكذا ، فليس له أصل ، ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك ، فللطائف أن يدعو لنفسه ، ولإخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة . وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية :

أ- إذا استقبل الحجر ، قال : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، بسم الله ، والله أكبر » . ^(١) . [ذكره الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٤٧)] .

ب - فإذا أخذ في الطواف ، قال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (٢٩٥٧)] .

ج - فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا ، فقال : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] . رواه أبو داود ، والشافعي ، عن النبي ﷺ . [أبو داود (١٨٩٢) والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) وابن حبان (٣٨٢٦) والحاكم (١ / ٤٥٥) وأحمد (٣ / ٤١١)] .

٤- قال الشافعي : وأحبُّ - كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكثر ، وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً .

ويقول في الطواف عند كل شوط : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعزُّ الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » . [الطبراني في الدعاء (٨٧٠) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٨ ، ٦٩) والبيهقي في الكبرى (٥ / ٩٥)] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول بين الركنين : اللهم قنني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف عليَّ كلَّ غائبةٍ بخير ^(٢) . رواه سعيد بن منصور ، والحاكم . [الحاكم (١ / ٥٠٩)] وذكره الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٤٨) .

قراءة القرآن للطائف :

لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه ؛ لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى ، والقرآن ذكر .

(١) هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «إنما يجعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وزمّي الجمار ؛ لإقامة ذكر الله ﷻ» . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) وأحمد (٦/ ٦٤)].

فضل الطواف : روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

٥- فإذا فرغ من الأشواط السبعة ، صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تالياً قول الله تعالى : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] . وبهذا ينتهي الطواف . ثم إن كان الطائف مفرداً ، سمي هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول ، وهو ليس بركن ولا واجب . وإن كان قارئاً أو مُتمتّعاً ، كان هذا الطواف طواف الغُمرَة ، ويجزئ عن طواف التحية والقدوم ، وعليه أن يمضي في استكمال عمرته ، فيسعى بين الصفا والمروة .

انواع الطواف

- (١) طواف القدوم .
 - (٢) وطواف الإفاضة .
 - (٣) وطواف الوداع .
 - (٤) وطواف التطوع .
- وسياتي الكلام عليها في مواضعها . وينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ، ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام ؛ فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد . وليس في طواف التطوع رَمْلٌ ولا اضطباع . والسنة ، أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله ، بخلاف المساجد الأخرى ؛ فإن تحيتها الصلاة فيها . هذا ، وللطواف شروط وسنن وآداب ، نذكرها فيما يلي :

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية :

- ١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والنجاسة^(١) ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «الطواف صلاة ، إلا أن الله - تعالى - أحل فيه الكلام ، فمن تكلم ، فلا يتكلم إلا بخير» . رواه

(١) أخلف علي : أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني .

(٢) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب بجبر بالدم . فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة . وإن طاف جنباً أو حائضاً ، صح ولزمه بدنة ، ويعيده ما دام بمكة ، وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

الترمذي، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، وابن السكّن. [الترمذي (٩٦٠) والحاكم (٢/٢٦٧)]. وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وهي تبكي، فقال: «أنفست؟»^(١) - يعني، الحيضة - قالت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، حتى تغتسلي». رواه مسلم. [مسلم (١٢١١) (١٢٠)]. وعن عائشة قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. رواه الشيخان. [البخاري (١٦١٤) و (١٦١٥) ومسلم (١٢٣٥)]. ومن كان به نجاسة لا يمكن إزالتها؛ كمن به سلس بول، وكالمستحاضة التي لا يَزْفَأُ دمها، فإنه يطوف ولا شيء عليه، باتفاق. روى مالك، أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هَرَفْتُ الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هَرَفْتُ الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هَرَفْتُ الدماء؟ فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك رَكْضَةٌ من الشيطان، فاغتسلي، ثم استغفري بثوب، ثم طوفي.

٢- ستر العورة^(٢)؛ لحديث أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». رواه الشيخان. [البخاري (٤٣٦٣) ومسلم (١٣٤٧)].

٣- أن يكون سبعة أشواط كاملة، فلو ترك خطوة واحدة في أي شوط، لا يحسب طوافه، فإن شك بنى على الأقل، حتى يتيقن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف، فلا يلزمه شيء.

٤- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه.

٥- أن يكون البيت عن يسار الطائف، فلو طاف وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف؛ لقول جابر رضي الله عنه لما قدم رسول الله ﷺ مكة، أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمّل^(٣) ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٤). رواه مسلم. [مسلم (١٢١٨) (١٥٠)].

٦- أن يكون الطواف خارج البيت، فلو طاف في الحِجْر، لا يصح طوافه؛ فإن الحجر^(٥)، والشاذروان^(٦) من البيت. والله أمر بالطواف بالبيت، لا في البيت فقال: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ويستحب القرب من البيت إن تيسر.

(١) أنفست: أي أحضت.

(٢) عند الأحناف واجب. فمن طاف عرياناً صح طوافه. وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

(٣) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(٤) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط والثلاثة الباقية يجبر بالدم.

(٥) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، ويحيطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٦) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي يوضع به حلق الكسوة.

٧- موالاة السعي ، عند مالك ، وأحمد ولا يضر التفريق البشير لغير عذر ، ولا التفريق الكثير لعذر .
 وذهبت الحنفية ، والشافعية إلى أن الموالاة ستة . فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً بغير عذر ،
 لا يبطل ، ويبنى على ما مضى من طوافه ؛ روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد ، قال : رأيت عبد الله
 ابن عمر - رضي الله عنهما - طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، و غلام له يروح
 عليه ، فقام ، فبنى على ما مضى من طوافه . [ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٤)] . وعند الشافعية ، والحنفية ، لو
 أحدث في الطواف ، ترضاً وبنى ، ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل ؛ فعن ابن عمر - رضي الله
 عنهما - أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة ، فصلّى مع القوم ، ثم قام ، فبنى على ما مضى من
 طوافه . وعن عطاء ، أنه كان يقول ، في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنازة : يخرج فيصلّي
 عليها ، ثم يرجع ، فيقضي ما بقي عليه من طوافه .

سنن الطواف

للطواف سنن ، نذكرها فيما يلي :

(١) استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة ،
 واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه إن أمكن ذلك ، وإلا مسّه بيده
 وقبّلها ، أو مسّه بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بعضاً ونحوها ، وقد جاء في ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يميني
 طويلاً ، فإذا عمر يميني طويلاً ، فقال : «يا عمر ، هُنا تُشكَب العَبْرَاتُ» ^(١) . رواه الحاكم ، وقال : صحيح
 الإسناد . [ابن ماجه (٢٩٤٥)] والحاكم (١ / ٤٥٤) . وعن ابن عباس ، أن عمر أكبَّ على الركن ^(٢) ،
 فقال : إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أرَ حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ، ما استلمتك ولا قبّلتك ﴿لَقَدْ كَانَ
 لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . رواه أحمد ، وغيره ، بألفاظ مختلفة متقاربة . [أحمد (١ /
 ٢١)] والبخاري (١٦١٠) والبخاري (١٩١) . وقال نافع : رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - استلم الحجر بيده ،
 ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٦٠٦)
 ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)] . وقال سويد بن غفلة : رأيت عمر رضي الله عنه قبّل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول
 الله ﷺ بك حَفِيّاً ^(٣) . رواه مسلم . [مسلم (١٢٧١)] . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ
 كان يأتي البيت ، فيستلم الحجر ، ويقول : «بسم الله ، والله أكبر» . رواه أحمد . [أحمد (٢ / ٢١٤)] . وروى
 مسلم ، عن أبي الطفيل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم بمخجن معه ، ويقبّل
 المحجن . [مسلم (١٢٧٥)] وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) . وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،

(٢) الركن : المراد به هنا الحجر الأسود .

(١) العبرات : أي الدموع .

(٣) حَفِيّاً : مهتئناً ومعنياً .

عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله ، فقال : إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تَضُر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبلتك . [البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٢٧ / ٥) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (١٧ / ١)] . قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متَابَعَة السنن واجبة ، وإن لم يُوقَف لها على عللي معلومة ، وأسباب معقولة ، وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها ، إلا أنه معلوم في الجملة ، أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به . وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور ، وباب هذا كله التسليم . هذا ، وقد روي أمرٌ سائغ في العقول ، جائز فيها ، غير ممتنع ولا مستنكر في بعض الأحاديث : «الحجر يمين الله في الأرض» . [الديلمى في «فردوس الأخبار» (٢٨٠٨) عن جابر ، وكثر العمال (٣٤٧٤٤)] . والمعنى ، أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهدٌ ، فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة ، لمن يريد مولاته والاختصاص به ، وكما يُصَفَّق على أيدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء ، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به . وقال المهلب : حديث عمر يردُّ على من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده . ومعاذ الله أن تكون لله جارحةً ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ؛ ليعلم - بالمشاهدة - طاعة من يطيع ، وذلك شبه بقصة إبليس ، حيث أمر بالسجود لآدم . هذا ، ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقي حجرٌ من أحجار الكعبة من وضع إبراهيم ، إلا الحجر الأسود .

المزاحمة على الحجر

لا بأس في المزاحمة على الحجر ، على ألا يؤدي أحداً ؛ فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يزاحم ، حتى يدمى أنفه . وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : «يا أبا حفص ، إنك رجلٌ قويٌّ ، فلا تزاحم على الركن ؛ فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوةً فاستلم ، وإلا فكبر وامض» . رواه الشافعي في «مسنده» . [أحمد (٢٨ / ١) والبيهقي في الكبرى (٨٠ / ٥)] .

(٢) الاضطباع^(١) : فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة ، فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٨٩٠) وأحمد (٣٠٦ / ١)] . وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرمل في الطواف . وقال مالك : لا يستحب ؛ لأنه لم يعرف . ولم ير أحداً يفعله . ولا يستحب في صلاة الطواف ، اتفاقاً .

(٣) الرَّمْلُ^(٢) : في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشى في سائر الأشواط الأربعة ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٢٦١) (٢٣٠) وأحمد (٩٨ / ٢)] . ولو تركه في الثلاث الأول ، لم يقضه في الأربعة

(١) الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .
(٢) الرمل : الإسراع في المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطأ وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط .

الأخيرة . والاضطباع والرمل خاصٌّ بالرجال في طواف العمرة ، وفي كلِّ طوافٍ يعقبه سعيٌّ في الحج . وعند الشافعية ، إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ، ثم سعى بعده ، لم يُعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة . وإن لم يسع بعده ، وأُتِيَ السعي إلى ما بعد طواف الزيارة ، اضطبع ورمل في طواف الزيارة . أما النساء ، فلا اضطباع عليهن ؛ لوجوب سترهن ، ولا رمل ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : ليس على النساء سعيٌّ ^(١) بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي . [البيهقي في الكبرى (٤٨/٥)] .

حكمة الرَّمَل : والحكمة فيه ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم رسول الله ﷺ مكة ، وقد وهنتهم ^(٢) حُمَّى يثرب ^(٣) ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شرًّا ، فأطلع الله - سبحانه - نبيّه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركبتين ، فلما رأوهم رملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا ^(٤) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا إبقاءً ^(٥) عليهم . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ له . [البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠) وأبو داود (١٨٨٦) وأحمد (٢٤٠)] . ولقد بدا لعمر ﷺ أن يدع الرمل بعد ما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ؛ لتبقى هذه الصورة ماثلةً للأجيال بعده . قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه ؛ فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أظأ ^(٦) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

(٤) استلام ^(٧) الرُّكنِ اليماني ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان ، إلا اليماني . [البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٨٠ / ١) وابن ماجه (٣٦٢٦) وأحمد (١٧ / ٢) (١٨)] . وقال : ما تركت استلام هذين الركبتين - اليماني ، والحجر الأسود - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ؛ في شدة ولا في رخاء . رواهما البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)] . وإنما يستلم الطائف هذين الركبتين ؛ لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما ، ففي الركن الأسود ميزتان ؛ إحداهما ، أنه على قواعد إبراهيم ﷺ . وثانيتهما ، أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدأً للطواف ومنتهى له . وأما الركن اليماني المقابل له ، فقد وضع أيضًا على قواعد إبراهيم ﷺ . روى أبو داود ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أخبر بقول عائشة - رضي الله عنها - : إن الحجر بعضه من البيت . فقال ابن عمر : والله ، إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظن

(٢) وهنتهم : أي أضعفتهم .

(٤) أجلد : أي أقوى وأشد .

(٥) إبقاء عليهم : هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرب .

(٧) الاستلام : المسح باليد .

(١) أي رمل .

(٣) يثرب : أي المدينة المنورة .

(٦) أظأ : أي ثبت .

رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك . [أبو داود (١٨٧٥)] . والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين . وروى ابن حبان في «صحيحه» ، أن النبي ﷺ قال : «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً» . [أحمد (٨٩ / ٢) والنسائي في الكبرى (٣٩٣٠)] .

(٥) صلاة ركعتين بعد الطواف^(١) يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف^(٢) عند مقام إبراهيم ، أو في أي مكان من المسجد ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً وأتى المقام ، فقرأ : ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَارِئِهِمْ مَعْصَ﴾ [البقرة : ١٢٥] . فصلّى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . [الترمذي (٨٦٢)] . والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفتحة» ، في الركعة الأولى ، وسورة «الإخلاص» ، في الركعة الثانية ، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما رواه مسلم ، وغيره . [مسلم (١٢١٨) (١٤٧) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٣٦ / ٥)] . وتؤديان في جميع الأوقات ، حتى أوقات النهي ؛ فعن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ؛ من ليل ، أو نهار» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . [أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٢٣ / ٥) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (٨٠ / ٤)] . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد ، فإنها تجوز خارجه ؛ فقد روى البخاري ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها طافت راکبة ، فلم تصلّ حتى خرجت . [البخاري (١٦١٩)] . وروى مالك ، عن عمر رضي الله عنه أنه صلاهما بذی طوی . [البخاري تعليقاً في كتاب الحج ، باب (٧٣) الطواف بعد الصبح والعصر ، ومالك في الموطأ (٣٦٨ / ١)] . وقال البخاري : وصلّى عمر رضي الله عنه خارج الحرم . [البخاري تعليقاً في كتاب الحج ، باب (٧١) : من صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد] . ولو صلّى المكتوبة بعد الطواف ، أجزأته عن الركعتين ، وهو الصحيح عند الشافعية . والمشهور من مذهب أحمد . وقال مالك ، والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامهما .

المرور أمام المصلي في الحرم المكي : يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ؛ رجالاً ونساء ، بدون كراهة . وهذا من خصائص المسجد الحرام ؛ فعن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي بني سَهْم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة . قال سفيان بن عيينة : ليس بينه وبين الكعبة سترة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٢٠١٦) والنسائي (٢٣٥ / ٥) وابن ماجه (٢٩٥٨)] .

طواف الرجال مع النساء : روى البخاري ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبل ؟ قال : إي لعمرى ، لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن

(٢) أي سواء كان الطواف فرضاً أو نقلاً .

(١) وهي واجبة عند أبي حنيفة .

الرجال؟ قال : لم يكنَّ يخالطن الرجال ، كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حَجْرَةً ^(١) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقني عنكِ . . . وأبت ، وكن يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قمن حتى يدخلن ، وأخرج الرجال . [البخاري (١٦١٨)] . وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبري وهلمي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحدا .

ركوب الطائف : يجوز للطائف الركوب وإن كان قادرا على المشي ، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمِخْجَنٍ ^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢)] . وعن جابر رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا وبالمروة ؛ ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ؛ فإن الناس غَشَوْه ^(٣) . [مسلم (١٢٧٣) (٢٥٤) وأبو داود (١٨٨٠) والنسائي (٢٤١ / ٥) وأحمد (٣١٧ / ٣)] .

كرامة طواف المجذوم مع الطائفين : روى مالك ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك؟ ففعلت . ومر بها رجلٌ بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي . فقالت : ما كنت لأطيعه حيًا ، وأعصيه ميتًا . [مالك في الموطأ (١ / ٤٢٤)] .

استحباب الشرب من ماء زمزم : وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصلى ركعتيه عند المقام ، استحَب له أن يشرب من ماء زمزم ؛ ثبت في «الصحيحين» ، أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم ، وأنه قال : «إنها مباركة» ، إنها طعام طعم ، وشفاء سقم ^(٤) . [مسلم (٢٤٧٣) ومجمع الزوائد (٢٨٩ / ٣) والبيهقي (٥ / ١٤٧)] ، وأن جبريل عليه السلام غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء . [البخاري (١٦٣٦) ومسلم (١٦٣)] . وروى الطبراني في «الكبير» ، وابن حبان ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم» . الحديث . قال المنذري : ورواته ثقات . [قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦ / ٣) : رواه الطبراني في الكبير ، وانظر فيض القدير (٤٨٩ / ٣) والترغيب للمنذري (١٧٥٣)] .

آداب الشرب منه : يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له» . [سيأتي تخريجه بعد قليل] . وعن سويد بن سعيد ، قال : رأيت

(١) حجرة : أي ناحية منفردة .

(٢) المِخْجَن : عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

(٣) غشوه : ازدحموا عليه .

(٤) الزيادة لأبي داود الطيالسي . وقيل : هي إحدى نسخ مسلم ، ومعنى طعام طعم : أي أنه يشبع من شربه .

عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم ، واستسقى منه شربةً ، ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له» . وهذا أشربه لعطش يوم القيامة . ثم شرب . رواه أحمد بسند صحيح ، والبيهقي . [أحمد (٣٥٧ / ٣) وابن ماجه (٣٠٦٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٢٨)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة^(١) جبرائيل ، وسقيا^(٢) الله إسماعيل» . رواه الدارقطني ، والحاكم ، وزاد : «وإن شربته مستعيذاً ، أعاذك الله» . [الدارقطني (٢٨٩ / ٢) والحاكم (٤٧٣ / ١)] . ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس ، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ويحمد الله ، ويدعو بما دعا به ابن عباس ؛ فعن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت؟ قال : شربت من ماء زمزم . فقال له ابن عباس : أشربت منه كما ينبغي؟ قال : وكيف ذاك ، يا ابن عباس؟ قال : إذا شربت منها ، فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : «آية بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتضلعون^(٣) من زمزم» . رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم . [ابن ماجه (٣٠٦١) والدارقطني (٢٨٨ / ٢) والحاكم (٤٧٢ / ١)] . وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا شرب من ماء زمزم ، قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كلِّ داء . [الدارقطني (٢٨٤ / ٢) والحاكم (٤٧٣ / ١)] .

أَصْلُ بِفِرْ زَمْزَمَ : روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش ، سمعت صوتاً ، فقالت : صبه - تريد نفسها - ثم تسمعت ، فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غوث . فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوُّضه ، وتقول بيدها : هكذا . وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفرور بعد ما تغرف . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ : «رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم - أو قال : لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً» . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ؛ فإن هاهنا بيت الله ، يبتني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله . وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله . [البخاري (٣٣٦٤)] .

استحبابُ الدعاءِ عندَ الملتزمِ : وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم ؛ فقد روى البيهقي ، عن ابن عباس ، أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه الله إياه . [البيهقي في الكبرى (١٦٤ / ٥)] .

(٢) أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر .

(١) هزيمة : أي حفرة .

(٣) تضلع : أي امتلاً شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم. [الدارقطني (٢/ ٢٨٨) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٤)]. وقيل: إن الخطيم هو الملتزم. ويرى البخاري، أن الخطيم الحجر نفسه. واحتج عليه بحديث الإسراء، فقال: «بينا أنا نائم في الخطيم». وربما قال: في الحجر. قال: وهو حطيم، بمعنى محطوم، كقتيل، بمعنى مقتول.

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل: روى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة^(١) هو وأسامه بن زيد، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا أخبرني بلال، أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين. [البخاري (٥٠٤) ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣)]. وقد استدلل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة. وقالوا: وهو وإن كان سنة، إلا أنه ليس من مناسك الحج؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: أيها الناس، إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء. رواه الحاكم بسند صحيح. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يُستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه؛ فإن جزءاً منه من الكعبة؛ روى أحمد بسند جيد، عن سعيد بن جبيرة، عن عائشة، قالت: يا رسول الله، كلّ أهلك قد دخل البيت غيري! فقال: «أرسلني إلى شيبه»،^(٢) فيفتح لك الباب». فأرسلت إليه. فقال شيبه: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل. فقال النبي ﷺ: «صلي في الحجر؛ فإن قومك استقصروا»^(٣) عن بناء البيت، حين بنوه». [أحمد (٦٧/٦)].

السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته: روى البخاري، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ من أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا.

وفي رواية: فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. فقالت: قد رضيت بالله. ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية، حيث لا يرونها، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه، وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

(١) كان ذلك في عام الفتح.

(٣) استقصروا: أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر.

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل ، وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء ، عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال : يتلَبَّط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر ، هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت طرف ذراعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها فنظرت ، هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بينهما» . [سبق تخريجه] .

حُكْمُهُ : اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، إلى آراء ثلاثة :

(أ) فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من الصحابة رضي الله عنهم ومالك ، والشافعي ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعي ركنٌ من أركان الحج ، بحيث لو ترك الحاجُّ السعي بين الصفا والمروة بطل حجه ، ولا يجبر بدمٍ ولا غيره . واستدلوا المذهبهم بهذه الأدلة :

١- روى البخاري ، عن الزهري ، قال عروة : سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . فوالله ، ما على أحدٍ جناحَ ألا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت : لا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلِّل ، فكان من أهلٍ ، يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا ، سألو رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ... الآية . قالت عائشة - رضي الله عنها - : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما . [البخاري (١٦٤٣)] .

٢- وروى مسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني ، بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، ولعمري ، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . [مسلم (١٢٧٧) (٢٦١)] .

٣- وعن حبيبة بنت أبي تَجْرَاه - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إنني لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعتة يقول : «اسعوا ؛ فإن الله كتب عليكم السعي» ^(١) ، رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي . [أحمد (٤٢١ / ٦) والطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٢٧) والحاكم (٧٠ / ٤) ومسنَد الشافعي (٥٠)] .

٤- ولأنه نسلٌ في الحج والعمرة ، فكان ركنًا فيهما ، كالطواف بالبيت .

(١) في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتي بعد . إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح .

(ب) وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .

١- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] . ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ؛ فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنيته بقوله : ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] . وروي في مصحف أبي ، وابن مسعود : ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ . وهذا ، وإن لم يكن قرآناً ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيراً .

٢- ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً ، كالرمي .

(ج) وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه ، وجب عليه دم .

ورجح صاحب «المغني» هذا الرأي ، فقال :

١- وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢- وقول عائشة - رضي الله عنها - في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣- وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر : يرويه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه . وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤- وأما الآية ، فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام ، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية ؛ لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة .

شروطه : يشترط لصحة السعي أمور :

١- أن يكون بعد طواف .

٢- وأن يكون سبعة أشواط .

٣- وأن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة^(١) .

٤- وأن يكون السعي في السعي ؛ وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة^(٢) ؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، مع قوله : «خذوا عني مناسككم» . [سبق تخريجه] . فلو سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا ، أو سعى في غير السعي ، بطل سعيه .

الصعود على الصفا : ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة ، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب ، فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزه حتى يأتي .

الموالة في السعي : ولا تشترط الموالة في السعي^(٣) .

(١) بقدر طوله ٤٢٠ متراً .

(٢) مذهب الأحناف : أنهما واجبان لا شرطان ، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة ، وختم الصفا صح سعيه ، ووجب عليه دم .

(٣) عند مالك : موالة السعي . بلا تفريق كثير - شرط .

فلو عرض له عارضٌ يمنعه من مواصلة الأشواط ، أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعي لذلك ، فإذا فرغ مما عرض له ، بنى عليه وأكمّله ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول ، فتنحى ، ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام ، فأتمّ على ما مضى . رواه سعيد بن منصور . كما لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي . قال في «المغني» : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي ، حتى يستريح أو إلى العشي . وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأشأ لمن طاف بالبيت أول النهار ، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي . وفعله القاسم ، وسعيد بن جبيرة ؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيما بينه وبين الطواف أولى . وروى سعيد بن منصور ، أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

الطَّهارة للسَّعي : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ؛ لقول رسول الله ﷺ لعائشة - حين حاضت - : «فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت ، حتى تغتسلي» . رواه مسلم . [مسلم (١٢١١) (١١٩)] . وقالت عائشة ، وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة . رواه سعيد بن منصور . وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه ؛ فإن الطهارة أمرٌ مرغوبٌ شرعاً .

المشي والركوب فيه : يجوز السعي راكباً ومشياً ، والمشي أفضل ، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يفيد أنه ﷺ مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ، ركب ؛ ليروه ويسألوه . قال أبو الطفيل لابن عباس - رضي الله عنهما - : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنّة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد . حتى خرج العواتق^(١) من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ، ركب . والمشي والسعي^(٢) أفضل . رواه مسلم ، وغيره . [مسلم (١٢٦٤) وأحمد (٢٩٧/١) والبيهقي (١٠٠/٥)] . والركوب ، وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه . قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً ، إلا من عذر . وهو قول الشافعي . وعند المالكية ، أن من سعى راكباً من غير عذر ، أعاد إن لم يفت الوقت ، وإن فات فعليه دم ؛ لأن المشي عند القدرة عليه واجب . وكذا يقول أبو حنيفة . وعملوا ركوب رسول الله ﷺ بكثرة الناس وازدحامهم عليه ، وغشيانهم له ، وهذا عذر يقتضي الركوب .

استحباب السَّعي بين الميئين : يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميئين ، فإنه يندب الرمل بينهما ، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه ، وفيه ، أن النبي ﷺ سعى ، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي . [سبق تخريجه] . وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشي والسعي أفضل . [سبق تخريجه] . أي ؛

(١) العواتق : جمع عاتق وهي البكر البالغة ، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة .

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميئين ، والمشي فيما سواه .

السعي في بطن الوادي بين الميلين والمشي فيما سواه، فإن مشى دون أن يسعى، جاز؛ فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، فأنا شيخ كبير. رواه أبو داود، والترمذي. [أبو داود (١٩٠٤) والترمذي (٨٦٤) والنسائي (٢٤٢/٥) وابن ماجه (٢٩٨٨)]. وهذا الندب في حق الرجل. أما المرأة، فإنه لا يندب لها السعي، بل تمشي مشيًا عاديًا؛ روى الشافعي، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت - وقد رأت نساء يسعين: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعي^(١). [البيهقي ٨٤/٥].

استجاب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليهما مع استقبال البيت: يستحب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا، مع استقبال البيت، فالمعروف من فعل النبي ﷺ، أنه خرج من باب الصفا فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. «أبدأ بما بدأ الله به». [سبق تخريجه]، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره ثلاثًا وحمده، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل ماشيًا إلى المروة حتى أتاها، فرقى عليها، حتى نظر إلى البيت، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. [سبق تخريجه]. وعن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو على الصفا يدعو، يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني، حتى تتوفاني وأنا مسلم. [مسلم (١٢١٨)].

الدعاء بين الصفا والمروة: يستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، وقد روي، أنه ﷺ كان يقول في سعيه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، واهدني السبيل الأقوم». [تلخيص الحبير (٢/٢٥١)]. وروي عنه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ». [سبق تخريجه]. وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة. ويُجَلَّ المحرم من إحرامه بالحلُق أو التقصير، إن كان متمتعًا، ويبقى على إحرامه، إن كان قارنًا. ولا يحل إلا يوم النحر. ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض، إن كان قارنًا. ويسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة، إن كان متمتعًا، وبقي بمكة حتى يوم التروية.

التوجه إلى منى: من السنة التوجه إلى منى يوم التروية^(٢)؛ فإن كان الحاج قارنًا أو مفردًا، توجه إليها بإحرامه، وإن كان متمتعًا، أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات. والسنة، أن يحرم من الموضع

(١) أي: أنهم يمشون ولا يسعين، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة. وسمي بذلك، لأنه مشتق من الرواية. لأن الإمام يروي للناس مناسكهم. وقيل: من الارتواء لأنهم يرتون الماء في ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

الذي هو نازل فيه ؛ فإن كان في مكة أحرم منها ، وإن كان خارجها أحرم حيث هو . ففي الحديث : « من كان منزله دون مكة ، فمِهْلَهُ من أهله ، حتى أهلُ مكة يهلون من مكة » . [البخاري بنحوه (١٥٢٤)] . ويُستحب الإكثار من الدعاء ، والتلبية عند التوجه إلى منى ، وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها ، وألا يخرج الحاج منها ، حتى تطلع شمس يوم التاسع ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ . فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنّة ، ولا شيء عليه ؛ فإن عاثشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه . روى ذلك ابن المنذر .

جواز الخروج قبل يوم التّروية : روى سعيد بن منصور ، عن الحسن ، أنه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية ، حتى يمسي ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه أن يصلّيها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات : يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتلهيل ، والتلبية ؛ قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك ، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبّي ، فلا ينكر عليه ، ويكبرُ المكبرُ ، فلا ينكر عليه ، ويهلّل المهلّل ، فلا ينكر عليه . رواه البخاري ، وغيره . [البخاري (١٦٥٩)] ومسلم (١٢٨٥) . ويستحب النزول بنمرة ، والاعتسال عندها ؛ للوقوف بعرفة ، ويستحب ألا يدخل عرفة ، إلا وقت الوقوف بعد الزوال .

الوقوف بعرفة

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ : عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة » . فقال رجل : هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : « هنّ أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله - تبارك وتعالى - إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاءوني شعثاً غبراً ، ضاحين ، جاءوا من كلّ فجٍّ عميق ، يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي . فلم يُرَ يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة » . قال المنذري : رواه أبو يعلى ، والبخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان واللفظ له . [أبو يعلى (٢٠٩٠)] والبخاري (١١٢٨) وابن حبان (٣٨٤٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٣) و (١٧/٤) . وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب ، فقال : « يا بلال ، أنصت لي الناس » . فقام بلال ، فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ . فأنصت الناس ، فقال : « يا معشر الناس ، أتاني جبريل عليه السلام أنفاً ، فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إن الله - عز وجل - غَفَرَ لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات » . فقام عذر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : « هذا لكم ، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » . فقال عمر

ﷺ: كثر خير الله وطاب . [ذكره المنذري في الترغيب والترهيب برقم (١٧٣٧)]. وروى مسلم وغيره ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو - عز وجل - ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟» . [مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٦ / ٥٢١ - ٢٥٢) وابن ماجه (٣٠١٤)]. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أدحر^(١) ، ولا أغيط منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى من يوم بدر» . قيل : وما رأى يوم بدر ، يا رسول الله؟ قال : «أما إنه رأى جبريل يزع^(٢) الملائكة» . رواه مالك مرسلًا ، والحاكم موصولًا . [مالك في الموطأ (١ / ٤٢٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٩)].

حكم الوقوف : أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ؛ لما رواه أحمد ، وأصحاب الشنن ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، أن رسول الله ﷺ أمر مُناديًا يُنادي : «الحج عرفة^(٣)» ، من جاء ليلة جمع^(٤) قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك . [أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) وابن ماجه (٣٠١٥)].

وقت الوقوف : يرى جمهور العلماء ، أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع^(٥) ، إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً . إلا أنه إن وقف بالنهار ، وجب عليه مدُّ الوقوف إلى ما بعد الغروب ، أما إذا وقف بالليل ، فلا يجب عليه شيء . ومذهب الشافعي ، أن مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف : المقصود بالوقوف ، الحضور والوجود في أي جزء من عرفة ، ولو كان نائماً أو يقظان ، أو راكباً أو قاعداً ، أو مضطجعاً أو ماشياً ، وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر ، كالحائض ، والنفساء ، والجنب . واختلفوا في وقوف المغمى عليه ، ولم يفتق ، حتى خرج من عرفات ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح . وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ؛ لأنه ركن من أركان الحج ، فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان . قال الترمذي ، عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم : والعجل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل . وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

استحباب الوقوف عند الصَّخْرَاتِ : يجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة ؛ لأن عرفة كلها موقف ، إلا

(١) أدحر ، الدحر : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

(٢) يزع : أي يقود .

(٣) الحج عرفة : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة .

(٤) ليلة جمع : ليلة المبيت بمزدلفة ، وهي ليلة النحر ، وظهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة .

(٥) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .

بطن عرفة^(١)؛ فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع . ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات ، أو قريباً منها حسب الإمكان ؛ فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان ، وقال : «وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث جابر . [مسلم (١٢١٨) (١٤٩) وأبو داود (١٩٣٦) وأحمد (٣/ ٣٢١)] . والصعود إلى جبل الرحمة ، واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ ، وليس بسنة .

استحباب الغسل : يندب الاغتسال للوقوف بعرفة ، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغتسل ؛ لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك . [مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢)] . واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهل .

آداب الوقوف والدعاء : ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة ، والإكثار من الاستغفار ، والذكر ، والدعاء لنفسه ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين ؛ قال أسامة بن زيد : كنت رديف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو . رواه النسائي . [النسائي (٥/ ٢٥٤)] . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير» . رواه أحمد ، والترمذي ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» . [الترمذي (٣٥٨٥) وأحمد (٢/ ٢١٠)] . ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي ، قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . فقلت له : هذا ثناء ، وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره . فقلت : حدثني أنت . فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث ، قال : يقول الله ﷻ : «إِذَا شَعَلَ عَبْدِي ثَنَائُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» . [الترمذي (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيد] . قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ . ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت ، حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله؟ فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أذكر حاجتي أم قد كفاني	حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرغ	لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوماً	كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق؟ روى البيهقي ،^(٢) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر

(١) بطن عرفة : واد يقع في الجهة الغربية من عرفة .

(٢) سنده ضعيف .

ما تهب به الرياح ، وشر بوائق^(١) الدهر» . [البيهقي في الكبرى (١١٧/٥)] . وروى الترمذي عنه ، قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : «اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخير مما نقول ، اللهم لك صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربّ تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الرياح» . [الترمذي (٣٥٢٠)] .

الوقوف سنة إبراهيم - عليه السلام : عن مزيعة الأنصاري ، قال : إن رسول الله ﷺ يقول : «كونوا على مشاعركم^(٢) ؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»^(٣) . رواه الترمذي ، وقال : حديث مزيعة حديث حسن صحيح . [أبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) وابن ماجه (٣٠١١)] .

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة ، وأنه قال : «إن يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» . [أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٢٥٢/٥)] . وثبت عنه ﷺ ، أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات . وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ؛ ليتقوى على الدعاء والذكر . وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة ، فهو محمول على من لم يكن حاجًا بعرفة .

الجمع بين الظهر والعصر : في الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ؛ أذن ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر . [البخاري (١٦٦٢)] . وعن الأسود ، وعلقمة ، أنهما قالا : من تمام الحج ، أن يصلّي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلّى مع الإمام . فإن لم يجمع مع الإمام ، يجمع منفردًا . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة . وعن عمرو بن دينار ، قال : قال لي جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة^(٤) من عرفة بعد غروب الشمس بالسكينة ، وقد أفاض ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول : «أيها الناس ، عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس بالإيضاع» . أي ؛ الإسراع . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٦٧١) ومسلم (١٢١٨)] . وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العنق ، فإذا وجد فجوةً . نصّ ، رواه الشيخان . [البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣)] . أي ؛

(١) بوائق الدهر : أي مهلكاته .

(٢) مشاعر : جمع مشعر ، مواضع النسك ، سميت بذلك لأنه معالم العبادات .

(٣) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .

(٤) الإفاضة : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله : الدفع ، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضًا .

أنه كان يسير سيرًا رقيقًا؛ من أجل الرفق بالناس، فإذا وجد فجوة - أي؛ مكانًا متسعًا، ليس به زحام - سار سيرًا فيه سرعة. ويستحب التلبية والذكر؛ فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلي، حتى جمره العقبة. وعن أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - من عرفات إلى مزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة. رواه أبو داود. [أبو داود (١٨١٦)].

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: فإذا أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين، من غير تطوع بينهما؛ ففي حديث مسلم، أنه ﷺ أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح^(١) بينهما شيئًا. [هذا جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) سبق تخريجه]. وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء. واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها؛ فجوّزه أكثر العلماء، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه الإعادة. وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها، مع الكراهية.

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها: في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لما أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، ثم دفع قبل طلوع الشمس. ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحيا هذه الليلة. [انظر الحديث السابق].

وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها. وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة. أما هم، فلا يجب عليهم المبيت بها. أما سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة؛ سواء أكان واقفًا أم قاعدًا، سائرًا أم نائمًا. وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر، فلو ترك الحضور لزمه دم، إلا إذا كان له عذر، فإنه لا يجب عليه الحضور، ولا شيء عليه حينئذ. وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر، بمقدار ما يحط رحله، وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر، فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول. وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة، بل يكفي المرور بها؛ سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة أم لم يعلم. والسنة، أن يصلي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جدًا قبل طلوع الشمس، ويكثر من الذكر والدعاء؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَينَ الضَّالِّينَ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]. فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفاض من مزدلفة إلى منى، فإذا أتى محسرًا، أسرع قدر رمية بحجر.

مكان الوقوف: المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر^(٢). فعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر» رواه أحمد، ورجاله موثقون. [أحمد (٨٢ / ٤)].

(٢) وادي محسر: هو بين المزدلفة ومنى.

(١) يسبح: أي يصلي.

والوقوف عند قزح أفضل؛ ففي حديث عليٍّ عليه السلام أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع، أتى قزح^(١) فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح. [أبو داود (١٩٣٥) والترمذي (٨٨٥) وابن ماجه مختصراً (٣٠١٠)].

اعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت. وهذا الترتيب سنة، فلو قدم منها نسكاً على نسك، فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. وهذا مذهب الشافعي؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، والناس يسألونه؛ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر^(٢)، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح، ولا حرج». ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. فقال رسول الله ﷺ: «ارم، ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر، إلا قال: «افعل، ولا حرج». [البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦)]. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن لم يراع الترتيب، فقدم نسكاً على نسك، فعليه دم. وتأول قوله: «ولا حرج». على رفع الإثم، دون الفدية! **التحلل الأول والثاني:** ويرمي الجمرة يوم النحر، وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام؛ فله أن يمس الطيب، ويلبس الثياب، وغير ذلك ما عدا النساء. وهذا هو التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حلّ له كل شيء، حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني والأخير.

رمي الجمار^(٣)

أصل مشروعيته: روى البيهقي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون. قال المنذري: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. [ابن خزيمة (٢٩٦٧) والحاكم (٤٦٦/١) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٤٧)].

(١) قزح: موضع من الزدلفة، وهو موقف قرين في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهري: اسم جبل بالزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

(٢) لم أشعر: أي لم أتنبه ولم أدر.

(٣) الجمار: هي الحجارة الصغيرة والجمار التي ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهي:

١ - جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى.

٢ - الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦،٧٧ متراً.

٣ - والصغرى: وهي التي تلي مسجد الخيف، وبين الصغرى والوسطى، ١٥٦،٤ متراً.

حكمته: قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في «الإحياء»: وأما رمي الجمار، فليقصد الرامي به الانقياد للأمر، وإظهارًا للرق والعبودية، وانتهاءً لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - في ذلك الموضع؛ ليدخل على حجة شبهة أو يفتنه بمعضية، فأمره الله تعالى أن يرميه بالحجارة؛ طردًا له وقطعًا لأمله، فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده؛ فلذلك رماه، أما أنا فليس يعرض لي الشيطان. فاعلم، أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك؛ ليفتر عزمك في الرمي، ويخيّل إليك أنه لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب، فلم تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد، والتشمير، والرمي، فبذلك ترغم أنف الشيطان. واعلم، أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان، وتقسم به ظهره؛ إذ لا يحصل إرغام أنفه، إلا بامتثالك أمر الله تعالى تعظيمًا له بمجرد الأمر، من غير حظ للنفس فيه.

حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب، وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم؛ لما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». [سبق تخريج]. وعن عبد الرحمن التيمي، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف^(١)، في حجة الوداع. رواه الطبراني في «الكبير» بسند رجاله رجال الصحيح.

قَدْر كم تكونُ الحصاة، وما جنسُها؟ في الحديث المتقدم، أن الحصى الذي يُرمى به مثل حصى الخذف. ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك، فإن تجاوزته ورمى بحجر كبير، فقد قال الجمهور: يجرئه، ويكره. وقال أحمد: لا يجرئه، حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولنهيهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - وهو في بطن الوادي - وهو يقول: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، إذا رميتُم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف». رواه أبو داود. [أبو داود (٣٠٣١)]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هات، القط لي». فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهم في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين». رواه أحمد، والنسائي، وسنده حسن. [النسائي (٢٦٨ / ٥) وأحمد (٣٤٧ / ١)]. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب، واتفقوا على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد أو الرصاص، ونحوهما، وخالف في ذلك الأحناف، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض؛ حجرًا، أو طينًا، أو آجرًا، أو ترابًا، أو خزفًا؛ لأن الأحاديث الواردة في الرمي مطلقة، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته محمول على

(١) الخذف: الرمي. والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

الأفضلية، لا على التخصيص. ورُجِّح الأول، بأن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرَّمي بمثل حصي الحذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه.

مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الْحَصَى؟ كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يأخذ الحصى من المزدلفة. وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزوَّدون الحصى منها. واستحبه الشافعي. وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء، وابن المنذر؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «الْقَطُّ لِي». ولم يعين مكان الالتقاط. ويجوز الرمي بحصى أخذ من الرمي مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعي، وأحمد. وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة، فقال: ورمي الجمار بحصى قد رُمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راکباً؛ أما رميها بحصى قد رمي به فلائنه لم يَنْهَ عن ذلك قرآن ولا سنة. ثم قال: فإن قيل: قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يُتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان (١) هضاباً تسد الطريق. قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو، فسيتقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه، ثم يملك تلك العين آخر، فيتصدق بها فتقبل منه. وأما رميها راکباً فلحديث قدامة بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك. (٢) [الترمذي (٩٠٣) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (٣٠٣١)].

عَدَدُ الْحَصَى: عدد الحصى الذي يرمى به سبعون حصاة، أو تسع وأربعون؛ سبع يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة، وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة منها بسبع، وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر، وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثالث عشر، فيكون عدد الحصى سبعين حصاة. فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة، ولم يرم في اليوم الثالث عشر، جاز، ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعاً وأربعين. ومذهب أحمد، إن رمى الحاج بخمس حصيات، أجزأه. وقال عطاء: إن رمى بخمس، أجزأه. وقال مجاهد: إن رمى بست، فلا شيء عليه. وعن سعيد بن مالك، قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت ست حصيات. وبعضنا يقول: رميت سبع حصيات. فلم يعب بعضنا على بعض. [النسائي (٢٧٥/٥)].

أَيَّامُ الرَّمْيِ: أيام الرمي ثلاثة أو أربعة؛ يوم النحر، ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق؛ قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٣) [البقرة: ٢٠٣].

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ: الوقت المختار للرمي يوم النحر، وقت الضحى بعد طلوع الشمس؛ فإن رسول الله

(١) الهضاب: جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

(٢) إليك اسم فعل: أي ابتعد وتنع.

(٣) أي لا إثم على من تعجل، ففقر في اليوم الثاني عشر، ولا على من أخر النفر إلى اليوم الثالث عشر.

ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم . [مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) وأبو داود (١٩٧١) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٥/٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٥٣)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدّم النبي ﷺ ضغفة أهله ، وقال : « لا ترموا جمره العقبة ، حتى تطلع الشمس » . رواه الترمذي وصحّحه . [الترمذي (٨٩٣)] . فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب ، فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى ، فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت . فقال : « لا حرج » . رواه البخاري . [البخاري (١٧٣٥) والنسائي (٥/٢٧٢)] .

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل؟ إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهارًا ، جاز تأخير الرمي إلى الليل ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية ، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمره حين قدما ، ولم ير عليهما شيئًا . أما إذا لم يكن فيه عذر ، فإنه يكره التأخير ويرمي بالليل ، ولا دم عليه ، عند الأحناف ، والشافعية ، ورواية عن مالك ؛ لحديث ابن عباس المتقدم . وعند أحمد ، إن أخر الرمي حتى انتهى يوم النحر ، فلا يرمي ليلاً ، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر : لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير ، بالإجماع . ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل ، أن يرموا جمره العقبة من نصف ليلة النحر ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح ، لا غبار عليه . [أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٣)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . رواه البزار ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف . [الطبراني في الكبير (١١٣٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٠) عن ابن عباس ، أما رواية البزار فهي برقم (١١٣٩) ولكن عن ابن عمر ، وهي بلفظه أعلاه ، وذكرها الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٠)] . وعن عروة ، قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع ، حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن ترافقه . رواه الشافعي ، والبيهقي . [بدائع المن (٢/٦١) والبيهقي (٥/١٣٣)] . وعن عطاء ، قال : أخبرني مخبر ، عن أسماء ، أنها رمت الجمره ، قلت : إنا رمينا الجمره بليل . قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو داود . [أبو داود (١٩٤٣) والنسائي (٥/٢٦٧)] . قال الطبري : استدلل الشافعي بحديث أم سلمة وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل . وذكر ابن حزم ، أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ؛ ضعفائهم وأقويائهم في عدم الإذن سواء ، والذي دل عليه الحديث ، أن من كان ذا عذر ، جاز أن يتقدم ليلاً ويرمي ليلاً . وقال ابن المنذر : السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ؛ لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ ، فلا إعادة عليه ؛ إذ لا أعلم أحدًا قال : لا يجزئه .

رَمَى الْجُمُرَةَ مِنْ فَوْقِهَا : عَنْ الْأَسْوَدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا . وَسُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنْ الرَّمِي مِنْ فَوْقِهَا ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ . رواهما سعيد بن منصور .

الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ : الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يتبدى من الزوال إلى الغروب ؛ فمن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه . [الترمذي (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤) وأحمد (١/٣٢٨) . وروى البيهقي ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : لا نرمي في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس . [البيهقي في الكبرى (٥/١٤٩) . فإن آخر الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ، ورمى في الليل إلى طلوع شمس الغد . وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ؛ لحديث ضعيف ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر ، حل الرمي والصدْر^(١) . [نصب الراية (٣/١٧٧) .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق : يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلًا القبلة ، داعيًا الله وحامدًا له ، مستغفرًا لنفسه ولإخوانه المؤمنين ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعًا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعًا يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف . [البخاري (١٧٥١) و (١٧٥٣) وأحمد (٢/١٥٢) . وفي الحديث ، أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الآخرين . وقد وضع العلماء لذلك أصلًا ، فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم ، لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه ، يقف عنده ؛ روى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف . [ابن ماجه (٣٠٣٣) .

الترتيب في الرمي : الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي منى ، ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم جمرة العقبة ، وثبت عنه ﷺ ، أنه قال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» . [سبق تخريجه] . فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات ، وأنها تُرْمَى هكذا مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ ، والمختار عند الأحناف ، أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه : عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقولان - عند رمي جمرة العقبة - : اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا .

(١) الانتفاخ : الارتفاع ، والصدر : الانصراف من منى .

وعن إبراهيم ، أنه قال : كانوا يحبون للرجل - إذا رمى جمرة العقبة - أن يقول : اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا . فقيل له : تقول ذلك عند كلِّ جمرة؟ قال : نعم . وعن عطاء ، قال : إذا رميت فكبر ، وأتبع الرمي التكبيرة . روى ذلك سعيد بن منصور . وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كلِّ حصاة . [جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)] . قال في «الفتح» : وأجمعوا على أن من لم يكبر ، لا شيء عليه . وعن سلمان بن الأحوص ، عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا ، ورأيت بين أصابعه حجرًا ، فرمى ، ورمى الناس معه . رواه أبو داود . [أبو داود (١٩٦٧)] .

النيابة في الرمي : من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ؛ كالمرض ، ونحوه ، استتاب من يرمي عنه ؛ قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه ابن ماجه . [الترمذي (٩٢٧) وابن ماجه (٣٠٣٨)] .

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث ، أو ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ، عند الأئمة الثلاثة ، ويرى الأحناف ، أن البيات سنة . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا رميت الجمار ، فبت حيث شئت . رواه ابن أبي شيبة . [ابن أبي شيبة (٣٨٤ / ٤)] . وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة . وقال ابن حزم : ومن لم يبيت ليالي منى بمنى ، فقد أساء ، ولا شيء عليه . واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار ؛ كالسقاء ، ورعاة الإبل ، فلا يلزمهم بتركه شيء ، وقد استأذن العباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى ؛ من أجل سقايته ، فأذن له . رواه البخاري ، وغيره . [البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥)] . وعن عاصم بن عدي ، أنه رضي الله عنه رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي . [أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٦)] .

متى يرجع من منى؟ يرجع من منى إلى مكة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر بعد الرمي ، عند الأئمة الثلاثة . وعند الأحناف ، يرجع إلى مكة ، ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، لكن يكره النفر بعد الغروب ؛ لمخالفة السنة ، ولا شيء عليه .

الهدى

الهُدْيُ : هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم ؛ تقريبًا إلى الله - عز وجل - قال الله تعالى : ﴿وَالْبَدَنُ﴾^(١) جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرٍ^(٢) اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فِذَا وَجِئْتُ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا

(٢) الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل عملاً لطاعة الله .

(١) البدن : الإبل .

الْقَائِعِ^(١) وَالْمَعْتَرِ^(٢) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُمْمِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّفْقَى مِنْكُمْ^(٣) [الحج : ٣٦ ، ٣٧] . وقال عمر رضي الله عنه : أهدوا ؛ فإن الله يحب الهدى . وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل . [البخاري (١٧١٨) ومسلم (١٢١٨)] . وكان هديه تطوعاً .

الأفضل فيه : أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون ، إلا من النعم^(٣) . واتفقوا على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، على هذا الترتيب ؛ لأن الإبل أنفع للفقراء ؛ لعظمها ، والبقر أنفع من الشاة كذلك . واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد ، هل يهدي سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، أو يهدي شاة؟ والظاهر ، أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يجزئ في الهدى : للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم ، وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وكان هديه هدي تطوع . وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ؛ فإن البقرة أو البدنة تجزئ عن سبعة ؛ قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ ، فحرننا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٣١٨) (٣٥٢) وأحمد (٣/ ٣٠٢)] . ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القرية إلى الله تعالى ، بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم ، جاز . خلافاً للأحناف ، الذين يشترطون التقرب إلى الله من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة؟ ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة ؛ جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزوراً . ومن لم يجد بدنة ، فعليه أن يشتري سبع شياه ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتاه رجل ، فقال : إن علي بدنة وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشتريتها . فأمره ﷺ أن يتاع سبع شياه ، فيذبحهن . رواه أحمد ، وابن ماجه بسند صحيح . [أحمد (١/ ٣١١ و ٣١٢) وابن ماجه (٣١٣٦)] .

أقسامه : ينقسم الهدى إلى مستحب وواجب ؛ فالهدى المستحب للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد . والهدى الواجب أقسامه كالآتي :

١ ، ٢ - واجب على القارن والمتمتع .

٣ - واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ؛ كرمي الجمار ، والإحرام من الميقات ، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع .

٤ - واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالتطيب ، والحلق .

٥ - واجب بالجناية على الحرم ، كالعرض لصيده ، أو قطع شجره . وكل ذلك مبين في موضعه ، كما

تقدم .

(١) القائع : أي السائل .

(٢) المعتز : الذي يتعرض لأكل اللحم .

(٣) والنعم : هي الإبل ، والبقر ، والغنم . والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء .

شروط الهدي : يشترط في الهدي الشروط الآتية :

١- أن يكون ثنيًا إذا كان من غير الضأن ، أما الضأن ، فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه ، وهو ما له ستة أشهر ، وكان سميًا . والثني من الإبل ؛ ما له خمس سنين ، ومن البقر ؛ ما له سنتان ، ومن المعز ؛ ما له سنة تامة ، فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه .

٢- أن يكون سليمًا ؛ فلا تجزئ فيه العوراء ، ولا العرجاء ، ولا الجرباء ، ولا العجفاء^(١) . وعن الحسن ، أنهم قالوا : إذا اشترى الرجل البدنة أو الأضحية ، وهي وافية ، فأصابها عور ، أو عرج ، أو عجب قبل يوم النحر ، فليذبحها ، وقد أجزأته . رواه سعيد بن منصور .

استحباب اختيار الهدي : روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول لبنيه : يا بني ، لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئًا يستحي أن يهديه لكرمه^(٢) ، فإن الله أكرم الكرماء ، وأحق من اختيار له . وروى سعيد بن منصور ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سار فيما بين مكة على ناقه بختية^(٣) ، فقال لها : بخ بخ^(٤) . فأعجبته فنزل عنها وأشعرها ، وأهداها .

إشعار الهدي وتقليده : الإشعار ؛ هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة إن كان لها سنام ، حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة لكونها هديًا ، فلا يتعرض لها . والتقليد ؛ هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ؛ ليعرف بها أنه هدي . وقد أهدى رسول الله ﷺ غنمًا ، وقلدها ، وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع . [البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من حديث عائشة] . وثبت عنه ، أنه ﷺ قلّد الهدي وأشعره ، وأحرم بالعمرة وقت الحديبية . [البخاري (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) وأبو داود (١٧٥٤) والنسائي (١٧٠/٥) . وقد استحَب الإشعار عامة العلماء ، ما عدا أبا حنيفة .

الحكمة في الإشعار والتقليد : والحكمة فيهما تعظيم شعائر الله وإظهارها ، وإعلام الناس بأنها قراين تُساق إلى بيته ، تُذبح له ويُتقرب بها إليه .

ركوب الهدي : يجوز ركوب البدن والانتفاع بها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْمُلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] . قال الضحاك ، وعطاء : المنافع فيها ؛ الركوب عليها إذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها ، والأجل المسمى ؛ أن تُقلد فتصير هديًا ، و : ﴿ مَحْمُلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] ، قالوا : يوم التَّحْرِ يُنْحَرُ بمنى . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يشوق بُدْنَةً ، فقال : « اركبها » . قال : إنها بدنة . فقال : « اركبها ، ويلك » . في الثانية أو الثالثة . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٥/١٧٦) . وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك . وقال الشافعي : يركبها إذا اضطر إليها .

(٢) لكرمه : أي لحبيبه المكرم العزيز لديه .

(١) العجفاء : الهزيلة .

(٣) البختية : الأنثى من الجمال .

(٤) بخ بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، وبخبخت الرجل : إذا قلت له ذلك .

وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ: اختلف العلماء في ذبح الهدي؛ فعند الشافعي، أن وقت ذبحه يوم النحر وأيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح». رواه أحمد. [أحمد (٤/ ٨٢)]. فإن فات وقته، ذبح الهدي الواجب قضاء. وعند مالك، وأحمد، وقت ذبح الهدي - سواء أكان ذبح الهدي واجبا أو تطوعا - أيام النحر. وهذا رأي الأحناف، بالنسبة لهدي التمتع والقران. وأما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت. وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، وقتها من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة.

مَكَانُ الذَّبْحِ: الهدي - سواء أكان واجبا أم تطوعا - لا يذبح إلا في الحرم، وللهدي أن يذبح في أي موضع منه؛ فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر». رواه أبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨)]. والأولى بالنسبة للحاج أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة؛ لأنها موضع تحلل كل منهما؛ فعن مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال - بمنى - : «هذا المنحر، وكل منى منحر». وفي العمرة: «هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر». [مالك في الموطأ (١/ ٣٩٣)].

استحباب نحر الإبل وذبح غيرها: يستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، وذلك للأحاديث الآتية:

١- لما رواه مسلم، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أتى على رجل، وهو ينحر بدنته بركة، فقال: ابعتها قياما مقيدة؛ سنة نبيكم ﷺ. [مسلم (١٣٢٠)].

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها. رواه أبو داود. [أبو داود (١٧٦٧)].

٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. أي؛ قياما على ثلاث. رواه الحاكم.

أما البقر والغنم، فيستحب ذبحها مضطجعة، فإن ذبح ما يُنحر، ونُحر ما يُذبح، قيل: يُكره. وقيل: لا يُكره. ويُستحب أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح، وإلا فيندب له أن يشهده.

لا يُعطى الجزاء الأجرة من الهدي: لا يجوز أن يعطى الجزاء الأجرة من الهدي، ولا بأس بالتصدق عليه منه؛ لقول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزاء منها شيئا، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا». رواه الجماعة. [البخاري بنحوه (١٧١٧)]، ولفظه: مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) وابن ماجه (٣٠٩٩). وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يُنيب عنه من يقوم بذبح هديه، وتقسيم لحمه، وجلده، وجلاله. ^(١) وأنه لا يجوز أن يعطى الجزاء منه شيئا على معنى الأجرة، ولكن يُعطى أجرة عمله؛ بدليل قوله: «نُعطيهِ من عندنا». ورؤي عن الحسن، أنه قال: لا بأس أن يُعطى الجزاء الجلد.

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدي أو شيء من أجزائه.

الأكل من لحوم الهدي : أمر الله بالأكل من لحوم الهدي ، فقال : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴾ [الحج : ٢٨] . وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هدي الواجب ، وهدي التطوع . وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك ؛ فذهب أبو حنيفة ، وأحمد إلى جواز الأكل من هدي التمتع ، وهدي القران ، وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواها . وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه ؛ لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدي التمتع ، ومن الهدي كله ، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين ، وهدي التطوع إذا عَطِبَ قبل محله . وعند الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدي الواجب ، مثل الدم الواجب في جزاء الصيد ، وإفساد الحج ، وهدي التمتع والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعاً ، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق .

مقدار ما يأكله من الهدي: للمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد، وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثاً، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

الحلق أو التقصير

ثَبَّتَ الْخَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبُوبَ بِالْحَقِّ لَتَخْلُقَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؕ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْخُلُقَيْنِ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْخُلُقَيْنِ » .
قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْخُلُقَيْنِ » .
قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » ^(١) . [الْبُخَارِيُّ (١٧٢٧) وَمُسْلِمٌ (١٣٠١)] . وَرَوَى عَنْهُ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ . وَالْمُقَصَّدُ بِالْخَلْقِ ؛ إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ
بِالْمَوْسَى وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِالتَّنْفِ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، جَازَ . وَالْمَرَادُ بِالتَّقْصِيرِ ؛ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ
الرَّأْسِ قَدْرَ الْأَمْثَلَةِ ^(٢) ، وَقَدْ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ ؛ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، يُجْبَرُ
تَرْكُهُ بِدَمٍ . وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحُجِّ .

وَقْتُهُ : وقته للحاج بعد رمي جمره العقبة يوم النحر ، فإذا كان معه هَدْْيٌ خَلَقَ بعد الذَّبْحِ ، ففي حديث معمر ابن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ لما نحر هَدْْيَهُ بَمْنَى ، قال : «أمرني أن أحلقه» . رواه أحمد ، والطبراني . [مطولاً : أحمد (٤٠٠ / ٦) والطبراني في الكبير (٤٤٧ / ٢٠) رقم (١٠٩٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦١ / ٣)] . ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السَّعْيِ بين الصَّفا والمروة ، ولمن معه هَدْْيٌ بعد ذَبْحِهِ . ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام التَّحَرُّ ، عند أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ؛ للحديث المتقدم .

(١) قيل: في سبب تكرار الدعاء للمحلفين: هو الحث عليه، والتأكيد لندبته، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

(٢) واختار ابن المنذر أنه يجرؤه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له .

وعند الشافعي، ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب أحمد، يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم، دون أيام النحر، فإن أئخر الحلق عن أيام التَّحْرِ، جاز، ولا شيء عليه.

ما يُستحبُّ فيه : يُستحبُّ في الحلق أن يبدأ بالشَّقِّ الأيمن، ثم الأيسر، ويستقبل القبلة، ويكبر، ويُصلي بعد الفراغ منه، قال وكيع : قال لي أبو حنيفة : أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك، فعلمنيها حَجَّامٌ ؛ وذلك أني حين أردتُ أن أحلِقَ رأسي، وقفتُ على حَجَّامٍ، فقلت له : بكم تحلق رأسي؟ فقال أعزَّائي أنت؟ قلتُ : نعم . قال : التَّسْكُ لا يُشارَطُ عليه، اجلس . فجلستُ مُنحرفاً عن القبلة، فقال لي : حرِّكْ وجهك إلى القبلة . وأردتُ أن أحلِقَ رأسي من الجانب الأيسر، فقال : أدِرِ الشَّقِّ الأيمنَ من رأسك . فأدَرْتُهُ، وجعل يحلِقُ وأنا ساكت، فقال لي : كَبِّرْ . فجعلتُ أكبر، حتى قمتُ لأذهب، فقال لي : أين تُريدُ؟ فقلت : رَحْلي . قال صلِّ ركعتين، ثم امض . فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحَجَّام ! فقلت له : من أين لك ما أمرتني به؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا . ذكره المحب الطبري .

استحبابُ إمرارِ المَوْسَى على رَأْسِ الْأَصْلَحَ : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحبُّ للأصلع الذي لا شعرَ على رأسه، أن يُيمِرَ المَوْسَى على رأسه . قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يُيمِرُ المَوْسَى على رأسه . وقال أبو حنيفة : إن إمرارَ المَوْسَى على رأسه واجب .

استحبابُ تقليمِ الْأَظْفَارِ وَالْأَخِذِ مِنَ الشَّارِبِ : يستحبُّ لمن حلق شعره أو قصَّره، أن يأخذ من شاربه، ويُقلِّمَ أظفاره ؛ فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا حلق في حَجٍّ أو عَمْرَةٍ، أخذ من لحيته وشاربه . [مالك في الموطأ (١/ ٣٩٦)، وعند البخاري نحوه : نهاية الحديث (٥٨٩٢)] . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره . [أحمد (٤/ ٤٢)] .

أَمْرُ الْمَرْأَةِ بِالتَّقْصِيرِ، وَنَهْيُهَا عَنِ الْحَلْقِ : روى أبو داود وغيره، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير» . حسَّنه الحافظ . [أبو داود (١٩٨٤)] والدارقطني (١/ ٢٧١) . [تلخيص الحبير (٢/ ٢٦١)] . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ؛ وذلك لأن الحلق في حقهنَّ مُثَلَّةٌ .

القدرُ الذي تأخذه المرأة من رأسها : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : المرأة إذا أرادت أن تقصِّر، جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه أُمْلَةً . وقال عطاء : إذا قصَّرت المرأة شعرها، تأخذ من أطرافه ؛ من طويله وقصيره . رواهما سعيد بن منصور . وقيل : لا حدَّ لما تأخذه المرأة من شعرها . وقالت الشافعية : أقلُّ ما يجزئ ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحجِّ، وأن الحاج إذا لم يفعله، بطل حجُّه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْكَرِيمِ﴾ [الحج : ٢٩] . ولا بدَّ من تعيين النية له عند أحمد . والأئمة

الثلاثة يرون أن نية الحج تسري عليه ، وأنه يصحُّ من الحاج ويجزئه ، وإن لم يتوّه نفسه . وجمهور العلماء يرى أنه سبعة أشواط . ويرى أبو حنيفة ، أن ركَنَ الحج من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاج ، بطل حجه . وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركن . ولو ترك الحاج هذه الثلاثة ، أو واحدًا منها ، فقد ترك واجبًا ، ولم يَطل حَجَّهُ ، وعليه دم .

وَقْتُهُ : وأول وقته نصف الليل من ليلة النحر ، عند الشافعي ، وأحمد . ولا حدًّا لآخره ، ولكن لا تحلُّ له النساء حتى يطوف ، ولا يجبُ بتأخيرهِ - عن أيام التشريق - دم ، وإن كان يكره له ذلك وأفضل وقت يؤدَّى فيه ضَمَحُوه النهار يوم التَّحر . وعند أبي حنيفة ، ومالك ، أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر . واختلفا في آخر وقته ؛ فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره ، لزمه دم . وقال مالك : لا بأس بتأخيرهِ إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل . ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم ، وصَحَّ حجه ؛ لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج .

تَعْجِيلُ الْإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ : يُسْتَحَبُّ تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر ، إذا كنَّ يَحْفَنَ مبادرة الحيض ، وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم التَّحر ؛ مخافة الحيض . وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة ، فلتزِرَ البيت قبل أن ترمي الجمرة ، وقبل أن تذبح . ولا بأس من استعمال الدَّواء ؛ ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطَّواف ؛ روى سعيد بن منصور ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن المرأة تشتري الدَّواء ؛ ليرتفع حيضها لتنفِر؟ فلم يَرَّ بِهِ بأسًا ، ونَعَتَ لَهْمَ ماء الأراك . قال محبُّ الدِّين الطبري : وإذا اعتدَّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتدَّ بارتفاعه في انقضاء العدَّة ، وسائر الصور . وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقًا به .

النزول بالمحصب^(١) : ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة ، نزل بالمحصب ، وصلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقد به رقدة ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك . [البخاري (١٧٦٨) ومسلم (١٣١٠) (٣٣٨)] . وقد اختلف العلماء في استحبابه ؛ فقالت عائشة : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ؛ ليكون أَسْمَحُ^(٢) لخروجه ، وليس بشنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله . وقال الخطابي : وكان هذا شيئًا يُفَعَّل ، ثم ترك . وقال الترمذي : وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح ، من غير أن يروا ذلك واجبًا ، إلا من أحب ذلك . والحكمة في النزول في هذا المكان شكر الله تعالى ، على ما منح نبيه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه ، الذين تقاسموا فيه على بني هاشم ، وبني المطلب ألا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ . قال ابن القيم : فقصدُ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجدُ الطائف موضع اللات والعزى .

(٢) أَسْمَحُ : أي : أسهل .

(١) المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، واد بين جبل النور والحجون .

الْعُمْرَة: مأخوذ من الاعتمار وهو الزيارة، والمقصود بها هنا؛ زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير. وقد أجمع العلماء على أنها مشروعة؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). رواه أحمد، وابن ماجه. [البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) وابن ماجه (٢٩٩٤) وأحمد (٤٠٦/٦)]. وعن أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء، إلا الجنة». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (١١٢/٦) وابن ماجه (٢٨٨٨) ومالك في الموطأ (٣٤٦/١)]. وتقدم حديث: «تأبّعوا بين الحج والعمرة». [سبق تخريجه].

تكرارها:

١ - قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أعوامًا في عهد ابن الزبير، عُمرتَين في كل عام.

٢ - وقال القاسم: إن عائشة - رضي الله عنها - اعتمرت في سنة ثلاث مرّات، فسئل: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين!! وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة.

جوازها قبل الحج وفي أشهره: يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحجّ؛ فقد اعتمر عمرُ في سؤال، ورجع إلى المدينة دون أن يحجّ. كما يجوز له الاعتماز قبل أن يحجّ، كما فعل عمر ﷺ وقال طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الحرّم صفراء، ويقولون: إذا برأ الدّبر^(٢)، وعفا الأثر^(٣)، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. فلما كان الإسلام، أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج، إلى يوم القيامة.

عدد عُمره ﷺ: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجّته. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بسند رجاله ثقات. [أبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣) وأحمد (٣٢١/١)].

حكمها: ذهب الأحناف ومالك إلى أن العمرة سنة؛ لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن يعتمروا هو أفضل». رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٩٣١) وأحمد (٣١٦/٣) والبيهقي (٣٤٩/٤)].

(١) أي: ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.
(٢) الدبر: تفرح خف البعير. وقيل: القرع يكون في ظهر الدابة.
(٢) عفا الأثر: أي زال أثر الحج من الطريق، وانمحي بعد رجوعهم.

وعند الشافعية وأحمد، أنها فرض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد غُطِفت على الحج وهو فرض، فهي فرض كذلك. والأول أرجح. قال في «فتح العلام»: وفي الباب أحاديث، لا تقوم بها حجة. ونقل الترمذي، عن الشافعي، أنه قال: وليس في العمرة شيء ثابت، بأنها تطوع.

وَقُتِلَهَا: ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أدائها في يوم من أيامها. وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام؛ يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده. واتفقوا على جوازها في أشهر الحج.

١- روى البخاري، عن عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج؛ فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. [البخاري (١٧٧٤)].

٢- وزوي عن جابر - رضي الله عنه - أن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت، قالت: يا رسول الله، أتنتلقون بحج وعُمْرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التَّعْمِيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. [البخاري (١٧٨٥)]. وأفضل أوقاتها رمضان؛ لما تقدم.

مِيقَاتُهَا: الذي يريد العمرة، إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها؛ فإن كان خارجها، فلا يحلُّ له مجاوزتها بلا إحرام؛ لما رواه البخاري، أن زيد بن جُبَيْر أتى عبد الله بن عمر، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قَرْنًا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة. وإن كان داخل المواقيت، فمِيقاته في العمرة الحلُّ ولو كان بالحرم؛ لحديث البخاري المتقدم، وفيه، أن عائشة خرجت إلى التَّعْمِيم وأحرمت فيه، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ. [سبق تخريجه].

طواف الوداع

طواف الوداع سُمِّي بهذا الاسم؛ لأنه لتوديع البيت. ويطلق عليه طواف الصَّدَر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. وهو طواف لا رَمَل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي^(١) عند إرادة السفر من مكة؛ روى مالك في «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه أنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت^(٢). [مالك في الموطأ (١/٣٦٩)].

أما المكي والحائض، فإنه لا يشرع في حقِّهما، ولا يلزم بتركهما له شيء؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٧٦٠)].

(١) أما المكي فإنه مقيم بمكة، وملازم لها، فلا داع بالنسبة له.

(٢) قال في الروضة الندية: قال في «الحج»: والسر فيه تعظيم البيت، فيكون هو الأول والآخر، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر.

ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١). وفي رواية ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . [البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨)] . ورويا عن صفية زوج النبي ﷺ ، أنها حاضت ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «أحباستنا هي؟» . فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : «فلا إذا» . [البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) (٣٨٤)] .

حُكْمُهُ : اتفق العلماء على أنه مشروع ؛ لما رواه مسلم ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الناس يتصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ، حتى يكون آخر عهده بالبيت» . واختلفوا في حكمه ؛ فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتركه شيء . وهو قول الشافعي . وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يلزم بتركه دم .

وَقْتُهُ : وقت طواف الوداع بعد أن يَفْرُغَ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، كما تقدم في الحديث . فإذا طاف الحاج سافر تَوًّا^(١) ، دون أن يشتغل ببيع أو شراء ، ولا يقيم زمناً ، فإن فعل شيئاً من ذلك أعاده ، اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعيد لذلك ؛ لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت . [مسلم (١٣٢٧) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠)] . ويستحب للمؤدّع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَرْتَ لي من خلقك ، وسترْتَنِي في بلادك ، حتى بَلَغْتَنِي - بنعمتك - إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نُسْكِ ، فإن كنت رَضِيتَ عني ، فازدُدْ عني رِضًا ، وإلا فَمِنَ الآنَ فارضْ عني قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوأُنْ انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خَيْرِي الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير . قال الشافعي : أحبُّ إذا ودّع البيت ، أن يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب . ثم ذكر الحديث .

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات ، استحبَّ له أن يأخذ من شاربه ، ويقص شعره وأظافره ، ويغتسل أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام . فإذا بلغ الميقات ، صلى ركعتين وأحرم - أي ؛ نوى الحج إن كان مفردًا ، أو العمرة إن كان متمتعًا ، أو هما معًا إن كان قارنًا - وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه . أما تعيين نوع النسك ؛ من إفراد ، أو تمتع ، أو قرآن ، فليس فرضًا ، ولو أطلق النية ولم يعيّن نوعًا خاصًا ، صح إحرامه ، وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة . وبمجرد الإحرام تُشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرفًا ، أو هبط واديًا ، أو لقي رَكْبًا أو أحدًا ، وفي الأسحار ، وفي دُبر كل صلاة . وعلى المُحْرِم أن يتجنب الجماع

(١) تَوًّا : أي فوزًا .

ودواعيه، ومخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وألا يتزوج ولا يزوّج غيره، ويتجنب أيضًا لبس الخيط، والخذاء الذي يستر ما فوق الكعنين. ولا يستر رأسه، ولا يمس طيبًا، ولا يحلق شعرًا، ولا يقص ظفرًا، ولا يتعرض لصيد البر مطلقًا، ولا لشجر الحرم وحشيشه. فإذا دخل مكة المكرمة، استحب له أن يدخلها من أعلاها، بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى بالزاهر إن تيسر له. ثم يتجه إلى الكعبة، فيدخلها من باب السلام ذاكرًا أدعية دخول المسجد، ومراعيًا آداب الدخول، وملتمزًا الخشوع، والتواضع، والتلبية. فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه، وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب في ذلك، ويقصد رأسًا إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت، أو يستلمه بيده ويقبلها، فإن لم يستطع ذلك، أشار إليه. ثم يقف بحذائه، ملتزمًا الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع في الطواف. ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية، ويُسَنُّ له استلام الركن اليماني، وتقيل الحجر الأسود في كل شوط. فإذا فرغ من طوافه، توجه إلى مقام إبراهيم، تاليًا قول الله تعالى: ﴿وَآخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فيصلي ركعتي الطواف، ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها ويتصلع منه، وبعد ذلك يأتي الملتزم، فيدعو الله ^{عَلَيْهِ} بما شاء من خَيْرِي الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله، ويخرج من باب الصفا إلى الصفا، تاليًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. الآية. ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور، ثم ينزل، فيمشي في السعي، ذاكرًا داعيًا بما شاء. فإذا بلغ ما بين الميئين هزول، ثم يعود ماشيًا على رجليه، حتى يبلغ المروة، فيصعد السلم، ويتجه إلى الكعبة، داعيًا ذاكرًا، وهذا هو الشوط الأول. وعليه أن يفعل ذلك، حتى يستكمل سبعة أشواط، وهذا السعي واجب على الأرجح، وعلى تاركة. كله أو بعضه - دم. فإذا كان المحرم متمتعًا، حلق رأسه أو قَصَّر. وبهذا تتم غمرته، ويحل له ما كان محظورًا من محرمات الإحرام، حتى النساء. أما القارن والمفرد، فيبقيان على إحرامهما. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم المتمتع من منزله، ويخرج - هو وغيره ممن بقي على إحرامه - إلى منى، فيبيت بها، فإذا طلعت الشمس، ذهب إلى عرفات، ونزل عند مسجد نَمْرَة واغتسل، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام، يَقْصُرُ فيهما الصلاة. هذا إذا تيسر له أن يصلي مع الإمام، وإلا صلى جمعًا وقصرًا، حسب استطاعته. ولا يبدأ الوقوف بعرفة، إلا بعد الزوال، فيقف بعرفة عند الصخرات، أو قريبًا منها؛ فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ. والوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، ولا يسُنُّ ولا ينبغي صعود جبل الرحمة. ويستقبل القبلة، ويأخذ في الدعاء، والذكر، والابتهاال، حتى يدخل الليل. فإذا دخل الليل أفاض إلى مزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبت بها. فإذا طلع الفجر، وقف بالمشعر الحرام، وذكر الله كثيرًا حتى يُسْفِرَ الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى منى. والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم. وبعد طلوع الشمس يرمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ بسبع حصيات، ثم يذبح هَدْيَهُ - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصره، وبالحلق يحل له كل ما كان محرّمًا عليه، ما عدا النساء.

ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - فيطوف كما طاف طواف القدوم .
ويسمى هذا الطواف أيضًا طواف الزيارة ، وإن كان متمتعا ، سعى بعد الطواف . وإن كان مفردًا أو قارنًا ،
وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزمه سعي آخر . وبعد هذا الطواف ، يحل له كل شيء ، حتى النساء ، ثم
يعود إلى منى ، فيبيت بها . والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم . وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر
من ذي الحجة ، رمى الجمرات الثلاث ، مبتدئًا بالجمرة التي تلي منى ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ويقف بعد
الرمي ، داعيًا ذاكرًا ، ثم يرمي جمرة العقبة ، ولا يقف عندها . وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات
قبل الغروب ، ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك ، ثم هو مخير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم
الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي في اليوم الثالث عشر ، ورمي الجمار واجب يُجبر تركه بالدم . فإذا عاد
إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده ، طاف طواف الوداع ، وهذا الطواف واجب ، وعلى تاركه أن يعود إلى
مكة ؛ ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة . ويؤخذ من
كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة ؛ هي الإحرام من الميقات ، والطواف ، والسعي ، والحلق . وبهذا
تنتهي أعمال العمرة . ويزيد عليها الحج ؛ الوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة ، والمبيت
بمنى ، والذبح ، والحلق أو التقصير . هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة .

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا
قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ ^(١) ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٨٠٤) ومسلم
(١٩٢٧)] . وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ حَجَّهُ ، فَلْيَتَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
لَأَجْرِهِ » . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٢/ ٢٢٩)] . وروى مسلم ، عن العلاء بن الحضرمي ، أن رسول الله
ﷺ قال : « يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نَسَكِهِ ثَلَاثًا » . [مسلم (١٣٥٢) (٤٤٢)] .

الإحصار

الإحصار ؛ هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد
نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ، ومنعه هو وأصحابه في الحديدية عن المسجد الحرام . والمراد به ؛
المنع عن الطواف في العمرة ، وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج . وقد اختلف العلماء في
السبب الذي يكون به الإحصار ؛ قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدو ؛ لأن الآية
نزلت في إحصار النبي ﷺ به . وقال ابن عباس : لا حصر ، إلا حصر العدو . وذهب أكثر العلماء - منهم
الأحناف ، وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت ؛ من عدو ، ^(٢)

(١) نهمة ، بلوغ النعمة : شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

(٢) كافراً كان أو باغياً .

أو مرض يزيد بالانتقال والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لُدِغَ، بأنه محصر. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾. وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو؛ فإن العام لا يُقصر على سببه. وهذا أقوى من غيره من المذاهب.

على المحصر شاة فما فوقها: الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قد أحصر، فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً. رواه البخاري. [البخاري (١٨٠٩)]. وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة، أو بقرة، أو نحر بدنة. وقال مالك: لا يجب. قال في «فتح العلام»: والحق معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي، وهذا الهدي الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة، متنفلاً به. وهو الذي أراده الله - تعالى - بقوله: ﴿وَالَّذِي مَعَكُمْ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. والآية لا تدل على الإيجاب.

موضع ذبح هدي الإحصار: قال في «فتح العلام»: اختلف العلماء، هل نحره يوم الحديبية في الحيل أو في الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي مَعَكُمْ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. أنهم نحره في الحيل. وفي محل نحر الهدي للمحصر أقوال؛ الأول للجمهور، أنه يذبح هديه، حيث يحل في حرم أو حل. الثاني للحنفية، أنه لا ينحره، إلا في الحرم. الثالث لابن عباس وجماعة، أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم، وجب عليه، ولا يحل، حتى ينحر في محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم، نحر في محل إحصاره.

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يقول: من أحرم بحج أو بعمره، ثم حبس عن البيت بمرض يجهد، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي؛ شاة فما فوقها، يذبح عنه، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه. وقال مالك: إنه بلغه، أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصل الهدي إلى البيت. ثم لم يذكر، أن النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم. رواه البخاري. [البخاري تعليقاً في كتاب المحصر باب (٤) من قال ليس على المحصر بدل]. قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء. ثم قال: لأننا علمنا - من تواطؤ حديثهم - أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء، فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة؛ في نفس ولا مال، ولو لزم القضاء، لأمرهم بالألّا يتخلفوا عنه. وقال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضية؛ للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

جواز اشتراط الحرم التحلل بعذر المرض ونحوه: ذهب كثير من العلماء إلى جواز أن يشترط المحرم عند

إحرامه ، أنه إن مرض تحلل ؛ فقد روى مسلم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لضُبَاعَةَ : «حَجِّي ، واشترطي أنْ مَحِلِّي حيث تحبسيني» . [مسلم (١٢٠٨)] . فإذا أَحْصِرَ بسبب من الأسباب ؛ من مرض أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه ، فله أن يتحلل ، وليس عليه دم ولا صوم .

كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقرَّ كسوتها . فقد ذكر الواقدي ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، قال : كُسِيَ البيت في الجاهلية الأنطاع^(١) ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، وكساه عمر ، وعثمان القباطي^(٢) ، ثم كساه الحجاج الدياج . ورُوي أن أول من كساهها أسعدُ الحِميري ، وهو تبع . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يجلل بُذنه القباطي ، والأنطاع^(٣) ، والحلل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها . رواه مالك . وأخرج الواقدي أيضًا ، أن إسحاق بن أبي عبد بن أبي جعفر ، محمد بن علي ، قال : كان الناس يُهدون إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البدن عليها الخبرات^(٤) ، فَيُبْعَث بالخبرات إلى البيت كسوة ، فلما كان يزيد بن معاوية كساه الدياج ، فلما كان ابن الزبير أتبع أثره ، وكان يبعث إلى مُضْعَب بن الزبير ؛ ليعث بالكسوة كل سنة ، فكان يكسوها يوم عاشوراء . وأخرج سعيد بن منصور ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، فيستظلون بها على السمر^(٥) بمكة .

تطيب الكعبة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : طَيَّبُوا البيت ؛ فإن ذلك من تطهيره . وطَيَّب ابن الزبير جوف الكعبة كله ، وكان يَجْمُر الكعبة كل يوم برطل من مجمر^(٦) ، ويجمرها كل جمعة برطلين .

النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٧) [الحج : ٢٥] . وروى أبو داود ، عن موسى بن باذان ، قال : أتيت يعلی بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «احتِكَارُ الطعام في الحرم إِلْحَادٌ فِيهِ» . [أبو داود (٢٠٢٠)] . وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ، عن يعلی بن أمية ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : احتكار الطعام إِلْحَادٌ . [البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٥٥ أ ٢٥٦) برقم (١٠٨٣)] . وروى أحمد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى ابنَ الزبير ، وهو جالس في الحجر ، فقال : يا ابن

(١) الأنطاع : جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كاليساط ، ويصنع من الجلد الأحمر .

(٢) القباطي : جمع قبطية . وهو الثوب من ثياب مصر ، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط . وهم أهل مصر .

(٣) الأنطاع : جمع نطع . نوع من البسط .

(٤) الخبرات : جمع حبرة ، وهو ما كان مخططاً من البرود من ثياب اليمن .

(٥) السمر : نوع من الشجر .

(٦) المجرم : العود الذي يتطيب به .

(٧) الإلحاد : أي العصيان .

الزبير، إياك والإلحاد في حرم الله ﷺ فإني أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُجْلَهَا رجلٌ من قريش». [أحمد (٢/ ١٩٦، ٢١٩)]. وفي رواية: «سِيلَجِد فيه رجل من قريش، لو وُزنت ذنوبه وذنوب الثقلين، لوزنتها». فانظر ألا تكون هو. قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد، هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد.

غزو الكعبة

روى البخاري، ومسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء^(١) من الأرض، يُخسف بأولهم وآخرهم». قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم^(٢)، ومن ليس منهم؟ قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم». [البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤) وأحمد (١٠٥/٦)].

استحباب شد الرجال إلى المساجد الثلاثة: عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحالُ، إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. [البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) وأبو داود (٢٠٢٣)]. وفي لفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد؛ مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا^(٣)». وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه». [البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠) والنسائي (٣٢/٢) وابن ماجه (٧٥٣)]. وإنما شُرِع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها؛ فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». رواه أحمد بسند صحيح. [ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣٤٣/٣)]. وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق». رواه أحمد، والطبراني بسند صحيح. [أحمد (١٥٥/٣) والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٤)]. وقد جاء في الأحاديث، أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد - غير المسجد الحرام، والمسجد النبوي - بخمسائة صلاة. [الزار (٤٢٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٤) وعزاه للطبراني في الكبير].

(١) بيدة: فلاة وصحراء.

(٢) أسواق: جمع سوق، وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

(٣) إيليا: القدس.

آداب دخول المسجد النبوي، وآداب الزيارة:

١- يُستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والزقار، وأن يكون متطيّبًا بالطيب، ومتجملًا بحسن الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، باسم الله، اللهم صلّ على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

٢- ويُستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولاً، فيصلي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع.

٣- فإذا فرغ من الصلاة - أي؛ تحية المسجد - اتّجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له، ومستدبراً القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ، قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

٤- ثم يتأخّر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلم على أبي بكر الصديق، ثم يتأخّر أيضًا نحو ذراع، فيسلم على عمر الفاروق - رضي الله عنهما.

٥- ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحبابه وإخوانه، وسائر المسلمين، ثم ينصرف.

٦- وعلى الزائر ألا يرفع صوته، إلا بقدر ما يسمع نفسه، وعلى وليّ الأمر أن يمنع ذلك برفق؛ فقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي، فقال: لو أعلم أنكما من البلد، لأوجعتكما ضرباً. [البخاري (٤٧٠)].

٧- وأن يتجنب التمسّح بالحجرة - أي؛ القبر - والتقييل لها؛ فإن ذلك مما نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - روى أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». [أبو داود (٢٠٤٢)].

وقد رأى عبد الله بن حسن رجلًا ينتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني». [أحمد (٣٦٧/٢)]. فما أنت يا رجل ومن بالأندلس، إلا سؤاء.

استحباب كثرة التّعبّد في الرّوضة المباركة: روى البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١) ومنبري على حوضي. [البخاري (١١٩٦)].

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه: فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كلّ سبت، راكبًا وماشيًا،

(١) قيل في معنى روضة من رياض الجنة: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررت برياض الجنة، فارتعوا». قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر».

ويصلي فيه ركعتين . [البخاري (١١٩٤)] . وكان - عليه الصلاة والسلام - يُرَغَّبُ في ذلك ، فيقول : «من تطهَّرَ في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة ، كان له كأجر عُمرَةَ» . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . [النسائي (٣٧ / ٢) وابن ماجه (١٤١٢) وأحمد (٤٨٧ / ٣) والحاكم (١٢ / ٣)] .

فضائل المدينة

روى البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الإيمان ليَأْرِزُ^(١) إلى المدينة ، كما تأْرِزُ الحية إلى جحرها» . [البخاري (١٨٧٦)] . وروى الطبراني ، عن أبي هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله ﷺ قال : «المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام» . [الطبراني في الأوسط (٥٦١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٨ / ٣)] . وعن عمر رضي الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة ، فاشتد الجهد ، فقال رسول الله ﷺ : «اصبروا ، وأبشروا ، فإني قد باركت على صاعكم ومدكم ، وكلوا ولا تتفرقوا ؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة ، من صبر على لأوائها وشدتها ، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها رغبة عما فيها ، أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله ، كما يذوب الملح في الماء» . رواه البزار بسند جيد . [البزار (١١٨٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٥ - ٣٠٦)] .

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن ، عن امرأة يتيمة ، كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ، أن رسول الله ﷺ قال : «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ، فليمت ؛ فإنه من مات بها ، كنت له شهيداً ، أو شفيعاً يوم القيامة» . [الطبراني في الكبير (١٩٤ / ٢٤) برقم (٧٤٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٦ / ٣)] . ولهذا سأل عمر رضي الله عنه ربه أن يموت في المدينة ، فقد روى البخاري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ . [البخاري (١٨٩٠)] .

(١) يأرز : أي ينضم ويتجمع .

الزَّوْجُ

الزَّوْجِيَّة سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ ، وَهِيَ عَامَةٌ مَطْرُدَةٌ ، لَا يَشُدُّ عَنْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ ، أَوْ عَالَمُ الْحَيَوَانِ ، أَوْ عَالَمُ النَّبَاتِ قَالَ - تَعَالَى :- ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ : ٤٩] . وَقَالَ : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يَس : ٣٦] . وَهِيَ الْأَسْلُوبُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلتَّوَالِدِ ، وَالتَّكَاثَرِ ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ ، بَعْدَ أَنْ أُعِدَّ كِلَا الزَّوْجَيْنِ وَهَيَّأَهُمَا ، بِحَيْثُ يَقُومُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدَوْرٍ إِبْجَائِيٍّ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ ، قَالَ - تَعَالَى :- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الْحَجَرَاتُ : ١٣] . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النِّسَاءُ : ١] . وَلَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعَوَالِمِ ، فَيَدْعُ غَرَائِزَهُ تَنْطَلِقُ دُونَ وَغْيٍ ، وَيَتْرَكَ اتِّصَالَ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَوْضَى ، لَا ضَابِطَ لَهُ ، بَلْ وَضَعَ النِّظَامَ الْمَلَائِمَ لِسَيَادَتِهِ ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْفَظَ شَرَفَهُ ، وَيَصُونَ كِرَامَتَهُ . فَجَعَلَ اتِّصَالَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ اتِّصَالًا كَرِيمًا ، مَبْنِيًّا عَلَى رِضَاهُمَا ، وَعَلَى إِبْجَابٍ وَقَبُولٍ ، كَمُظْهِرِينَ لِهَذَا الرِّضَا ، وَعَلَى إِشْهَادٍ عَلَى أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ أَصْبَحَ لِلْآخَرِ . وَبِهَذَا وَضَعَ لِلغَرِيزَةِ سَبِيلَهَا الْمَأْمُونَةَ ، وَحَمَى النِّسْلَ مِنَ الضِّيَاعِ ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ كَلًّا مَبَاحًا لِكُلِّ رَاتِعٍ . وَوَضَعَ نَوَاةَ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَحُوطُهَا غَرِيزَةُ الْأُمُومَةِ ، وَتَرْعَاهَا عَاطِفَةُ الْأَبُوَّةِ ، فَتَنْبِتُ نَبَاتًا حَسَنًا ، وَتُثْمِرُ ثَمَارَهَا الْيَانِعَةَ . وَهَذَا النِّظَامُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، وَهَدَمَ كُلَّ مَا عَدَاهُ .

الانكحة التي هدمها الإسلام

فَمِنْ ذَلِكَ : نِكَاحُ الْخَدَنِ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَا اسْتَرَفَ فَلَأَسْ بِهِ ، وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لُؤْمٌ . وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا آبَاءَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٥] . وَمِنْهَا ، نِكَاحُ الْبَدَلِ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَنْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ ، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي ، وَأَزِيدَكَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا . وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ غَيْرَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ ، فَقَالَتْ : كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ^(١) :

- ١- نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ .. يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ، فَيَصِدِّقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا .
- ٢- وَنِكَاحُ آخَرٍ .. كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ ، إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمَئُثِهَا ^(٢) : أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ^(٣) . وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابُهَا إِذَا أَحَبَّ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ .
- ٣- وَنِكَاحُ آخَرٍ .. يَجْتَمِعُ الرِّهْطُ (مَا دُونَ الْعَشْرَةِ) عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَيَدْخُلُونَ كُلُّهُمْ يَصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ

(٢) طَمَئُثُهَا : حِيضُهَا .

(١) أَنْحَاءُ : أَنْوَاعٌ .

(٣) اسْتَبْضَعِي : أَطْلَبِي مِنْهُ الْمُبَاضِعَةَ ، أَيْ الْجَمَاعَ لِتَنَالِي الْوَلَدَ فَقَطْ .

لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤- ونكاح رابع .. يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا^(١) - يُنْصَبْنَ على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافة^(٢) ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به^(٣) ودعي ابنه ، لا يمتنع عن ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم . [البخاري (٥١٢٧)] . وهذا النظام الذي أبقي عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه ؛ من الإيجاب والقبول ، وبشرط الإشهاد . وبهذا يتم العقد الذي يفيد جلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، على الوجه الذي شرعه الله ، وبه تثبت الحقوق والواجبات ، التي تلزم كلا منهما .

الترغيب في الزواج

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب ؛ فتارة يذكر ، أنه من سنن الأنبياء ، وهدي المرسلين ، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لِّمَن أَرْوَجَا وَدُرِّيَّةً﴾ [الرعد : ٣٨] . وفي حديث الترمذي ، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أربع من سنن المرسلين ؛ الحناء^(٤) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح» . [الترمذي (١٠٨٠)] . وتارة يذكره في معرض الامتنان : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل : ٧٢] . وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَفْكُرُونَ﴾ [الروم : ٢١] . وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه ؛ خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروباً من احتمال أعبائه ، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى ، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ، ويمده بالقوة ، التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) [النور : ٣٢] . وفي حديث الترمذي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة حق على الله عونهم ؛ المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف» . والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ؛ روى الترمذي ، وابن ماجه ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في

(١) البغايا : الزواني .

(٢) القافة : جمع قائف وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .

(٣) التاط به : التصق به وثبت النسب بينهما .

(٤) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .

(٥) الأيامي : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها . (٦) العباد : العبيد .

الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تعينه على إيمانه». [أحمد (٢٨٢/٥) والترمذي (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦)]. وروى الطبراني بسند جيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أربع من أصابهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة؛ قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله». [مجمع الزوائد (٤/٢٧٣)]. وروى مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاعٌ، وخير متاعها المرأة الصالحة». [مسلم (١٤٦٧)]. وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل، وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان. فيعلمه الإسلام أن ذلك منافي لفطرته، ومغاير لدينه، وأن سيد الأنبياء - وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وأن من حاول الخروج عن هديه، فليس له شرف الانتساب إليه؛ روى البخاري، ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تفألوها،^(١) فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني». [البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)]. والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت، ويملؤه سرورًا، وبهجة، وإشراقًا؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، عز وجل، خيرًا له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله». رواه ابن ماجه. [ابن ماجه (١٨٥٧)]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم؛ المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم؛ المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». رواه أحمد بسند صحيح. ورواه الطبراني، والبرز، والحاكم وصححه. [أحمد (١٦٨/١) وابن حبان (٤٠٢١) ومجمع الزوائد (٤/٢٧٢)]. وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السعادة؛ المرأة الصالحة، تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيفة^(٢) تلحلق بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاثة من الشقاء؛ المرأة تراها فسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا^(٣)، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحلق بأصحابك، والدار تكون ضيقة، قليلة المرافق». [البرز (١٤١٢) والحاكم

(٢) وطيفة: ذلول سريعة السير.

(١) عدوها قليلة.

(٣) قطوفًا: بطيئة.

(٢/ ١٦٢). والزواج عبادةٌ يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من رزقه الله امرأةً سالحةً ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي» . رواه الطبراني ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . [الحاكم (٢/ ١٦١) ومجمع الزوائد (٤/ ٢٧٢)] . وعنه رضي الله عنه ، أنه قال : «من أراد أن يلقي الله طاهرًا مطهرًا ، فليتزوج الحرائر» . رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف . [ابن ماجه (١٨٦٢)] . قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها ، ولي طَوْلُ النكاح فيهن ، لتزوجت ؛ مخافة الفتنة !! .

حكمة الزواج

وإنما رَغِبَ الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبب فيه ؛ لما يترتب عليه من آثار نافعة ، تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعًا ، وعلى النوع الإنساني عامة :

١- فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها ، فما لم يكن ثمة ما يشبعها ، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع . والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي ؛ لإرواء الغريزة ، وإشباعها . فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿وَمِنْ مَّائِنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه ، فليأت أهله ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٣/ ١٤٠٣) ٩ / ١٠ و أبو داود (٢١٥١) والترمذي (١١٥٨)] .

٢- والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب ، التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» . [أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٥٦) والحاكم (٢/ ١٦٢)] . وفي كثرة النسل من المصالح العامة ، والمنافع الخاصة ، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها ، بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله ، وزاد عدد أبنائه ، وقديمًا قيل : إنما العزة للكاثر . ولا تزال هذه حقيقة قائمة ، لم يطرأ عليها ما ينقضها . دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجابًا به - فقال : يا أبا بحر ، ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا ، وثمر قلوبنا ، وقرّة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف منا لمن بعدنا ، فكن لهم أرضًا ذليلة ، وسماء ظليلة ، إن سألوك فأعطهم ، وإن استعبوك ^(١) فأعتبهم ، لا تمنعهم رفدك ^(٢) ، فيملؤا قربك ، ويكرهوا حياتك ، ويستبطنوا وفاتك . فقال : لله درك أبا بحر ، هم كما وصفت ^(٣) .

(٣) الأمالي لأبي علي القالي ٤٧/٢ .

(٢) رفدك : عطاءك .

(١) استعبوك : طلبوا منك الرضا .

٣- ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف، والود، والحنان، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها.

٤- الشعور بتبعية الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط، وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل؛ من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه، فيكثر الاستغلال، وأسباب الاستثمار، مما يزيد في تنمية الثروة، وكثرة الإنتاج، ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون، وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس.

٥- توزيع الأعمال توزيعًا ينتظم به شأن البيت من جهة، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى، مع تحديد مسئولية كلٍّ من الرجل والمرأة، فيما يناف به من أعمال؛ فالمرأة تقوم على رعاية البيت، وتدير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل؛ ليستريح فيه، ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه. بينما يسعى الرجل، وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت؛ من مال ونفقات. وبهذا التوزيع العادل يؤدي كلٌّ منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله، ويحمده الناس، ويشمر الثمار المباركة.

٦- على أن ما يشره الزواج من ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية، مما يباركه الإسلام، ويعضده ويسانده، فإن المجتمع المترابط المتحاب، هو المجتمع القوي السعيد.

٧- جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة، الذي نشرته صحيفة الشعب، الصادرة يوم السبت ٦/٦/١٩٥٩، أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين؛ سواء أكان غير المتزوجين أرامل، أو مطلقين، أم عزابًا من الجنسين. وقال التقرير: إن الناس بدءوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم، وإن عمر المتزوجين أكثر طولاً. وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات، تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله، وبناء على هذه الإحصاءات، قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين، أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار. واستطرد التقرير قائلاً: بناء على ذلك، فإنه يمكن القول، بأن الزواج شيء مفيد صحيًا للرجل والمرأة، على السواء، حتى إن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت، فأصبحت لا تشكل خطرًا على حياة الأمم. وقال التقرير: إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة، و٢٧ للرجل، وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات.

حكم الزواج^(١)

الزواج الواجب: يجب الزواج على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشي العنت^(٢)؛ لأن صيانة

(١) حكمه: وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. إلخ.

(٢) العنت: الزنى. ويطلق على الإثم والفجور والأمور الشاقة.

النفس، وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج. قال القرطبي: المستطيع؛ الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة، لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه. فإن تآقت نفسه إليه، وعجز عن الإنفاق على الزوجة، فإنه يسعه قول الله - تعالى - : ﴿وَلَيْسَ تَعْفَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وليكثر من الصيام؛ لما رواه الجماعة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر^(١) الشباب، من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج؛ فإنه^(٣) أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٤).

الزواج المستحب: أما من كان تائقاً له، وقادراً عليه، ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه، فإن الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة؛ فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء؛ روى الطبراني، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»^(٥). [كشف الخفا (٣١٥٣) وعزاه للبيهقي]. وروى البيهقي، من حديث أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»^(٦). [البيهقي (٧/ ٧٨)]. وقال عمر لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور. وقال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك، حتى يتزوج.

الزواج الحرام: ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه، وتوقاؤه إليه، قال القرطبي: فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها، حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين؛ كيلا يغر المرأة من نفسه، وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يدهيه، ولا مال ولا صناعة يذكرها، وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة، إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع؛ من جنون، أو جذام، أو برص، أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغرّه، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً، فله الرد، فإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق. وقد روي، أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بكشحها^(٧) برصاً، فردها، وقال: «دلّثتم عليّ». [تسمية أزواج النبي (٦٩) وأنساب الأشراف (١/ ٤٥٦)] وأزواج النبي (٢٥١). واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العتّين^(٨)، إذا أسلمت نفسها، ثم فرق بينهما

(١) المعشر: الطائفة يشملهم وصف، فالأنبياء معشر، والشيوخ معشر، والشباب معشر، والنساء ... وهكذا.

(٢) الباءة: الجماع. من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع له الجاء.

(٣) أغض وأحصن: أشد غصاً للبصر، وأشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.

(٤) الجاء: رض الخصيتين، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الجاء.

(٥) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته.

(٦) في «سنده» محمد بن ثابت وهو ضعيف.

(٧) أي حاصرته.

(٨) أي العاجز عن إتيان النساء.

بالعُتَّة ، فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق . وهذا ينبغي على اختلاف قوله : بم تستحق الصداق ، بالتسليم أو بالدخول؟ قولان^(١) .

الزَّوْجُ الْمَكْرُوهُ : ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ، حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية ، وليس لها رغبة قوية في الوطء ، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات ، أو الاشتغال بالعلم ، اشتدت الكراهة .

الزَّوْجُ الْمُبَاحُ : وبياح ، فيما إذا انتفت الدواعي والموانع .

النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ^(٢) لِلْقَادِرِ عَلَى الزَّوْاجِ :

١- عن ابن عباس ، أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ العزوبة ، فقال : ألا أختصي؟ فقال : «ليس منا من خصى ، أو اختصى» . رواه الطبراني . [مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٤)] .

٢- وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له ، لاختصينا . رواه البخاري . [البخاري (٥٠٧٣)] . أي ؛ لو أذن له بالتبتل ، لبالغنا في التبتل ، حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص . قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون ؛ تحريم النساء ، والطيب ، وكل ما يُلْدُذُ به ؛ فهذا أنزل في حقه : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة : ٨٧] .

تقديمُ الزَّوْاجِ عَلَى الْحَجِّ : وإن احتاج الإنسان إلى الزواج ، وخشي العنت بتركه ، قدَّمه على الحج الواجب ، وإن لم يخف ، قدَّم الحج عليه ، وكذلك فروض الكفاية ، كالعلم ، والجهاد ، تُقدَّم على الزواج إن لم يخش العنت .

الإعراض عن الزواج وسببه : تبين مما تقدَّم ، أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه ، إلا العجز أو الفجور ، كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ، وأن الإعراض عن الزواج يُفَوِّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا . وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهئية أسبابه ، وتيسير وسائله ، حتى يُنْعَم به الرجال والنساء على السواء ، ولكن على العكس من ذلك ، خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام ، وسمو تعاليمه ، فعقدوا الزواج ، ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرَّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها ، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة ، والصُّلَات الخلية . وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية ، كما تبدو في مجتمع المدينة ؛ إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف ، وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقَّدة كل التعقيد . ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور^(٣) وكثرة

(١) سيأتي ذلك مفصلاً .

(٢) التبتل : الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

(٣) راجع فصل التغالي في المهور .

النفقات ، التي ترهق الزوج ويعيا بها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ، ألقى الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذرًا في اختيار شريكة حياته ، بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ؛ إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية . ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام ، فيما يتصل بتربية المرأة ، وتنشئتها على الفضيلة ، والعفاف ، والاحتشام ، وترك التغالي في المهر ، وتكاليف الزواج .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه . وهي أهم ركن من أركان الأسرة ؛ إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيرًا من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وترتئى ملكاته ، ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيرًا من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي . من أجل هذا ، غني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ، ينبغي التطلع إليه والحرص عليه ، وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته ، وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حَظَرَه الإسلام ، ونهى عنه إذا كان مجردًا من معاني الخير ، والفضل ، والصلاح . وكثيرًا ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس ، وحسن التربية ، فتكون ثمرة الزواج مُرَّة ، وتنتهي بنتائج ضارة ؛ ولهذا يحذر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو ، فيقول : «إياكم وخُصْرَاءَ الدِّمَنِ» . قيل : يا رسول الله ، وما خُصْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قال : «المرأة الحسناء في المنبت السوء» .^(١) [الرامهرمزي في الأمثال (٨٤) والقضاعي في الشهاب (٦٢٢)] . ويقول : «لا تَزَوِّجُوا النساءَ لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء»^(٢) ، ذات دين أفضل»^(٣) . [ابن ماجه (١٨٥٩)] . ويخبر أن الذي يريد الزواج ، مبتغيًا به غير ما يقصد منه ؛ من تكوين الأسرة ، ورعاية شئونها ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ، فيقول : «من تزوج امرأة لمالها ، لم يَزِدْهُ الله إلا فقرًا ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يَزِدْهُ إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليغض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه» . رواه ابن حبان ، في «الضعفاء» . [ابن النجار كما في كنز العمال (٣٠١ / ١٦)] . والقصد من هذا الحظر ، ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ، ولا تسمو به ، بل الواجب أن يكون الدِّين متوفرًا أولًا ؛ فإن الدين هداية للعقل والضمير ، ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه ، وتميل إليها

(١) رواه الدارقطني وقال : تفرد به الواقدي وهو ضعيف ، والدمن : ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماءًا .

(٢) الخرماء : المشقوقة الأنف والأذن .

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد ، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

نفسه ، يقول الرسول ﷺ : «تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تَرَبَّتْ يداك»^(١) . رواه البخارى ، ومسلم . [البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦)] . ويضع تحديدًا للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة ، المطيعة ، البارة ، الأمينة ، فيقول : «خير النساء ؛ من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتْك في نفسها ومالك» . رواه النسائي ، وغيره بسند صحيح . [أحمد (٢٥١ / ٢) و٤٣٢) والنسائي (٧٢ / ٢) والحاكم (١٦١ / ٢) . ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة ، أن تكون من بيعة كريمة ، معروفة باعتدال المزاج ، وهدوء الأعصاب ، والبعد عن الانحرافات النفسية ، فإنها أجدر أن تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها . خطب رسول الله ﷺ أم هانئ فاعتذرت إليه ، بأنها صاحبة أولاد ، فقال : «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قریش ؛ أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٢) . [مجمع الزوائد (٢٧١ / ٤) والحاكم (٥٣ / ٤)] . وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله ؛ يقول الرسول ﷺ : «الناس معادن ، كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا» . [أحمد (٢٩٥ / ٢) ومسلم (١٥٩ / ٢٦٣٨) وأبو داود (٤٨٣٤)] .

وهل ينتج الخطيُّ إلا وشيجة ويغرس إلا فـي منابته النخل

خطب رجلٌ امرأة لا يدانيها في شرفها ، فأنشدت :

بكى الحسب الزَّاكي بعين غزيرة من الحسب المنقوص أن يجمعاً معاً

ومن مقاصد الزواج : الأولى : إنجاب الأولاد ، فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها ، وعماتها ، وخالاتها ؛ خطب رجلٌ امرأة عقيماً لا تلد ، فقال : يا رسول الله ، إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال ، وأنها لا تلد . فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : «تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأم يوم القيامة» . [أحمد (٣ / ١٥٨ ، ٢٤٥) ، ومجمع الزوائد (٢٥٢ / ٤)] . والودود ؛ هي المرأة التي تتودد إلى زوجها ، وتحبب إليه ، وتبذل طاقاتها في مرضاته . والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته ، إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه ، فإذا أحززه ، واستولى عليه ، شعر بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة ؛ ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة ، ففي الحديث الصحيح : «إن الله جميل يحب الجمال» . [مسلم (٩١) وأبو داود (٤٠٩١) والترمذي (١٩٩٩) وأحمد (٣٨٥ / ١)] . وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال له : «اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . [الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦٩ / ٦ - ٧٠) وابن ماجه (١٨٦٥)] . أي ؛ تدوم بينكما المودة والعشرة . ونصح الرسول

(١) تربت يداك : التصقت بالتراب . وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه .

(٢) أحناه : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها : هي التي تقوم عليهم في يتمهم ، فإذا تزوجت فليست بحانية . أرعاه : أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الإنفاق . ذات اليد : المال . يقال فلان قليل ذات اليد : أي قليل المال .

رجلاً خطب امرأة من الأنصار، وقال له: «انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً». [مسلم (١٤٢٤)]. وكان جابر بن عبد الله يختبئ لمن يريد الزواج بها؛ ليتمكن من رؤيتها، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها، وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة؛ ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب، فيقول لها: «شمي فمها، شمي إبطيها، انظري إلى عرقبيها». [أحمد (٢٣١/٣) والحاكم (١٦٦/٢) والبيهقي (٨٧/٧)]. ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا؛ فإن البكر ساذجة، لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها. فما الحب إلا للحبيب الأول. ولما تزوج جابر ابن عبد الله ثيبًا، قال له رسول الله ﷺ: «هلاً بكراً، تلاعبها وتلاعبك؟». [البخاري (٥٠٧٩) و (٥٠٨٠) ومسلم (٧١٥)]. فأخبر رسول الله ﷺ، بأن أباه قد ترك بنات صغارًا، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شئونهن، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر، التي لم تدرب على تدبير المنزل. ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن، والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي، والاقتصادي؛ فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة. وقد خطب أبو بكر، وعمر- رضي الله عنهما - فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها صغيرة». فلما خطبها علي، زوجها إياه. هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها؛ ليتخذها مريدو الزواج نبراسًا يستضيئون به، ويسيروا على هداه. لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة، لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة، ينعم فيها الصغير، ويسعد بها الزوج، وتعد للحياة أبناء صالحين، تحيا بهم أمة طيبة كريمة.

اختيار الزوج

وعلى الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوجه إلا لمن له دين، وخلق، وشرف، وحسن سمت، فإن عاشرها، عاشرها بمعروف، وإن سَرَّحها، سرحها بإحسان. قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح، لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومن زوج ابنته ظالمًا، أو فاسقًا، أو مبتدعًا، أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله؛ لما قطع من الرحم وسوء الاختيار. قال رجلٌ للحسن بن علي: إن لي بنتًا، فمن ترى أن أزوجه لها؟ قال: زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشة: النكاح رقٌّ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته؟ وقال ﷺ: «من زوّج كريمته من فاسقٍ، فقد قَطَعَ رَجَمَها». رواه ابن حبان في «الضعفاء»، من حديث أنس. ورواه في «الثقات»، من قول الشعبي بإسناد صحيح. [كتاب المجروحين؛ لابن حبان (١/٢٣٨)]. قال ابن تيمية: ومن كان مصرًا على الفسوق، لا ينبغي أن يزوّج.

الخطبة

الخطبة: فِعْلَةٌ، كَفِعْدَةٍ، وجِلْسَةٌ، يقال: خَطَبَ المرأةَ يَخْطُبُها، خَطْبًا وخطبة. أي؛ طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس. ورجلٌ خَطَّابٌ: كثير التصرف في الخطبة. والخطيب، والخطاب، والخطب؛

الذي يخطب المرأة، وهي خطبه، وخطبته. وخطب يخطب: قال كلامًا يعظ به، أو يمدح غيره، ونحو ذلك. والخطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليتعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

مَنْ تَبَاحَ خِطْبَتُهَا؟ لَا تَبَاحَ خُطْبَةُ امْرَأَةٍ، إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ فِيهَا شَرِطَانِ:

الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية، التي تمنع زواجه منها في الحال.

الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية. فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرمة عليه، بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها.

خُطْبَةُ مَعْتَدَةِ الْغَيْرِ: تحرم خطبة المعتدة؛ سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، وسواء أكان الطلاق طلاقًا رجعيًا أم بائنًا، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي، حرمت خطبتها؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها، وله مراجعتها في أي وقت شاء. وإن كانت معتدة من طلاق بائن، حرمت خطبتها بطريق التصريح؛ إذ حق الزوج لا يزال متعلقًا بها، وله حق إعادتها بعقد جديد، ففي تقدم رجلٍ آخر لخطبتها اعتداء عليه. واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه. وإن كانت معتدة من وفاة، فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة، دون التصريح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها، وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح؛ رعاية لحزن الزوجة، وإحداها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت، وورثته من جانب آخر؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذَكُرُنَّهِنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والمراد بالنساء؛ المعتدات لوفاة أزواجهن؛ لأن الكلام في هذا السياق، ومعنى التعريض؛ أن يذكر المتكلم شيئًا يدل به على شيء لم يذكره، مثل أن يقول: إني أريد التزوج. أو: لوددت أن يُسَرَّ الله لي امرأة صالحة. أو يقول: إن الله لسائق لك خيرًا. والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين. قالت سكينه بنت حنظلة: استأذن عليَّ محمد بن علي، ولم تنقض عدتي من مهلك^(١) زوجي. فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي في العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطيني في عدتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وهي متأمة^(٢) من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته، وموضعي في قومي». وكانت تلك خطبة. رواه الدارقطني^(٣). [الدارقطني (٣/ ٢٢٤)].

(١) مهلك: أي هلاك.

(٢) متأمة: أي أنها أم.

(٣) الحديث منقطع، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ.

وخلاصة الآراء، أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي. وإذا صرح بالخطبة في العدة، ولكن لم يعقد عليها، إلا بعد انقضاء عدتها، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ قال مالك: يفارقها؛ دخل بها أم لم يدخل. وقال الشافعي: صح العقد، وإن ارتكب النهي الصريح المذكور؛ لاختلاف الجهة. واتفقوا على أنه يُفَرَّق بينهما لو وقع العقد في العدة، ودخل بها. وهل تحل له بعد، أم لا؟ قال مالك، والليث، والأوزاعي: لا يحل له زواجها بعد. وقال جمهور العلماء: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها، إذا شاء.

الخطبة على الخطبة: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول، وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروّع الآمنين؛ فعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»^(١)، حتى يذُر^(٢). رواه أحمد، ومسلم. [أحمد (٢/ ٣١١) ومسلم (٤/ ١٤١)]. ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبراً. وتجاوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد، أو وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك. أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، أو لم تقبل وترفض، أو أذن الخاطب الأول للثاني، وحكى الترمذي، عن الشافعي في معنى الحديث: إذا خطب المرأة، فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول، وعقد عليها، أثم، والعقد صحيح؛ لأن النهي عن الخطبة، وليست شرطاً في صحة الزواج، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة، وقال داود: إذا تزوجها الخاطب الثاني، فسخ العقد قبل الدخول وبعده.

النظر إلى المخطوبة: مما يربط الحياة الزوجية، ويجعلها محفوفة بالسعادة، محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة؛ ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرفه عنه إلى غيرها. والحازم لا يدخل مدخلاً، حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر، فأخره همٌ وغم.

وهذا النظر ندب إليه الشرع، ورغب فيه؛

- ١- فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». قال جابر: فخطبتُ امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ لها^(٣)، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (٣/ ٣٦٠)].
- ٢- وعن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها؟». قال: لا.

(١) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج الغالب، فحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. وأخذ بالمفهوم بعض الشافعية والأوزاعي، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو الظاهر.

(٢) يذُر: يترك.

(٣) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له.

قال : «انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . أي ؛ أجدد أن يدوم الوفاق بينكما . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه . [أحمد (٢٤٦/٤) والترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦٩/٦) وابن ماجه (١٨٦٥)] .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟» . قال : لا . قال : «فأذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً» . (١) [أحمد (٢٩٩/٢) والنسائي (٦٩/٦)] .

المواضع التي ينظر إليها : ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين ، لا غير ؛ لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وقال داود : ينظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . والأحاديث لم تُعَيِّن مواضع النظر ، بل أطلقت ؛ لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه (٢) ؛ والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق ، وسعيد ابن منصور ، أن عمر خطب إلى علي ابنته أمّ كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعتُ بها إليك ، فإن رضيت ، فهي امرأتك . فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين ، لصككت عينيك . وإذا نظر إليها ولم تعجبه ، فليسكت ولا يقل شيئاً ، حتى لا تتأذى بما يُذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظرُ المرأة إلى الرجل : وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ؛ فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم ؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

التعرّف على الصفات : هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما بقية الصفات الخلقية ، فتعرف بالوصف والاستيصاف ، والتحري من خالطوها بالمعاشرة ، أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء ، كالأم ، والأخت . وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة ، فقال : «انظري إلى عرقوبها ، وشمّي معاطفها» (٣) . وفي رواية : «شمّي عوارضها» (٤) . رواه أحمد ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي . [سبق تخريجه] . قال الغزالي في «الإحياء» : ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها ، إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصّر ، فالطباع مائلة في مبادئ الزواج ، ووصف المزوّجات إلى الإفراط ، أو التفريط . وقل من يصدّق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

حظرُ الخلوة بالخطوبة : يحرم الخلوة بالخطوبة ؛ لأنها محرّمة على الخاطب ، حتى يعقد عليها ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة واقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وُجد محرّم جازت الخلوة ؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من كان

(٢) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩ .

(١) قيل صغر أو عمش .

(٣) معاطفها : ناحيتا العنق .

(٤) العوارض : الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحداه عارض . والمراد اختبار رائحة الفم .

يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو مَحَرَمٍ منها؛ فإن ثالثهما الشيطان». [أحمد ٣/ ٣٣٩]، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم». رواهما أحمد. [أحمد (٣/ ٤٤٦)].

خَطَرُ التَّهَوُّنِ فِي الْخُلَّةِ، وَضُرُّهُ: درج كثير من الناس على التهان في هذا الشأن، فأباح لابنته، أو قريته، أن تخلط خطيبها، وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف. وقد نتج عن ذلك، أن تعرضت المرأة لضياح شرفها، وفساد عفافها، وإهدار كرامتها، ولا يتم الزواج، فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها. وعلى النقيض من ذلك، طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتها عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه، إلا ليلة الزفاف. وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة، فيحدث ما لم يكن مقدراً؛ من الشقاق والفراق! وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية، وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يُطمئن، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً. وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين، في رؤية كل منهما الآخر، مع تجنب الخلوة؛ حماية للشرف، وصيانة للعرض.

العدول عن الخطبة، وأثره: الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم هدايا وهبات^(١)؛ تقوية للصّلات، وتأكيذاً للعلاقة الجديدة. وقد يحدث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة، أو هما معاً عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك، وهل يُرَدُّ ما أُعطي للمخطوبة؟ إن الخطبة مجرد وُعْدٍ بالزواج، وليست عقدًا ملزماً، والعدول عن إنجازها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية، يجازي بمقتضاها المخلف، وإن عدّ ذلك خلْقاً ذميماً، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة، تقتضي عدم الوفاء؛ ففي «الصحيح»، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمِنَ خان». [البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩)] من حديث أبي هريرة. ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: انظروا فلاناً - لرجل من قريش - فإني قلت له في ابنتي قولاً كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلاث النفاق، وأشهدكم أنني قد زوجته^(٢). وما قدمه الخاطب من المهر، فله الحق في استرداده؛ لأنه دُفِعَ في مقابل الزواج، وعوضاً عنه، وما دام الزواج لم يوجد، فإن المهر لا يُستحق شيء منه، ويجب رده إلى صاحبه؛ إذ إنه حق خالص له. وأما الهدايا، فحكمها حكم الهبة. والصحيح، أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً، لا لأجل العوض؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة، دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع للملك منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً^(٣). فإذا وهب؛ ليتعوض من هبته، ويثاب عليها، فلم يفعل الموهوب له، جاز له الرجوع في هبته،

(١) الشبكة.

(٢) أعلام الموقعين جزء ٢ ص ٥٠.

وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ؛ لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم الزواج ، كان له حق الرجوع فيما وهب ، والأصل في ذلك ؛

١- ما رواه أصحاب السنن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده » . [أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٢٦٥/٦) وابن ماجه (٢٣٧٧)] .

٢- ورووا عنه أيضًا ، أن رسول الله ﷺ قال : « العائد في هبته ، كالعائد في قبته » . [أبو داود (٣٥٣٨)] .

٣- وعن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « من وهب هبة ، فهو أحق بها ما لم يثب منها » . [البيهقي (١٨١/٦) والحاكم (٥٢/٢)] . أي ؛ يعوض عنها . وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره في «أعلام الموقعين» ، قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع ، هو من وهب تبرعًا محضًا ، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل الموهوب له . وتُستعمل سنن رسول الله ﷺ كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

رَأْيُ الْفُقَهَاءِ : إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالحاكم ، تطبيق المذهب الحنفي ، الذي يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته ، له الحق في استرداده ، إن كان قائمًا على حالته لم يتغير ؛ فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب ، إذا كانت موجودة ، فإن لم يكن قائمًا على حالته ، بأن فقد ، أو بيع ، أو تغير بالزيادة ، أو كان طعامًا فأُكل ، أو قماشًا فخيّط ثوبًا ، فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ، أو استرداد بدل منه . وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكمًا نهائيًا ، بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣ ، وقررت فيه القواعد الآتية :

١- ما يقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون محلًّا لورود العقد عليه ، يعتبر هدية .

٢- الهدية كالهبة ؛ حكمًا ومعنى .

٣- الهبة عقد تمليك يتم بالقبض ، وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة ، بالبيع والشراء ، وغيره ، ويكون تصرفه نافذًا .

٤- هلاك العين ، أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .

٥- ليس للواهب إلا طلب رد العين ، إن كانت قائمة .

وللمالكية في ذلك تفصيل ، بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها ؛ فإن كان العدول من جهته ، فلا رجوع له فيما أهداه ، وإن كان العدول من جهتها ، فله الرجوع بكل ما أهداه ؛ سواء أكان باقيًا على حاله أم كان قد هلك ، فيرجع ببذله ، إلا إذا كان عُزْفٌ أو شرط ، فيجب العمل به . وعند الشافعية ، ترد الهدية ؛ سواء أكانت قائمة أم هالكة ؛ فإن كانت قائمة ، ردت هي ذاتها ، وإلا ردت قيمتها . وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه .

الركن الحقيقي للزواج ، هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الارتباط .

ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية ، التي لا يُطلع عليها ، كان لابدّ من التعبير الدال على التصميم ، على إنشاء الارتباط وإيجاده .

ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين ؛ فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية ، يسمى إيجاباً ، ويقال : إنه أوجب .

وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر ، من العبارات الدالة على الرضا والموافقة ، يسمى قبُولاً . ومن ثمّ يقول الفقهاء : إن أركان الزواج : الإيجاب والقَبُول .

شروط الإيجاب والقَبُول^(١) : ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - تمييز المتعاقدين ؛ فإن كان أحدهما مجنوناً ، أو صغيراً لا يميز ، فإن الزواج لا ينعقد .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقَبُول ؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقَبُول بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضاً ، وتشاغلاً عنه بغيره . ولا يشترط أن يكون القَبُول بعد الإيجاب مباشرة ، فلو طال المجلس ، وتراخى القَبُول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والحنابلة . وفي «المغني» : إذا تراخى القَبُول عن الإيجاب ، صح ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ؛ لأن حكم المجلس تحكّم حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات . فإن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق ، فلا يكون مقبُولاً . وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله . روي عن أحمد ، في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف . فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت . هل يكون هذا نكاحاً؟ قال : نعم . ويشترط الشافعية الفور ، قالوا : فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة ، بأن قال الولي : زوجتك . وقال الزوج : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلتُ نكاحها . ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته ، كالتيتم بين صلاتي الجمع .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول ، فلم يصح ، كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ، ويخالف التيمم ؛ فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد . وأما مالك ، فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول .

(١) وتسمى شروط الانعقاد .

وسبب الخلاف ؛ هل من شرط لانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

٣- ألا يخالف القبول الإيجاب ، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ، فإنها تكون أبلغ في الموافقة ؛ فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيه . فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين . انعقد الزواج ؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح .

٤- سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ، ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات .

ألفاظ الانعقاد^(١) : ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج ، دون لبس أو إبهام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً ، بأي لغة ولفظ ، وفعل كان ، ومثله كل عقد^(٢) . وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ، مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت . أما الإيجاب ، فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منهما ، مثل : زوجتك . أو : أنكحتك . لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود . واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة ، أو البيع ، أو التملك ، أو الصدقة ؛ فأجازته الأحناف^(٣) ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأبو داود ؛ لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ، بل المعتبر فيه أي لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه ، أي ؛ إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ؛ لأن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة ، فقال : «قد ملكتها بما معك من القرآن» . رواه البخاري . [البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥)] . ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ ، فكذلك ينعقد به زواج أمته ؛ قال الله - تعالى - : ﴿بَنَاتُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ . إلى قوله : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات . وذهب الشافعي ، وأحمد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، وما اشتق منهما ؛ لأن ما سواهما من الألفاظ ، كالتمليك ، والهبة ، لا يأتي على معنى الزواج ؛ ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة ، لم تقع على الزواج .

العقد بغير اللغة العربية : اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية ، إذا كان العاقدان

(١) الإيجاب والقبول .

(٢) الاختبارات العلمية ص ١١٩ .

(٣) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة . فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة ، لأنه ليس فيهما ما يدل على التملك . ولا بلفظ الإعارة والإجارة ، لأن الحاصل بكل منهما تملك منفعة العين . ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

أو أحدهما لا يفهم العربية . واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ، ويستطيعان العقد بها ؛ قال ابن قدامة ، في «المغني» : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح بغيرها . وهذا أحد قولي الشافعي . وعند أبي حنيفة ، ينعقد ؛ لأنه أتى بلفظه الخاص ، فانعقد به ، كما ينعقد بلفظ العربية . ولنا ، أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة ، فلم يصح ، كلفظ الإحلال . فأما من لا يحسن العربية ، فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه ، فسقط عنه ، كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص ، بحيث يشمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلّم ألفاظ النكاح بها . وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلّم ؛ لأن ما كانت العربية شرطاً فيه ، لزمه أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير . ووجه الأول ، أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية ، كالبيع ، بخلاف التكبير . فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر ، أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه . فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر ، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح ، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً . والحق الذي يبدو لنا ، أن هذا تشدد ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : إن الركن الحقيقي هو الرضا . والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ، ودليلان عليه . فإذا وقع الإيجاب والقبول ، كان ذلك كافياً ، مهما كانت اللغة التي أديا بها . قال ابن تيمية : إنه - أي ؛ النكاح - وإن كان قربة ، فإنما هو كالعتق والصدقة ، لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي ، ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ، ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها . نعم ، لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير الحاجة . لكان متوجّهاً ، كما روي عن مالك ، وأحمد ، والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة .

زواج الأخرس : ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت ، كما يصح بيعه ؛ لأن الإشارة معنى مُفهِمٌ ، وإن لم تفهم إشارته ، لا يصح منه ؛ لأن العقد بين شخصين ، ولا بد من فهم كلّ واحد منهما ما يصدر من صاحبه^(١) .

عقد الزواج المغائب : إذا كان أحد طرفي العقد غائباً ، وأراد أن يعقد الزواج ، فعليه أن يرسل رسولاً ، أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج . وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود ، ويسمعهم عبارة الكتاب ، أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج ، ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشتراط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول ، أن تكون بلفظين وضعاً للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي ، والآخر للمستقبل .

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة . ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة .

فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوّجتك ابنتي . ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الخاطب : أزوجك ابنتي . فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك ؛ لأن تحقق الرضا من الطرفين ، وتوافق إرادتهما ، هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا ، كما تقدم ، ولا بد فيهما من أن يدلّا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد . والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي ؛ لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية ، ولا تحتل أي معنى آخر ، بخلاف الصّيغ الدالة على الحال أو الاستقبال ، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم ؛ فلو قال أحدهما : أزوجك ابنتي . وقال الآخر : أقبل . فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج ؛ لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد . والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقدًا له في الحال ؛ ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك . فقال الآخر : زوجتها لك . انعقد الزواج ؛ لأن صيغة «زوجني» دالة على معنى التوكيل ، والعقد يصح أن يتولاه واحدٌ عن الطرفين ؛ فإذا قال الخاطب : زوجني . وقال الطرف الآخر : قبلت . كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثاني ، والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارة .

اشتراط التجيز في العقد : كما اشترطوا أن تكون منجزةً ، أي ؛ أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة ، غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي . فيقول الخاطب : قبلت . فهذا العقد منجز ، ومتى استوفى شروطه ، صح ، وترتبت عليه آثاره . ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد ، وإليك بيان كلّ على حدة :

الصيغة المعلقة على شرط : وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر ، بأداة من أدوات التعليق ، مثل أن يقول الخاطب : إن التحقت بالوظيفة ، تزوجت ابنتك . فيقول الأب : قبلت . فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون ، وقد لا يكون في المستقبل ، وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يترأخى حكمه عنه ، بينما الشرط - وهو الالتحاق بالوظيفة - معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعدوم معدوم ، فلم يوجد زواج . أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال ، فإن الزواج ينعقد ، مثل أن يقول : إن كانت ابنتك ستها عشرون سنة ، تزوجتها . فيقول الأب : قبلت . وسنها فعلاً عشرون سنة . وكذلك إن قالت : إن رضي أبي ، تزوجتك . فقال الخاطب : قبلت . وقال أبوها في المجلس : رضيت . إذ إن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل : مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً . أو : بعد شهر . فيقول الأب : قبلت . فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ؛ لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج ، الذي يوجب تملك الاستمتاع في الحال .

الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين : كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل ، فإن الزواج

لا يحل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة ؛ للتوالد ، والحفاظة على النسل ، وتربية الأولاد . ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان ؛ لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ، ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول . وإليك تفصيل القول في كل منهما :

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع ؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً ، أو أسبوعاً ، أو شهراً . وسمي بالمتعة ؛ لأن الرجل ينتفع ، ويتبلغ بالزواج ، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته . وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب ، وقالوا : إنه إذا انعقد ، يقع باطلاً^(١) . واستدلوا على هذا :

(أولاً) أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، فيكون باطلاً ، كغيره من الأنكحة الباطلة .

(ثانياً) أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه ؛ فعن سبرة الجهني ، أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء . قال : فلم يخرج منها ، حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

وفي لفظ رواه ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة ، فقال : «يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة» . [أحمد (٤٠٤/٢-٤٠٦) ومسلم (٢١٠٩/٤٠٦) وأبو داود (٢٠٧٢)] . وعن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٢) . [البخاري (٥١١٥) وسلم (٣٠٠-٢٩/١٤٠٧)] .

(ثالثاً) أن عمر رضي الله عنه حرّمها ، وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا يقرّوه على خطأ ، لو كان مخطئاً .

(رابعاً) قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع ، إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليّ ؛ فقد صح عن عليّ ، أنها نسخت . ونقل البيهقي ، عن جعفر بن محمد ، أنه سئل عن المتعة؟ فقال : هي الزنى بعينه .

(خامساً) ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا الحفاظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع ، دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة ؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ؛ حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ،

(١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة ، فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت . هذا إذا حصل العقد بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان .

(٢) الصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه . ولو كان التحريم زمن خبير للزم النسخ مرتين . وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها . ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره . أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح . أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه . ثم أحله ثم حرمه ، إلا المتعة .

ويتعهدهم بالتربية والتأديب . وقد روي عن بعض الصحابة ، وبعض التابعين ، أن زواج المتعة حلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ، وفي «تهذيب السنن» : وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها ، عند الحاجة والضرورة ، ولم ييحبها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها ، رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابي : إن سعيد بن جببر قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبم أفئت؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ، ما بهذا أفئت ، ولا هذا أردت ، ولا أحلت إلا مثل ما أحل الله الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير . وذهبت الشيعة الإمامية إلى جوازه .

وأركانه عندهم :

- ١- الصيغة : أي ؛ أنه ينعقد بلفظ : زوجتك . و : أنكحتك . و : متعتك .
- ٢- الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ، ويكره بالزانية .
- ٣- المهر : وذكره شرط ، ويكفي فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي ، ولو بكف من بُر .
- ٤- الأجل : وهو شرط في العقد ، ويتقرر بتراضيهما ، كالיום ، والسنة ، والشهر ، ولا بد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

- ١- الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل ، يُبطل العقد ، وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائماً .
- ٢- ويلحق به الولد .
- ٣- لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .
- ٤- لا يثبت به ميراث بين الزوجين .
- ٥- أما الولد ، فإنه يرثهما ويرثانه .
- ٦- تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين ، إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن تحيض ، ولم تحض ، فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكاني : قال الشوكاني : وعلى كل حال ، فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذية في حججته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ! حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح - : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن ، إلا رجمته بالحجارة . [مسلم (١٦/١٤٠٥)] . وقال أبو هريرة ، فيما يرويه عن النبي ﷺ : «هَدَمَ المتعة الطلاق ، والعدة ، والميراث» . أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ [الدارقطني (٣/٢٥٩)] . ولا يمنع من كونه حسناً كونه في إسناده مؤملاً بن إسماعيل ؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن ، إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه ، كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل

المتعة مجمع عليه ، والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه ، والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجاء عنه :

أولاً : يمنع هذه الدعوى ، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني ، فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع ، لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع ، بإجماع المسلمين .
وثانياً : بأن النسخ بذلك الظني ، إنما هو لاستمرار الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس ، وابن مسعود ، وأُتِيَّ بن كعب ، وسعيد بن جبير : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» . فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة ؛ لأجل روايتها قرآنًا ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة . وأما من لم يشترط التواتر ، فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة ، كما تقرر في الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها : اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة ، دون أن يشترط التوقيت ، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح ، وخالف الأوزاعي ، فاعتبره زواج متعة . قال الشيخ رشيد رضا ، تعليقاً على هذا في «تفسير المنار» : هذا ، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحاً ، إذا نوى الزوج التوقيت ، ولم يشترطه في صيغة العقد . ولكن كتمانته إياه يعد خداعاً وغشاً ، وهو أجدر بالبطالان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج ، والمرأة ، ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة ، إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة ، التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات . وما لا يشترط فيه ذلك ، يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً ، تترتب عليه مفساد أخرى ؛ من العداوة ، والبغضاء ، وذهاب الثقة ، حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ؛ وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ، ثم يطلقها ؛ ليحلها للزوج الأول . وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، حرّمه الله ، ولعن فاعله ؛
١- فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله المحلل ، والمحلل له» . رواه أحمد بسند حسن [أحمد (٣٢٣/٢)] .

٢- وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمحلل له . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه . [أحمد (١/٤٥٠-٤٥١) والنسائي (١٤٩/٦) والترمذي (١١٢٠)] . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

عليه السلام؛ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين.

٣- وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». رواه ابن ماجه، والحاكم. وأعله أبو زُرعة، وأبو حاتم بالإرسال، واستنكره البخاري، وفيه يحيى بن عثمان، وهو ضعيف [ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٩/٢)].

٤- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل؟ فقال: «لا، إلا نكاح رغبة لا دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله - عز وجل - حتى تذوق عُسيلته». رواه أبو إسحاق الجوزجاني. [كنز العمال (٢٨٠٦٣) (٧٠٥-٧٠٦/٩)]. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له، إلا رجمتهما. فسئل ابنه عن ذلك؟ فقال: كلاهما زان. رواه ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

٥- وسأل رجل ابن عمر، فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها؛ لأحلها لزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. [الحاكم (١٩٩/٢)]. وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها.

حكمه: هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج، وعدم صحته (١)؛ لأن اللعن لا يكون، إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد، ما دام قصد التحليل قائماً؛ فإن العبرة بالمقاصد والنوايا. قال ابن القيم: ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات. والشرط المتواطئ عليه، الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، والألفاظ لا تتراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتب عليها أحكامها. وكيف يقال: إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول. مع قصد التوقيت، وليس له غرض في دوام العشرة، ولا ما يقصد بالزواج من التناسل، وتربية الأولاد، وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج؟! إن هذا الزواج الصوري كذبٌ وخداعٌ، لم يشرعه الله في دين، ولم يبيحه لأحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد. قال ابن تيمية: دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج، حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه، ولا مصاهرته، ولا يراد بقاءه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك، فإن هذا سفاح وزنى، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ. فكيف يكون الحرام محلاً، أم كيف يكون الخبيث مطيباً، أم كيف يكون النجس مطهراً؟! وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام، ونور قلبه بالإيمان، أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.

عن شرائع الأنبياء، لا سيما أفضل الشرائع، وأشرف المناهج. انتهى. هذا هو الحق. وإليه ذهب مالك، وأحمد، والثوري، وأهل الظاهر، وغيرهم من الفقهاء؛ منهم الحسن، والنخعي، وقتادة، والليث، وابن المبارك. وذهب آخرون إلى أنه جائز، إذا لم يشترط في العقد؛ لأن القضاء بالظواهر، لا بالمقاصد والضمائر، والنيات في العقود غير معتبرة. وقال الشافعي: المحلل الذي يفسد نكاحه؛ هو من يتزوجها؛ ليحلها، ثم يطلقها. فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح، فعقده صحيح. وقال أبو حنيفة، وزفر: إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره؛ لأن عقد الزواج لا يطل بالشروط الفاسدة، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني، أو موته عنها، وانقضاء عدتها. وعند أبي يوسف، هو عقد فاسد؛ فإنه زواج مؤقت. ويرى محمد صحة العقد الثاني، ولكنه لا يحلها للزوج الأول.

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات، فلا تحل له مراجعتها، حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً، لا بقصد التحليل. فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً، حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقتها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها؛ روى الشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، عن عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبثت طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب. فتبسم النبي ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»^(١)؟ لا، حتى تذوقي عُسِيلَتِهِ، ويذوق عَسِيلَتَكَ». [البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣)/ (١١١)]. وذوق العسيلة كناية عن الجماع، ويكفي في ذلك التقاء الختانين، الذي يوجب الحد والغسل. ونزل في ذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعلى هذا، فإن المرأة لا تحل للأول، إلا بهذه الشروط:

- ١- أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً^(٢).
 - ٢- أن يكون زواج رغبة.
 - ٣- أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد، ويذوق عُسِيلَتَهَا، وتذوق عَسِيلَتِهِ.
- حكمة ذلك:** قال المفسرون، والعلماء، في حكمة ذلك: إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات، إلا إذا نكحت زوجاً غيره، فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً، أو منافراً للأول. وزاد على ذلك صاحب «المنار»، فقال في

(١) استدلل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه. فهو أجنبي، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تحل له، فكان زانياً.

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً.

«تفسيره»^(١): إن الذي يطلق زوجته، ثم يشعر بالحاجة إليها، فيرتجعها نادماً على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك، فيطلقها، ثم يبدو له، ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها، فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها؛ لأن الطلاق الأول، ربما جاء عن غير روية تامة، ومعرفة صحيحة منه، بمقدار حاجته إلى امرأته، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك؛ لأنه لا يكون، إلا بعد الندم على ما كان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ، ولذلك قلنا: إن الاختبار يتم به. فإذا هو راجعها بعده، كان ذلك ترجيحاً لإمسакها على تسريحها، ويعد أن يعود إلى ترجيح التسريح، بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً. فإذا هو عاد، وطلق الثالثة، كان ناقص العقل والتأديب، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده، يقذفها متى شاء تقبله، ويرتجعها متى شاء هواه، بل يكون من الحكمة، أن تبين منه، ويخرج أمرها من يده؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتسامهما، وإقامتهما حدود الله - تعالى - فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة، واتفق أن يطلقها الآخر، أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول، وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراساً لغيره - ورضيت هي بالعودة إليه، فإن الرجاء في التسامهما وإقامتهما حدود الله - تعالى - يكون حيثئذ قوياً جداً؛ ولذلك أحلت له بعد العدة.

صيغة العقد المقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط؛ فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد، وإما أن يكون منافياً له، وإما أن يكون ما يعود نفعه على المرأة، وإما أن يكون شرطاً نهى الشارع عنه، ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها، نجمله فيما يلي:

(١) الشرط التي يجب الوفاء بها: من الشروط ما يجب الوفاء به؛ وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده^(٢)، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته، إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته، إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه، إلا برضاه، ونحو ذلك.

(٢) الشرط التي لا يجب الوفاء بها: ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد؛ وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد^(٣)، كاشتراط ترك الإنفاق، والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع.

(٢) النووي: شرح مسلم.

(١) جزء ٢، ص ٣٩٢.

(٣) زاد المعاد، ج ٤، ص ٤، ٥، وانظر المغني.

أما العقد في نفسه ، فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

(٣) **الشُّرُوطُ التي فيها نفعٌ للمرأة :** ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك ؛ فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح ، وأن هذه الشروط ملغاة ، ولا يلزم الزوج الوفاء بها . ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها ، فسخ الزواج . والأول مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وكثير من أهل العلم . واستدلوا بما يأتي :

١- أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً» . [أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣)] . قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج ، والتسري ، والسفر ، وهذه كلها حلال .

٢- وقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط» . [أحمد (٢١٣/٦) وابن ماجه (٢٥٢١)] . قالوا : وهذا ليس في كتاب الله ؛ لأن الشرع لا يقتضيه .

٣- قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه . والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العاص ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة واستدلوا بما يأتي :

١- يقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْمُعْثُودِ﴾ [المائدة : ١] .
٢- وقول رسول الله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» . [سبق تخريجه] .
٣- وروى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج»^(١) . [البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨)] .

٤- روى الأثرم بإسناده ، أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لها شرطها ؛ مقاطع الحقوق عند الشروط .

٥- ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج ، فكان لازماً ، كما لو شرطت عليه زيادة المهر . قال ابن قدامة ، مرجحاً هذا الرأي ، ومفتداً الرأي الأول : إن قول من سمّينَا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً . وقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «كل شرط ..» . [سبق تخريجه] . أي ؛ ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع . وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك ، فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يحرم الحلال . قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ ، إن لم يف لها به .

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

وقولهم: ليس من مصلحته. قلنا: لا نسلم بذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد، كان من مصلحة عقده. وقال ابن رشد^(١): وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ فأما العموم، فحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، ولو كان مائة شرط». [سبق تخريجه]. وأما الخصوص، فحديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج». [سبق تخريجه]. والحديثان صحيحان خرجهما البخاري، ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين، القضاء بالخصوص على العموم، وهو «لزوم الشروط». وقال ابن تيمية^(٢): ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود، لم تذهب عقواً، ولم تهدر رأساً؛ كالأجال في الأعواض، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات في المبيعات، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين، وقد تفيد الشروط ما لا يفيد الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق.

الشروط التي نهى الشارع عنها: ومن الشروط ما نهى الشارع عنها، ويحرم الوفاء بها؛ وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفى ما في صحبتها أو إنائها^(٣)؛ فإنما رزقها على الله تعالى». متفق عليه. [البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢)]. وفي لفظ متفق عليه: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها». [البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٢/١٥١٥)]. وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى». رواه أحمد. [أحمد (١٧٦/٢)]، فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. فإن قيل: فما الفارق بين هذا، وبين اشتراطها ألا يتزوج عليها، حتى صححتم هذا، وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ أجاب ابن القيم عن هذا، فقال: قيل: الفرق بينهما، أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

نكاح الشغار

ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار: وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج، فقال: ١- «لا شغار^(٤) في الإسلام». [مسلم (٦٠/١٤١٥)]. رواه مسلم، عن ابن عمر. ورواه ابن ماجه، من

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٥٥.

(٢) تكفي: تميل. ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته. وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعاشته ما كان للمطلقة.

(٣) الشغار: أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت من السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح. يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية.

حديث أنس بن مالك . قال في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهدٌ صحيحة . ورواه الترمذي ، من حديث عمران بن الحصين ، وقال : حديث حسن صحيح . [الترمذي (١١٢٣)]

٢- وعن ابن عمر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » . [البخاري (٥١١٢) ومسلم (٥٧/١٤١٥)] . والشغار ؛ أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك . أو : أختك ، على أن أزوجه ابنتي . أو : أختي . وليس بينهما صداق ^(١) . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (١٨٨٣)] .

رَأْيُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ : استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً ، وأنه باطلٌ . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ! ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ إن الرجلين سميًا ما لا تصلح تسميته مهراً ؛ إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال ، فالفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير ، فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن نكاح الشغار : واختلف العلماء في علة النهي ؛ فقيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه يقول : لا ينعقد زواج ابنتي ، حتى ينعقد زواج ابنتك . وقيل : إن العلة التشريك في البضع ، وجعل البضع كل واحدة مهراً للأخرى . وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملّكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج ؛ هي الشروط التي يتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت ، يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول : جل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها ، فيشترط ألا تكون محرمة عليه ، بأي سبب من أسباب التحريم ؛ المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث «المحرمات من النساء» .

الشرط الثاني ، **الإشهاد على الزواج** ، وهو ينحصر في المباحث الآتية :

١- حكم الإشهاد .

٢- شروط الشهود .

٣- شهادة النساء .

حكم الإشهاد على الزواج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد ، إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى .

(١) قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك .

وإذا شهد الشهود ، وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد ، وعدم إذاعته ، كان العقد صحيحاً^(١) . واستدلوا على صحته بما يأتي :

(أولاً) عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «البغايا ؛ اللاتي يُنكِحن أنفسهن بغير بينة» . رواه الترمذي . [الترمذي (١١٠٣)] .

(ثانياً) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدلٍ» . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٢٢٦/٣)] . وهذا النفي يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك ، فهو شرط .

(ثالثاً) وعن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه ، إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه ، لرجمت . رواه مالك في «الموطأ» . [مالك في الموطأ (٥٣٥/٢)] . والأحاديث ، وإن كانت ضعيفة ، إلا أنه يقوى بعضها بعضاً .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين ، وغيرهم ، قالوا : لا نكاح ، إلا بشهود . [انظر : نيل الأوطار (١٩٩/٤)] . لم يختلف في ذلك من مضى منهم ، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

(رابعاً) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتطت الشهادة فيه ؛ لئلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه . ويرى بعض أهل العلم ، أنه يصح بغير شهود ؛ منهم الشيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وداود . وفعله ابن عمر ، وابن الزبير . وروي عن الحسن بن علي ، أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح . قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . وقال يزيد بن هارون : أمر الله - تعالى - بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشتط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع !

وإذا تم العقد ، فأسروه ، وتواصوا بكتمانه ، صح مع الكراهة ؛ لمخالفته الأمر بالإعلان . وإليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر . ومن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، ونافع . وعند مالك ، أن العقد يفسخ . روى ابن وهب ، عن مالك ، في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ، ويستكتمهما ؟ قال : يفرق بينهما بتطبيقه ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

ما يُشترطُ في الشُّهُودِ : يشترط في الشهود ؛ العقل ، والبلوغ ، وسماع كلام المتعاقدين ، مع فهم أن المقصود به عقد الزواج^(٢) ، فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون ، أو أصم ، أو سكران ، فإن الزواج لا يصح ؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه .

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض . ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به . واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد . وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه ، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب . والإشهاد يصلح بعد العقد للدعوى والاختلاف فيما يتعقد بين المتناكحين ، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد ، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما .

(٢) وإذا كان الشهود عياناً يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما .

اشتراط العدالة في الشهود: وأما اشتراط العدالة في الشهود؛ فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون وليًا في زواج، يصلح أن يكون شاهدًا فيه، ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان. والشافعية قالوا: لا بد من أن يكون الشهود عدولاً؛ للحديث المتقدم: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل». [سبق تخريجه]. وعندهم، أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال، ففيه وجهان، والمذهب، أنه يصح؛ لأن الزواج يكون في القرى، والبادية، وبين عامة الناس، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكْتَفِيَ بظاهر الحال، وكون الشاهد مستورًا لم يظهر فسقه. فإذا تبين بعد العقد، أنه كان فاسقًا، لم يؤثر ذلك في العقد؛ لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر، ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.

شهادة النساء: والشافعية، والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح؛ لما رواه أبو عبيد، عن الزهري، أنه قال: مضت السنة، عن رسول الله ﷺ: ألا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالبًا، فلا يثبت بشهادتهن، كالحدود. والأحناف لا يشترطون هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة، فينعقد بشهادتهن مع الرجال.

اشتراط الحرية: ويشترط أبو حنيفة، والشافعي، أن يكون الشهود أحرارًا. وأحمد لا يشترط الحرية، ويرى أن شهادة العبدین ينعقد بها الزواج، كما تقبل في سائر الحقوق، وأنه ليس فيه نص من كتاب، ولا سنة يرد شهادة العبد، ويمنع من قبولها، ما دام أمينًا، صادقًا، تقيًا.

اشتراط الإسلام: والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود، إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة، واختلفوا في شهادة غير المسلم، فيما إذا كان الزوج وحده مسلمًا؛ فعند أحمد، والشافعي، ومحمد بن الحسن، أن الزواج لا ينعقد؛ لأنه زواج مسلم، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم. وأجاز أبو حنيفة، وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية. وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية.

عقد الزواج شكلي: عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه وشرائط انعقاده، إلا أنه لا ترتب عليه آثاره الشرعية، إلا بشهادة الشهود، وحضور الشهود شيء خارج عن رضا الطرفين، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي، وهو يخالف العقد الرضائي، الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئًا للعقد، ومكوّنًا له، كعقد الإجارة ونحوه، فهو في هذه الحالة ترتب عليه أحكامه، ويظل القانون بحمايته، دون الاحتياج لشيء.

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد، ووقع صحيحًا، فإنه يشترط لنفاذه، وعدم توقفه على إجازة أحد:

- ١- أن يكون كلا من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تاما الأهلية، أي؛ عاقلًا، بالغًا، حرًا. فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية، بأن كان معتوها، أو صغيرًا مميزًا، أو عبدًا، فإن عقده الذي يعقده بنفسه، ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة الولي أو السيد، فإن أجازته نفذ، وإلا بطل.
- ٢- وأن يكون كلا من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد؛ فلو كان العاقد قُضوليًا؛ باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية، أو كان وكيلًا، ولكن خالف فيما وُكِّلَ فيه، أو كان وليًا، ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه، فإن عقد أي واحدٍ من هؤلاء، إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة، ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة صاحب الشأن.

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج، إذا استوفى أركانها، وشروط صحته، وشروط نفاذه.

وإذا لزم، فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد، ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة. وهذا هو الأصل في عقد الزواج؛ لأن المقاصد التي شرع من أجلها؛ من دوام العشرة الزوجية، وتربية الأولاد، والقيام على شؤونهم لا يمكن أن تتحقق، إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد؛ وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده، وصحته، ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه، كان عقدًا غير لازم.

متى يكون العقد غير لازم: لا يكون العقد لازمًا، فيما يأتي من الصور: إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة، أو أن المرأة غررت بالرجل. مثال ذلك، أن يتزوج الرجل المرأة، وهو عقيم لا يولد له، ولم تكن تعلم بعقمه، فلها في هذه الحال حق نقض العقد، وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارته زوجًا لها، ورضيت معاشرتة؛ قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة، وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم، وخيّرهما ^(١). ومن صور التغرير، أن يتزوجها على أنه مستقيم، ثم يتبين أنه فاسق، فلها كذلك حق فسخ العقد.

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية: إذا تزوج امرأة على أنها بكر، فبانث ثيبًا، فله الفسخ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو يتفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول، سقط المهر.

وكذلك لا يكون العقد لازمًا، إذا وجد الرجل بالمرأة عيبًا ينفر من كمال الاستمتاع، كأن تكون مستحاضة دائمًا، فإن الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح ^(٢)، وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء، كانسداد الفرج. ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد: الأمراض المنفرة؛ مثل البرص، والجنون، والجذام، وكما يثبت حق الفسخ للرجل، فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنونًا، أو مجذومًا، أو مجبوتًا، أو عنيًا ^(٣)، أو صغيرًا.

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه.

(٢) الاختيارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية. الاستحاضة: النزيف.

(٣) المجبوب: المقطوع الذكر. العين: الذي لا يصل إلى النساء من الارتقاء.

رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ : وقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛

١- فمنهم من رأى ، أن الزواج لا يفسخ بالعيوب ، مهما كانت هذه العيوب . ومن هؤلاء الفقهاء ؛ داود ، وابن حزم (١) .

قال صاحب «الروضة الندية» : اعلم ، أن الذي ثبت بالضرورة الدينية ، أن عقد النكاح لازم تثبت به الأحكام الزوجية ؛ من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام ، وثبت بالضرورة الدينية ، أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت ، فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح ، المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية ، وما ذكره من العيوب ، لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ، ولم يثبت شيء منها . وأما قوله ﷺ : «الحقي بأهلك» . [البخاري (٥٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٥٠) والنسائي (١٥٠/٦)] . فالصيغة صيغة طلاق ، وعلى فرض الاحتمال ، فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه . وكذلك الفسخ بالعُتَّة ، لم يرد به دليل صحيح ، والأصل البقاء على النكاح ، حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ، ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .

٢- ومنهم من رأى ، أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض . وهم جمهور أهل العلم . واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

(أولاً) ما رواه زيد بن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشْحها (٢) بياضاً ، فانحاز (٣) عن الفراش ، ثم قال : «خذي عليك ثيابك» . ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد ، وسعيد بن منصور . [أحمد (٤٩٣/٣)] .

(ثانياً) عن عمر ، أنه قال : أئماً امرأة عُزَّ بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصدّاق الرجل على من غر . رواه مالك ، والدارقطني . [مالك في الموطأ (٧٦٧) والدارقطني (٣/٢٦٦)] . وهؤلاء اختلفوا في العيوب ، التي يفسخ بها النكاح ؛ فخصَّها أبو حنيفة بالجُبِّ ، والعُتَّة . وزاد مالك ، والشافعي الجنون ، والبرص ، والجذام ، والقَرَن ؛ (انسداد في الفرج) . وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة ، أن تكون المرأة فتقاء ؛ منخرقة ما بين السيلين .

التحقيق في هذه القضية : والحق ، أن كلاً من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت على السَّكَن ، والمودة ، والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ، ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر ؛ فإن العيوب والأمراض المنفرة ، لا يتحقق معها المقصود من النكاح ؛ ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

(١) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج .

(٢) الكشْح : ما بين الخاصرتين إلى الضلع .

(٣) انحاز : تنحى .

وللإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار، قال: فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة، وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم، وخيرها. فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال، بلا نقص. قال: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح، أولى بالوفاء من شروط البيع. وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرَّ وغبن به. ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيما امرأة تزوجت، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلَّس، كما غرَّه. وروى الشعبي، عن علي - كرم الله وجهه -: أيما امرأة نُكحت، وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرَن، فزَوَّجها بالخيار ما لم يمسها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها. وقال وكيع: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غرَّه. قال: وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصَر، دون ما عداها. وكذلك حكم قاضي الإسلام شريح رضي الله عنه الذي يضرب المثل بعلمه، ودينه، وحكمه، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين رضي الله عنه خاصم رجل رجلاً إلى شريح، فقال: إن هذا قال لي: إنا نزوجك أحسن الناس. فجاءني بامرأة عمشاء. فقال شريح: إن كان دلَّس عليك بعيب، لم يجز. فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلَّس عليك بعيب. كيف يقتضي أن كل عيب دلَّست به المرأة، فللزواج الرد به؟ قال الزهري رضي الله عنه: يرد النكاح من كل داء عضال. قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب، إلا رواية رؤيت عن عمر: لا ترد النساء، إلا من العيوب الأربعة؛ الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ، عن ابن وهب، عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وقد روي ذلك عن ابن عباس، بإسناد متصل. هذا كله إذا أطلق الزوج. وأما إذا اشترط السلامة، أو اشترط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن، فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكراً فبانت ثيباً، فله الفسخ في ذلك؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غرَّه. وإن كانت هي الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته. ونص على هذا أحمد، في إحدى الروايتين عنه، وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله، فيما إذا كان الزوج هو المشتري. وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة، فبان بخلافها، فلا خيار لها، إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، فلها الخيار. وفي شرط النسب إذا بان

بخلافه، وجهان. والذي يقتضيه مذهبه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها، إذا فات ما اشترطته، أولى؛ لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق. فإذا جاز له الفسخ، مع تمكنه من الفراق غيره، فلأن يجوز لها الفسخ، مع عدم تمكنها، أولى. وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة، لا تشينه في دينه، ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها، واستمتاعها به. فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً، فبان شيخاً، مشوّهاً، أعمى، أطرش، أخرس، أسود، فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، وقواعد الشرع. قال: وكيف يُمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحکم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟! وإذا كان النبي ﷺ حرّم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرّم على من علمه أن يكتمه عن المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح؟ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين استشارته في نكاح معاوية، وأبي جهم: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه». [أحمد (٤١٢/٦) ومسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٩-٢٢٨٥) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٧٤/٦)]. فعلم، أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمان، وتدليس، والغش الحرام به سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غللاً لازماً في عنق صاحبه، مع شدة نفرتة عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟! وهذا ما يعلم يقيناً، أن تصرفات الشريعة، وقواعدها، وأحكامها تأباه، والله أعلم. وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب، فوجد أي عيب كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة، ولا نفقة، ولا ميراث. قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج؛ إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما.

ما جرى عليه العمل بالمحاکم: وقد جرى العمل الآن بالمحاکم، حسب ما جاء بالمادة التاسعة، من قانون سنة ١٩٢٠، أنه يثبت للمرأة هذا الحق^(١)، إذا كان العيب مستحکماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر، أي كان هذا العيب؛ كالجنون، والجذام، والبرص، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد، ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت صراحة، أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز طلب التفريق، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب، ومداه من الضرر.

ومما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفاء، بمهر أقل من مهر مثلها، بدون رضا أقرب عصبتها. وكذلك إذا زوج الصغير، أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند عددهما - وكان الزوج كفئاً، وكان المهر مهر المثل، كان الزواج غير لازم وسيأتي ذلك مفصلاً في «مبحث الولاية».

(١) حق التفريق.

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً : رأى المشرع الوضعي شروطاً ؛ لسماع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروطاً أخرى ؛ لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي ، إتماماً للفائدة :

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج : جاءت الفقرات الأربع من المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ ، الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها : لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق ، أو الإقرار بهما ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية ؛ سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين ، أم من غيرهما ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير على صحتها . ومع ذلك ، يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها ، المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود ، وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين ، أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة ، إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية ، أو مكتوبة كلها بخط المتوفى ، وعليها إمضاءه كذلك . ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها ، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي : «ومن القواعد الشرعية ، أن القضاء يتخصص بالزمان ، والمكان ، والحوادث ، والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان ، وحاجة الناس ، وصيانة للحقوق من العبث والضياع . وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لائحتنا سنة ١٨٩٧ ، وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية ، على كثير من مواد التخصيص ، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق ، والإقرار بهما .

وألّف الناس هذه القيود ، واطمأنوا إليها ، بعد ما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر ، إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة ، والاحتياط في أمره . فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ، ثم يجحده أحدهما ، ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وقد يدعي الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً ، أو نكايه وتشهيراً ، أو ابتغاء غرض آخر ؛ اعتماداً على سهولة إثباتها ، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة ، إن ثبتت صحتها مرة ، لا تثبت مراراً . وما كان لشيء من ذلك أن يقع ، لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن ، وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا ، وهو أعظم منها خطراً . فحملًا للناس على ذلك ، وإظهاراً لشرف هذا العقد ، وتقديسًا عن الجحود والإنكار ، ومنعاً لهذه المفساد العديدة ، واحتراماً لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة «٩٩» التي نصها : ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

تحديد سن الزوجين؛ لسماع دعوى الزواج: نصت الفقرة الخامسة من المادة «٩٩» من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه «لا تسمع دعوى الزوجية، إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية، إلا بأمر منا».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه: كانت دعوى الزوجية لا تسمع، إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة، وثمانى عشرة للزوج؛ سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى، أم تجاوزت هذا الحد.

فُرِئى؛ تيسيراً على الناس، وصيانة للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجية، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة؛ وهي ما إذا كانت سنهما، أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة.

تحديد سن الزوجين؛ لمباشرة عقد الزواج رسمياً: نصت الفقرة الثانية من المادة «٣٦٦» من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثمانى عشرة وقت العقد».

ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: إن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى، من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاءها، والعناية بالنسل أو إهماله. وقد تطورت الحال، بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً؛ لحسن القيام بها، ولا تستأهل الزوجة والزوج، لذلك غالباً، قبل سن الرشد الحالي^(١). غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، كان من المناسب، أن يكون سن الزواج للفتى ثمانى عشرة، وللفتاة ست عشرة. فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج؛ لمباشرة العقد رسمياً، كما حدد سنّاً لسماع دعوى الزوجية قانوناً. وصيانة لقانون تحديد السن؛ لمباشرة العقد، صدر قانون رقم (٤٤) من السنة ١٩٣٣، ونص المادة الثانية منه ما يأتي: مادة (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً؛ لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر، أو قدم لها أوراقاً كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال، أو الأوراق. ويعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه، كل شخص خوّله القانون سلطة ضبط عقد الزواج، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

المحرمات من النساء

ليس كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها، أن تكون غير محرمة على من يريد الزواج بها؛ سواء أكان هذا التحريم مؤبداً، أم مؤقتاً. والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل، في جميع الأوقات. والتحريم المؤقت يمنع المرأة من الزواج بها، ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال، وزال التحريم الوقتي، صارت حلالاً.

(١) سن الرشد الحالي إحدى وعشرون سنة ميلادية.

وأَسبابُ التحريم المؤبدة هي ؛

- ١- النسب . ٢- المصاهرة . ٣- الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَهْنُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ وَأُمَهَتْ إِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ إِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] .

والمؤقتة تنحصر في أنواع ، وهذا بيان كل منها ؛ المحرمات من النسب هن :

- ١- الأمهات . ٢- البنات . ٣- الأخوات .

- ٤- العمَّات . ٥- الخالات . ٦- بنات الأخ . ٧- بنات الأخت .

والأم ؛ اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن علون .

والبنت ؛ اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات . فيدخل في ذلك بنت الصلب ، وبناتها .

والأخت ؛ اسم لكل أنثى جاورتك في أصلتك ، أو في أحدهما .

والعمَّة ؛ اسم لكل أنثى شاركت أبك أو جدك في أصله ، أو في أحدهما . وقد تكون العمَّة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والخالدة ؛ اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها ، أو في أحدهما . وقد تكون من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك .

وبنت الأخ ؛ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المحرمات بسبب المصاهرة : المحرمات بسبب المصاهرة ^(١) هن :

- ١- أم زوجته ، وأم أمها ، وأم أبيها ، وإن علت ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَأُمَهَتْ إِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرمها ^(٢) .

- ٢- وابنة زوجته التي دخل بها ، ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلن ؛ لأنهن من بناتها ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ إِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . والربائب جمع ربيبة ، وريب الرجل ؛ ولد امرأته من غيره . سمي ربيباً له ؛ لأنه يربُّه ، كما يربُّ ولده أي ؛ يسوسه . وقوله : ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيِّداً . وعند الظاهرية ، أنه

(١) المصاهرة : القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأماها .

قيد، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيته - أي؛ ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره. وزُوي هذا عن بعض الصحابة؛ فعن مالك بن أوس، قال: كان عندي امرأة، فَنُؤِفْتُ، وقد ولدت لي، فوجدتُ^(١)، فلقيني علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال: أَلها بنت؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرِك؟ قلت: لا. قال: «انكحها». قلت: فأين قول الله - تعالى -: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرِك، إنما ذلك إذا كانت في حجرِك. ورد جمهور العلماء هذا الرأي، وقالوا: إن حديث عليٍّ هذا لا يثبت؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن علي، عليه السلام، وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

٣- زوجة الابن، وابن ابنه، وابن بنته، وإن نزل؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والحلائل جمع حليلة؛ وهي الزوجة، و«الزوج حليل».

٤- زوجة الأب: يحرم على الابن الزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها. وكان هذا النوع من الزواج فاشيًا في الجاهلية، وكانوا يسمونه زواج المقت^(٢)، وسمي الولد منها مُقْتِيًا، أو مُقْتِيًا، وقد نهى الله عنه، وذمه، ونَفَر منه. قال الإمام الرازي: مراتب القبح ثلاث؛ القبح العقلي، والقبح الشرعي، والقبح العادي، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك؛ فقوله - سبحانه -: ﴿فَحِشَّةٌ﴾ [النساء: ٢٢]. إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي، وقوله تعالى: ﴿وَمَقْتًا﴾ [النساء: ٢٢]. إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي، وقوله - تعالى -: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. إشارة إلى مرتبة قبحه العادي. وقد روى ابن سعد، عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية، قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت، قام ابنه محصن، فورث نكاح امرأته، ولم ينفق عليها، ولم يورثها من المال شيئًا، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ارجعي، لعل الله ينزل فيك شيئًا». فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. [الدر المنثور (٤٦٨/٢) وأسباب النزول؛ للواحدي (١٧٩)]. ويرى الأحناف، أن من زنى بامرأة، أو لمسها، أو قَبَّلَهَا، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه؛ إذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى، ومثله مقدماته ودواعيه؛ قالوا: ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها، حرمت عليه حرمة مؤبدة.

ويرى جمهور العلماء، أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة. واستدلوا على هذا بما يأتي:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم.

٢- روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها؟ فقال ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح». رواه ابن ماجه، عن ابن عمر. [ابن ماجه (٢٠١٥)].

(٢) أصل المقت البغض من مقتته يُمَقِّتُ فهو مَمْقُوت ومَقِيت.

(١) حُرِّت.

٣- أن ما ذكره من الأحكام في ذلك، هو مما تمس إليه الحاجة، وتعم به البلوى أحياناً، وما كان الشارع ليسكت عنه، فلا ينزل به قرآن، ولا تمضي به سنة، ولا يصح فيه خبر، ولا أثر عن الصحابة، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشياً بينهم، فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركاً في الشرع، أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك، وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتنون به^(١).

٤- ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة.

المحرمات بسبب الرضاع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب؛ الأم، والبنت، والأخت، والعمّة، والحالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وهي التي يتيها الله - تعالى - في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الْأَخْتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وعلى هذا، فتُنزَلُ المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن، من قبل أم النسب؛ فتحرم:

١- المرأة المرضعة؛ لأنها يارضعها تُعدُّ أمّاً للرضيع.

٢- أم المرضعة؛ لأنها جدة له.

٣- أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك.

٤- أخت الأم؛ لأنها خالة الرضيع.

٥- أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته.

٦- بنات بنيتها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته، وأخواته.

٧- الأخت؛ سواء أكانت أختاً لأب وأم، أو أختاً لأم، أو أختاً لأب^(٢).

الرضاع الذي يثبت به التحريم: الظاهر، أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع.

ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي، ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً، من غير عارض يعرض له؛ فلو مَصَّ مَصَّةً، أو مَصَّتَيْنِ، فإن ذلك لا يُحَرِّم؛ لأنه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله ﷺ : «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». رواه الجماعة، إلا البخاري. [أحمد (٣١/٦)، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١١٦)، وابن ماجه (١٩٤١)]. والمَصَّةُ : هي الواحدة من المص؛ وهو أخذ اليسير من الشيء، يقال : أَمَصُّهُ، وَمَصَصْتُهُ. أي؛ شربته شرباً رقيقاً، هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحاً.

وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء، نجملها فيما يأتي:

١- أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم؛ أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية، ولما رواه البخاري،

(١) المنار، جزء ٤، ص ٤٧٩.

(٢) الاخت لأب وأم؛ وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده. والأخت من الأب، وهي التي أرضعتها زوجة الأب. والأخت من الأم، وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر.

ومسلم ، عن عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيتُ النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : «وكيف ، وقد قيل ! دعها عنك» . [أحمد (٤/ ٣٨٤) ، والبخاري (٥١٠٤) ، وأبو داود (٣٦٠٣) ، والترمذي (١١٥١) ، والنسائي (٣٣٣٢) . فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها ، دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه ، وجد حكمه ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له ، ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره . وهذا مذهب علي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهرى ، وقتادة ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد .

٢- أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات ؛ لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة ، قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ، معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن . [مسلم (٢٤/ ٢٥) ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والترمذي (١١٥٠) ، والنسائي (١٠٠/ ٦) ، وابن ماجه (١٩٤٢) . وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ، ولا تخصيص . ولو لم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت عائشة ، لما خفي على المخالفين ، ولا سيما الإمام علي ، وابن عباس ، نقول : لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات ، لكان أقوى الآراء ؛ ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية . وهذا مذهب عبد الله بن مسعود . وإحدى الروايات عن عائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، في ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣- أن التحريم يثبت بثلاث رضعات ، فأكثر ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا تحرم المصّة ولا المصتان» . [سبق تخريجه] . وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليهما . وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

لبنُ المرضعة يحرمُ مطلقاً : التغذية بلبن المرضعة محرّم ؛ سواء أكان شرباً ، أم وجوراً ^(١) ، أو سعوطاً ^(٢) ، حيث كان يغذي الصبي ، ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضعة ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

اللبن المختلطُ بغيره : إذا اختلط لبن المرأة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة ، أو غيره ، وتناوله الرضيع ، فإن كان الغالب لبن المرأة ، حرم ، وإن لم يكن غالباً ، فلا يثبت به التحريم . وهذا مذهب الأحناف ، والمزني ، وأبي ثور . قال ابن القاسم ، من المالكية : إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل ، لم تقع به الحرمة . ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون ، من أصحاب مالك ، أنه تقع به الحرمة ، بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً ، لم تذهب عينه . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها؟ كالحال في النجاسة ، إذا

(٢) السعوط : أن يصب اللبن في أنفه .

(١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي .

خالطت الحلال الطاهر . والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه ، كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر؟

صفة المرضعة : والمرضة التي يثبت بلبنها التحريم ؛ هي كل امرأة درّ اللبن من ثدييها ؛ سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سنّ الرضاع : الرضاع المحرّم للزواج ؛ ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله - تعالى - وحددها في قوله : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً ، يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها . روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لا رضاع ، إلا في الحولين» . [الدارقطني (١٧٤/٤) ، والبيهقي (٤٦٢/٧)] . وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «لا رضاع ، إلا ما أنشز^(١) العظم ، وأنبت اللحم»^(٢) . رواه أبو داود . [أبو داود (٢٠٥٩)] . وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه . وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق^(٣) الأمعاء ، وكان قبل الفطام» . رواه الترمذي وصحّحه . [الترمذي (١١٥٢)] . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع . ولو فطم الرضيع قبل الحولين ، واستغنى بالغذاء عن اللبن ، ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لقول الرسول ﷺ : «إنما الرضاعة من المجاعة» . [أحمد (٢١٤/٦) ، والبخاري (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥)] . وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين ، كان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة الماء . وقال : إذا فصل^(٤) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك ، لم يكن للإرضاع حرمة .

رضاع الكبير : وعلى هذا ، فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء ؛ للأدلة المتقدمة . وذهبت طائفة ، من السلف والخلف ، إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير - كما يحرم رضاع الصغير . وهو رأي عائشة - رضي الله عنها - ويروى عن علي رضي الله عنه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح . وهو قول الليث بن سعد ، وابن حزم . واستدلوا على ذلك بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث : أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ، ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها . [أحمد (١٧٤/٦) ، ومسلم (٢٨/١٤٥٣ - ٣١) ، والنسائي (١٠٦/٦) ، وابن ماجه (٩٤٧)] . قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخوها ، أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال . وروى مالك ، وأحمد ، أن أبا حذيفة تبنى^(٥) سالماً ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيداً . وكان من تبنى رجلاً في

(١) قوى وشد .

(٢) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً وإلا فلا .

(٣) فتق الأمعاء : أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

(٤) فصل : فطم .

(٥) تبنى : اتخذها ابناً له .

الجاهلية، دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، فمولى وأخ في الدين، فجاءته سهلة فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً^(١)، وقد أنزل الله - عز وجل - فيهم ما قد علمت. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات». [انظر تخريج الحديث السابق] فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وعن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قالت أم سلمة لعائشة - رضي الله عنها -: إنه يدخل عليك الغلام الأفع، الذي ما أحب أن يدخل عليّ. فقالت عائشة - رضي الله عنها -: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل عليّ، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه، حتى يدخل عليك». [انظر تخريج الحديث السابق]. والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم، قال: إن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل واحد، وإنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة. فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة، أثر رضاعه. وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه. والأحاديث النافية للرضاع في الكبير؛ إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، وإما عامة في كل الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها. وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. انتهى.

الشَّهَادَةُ عَلَى الرُّضَاعِ: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية؛ لما رواه عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له. فقال: «وكيف، وقد زعمت أنها أرضعتكما!». فنهاه عنها. [سبق تخريجه]. احتج بهذا الحديث طاووس، والزهري، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع. وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد، عن عمر، والمغيرة ابن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر ﷺ: ففَرَّقَ بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزها^(٢)، ولو فتح هذا الباب، لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين، إلا فعلت. ومذهب الأحناف، أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وروى البيهقي، أن عمر ﷺ أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته، أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى

(٢) يتنزه: يتورع.

(١) فضلاً: يعني متبذلة ثياب المهنة أو في ثوب واحد.

يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان . وعن الشافعي ، رحمته الله ، أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ؛ لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالباً ، كالولادة . وعند مالك ، تقبل فيه شهادة امرأتين ، بشرط فشؤ قولهما بذلك قبل الشهادة . وقال ابن رشد : وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على النذب ؛ جمعاً بينه وبين الأصول ، وهو أشبه . وهي رواية عن مالك .

أبوة زوج الموضع للرضيع : إذا أرضعت امرأة رضيعاً ، صار زوجها أباً للرضيع ، وأخوه عمّاً له ؛ لما تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «أئذني لأفلق أخي أبي القُيس ؛ فإنه عمك» . وكانت امرأته أرضعت عائشة - رضي الله عنها - [البخاري (٥٢٣٩) ، ومسلم (٣/١٤٤٥)] . وسئل ابن عباس ، عن رجل له جارتان ، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال : لا ، اللقاح واحد . وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوري . ومن قال به من الصحابة عليّ ، وابن عباس ، رضي الله عنهما .

التساهل في أمر الرضاع : كثير من النساء يتساهل في أمر الرضاع ، فيرضعون الولد من امرأة ، أو من عدة نسوة ، دون عناية بمعرفة أولاد المربعة وأخواتها ، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ؛ ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة الجديدة ، التي جعلها الشارع كالنسب . فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري ^(١) والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحذور .

حكمه التحريم : قال في «تفسير المنار» ^(٢) : إن الله - تعالى - جعل بين الناس ضرورياً من الصلة ، يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار ، وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة ، وصلة الصهر ، ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة ؛ فأما صلة القرابة ، فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة والأريحية . فمن اكتنه السر في عطف الأب على ولده ، يجد في نفسه داعية فطرية ، تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله . فهو ينظر إليه كنظره إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في نفس الولد شعوراً ، بأن أباه كان منشأ وجوده ، وممد حياته ، وقوام تأديبه ، وعنوان شرفه . وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، ويتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ، ويساعده . هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده . ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم والوالدة أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ؛ لأنها أرق قلباً ، وأدق شعوراً ، وأن الولد يتكون جنيناً من دمها ، الذي هو قوام حياتها . ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه . ثم إنه يحب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها . أفليس من الجناية على الفطرة ، أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة - فيزحمه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة؟ بلى ، ولأجل هذا كان تحريم

نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية، ويليهِ تحريم البنات. ولولا ما عهد في الإنسان؛ من الجناية على الفطرة، والعبث بها، والإفساد فيها، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات؛ لأن فطرته تشعر أن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات. وأما الإخوة، والأخوات، فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد، من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، فإن الأخ والأخت من أصل واحد، يستويان في النسبة إليه، من غير تفاوت بينهما. ثم إنهما ينشآن في حجر واحد على طريقة واحدة في الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة. فلهذه الأسباب، يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة، لا يضاهيه أنس الآخر؛ إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة، وعواطف الود، والثقة المتبادلة. ويحكى، أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها، وابنها، وأخيها، وكان يريد قتلهم، فشفعها في واحد مبهم منهم، وأمرها أن تختار من يبقى، فاختارت أخاها، فسألها عن سبب ذلك؟ فقالت: إن الأخ لا عوض عنه، وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد، فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما. فأعجبه هذا الجواب، وعفا عن الثلاثة، وقال: لو اختارت الزوجة غير الأخ، لما أبقيت لها أحداً.

وجملة القول: إن صلة الأخوة صلة فطرية قوية، وإن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض؛ لأن عاطفة الأخوة تكون هي المستولية على النفس، بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سمت الفطرة، فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت، حتى يكون لمعتلي الفطرة منفذ؛ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة. وأما العمات والخالات، فهن من طينة الأب والأم، وفي الحديث: «عم الرجل صنو أبيه». [الترمذي (٣٧٦٢)]. أي؛ هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة. ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة، وصلة الخؤولة من صلة الأمومة، قالوا: إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة، والتراحم والتعاون بها، وألا تنزوي الشهوة عليها، وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات. وأما بنات الأخ وبنات الأخت، فهما من الإنسان بمنزلة بناته، حيث إن أخاه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه، وكذا صاحب الفطرة السقيمة، إلا أن عاطفة هذا، تكون كفطرته في سقمها. نعم، إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى؛ لكونها بضعة منه؛ نمت، وترعرعت بعنايته ورعايته، وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه بيناتهما؛ لما تقدم. وأما الفرق بين العمات والخالات، وبين بنات الأخ وبنات الأخت، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام، فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافآن. وإنما قدّم في النظم الكريم ذكر العمات والخالات؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس، ويتعاطفون، ويتواثون، ويتعاونون بها، وبما جعل الله لها في النفوس من الحب، والحنان، والعطف، والاحترام، فحرم الله فيها النكاح؛ لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية، أو النسيية بينهم؛ كالغرباء، والأجانب، والطبقات

البعيدة من سلالة الأقارب ، كأولاد الأعمام والعمات ، والأحوال والحالات . وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر ، التي تكون في المودة والرحمة ، كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس ، فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة . ثم قال : إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً ، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل . فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والصوى فيه ، إلى أن ينقطع ، ولذلك سببان ؛ أحدهما ، وهو الذى أشار إليه الفقهاء ، أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين ، وهي الشهوة . وقد قالوا : إنها تكون ضعيفة بين الأقارب . وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمه ، إلى آخره . وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإما أن يزيله ، وإما أن يزلله ويضعفه . والسبب الثاني ، يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامه بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين ؛ وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها ، مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ؛ لقلة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له . ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى ، وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب ، لنما كل منهما ، بل ثبت عند الزراع ، أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد ؛ فإذا زرعوا حنطة في أرض ، وأخذوا بذراً من غلتها ، فزرعوه في تلك الأرض ، يكون نموه ضعيفاً ، وغلته قليلة . وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى ، وزرعوه في تلك الأرض نفسها ، يكون أنمى وأزكى . كذلك النساء حرت - كالأرض - يزرع فيهن الولد ، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه ، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ؛ ليتركوا الولد ، وينجب ؛ فإن الولد يرث من مزاج أبويه ، ومادة أجسادهما ، ويرث من أخلاقهما ، وصفاتهما الروحية ، ويباينهما في شئ من ذلك . فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليفة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها ؛ لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ، ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك . فثبت بما تقدم كله ، أنه ضار بدناً ونفساً ، مناف للفطرة ، مُخِلٌّ بالروابط الاجتماعية ، عائق لارتقاء البشر ، وقد ذكر الغزالي في «الإحياء» ، أن الخصال التي تُطلب مراعاتها في المرأة ؛ ألا تكون من القرابة القريبة . قال : فإن الولد يُخلق ضاوياً ^(١) . وأورد في ذلك حديثاً لا يصح ! ولكن روى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ، أن عمر قال لآل السائب : اغتربوا ، لا تَصُومُوا . أي ؛ تزوجوا الغرائب ؛ لئلا تحيى أولادكم نحافاً ضعافاً . وعلل الغزالي ذلك بقوله : إن الشهوة ، إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا ينبعث به الشهوة . قال : وتعليله لا ينطبق على كل صورة ، والعمدة ما قلنا .

حكمة التحريم بالرضاع : وأما حكمة التحريم بالرضاعة ، فمن رحمته - تعالى - بنا أن وسع لنا دائرة القرابة ، بإلحاق الرضاع بها ، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وأنه بذلك يرث منها ، كما يرث ولدها الذي ولدته ^(٢) .

(١) ضاوياً : أي نحيفاً .

(٢) يرث منها : أي من طباعها وأخلاقها .

حكمة التحريم بالمصاهرة: وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة، أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم؛ لأن زوجة الرجل شقيقة روحه، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها. فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام، ويقبح جداً أن تكون ضرة لها؛ فإن لَحْمَةَ المصاهرة كَلَحْمَةِ النسب. فإذا تزوج الرجل من عشيرة، صار كأحد أفرادها، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم. فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبنتها؟ كلا، إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقربة، ويكون سبب فساد العشيرة. فالموافق للفطرة، الذي تقوم به المصلحة؛ فهو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها، التي في حجره، كبنته من صلبه. وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما يُنزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه. وإذا كان من رحمة الله وحكمته، أن حرّم الجمع بين الأختين، وما في معناهما؛ لتكون المصاهرة لَحْمَةً مودة، غير مشوبة بسبب من أسباب الضرر والنفرة، فكيف يعقل أن يُبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة؛ كأُمها أو بنتها، أو زوجة الوالد للولد، وزوجة الولد للوالدة؟! وقد بين لنا أن حكمة الزواج؛ هي سكون نفس كلٍّ من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما، وبين من يلتحم معهما بِلَحْمَةِ النسب؛ فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فقيّد سكون النفس الخاص بالزوجية، ولم يقيد المودة والرحمة؛ لأنها تكون بين الزوجين، ومن يلتحم معهما بلحمة النسب، وتزداد وتقوى بالولد. اهـ.

المحرمات مؤقتاً

(١) **الجمع بين المحرمين:** يَحْزَمُ الجمع بين الأختين^(١)، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كلِّ امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما رجلاً، لم يُجْزَلْ له التزوج بالأخرى. ودليل ذلك:

- ١- قول الله تعالى: - ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) [النساء: ٢٣].
- ٢- وما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. [البخاري (٥١٠٩ و ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣ و ٣٦ و ٣٧)].
- ٣- وما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، عن فيروز الديلمي، أنه أدركه الإسلام وتحتة أختان، فقال له رسول الله ﷺ: «طلق أَيْتَهُمَا شئت». [أحمد (٢٣٢/ ٤) وأبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩ - ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥٠ - ١٩٥١)].
- ٤- وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة، أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك، قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ». [ابن حبان (٤١١٦)].

(١) سواء أكان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين.

(٢) أي وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً، في التزوج وفي ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه.

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصيلي في «فوائده» ، وابن عبد البر ، وغيرهما .

٥- ومن «مراسيل أبي داود» ، عن حسين بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها ؛ مخافة القطيعة . [أبو داود في المراسيل (٢٠٨)] . وفي حديث ابن عباس وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى ، الذي من أجله حرّم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ؛ فإن الجمع بينهما يؤلّد التحاسد ، ويجر إلى البغضاء ؛ لأن الضّرتين قلّما تسكن عواصف الغيرة بينهما . وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج ، فهو ممنوع في العدة ، فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها ، حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الزواج قائم ، وله حق الرجعة في أي وقت . واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً ، لا يملك معه رجعتها ؛ فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف ، وأحمد : ليس له أن يتزوج أختها ، ولا أربعة ، حتى تنقضي عدتها ؛ لأن العقد أثناء العدة باق حكماً ، حتى تنقضي ، بدليل أن لها نفقة العدة . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلّا قول مالك ، وبه نقول : إن له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي : لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد الجمع المحرم ، ولو جمع رجل بين المحرمات ، فتزوج الأختين مثلاً ؛ فإما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين ، فإن تزوجهما بعقد واحد ، وليس بواحدة منهما مانع ، فسد عقده عليهما ، وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد ، فيجب الافتراق على المتعاقدين ، وإلا فزوّق بينهما القضاء . وإذا حصل التفريق قبل الدخول ، فلا مهر لواحدة منهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر وإن حصل بعد الدخول ، فللمدخول بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل والمسمى . ويترتب على الدخول بها سائر الآثار ، التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد . أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته مثلاً ، والأخرى ليس بها مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح ، وبالنسبة للأخرى فاسد تجري عليه أحكامه . وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين ، واستوفى كلّ واحد من العقدين أركانه وشروطه ، وعُلم أسبقهما ، فهو الصحيح ، واللاحق فاسد . وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته ، فهو الصحيح ؛ سواء كان السابق أو اللاحق . وإن لم يعلم أسبقهما ، أو عُلم ونُسي ، كأن يوكل رجلين بتزويجه ، فيزوجانه من اثنتين ، ثم يتبين أنهما أختان ، ولا يُعلم أسبق العقدين ، أو عُلم ونُسي ، فالعقدان غير صحيحين ؛ لعدم المرجح ، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد^(١) .

(٢ ، ٣) زوجة الغير ومعتدته : يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير أو معتدته ؛ رعاية لحق الزوج ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . أي ؛ حرّمت عليكم المحصنات من النساء . أي ؛ المتزوجات منهن إلا المسيبات ؛ فإن المسبية تحل لسايبها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة ؛ لما رواه مسلم ، وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى

(١) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ عبد الوهاب خلاف .

أوطاس ، فلقى عدواً؛ فقاتلوههم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن ؛ من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . أي ؛ فهن لكم حلال ، إذا انقضت عدتهن . والاستبراء يكون بحيضة . [مسلم (١٤٥٦)] . قال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة . وأما المعتدة ، فقد سبق الكلام عليها في باب «الخطبة» .

(٤) المطلق ثلاثاً : المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً^(١) .

(٥) عَقْدُ المحرم : يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه ، أو لغيره بولاية أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية ؛ لما رواه مسلم ، وغيره ، عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَنْكِحُ المحرم ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» . رواه الترمذي . وليس فيه : «ولا يخطب» . وقال : حديث حسن صحيح . [أحمد (١/ ٦٩) ومسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤٢) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٥/ ١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٦)] . والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ . وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح ، فنكاحه باطل . وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم . [البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠)] . فهو معارض بما رواه مسلم ، من أنه تزوجها وهو حلال . [مسلم (١٤١١)] . قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ؛ لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة ؛ فقال بعضهم : تزوجها ، وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها ، وهو مُحْرَم ، ثم بنى بها ، وهو حلال بِسَرَفٍ^(٢) في طريق مكة . [الترمذي (٨٤٢)] . وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ؛ لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحية العقد .

(٦) زَوَاجُ الأُمَةِ مع القدرة على الزواج بالحرّة : اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأُمّة ، وعلى أنه يجوز للحرّة أن تتزوج العبد ، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها . كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج مَنْ مَلَكَته ، وأنه إذا ملكت زوجها ، انفسخ النكاح . واختلفوا في زواج الحرّة بالأُمّة ؛ فرأى الجمهور ، أنه لا يجوز زواج الحرّة بالأُمّة ، إلا بشرطين ؛ أولهما ، عدم القدرة على نكاح الحرّة . وثانيهما : خوف العنت . واستدلوا على هذا بقول الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً^(٣) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٤) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٥) فَبَيْنَكُمْ^(٦)﴾ ، إلى قوله - تعالى - : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ^(٧) أَلَمَنْتَ^(٨) مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] . قال القرطبي : الصبر على العزبة خير من نكاح الأُمّة ؛ لأنه يفضي إلى إرقاق الولد ، والغضّ من النفس ، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة ؛ روي عن عمر ، أنه قال : أيما حرّاً تزوج أُمّة ، فقد أرقّ نصفه^(٩) . وعن الضحاك بن مزاحم ، قال : سمعت أنس بن مالك ،

(١) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب .

(٢) طولا : سعة وقدرة .

(٣) فتياتكم : إمائكم .

(٤) أرق نصفه : يعني يصير ولده رقيقاً .

(٥) سرف : اسم لمكان .

(٦) المحصنات : الحرائر العفائف .

(٧) العنت : الزنى .

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً، فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف. [سبق تخريجه]. وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة، ولو مع طول حرة، إلا أن يكون تحتها حرة، فإن كان في عصمته زوجة حرة، حرّم عليه أن يتزوج عليها؛ محافظة على كرامة الحرة.

(٧) زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزاني، إلا أن يحدث كل منهما توبة، ودليل هذا:

١- أن الله جعل العفاف شرطاً، يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج؛ فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١) [المائدة: ٥]. أي؛ أن الله كما أحل الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب، في حال كون الأزواج أعتاق، غير مسافحين، ولا متخذي أخدان. وذكر ذلك في زواج الإماماء عند العجز عن طول الحرة، فقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآثُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِحَاتٍ^(٣) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ^(٤) [النساء: ٢٥].

٢- يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله - تعالى -: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) [النور: ٣]. ومعنى «ينكح»: يعقد، و«حرّم ذلك»: أي؛ وحرّم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنى أو بالشرك؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك.

٤- ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، يقال لها: عناق، وكانت صديقه، قال: فجئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أأنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدعاني فقرأها علي، وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [أبو داود (٢٠٥١) والترمذي (٣١٧٦) والنسائي (٦٦/٦)].

٥- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله». رواه أحمد، وأبو داود. [أحمد (٣٢٤ / ٢) وأبو داود (٢٠٥٢)]. قال الشوكاني: هذا الوصف خرج مخرج الغالب؛ باعتبار من ظهر منه الزنى. وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى. ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم؛ لأن في آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فإنه صريح في التحريم.

الزنى والزواج^(٤)

وثمة فرق كبير بين الزواج والعملية التناسلية؛ فإن الزواج هو نواة المجتمع، وأصل وجوده، وهو القانون

(١) أخدان «جمع خدن وخدين»: أصدقاء.

(٢) أجورهن: مهرهن.

(٤) من كتاب الإسلام والطب الحديث.

(٣) مسافحات: زوان.

الطبيعي ، الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية ، التي تجعل للحياة قيمة وتقديرًا . وأنه هو الحنان الحقيقي ، والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشتراك ، في بناء الأسرة ، وعمار العالم .

غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنى : والإسلام لم يرد للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني ، وتحت تأثير روحه الدنيئة ، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوّث بشتى الجراثيم ، المملوء بمختلف العلل والأمراض . والإسلام - في كلّ أحكامه وأوامره ، وفي كلّ محرماته ونواهيه - لا يريد غير إسعاد البشر ، والسموّ بالعالم إلى المستوى الأعلى ، الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوغ لأخطار الأمراض : وكيف يسعد الزناة في دنياهم ، وهم ينبوغ لأخطار الأمراض ، وأشدها فتكًا بهم ، وأكثرها تغلغلًا في جميع أعضائهم؟! ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية ، التي تجعل - وحدها - الزناة شرًا مستطيرًا ، يجب اقتلاعه من العالم ، وخلعه من الأرض . وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة ؛ ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي؟! بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوّهي الخلق والخلق ؛ بسبب الالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها؟!

وجه الشبه بين الزناة والمشرّكين : والمسلم المتأدّب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلق ، سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيا حياته المستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله - تعالى - قال عن الزواج : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] . فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ، وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟! وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما يتّنا - لفساد نفسها ، وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة ، لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه ؛ ولا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور ، ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية ، التي ينص عليها الإسلام ، لها عقيدتها الضالة ، واعتقاداتها الباطلة ، لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة ، ولذلك قال الله - تعالى : - ﴿ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَآئِمُهُ مُؤْمِنَةٌ حَيَّةٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيٌّ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

التوبة تجب ما قبلها : فإن تاب كلّ من الزاني والزانية توبةً نصوحًا بالاستغفار ، والندم ، والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كلّ منهما حياة نظيفة ، مبرأة من الإثم ، ومطهرة من الدنس ؛ فإن الله يقبل توبتهما ، ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا ۚ إِلَّا مَنْ

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الفرقان: ٦٨].
 ٢٧. سأل رجل ابن عباس، فقال: إني كنت أليّم بامرأة؛ أتى منها ما حرم الله عليّ، فرزقني الله ^{وَعَمَلًا} من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة. فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها، فما كان من إثم فعليّ. رواه ابن أبي حاتم. وسئل ابن عمر، عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: إن تابا، وأصلحا. وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله. وروى ابن جرير، أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة، فأمرت الشفيرة على أوداجها. فأدركت، فداووها حتى برئت، ثم إن عمها انتقل بأهله، حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسائهم. فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلّسها، ويكره أن يغش على ابنة أخيه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجلٌ صالح ترضاه، فزوجها إياه. وفي رواية، أن عمر قال: أتخبرُ بشأنها، تعتمد إلى ما ستره الله فبديهِ! والله، لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس، لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة. وقال عمر: لقد هممت ألا أدع أحدًا أصاب فاحشة في الإسلام، أن يتزوج محصنة. فقال له أيّ بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب. ويرى أحمد، أن توبة المرأة تعرف، بأن تُزاود عن نفسها؛ فإن أجابت، فتوبتها غير صحيحة، وإن امتنعت، فتوبتها صحيحة. وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر. ولكن أصحابه قالوا (١): لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى، ويطلبه منها؛ لأن طلبه ذلك منها يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها على الزنى؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحل التعرض لمثل هذا؛ لأن التوبة من سائر الذنوب، وفي حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه، فكذلك يكون هذا. وإلى هذا (٢) ذهب الإمام أحمد، وابن حزم. ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطًا آخر، وهو انقضاء العدة. فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها، كان الزواج فاسدًا، ويفرق بينهما. وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ روايتان عنه. ومذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني؛ فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله - تعالى -: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. هل خرج مخرج الدم، أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله - تعالى -: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. إلى الزنى أو النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم، لا على التحريم؛ لما جاء في الحديث، أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا تزود يد لأمس. فقال له النبي

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة.

ﷺ : «طلقها» . فقال له : إني أحبها . فقال له : «أمسكها»^(١) . [النسائي (٦٧ / ٦) والموضوعات ؛ لابن الجوزي (٢ / ٢٧٢)] . ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها ؛ فمنعه مالك ؛ احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها ، من غير انقضاء عدة . ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها ، وإن كانت حاملاً ؛ لأنه لا حرمة لهذا الحمل . وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة : لا يجوز العقد عليها ، حتى تضع الحمل ؛ لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره . ونهى رسول الله ﷺ أن توطأ المسبية الحامل ، حتى تضع . [أحمد (٦٢ / ٣) وأبو داود (٢١٥٧) والحاكم (٢ / ١٩٥)] . مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنى أولى ألا توطأ ، حتى تضع ؛ لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟! ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ ، حتى تضع^(٢) .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء : ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت ، لا يفسخ النكاح ، وكذلك الرجل ؛ لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء . وروي عن الحسن ، وجابر بن عبد الله ، أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما . واستحب أحمد مفارقتها ، وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه ، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولداً ليس منه .

(٨) زواج الملاحنة : لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ؛ فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٣ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٤﴾ [سورة النور ٦ - ٩] .

(٩) زواج المشركة : اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزنديقة ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة ؛ كالوجودية ، ونحوها من مذاهب الملاحدة ؛ ودليل ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة : ٢٢١] .

(١) قال أحمد : هذا الحديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في القاذف آية اللعان ، وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً . فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تمتنع من أرادها ، والحديث مرسل ، وقال ابن القيم : عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا .

(٢) تهذيب السنة : جزء ٣ .

سبب نزول هذه الآية :

١- قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي . وقيل : في مرثد بن أبي مرثد ، واسمه كنان ابن حصين الغنوي ، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرّاً ؛ ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال لها : عَنَاق . فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام حَرَم ما كان في الجاهلية . قالت : فتزوّجني . قال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله فاستأذنه ، فنهاه عن التزوج بها ؛ لأنه مسلم ، وهي مشركة ^(١) . [أسباب النزول ، للواحيدي (١٠٤)] .

٢- وروى الشَّذِّي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فرغ ، فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها ، فقال له النبي ﷺ : « ما هي يا عبد الله ؟ » . قال : هي يا رسول الله تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله . فقال : « يا عبد الله ، هي مؤمنة » . قال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق ، لأعتقنها ولأنزولجنّها . ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : نكح أمة . وكانوا يريدون أن يثكحوا إلى المشركين ، ويثكحوهم ؛ رغبة في أنسابهم ، فأُنزل الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . [انظر المصدر السابق] . قال في «الغني» : وسائر الكفار غير أهل الكتاب ، كمن عبد ما استحسّن من الأصنام ، والأحجار ، والشجر ، والحيوان ، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم ، وذبائهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها ، على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب : يحل للمسلم ، أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ أَيَوْمَ أُحْلِجَ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالطَّحْنَتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالطَّحْنَتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُحْذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥] . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل ، أنه حرّم ذلك . وعن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل ، عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية ؟ قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربّها عيسى . وهو : عبد من عباد الله . قال القرطبي : قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة ، الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب ، من الصحابة والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة . ومن التابعين ؛ سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار . ولا تعارض بين الآيتين ؛ فإن ظاهر لفظ «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ هُزْ بِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ١] . ففرّق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي المغايرة . وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنده . وتزوج حذيفة يهودية ، من أهل المدائن . وسئل جابر ، عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٦٧ .

كراهة الزواج منهن: والزواج بهن وإن كان جائزاً، إلا أنه مكروه؛ لأنه لا يؤمن أن يميل إليها، فتفتته عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حربية^(١)، فالكراهية أشد؛ لأنه يكثر سواد أهل الحرب. ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية؛ فقد سئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: لا تحل. وتلا قول الله **وَعَلَى الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** [التوبة: ٢٩]. قال القرطبي: وسمع بذلك إبراهيم النخعي، فأعجبه.

حكمة إباحة التزوج منهن: وإنما أباح الإسلام الزواج منهن؛ ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام؛ فإن في الزواج المعاشرة، والمخالطة، وتقارب الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفُرص؛ لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه، ومبادئه، ومثله. فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي، بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ودعاية للهدى، ودين الحق، فعلى من يتنفي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته، وهدفاً من أهدافه.

الفرق بين المشرك والكتابية^(٢): المشرك ليس لها دين يحرم الخيانة، ويوجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير، وينهاها عن الشر، فهي موكولة إلى طبيعتها، وما تَزَبَّت عليه في عشيرتها؛ وهو خرافات الوثنية وأوهامها، وأماني الشياطين وأحلامها، تخون زوجها، وتفسد عقيدة ولدها. فإن ظل للرجل على إعجابه بجمالها، كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها، وإضلالها. وإن نبا طرفه عن حسن الصورة، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة، فقد تُنْعَص عليه التمتع بالجمال، على ما هو عليه من سوء الحال. وأما الكتائية، فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة؛ فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنبياء، وبالحياة الأخرى، وما فيها من الجزاء، وتدين بوجوب عمل الخير، وتحريم الشر. والفرق الجوهرى العظيم بينهما؛ هو الإيمان بنبوته محمد ﷺ، والذي يؤمن بالنبوته العامة، لا يمنعه من الإيمان بنبوته خاتم النبيين، إلا الجهل بما جاء به. وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون، وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه، واستعداده لأكثر مما هو فيه، أو المعاندة والمجاهدة في الظاهر، مع الاعتقاد في الباطن - وهذا قليل - والكثير هو الأول. ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرته الرجل أحقية دينه، وحسن شريعته، والوقوف على سيرة من جاء بها، وما أيده الله - تعالى - به من الآيات البينات، فيكمل إيمانها، ويصح إسلامها، وتؤتى أجرها مرتين، إن كانت من المحسنات في الحالين. اهـ.

زواج الصابئة:

الصابئون؛ هم قوم بين المجوس، واليهود، والنصارى، وليس لهم دين. قال مجاهد: وقيل: هم فرقة من أهل الكتاب يقرعون الزبور. وعن الحسن، أنهم قوم يعبدون الملائكة. وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل، يقولون: لا إله إلا الله. وليس لهم عمل، ولا كتاب، ولا نبي، إلا قول: لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون

لأصحاب النبي ﷺ : هؤلاء الصابئون . يشبهونهم بهم في قول : لا إله إلا الله . قال القرطبي : والذي تحصيل من مذهبهم ، فيما ذكره بعض العلماء ، أنهم موحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فاعلة . واختار الرازي ، أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى ، أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء . أو بمعنى ، أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها ، وبناء على هذا ، اختلفت أنظار الفقهاء في حكم الزواج منهم ؛ فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب ، دخله التحريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ أَيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفَلَيْتَ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه . ومنهم من تردد ؛ لعدم معرفة حقيقة أمرهم ، فقالوا : إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل ، والإيمان بالكتب ، كانوا منهم . وإن خالفوهم في أصول الدين ، لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبادة الأوثان . وهذا هو المروي عن الشافعية ، والحنابلة .

زواج المجوسية^(١) : قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن أكثر أهل العلم عليه ؛ لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار . وروى الشافعي ، أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢) . فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . وسئل الإمام أحمد ، أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جداً . وذهب أبو ثور إلى حلّ الزواج بالمجوسية ؛ لأنهم يُقَرُّون على دينهم بالجزية ، كاليهود ، والنصارى .

الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى : ذهب الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ؛ كصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود . عليهم السلام - يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ، ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة ؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله ، فأشبهوا اليهود والنصارى . ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، أنه لا تحل مناعتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛ لقول الله - تعالى : - ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً ، لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم : أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ؛ سواء أكان مشركاً ، أم من أهل الكتاب ، ودليل ذلك أن الله - تعالى - قال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(٣)

(١) المجوس : هم عبدة النار .

(٢) أي حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية .

(٣) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام ؟ فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

[المتحنة : ١٠]. وحكمة ذلك ؛ أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته ، فيما يأمرها به من معروف . وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] . ثم إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ، ولا يمكن لبيت أن يستقر ، ولا لحياة أن تستمر ، مع هذا الخلاف الواسع ، والبؤس الشاسع . وعلى العكس من ذلك ، المسلم إذا تزوج بكتيبة فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه ، إلا به .

(١٠) **الزيادة على الأربع** : يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات ، في وقت واحد ؛ إذ إن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان ، الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ^(١) أَلَّا تَقْسِطُوا^(٢) فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا^(٣) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَّةً وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء : ٣] .

سبب نزول هذه الآية : روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] . فقالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فتشاركه في ماله ، فيعجبه ماله وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها ، بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن ، إلا أن يُقْسِطُوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سُتَيْتِهِنَّ من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة . قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله ﷻ : ﴿وَسَتَفُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] . قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى ، التي قال الله - سبحانه - فيها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] . قالت عائشة وقول الله - عز وجل - في الآية الأخرى : ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] . هي رغبة أحدكم عن يتييمته ، التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال . [البخاري (٤٥٧٦) ، وأبو داود (٢٠٦٨) والنسائي (١١٥/٦)] . فنهوا أن ينكحوا من رغبا في مالها وجمالها من يتامى النساء ، إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، إن كن قليلات المال والجمال .

مغنى الآية : ويكون معنى الآية على هذا ؛ أن الله - سبحانه وتعالى - يخاطب أولياء اليتامى ، فيقول : إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم ، وتحت ولايته ، وخاف ألا يعطيها مهرَ مثلها ، فليعدل عنها إلى غيرها من

(١) خفتم : أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها ، وليس لهذا القيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في يتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة ، اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف .

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من «أقسط» إذا عدل و «قسط» إذا ظلم .

(٣) ما : بمعنى من : أي من طاب .

(٤) أدنى ألا تعولوا : أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتموروا .

النساء؛ فإنهن كثيرات، ولم يُضَيَّقِ الله عليه، فأحل له من واحدة إلى أربع، فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء.

إفادتها الاقتصار على الأربع: قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله، أنه لا يجوز لأحد، غير رسول الله ﷺ، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ، في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع، كما ثبت في «الصحیح». وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء، فقال: اعلم، أن هذا العدد «مثنى» و «ثلاث» و «رباع» لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بُعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة. وعضد ذلك، بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة: الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» من اثنين اثنين، وكذلك ثلاث، ورباع! وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة؛ تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان^(١) والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في «الموطأ»، والنسائي، والدارقطني في «سننهما»، أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي، وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن». [أحمد (٨٣/٢)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)]. وفي «كتاب أبي داود»، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر، فلما نزلت الآية، أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً، ويُمسك أربعاً. كذا قال: قيس بن الحارث. [أبو داود (٢٢٤١)، والترمذي (١٩٥٢)]. والصواب، أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي، كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب «السيرة الكبرى»، أن ذلك كان حارث بن قيس. وهو المعروف عند الفقهاء، وأما ما أبيع من ذلك للنبي ﷺ، فذلك من خصوصياته. وأما قولهم: إن الواو جامعة. فقد قيل ذلك، لكن الله - تعالى - خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة. وأن تقول: اثنين، و: ثلاثة، و: أربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية. ولا يقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل. أي؛ انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى، ورباعاً بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو، ولم يعطف ب «أو». ولو جاء ب «أو»، لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن «مثنى» تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثاً، ورباع أربعاً. فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم، وكذلك جهله الآخرون؛ لأن «مثنى» تقتضي: اثنين اثنين، وثلاث: ثلاثاً ثلاثاً، ورباع: أربعاً أربعاً. ولم

(١) اللسان: اللغة.

يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حصر للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها، ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قلت: جاءت الخيل مثنى. إنما تعني بذلك: اثنين اثنين. أي؛ جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فإذا قلت: جاءني قوم مثنى. أو: ثلاث، أو: أحاد، أو: أعشار. فإنما تريد أنهم جاءوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة. وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة. أو: قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك: ثلاثة، و: عشرة. فإذا قلت: جاءوني ثناء، و: رباع. فلم تحصر عدتهم، وإنما تريد أنهم جاءوك اثنين اثنين، أو أربعة أربعة؛ سواء كثر عددهم، أو قل في هذا الباب. فقصرهم كل صيغة على أقل مما تقتضيه، بزعمهم، تحكّم. انتهى.

وجوب العدل بين الزوجات: أباح الله - عز وجل - تعدد الزوجات، وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام، والسكن، والكسوة، والمبيت^(١)، وسائر ما هو مادي، من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الجور، وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً، حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة، حرم عليه العقد عليها، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة، حرم عليه العقد عليها. وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية، حرمت عليه؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَبٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. أي؛ أقرب ألا تجوروا. وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)]. ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية، وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء، وهي: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحْسِبُوا أَنَّ النِّسَاءَ كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه، وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة، والمودة، والجماع. قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية؟ فقال: هو الحب، والجماع. قال أبو بكر بن العربي: وصدق؛ فإن ذلك لا يملكه أحد؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن، يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع، فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه، فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال أبو داود: يعني، القلب. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)]. وقال الخطابي: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه في

الميل؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب؛ فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ يسوئ في القسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي...». الحديث [هو الحديث السابق]. وفي هذا نزل قوله - تعالى -: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. وإذا سافر الزوج، فله أن يصطحب من شاء منهن، وإن أقرع بينهما، كان حسناً. ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها؛ إذ إن ذلك خالص حقها، فلها أن تهيه لغيرها؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة (١). [البخاري (٢٥٩٣)، (٤١٤)، ومسلم (٤٧/١٤٦٣) و (٥٦/٢٧٧٠)].

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها: كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل، وقصره على أربع، فقد جعل من حق المرأة، أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها، صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج، إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ، إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد. ورجحه ابن تيمية، وابن القيم؛ إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة، ونحوهما؛ فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

١- بما رواه البخاري، ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا، ما استحللتم به الفروج». [سبق تخريجه].

٢- وروى، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، أن المسور بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا أذن، ثم لا أذن، ثم لا أذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريني ما أرابها، ويؤذيني ما أذاها». وفي رواية: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها». [البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٩٣/٢٤٤٩ و ٩٦)]. ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله، لا تجتمع بنت رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحد أبداً». [انظر تخريج الحديث السابق]. قال ابن القيم: فتضمن هذا الحكم أموراً: أن الرجل إذا اشترط لزوجه ألا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط،

(١) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل. وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما يجري في حقوق الأموال. واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبواقي، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينا في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب المسير، والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

ومتى تزوج عليها فلها الفسخ . ووجه تضمن الحديث لذلك ، أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤدي فاطمة - رضي الله عنها - ويريهما ، وأنه يؤديه ﷺ ويريه . ومعلوم قطعاً ، أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة - رضي الله عنها - على ألا يؤديها ولا يريها ، ولا يؤدي أباهما ﷺ ولا يريه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ؛ فإنه من المعلوم بالضرورة ، أنه إنما دخل عليه . وفي ذكره ﷺ صهره الآخر ، وثناؤه عليه ؛ بأنه حدثه فصدقه ، ووعدته فوفى له ، تعريض بعلي عليه السلام وتهيج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريها ولا يؤديها ، فهيجه على الوفاء له ، كما وفي له صهره الآخر . فيؤخذ من هذا ، أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم ، أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ، ولا يكونون الزوج من ذلك ألبته ، واستمرت عاداتهم بذلك ، كان كالمشروط لفظاً . وهو مطرد على قواعد أهل المدينة . وقواعد أحمد - رحمه الله - أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غَسَّال أو قَصَّار ، أو عَجِينَه إلى خَبَّاز ، أو طعامه إلى طبَّاح يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام ، واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل . وعلى هذا ، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يكونونه من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك ، كان كالمشروط لفظاً . وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة ؛ لشرفها ، وحسبها ، وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً . وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهذا ، فلو شرطه عليه في صلب العقد ، كان تأكيداً لا تأسيساً ، وفي منع علي من الجمع بين فاطمة - رضي الله عنها - وبين بنت أبي جهل حكّم بديعة ؛ وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي - رضي الله عنهما - ولم يكن الله ﷻ ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيده نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قدرًا ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : «والله ، لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا» . فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه ، أو إشارته . انتهى . وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة ، فليرجع إليه .

حكمة التعدّد :

١- من رحمة الله بالإنسان ، وفضله عليه ، أن أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع ؛ فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادرًا على العدل بينهن في النفقة ، والمبيت ، كما تقدم . فإذا خاف الجور ، وعدم الوفاء بما عليه من تبعات ، حرّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، بل إذا خاف الجور ، بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة ، حرّم عليه أن يتزوج ، حتى تتحقق له

القدرة على الزواج^(١). وهذا التعدد ليس واجبًا، ولا مندوبًا، وإنما هو أمر أباحه الإسلام؛ لأن ثمة مقتضيات عمرانية، وضرورات إصلاحية، لا يجمل بمشترع إغفالها، ولا ينبغي له التغاضي عنها.

٢- ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عُلِّيا، كُلِّف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس. وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة، إلا إذا كانت لهم دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة؛ من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وغير ذلك من العناصر، التي يتوقف عليها وجود الدولة، وبقاؤها مرهوبة الجانب، نافذة الكلمة، قوية السلطان. ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كلِّ مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين؛ ولهذا قيل: إنما العزة للكثير. وسبيل هذه الكثرة، إنما هو الزواج المبكر من جهة، والتعدد من جهة أخرى. ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية، وآثارها في الإنتاج، وفي الحروب، وفي سعة النفوذ، فعملت على زيادة عدد السكان؛ بتشجيع الزواج، ومكافأة من كثر نسله من رعاياها؛ لتضمن القوة والمنعة. ولقد فطن الرحالة الألماني «بول أشميد» إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين، واعتبر ذلك عنصرًا من عناصر قوتهم، فقال في كتاب «الإسلام قوة الغد» الذي ظهر سنة ١٩٣٦: إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة:

(أ) في قوة الإسلام «كدين» وفي الاعتقاد به، وفي مُثْله، وفي تأخيه بين مختلفي الجنس، واللون، والثقافة.

(ب) وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي، الذي يمتد من المحيط الأطلسي على حدود مراكش غربًا، إلى المحيط الهادي على حدود أندونيسيا شرقًا. وتمثل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية، ولاكتفاء ذاتي، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقًا إلى أوروبا أو غيرها، إذا ما تقاربوا وتعاونوا.

(ج) وأخيرًا أشار إلى العامل الثالث؛ وهو خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة. ثم قال: فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث، فتأخى المسلمون على وحدة العقيدة وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، كان الخطر الإسلامي خطرًا منذرًا بفناء أوروبا، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله. ويقترح «بول أشميد» هذا - بعد أن فضّل هذه العوامل الثلاثة، عن طريق الإحصاءات الرسمية، وعما يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية، كما تبلورت في تاريخ المسلمين، وتاريخ ترابطهم وزحفهم؛ لرد الاعتداء عليهم - أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوبًا وحكومات - ويعيدوا الحروب الصليبية، في صورة أخرى ملائمة للعصر، ولكن في أسلوب نافذ حاسم^(٢).

٣- والدولة صاحبة الرسالة كثيرًا ما تتعرض لأخطار الجهاد، فتفقد عددًا كبيرًا من الأفراد، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى تحسين رعايتهم، إلا بتزويجهم، كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا، وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل، والتعدد من أسباب الكثرة.

(٢) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي.

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب.

٤- قد يكون عدد الأناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم؛ نظرًا لما يعانيه الرجال غالبًا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة، التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث. وهذه الزيادة توجب التعدد، وتفرض الأخذ به؛ لكفالة العدد الزائد وإحصائه، وإلا اضطُرَّرن إلى الانحراف، واقتراف الرذيلة؛ فيفسد المجتمع، وتنحل أخلاقه، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان، وشقاء العزوبة، فيفقدن أعصابهن، وتضيع ثروة بشرية، كان يمكن أن تكون قوة للأمة، وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها. ولقد اضطرت بعض الدول، التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد؛ لأنها لم تر حلاً أمثل منه، مع مخالفتها لما تعتقده، ومنافاته لما ألفتته ودَرَجَت عليه. قال الدكتور «محمد يوسف موسى»: أذكر أنني وبعض إخواني المصريين دُعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في باريس - لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة «ميونخ» بألمانيا، وكان من نصيبي، أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة، التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافًا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلاً طبيًا لها. وبعد استعراض سائر الحلول، التي يعرفونها هناك، ورفضها جميعًا، تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد؛ وهو إباحة تعدد الزوجات، فقبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز، ولكنه بعد بحثه بحثًا عادلاً عميقًا، رأى المؤتمرون أنه لا حلَّ غيره، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات، التي أقرها المؤتمر. وكان مما سرَّني كثيرًا بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩، ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت، أن أهالي مدينة «بون: عاصمة ألمانيا الغربية» طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات.

٥- ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فهو مهياً للعملية الجنسية، منذ البلوغ إلى سن متأخرة، بينما المرأة لا تنهى لذلك مدة الحيض (وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام) ولا تنهى كذلك مدة النفاس والولادة (وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يومًا) يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع. واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات، ووضع الحلول السليمة لها. فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية، فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة؟ وهل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تعف نفسه، وتحصن فرجه، أم يتخذ حليلة لا تربطه بها رابطة، إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض؟ مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنى أشدَّ تحريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة قال الله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

٦- وقد تكون الزوجة عقيمًا لا تلد، أو مريضة مرضًا لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في

استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شئون بيته . فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم ، دون أن يولد له ، وهذه المريضة ، دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ، أم الخير في أن يفارقها ، وهي راغبة في المعاشرة ، فيؤذيها بالفراق ؟ أم يُؤفّق بين رغبتها ورغبتها ؛ فيتزوج بأخرى ، ويبقى عليها ، فتلتقي مصلحتها ومصلحتها معاً؟! أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي ، وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧- وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة ؛ إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض المناطق الحارة . فبدلاً من أن يتخذ خليفة تفسد عليه أخلاقه ، أيجب له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨- هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة ، التي لاحظها الإسلام وهو يشرّع ، لا لجيل خاص من النساء ، ولا لزمان معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها ، وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها . والحرص على مصالح الأمة - بتكثير سوادها ؛ ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من أهم الأهداف ، التي يستهدفها المشرّع .

٩- ولقد كان لهذا التشريع ، والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقيّاً ، بعيداً عن الرذائل الاجتماعية ، والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات ، التي لا تؤمن بالتعدد ، ولا تعترف به ، فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

- ١- شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .
- ٢- وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح ؛ إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك . وفي الولايات المتحدة يولد في كلّ عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية !!! نشرت جريدة الشعب ، في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي : الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين ، الذين ولدوا في الولايات المتحدة أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي ؛ نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال ، ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد الـ «مائتي ألف» سنوياً !! ولمواجهة هذه المشكلة ، تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء ، اللاتي يحدن عن التعاليم الدينية ، ويتركز الجدل في أماكن أخرى حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات ، اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي . وتقول وزارات الصحة ، والتعليم ، والشئون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة : إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولار ؛ لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولارًا ، و ٢٩ سنتاً شهرياً لكل طفل . وتقول الإحصاءات الرسمية : إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفاً و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ !! كما تقدر وزارة الشئون

الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل، ولكن الخبراء يعتقدون، أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير!! وتدل الإحصاءات الأخيرة على أن معدل هذه الولادات غير الشرعية، في كل ألف قد زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تندر بالخطر بين الفتيات المراهقات، ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى؛ وهي أن العائلات المقتدرة تخفي عادة، أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تبناه!!! انتهى .

٣- وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة؛ الأمراض البدنية، والعقد النفسية، والاضطرابات العصبية .

٤- وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥- وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته، واضطربت الحياة الزوجية، وانفكت روابط الأسرة، حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة .

٦- وضاع النسب الصحيح؛ حتى إن الزوج لا يستطيع الجزم، بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه!! فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية؛ لمخالفة الفطرة، والانحراف عن تعاليم الله، عز وجل، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض، وليس للملائكة يعيشون في السماء. ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب، اللذين أوردهما ألفونس إيتين دينيه، حيث قال: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟ ثم أجاب: إن هذا أمر مشكوك فيه؛ فالدعارة التي تندر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تنفشي فيها، وتنتشر آثارها المخزية. وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل؛ هو عزوبة النساء، التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرعة، وخاصة عقب فترات الحروب^(١).

تقييد التعدد: ولقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة، للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى، إلا بعد دراسة القاضي، أو غيره - من الجهات التي يناط بها هذا الأمر - حالته ومعرفة قدرته المالية، والإذن له بالزواج. ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات، ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية، التي تجعل منهم أفراداً صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جرائم الفساد، التي تنخر في عظامها. ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة، إلا لقضاء الشهوة، أو الطمع في المال؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يتبني وجه المصلحة فيه، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرهم من الميراث، فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر، فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجة

(١) من كتاب محمد رسول الله: ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود.

للاتنقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصغائر ، حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان ! هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقيد ، ونبادر فنقول : إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم ، والترية ، وتفقيه الناس في أحكام الدين . ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب ، دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب ، فأصابته الأمراض ، وانتابته العلل ، فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب ، بقدر ما هو راجع إلى التهم والإسراف . وعلاج مثل هذه الحالة ، لا يكون بمنعه من الأكل والشرب ، وإنما يكون بتعليمه الأدب ، الذي ينبغي مراعاته ؛ اتقاء لما يحدث من ضرر . ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد ، إلّا بإذن من القاضي ، مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ، جهلوا أو تجاهلوا المفسد ، التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة ، يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضرره أقرب من نفعه . ولقد كان المسلمون ، من العهد الأول إلى يومنا هذا ، يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد ، أو تقييده على النحو المقترح ، فليسعنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نصيّق رحمة الله الواسعة ، وننتقص من التشريع ، الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ، فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات^(١) : الحقيقة ، أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة ؛ منها «العبريون» ، و«العرب» في الجاهلية ، وشعوب «الصقالبة» ، أو «السلافيون» ؛ وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد ، التي نسميها الآن «روسيا» ، و«ليتوانيا» ، و«ليثوانيا» ، و«استونيا» ، و«بولونيا» ، و«تشيكوسلوفاكيا» ، و«يوغوسلافيا» . وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية ، التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد ، التي نسميها الآن «ألمانيا» ، و«النمسا» ، و«سويسرا» ، و«بلجيكا» ، و«هولندا» ، و«الدانمارك» ، و«السويد» ، و«النرويج» ، و«إنجلترا» ، فليس بصحيح إذن ما يدّعون ، من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام . والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام ؛ كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه ، من أن هذا النظام مقصور على الأمم ، التي تدين بالإسلام . والحقيقة كذلك ، أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية ، من أهل أوربا ، قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية ، التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها ، بعد اعتناقهم المسيحية ، على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل . إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً ، جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنيته الأولى . وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك ، قد استقرت على تحريم تعدد

(١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

الزوجات ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها ، لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم . والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات . لم يبد في صورة واضحة ، إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار ، أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك علماء الاجتماع ، ومؤرخو الحضارات ، وعلى رأسهم «وسترمارك» ، وهوبهوس ، وهيلير ، وجنبرج» . فقد لوحظ ، أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية ؛ وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تتزحج تزحجًا كبيرًا عن بدائيتها ؛ وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة ، على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة ، إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ؛ وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي ، إلى مرحلة استئناس الأنعام ، وتربيتها ، ورعيها ، واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة . ويرى كثير من علماء الاجتماع ، ومؤرخي الحضارات ، أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتمًا ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به ، كلما تقدمت المدنية ، واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه ، من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تمامًا هو المتفق مع الواقع . هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية ، وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك ؛ لتبرير هذا النظام ، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها ، وليبين ما تنطوي عليه حملة الفرجة من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

معنى الولاية : الولاية ؛ حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير ، جبرًا عنه . وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة . والولاية الخاصة ؛ ولاية على النفس ، وولاية على المال . والولاية على النفس هي المقصودة هنا ، أي ؛ ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي : ويشترط في الولي الحرية ، والعقل ، والبلوغ ؛ سواء كان المؤلّي عليه مسلمًا أو غير مسلم ، فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره . ويزاد على هذه الشروط شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المؤلّي عليه مسلمًا ؛ فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم ؛ لقول الله - تعالى :- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

عدم اشتراط العدالة : ولا تشترط العدالة في الولي ؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج ، إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ؛ فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج : ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ؛ إذ إن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد هو الولي واحتجوا بهذا :

- ١- بقول الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] .
- ٢- وبقوله - سبحانه - : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة : ٢٢١] . ووجه الاحتجاج بالآيتين ، أن الله - تعالى - خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تُنكِحُوا أيها الأولياء مَوْلِيَاتِكُمْ للمشركين .
- ٣- وعن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصححه . [أحمد (٤ / ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢ / ١٦٩)] . والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة ، التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً ، كما سيأتي في حديث عائشة - رضي الله عنها - .
- ٤- وروى البخاري ، عن الحسن ، قال : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ . قال : حدثني معقل بن يسار ، أنها نزلت فيه : زَوَّجْتُ أَخْتَ لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا ، حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وفزشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! لا والله ، لا تعود إليها أبداً . وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجه إياه . [البخاري (٤٥٢٩ و ٥١٣٠) وأبو داود (٢٠٨٧) والترمذي (٢٩٨١)] . قال الحافظ في «الفتح» : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور ، في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تُزَوَّجَ نفسها ، لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه ، لا يقال : إن غيره منعه منه .
- ٥- وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإن اشْتَجَرُوا^(١) ، فالسلطان ولي من لا ولي له» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح ، [أحمد (٦ / ١٦٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)] ولا اعتبار بقول ابن عُثَيْمَةَ ، عن ابن جُرَيْج ، أنه قال : سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه . ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج ، غير ابن عليه ، وقد رواه جماعة ، عن الزهري ، ولم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري ، لم يكن في ذلك حجة ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات ؛ منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقة إمام ، وجعفر ابن ربيعة ، فلو نسب الزهري ، لم يضره ذلك ؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ ؛ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب . ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً . وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .
- ٦- قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة ، فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ، فمنعت من مباشرة العقد ، وجعل إلى وليها ؛ لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل . قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب : « لا نكاح إلا بولي » .

(١) أي امتنعوا عن التزويج .

[أحمد (٤/ ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١)] عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة . ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين ؛ سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور . وقال الطبري : في حديث حفصة - حين تأميت ، وعقد عليها عمرُ النكاح ، ولم تعقده هي - إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها ، لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ، ولا العقد عليها . ويرى أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها ؛ بكرًا كانت أو ثيبًا ، ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها ؛ صوتًا لها عن التبدل ، إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها . وليس لوليها العاصب ^(١) حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفاءة ، أو كان مهرها أقل من مهر المثل . فإن زوجت نفسها بغير كفاءة ، وبغير رضا وليها العاصب ، فالمرءى عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والمفتى به في المذهب ، عدم صحة زواجها ؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج ؛ سدًا لباب الخصومة . وفي رواية ، أن للولي حق الاعتراض ، بأن يطلب من الحاكم التفريق ؛ دفعًا لضرر العار ، ما لم تلد من زوجها ، أو تحبل حبلاً ظاهرًا ، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق ؛ لئلا يضيع الولد ، ومحافظة على الحمل من الضياع . وإن كان الزوج كفيًا ، وكان المهر أقل من مهر المثل ، فإن من حق الولي أن يطالب بمهر مثلها ، فإن قبل الزوج لزم العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ؛ ليفسخه . وإن لم يكن لها ولي عاصب ، بأن كانت لا ولي لها أصلاً ، أو لها ولي غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدتها ؛ سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء ، بمهر المثل أو أقل ؛ لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ، وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولي يناله العار ؛ لزواجها من غير كفاء ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي ؛

- ١- قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .
- ٢- وقوله - سبحانه - : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي .
- ٣- ثم إنها تستقل بعقد البيع ، وغيره من العقود ، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد ، وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه ، فهو لم يلغ ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ،

(١) العاصب : الوارث .

وتزوجت من غير كفاء؛ إذ إن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها. قالوا: وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة، أو مجنونة. وتخصيص العام، وقصره على بعض أفرادها بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول.

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد؛ إذ إن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة. ولا يدوم الوثام، ويبقى الود والانسجام ما لم يُعَلِّم رضاها؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة - بكراً كانت أو ثيباً - على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ؛ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها:

١- فعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا^(١) من وليها، والبكر تُسْتَأْذَنُ في نفسها، وإذْنُهَا صِمَاتُهَا»^(٢). رواه الجماعة، إلا البخاري. [أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٤٢١/٦٦-٦٨)، وأبو داود (٢٠٨٩-٢٠٩٩)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦-٨٥)، وابن ماجه (١٨٧٠)]. وفي رواية لأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي: «والبكر يستأمرها أبوها». أي؛ يطلب أمرها قبل العقد عليها.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأُمِّمُ^(٣) حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: «أن تسكت». [البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)].

٣- وعن خنساء بنت خِذَام، أن أباه زوجها وهي ثيب، فأنت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها. أخرجه الجماعة، إلا مسلماً. [أحمد (٣٢٨/٦) والبخاري (٥١٣٨) وأبو داود (٢١٠١) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٨٦/٦)].

٤- وعن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ، فذكرت له أن أباهاً زَوَّجَهَا وهي كارهة، فخيَّرَهَا النبي ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني. [أحمد (٢٧٣/١) وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) والدارقطني (٢٣٥/٣)].

٥- وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خُسَيْسَتَهُ. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح. [أحمد (١٣٦/٦) والنسائي (٨٧/٦) وابن ماجه (١٨٧٤)].

(١) أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن العقد على نفسها دون وليها.

(٢) أي أن سكوتها إذن.

(٣) الأُمِّم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه، من نطق أو غيره.

زَوَاجُ الصَّغِيرَةِ: هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأي لها، والأب والجد يرعيان حقها، ويحافظان عليها، وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهي صغيرة دون إذنها؛ إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها، وليس لها الخيار إذا بلغت. واستحب الشافعية، ألا يزوجه الأب والجد، حتى تبلغ ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوجه الصغيرة، فإن زوجهها، لم يصح. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، وجماعة من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت. وهو الأصح؛ لما روي، أن النبي صلّى الله عليه وآله زوج أمانة بنت حمزة؛ وهي صغيرة، وجعل لها الخيار إذا بلغت. [أبو داود (٢١٢٠)]. وإنما زوجه النبي صلّى الله عليه وآله لقربه منها، وولايته عليها، ولم يزوجه بصفته نبياً؛ إذ لو زوجه بصفته نبياً، لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت؛ لقول الله - تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وهذا المذهب قال به من الصحابة؛ عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين ..

ولاية الإجبار: تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية، مثل المجنون، والصبي غير المميز، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية، مثل الصبي، والمعتوه المميزين. ومعنى ثبوت ولاية الإجبار؛ أن للولي حق عقد الزواج، لمن له الولاية عليه من هؤلاء، دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم، ويكون عقده نافذاً على المولى عليه، دون توقف على رضاه. وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية؛ للنظر في مصالح المولى عليه؛ إذ إن فاقد الأهلية أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر، أو المجنون، أو العته، ومن ثم، فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه. إلا أن فاقد الأهلية إذا عقّد الزواج، فإن عقده يقع باطلاً؛ إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات؛ لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية. أما ناقص الأهلية، إذا عقّد عقّد الزواج، فإن عقده يقع صحيحاً، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجازته، وإن شاء رده. وقال الأحناف: إن ولاية الإجبار هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار، والمجانين، والمعتوهين. أما غير الأحناف، فقد فرقوا بين الصغار، وبين المجانين والمعتاهة، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين والمعتاهة تثبت للأب، والجد، والوصي، والحاكم. واختلفوا، فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير؛ فقال الإمام مالك، وأحمد: تثبت للأب ووصيه فقط، ولا تثبت لغيرهما. وذهب الشافعي إلى أنها تثبت، للأب والجد.

من هم الأولياء؟ ذهب جمهور العلماء؛ منهم مالك، والثوري، والليث، والشافعي، إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبه، وليس للخال ولا للإخوة لأم، ولا لولد الأم، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية. قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة، إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن، فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن،

فعبارة السلطان^(١). فإن زوجت نفسها بإذن الولي أو بغير إذنه، بطل الزواج، ولم يتوقف. وعند أبي حنيفة، أن لغير العصبه من الأقارب ولاية التزويج.

ولصاحب «الروضة الندية» تحقيق في هذا الموضوع؛ قال: الذي ينبغي التعويل عليه عندي، هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة؛ الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الغضاضة، إذا تزوجت بغير كفاء، وكان المزوج لها غيرهم. وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام، كالأخ لأُم، وذوي الأرحام، كابن البنت. وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها، مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث. ومن زعم ذلك، فعليه الدليل أو النقل؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا. قال: ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض، وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، واستحقاق التصرف فيه، حتى يكون كالميراث، أو كولاية الصغير، بل باعتبار أمر آخر؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به. وهذا لا يختص بالعصبات، بل يوجد في غيرهم، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض؛ فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب أو لأُم، ثم أولاد البنين وأولاد البنات، ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات، ثم الأعمام والأخوال، ثم هكذا من بعد هؤلاء. ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض، فليأت بحجة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه، فلسنا ممن يعول على ذلك^(٢).

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته: يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها، دون الاحتياج إلى ولي آخر، إذا رضيت به زوجها لها؛ فعن سعيد بن خالد، عن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبني غير واحد، فزوَّجني أيَّهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتُك. وقال مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت. فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لها، لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وهذا مذهب الأحناف، والليث، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي، وداود: يزوجه السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أبعد منه؛ لأن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح مُنكِحاً، كما لا يبيع من نفسه.

وناقش ابن حزم رأي الشافعي، وداود؛ فقال: وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون النكاح هو المنكح، ففي هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون النكاح هو المنكح، فدعوى كدعوى. وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه. فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وُكِّلَ ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه، إن لم يُحَابِها بشيء. ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه، من أن البخاري روى عن أنس، أن رسول الله ﷺ

(١) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب، ثم الحاكم. أي أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه. لأنه مستحق بالتعصب، فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج.

(٢) الروضة ج ٢، ص ١٤.

أعتق صفية ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بِحَيْس^(١) . [البخاري (٥٠٨٦ و ٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥ / ٨٤)] . قال : فهذا رسول الله ﷺ زَوَّجَ مولاته من نفسه ، وهو الحجة على من سواه . ثم قال : قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٤٢] . فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها ، فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله ، عز وجل ، من أن يكون المنكح لأئمة هو الناكح لها ، فصح أنه الواجب .

غَيْبَةُ الْوَلِيِّ : إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجودًا ، فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً ، لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما ، فإن باشر واحد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها ، بغير إذن الأب وتوكيله ، كان فضولاً ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب . أما إذا غاب الأقرب ، بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم ، وصارت حقٌّ مَنْ يليه . وهذا مذهب الأحناف . وقال الشافعي : إذا زوجها من أوليائها الأبعد ، والأقرب حاضر ، فالنكاح باطل ، وإذا غاب أقرب أوليائها ، لم يكن للذي يليه تزويجها ، ويزوجها القاضي . وقال في «بداية المجتهد» : اختلف في ذلك قول مالك ؛ فمرة قال : إن زَوَّجَ الأبعد ، مع حضور الأقرب ، فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز . ومرة قال : للأقرب أن يجيز ، أو يفسخ . قال : وهذا الخلاف كله ، فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته ، فإنه لا يختلف قوله : إن النكاح في هذين مفسوخ . أعني ، تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي . ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد ، في حالة ما إذا غاب الولي القريب .

الْوَلِيُّ الْقَرِيبُ الْمَحْبُوسُ مِثْلَ الْبَعِيدِ : وفي «المغني» : وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً ، في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته ، فهو كالبعيد ؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره ، وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد ، أو يعلم أنه قريب ، ولم يعلم مكانه ، فهو كالبعيد .

عَقْدُ الْوَلِيِّينَ : إذا عقد الوليان لامرأة ، فإما أن يكون العقدان في وقت واحد ، وإما أن يكون أحدهما متقدماً ، والآخر متأخراً ؛ فإن كان العقدان في وقت واحد ، بطلا ، وإن كانا مرتبين ، كانت المرأة للأول منهما ؛ سواء دخل بها الثاني أم لا . فإن دخل بها مع علمه ، بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ، كان زائناً مستحقاً للحد ، وإن كان جاهلاً ، ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد لجهله ؛ فعن سمرة ، أن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي . [أحمد (٨ / ٥) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٣١٤ / ٧) وابن ماجه (٢١٩٠)] . فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ؛ دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

(١) الحيس : هو التمر المخلوط بسمن .

المراة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي : قال القرطبي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ، ولا ولي لها ، فإنها تُصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها ، فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج ، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن^(١) . وعلى هذا ، قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوجه من تسند أمرها إليه ؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها . وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها ، فقلت أمرها رجلاً ، حتى يزوجه ، جاز ؛ لأن هذا من قبيل التحكيم ، والمحكم يقوم مقام الحاكم .

عَضْلُ الْوَلِيِّ : اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها ، فإذا منعها في هذه الحال ، كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ؛ ليزوجه . ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ؛ لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي . فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول ، كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه ، فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ؛ لأنه لا يعد عاضلاً . عن معقل بن يسار ، قال : كانت لي أخت تُخطب إليّ ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إليّ أتانِي يخطبها ، فقلت : لا والله ، لا أنكحها أبداً . قال : ففِي نزلت هذه الآية : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . قال : فكفرت عن يميني ، فأنكحتها إياه . [سبق تخريجه] .

زَوَاجُ الْيَتِيمَةِ : يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ ، ويتولى الأولياء العقد عليها ، ولها الخيار بعد البلوغ . وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها - وأحمد ، وأبي حنيفة . قال الله - تعالى - : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] . قالت عائشة - رضي الله عنها - : هي اليتيمة ، تكون في حجر وليها ، فيرغب في نكاحها ، ولا يقسط لها سنة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن ، إلا أن يُقسطوا لهن سنة صداقهن . وفي السنن الأربعة ، عنه ﷺ : «اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صممت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها» . [أحمد (٢/ ٢٥٩) وأبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٨٧/ ٦) من حديث أبي هريرة] . وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ؛ لقول الرسول ﷺ : «اليتيمة تستأمر» . [أبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٨٥/ ٦)] . ولا استثمار إلا بعد البلوغ ؛ إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة .

انْعِقَادُ الزَّوْاجِ بِعَاقِدٍ وَاحِدٍ : إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة ، يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوجه ابن ابنه الصغير ، من بنت ابنه الصغيرة ، وكما إذا كان وكيلًا .

ولاية السلطان (القاضي) : تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين ؛

الأولى : إذا تشاجر الأولياء .

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٧٦ ج ٣ .

والثانية: إذا لم يكن الولي موجودًا، ويصدق ذلك بعدمه مطلقًا أو غيبته، فإذا حضر الكفء، ورضيت المرأة البالغة به، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً، بأن كان غائباً، ولو في محل قريب، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة، ومن يريد زواجها، فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة، ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب، فذلك حق لها وإن طالَّت المدة. أما مع عدم الرضا، فلا وجه لإيجاب الانتظار، ففي الحديث: «ثلاث لا يؤخرن وهن؛ الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضّرت، والأُيم إذا وجدت كفثاً». رواه البيهقي وغيره، عن علي، وسنده ضعيف. [الترمذي (١٠٧٥) وابن ماجه (١٤٨٦)] وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية، أمثلها هذا.

الوكالة في الزواج

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة؛ لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم. وقد اتفق الفقهاء على أن كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بها، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة. وقد كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج، بالنسبة لبعض أصحابه؛ روى أبو داود، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال لرجل: «أترضى أن أزوجهك فلانة؟». قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجهك فلانة؟». فقالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً. وكان ممن شهد الحديبية - وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير. فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف. [أبو داود (٢١١٧)]. وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين. [أبو داود (٢١١٧)]. وعن أم حبيبة، أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهي عنده. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٠٨٦) والنسائي (١١٩/٦) وأحمد (٤٢٧/٦)]. وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري؛ وكيلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، وكله بذلك، وأما النجاشي، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر، فأسند التزويج إليه.

مَنْ يَصَحُّ توكيله، وَمَنْ لَا يَصَحُّ؟ يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر؛ لأنه كامل الأهلية^(١)، وكلّ من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه، وكلّ من كان كذلك، فإنه يصح أن يوكل عنه غيره. أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره؛ كالجنون، والصبي، والعبد، والمعتوه؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه. وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها؛ فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل، كما يصح من الرجل؛ إذ من حقها أن تنشئ العقد، وما دام ذلك حقاً من

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل، وقالت الأحناف: يصح توكيل الصبي المميز والعبد.

حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه . أما جمهور العلماء ، فإنهم قالوا : إن لوليها الحق في أن يعقد عليها ، من غير توكيل منها له ، وإن كان لابد من اعتبار رضاها ، كما تقدم . و فرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرهما من الأولياء ، فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد ، أما غيرهما ، فلا بد من التوكيل منها له .

التوكيل المطلق والمقيد : والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً . فالمطلق ؛ أن يوكل شخص آخر في تزويجه ، دون أن يقيد بامرأة معينة ، أو بمهر ، أو بمقدار معين من المهر . والمقيد ؛ أن يوكله في التزويج ، ويقيد بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة ، أو بقدر معين من المهر . وحكم التوكيل المطلق أن الوكيل لا يتقيد بأي قيد ، عند أبي حنيفة ؛ فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معينة ، أو غير كفاء ، أو بمهر زائد عن مهر المثل ، جاز ذلك ^(١) ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق . وقال أبو يوسف ، ومحمد : لابد أن يتقيد بالسلامة ، والكفاءة ، ومهر المثل ، ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة ، التي يتغابن الناس فيها عادة . وحجتهم ، أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ؛ ليكون عوناً له على اختيار الأصالح بالنسبة إليه ، وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة ؛ لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل . ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ؛ لأن المعروف عرفاً ، كالمشروط شرطاً . وهذا هو الرأي ، الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه . وحكم التوكيل المقيد أنه لا تجوز فيه المخالفة ، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن ، بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل ، من الزوجة التي عينها له ، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه . فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحاً ، غير لازم على الموكل ؛ فإن شاء أجازته ، وإن شاء رده . وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فإما أن توكله بمعين ، أو غير معين ؛ فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها ، إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ؛ سواء كان من جهة الزواج أو المهر . وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها بغير معين ، كما إذا قالت له : وكلتك في أن تزوجني رجلاً . فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه - لا يلزم العقد ؛ للتهمة ، فإن حصل ذلك ، توقف نفاذ العقد على إجازتها . فإن زوجها بغير من ذكر ، أي ؛ بأجنبي ، فإن كان الزوج كفتاً ، والمهر مهر المثل ، لزم النكاح ، وليس لها ولا لوليها رده . وإن كان الزوج كفتاً ، والمهر أقل من مهر المثل - وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ العقد ، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها ؛ لأن كلاهما له حق في ذلك . وإن كان الزوج غير كفاء ، وقع العقد فاسداً ؛ سواء كان المهر أقل من مهر المثل أو مساوياً له أو أكثر . ولا تلحقه الإجازة ؛ لأن الإجازة لا تلحق الفاسد ، وإنما تلحق الزواج الموقوف .

الوكيل في الزواج ؛ سفير ومعبّر ^(٢) : تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى ؛ فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبّر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ؛ فلا يطالب بالمهر ^(٣) ،

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته ، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل .
(٢) أي سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته .
(٣) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كضامن ، لا كوكيل .

ولا يادخال الزوجة في طاعة زوجها، إذا كان وكيل الزوجة، ولا يقبض المهر عن الزوجة، إذا كان وكيلًا عنها، إلا إذا أذنت له، فيكون إذنًا توكيلًا له بالقبض، وهو غير توكيل الزواج، الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد.

الكفاءة في الزواج

تعريفها: الكفاءة: هي المساواة، والمماثلة. والكفاءة، والكفو: المثل، والنظير. والمقصود بها في باب الزواج؛ أن يكون الزوج كفئًا لزوجته. أي؛ مساويًا لها في المنزل، ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي. وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل، والإخفاق.

حكمها: ولكن ما حكم هذه الكفاءة، وما مدى اعتبارها؟

أما ابن حزم، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة؛ فقال: أيُّ مسلم - ما لم يكن زانيًا - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية. قال: وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن من زوجة لغيره^(١) نكاح لابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق المسلم، الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانيًا - كفاء للمسلمة الفاسقة، ما لم تكن زانية. قال: والحجة قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله ﷺ مخاطبًا جميع المسلمين: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وذكر ﷺ ما حرم علينا من النساء، ثم قال - سبحانه -: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدًا مولاه، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. قال: وأما قولنا في الفاسق والفاسقة، فيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح، إلا فاسقة، وألا يجيز للفاسقة أن ينكحها، إلا فاسق، وهذا لا يقوله أحد؛ وقد قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال - سبحانه -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق: وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشيء آخر؛ فيجوز للرجل الصالح، الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة، وللفقير أن يتزوج الثرية الغنية، ما دام مسلمًا عفيفًا، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض، ولا طلب التفريق، وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد، ما دام الزواج كان عن رضا منها. فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل، فلا يكون كفئًا للمرأة الصالحة، ولها الحق في طلب فسخ العقد، إذا كانت بكرًا، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق. وفي «بداية

(١) لغية: غير معروفة النسب.

المجتهد» : ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجمله من فاسق، أن لها أن تمتنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك، فيفرق بينهما. وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- أن الله - تعالى - قال : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعْرًا وَفِصَالًا لِّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] . ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق، وفي القيمة الإنسانية، وأنه لا أحد أكرم من أحد، إلا من حيث تقوى الله ﷻ بأداء حق الله، وحق الناس .

٢- وروى الترمذي بإسناد حسن، عن أبي حاتم المزني، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير» . قالوا : يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه» . ثلاث مرات . [الترمذي (١٠٨٥)] . ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء، أن يزوجوا موليّاتهم من ذوي الدين، والأمانة، والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن، ورغبوا في الحسب، والنسب، والجاه، والمال، كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣- وروى أبو داود، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» (١) . وكان حجاجاً . [أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (١٦٤/٢)] . قال في «معالم السنن» : في هذا الحديث حجة للمالك، ومن ذهب مذهبه، في الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم .

٤- وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله؛ لنسبها في قريش، وأنها كانت بنت عممة النبي ﷺ؛ أمها أمة بنت عبد المطلب، وأن زيداً كان عبداً، فنزل قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرني بما شئت . فزوّجها من زيد .

٥- وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار .

٦- وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧- وسئل الإمام علي عليه السلام عن حكم زواج الأكفاء؟ فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض؛ عريهم وعجميهم، قرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا . وهذا مذهب المالكية . قال الشوكاني : ونقل عن عمر، وابن مسعود، وعن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم، فقال : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة، أصلاً وكمالاً، فلا تزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر

(١) أي زوجه وتزوجوا منه .

نسبًا، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية، إذا كان عفيفًا مسلمًا. وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح المومرات^(١).

مذهب جمهور الفقهاء: وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء، الذين سبقت الإشارة إليهم، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير، فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح، وأن الفاسق ليس كفئًا للعفيفة، إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك، بل يرون أن ثمة أمورًا أخرى لابد من اعتبارها.

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي:

(أولاً) النسب: فالعرب بعضهم أكفاء لبعض، وقریش بعضهم أكفاء لبعض؛ فالأعجمي لا يكون كفئًا للعربية، والعربي لا يكون كفئًا للقرشية، ودليل ذلك؛

١- ما رواه الحاكم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض؛ قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائكًا أو حجامًا». [تلخيص الحبير (١٦/٣)].

٢- وروى البزار، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم أكفاء بعض». [البزار (١٤٢٤)].

٣- وعن عمر، قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء. رواه الدارقطني. [الدارقطني (٣/٢٩٨)].

وحديث ابن عمر، سأل عنه ابن أبي حاتم أباه؟ فقال: هذا كذب، لا أصل له. وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح. قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع. وأما حديث معاذ، ففيه سليمان بن أبي الجون؛ قال ابن القطان: لا يعرف. ثم هو من رواية خالد بن معدان، عن معاذ، ولم يسمع منه. والصحيح، أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث، ولم يختلف الشافعية، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب، على هذا النحو المذكور، ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين؛ فالأحناف يرون، أن القرشي كفء للهاشمية^(٢). أما الشافعية، فإن الصحيح من مذهبهم، أن القرشي ليس كفئًا للهاشمية والمطلبية. واستدلوا لذلك بما رواه واثلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار، من خيار، من خيار». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٧٦)]. قال الحافظ في «الفتح»: والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض. والحق خلاف ذلك؛ فإن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان بن عفان، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب، وهما من عبد شمس. وزوج عليّ عمر ابنته أم كلثوم، وعمر غدوّي. على أن شرف العلم دونه كلّ نسب وكلّ شرف؛ فالعالم كفء لأي امرأة، مهما كان

(١) زاد المعاد، جزء ٤، ص (٢٢).

(٢) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمعهم أب فوق النضر.

نسبها، وإن لم يكن له نسب معروف؛ لقول رسول الله ﷺ: «الناس معادن، كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا». [أبو داود الطيالسي (٣٢٤) والمقاصد الحسنة (١٢٣٨) من حديث أبي هريرة]. وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿قَدْ هَلَبَ بَيْتِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. هذا بالنسبة للعرب. وأما غيرهم من الأعاجم، فقليل: لا كفاءة بينهم بالنسب. وروي عن الشافعي، وأكثر أصحابه، أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم، قياساً على العرب، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً دونها نسباً، فيكون حكمهم حكم العرب؛ لاتحاد العلة.

(ثانياً) الحرية: فالعبد ليس بكفء للحر، ولا العتيق كفئاً لحر الأصل، ولا من مسّ الرق أحد آبائه كفئاً لمن لم يمسه رق، ولا أحدًا من آبائها؛ لأن الحرية يلحقها العار؛ بكونها تحت عبد، أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق.

(ثالثاً) الإسلام: أي؛ التكافؤ في إسلام الأصول، وهو معتبر في غير العرب. أما العرب، فلا يعتبر فيهم؛ لأنهم اکتفوا بالتفاخر بأنسابهم، ولا يتفخرون بإسلام أصولهم. وأما غير العرب؛ من الموالي والأعاجم، فيتفخرون بإسلام الأصول. وعلى هذا، إذا كانت المرأة مسلمة، لها أب وأجداد مسلمون، فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد، ومن لها أب واحد في الإسلام، يكافئها من له أب واحد فيه، ومن له أب وجد في الإسلام، فهو كفء لمن لها أب وأجداد؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده، فلا يلتفت إلى ما زاد. ورأي أبي يوسف، أن من له أب واحد في الإسلام كفء لمن لها آباء؛ لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب. أما أبو حنيفة، ومحمد، فلا يكون التعريف عندهما كاملاً، إلا بالأب والجد.

(رابعاً) الحرفة: إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفئاً لها، وإذا تقاربت الحرف، فلا اعتبار للتفاوت فيها. والمعتبر في شرف الحرف ودنائتها العرف، فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما، أو زمان ما، بينما هي دنيئة في مكان ما، أو زمان ما. وقد استدلل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرف المتقدم «العرب بعضهم أكفاء لبعض... إلا: حائكاً أو حجاماً». وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - وكيف تأخذ به وأنت تضعفه. قال: العمل على هذا. قال في «المغني»: يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف. ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك، والديباغ، والكناس، والزبال - نقصاً يلحقهم... وقد جرى عرف الناس بالتعبير بذلك، فأشبهه النقص في النسب... وهذا مذهب الشافعية، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية. ورواية عن أحمد وأبي حنيفة. ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش.

(خامساً) المال: وللشافعية اختلاف في اعتباره... فمنهم من قال باعتباره، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحسب المال، والكرم التقوى». [أحمد (١٠/٥)، والترمذي (٣٢٧١)].

قالوا: ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر... ومنهم من قال: لا يعتبر، لأن المال غاد ورائح؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات، وأنشدوا قول الشاعر:

غنينا زماناً بالتصعلك والفقر وكلا سقانا بكأسيهما الدهر^(١)

فما زادنا بغيا على ذي قرابة غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر
وعند الأحناف اعتبار المال، والمعتبر فيه أن يكون مالكا المهر والنفقة، حتى إن من لم يملكها، أو يملك أحدهما لا يكون كفوا... والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله، لأن ما وراءه مؤجل عرفا. وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأنه تجري المساهلة فيه، ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه. واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد، لأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصا، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب، وأبلغ.

(سادسا) السلامة من العيوب: وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفوا للسليمة منه، فإن لم يكن مثبتا للفسخ عنده وكان منفرا كالعمى، والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان، واختيار الروياني أن صاحبه ليس بكفء، ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة. وفي «المغني»: وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يطل النكاح بعده، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء، لأن ضرره مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجنوم، والأبرص، والمجنون.

فيمن تعتبر؟ والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفوا للمرأة ومائلا لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفوا للرجل^(٢).

ودليل ذلك: أولاً: أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده جارية، فعلمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها - فله أجران». رواه البخاري ومسلم. [البخاري (٢٥٤٤) ومسلم (٢٤١)].
ثانياً: أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج من صفية بنت حيي، وكانت يهودية وأسلمت.

ثالثاً: أن الزوجة الرفيعة المنزلة، وهي التي تُعَيَّر هي وأولياؤها عادة، إذا تزوجت من غير الكفء. أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيصة ودونه منزلة.

الكفاءة حق للمرأة والأولياء: يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن

(١) غنينا زماناً: أي أقمنا، والتصعلك: الفقر، والصلعوك: الفقير، وعروة الصعاليك: رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغم.

(٢) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين:

١- فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه ممن تكافئه. كما تقدم في الوكالة.

٢- وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفوا له احتياطاً لمصلحته.

يزوج المرأة عن كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء^(١)؛ لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاق عارٍ بهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً، فإن رضيت، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم، فإن رضوا زال المنع، وقالت الشافعية: هي لمن له الولاية في الحال. وقال أحمد - في رواية: هي حق لجميع الأولياء: قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ. وفي رواية عن أحمد: أنها حق الله، فلو رضي الأولياء والزوجة يسقط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه.

وقت اعتبارها: وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد، فإن ذلك لا يضر، ولا يغير من الواقع شيئاً، ولا يؤثر في عقد الزواج؛ لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد؛ فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة، أو كان قادراً على الإنفاق، أو كان صالحاً، ثم تغيرت الظروف؛ فاحترف مهنة دنيئة، أو عجز عن الإنفاق، أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه؛ فإن الدهر قُلب، والإنسان لا يدوم على حالٍ واحدة، وعلى المرأة أن تقبل الواقع، وتصبر وتتقي؛ فإن ذلك من عزم الأمور.

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً، ترتب عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية.

وهذه الحقوق ثلاثة أقسام؛

- ١- منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها.
 - ٢- ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته.
 - ٣- ومنها حقوق مشتركة بينهما.
- وقيام كلٍّ من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسئوليته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان، والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلي تفصيل وبيان بعض الحقوق:

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي؛

- ١- حل العشرة الزوجية، واستمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر. وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً؛ لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.
- ٢- حرمة المصاهرة: أي؛ أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.

(١) إذا زوجت المرأة من غير كفاء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقبل إن الزواج باطل، وقيل إنه صحيح، وثبت فيه الخيار. هذا عند الشافعية ورأي الأحناف مبين في الولاية.

٣- ثبوت التوارث بينهما ، بمجرد إتمام العقد ، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ، ورثه الآخر ، ولو لم يتم الدخول .

٤- ثبوت نسب الولد من الزوج ، صاحب الفراش .

٥- المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف ، حتى يسودهما الوثام ، ويظلهما السلام ؛ قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

١- حقوق مالية ؛ وهي المهر والنفقة .

٢- وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات ، إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .

ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة ، واحترامه لها ، أن أعطاهما حقها في التملك ؛ إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق ، مهينة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف . فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ، وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها ، وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها ، أن يأخذ شيئاً منها ، إلا في حال الرضا والاختيار ؛ قال الله - تعالى :- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء : ٤] . أي ؛ وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً ، لا يقابله عوض ، فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ، ولا حياء ، ولا خديعة ، فخذوه سائتاً ، لا عُصَّة فيه ، ولا إثم معه . فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة ، فلا يحل أخذه ؛ قال - تعالى :- ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتِئْتُمْ بِحَدَثَةٍ فَنُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُهَا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] . وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ، ويرضيها بقوامه الرجل عليها ؛ قال - تعالى :- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] . مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قَدْرُ الْمَهْرِ : لم تجعل الشريعة حداً لقلته ولا لكثرتة ؛ إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ؛ ليعطي كل واحد على قدر طاقته ، وحسب حالته وعادات عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه ، إلا أن يكون شيئاً

له قيمة ، بقطع النظر عن القلة والكثرة ؛ فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من تمر ، أو تعليمًا لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان ؛

١- فعن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟» فقالت : نعم . فأجازه . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . [أحمد (٤٤٥ / ٣) والترمذي (١١١٣) وابن ماجه (١٨٨٨)] .

٢- وعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إني وهبت نفسي لك . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوّجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : «هل عندك من شيء تُصدّقُها إياه؟» فقال : ما عندي ، إلا إزارِي هذا . فقال النبي ﷺ : «إن أعطيتها إزارك ، جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئًا» . فقال : ما أجد شيئًا . فقال : «التمس ، ولو خاتماً من حديد» . فالتمس ، فلم يجد شيئًا ، فقال له النبي ﷺ : «هل معك من القرآن شيء؟» قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا . لسور يسميها ، فقال النبي ﷺ : «قد زوجتكها ، بما معك من القرآن» . رواه البخاري ، ومسلم . وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة : «عَلِمَها من القرآن» . وفي رواية أبي هريرة ، أنه قدّر ذلك بعشرين آية . [أحمد (٥ / ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٦) والبخاري (٥٠٣٠ و ٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥ / ٧٦ و ٧٧)] .

٣- وعن أنس ، أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله ، ما مثلك يُرُدُّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره . فكان ذلك مهرها . [النسائي (٦ / ١١٤)] . فدلّت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئًا قليلًا ، وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا ، وأنّ تعلم القرآن من المنفعة . وقد قدر الأحناف أقل المهر ، بعشرة دراهم . كما قدره المالكية ، بثلاثة!! وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها . قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق ، لا يثبت منها شيء . وقال ابن القيم - تعليقًا على ما تقدم من الأحاديث - وهذا هو الذي اختارته أم سليم ، من انتفاعها بإسلام أبي طلحة ، وبذل نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذي يبدله الزوج ؛ فإن الصداق شرع في الأصل حقًا للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقرآته القرآن ، كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها ، وأجلها ، فما خلا العقد عن مهر ، وأين الحكم بتقدير المهر ، بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص؟! والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًا وقياسًا ، وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة ، التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من وليٍّ وصداق ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي ، فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة ، كهبة شيء من مالها ، بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ . هذا مقتضى هذه الأحاديث ، وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق ، إلا مالاً ، ولا يكون منافع أخرى ،

ولا علمه ولا تعليمه صدقاً، كقول أبي حنيفة، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه . ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم . كمالك - رحمه الله - و : عشرة دراهم . كأبي حنيفة - رحمه الله - . وفيه أقوال أخرى شاذة ، لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب . ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ ، وأنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ، والأصل يردّها ؛ وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف على صداق خمسة دراهم ، وأقره النبي ﷺ . [البخاري (٥٠٧٢) ومسلم (١٤٢٧ / ٧٩)] . ولا سبيل إلى إثبات المقادير ، إلا من جهة صاحب الشرع . أما من حيث الكثرة ، فإنه لا حد لأكثر المهر ؛ فعن عمر ، رضي الله عنه ، أنه نهى وهو على المنبر ، أن يزداد في الصداق على أربعمئة درهم ، ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿وَمَا تَكُنْ لَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] ؟ فقال : اللهم عفواً ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد . [الدر المنثور (٤٦٦ / ٢)] . وعن عبد الله بن مصعب ، أن عمر قال : لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية ، جعلت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ فقالت : لأن الله - تعالى - يقول : ﴿وَمَا تَكُنْ لَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . [عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠)] .

كراهة المغالاة في المهور : ومهما يكن من شيء ، فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن ، من الرجال والنساء ؛ ليستمتع كل بالحلال الطيب ، ولا يتم ذلك ، إلا إذا كانت وسيلته مذكلة ، وطريقته ميسرة ، بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير ، ولا سيما أنهم الأكثرية ، فكره الإسلام التغالي في المهور ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً ، كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من يمن المرأة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنة» . [أحمد (١٤٥ / ٦)] . وقال : «يمن المرأة ؛ خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها ؛ غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها» . [أحمد (٧٧ / ٦)] . وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وتعلق بعادات الجاهلية ؛ من التغالي في المهور ، ورفض التزويج ، إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيرًا من المال يرهقه ويضايقه ، كأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتجر بها . وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج ، التي أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج ، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله : يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب عادات النساء وعرفهم ، ويستحب تعجيل جزء منه ؛ لما روى ابن عباس ، أن النبي ﷺ منع عليًا أن يدخل

بفاطمة، حتى يعطيها شيئاً، فقال: ما عندي شيء. فقال: «فأين درعك الحطمية؟» فأعطاه إياها. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه [أبو داود (٢١٢٥ و ٢١٢٦) والنسائي (١٢٩/٦)]. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً. [أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢)]. فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة، قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر، وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل التدب. قال الأوزاعي: كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها، حتى يقدم لها شيئاً. وقال الزهري: بلغنا في السنة، ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة، أو يكسو كسوة، ذلك مما عمل به المسلمون. وللزوج أن يدخل على زوجته، وعليها أن تُسلم نفسها إليه، ولا تمتنع عليه، ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر، وإن كان يحكم لها به. قال ابن حزم: ومن تزوج، فسُمي صداقاً أو لم يُسم، فله الدخول بها؛ أحبت أم كرهت، ويقضى لها بما سمي لها؛ أحب أم كره، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول، ويقضى لها عليه، حسب ما يوجد عنده من الصداق. فإن كان لم يُسم لها شيئاً، قضى عليه بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا؛ بأقل أو أكثر. وقال أبو حنيفة: إن له أن يدخل بها؛ أحبت أم كرهت، إن كان مهرها مؤجلاً؛ لأنها هي التي رضيت بالتأجيل، وهذا لا يسقط حقه. وإن كان معجلاً كله أو بعضه، لم يجز له أن يدخل بها، حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله، ولها أن تمتنع نفسها منه، حتى يوفيهما ما اتفقوا على تعجيله. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها. وقد ناقش صاحب «المحلى» هذا الرأي، فقال: لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج، فإنها زوجة له، فهو حلال لها، وهي حلال له، فمن منعها منه، حتى يعطيها الصداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته، بلا نص من الله - تعالى - ولا من رسوله ﷺ، لكن الحق ما قلنا: ألا يمنع حقه منها، ولا تمتنع هي حقها من صداقها، لكن له الدخول عليها؛ أحبت أم كرهت، ويؤخذ مما يوجد له صداقها؛ أحب أم كره، وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل: «أعط كل ذي حق حقه». [البخاري (١٩٦٨) والترمذي (٢٤١٣)].

متى يجب المهر المسمى كله: يجب المهر المسمى كله، في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل الدخول الحقيقي؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].
- ٢- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وهو مجمع عليه.

٣- ويرى أبو حنيفة، أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة، استحققت الصداق المسمى؛ وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه، أو تكون حائضاً، أو مانع حسي، مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع

معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي ، بأن يكون معهما ثالث . واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أنه إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر ، فقد وجب الصداق . وروى وكيع ، عن نافع بن جبير ، قال : كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق . ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها ، فيستقر به البذل . وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك ، وداود ، فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء^(١) ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . أي ؛ أن نصف ما فرض من المهر يجب ، إذا وقع الطلاق قبل المسيس ، الذي هو الدخول الحقيقي ، وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله . قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ولا سترًا ، إذا زعم أنه لم يمسه ، فلها نصف الصداق . وروى سعيد بن منصور ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه : عليه نصف الصداق . وروى عبد الرزاق عنه ، قال : لا يجب الصداق وافيًا ، حتى يجامعها .

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد : إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى كله ؛ لما رواه أبو داود ، أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكراً في سترها ، فدخل عليها ، فإذا هي حُبلى ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «لها الصداق ، بما استحلت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، وإذا ولدت فاجلدوها» ، وفرق بينهما . ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد ، كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها ، فوجدها حبلى من الزنى .

الزواج بغير ذكر المهر : الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى «زواج التفويض» ، يصح ، في قول عامة أهل العلم ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . ومعنى الآية ؛ أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس ، وقبل أن يفرض لها مهرًا .

فإذا تزوج بغير ذكر المهر ، واشترط ألا مهر عليه ، فقيل : إن الزواج غير صحيح . وإلى هذا ذهب المالكية ، وابن حزم . قال : وأما لو اشترط فيه ألا صداق ، فهو مفسوخ ؛ لقول رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله ، عز وجل ، فهو باطل» . وهذا شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل ، بل في كتاب الله ﷻ إبطاله ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَاتَّوَا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] . فإذاً هو باطل ، فالنكاح المذكور لم تتعقد صحته ، إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له . وذهب الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركناً ، ولا شرطاً في عقد الزواج .

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله : وإذا دخل بها الزوج ، أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال ، فللزوجة مهر المثل والميراث ؛ لما رواه أبو داود ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال ، في مثل هذه

(١) إلا أن مالكا قال : إذا بنى عليها وطالت هذه الخلوة - فإن المهر يستقر ، وإن لم يطرأ . وحده ابن قاسم من أتباعه بعام .

المسألة : أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نساءها، لا وكس^(١)، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن يسار، فقال : أشهد لقَضَيْتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق . [أحمد (١ / ٤٤٧) وأبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦ / ١٢١) وابن ماجه (١٨٩١)] . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصح قولي الشافعي .

مهرُ المثل : مهر المثل ؛ هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يمثّلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثبوبة، والبلد، وكلّ ما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد، أو عدم وجوده ؛ إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها، كأختها، وعمتها، وبنات أعمامها . وقال أحمد : هو معتبر بقراباتها من العصابات، وغيرهم من ذوي أرحامها، وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة، التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية، من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل : ذهب الشافعي، وداود، وابن حزم، والصاحبان من الأحناف، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ؛ إذ إن المهر حق لها، ولا حكم لأبيها في مالها . وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، جاز ذلك عليها، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطيرُ المهر : يجب على الزوج نصف المهر، إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^(٢) أَوْ يَعْفُوا أَلَدَى يَدَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ^(٣) وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٤)﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وجوبُ المتعة : إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، وجب عليه المتعة ؛ تعويضاً لها عما فاتها، وهذا نوع من التسريح الجميل والتسريح بإحسان ؛ قال الله - تعالى - : ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل، وليس لها حد معين ؛ قال الله - تعالى - : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ^(٥) قَدَرُهُ^(٦) وَعَلَى الْمُقْتَرِ^(٧) قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ^(٨)﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

سقوطُ المهر : ويسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كلّ فرقة، كانت قبل

(٢) يعفون : أي النساء المكلفات .

(٤) الموسع : ذو السعة وهي السلطة والغنى .

(٦) المقتّر : الفقير قليل المال .

(١) لا وكس : لا نقص عن مهر نساءها، ولا شطط : ولا زيادة .

(٣) بيده عقدة النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

(٥) قدره : طاقته .

(٧) متاعاً بالمعروف : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .

الدخول من قبل المرأة؛ كأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد لإعساره، أو عيبه، أو فسخه هو بسبب عيبها، أو بسبب خيار البلوغ. ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. ويسقط المهر كذلك، إذا أبرأته قبل الدخول بها، أو وهبته له؛ فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له، وهو حق خالص لها.

الزيادة على الصداق بعد العقد: قال أبو حنيفة: إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة، إن دخل بالزوجة أو مات عنها، فأما إن طلقها قبل الدخول، فإنها لا تثبت، وكان لها نصف المسمى فقط^(١). وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها نصفها مع نصف المسمى، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض، بطلت، وكان لها المسمى بالعقد. وقال الشافعي: هي هبة مستأنفة، إن قبضها جازت، وإن لم يقبضها بطلت. وقال أحمد: حكمها حكم الأصل.

مهر السر، ومهر العلانية: إذا اتفق العاقدان في السر على مهر، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه، ثم اختلفا إلى القضاء، فبم يحكم القاضي؟ قال أبو يوسف: يحكم بما اتفقا عليه سرًا؛ لأنه يمثل الإرادة الحقيقية، وهو مقصد العاقدين. وقيل: يحكم بمهر العلانية؛ لأنه هو المذكور في العقد، وما كان سرًا فعلمه إلى الله، والحكم يتبع الظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد. وظاهر قول أحمد، في رواية الأثرم. وقول الشعبي، وابن أبي ليلى، وأبي عبيد.

قبض المهر: إذا كانت الزوجة صغيرة، فلأب قبض صداقها؛ لأنه يلي مالها فكان له قبضه، كتمن مبيعها، وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلوليها المالي قبض صداقها، ويودعه في المحاكم الحسبية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أما صداق الثيب الكبيرة، فلا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيدة؛ لأنها المتصرف في مالها، والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت، وتبرأ ذمة الزوج؛ لأن إذنها في قبض صداقها، كتمن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة، أن الأب لا يقبض صداقها، إلا بإذنها إذا كانت رشيدة^(٢)، كالثيب، وقيل: له قبضه بغير إذنها؛ لأنها العادة، ولأنها تشبه الصغيرة.

الجهاز

الجهاز؛ هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها؛ ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج. وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز، وتأثيث البيت. وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة، بمناسبة زفافها.

وقد روى النسائي، عن علي عليه السلام قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(٣)، وقربة، ووسادة حشوها إذخر. [النسائي (٦/ ١٣٥)]. وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس. وأما المسئول عن إعداد البيت

(١) هذا ما جرى عليه العمل.

(٢) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة.

(٣) الخميل: القطيفة، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء، والإذخر: نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد.

إعدادًا شرعيًا ، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث ، والفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك ، مهما كان مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث ؛ لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها ، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه . وقد رأى المالكية ، أن المهر ليس حقًا خالصًا للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه دينًا عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه ، وتلتمس بالشيء القليل المعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل ، كالدينار ، إذا كان المهر كثيرًا . وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه ؛ لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف ، أي ؛ بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثلها ، بما قبضته من المهر قبل الدخول ، إن كان حالاً ، أو بما تقبضه منه ، إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها ، فإن تأخر قبض شيء من المهر ، حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد ، إلا إذا كان ذلك مشروطاً ، أو جرى به العرف . وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك ، في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم (٦٦) منه ، أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب ، وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر ، فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف^(١) . والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها ، فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ، ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ، كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع ، وإذا امتنعت لا تجبر عليه . وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع ، الذي جرى به العرف .

النفقة

المقصود بالنفقة هنا ؛ توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء ، وإن كانت غنية . وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ أما وجوبها بالكتاب :

١- فلقول الله - تعالى - : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والمراد بالمولود له ؛ الأب . والرزق في هذا الحكم ؛ الطعام الكافي . والكسوة : اللباس . والمعروف ؛ المتعارف في عرف الشرع ، من غير تفریط ولا إفراط .

٢- وقوله - سبحانه - : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

٣- وقوله - تعالى - : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ فَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق : ٧] .

(١) أحكام الأحوال الشخصية ، الدكتور يوسف موسى ص ٢١٤ .

وأما وجوبها بالسنة :

١- فقد روى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» . [البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١٨/١٤٧-١٥٠)].

٢- وروى البخاري، ومسلم، عن عائشة - رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً ، وليس يعطيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . قال : «خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف» . [البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤/٧)].

٣- وعن حكيم بن معاوية القشيري رحمه الله قال : قلت : يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» . [أبو داود (٢١٤٤) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٩) وابن ماجه (١٨٥٠) والحاكم (١٨٧/٢ - ١٨٨) وابن حبان (٤١٧٥)].

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن . ذكره ابن المنذر، وغيره . قال : وفيه ضرب من العبرة ؛ وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها .

سبب وجوب النفقة : وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته، وتدير منزله، وحضانة الأطفال، وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك، أن يقوم بكفائتها، والإنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع من النفقة ؛ عملاً بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله .

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
- ٢- أن تسلم نفسها إلى زوجها .
- ٣- أن تمكنه من الاستمتاع بها .
- ٤- ألا تمتنع من الانتقال، حيث يريد الزوج .^(١)
- ٥- أن يكونا من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب ؛ ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً، بل كان فاسداً، فإنه يجب على الزوجين المفارقة ؛ دفقاً للفساد . وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة، حيث

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر، أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم في موضع دون موضع. ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة - رضي الله عنها - ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، أن النفقة لا تجب؛ لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع، فلا تستحق العوض من النفقة. قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغير، فالصحيح، أنها تجب؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة، كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير، فهرب منها. والمفتي به عند الأحناف، أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها، وجبت لها النفقة؛ لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص، وإن لم يمسكها في بيته، فلا نفقة لها^(١). وإذا سلمت الزوجة نفسها، وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها، وجبت لها النفقة، وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به، أن يكون المرض مفوّتاً ما وجب لها من النفقة، ومثل المريضة؛ الرتقاء^(٢)، والنحيقة^(٣)، والمعيبة يعيب يمنع من مباشرة الزوج لها. وكذلك إذا كان الزوج عتيماً، أو مجبوراً^(٤)، أو خصيماً، أو مريضاً مرضاً يمنع من مباشرة النساء، أو حبس في دين، أو جريمة ارتكبتها؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها، وما تعذر فهو من جهته، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط، وإنما هو الذي فوّت حقه على نفسه. ولا تجب النفقة، إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر، بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت بإذنه، فإن سافرت بإذنه، أو أحرمت بإذنه، أو خرج معها، لم تسقط النفقة؛ لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته. وكذلك لا تجب لها النفقة، إذا منعت من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع، فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى، فمنعته من الدخول، فلا تسقط النفقة. وكذلك لا تجب النفقة، إذا حبست الزوجة في جريمة، أو في دين، أو كان حبسها ظلماً، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها؛ لأنه هو الذي فوّت حقه، وكذلك لو غصبها غاصب، وحال بينها وبين زوجها، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها. وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها، إذا منعها زوجها فلم تمتنع، لا تستحق النفقة، وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً، أو باعتكاف تطوعاً. ففي كلّ هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة؛ لأنها فوّتت حق الزوج في الاستمتاع بها، بغير وجه شرعي، فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي، لم تسقط النفقة، كما إذا خرجت من طاعته؛ لأن المسكن غير شرعي، أو لأن الزوج غير أمين على نفسها، أو مالها.

المرأة تسلم دون زوجها: وإذا كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة بعد الدخول، ولم يسلم الزوج، لم تسقط النفقة؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته، وهو قادر على إزالته، بأن يسلم، فلم تسقط نفقتها، كالمسلم إذا غاب عن زوجته.

(١) هذا مذهب أبي يوسف. أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كعدهم حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة.

(٤) المجبوب: المقطوع الذكر.

(٣) النحيقة: الهزيلة.

(٢) الرتقاء: التي سد فرجها.

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة: وإذا ارتد الزوج بعد الدخول، لم تسقط نفقتها؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام، بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة، فإن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعية من قبيلها، فتكون كالناشر.

مذهب الظاهرية - في سبب استحقاق النفقة: وللظاهرية رأي آخر، في سبب وجوب النفقة، وهو الزوجية نفسها، فحيث وجدت الزوجية، وجبت النفقة. وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة والناشر، دون النظر إلى الشروط، التي قال بها غيرهم من الفقهاء. قال ابن حزم: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها؛ دعا إلى البناء أم لم يدع، ولو أنها في المهد؛ ناشراً كانت أو غير ناشر، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا كانت أو ثيبًا، حرة كانت أو أمة، على قدر حاله^(١). قال: وقال أبو سليمان، وأصحابه، وسفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة، من حين العقد عليها. وأفتى الحكم بن عتيبة - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة - هل لها نفقة؟ قال: نعم. قال: ولا يحفظ منع الناشر من النفقة، عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي، والشعبي، وحماة بن أبي سليمان، والحسن، والزهرري، وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع، مُنعت النفقة. انتهى بتصرف قليل.

تقدير النفقة - وأساسه: إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها، وكان هو قائماً بالنفقة عليها، ومتوليًا إحضار ما فيه كفايتها؛ من طعام، وكسوة، وغيرهما، فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة؛ حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلًا، لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها؛ من الطعام، والكسوة، والمسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويلزم الزوج بها، متى ثبت لديه صحة دعواها. كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف^(٢)، وإن لم يعلم الزوج؛ إذ إنه منع الواجب عليه، وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده، متى قدر عليه. وأصل ذلك ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف». [سبق تخريجه]. وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة، مع التقييد بالمعروف، أي؛ المتعارف بين كل جهة، باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص. وقد رأى صاحب «الروضة الندية»، أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فيدخل فيه الفاكهة، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر. قال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات،

(٢) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ.

(١) المحلى، ج ١٠.

أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه. ثم ذكر رأي بعض الفقهاء، في عدم وجوب ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب؛ لأنه يراد لحفظ البدن، كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار. ورجح دخول العلاج في النفقة، وأنه واجب، فقال: وقال في «الغيث»: الحجة، أن الدواء لحفظ الروح، فأشبه النفقة. قال: وهو الحق؛ لدخوله تحت عموم قوله ﷺ: «ما يكفيك». وتحت قوله - تعالى -: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾. فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما»، والثانية عامة؛ لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم، واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق. قال: وبمجموع ما ذكرنا، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة، لمن له النفقة، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه، حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار الخبرين، أو تجريب المجربين، وهو معنى قوله ﷺ: «بالمعروف». أي؛ لا بغير المعروف؛ وهو السرف والتقتير. نعم، إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة، جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه، إذا كان من أهل الرشد، إلا إذا كان من أهل السرف والتبذير، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. ثم قال: ولكن يجب علينا، إذا كان من عليه النفقة متمردًا، ومن له النفقة ليس بذي رشد، أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له، أو إلى رجل عدل. انتهى. ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه؛ من المشط، والصابون، والدهن، وسائر ما تنتظف به. وقالت الشافعية: أما الطبيب، فإن كان يراد؛ لقطع السهوكة^(١)، لزمه؛ لأنه يراد للتنظيف، وإن كان يراد؛ للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأنه حق له، فلا يجبر عليه.

رأي الأحناف في تقدير النفقة: رأى الأحناف، أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها؛ من الطعام، والإدام، واللحم، والخضر، والفاكهة، والزيت، والسمن، وسائر ما لا بد منه للحياة، حسب المتعارف، وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، كما يجب عليه كسوتها، صيفًا وشتاء. ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج؛ يسرًا أو عسرًا، مهما تكن حالة الزوجة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢) [الطلاق: ٧]. وقوله سبحانه: ﴿أَتَكُونُوهْنَ مِّن حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

مذهب الشافعية في تقدير النفقة: والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا: إنما هي مقدرة بالشرع. وإن اتفقوا مع الأحناف، في اعتبار حال الزوج؛ يسرًا أو عسرًا، وأن على الزوج الموسر؛ وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه، في كل يوم مُدَّيْن، وأن على المعسر؛ الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب، مدًا في كل يوم، وأن على المتوسط مدًا ونصفًا. واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله -

(٢) قدر: ضيق.

(١) الرائحة الكريهة.

تعالى :- ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾^(١) [الطلاق : ٧] . قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار ، فوجب تقديره بالاجتهاد . وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة ؛ لأنه طعام يجب بالشرع ؛ لسد الجوعة ، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدَّان في فدية الأذى ، وأقل ما يجب مد ، وهو في كفارة الجماع في رمضان ، فإن كان متوسطاً ، لزمه مد ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف . قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير ، لوقع التنازع لا إلى غاية ، فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف . وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام ؛ من الإدام ، واللحم ، والفاكهة . وقالوا : يجب لها الكسوة ، مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة الموسر من الكسوة ما يليس عادة في البلد من رفيع الثياب ، ولامرأة المعسر الغليظ من القطن ، والكتان ، ونحوهما ، ولامرأة المتوسط ما بينهما . ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأثيث المسكن تأثيثاً يتناسب مع حالته . وقالوا : إذا كان الزوج معسراً ، ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، بالمعروف ، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية ، والشتوية . وإن كان متوسطاً ، ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ، ومن الكسوة أرفع من ذلك ، كله بالمعروف . وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية ، وهو تفسير المعروف .

العمل في المحاكم الآن : وما ذهب إليه الشافعية ، وبعض الأحناف ، من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ؛ تطبيقاً للمادة (١٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، ونصها : تقدير نفقة الزوجة على زوجها ، بحسب حال الزوج ؛ يسراً وعسراً ، مهما كانت حالة الزوجة . وهذا هو العدل ؛ لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً : يصح أن يكون ما يفرض من النفقة ؛ من الخبز ، والإدام ، والكسوة ، أصنافاً معينة ، كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً ؛ لتشتري به ما تحتاج إليه . ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج . والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل كسوتها عن ستة شهور ، باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء . وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيًا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكنائها ، حسب حالة الزوج ؛ عسراً ويسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية : إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ؛ فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن ، أو أسوأ ، ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات . فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها ، وإن تغيرت إلى نقص ، كان للزوج أن يطلب تخفيض

(١) حسب قدرتكم وحالكم .

النفقة . وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه ، حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها . وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة : إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ ، لا يكفي الزوجة ، حسب حالة الزوج ؛ من العسر أو اليسر ، كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج : قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها . ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ؛ لوجود سببها ، وتوفر شروطها ، ثم امتنع عن أدائها ، تصير ديناً في ذمته ، شأنها في هذا شأن الديون الثابتة ، التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وإلى هذا ذهب الشافعية . وجرى عليه العمل ، منذ صدور قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ، فقد جاء فيه :
مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة ، التي سَلَّمَتْ نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراض بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢- المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة ، التي صدر عنها^(١) ، وهي :

١- أن نفقة الزوجة ، أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢- أن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويترتب على هذين الحكمين :

١- أن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ؛ طال أم قصرت . ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات ، ولو كانت شهادة الاستكشاف ، المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من اللائحة ، حكم لها بما طلبت .

٢- أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق . ولو خلعا ، فللمطلقة مطلق الحق فيما تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣- أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ، ما دامت الزوجة أو المعتدة ناشراً . وبعد صدور هذا القانون ، استغلت بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالمتجمد كله ، مما يرهق الزوج ، ويثقل كاهله ، فرئى تدارك هذا الأمر ، بما يرفع الضرر عن الأزواج ، وجاء في الفقرة ٦ من المادة (٩٩) من القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ بلائحة

(١) وزارة العدل . وكانت تسمى وزارة الحفانية .

ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه : لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه : أما النفقة عن المدة الماضية ، فقد رئي - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تسمع الدعوى بها ، لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية ، نهايتها تاريخ قيد الدعوى ، ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة ، عن مدة سابقة على رفع الدعوى ، احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها ، أولاً فأولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى . وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ؛ إذ يمكنه المطالبة بها قبل مضي ثلاث سنوات^(١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم .

الإبراء من دين النفقة ، والمقاصة به : وإذا كانت النفقة ، التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته ، من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها ، بغير حق شرعي ، فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ؛ كله أو بعضه . ولو أبرأتها ، مما يكون لها من النفقة في المستقبل ، لا يصح ؛ لأنه لم يثبت ديناً بعد ، والإبراء لا يكون ، إلا من دين ثابت فعلاً . ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ، أو عن سنة واحدة ، إن كانت النفقة فرضت مشاهرة أو مشابهة . وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمتها ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين ، أوجب إلى طلبه ؛ لاستواء الدينين في القوة . وللحنابلة رأي في المقاصة ، فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة أو معسرة ؛ فإن كانت موسرة ، فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق ، فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله . وإن كانت معسرة ، لم يكن له ذلك ؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته ، ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله - تعالى أمر بإنظار المعسر ، فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ مِيسَرَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٠] فيجب إنظاره بما عليها .

تعجيل النفقة ، وطروء ما يمنع الاستحقاق : إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله ، كشهراً أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ؛ بأن مات أحد الزوجين ، أو نشرت الزوجة ، فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة ، التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن^(٢) .

نفقة المعتدة : وللمعتدة الرجعية والمعتدة الحامل النفقة ؛ لقول الله - سبحانه - في الرجعيات : ﴿ أَتَكُونُنَّ مِّنْ

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم (٨١) من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة ؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦]. ولقوله في الحوامل: «وَأَنْ أُولَتْ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦]. وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل؛ سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي أم البائن، أم كانت عدتها عدة وفاة. أما البائنة، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها، إذا لم تكن حاملاً، على ثلاثة أقوال:

١- أن لها السكنى، ولا نفقة لها. وهو قول مالك، والشافعي. واستدلوا بقول الله - تعالى -: «أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦].

٢- أن لها النفقة والسكنى. وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والأحناف. واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله - تعالى -: «أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦]. فهذا نص في وجوب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعاً، وجبت النفقة؛ لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجة. وقد أنكر عمر، وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أورده، وقال عمر: لا نترك كتاب الله ^(١) وسنة نبينا لقول امرأة؛ لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت. وحين بلغ فاطمة ذلك، قالت: بيني وبينكم كتاب الله؛ قال الله - تعالى -: «فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟! [أحمد (٦/ ٤١٤) ومسلم (١٤٨٠/ ٤١) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٦/ ٢١٠)].

٣- أنه لا نفقة لها، ولا سكنى. وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور. وحكي عن علي، وابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية. واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي نفقة، ولا سكنى. وفي بعض الروايات، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما السكنى والنفقة، لمن لزوجها عليها الرجعة». [أحمد (٦/ ٤١١) ومسلم (١٤٨٠/ ٤٢، ٤٤) وأبو داود (٢٢٨٨) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٦/ ٢١٠) وابن ماجه (٢٠٣٥)]. وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً». [أحمد (٦/ ٤١٤) ومسلم (١٤٨٠/ ٤١) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٦/ ٢١٠)].

نفقة زوجة الغائب: جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥): «إذا كان الزوج غائباً غيبة قريية، فإن كان له مال ظاهر، نُفِّذَ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر، أعْذَرَ إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، طُلِّقَ عليه القاضي بعد

(١) يريد قوله تعالى: «أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦].

مُضَيَّ الأجل . فإن كان بعيد الغيبة ، لا يسهل الوصول إليه ؛ إذ كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .

الحقوق غير المادية

تقدم ، أن من حقوق الزوجة على زوجها ، منها ما هو مادي ؛ وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي ، وهو ما نذكره فيما يلي :

(١) حسنُ معاشرتها : أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها المعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، فضلاً عن تحمُّل ما يصدر منها ، والصبر عليه . يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً ﴾ [النساء : ١٩] . ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان ، أن يكون المرء رفيقاً مع أهله ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » . [أحمد (٢/ ٢٥٠) وأبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢) وابن حبان (٤١٦٤) والحاكم (٣/ ١) . وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم ؛ يقول الرسول ﷺ : « ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » . ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها ؛ وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها ، تقول : سابقني رسول الله ﷺ ، فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم ، سابقته فسبقني ، فقال : « هذه بتلك السبقة » . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٦/ ٢٦٤) وأبو داود (٢٥٧٨) والترمذي (١٧٨٥) والنسائي (٥٦ - ٥٩) في عشرة النساء ، وابن ماجه (١٩٧٩) . وروى أحمد ، وأصحاب السنن ، أنه ﷺ قال : « كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل إلا ثلاثاً ؛ رمية عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ؛ فإنهن من الحق » . [أحمد (٤/ ١٤٤ و ١٤٨) والترمذي (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١) . من إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية ؛ فمن حكيم بن معاوية ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » . [أحمد (٣/ ٥) وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) والنسائي في الكبرى (٩١٧١) والحاكم (١٨٧/ ٢) وابن حبان (٤١٧٥) . والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه ؛ يقول الرسول ﷺ : « استَوْصُوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستَوْصُوا بالنساء » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) . وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوس ، الذي لا يقبل التقويم . ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها ، وإرشادها إلى الصواب ، إذا عوجت في أي أمر من الأمور . وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها ، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره ، فإنه يرى منها ما يحب ؛ يقول الرسول

ﷺ: «لا يَفْرُكُ»^(١) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا، رضي منها خلقًا آخر». [أحمد (٢/ ٣٢٩) ومسلم (١٤٦٩/ ٦١)].

(٢) صيانتها: ويجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخذش شرفها، ويثلم عرضها، ويمتحن كرامتها، ويعرض سمعتها لقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يحبها الله؛ روى البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله، أن يأتي العبد ما حرم عليه». [البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١)]. وروى عن ابن مسعود، أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال: «ما أحدٌ أغير من الله، ومن غيَرتَه حرَّم الفواحش؛ ما ظهرَ منها وما بطن، وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله؛ ومن أجل ذلك أثني على نفسه، وما أحدٌ أحب إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين». [البخاري (٥٢٢١) ومسلم (٢٧٦٠ و ٢٧٦١)]. وروى أيضًا، أن سعد بن عبادَةَ قال: لورأيت رجلًا مع امرأتي، لضربته بالسيف غير مصفح. فقال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش؛ ما ظهر منها وما بطن». [البخاري تعليقًا (٩/ ٣١٩) ومسلم (١٤٩٩)]. وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة؛ العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء». رواه النسائي، والبخاري، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [النسائي في الكبرى (٣٣٤٣) والبخاري (١٨٧٥ و ١٨٧٦) والحاكم (١/ ٧٢) ومجمع الزوائد (٨/ ١٤٧)]. وعن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا؛ الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر». قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر، فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله». قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال». رواه الطبراني. [البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٠) ومجمع الزوائد (٤/ ٣٢٧)]. قال المنذري: ورواته ليس فيهم مجروح. وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة، فلا يبالي في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها؛ فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل؛ يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن جابر بن عنبدة: «إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة»^(٢)، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدمة، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل». [أحمد (٥/ ٤٤٥) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٥/ ٧٩) وابن حبان (٢٩٥)]. وقال علي - كرم الله وجهه -: لا تكثر الغيرة على أهلِكَ؛ فترامي بالسوء من أجلك.

إتيان الرجل زوجته: قال ابن حزم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته، التي هي زوجته، وأدنى ذلك

(١) لا يفرك: لا يبغض. (٢) الريبة: الشك والظن، وإنما كان ذلك بغيضًا لأنه من سوء الظن. وإن بعض الظن إثم.

مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله - تعالى - برهان ذلك قوله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَرَتْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم، من الوجوب على الرجل، إذا لم يكن له عذر. وقال الشافعي: لا يجب عليه؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه، كسائر الحقوق. ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر؛ لأن الله قدره في حق المولي بهذه المدة، فكذلك في حق غيره. وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، وسئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أئى أن يرجع، فرق الحاكم بينهما. وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده، عن زيد بن أسلم، قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها، وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وطال عليَّ أن لا خليلَ لأعبئه
والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبيه
ولكنَّ ربي والحياء يكفُّني وأكرم بغيي أن توطأ مراكبيه

فسأل عنها عمر؟ فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقبله^(١)، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين، ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر؛ يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويسIRON راجعين شهراً. وقال الغزالي، من الشافعية: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها. وعن محمد بن مَعْن الغفاري، قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله - عز وجل - فقال لها: نغم الزوج زوجك. فجعلت تكرر هذا القول، ويكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباحده إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها، فافض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها. فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فافض القضا، كعب، ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

(١) أقبله: أرجعه.

زهدني في النساء وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جَلَل
فقال كعب :

إن لها حقًا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العليل

ثم قال : إن الله ﷻ قد أحل لك من النساء ؛ مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك . فقال عمر : والله ، ما أدري من أي أمرئك أعجب ؛ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما؟! اذهب ، فقد وليتك قضاء البصرة . وقد ثبت في السنة ، أن جماع الرجل زوجته من الصدقات ، التي يثيب الله عليها . روى مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « ... ولك في جماع زوجتك أجر » . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في حلال ، كان له أجر » . [أحمد (١٦٩/٥) ومسلم (١٠٠٦)] . ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل ، والانتظار ، حتى تقضي المرأة حاجتها ؛ روى أبو يعلى ، عن أنس ابن مالك ، أن الرسول ﷺ قال : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها ، فلا يعجلها ، حتى تقضي حاجتها » . [ضعيف الجامع (٤٥٠) وإرواء الغليل (٢٠١٠)] . وقد تقدم : « هلا بكرا ، تلاعبها وتلاعبك » . [سبق تخريجه] .

التستُرُ عند الجماع : أمر الإسلام بستر العورة في كل حال ، إلا إذا اقتضى الأمر كشفها ؛ فعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا نبي الله ، عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذر؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يراها » . قال : قلت : إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال : « فأنه أحق أن يُستَحْيَا من الناس » . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . [أحمد (٣/٥) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠)] . وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك ، لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجردًا كاملاً ؛ فعن عتبة بن عبد السلمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد الغيرين » ^(١) . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (١٩٢١)] . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » . رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب . وقالت عائشة : لم ير رسول الله ﷺ مني ، ولم أر منه . [الخبر مردود بالأحاديث الصحيحة التي أباحت كشف العورة بين الزوجين عند الجماع ، وهو حديث باطل ، فيه كذاب ووضاع] .

التسمية عند الجماع : يسن أن يسمى الإنسان ، ويستعيز عند الجماع ؛ روى البخاري ، ومسلم ،

(١) العيرين : الحمارين .

وغيرهما، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا. فإن قدر بينهما في ذلك ولد، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً». [البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤/١١٦)].

حرمة التكلم، بما يجري بين الزوجين، أثناء المباشرة: ذكر الجماع والتحدث به مخالف للمروءة، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه، ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به؛ ففي الحديث الصحيح: «من أحسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». [الترمذي (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (٩٠٣/٢)]. وقد مدح الله المعرضين عن اللغو، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. فإذا استدعى الأمر التحدث به، ودعت الحاجة إليه، فلا بأس، وقد ادعت امرأة، أن زوجها عاجز عن إتيانها، فقال: يا رسول الله: «إني لأنفضها نفص الأديم». [البخاري (١٨٢٥)]. فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة، وأفشى ما يجري بينهما؛ من قول أو فعل، كان ذلك محرماً؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة؛ وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». رواه أحمد. [أحمد (٣٨/٦)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم، أقبل عليهم بوجهه، فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله، أغلق بابه، وأرخى سترة، ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟» فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟» فجلست فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتناولت؛ ليراها الرسول ﷺ، وليسمع كلامها، فقالت: أي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه بالشكة، فقصى حاجته منها، والناس ينظرون إليه». رواه أحمد، وأبو داود. [أحمد (٥٤٠-٥٤١) وأبو داود (٢١٧٤)].

إتيان الرجل في غير المأتم: إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع، ويحرمه الشرع؛ قال الله - تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. والحرث؛ موضع الغرس والزرع. وهو هنا محل الولد؛ إذ هو المزروع. فالأمر بإتيان الحرث، أمر بالإتيان في الفرج خاصة. قال ثعلب:

إنما الأرحام أرض
فعلينا الزرع فيها
ون لنا محترثات
وعلى الله النبات

وهذا كقول الله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وكقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾. أي؛ كيف شئتم. وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري، ومسلم، أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ ترعم، أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥)]. أي؛ أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية، ما دام ذلك في الفرج، وما دمتم تقصدون

الحرث . وقد جاءت الأحاديث صريحة ، في النهي عن إتيان المرأة في دبرها ؛ روى أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أعجازهن » . أو قال : « في أدبارهن » . ورواته ثقات . [أحمد (١٨٢ / ٢) والترمذي (١١٦٤) من حديث علي بن أبي طالب وعلي بن طلق] . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هي اللوطية الصغرى » . [أحمد (٢) / ١٨٠ ، ٢١٠] ، ومجمع الزوائد (٢٩٨ / ٤) . وعند أحمد ، وأصحاب السنن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . [أحمد (٢ / ٣٤٤) وأبو داود (٢١٦٢) والترمذي (١١٦٥) والنسائي في الكبرى (٩٠٠١) وابن ماجه (١٩٢٣) . قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر وطأعته ، غُزِّا جميعاً ، وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل ، وتحديد النسل^(١) : تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ؛ إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمتعة ، بالنسبة للأمم والشعوب ، وإنما العزة للكثير .

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : « تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة » . [أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦٦ / ٦) . إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة ، من تحديد النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع . فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً^(٢) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة . وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً . ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل ، بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ، بل يكون مندوباً إليه . وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل . [البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠ / ١٣٦) .

٢- وروى مسلم عنه ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فلم ينهنا . [مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) . وقال الشافعي - رحمه الله - : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم رخصوا في ذلك ، ولم يروا به بأساً . وقال البيهقي : وقد رويانا الرخصة فيه ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك ، والشافعي . وقد اتفق عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - على أنها لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع ؛ فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده ، عن عبيد بن رفاع ، عن أبيه ، قال : جلس إلى عمر علي ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموعودة الصغرى . فقال علي ﷺ : لا تكون موعودة ، حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من

(١) العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منقاً للحمل .

(٢) المعيل : كثير العيال .

سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، أطل الله بقاءك. ويرى أهل الظاهر، أن منع الحمل حرام؛ مستدلين بما روته جُدّامة بنت وهب، أن أناسًا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: «ذلك هو الوأد الحَفِيُّ». [أحمد (٦/ ٣٦١) ومسلم (١٤٤٢/ ١٤١)]. وأجاب الإمام الغزالي عن هذا، فقال: ورد في «الصحيح» أخبار صحيحة في الإباحة، وقوله: «إنه الوأد الحَفِيُّ». كقوله: «الشرك الحَفِيُّ»، [أحمد (٣/ ٣٠) وابن ماجه (٤٢٠٤)]. وذلك يوجب كراهيته كراهةً، لا تحريمًا. والمقصود بالكراهة خلاف الأولى، كما يقال: يكره لقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا، لا يشغل بذكر أو صلاة. وبعض الأئمة، كالأحناف، يرون أنه يباح العزل، إذا أذنت الزوجة، ويكره من غير إذنها.

حكم إسقاط الحمل: بعد استقرار النطفة في الرحم، لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يومًا؛ فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس، يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة^(١). أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنه يباح، إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي، فإنه يكره. قال صاحب «سبل السلام»: معالجة المرأة لإسقاط النطفة، قبل نفخ الروح، يتفرع جوازها وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازها أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى. ويلحق بهذا، تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله. انتهى. ويرى الإمام الغزالي، أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، قال: ولها مراتب؛ أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقه، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشًا.

الإيلاء^(٢)

تعريفه: الإيلاء في اللغة؛ الامتناع باليمين، وفي الشرع؛ الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو الصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف، على ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك، بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة؛ لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأراد الله - سبحانه - أن يضع حدًا لهذا العمل الضار، فوَقَّته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل؛ عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، تقارب ولأَمَسَ زوجته، وكَفَّرَ عن يمينه فيها، وإلا طلق؛ فقال: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ ۚ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا^(٤) فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ۚ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

مدة الإيلاء^(٥): اتفق الفقهاء على أن من حلف، ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر، كان مواليًا.

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد». [رواه البخاري ومسلم].

(٢) آلى يولي إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول.

(٣) التربص: الانتظار.

(٤) قاءوا: رجعوا.

واختلفوا فيمن حلف ، ألا يمسه أربعة أشهر ؛ فقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ثبت له حكم الإيلاء . وذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ؛ لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفیء ، وإما الطلاق .

حكم الإيلاء : إذا حلف ، ألا يقرب زوجته ، فإن مسها في الأربعة الأشهر ، انتهى الإيلاء ، ولزمته كفارة اليمين . وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء ، أن للزوجة أن تطالبه ؛ إما بالوطء ، وإما بالطلاق ، فإن امتنع عنهما ، فيرى مالك ، أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة . ويرى أحمد ، والشافعي ، وأهل الظاهر ، أن القاضي لا يطلق ، وإنما يضيق على الزوج ويحبسه ، حتى يطلقها بنفسه . وأما الأحناف ، فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها ، فإنها تطلق طلاقه بائنة ، بمجرد مضي المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة ؛ لأنه أساء في استعمال حقه ؛ بامتناعه عن الوطء بغير عذر ، ففوت حق زوجته ، وصار بذلك ظلماً لها . ويرى الإمام مالك ، أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء ، إذا قصد الإضرار بترك الوطء ، وإن لم يحلف على ذلك ؛ لوقوع الضرر في هذه الحال ، كما هو واقع في حالة اليمين .

الطلاق الذي يقع بالإيلاء : والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ؛ لأنه لو كان رجعيًا ، لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ؛ لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر . وهذا مذهب أبي حنيفة . وذهب مالك ، والشافعي ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقد دليل على أنه بائن ؛ ولأنه طلاق زوجة مدخول بها ، من غير عوض ، ولا استيفاء غوؤد .

عدة الزوجة المولى منها : ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد ، كسائر المطلقات ؛ لأنها مطلقة . وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة ، إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض . قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة . وهو مروى عن ابن عباس . وحجته ، أن العدة إنما وضعت ؛ لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة .

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل ؛ فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرهها ، وهذا من أعظم الحقوق ؛ روى الحاكم ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ ، أي الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال : «زوجها» . قالت : فأأي الناس أعظم حقًا على الرجل ؟ قال : «أمه» . [الحاكم (٤ / ١٧٥)] . ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق ، فيقول : «لو أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحد ، لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها ؛ من عظم حقّه عليها» . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان . [أبو داود (٤١٦٠)] والترمذي (١١٥٩) وابن ماجه (١٨٥٢) وأحمد (٧٦ / ٧٦) عن عدد من الصحابة [. وقد وصف الله - سبحانه - الزوجات

الصالحات ، فقال : ﴿ وَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] . و«القانتات» ؛ هن الطائعات . و«الحافظات للغيب» . أي ؛ اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يَخُونَهُ في نفس أو مال . وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية وتسعد . وقد جاء في الحديث ، أن رسول الله ﷺ قال : «خيرُ النساء ؛ مَنْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» . [سبق تخريجه] . ومُحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهادًا في سبيل الله ؛ روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ؛ فَإِنْ يُصِيبُوا أَجْرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال الرسول ﷺ : «أبلغني من لقيت من النساء ، أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يَغْدِلُ ذلك ، وقليل منكن من يفعله» . [البيزار (١٤٧٤) ومجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥)] . ومن عظم هذا الحق ، أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله ؛ فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» . رواه أحمد ، والطبراني . [أحمد (١/ ١٩١) ومجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦)] . وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» . [الترمذي (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم (٤/ ١٧٣)] . وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «اطلعت في النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قط» . رواه البخاري . [البخاري (٢٩) ومسلم (٩٠٧)] . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانًا ، لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ ، حَتَّى تَصْبِحَ» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [أحمد (٢/ ٤٣٩) والبخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦)] . وحق الطاعة هذا مقيّدٌ بالمعروف فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [أحمد (١/ ٤٠٩) ، ٥/ ٦٥] ، والطبائسي في مسنده (١٧) ، فلو أمرها بمعصية ، وجب عليها أن تخالفه . ومن طاعتها لزوجها ، ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعًا إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛ روى أبو داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «حق الزوج على زوجته ؛ ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قَتَبٍ^(١) وألا تصوم يومًا واحدًا إلا بإذنه ، إلا لفريضة ، فإن فعلت أَيْمَتُ ، ولم يُتَقَبَّلْ منها ، وألا تعطي من بيتها شيئًا إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالمًا» . [ضعيف الجامع (٢٧٣٠) والسلسلة الضعيفة (٣٥١٥)] .

عدم إدخال من يكره الزوج : ومن حق الزوج على زوجته ألا تُدْخِلَ أحدًا بيته يكرهه ، إلا بإذنه ؛ فعن

(١) قتب : رحل صغير يوضع على ظهر الجمل .

عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يقول بعد أن حمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هنَّ عَوَانٌ^(١) عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلنَّ فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فحَقِّقْكُمْ عليهن ألا يُوطئنَ فروشكم من تكرهونه، ولا يأذنَ في بيوتكم من تكرهونه، ألا وحَقِّقْهُنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) وأحمد (٥/٧٢-٧٣) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٧)].

خدمة المرأة زوجها: أساس العلاقة بين الزوج وزوجته، هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأصل ذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَلَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالآية تعطي المرأة من الحقوق، مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيء، طوبل الرجل بمثله. والأساس الذي وضعه الإسلام؛ للتعامل بين الزوجين، وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي؛ فالرجل أقدر على العمل، والكدح، والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيئية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها. وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج، دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه. وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة - رضي الله عنها - فجعل على فاطمة خدمة البيت، وجعل على علي العمل، والكسب. [أفضية رسول الله ﷺ؛ للقرطبي (٧٢)]. روى البخاري، ومسلم، أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ تشكو إليه، ما تلقى في يديها من الرحي، وتسأله خادمة، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم». [البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧)]. وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، فكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه. وكانت تغلفه، وتسقي الماء، وتخز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ. [أحمد (٦/٣٥٢)]. ففي هذين الحديثين ما يفيد، بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها، كما أن على الرجل أن يقوم بالإفناق عليها. وقد شكت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - ما كانت تلقاه من خدمة، فلم يقل الرسول ﷺ لعلِّي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك. وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل: لا خدمة عليها. بل أقره على استخدامها. وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية. قال ابن القيم: هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم

(١) عوان: بفتح العين وتخفيف الواو: أي أسيرات.

يُشْكِيهَا^(١). قال بعض علماء المالكية^(٢): إن على الزوجة خدمة مسكنها، فإن كانت شريفة المحل؛ ليسار أبوة أو ترقه، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال، فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك، فعليها أن تقم البيت، وتطبخ، وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد، والديلم، والجليل، كلفت ما يكلفه نساؤهم؛ وذلك أن الله - تعالى - قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم، في قديم الأمر وحديثه، بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين، والخبيز، والطبيخ، وفرش الفراش، وتقريب الطعام، وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم، إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة، لما طالبوهن. هذا هو المذهب الصحيح، خلافاً لما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، وقالوا: إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع، والأحاديث المذكورة تدل على التطوع، ومكارم الأخلاق.

تجاوزُ الصديق بين الزوجين: المحافظة على الانسجام في البيت، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات، التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصديق؛ روي، أن ابن أبي عذرة الدؤلي أيام خلافة عمر، رضي الله عنه، كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن، فطارت له في النساء من ذلك أحدىثة يكرهها، فلما علم بذلك، أخذ بيد عبد الله بن الأرقم، حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك بالله^(٣)، هل تبغضيني؟ قالت: لا تنشدني بالله. قال: فإني أنشدك بالله. قالت: نعم. فقال لابن الأرقم: أسمع؟ ثم انطلقا، حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال: إنكم لتحدثون أنني أظلم النساء وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم. فسأله فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة، فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجك، أنك تبغضينه؟ فقالت: إني أول من تاب، وراجع أمر الله - تعالى - إنه ناشدني، فخرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدهنا، فلا تحدثه بذلك؛ فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاضون بالإسلام والأحساب. وقد روى البخاري، ومسلم، عن أم كلثوم - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً». [البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥)]. قالت: ولم أسمع يرخص في شيء، مما يقول الناس، إلا في ثلاث؛ يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها. فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب؛ للمصلحة.

إمساكُ الزوجة بمنزل الزوجية: من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية، ويمنعها عن الخروج منه

(١) يشكها: أي لم يسمع شكايها.

(٢) من تفسير القرطبي.

(٣) أسألك.

إلا بإذنه^(١)، ويشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها، ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي، فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها، ولا يَكُنُّها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج، فإنه لا يلزمها القرار فيه؛ لأن المسكن غير شرعي. ومثال ذلك؛ ما إذا كان بالمسكن آخرون، يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك ضرر، أو تخشى على متاعها. وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء.

الانتقال بالزوجة: من حق الزوج أن ينتقل وزوجته، حيث يشاء؛ لقول الله - تعالى - : ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشية وما يقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها، في طلبه نقلها؛ كأن تهبه شيئاً من المهر، أو تترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأموناً عليها، فلها الحق في الامتناع، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له. وقَيَّدَ الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً، بألا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها، كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقة شديدة، لا تحدث في العادة، أو يخاف فيه من عدو، فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك، فلها أن تمتنع عن السفر. وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي: «ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد، ولا تضبط، أطلقوها من غير بيان وجهها؛ اعتماداً على فطنة القاضي، وعدالته، وحكمته، فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته، لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإجماع على النقلة، بل لابد من مراعاة أحوال أخرى؛ ترجع إلى الزوج، وإلى الزوجة، وإلى البلدان المنقول منها، والمنتقل إليها، كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعْتَدُّ بها، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب، وكأن يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها، كأمثالها، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو اتجر فيه مثلاً، لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم. وكأن يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس، والعرض، والمال، وكأن تكون الزوجة، بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه، وكأن لا يكون المحل الذي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات، والأوبئة، والأمراض، وكأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً، مما لا تحتمله الأمزجة والطباع. وكأن تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة، ككرامتها في محلها الأصلي. وكأن لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي، إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف، وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن، ولا تخفى عن القاضي الفطن». وهذا من خير ما يقال، تفصيلاً في هذا الموضوع.

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها: من تزوج امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من دارها، أو لا يخرج

(١) وهذا بخلاف زيارة أبيها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة، ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب.

بها إلى بلد غير بلدها، فعليه الوفاء بهذا الشرط؛ لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عقبة بن عامر. [سبق تخريجه]. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي. وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط، وله نقلها عن دارها. وقالوا في الحديث: إن الشرط الواجب الوفاء به، هو ما كان خاصاً في المهر والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد، دون غيرها مما لا يقتضيه. وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج، واختلاف العلماء فيه مفصلاً.

منع الزوجة من العمل: فرق العلماء بين عمل الزوجة، الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته، وبين العمل الذي لا ضرر فيه، فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني. قال ابن عابدين، من فقهاء الأحناف: والذي ينبغي تحريره، أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه، فلا وجه لمنعها منه، وكذلك ليس له منعها من الخروج، إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، مثل عمل القابلة.

خروج المرأة؛ لطلب العلم: إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً^(١) عليها، وجب على الزوج أن يعلمها إياه. إذا كان قادراً على التعليم. فإذا لم يفعل، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء، ومجالس العلم؛ لتتعلم أحكام دينها، ولو من غير إذنه. أما إذا كانت الزوجة عالمة، بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقهاً في دين الله، وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم، إلا بإذنه.

تأديب الزوجة، عند النشوز: قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَافْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. نشوز الزوجة؛ هو عصيان الزوج، وعدم طاعته، أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه. وعظمتها؛ تذكيرها بالله، وتخويفها به، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة، وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة والكسوة. والهجر في المضجع: أي؛ في الفراش. وأما الهجر في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». [أبو داود (٤٩١٢) و (٤٩١٤)]. ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها، والآية فيها إضمار وتقدير؛ أي: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فإن نشزن: ﴿وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فإن أصررن: ﴿وَاضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]. أي؛ إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر، فله ضربها؛ يقول الرسول ﷺ: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مبرح». أي؛ غير شديد. [أحمد (٧٢/٥ - ٧٣) والترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٧)]. وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب، لا الإلتلاف؛ روى أبو داود، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟

(١) العلم الفرض، هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به.

قال : «أن تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَتْ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . [أبو داود (٢١٤٣) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٥/ ٣ ، ٥)] .

تزئین المرأة لزوجها : من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل ، والخضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من أنواع الزينة ؛ روى أحمد ، عن كريمة بنت همام ، قالت لعائشة - رضي الله عنها - : ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت : كان حبیبی ﷺ يعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيزتين ، أو عند كل حيزة . [أحمد (١١٧/ ٦)] .

التبرج

معناه : التبرج ؛ تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه . وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر . ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة ، وإظهار مفاتها ، وإبراز محاسنها .

التبرج في القرآن : وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين ؛ الموضع الأول في سورة النور ، جاء فيه قول الله - سبحانه - : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] . والموضع الثاني ورد في النهي عنه ، والتشنيع عليه في سورة الأحزاب في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

منافاته للدين والمدنية : إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس ، وأدوات الزينة ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَءَ تَكْوُنِكُمْ وَرِثًا وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٦] . والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية . والحياة ، وهي تسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء ، إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها ، وتجعلها تعود القهقري ، ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ، ورفيها الإنساني . وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقي ، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم ؛ لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها ، وشرفها ، وعفافها ، وحياءها ، وهذه الصفات ألصق بالمرأة وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق . إن أعز ما تملكه المرأة الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة ، في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع ، أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، لا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز ، وأشدّها على الإطلاق ، والتبذل مثير لهذه الغريزة ، ومطلق لها من عقالها . ووضع الحدود ، والقيود ، والسدود أمامها ، مما يخفف من حدتها ، ويطفئ من جذوتها ، ويهذبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته ؛ ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملبس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل ، فهو يقول : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَذَقَ أَنْ يَعْرِفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي، وبناته، ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر، دون استثناء واحدة منهن، مهما بلغت من الطهر، ولو كانت في طهارة بنات النبي - عليه الصلاة والسلام - وطهارة نسائه. ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة، ويفصل ذلك تفصيلاً؛ فيبين ما يحل كشفه، وما يجب ستره، فيقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [الخ الآية [النور: ٣١]]. حتى ولو كانت المرأة عجوزاً؛ لا رغبة لها ولا رغبة فيها؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (١) [النور: ٦٠]. ويهتم الإسلام بهذه القضية، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام؛ فيقول الرسول ﷺ: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح لها أن يرى منها، إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه. [أبو داود (٤١٠٤)]. والمرأة فتنة، ليس أضر على الرجال منها؛ يقول الرسول ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت ومعها شيطان، وإذا أدبرت، أدبرت ومعها شيطان». [أبو داود (٢١٥١)] والترمذي (١١٥٨) وأحمد (٣/ ٣٣٠) والنسائي في عشرة النساء (٢٣٥). وتجرد المرأة من ملابسها، وإبداء مفاتها يسلبها أخص خصائصها من الحياء، والشرف، ويهبط بها عن مستواها الإنساني، ولا يطهرها مما التصق بها من رجس، سوى جهنم؛ يقول الرسول ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُشَمَّ مِنْ مَسَافَةٍ كَذَا وَكَذَا». [مسلم (٢١٢٨)]. وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله، ويردهن إلى الجادة المستقيمة، ويحمل الأولياء، والأزواج تبعاً هذا الانحراف، وينذرهم بعذاب الله.

١- عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مرت بأبي هريرة امرأة، وريحها تعصف (٢)، فقال لها: أين تريدان (٣) يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيبين؟ قالت: نعم. قال: فارجعي واغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد، وريحها تعصف، حتى ترجع فتغتسل» (٤). [أبو داود (٤١٧٤)] وابن ماجه (٤٠٠٢) وابن خزيمة (١٦٨٢). وإنما أمرت بالغسل؛ لذهاب رائحتها.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة أصابت بخوراً (٥)، فلا تشهدن العشاء». أي؛ الآخرة. رواه أبو داود، والنسائي. [مسلم (٤٤٤)] وأبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٨/ ١٥٤).

٣- وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، دخلت امرأة من

(١) يستغفن: أي يستترن.

(٢) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصوفاً. اشتدت فهي عاصف وعاصفة.

(٣) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمتي.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل ورواته ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري.

(٥) عود الطيب أحرقت.

مُزِينَةً، تَرَفُّلٌ^(١) في زينة لها في المسجد؛ فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، انهوا^(٢) نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المسجد؛ فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخثوا في المسجد». رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (٤٠١)]. وكان عمر رضي الله عنه يخشى من هذه الفتنة العارمة، فكان يطب لها قبل وقوعها، على قاعدة «الوقاية خير من العلاج»، فقد روي عنه، أنه كان يتعسس ذات ليلة، فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال: أما في عهد عمر فلا. فلما أصبح، استدعى نصر بن حجاج، فوجده من أجمل الناس وجهًا، فأمر بحلق شعره، فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام.

سبب هذا الانحراف: وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم، وجاء الاستعمار، فنفخ فيه، وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة متبذلة، عارضة مفاتنها، خارجة في زينتها، كاشفة عن صدرها، ونحرها، وظهرها، وذراعها، وساقها. ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها، بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق، والتطيب بالطيب، واختيار الملابس المغرية، وأصبح «لموضات» الأزياء مواسم خاصة، يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء، والإثارة. وتجد المرأة من مفاخرها، ومن مظاهر رقيها، أن ترتاد أماكن الفجور، والفسق والمراقص والملاهي، والمسارح والسينما، والملاعب، والأندية، والقهاوي، وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف، وعلى البلاج. وأصبح من المألوف أن تعقد مسابقات الجمال؛ تبرز فيها المرأة أمام الرجال، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها، ويقاس كل عضو من أعضائها، على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات، والعابثين والعاثيات، وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع، في تشجيع هذه السخافات، والتغريب بالمرأة؛ للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص، كما أن لتجار الأزياء دورًا خطيرًا في هذا الإسفاف.

نتائج هذا الانحراف: وكان من نتائج هذا الانحراف؛ أن كثر الفسق، وانتشر الزنى، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية، وتركت العناية بالأطفال، واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال، وبالجمل، فقد أدى هذا التهلك إلى الانحلال الأخلاقي، وتدمير الآداب، التي اصطلح الناس عليها، في جميع المذاهب والأديان. وقد بلغ هذا الانحراف حدًا، لم يكن يخطر على بال مسلم، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ، واتخذوا أساليب للتجميل، واستعمال الزينة، ووضعوا لها منهجًا، وأعدوا معاهد لتدريس هذه الأساليب!! نشرت جريدة الأهرام، تحت عنوان «مع المرأة» ما يلي: «أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات، في الإسكندرية»: «خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر». لأول مرة تقيم رابطة مصففي شعر السيدات، في الإسكندرية معهدًا؛ لتصفيف شعر السيدات، أقيم المعهد من

(٢) امنعوهم وحذروهم.

(١) المشي خيلاء.

تبرعات أعضاء الرابطة، تبرع أحدهم «بشوار» وتبرع آخر ببعض المكاوي، ودبايس الشعر، والفرش .. وهكذا تكون المعهد، بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة؛ ليكون نواةً مَعَهَد كبير في المستقبل!! وقد أصدرت الرابطة «أمر تكليف»، إلى جميع أعضائها «أصحاب المهنة» بالحضور؛ لإلقاء المحاضرات النظرية، والقيام بالتجارب، والدروس العملية أمام طلاب المعهد!! افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة، وقام أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر، وبعض الطرق في فن القص، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه، سماها «الشعلة» لإحدى «المنيكانات»، وكان يشرح التسريحة، وهو يقوم بها. سידرس في المعهد فن تصفيف الشعر، والصبغة، والألوان، والقص، وتقليم الأظافر، والمساج، والتدليك. يقول رئيس الرابطة في القاهرة، وضيف رابطة الإسكندرية: إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة، منذ ٥ أشهر، ورغم قصر المدة، أحرز المعهد نتيجة مشرفة! إذ إن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار، بين أعضاء الرابطة، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم، مما يرفع مستوى المهنة، كما استفادوا أيضًا من حضور بعض الخبراء الألمان، ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة؛ للحصول على جائزة الجمهورية، في فن تصفيف الشعر، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية، بصفة مبدئية». انتهى ما نشر بالأهرام. هذا فضلا عن الأموال الطائلة، التي تستهلك في شراء أدوات التجميل، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون، لتصفيف وتجميل الشعر، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج، وعطر، وبودرة!! ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية، بل تجاوزها إلى دور العلم، ومعاهد التربية، وكليات الجامعة، وكان المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط، حتى تبقى لها حرمتها، وكيانها المقدس، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم، بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٦٢، ما يلي: «فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة، وصالة عرض الأزياء». في هذه الأيام من كل عام، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها، تبدأ الصحف، والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية، وتثار المناقشات حول زيتها ومكياجها، فيطالب البعض بتوحيد زيتها، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج، قالت الكاتبة: وأنا لا أؤيد هذه الآراء؛ لإيماني بأن اختيار الفتاة لأزيائها ينمي من شخصيتها، ويساعد على تكوين ذوقها، والفتيات في معظم جامعات الخارج لا ترتدين زياً موحداً، ولا يحرم من وضع المكياج، ولكني مع هذا، لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة!! فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل. إنها لا تفرق كثيراً بين حرم الجامعة، وصالة عرض الأزياء، أو الكرنفال؛ فهي تذهب إلى الجامعة في «عز الصباح» بفستان ضيق، يكاد ضيقه يمنعها من الحركة، مع الكعب العالي الذي ترتديه!! وعندما تغيره، تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من «جبيونة» تشل بدورها حركة صاحبها، وتجعلها أشبه

بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا - إن نسيت كتبها ، ومجلد محاضراتها - فهي لا تنسى أبدًا الخلق ،
والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدرها ، وذراعيها ، وشعرها في غير تناسق أو ذوق ! ثم
مضت الكاتبة تقول : وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا ، لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ
الجد ؛ فهي تضع فوقها زينتها وأناقتها ، والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح في وقت نالت فيه ثقافة
المرأة أعلى تقدير ، ليس معنى هذا أنني أطلب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ، إنني أطلب
بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف ما كياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة
لبشرتها ، التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المصطنع ،
ثم بعد ذلك أطلبها بالحد من استعمال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة ، التي تناسب الفتاة
الجامعية ، كالفستان «الشيزيه» و«التاير» ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل ،
في وسع خفيف ، لا يعرقل حركتها ، والجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكت ، وأن
تراعي في اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة ، التي لا تثير «القبل والقال» بين زملائها الطلبة . إنني أطلب
الفتاة الجامعية باتباع هذا ، وأطلب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام ، على ثياب بناتهم ، فالفتاة في
العهد الجديد ، لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها بالندشة والشخلة ، إنها اليوم
يجب أن تُصقل بالثقافة ، والعلم ، والذوق السليم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة ، تجلس
عليه ؛ لترد على تليفونات المدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها ، وجلست إلى مكتب الوزارة . هذا ما قالته
إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنات جنسها ، وتنعي عليهم هذا التصرف المعيب . وهذه
الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنبية ؛ إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الانحدار ،
الذي تردت فيه المرأة الشرقية ؛ ففي «أهرام» ٢٧ مارس ١٩٦٢ ، جاء فيه في باب «مع المرأة» هذا العنوان
«المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها» . وجاء تحت هذا العنوان «اهتمام المرأة العربية بالموضات
الغربية ، وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها ، وفي طباعها ، لا تستسيغه السائحات الغربيات ،
اللائي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن . أفصحت عن ذلك الرأي
صحفية انجليزية ، زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها ، تقول فيه : «لقد صدمت جداً بمجرد
نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة ، التي
ترتدي الحجاب والخبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة ، التي ترتدي الأزياء العملية ، التي تتسم بالطابع
الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا ! فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها
عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ،
والماكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة : إما الفرنسية أو الإنجليزية !!!
وقد صدمني من المرأة الشرقية ، أنها تصورت أن التمدن والتحضر ، هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها

تستطيع أن تتطور، وأن تتقدم كما شئت، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل. وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢، نشر تحت هذا العنوان «كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية المرأة». نقلت الصحيفة، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً، وقد بدأت، فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء، فقالت: غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية «هيلسيان ستانسيري»، بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا، وزارت خلالها المدارس، والجامعات، ومعسكرات الشباب، والمؤسسات الاجتماعية، ومراكز الأحداث، والمرأة، والأطفال، وبعض الأسر في مختلف الأحياء، وذلك في رحلة دراسية؛ لبحث مشاكل الشباب والأسرة، في المجتمع العربي، و«هيلسيان» صحفية متجولة، ترأس أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية، ولها مقال يومي يقرأه الملايين، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين، وعملت في الإذاعة والتلفزيون، وفي الصحافة أكثر من عشرين عامًا، وزارت جميع بلاد العالم، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها. تقول الصحفية الأمريكية، بعد أن أمضت شهرًا في الجمهورية العربية، بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم: إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده، التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك؛ عدم الإباحية الغربية، التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا. ولذلك، فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقيكم، وامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم؛ من إباحة، وانطلاق، ومجون أوروبا وأمريكا. امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعًا معقدًا، مليًا بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملئون السجون، والأرصفة، والبارات، والبيوت السرية! إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا، وأبنائنا الصغار، قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات «جيمس دين»، وعصابات للمخدرات والرقيق. إن الاختلاط، والإباحية، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هددت الأسر، وزلزلت القيم والأخلاق؛ فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين، في المجتمع الحديث تخالط الشبان، وترقص «تشاتشا»، وتشرب الخمر والسجائر، وتتعاوى المخدرات باسم المدنية، والحرية، والإباحية. والعجيب في أوروبا وأمريكا، أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب، وتلهو، وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها، ومدرسيها، والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحرية، والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية، والانطلاق، تتزوج في دقائق، وتطلق بعد ساعات!! ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء، وعشرين قرشًا، وعريس ليلة، أو لبضع ليال، وبعدها الطلاق، وربما الزواج، فالطلاق مرة أخرى.

علاج هذا الوضع الشاذ: ولا مناص من وضع خطة حازمة؛ للخلاص من هذه الموبقات، وذلك باتخاذ ما يأتي:

- ١- نشر الوعي الديني، وتبصير الناس بخطورة الاندفاع، في هذا التيار الشديد.
 - ٢- المطالبة بسنّ قانون يحمي الأخلاق والآداب، ومعاينة من يخرج عليه بشدة وحزم.
 - ٣- منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية، ووضع رقابة على مصممي الأزياء.
 - ٤- منع مسابقات الجمال، والرقص الفاجر، وتحجير كلّ ما يتصل بهذا الأمر.
 - ٥- اختيار ملابس مناسبة، أشبه بملابس الراهبات، وتكليف كلّ من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها.
 - ٦- يبدأ كلّ فرد بنفسه، ثم يدعو غيره.
 - ٧- الإشادة بالفضيلة، والحشمة، والضيافة، والتستر.
 - ٨- العمل على شغل أوقات الفراغ، حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث.
 - ٩- اعتبار الزمن جزءًا من العلاج؛ إذ إنها تحتاج إلى وقت طويل.
- دفع شبهة:** ويحلو لبعض الناس أن يسايروا التيار، ويمشوا مع الركب، زاعمين أن ذلك تطور حتمي، اقتضته ظروف المدنية الحديثة. ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه، وأن يصل إلى مداه، ولكننا نخشى أن يفشّر التطور على حساب الدين، والأخلاق والآداب، فإن الدين، وما يتبعه من تعاليم خلقية، وأدبية، إنما هو من وحي الله، شرّعه لكلّ عصر، ولكلّ زمان ومكان، فإذا كان التطور جائزًا في أمور الدنيا وشئون الحياة، فليس ذلك مما يجوز في دين الله. إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون؛ لينظر فيه، ويتنفع بما فيه؛ من قوى وبركات، ويطور حياته؛ لتصل إلى أقصى ما قدر له؛ من تقدم ورقي. فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور، وبين ما لا يقبله. والدين ليس لعبة تخضع للأهواء، وتوجهها الشهوات، والرغبات.^(١)

تزيين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إني لأتزين لامرأتي، كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف^(٢) كلّ حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَلَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال القرطبي، في قول ابن عباس هذا: قال العلماء: أما زينة الرجال، فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على الليق^(٣) والوفاق، وربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب. قال: وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل اللائق والوفاق؛ ليكون عند امرأته

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع لأهميته، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية.

(٢) استنظف: أخذ الحق كله.

(٣) الليق: اللياقة والحذق.

في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال . قال : وأما الطيب ، والسواك ، والحلال ، والرمي بالدَّرن^(١) ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظافر ، فهو يبيِّن موافق للجميع . والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلي الرجال . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال ، فيعفها ، ويغنيها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته ، حتى يعفها^(٢) .



(١) الدرن : الوسخ .

(٢) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها ، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية . ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم خضوعاً لأهوائهم ، وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تبين منه ، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن^(٢)، وتعاهدن، ألا يكثمن من أخبار أزواجهن شيئا؛ قالت الأولى: زوجي لحم جميل عث^(٣)، على رأس جبل^(٤)، لا سهل^(٥) فيزتقى^(٦)، ولا سمين فينتقل^(٧).

وقالت الثانية: زوجي لا أثبت^(٨) حبيزه، إني أخاف ألا أذره^(٩)، إن أذكره أذكر عجزه^(١٠)، ويجزه^(١١).

قالت الثالثة: زوجي العشتق^(١٢)، إن أنطق أطلق^(١٣)، وإن أشكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة^(١٤)، لا حر ولا قور، ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد^(١٥)، وإن خرج أسيد^(١٦) ولا يسأل عما عهد^(١٧).

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف^(١٨)، وإن شرب اشتف^(١٩)، وإن اضطجع التفت^(٢٠)، ولا يولج الكف؛ ليعلم البث^(٢١).

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة: «فخرت ببال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكني يا عائشة، فإني كنت لك كأني زرع لأم زرع»... وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ فقال: ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي. إن مثلي ومثلك كأني زرع مع أم زرع. فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوا، فقلن: تعالين نذاكر أزواجنا بما فيهن ولا نكذب... وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن... وقيل: إنهن كن بمكة... وقيل: إنهن كن في الجاهلية. (٢) أي ألزمن أنفسهن عهدًا وتعاهدن على الصدق.

(٣) هزيل يستكره. (٤) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل. (٥) أي لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلًا؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

(٦) وصف للجبل: أي لا سهل فيرتقى إليه. (٧) وصف للحم: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه، أي أن زوجها شديد البخل سيئ الخلق ميؤوس منه.

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه. (٩) أي أخاف أن أترك من خبره شيئًا فطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معايه خشية أن يطول الخطب من طولها.

(١٠) العجر: تعقد العروق والعصب في الجسد. (١١) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالنبي تكون في البطن، قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسواره الكامنة، ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متعقد النفس عن المكارم.

(١٢) العشتق: المذموم الطول. أرادت أن له منظرًا بلا مخبر. وقيل: هو السيئ الخلق. (١٣) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده مطلقة لا ذات زوج ولا ملطقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه.

(١٤) تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها.. فوصفت زوجها بجمل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره...

فليس سيئ الخلق فأسام من عشرته. فأنا لذية العيش عنده كلذة أهل تهامة بليهم المعتدل.

(١٥) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له. (١٦) أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.

(١٧) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح. (١٨) المراد باللف الإكثار منه. فعنده نهم وشره.

(١٩) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب. (٢٠) أي بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضا فهي حزينة لذلك.

(٢١) البث هو الحزن: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به وهو المباشرة الجنسية.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابًا. أَوْ: غَيَابًا، ^(١) طَبَاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ^(٢)، شَجَكٌ ^(٣) أَوْ فَلَكٌ ^(٤)، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ ^(٥).

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمُسُّ مَسٌّ ^(٦) أَرَنْبٌ، وَالرَّيْخُ رَيْخٌ زَرْنَبٌ ^(٧).

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ^(٨)، طَوِيلُ النَّجَادِ ^(٩)، عَظِيمُ الرُّمَادِ ^(١٠) قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ ^(١١).

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ ^(١٢)، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ^(١٣)، وَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ ^(١٤)، أَتَقَنَّ أَنْهَنْ هَوَالِكٌ ^(١٥).

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ ^(١٦) أَنَاسٌ ^(١٧) مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي ^(١٨)، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمٍ عَصْدَيَّ ^(١٩)، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ ^(٢٠) إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍ ^(٢١)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ ^(٢٢)، وَأَطِيطُ ^(٢٣)، وَدَائِسٍ ^(٢٤)، وَمُنَقٌّ ^(٢٥)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِخُ ^(٢٦)، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِخُ ^(٢٧).

- (١) شك من راوي الحديث والغياباء: الذي لا يضرب، ولا يلحق من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء: الأحقق .. أو هو الثقيل الصدر: فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.
- (٢) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه.
- (٣) شجك: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجا.
- (٤) فلك: أي جرح جسدك.
- (٥) أي أنه ضروب للنساء فإذا ضرب إما أن يكسر عظمًا أو يشج رأسًا أو يجمعهما.
- (٦) أي ناعم الجلد مثل الأرنب.
- (٧) الزرنب: نبت طيب الرائحة.
- (٨) وصفته بعلو بيته وطوله فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة.
- (٩) النجاد: حمالة السيف وهي تريد أيضًا أنه شجاع.
- (١٠) كناية عن الكرم.
- (١١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاءه، وهو لا يحتجب عن الناس.
- (١٢) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.
- (١٣) الموضع الذي تطلق لترعى فيه، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف.
- (١٤) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود.
- (١٥) فإذا رأت الإبل ذلك سمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.
- (١٦) أي أن شأنه عظيم.
- (١٧) أناس: أي حرك وأثقل.
- (١٨) المراد أنه ملأ أذنيه من أقراط من ذهب ولؤلؤ.
- (١٩) لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.
- (٢٠) المراد أنه فرحها وفرحت، وقيل عظمني فعظمت إلى نفسي.
- (٢١) بشق: أي يشظف وجهه، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا يَشِقُّ الْآنَسُ﴾ أي بعد جهد ومشقة.
- (٢٢) صهيل: أي خيل.
- (٢٣) أطيط: أي إبل، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط.
- (٢٤) المراد أن عندهم طعام منتقى من الزرع الذي يداس في يدره ليمتيز الحب من السنبل.
- (٢٥) المنق: الآلة التي تمير الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.
- (٢٦) أي لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولًا، ولا يقبح عليها ما تأتي به.
- (٢٧) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

وَأَشْرَبُ فَأَتَمَّحُ^(١) . أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عَكُومُهَا^(٢) رَدَاخُ^(٣) ، وَيَشْهَى فَسَاخُ^(٤) . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلُ^(٥) شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(٦) . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا^(٧) ، وَمَلَأُ كِسَائِهَا^(٨) ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا^(٩) . جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ^(١٠) حَدِيثَنَا تَبْتِيًا^(١١) ، وَلَا تَنْفُتُ^(١٢) مِيرَاتَنَا تَنْفِيًا^(١٣) ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَقْشِيشًا^(١٤) .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ ، وَالْأَوَطَابُ^(١٥) تَمَحَّضُ^(١٦) ، فَلَقِي^(١٧) امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا ، كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْقِيَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُومَانَيْنِ^(١٨) ، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا ، فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا^(١٩) ، رَكِبَ شَرِيًّا^(٢٠) وَأَخَذَ خَطِيئًا^(٢١) ، وَأَرَاخُ^(٢٢) عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا^(٢٣) ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا^(٢٤) ، وَقَالَ : كَلِي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي^(٢٥) . أَهْلَكَ . قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرُ أُنْيَةٍ^(٢٦) أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ »^(٢٧) . رواه الشيخان ، والنسائي . [البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨) والنسائي في عشرة النساء (٢٥٣) والترمذي في الشمائل (٢٤١)] .

- (١) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .
- (٢) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها . حقيقة .
- (٣) يقال للكنية الكبيرة رداخ إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداخ . أي أنها ثقيلة من ملفها .
- (٤) فساح : واسع . والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطلع في السن غالباً فزوجها صغير .
- (٥) أرادت بمسل الشطبة سيقاً سل من غمده ، فمضجعه الذي ينم فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة : وهي العود المحدود كالمسلة .
- (٦) الجفرة : هي الأثنى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي ، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .
- (٧) أي أنها بارة بهما .
- (٨) كناية عن كمال شخصها ونعومة جسمها .
- (٩) أي أنها تغيط جارتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات .
- (١٠) لا تبث : أي لا تظهر .
- (١١) أي لا تفشي سرا .
- (١٢) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .
- (١٣) الميرة : هي الزاد ، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله .
- (١٤) أي مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه .
- (١٥) جمع وطب وهو وعاء اللبن .
- (١٦) إخراج الزيد من اللبن ، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً .
- (١٧) سبب رؤية أبي زَرْعٍ للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح ، فأراها أبو زَرْعٍ على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .
- (١٨) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها .
- (١٩) أي من سراة الناس أي شريقاً .
- (٢٠) فرساً عظيماً خيلاً ، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور .
- (٢١) هو الرمح .
- (٢٢) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، وقيل : معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة .
- (٢٣) أي كثيرة .
- (٢٤) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت كذلك كثرة ما أعطاه .
- (٢٥) ميري أهلك : أي صلبهم واسعي إليهم بالميرة وهي الطعام .
- (٢٦) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زَرْعٍ على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع .
- (٢٧) وفي رواية بزيادة في آخره : « إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك » . وزاد النسائي في رواية : قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زَرْعٍ .

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة، وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

- ١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»^(١). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. [أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦)].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع». رواه أبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (٤٨٤١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٦) وابن ماجه (١٨٩٤)]. أي؛ أن كل أمر معتنى به، ومحتاج إلى أن يلقي صاحبه به، لا يبدأ بحمد الله، فهو مقطوع من البركة. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكر الله ﷻ ليتفق مع الروايات الأخرى.

والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة: فعن عبد الله بن مسعود، قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه. أو قال: فوائح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة؛ **خطبة الصلاة:** التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. و**خطبة الحاجة:** إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله؛

- ١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
- ٢- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
- ٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. رواه أصحاب السنن. وهذا لفظ ابن ماجه. [أبو داود (١٠٩٨) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٣٩٢ / ١)]. ولو لم يأت بالخطبة، صح النكاح؛ فعن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه؛ ليتزوجها ﷺ، فقال له: «زوجتكها، بما معك من القرآن». ولم يخطب. [البخاري (٥٠٣٠) و (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥ / ٧٦، ٧٧)].

حكمة ذلك: قال في «حجة الله البالغة»: كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد، بما يروونه من ذكر مفاخر قومهم، ونحو ذلك؛ يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة؛ فإن الخطبة مبناها على التشهير، وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور.

(١) اليد التي أصابها الجذام.

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح؛ لتمييز من السفاح، وأيضًا، فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح، وجعله أمرًا عظيمًا بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغير وصفها؛ وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى، وهي أنه ينبغي أن يضم في كل ارتفاق ذكر مناسب له، وينوه في كل عمل بشعائر الله؛ ليكون الدين الحق ناشرًا أعلامه وراياته، ظاهرًا شعاره وأماراته، فسُنَّ فيها أنواعًا من الذكر؛ كالحمد، والاستعانة، والاستغفار، والتعوذ، والتوكل، والتشهد، وآيات من القرآن، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «وكل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء». [سبق تخريجه]، وقوله: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجذم». [سبق تخريجه]. وقال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام؛ الصوت، والدَفْ في النكاح». [أحمد (٤١٨/٣) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٦/١٢٧) وابن ماجه (١٨٩٦)].

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور:

١- فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان. أي؛ إذا تزوج. قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». [أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥)].

٢- وعن عائشة، قالت: تزوجني النبي ﷺ، فأنتني أُمِّي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. رواه البخاري، وأبو داود. [البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (٦٩/١٤٢٢) وأبو داود (٤٩٣٣)].

٣- وعن الحسن، قال: تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك عليكم». رواه النسائي. [أحمد (٢٠١/١) والنسائي (١٢٨/٦) وابن ماجه (١٩٠٦)].

إعلان الزواج

يستحسن شرعًا إعلان الزواج؛ ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهارًا للفرح، بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر؛ ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج. والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه، كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك.

١- عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفوف». رواه أحمد، والترمذي وحسنه. [أحمد (٥/٤) والترمذي (١٠٨٩)].

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ؛ إذ إن المساجد هي المجموع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى ، التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .

٢- وروى الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن يحيى بن سليم ، قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ، ما كان في واحدة منهما صوت - يعني ، دقاً - فقال محمد ﷺ : قال رسول الله ﷺ : «فَصَلِّ ما بين الحلال والحرام ، الصوت بالدَّفِّ» . [سبق تخريجه] .

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه الغناء عند الزواج ؛ ترويحاً للنفوس ، وتنشيطاً لها باللهو البريء ، ويجب أن يخلو من المجون ، والخلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهجره .

١- فعن عامر بن سعد ﷺ قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ! ! فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ؛ قد رخص لنا في اللهو عند العرس . رواه النسائي ، والحاكم وصححه . [النسائي في السنن الكبرى (٥٥٦٥) والحاكم (١٠٢/١)] .

٢- وَزَفَّت السيدة عائشة - رضي الله عنها - الفارعة بنت أسعد ، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها نبيط بن جابر الأنصاري ، فقال النبي ﷺ : «يا عائشة ، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» . رواه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما . [أحمد (٦/ ٢٦٩) والبخاري (٥١٦٢)] . وفي بعض روايات هذا الحديث ، أنه قال : «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدَفِّ ، وتغني؟» . قالت عائشة : تقول ماذا يا رسول الله؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحْيِيكُمْ
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمراء ما سمنت عذارىكم

[نيل الأوطار (٤/ ٢٩٢)] .

وعن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ ، قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني ^(١) بي ، فجلس على فراشي ، فجعلت جويزات لنا يضربن بالدَفِّ ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ^(٢) ؛ إذ قالت إحداهن :

... .. وفيما نبي يعلم ما في غد

فقال : «دعي هذا ، وقولي بالذي كنت تقولين» ^(٣) . رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي . [البخاري (٥١٤٧) وأحمد (٦/ ٣٥٩) وأبو داود (٤٩٢٢) والترمذي (١٠٩٠) وابن ماجه (١٨٩٧)] .

(١) تزوجت .

(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة ، وكان أبوها معوذ وعماها عوف ومعاذ قتلوا في بدر .

(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه قال : «لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه» . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

استحباب وصية الزوجة: قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ، إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج، ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج: وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته، فقال: إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العُتب؛ فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل؛ فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

وصية الزوج زوجته: وقال أبو الدرداء لامرأته: إذا رأيتني غضبت، فرضني، وإذا رأيتك غضبي، رضيتك، وإلا لم نصطحب. وقال أحد الأزواج لزوجته:

خذي العفو مني تستدمني مودتي ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضب
ولا تنقريني نقرَك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المعُيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى ويأباك قلبي، والقلوب تَقْلُبُ
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج: خطب عمرو بن حُجر، ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محَلَم الشيباني، ولما حان زفافها إليه، خلت بها أمها أمانة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها، فقالت: أي بنية، إن الوصية لو تركت لفضل أدب، لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج؛ لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال. أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العُش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً، فكوني له أمةً، يكن لك عبداً وشيكاً.

واحفظي له خصلاً عشراً، يكن لك ذخراً:

أما الأولى، والثانية: فالحشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة، والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك، إلا أطيّب ريح.

وأما الخامسة، والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإن تواتر الجوع ملهية، وتغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة، والثامنة: فالاحتباس بماله، والإرعاء^(١) على حشمه^(٢) وعياله، وملاك^(٣) الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة، والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً؛ فإنك إن خالفت أمره، أو غرت صدره، وإن أفضيت سره، لم تأمني غدره. ثم إياك والفرح بين يديه، إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه، إن كان فرحاً.

(٣) ملاك: عماد.

(٢) حشمه: خدمه.

(١) الإرعاء: الرعاية.

(١) تعريفها: الوليمة؛ مأخوذة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وهي الطعام في العرس خاصة. وفي القاموس: الوليمة؛ طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. وأولم: صنعها.

(٢) حكمها: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة؛

١- لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم، ولو بشاة». [البخاري (٥٠٧٢ و ٥١٥٣) ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩ و ٨٠)].

٢- وعن أنس، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب؛ أولم بشاة. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٥١٧١) ومسلم (١٤٢٨/ ٩٠ و ٩١)].

٣- وعن بريدة، قال: لما خطب عليّ فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة». رواه أحمد بسند لا بأس به، كما قال الحافظ. [أحمد (٣٥٩/ ٥)].

٤- قال أنس: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه، ما أولم على زينب، وجعل يعثني فأدعوه له الناس، فأطعمهم خبزاً ولحماً، حتى شبعوا. [انظر تخريج الحديث السابق].

٥- وروى البخاري، أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير. [البخاري (٥١٧٢)]. وهذا الاختلاف، ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر.

(٣) وقتها: وقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمر يتوسع فيه، حسب العرف والعادة، وعند البخاري، أنه ﷺ دعا القوم، بعد الدخول بزينب. [البخاري (٥٤٦٦)].

(٤) إجابة الداعي: إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة، على من دُعي إليها؛ لما فيها من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطبيب نفسه:

١- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة، فليأتها». [البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦ و ١٠٣)].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله». [البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧ و ١١٠)].

٣- وعنه، أنه ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع، لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع، لقبلت». روى هذه الأحاديث البخاري. [البخاري (٥٦٨)]. فإذا كانت الدعوة عامة، غير معينة لشخص أو جماعة، لم تجب الإجابة، ولم تستحب، مثل أن يقول الداعي: أيها الناس، أجيئوا إلى الوليمة. دون تعيين، أو: ادع من لقيت. كما فعل النبي ﷺ، قال أنس: تزوج النبي ﷺ، فدخل بأهله، فصنعت أُمي أم سليم خَيْشاً^(١)، فجعلته في تور^(٢)، قالت: يا أخي، اذهب به إلى رسول الله ﷺ. فذهبت به، فقال: «ضعه». ثم

قال: «ادع فلانًا وفلانًا، ولمن لقيت». فدعوت من سئى، ومن لقيت. رواه مسلم. [أحمد (١/ ١٨١) ومسلم (١٤٢٨/ ٩٤ و٩٥) والنسائي (٧/ ١٣٦)]. وقيل: إن إجابة الداعي فرض كفاية. وقيل: إنها مستحبة. والأول أظهر؛ لأن العصيان لا يطلق، إلا على ترك الواجب. هذا بالنسبة لوليمة العرس. أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح، فهي مستحبة غير واجبة، عند جمهور العلماء. وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقًا. وزعم ابن حزم، أنه قول جمهور الصحابة، والتابعين؛ لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة؛ سواء أكانت دعوة زواج أم غيره.

(٥) شروط وجوب إجابة الدعوة: قال الحافظ في «الفتح»: إن شروط وجوبها ما يأتي:

- ١- أن يكون الداعي مكلفًا، حرًا، رشيدًا.
- ٢- وألا يخص الأغنياء دون الفقراء.
- ٣- وألا يظهر قصد التودد لشخص؛ لرغبة فيه أو لرهبة منه.
- ٤- وأن يكون الداعي مسلمًا، على الأصح.
- ٥- وأن يختص باليوم الأول، على المشهور.
- ٦- وألا يسبق، فمن سبق، تعينت الإجابة له دون الثاني.
- ٧- وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره؛ من منكر وغيره.
- ٨- وألا يكون له عذر.

قال البغوي: ومن كان له عذر، أو كان الطريق بعيدًا تلحقه المشقة، فلا بأس أن يتخلف.

(٦) كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء: يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «شر طعام الوليمة؛ يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم. [مسلم (١٤٣٢/ ١٠٧ و١١٠)].

وروى البخاري، أن أبا هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء. [البخاري (٥١٧٧)].

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: «إقرار ما يوافق الشرع منها، إذا أسلموا». إن أنكحة الكفار، لم يتعرض لها رسول الله ﷺ؛ كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أو لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته، أقرهما، ولو كان في الجاهلية، وقد وقع على غير شرطه من الولي، والشهود، وغير ذلك. وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار، لم يقر عليه، كما لو أسلم، وتحتته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر. فهذا هو الأصل، الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ، وما خالفه، فلا يلتفت إليه^(١).

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم.

الرجُلُ يَسْلَمُ وتحتَه أختانِ يَخْتِزُ في إِمساكِ إحداهما وترك الأُخرى : عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : أسلمت وعندى امرأتانِ أختانِ ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الترمذی ، وصححه ابن حبان . [أحمد (٢٣٢ / ٤) وأبو داود (٢٢٤٣) والترمذی (١١٢٩) والشافعي (١٦ / ٢) والدارقطني (٢٧٣ / ٣) والبيهقي (١٨٤ / ٧) وابن حبان (٤١٥٥) .]

الرجُلُ يَسْلَمُ وعنده أكثرُ من أربع ؛ يختارُ أربعًا منهم : عن ابن عمر ، قال : أسلم غيلان الثقفي ، وتحتَه عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختارَ منهن أربعًا . أخرجه أحمد ، والترمذی ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاه . [أحمد (٨٣ / ٢) والترمذی (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) .]

إسلامُ أحدِ الزوجين دون الآخر : إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان ، فإن كان العقد قد انعقد ، على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق . فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر ؛ فإن كان الإسلام من المرأة ، انفسخ النكاح ، وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها ، كان أحق بها ؛ لما ثبت أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه . [مالك في الموطأ (٥٤٣ - ٥٤٤) . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا ، أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا ، قبل أن تقضي عدتها وإنه لم يبلغنا ، أن امرأة فارقَ بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها . وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ، ولو طالَّت المدة ، فهما على نكاحهما الأول ، إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج . وقد رد النبي ﷺ ابنة زينب على زوجها أبي العاص ، بنكاحها الأول بعد سنتين ، ولم يُحدِث شيئًا .^(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، وقال : حديث ليس بإسناده بأس . وصححه الحاكم ، وهو من رواية ابن عباس . [أحمد (٢١٧ / ١) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذی (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) . قال ابن القيم : ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته ، إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر ، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج . هذه هي سنته المعلومة ، قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ؛ وهي وادي خزاعة ، وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة ، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيته ، وقالت : اقتلوا الشيخ الضال . ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة ، مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة ، واستقرا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض ، حتى أسلمت . وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام ، وظهر حكم رسول الله

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صداقًا ، وفي بعضها : لم يحدث نكاحًا أي عقدًا جديدًا .

صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب ، وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حينئذ وهو كافر ، ثم أسلم ، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند زوجها بمكة ، فأسلمت ، وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة ، فاستقر على النكاح . انتهى .

قال صاحب «الروضة الندية» بعد ما نقل هذا الكلام ، أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ، ليس بمنزلة الطلاق ؛ إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالحاصل ، أن المرأة المسلمة ، إن حاضت بعد الإسلام ، ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت ، لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم .

وإن لم تتزوج ، كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض .
هذا ما تقتضيه الأدلة ، وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام ، كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .



الطلاق

(١) تعريفه : الطلاق ؛ مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك . تقول : أطلقتُ الأسير . إذا حلت قيده ، وأرسلته . وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(٢) كراهته : إن استقرار الحياة الزوجية ، غاية من الغايات ، التي يحرص عليها الإسلام ، وعقد الزواج ، إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهبطاً ، يأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ، ولتتمكن من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة ، ومن أجل هذا ، كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات ، وأوثقها . وليس أدل على قدسيتها من أن الله - سبحانه - سمى العهد ، بين الزوج وزوجته ، بالميثاق الغليظ ، فقال : ﴿ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] . وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا ، موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ، ولا التهوين من شأنها . وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ، فهو بغض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافع ، وذهاب مصالح كل من الزوجين ؛ فعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق»^(١) . [أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨)] . وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج عنه ، وليس له شرف الانتساب إليه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس منا من خَبَبَ^(٢) امرأة على زوجها» .^(٣) [أبو داود (٢١٧٥) والنسائي في عشرة النساء (٣٣٢) وابن حبان (٥٥٦٠) والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٤٨)] . وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ، ويحل محل زوجته ، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي ؛ فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها ؛ لتستفرغ صحفتها»^(٤) ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها» . [البخاري (٦٦٠١) وأبو داود (٢١٧٦) والنسائي في عشرة النساء (٣٣٠ و ٣٣١) والبيهقي في شرح السنة (٩/ ٥٥) برقم (٢٢٧١)] . والزوجة التي تطلب الطلاق ، من غير سبب ، ولا مقتض ، حرام عليها رائحة الجنة ؛ فعن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً ، من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٥) . [أحمد (٥/ ٢٧٧) وأبو داود (٢٦٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥)] .

(٣) حكمه : اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ؛ وهم الأحناف ، والحنابلة ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ : «لعن الله كل ذواق ، مطلق» . ولأن في الطلاق كفرًا لنعمة الله ؛ فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل إلا

(٢) خيب : أفسد .

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٣) رواه أبو داود والنسائي .

(٤) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتنحط بزوجها ، ولها أن تتزوج زوجاً آخر .

(٥) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي .

(٦) أي الوصف الشرعي له .

لضرورة. ومن هذه الضرورة التي تبيحها، أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاها، فإن الله مقلّب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق، يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهاً محظوراً.

وللحنابلة تفصيل حسن، نجمله فيما يلي: فعندهم قد يكون الطلاق واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مندوباً إليه؛ فأما الطلاق الواجب، فهو طلاق الحكّمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق. وكذلك طلاق المولي، بعد التريص مدة أربعة أشهر؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لَّذَيْنِ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٥، ١٢٦]. وأما الطلاق المحرم، فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراماً؛ لأنه ضرر بنفس الزوج، وضرر بزوجه، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما، من غير حاجة إليه، فكان حراماً، مثل إتلاف المال، ولقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». [أحمد (١/ ٣١٣) وابن ماجه (٢٣٣٧) والبيهقي (٦/ ٦٩)]. وفي رواية أخرى، أن هذا النوع من الطلاق مكروه؛ لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». [سبق تخريجه]. وفي لفظ: «ما أحل الله شيئاً، أبغض إليه من الطلاق». رواه أبو داود. [الترمذي (٢١٧٧)]. وإنما يكون مَبْغُوضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً، ولأنه مُزِيل للتكاح، المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً. وأما الطلاق المباح، فإنما يكون عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها. وأما المندوب إليه، فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولداً، ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذا الحال؛ لتفتدي منه، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ إِيَّاهُ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١) [النساء: ١٩]. قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. قال: ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

حكّمته: قال ابن سينا في كتاب «الشفاء»: ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما، وألا يسد ذلك من كلّ وجه؛ لأنّ حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية، يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل؛ منها، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجْتُهَد في الجمع بينهما، زاد الشر، والتَّبْثُوثُ (أي: الخلاف) وتَنَغَّصت المعاش. ومنها، أن من الناس من يُمْنَى (أي: يصاب) بزواج غير كفء، ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره؛ إذ الشهوة طبيعة، ربما أدّى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزاوران لا يتعاونان على النسل، فإذا بُدِّلَا بزواجين آخرين، تعاونوا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مُشَدِّداً فيه.

(١) أي لا تمسكونهم لتضييقوا عليهن.

الطلاق عند اليهود: ^(١) الذي دون في الشريعة عند اليهود، وجرى عليه العمل، أن الطلاق يباح بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان:

الأول: عيوب الخلقة؛ ومنها العمش، والحول، والبخر، والحذب، والعرج، والغُقم.

الثاني: عيوب الأخلاق! وذكروا منها الوقاحة، والثرثرة، والوساخة، والشكاسة، والعناد، والإسراف، والتهمة، والبُطنة، والتأنق في المطاعم، والفخفخة. والزنى أقوى الأعذار عندهم، فيكفي فيه الإشاعة، وإن لم تثبت، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنى، وأما المرأة، فليس لها أن تطلب الطلاق، مهما تكن عيوب زوجها، ولو ثبت عليه الزنى ثبوتًا.

الطلاق في المذاهب المسيحية: ترجع جميع المذاهب المسيحية، التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي، إلى ثلاثة مذاهب:

- ١- المذهب الكاثوليكي . ٢- الأرثوذكسي . ٣- البروتوستنتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريمًا باتًا، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب، مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها، لا تعد في نظره مبررًا للطلاق، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية بين شخصي الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحدٍ منهما، في أثناء هذه الفرقة، أن يعقد زواجه على شخص آخر؛ لأن ذلك يعتبر تعددًا للزوجات، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال!! وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا، على ما جاء في إنجيل مرقص، على لسان المسيح؛ إذ يقول: «٨» ويكون الاثنان جسدًا واحدًا، إذن ليسا بغد اثنين، بل جسد واحد، ٩ فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان^(٢). والمذهبان المسيحيان الآخران؛ الأرثوذكسي، والبروتوستنتي يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية، التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية، على ما ورد في إنجيل متى، على لسان المسيح؛ إذ يقول: «من طلق امرأته، إلا لعله الزنى يجعلها تزني^(٣)». وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج، على المطلق والمطلقة، على ما ورد في إنجيل مرقص؛ إذ يقول: «من طلق امرأته، وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر تزني^(٤)».

الطلاق في الجاهلية: قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: كان الرجل يطلق امرأته، ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجلٌ لامرأته: والله، لا أطلقك فتيبني مني، ولا آويك أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضني، راجعتك. فذهبت المرأة، حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء

(٢) مرقص، إصحاح ١٠ آيتي ٨ و ٩.
(٤) إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ١١.

(١) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٧.
(٣) إنجيل متى، الإصحاح الخامس ٢٢ - ٢٣.

النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ؛ من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . رواه الترمذي . [الترمذي (١١٩٢)] .

الطَّلَاقُ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ^(١) :

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ! لأنه أحرص على بقاء الزوجية ، التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر ، وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة ، ولأنه بذلك ، وبمقتضى عقله ومزاجه ، يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غَضَبَةٍ يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً ، إن أعطي لها هذا الحق .
والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء ، كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ؟

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع ؛ فإذا كان مجنوناً ، أو صبيّاً ، أو مُكرّهاً ، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات ، التي لها آثارها ، ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته . وإنما تكمل الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي - كرم الله وجهه - عن النبي ﷺ ، أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم^(٢) ، وعن المجنون حتى يعقل» . [أحمد (٦/ ١٠٠ - ١٠١) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣)] .
وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كلّ طلاقٍ جائزٌ ، إلا طلاق المغلوب على عقله» . رواه الترمذي ، والبخاري موقوفاً . [الترمذي (١١٩١) والبخاري تعليقاً (٢٨٨ / ٩) موقوفاً على ابن عباس] .
وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - فيمن يُكرهه اللصوص ، فيطلق :- فليس بشيء . رواه البخاري . [البخاري تعليقاً (٣١١ / ١٢)] .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية ، نجملها فيما يلي :

- ١- طلاق المكره .
- ٢- طلاق السكران .
- ٣- طلاق الهازل .
- ٤- طلاق الغضبان .
- ٥- طلاق الغافل ، والساهي .
- ٦- طلاق المدهوش .

(١) من كتاب : نداء للجنس اللطيف ص ٩٨ .

(٢) يحتلم : يبلغ .

(١) **طلاق المكره** : المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته ؛ لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره . فمن أكرهه على النطق بكلمة الكفر ، لا يكفر بذلك ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . ومن أكرهه على الإسلام ، لا يصبح مسلماً ، ومن أكرهه على الطلاق ، لا يقع طلاقه ؛ روي أن رسول الله ﷺ قال : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، وحسنه النووي . [ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠٣) والحاكم (١٩٨ / ٢) وكشف الخفا (١ / ٤٣٣)] . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، من فقهاء الأمصار . وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : طلاق المكره واقع ! ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

(٢) **طلاق السكران** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته ، وقال قوم : لا يقع ، وإنه لغو لا عبرة به ، لأنه هو والمجنون سواء ؛ إذ إن كليهما فاقداً للعقل ، الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله - سبحانه - يقول : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنَّهُ سُكِرَتْ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] . فجعل - سبحانه - قول السكران غير معتد به ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وثبت عن عثمان ، أنه كان لا يرى طلاق السكران . وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان ، في ذلك ، أحد من الصحابة . وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي ، في أحد قوليه ، واختاره المزني ، من الشافعية ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي التي استقر عليها مذهبه ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم . واختاره من الحنفية ، أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن الكرخي . قال الشوكاني : إن السكران الذي لا يعقل ، لا حكم لطلاقه ؛ لعدم المنط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، ونقول : يقع طلاقه ؛ عقوبة له . فيجمع له بين غرمين . وقد جرى العمل أخيراً ، في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم ، بقانون برقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه : لا يقع طلاق السكران ، والمكره .

(٣) **طلاق الغضبان** : والغضببان ؛ الذي لا يتصور ما يقول ، ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه ؛ لأنه مسلوب الإرادة ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» . [أحمد (٢٦٧ / ٦) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم (١٩٨ / ٢)] . وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالمجنون . وقال ابن تيمية ، كما في «زاد المعاد» : حقيقة الإغلاق ؛ أن يُغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال : ويدخل في ذلك ، طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

١- ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه ، بلا نزاع .

٢- ما يكون في مباديه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

٣- أن يستحكم ويشد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

(٤) طلاق الهازل^(١) والمخطئ: يرى جمهور الفقهاء ، أن طلاق الهازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثَلَاثٌ جِدْهَنْ جِدٌّ ، وَهَزْلَهَنْ جِدٌّ ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة» . [أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والحاكم (١٩٨/٢) والدارقطني (٢٥٦/٣) وصحيح الجامع (٣٠٢٤) ولم يعزه لأحمد] . وهذا الحديث ، وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى . وذهب بعض أهل العلم ، إلى عدم وقوع طلاق الهازل ؛ منهم الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ، ومالك ؛ إذ إن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق ، الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية والقصد ، اعتبر اليمين لغوا ؛ لقول الله تعالى :- ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] . وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه ، ويقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» . [البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)] . والطلاق عملٌ مفتقرٌ إلى النية ، والهازل لا عزم له ، ولا نية . وروى البخاري ، عن ابن عباس : «إنما الطلاق عن وطير»^(٢) . [البخاري تعليقا (٣٨٨/٩)] . أما طلاق المخطئ ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق ، فسبق لسانه إليه ، فقد رأى فقهاء الأحناف ، أنه يعامل به قضاءً ، وأما ديانة ، فيما بينه وبين ربه ، فلا يقع عليه طلاقه ، وزوجته حلالٌ له .

(٥) طلاق الغافل والساهي : ومثل المخطئ والهازل الغافل والساهي ، والفرق بين المخطئ والهازل ، أن طلاق الهازل يقع قضاءً وديانةً ، عند من يرى ذلك ، وطلاق المخطئ يقع قضاءً فقط ؛ وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ، ولا للعب .

(٦) طلاق المدهوش : المدهوش ؛ الذي لا يدري ما يقول ؛ بسبب صدمة أصابته ، فأذهبت عقله ، وأطاحت بتفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله ؛ لكبر ، أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؟

لا يقع الطلاق على المرأة ، إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

(١) الهازل : هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة ، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد ، مأخوذ من الجد .

(٢) قال الحافظ : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز . وقال ابن القيم : أي عن غرض من المطلق في وقوعه . رسالة الطلاق ، ص ٥٧ .

١- إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .

٢- إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ؛ لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكمًا ، حتى تنتهي العدة .

٣- إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقًا ، كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام ، إذا أسلمت زوجها ، أو كانت بسبب الإيلاء ، فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقًا ، عند الأحناف .

٤- إذا كانت المرأة معتدة من فرقة ، اعتُبرت فسخًا ، لم يُنقَضَ العقد من أساسه ، ولم يُزل الحل ، كالفرقة برودة الزوجة ؛ لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطارئ طرأ ، يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحًا .

مَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؟

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة ، إلا إذا كانت محلاً له . فإذا لم تكن محلاً له ، فلا يقع عليها الطلاق ؛ فالمعتدة من فسخ الزواج ؛ بسبب عدم الكفاءة ، أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد ، بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِضَ من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لامرأته : أنت طالق . وهي في هذه الحالة ، فقله لغو ، لا يترتب عليه أي أثر . وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة ، قبل الدخول ، وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية ، بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك ؛ لأنها ليست زوجته ، ولا معتدته . فلو قال لزوجته ، غير المدخول بها حقيقة ، أو حكمًا : أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت بالأولى فقط طلاقه بئنه ؛ لأن الزوجية قائمة ، أما الثانية والثالثة ، فهما لغو ، لا يقع بهما شيء ؛ لأنهما صادفتها ، وهي ليست زوجته ، ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها .^(١) وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية ، لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة ؛ فلو قال لامرأة ، لم يسبق له الزواج بها : أنت طالق . يكون كلامه لغوًا ، لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ؛ لأنها بانتهاء العدة ، تصبح أجنبية عنه .

ومثل ذلك ، المعتدة من طلاق ثلاث ؛ لأنها بعد الطلاق الثلاث ، تكون قد بانت منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى .

الطَّلَاقُ قَبْلَ الزَّوْاجِ

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق . لما رواه

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي : وقال مالك : إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثاً ، فهي نسق . «أي متابعة وراء بعضها» فإنه يكون ثلاثة تشبيهًا لتكرار اللفظ بالعد كأنه قال : «أنت طالق ثلاثاً» . وقال في بداية المجتهد : فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقول : «طلقتك ثلاثاً» قال : «يقع الطلاق ثلاثاً» ، ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه ، قال : «لا يقع» وهذا بخلاف المدخول بها .

الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم. [أحمد (٢/ ١٩٠) وأبو داود (٣٣١٦) والترمذي (١١٨١) والنسائي (٧/ ٢٩) والبيهقي (١٠/ ٦٩) والبخاري (٤/ ١٨٧)]. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وابن عباس، وجابر بن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي. وقال أبو حنيفة، في الطلاق المعلق: إنه يقع إذا حصل الشرط؛ سواء عمم المطلق جميع النساء، أم خصص. وقال مالك، وأصحابه: إن عمم جميع النساء، لم يلزمه، وإن خصص، لزمه. ومثال التعميم، أن يقول: إن تزوجت أي امرأة، فهي طالق. ومثال التخصيص، أن يقول: إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق.

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية؛ سواء أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الآخر، أم بإرسال رسول.

١ - الطلاق باللفظ

واللفظ قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية؛ فالصريح: هو الذي يفهم من معنى الكلام، عند التلطف به، مثل: أنت طالق ومطلقة. وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وقال الشافعي رحمه الله: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة؛ الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث؛ لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شروطها اللفظ، فوجب الاختصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها^(١).

والكنائية: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن. فهو يحتمل البينة^(٢) عن الزواج، كما يحتمل البينة عن الشر، ومثل: أمرك بيدك. فإنها تحتمل تملكها عصمتها، كما تحتمل تملكها حرية التصرف، ومثل: أنت علي حرام. فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيدائها. والصريح يقع به الطلاق، من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه؛ لظهور دلالاته، ووضوح معناه. ويشترط في وقوع الطلاق الصريح، أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة، كأن يقول: زوجتي طالق. أو: أنت طالق. أما الكناية، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلو قال الناطق، بلفظ صريح: لم أرد الطلاق، ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر. لا يصدق قضاء، ويقع طلاقه. ولو قال الناطق بالكنائية: لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر. يصدق قضاء، ولا يقع طلاقه؛ لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعي؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري، وغيره، أن ابنة الجون، لما

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٠.

(٢) إذ أن البينة معناها البعد والمفارقة.

أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : «عُذْتُ بِعَظِيمٍ ، عُذْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» . [البخاري (٥٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٥٠) والنسائي (١٥٠ / ٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢ / ٧)] . وفي «الصحيحين» ، وغيرهما ، في حديث تخلف كعب بن مالك ، لما قيل له : رسول الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ، فقال : أطلقها ، أم ماذا أفعل؟ قال : بل اعتزلها ، فلا تَقْرُبْنَهَا . فقال لامرأته : الحقّي بأهلك . [أحمد (٤٥٨ / ٣) والبخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩ / ٥٣) . فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه . وقد جرى عليه العمل الآن ، حيث جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، في المادة الرابعة منه : كنايات الطلاق : وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . أما مذهب الأحناف ، فإنه يرى ، أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق ، بدلالة الحال . ولم يأخذ القانون بمذهب الأحناف ، في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق .

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً؟

إذا حَرَّمَ الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم ، غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح ؛ ففي الحالة الأولى لا يقع الطلاق ؛ لما أخرجه الترمذي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل الحرام^(١) حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة . [الترمذي (١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٥٩) ورجَّح الترمذي إرساله ، لكن وصله البخاري (٥٢٩١)] . وفي «صحيح مسلم» ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفرُها . ثم قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . [الأحزاب : ٢١] . [النسائي (١٥١ / ٦)] . وأخرج النسائي عنه ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً . فقال : كذبت ، ليست عليك حرام . ثم تلا هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ زَوْجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ^(٢) [التحريم : ١ ، ٢] . عليك أغلظ الكفارة ؛ عتق رقبة . [النسائي (٧١ / ٧)] . وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ؛ لأن لفظ التحريم كناية ، كسائر الكنايات .

الحلفُ بإيمان المسلمين

من حلف بإيمان المسلمين ، ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين ، عند الشافعية ، ولا يلزمه طلاق ، ولا غيره ، ولم يرد عن مالك فيه شيء ، وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية ، فقيل : يلزمه الاستغفار فقط . والمشهور المفتى به عندهم ، أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين . وقد جرى العرف في مصر ، أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه ، فيلزم من حلف بإيمان المسلمين ، ثم حنث ، كفارة يمين ، وبت من يملك عصمتها ، ولا يلزمه مشي إلى مكة ، ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى ؛ لعدم وجود من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار فقط . وقيل : يلزمه كفارة يمين ، كما يرى

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

(٢) هذه الآية مصروفة بأن التحريم يمين .

الشافعية . وهذا الخلاف عند المالكية ، إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً ، وحنت ، لزمه اليمين عندهم ، ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري ، وأن من حلف بذلك لا يلزمه ، إلا أن يستغفر الله .

٢ - الطَّلَاقُ بِالْكِتَابَةِ

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق . واشترط الفقهاء ، أن تكون الكتابة مُشْتَبِهَةً مَرْسُومَةً ، ومعنى كونها مستبينة ، أي ؛ بينة واضحة ، بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها . ومعنى كونها مرسومة ، أي ؛ مكتوبة بعنوان الزوجة ، بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق . فإذا لم يوجه الكتابة إليها ، بأن كتب على ورقة : أنت طالق . أو : زوجتي طالق . فلا يقع الطلاق إلا بالنية ؛ لاحتمال أنه كتب هذه العبارة ، من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها ؛ لتحسين خطه مثلاً .

٣ - إِشَارَةُ الْاُخْرُسِ

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم ؛ ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق ، إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية . واشترط بعض الفقهاء ، ألا يكون عارفاً بالكتابة ، ولا قادراً عليها ، فإذا كان عارفاً بالكتابة ، وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ؛ لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

٤ - إِرسَالُ رَسولٍ

ويصح الطلاق بإرسال رسول ؛ ليلغ الزوجة الغائبة ، بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويمضي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء ؛ من السلف والخلف ، إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل^(١) ، ولا يحتاج إلى بينة ؛ كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد . وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية ، فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق . واستدلوا بقول الله - سبحانه - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَرْوْا عَدَلَ مَنكُمُ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] . فذكر

(١) الطلاق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه ، قال الله - تعالى - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ . وقال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُرْنَ بِمَعْرِفٍ أَوْ سَرَخٍ مِّنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ . وقال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة . وعن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله : سيدي زوجني أمتي ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس : ما بال أحدكم يزوج عبده أمتة ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . رواه ابن ماجه . وقد تقدمت حكمة ذلك .

الطبرسي ، أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم أجمعين - وأنه للوجوب ، وشرط في صحة الطلاق^(١) .

مَنْ ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق ، وعدم وقوعه بدون بينة : ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد ، واشترائه لصحته من الصحابة ؛ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - ومن التابعين ؛ الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت - رضوان الله عليهم - وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين - رحمهم الله - ففي «جواهر الكلام» ، عن علي رضي الله عنه قال ، لمن سأله عن طلاق : «أشهدت رجلين عدلين ، كما أمر الله ﷻ ؟ قال : لا . قال اذهب ، فليس طلاقك بطلاق» . وروى أبو داود في «سننه» عن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل ، عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها؟ فقال : «طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد» . [أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥)] . وقد تقرر في الأصول ، أن قول الصحابي : من السنة كذا . في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، على الصحيح ؛ لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع ، لا اللغة والعادة ، كما بسط في موضعه ، وأخرج الحافظ السيوطي في «الدر المنثور»^(٢) في تفسير آية : ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مَا تَسْكُونُ يَمْشِي بَاسْمِ اللَّهِ أَوْ سَمِعُوهُ يَمْشِي عَلَى عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وعن عبد الرزاق ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً سأل عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد؟ قال : بسما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله . فإنكار ذلك من عمران رضي الله عنه ، والتحويل فيه ، وأمره بالاستغفار لعدّه إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده رضي الله عنه كما هو ظاهر . وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر - عليه رضوان الله - قال : «الطلاق الذي أمر الله ﷻ به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ أن يُخَلِّي الرجل عن المرأة ، إذا حاضت ، وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهرٌ من غير جماع ، وهو أحق برجعته ، ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق» . وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : «من طلق بغير شهود ، فليس بشيء» . قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار» : حجة الإمامية في القول ، بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . فأمر - تعالى - بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب ، خروج عن عرف الشرع ، بلا دليل . وأخرج السيوطي في «الدر المنثور»^(٣) ، عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء ، قال : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود .

(١) تفسير الألوسي ، سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيعة .

(٢) انظر الدر المنثور ١٩٥/٨ ، طبعة دار الفكر بيروت .

(٣) الدر المنثور ١٩٤/٨ .

وروى الإمام ابن كثير في «تفسيره»، عن ابن جريج، أن عطاء كان يقول، في قوله - تعالى -: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْقَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا إرجاع، إلا شاهدا عدل، كما قال الله ﷻ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ. فقلوه: لا يجوز. صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ﷺ لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة. إذا تبين لك، أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة، والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الإجماع على ندمه المأثورة في بعض كتب الفقه، مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في «المستصفي» - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية، لانتقاضه، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين. وتبين مما نقلناه عن السيوطي وابن كثير: أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت - عليهم السلام - كما نقله السيد المرتضى في كتاب «الانتصار» بل هو مذهب عطاء وابن سيرين، وابن جريج، كما أسلفنا.

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق: إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل.

١ - فالمنجزة: هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قَصْدُهَا من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. وحكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له.

٢ - وأما المعلقة: فهي ما جعل الزوج فيها حصول الطلاق معلقاً على شرط، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا، فأنت طالق. يشترط في صحة التعليق، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

١. أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان على أمر موجود فعلاً، حين صدور الصيغة مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالق، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً. كان ذلك تنجيذاً، وإن جاء في صورة التعليق. فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً، مثل: إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنت طالق.
٢. أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته.
٣. أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لا إيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويسمى التعليق الشرطي مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر صدائق فأنت طالق. وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء

ويرى ابن حزم أنه غير واقع . وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع . وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقالوا في الطلاق الشرطي : أنه واقع عند حصول المعلق عليه . قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق . فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقاً . صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف العلماء واتفاق العامة .

الثالث : صيغة التعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتني طالق . فهذا إن قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ، حكمه حكم الأول ، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء . وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زنت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه . بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط . وأما ما يقصد به الحض والمنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم . وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وإما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن : وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها : « لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه » .

٣ - وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل : فهي ما اقترنت بزمان ، بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً ، أو إلى رأس السنة ، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه . وإذا قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال . وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة . وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس السنة فأنت طالق . أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر . وبرهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

ينقسم الطلاق إلى سني، وطلاق بدعي.

طلاق السنة: فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة، في طهر لم يمسه فيها، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان؛ يقول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي إذا أردتم تطليق النساء - فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاس، وقبل أن يمسه. وحكمة ذلك أن المرأة إذا طُلِّقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلية العدة، فتطول عليها العدة. لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها. وإن طُلِّقت في طهر مسمها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمِل، فلا تدري بِمَ تعتد، أتعتمد بالإقراء أم بوضع الحنظل؟ وعن نافع عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها»، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله - سبحانه - أن تطلق لها النساء. وفي رواية: أن ابن عمر رضي الله عنه، طلق امرأة له، وهي حائض، تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». أخرجه النسائي، ومسلم، وابن ماجه، وأبو داود. [أحمد (٢٦/٢) والبخاري (٤٩٠٨ و ٥٢٥١) ومسلم (١/١٤٧١-١٤)]. وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة، لا بدعة. وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعي، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار. ولكن الرواية الأولى التي فيها «ثم يمسه» حتى تطهر ثم تحيض فتطهر متضمنة لزيادة يجب العمل بها، قال صاحب «الروضة الندية»: وهي أيضًا في «الصحيحين». فكانت أرجح من وجهين. وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. والشافعي في الوجه الآخر، وأبي يوسف ومحمد.

الطلاق البدعي: أما الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثًا متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. وذهب جمهور العلماء على أنه يقع، واستدلوا بالأدلة التالية:

- ١- أن الطلاق البدعي، مندرج تحت الآيات العامة.
- ٢- تصريح ابن عمر رضي الله عنه، لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها، بأنها حسبت تلك الطليقة.

وذهب بعض العلماء^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع^(٢) ومنعوا اندراجه تحت العمومات ، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه . فقال : «فَطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» .

وقال لعمر رضي الله عنه : «مُرّه فليراجعها» وصحّ أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله . وأما قول ابن عمر : أنها حسبت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي : «أنه طلق امرأته وهي حائض فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يرها شيئاً» . [أحمد (٢/٦٤ ، ٧٤ ، ١٠٢) وأبو داود (٢١٧٩ ، ٢١٨٠) ، والنسائي (٦/١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢١٢)] . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل . وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه لأن الحجة في روايته لا في رأيه ، وأما الرواية بلفظ «مرّه فليراجعها ويعتد بتطليقه» ، فهذه لو صحت لكانت - حجة ظاهرة - ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدي . وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشيء منها .

والحاصل : أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله : «أن كلّ بدعة ضلالة» . [أحمد (٤/١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣)] . ولا خلاف أيضًا ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، ويثبته رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله ، فهو ردّ - لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «كلّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ» . وهو حديث متفق عليه . [البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨)] فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وآله ، يقع من فاعله ومقتدّ به لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع :

وذهب إلى هذا :

١- عبد الله بن عمر .

٢- سعيد بن المسيب .

٣- طاووس : من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاص بن عمر ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وآل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد . واختاره ابن تيمية .

طلاق الحامل : يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء . لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله ، فقال : «مرّه فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل» . وإلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فيها . فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، يجعل بين وقوع التطليقتين شهرًا حتى يستوفي الطلقات الثلاث . وقال محمد

(١) منهم ابن علية ، من السلف ، وابن تيمية وابن حزم وابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ، ج ٧ ، ص ٤٩ .

وزُفّر، لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات^(١).

طلاق الآيسة، والصغيرة، والمنقطعة الحيض: طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً، ولا يشترط له شرط آخر غير ذلك.

عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات، واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد. أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد. وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلاقي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم، وفضلاً عن ذلك، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محلّيّتها بطلاقه هذا. وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان، فقال: «أَيْلَعُبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أفلا أقتله؟. [النسائي (١٤٢/٦)]. قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: «فجعله لاعباً بكتاب الله، لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه - تعالى - أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها. وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعةً مخالفاً لقول الله - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغة سائر الأمم، لما كان مرةً بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى، وما دل عليه كتابه. فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع؟! أه. وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد. هل يقع أم لا؟ فإذا كان يقع فهل واحدة أم ثلاثاً؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع^(٢). ويرى بعضهم عدم وقوعه. والذين رأوا وقوعه، اختلفوا. فقال بعضهم: إنه يقع ثلاثاً. وقال بعضهم: يقع واحدة فقط. وفرق بعضهم فقال: إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة! واستدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية:

- ١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾. [البقرة: ٢٣٠].
- ٢- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. [البقرة: ٢٣٧].
- ٣- وقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث.

(٢) وإذا قال للمدخول بها: أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذلك.

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين و الثلاث . لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو اثنتين . أو ثلاثاً .

٤- وقول الله تعالى : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَشْرِيحُ بِاِحْسَنٍ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . فظاهر هذه الآية إطلاق الثلاث ، أو الثنتين ، دفعة أو مفرقة ، ووقوعه .

٥- حديث سهل بن سعد ، قال : « لما لاعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها : هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق » . رواه أحمد . [أحمد (٣٣٤/٥) ، والبخاري (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢/١)] .

٦- وعن الحسن قال : « حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « يا ابن عمر : ما هكذا أمرك الله - تعالى - . إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها . ثم قال : « إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال : « لا ... كانت تبين منك وتكون معصية » . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٣١/٤)]

٧- وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن عبادة بن الصامت ، قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ : « ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » . وفي رواية : « إن أباك لم يتق الله ، فيجعل له مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون ، إثم في عنقه » .

٨- وفي حديث ركانة : أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة . [أبو داود (٢٢٠٦) ، والترمذي (١١٧٧) ، والشافعي (٣٧/٢) ، والدارقطني (٣٣/٤) ، وابن حبان (٤٢٧٤) ، والحاكم (١٩٩/٢)] . وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع . هذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة . أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة ، فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : ما رواه مسلم . أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر؟ قال : نعم » . [مسلم (١٤٧٢/١٧)] . وروى عنه أيضًا قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ^(١) ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم . [مسلم (١٤٧٢/١٥)] . أي أنهم كانوا يوقعون طلاقاً بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات . ثانياً : عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً ... فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقته؟ » قال : ثلاثاً . فقال : « في مجلس

(١) أناة : مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

واحد؟» قال : نعم . قال : « فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت » . فراجعها . رواه أحمد وأبو داود . [أحمد (٢٦٥/١) ، وأبو داود (٢٢٠٦)] . وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ «فتاوي» : وليس في الأدلة الشرعية «الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس» ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث بإباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل . بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له - إلى أن قال : وبالجملعة فما شرعه النبي ﷺ لأتمه شرعًا لازمًا ، لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله . قال تلميذه ابن القيم : قد صح عنه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر ، ﷺ ، وصدرًا من خلافة عمر ، ﷺ ، وغاية ما يُقدَّر مع بُعده أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ . فهذه فتواه ، وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك . ورأى عمر ﷺ عنه ، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم - لئلا يرسلوها جملة - وهذا اجتهد منه ﷺ غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فإذا ظهرت الحقائق . فليقل امرؤ ما شاء . وبالله التوفيق .

وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب «البحر» عن أبي موسى ، ورواية عن علي ﷺ ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي . وإليه ذهب جماعة من المتأخرين . منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيث في كتاب «الوثائق» عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما . نقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ، كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضًا في ذلك الكتاب عن علي ﷺ ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر . أ.هـ .

وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيرًا في المحاكم . فقد جاء في المادة (٣) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي : «الطلاق المقترن بعدد - لفظًا ، أو إشارة - يقع واحدة»^(١) . أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقًا ، أنه طلاقٌ بدعي والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغوًا . وهذا المذهب يحكي عن بعض التابعين . وهو مروي عن ابن علية ، وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع ؛ لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته . أما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه .

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع : أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها ، فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرق الخيل التي يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنطق على أصول الدين .

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة ، فروي عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة ، وروي عن علي : أنه جعلها ثلاثاً ، وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وقال مالك بن أنس : في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات ، وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى اثنتين فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى . ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية . فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكماً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ : «كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون ، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٠ م » . والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه أو للضرر . والأصل في ذلك قول الله سبحانه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها ، وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسنى ، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ، ويقول الله سبحانه : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ لَهُنَّ أَحَقُّ بِرِجْعٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) [البقرة : ٢٢٨] . وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر : «مُرّه فليراجعها ...» . متفق عليه . [سبق تخريجه] . أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي :

فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرّمها على الزوج ، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر ، نكاحاً لا يقصد به التحليل^(٢) قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٠] . أي فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زوجاً

(٢) انظر فصل التحليل في كتاب النكاح .

(١) أحق بردهن : أي أحق برجعتهن .

صحيحاً . والطلاق قبل الدخول يُبينها كذلك . لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها ، والمراجعة إنما تكون في العدة ، وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة . قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَمُدُّوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۚ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . والمطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة ، بآئنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة . والطلاق على مال من أجل أن تقتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائناً ، لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

حكم الطلاق الرجعي : الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحل . فهو وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلائه . ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . وإنما يحل مؤخر الصداق بإنقضاء العدة ، والرجعة حق للزوج مدة العدة ، وهو حق أثبتته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه فلو قال : لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها : يقول الله تعالى : ﴿وَيُعَوِّلُكُمْ أَحَقُّ بِرَبِّهِ فِي ذَلِكَ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٢٩] . وإذا كانت الرجعة حقاً فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج لقول الله : ﴿وَيُعَوِّلُكُمْ أَحَقُّ بِرَبِّهِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . كما لا يشترط الإشهاد عليها . وإن كان ذلك مستحباً ، خشية إنكار الزوجة فيما بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] .

وتصح المراجعة بالقول ، مثل أن يقول : راجعتك وبالفعل ، مثل الجماع ، ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة ، يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة ، والمباشرة بشهوة . وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح . وقال ابن حزم رحمته الله : فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تمام عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُ فَاَتَمَّكَوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَرَغُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . فرق - عز وجل - بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد . فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض . وكأن من طلق ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل ؛ متعدياً لحدود الله تعالى . وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . انتهى . [البخاري تعليقاً (٣١٧/١٣) ، ومسلم (١٧١٨/١٨)] . وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن

(١) أي أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْتَضَىٰ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ .

حصين : «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها . فقال : طلقت لغير سُنة ، وراجعت لغير سُنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها . ولا تعد» . [أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢٥) ، والبيهقي (٣٧٣/٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٣/١٨) .

حجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح : قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول والفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : ﴿وَيُؤْمَلُنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقوله ﷺ : «مره فليراجعها» . [سبق تخريجه] أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل^(١) .

ما يجوز للزوج أن يطالع عليه من المطلقة الرجعية : قال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب له وتشوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحج أو خفق نعل . وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريمًا مبتوتًا . وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها . وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات : والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته . فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان ، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجها آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق^(٢) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن من طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجت الأول . فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروى عن علي ، وزيد ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

الطلاق البائن : تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» : وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطليقات - ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . أهو طلاق أم فسخ ؟ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات ، إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ...﴾ [الآية : البقرة : ٢٢٩] واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة^(٣) . أ. هـ . ويرى ابن حزم : أن الطلاق البائن : هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول لا غير ، قال : وما وجدنا ، قط ، في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسول الله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها . أ. هـ .^(٤)

(٢) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٦٤٧ .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦ ، وص ٢٤٠ .

(١) نيل الأوطار ، ص ٢١٤ ، ج ٦ .

(٣) ص ٦٠ ، ج ٢ بداية المجتهد .

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .

أقسامه : وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى : الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزيلًا للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين : الموت أو الطلاق . وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجًا آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلبة واحدة .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى : الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا . ويدخل بها دون إرادة التحليل . يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . أي فإن طلقها المطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة : « لا . حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٢٦٠) ، ومسلم (١١١/١٤٣٣)] .

مسألة الهدم : من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول . فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلًا جديدًا . أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات . عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وقال محمد ^(١) : تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقًا رجعيًا أو عقد عليها عقدًا جديدًا بعد أن بان منه بينونة صغرى . وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم : أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات ، كما يهدم الثلاث أو لا يهدم؟! .

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة حكم طلاق المريض مرض الموت ، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن

(١) أي لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ .

(٢) بؤرايه مرجوح في المذهب .

سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، قال : «ما اتهمته ، (أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث) ولكن أردت الشئنة» . ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال : «ما طلقته ضرارًا ولا فرارًا» . يعني أنه لا ينكر ميراثها منه . وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته «أم البنين» بنت عُيَيْثَةَ بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . ف قضى لها بميراثها منه . وقال : «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها!» . وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته .. وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدّم ليقْتُل في قصاص أو رجم إن مات في ذلك الوجه أو قتل . وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها . أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه : أ هـ . والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار . وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال ، فطلق امرأته طلاقاً بائناً . وقال أحمد وابن أبي ليلى : لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره . وقال مالك والليث : لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج . وقال الشافعي : لا ترث . قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً : وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه . لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها . ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين ، لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية . وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ، لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع . ولكن إنما أنس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعلي حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة . ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور . وأما من رأى أنها ترث في العدة ، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة . وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث . قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة : لا ترث أصلاً . وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التملك ،

ولها في الطلاق . وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالفٌ للأصول جداً^(١) . أهـ .

قال ابن حزم : طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمِت . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة ، لا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٢) .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق . وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها . قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صيغ التفويض : وصيغ التفويض هي :

١- اختاري نفسك .

٢- أمرك بيدك .

٣- طلقتي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي :

١- اختاري نفسك : ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿يَتَّيِبُهَا لِنَفْسِكَ لَأَرْوَحَكَ إِن كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيتَهَا فَنَعَالَيْكَ أَمْتًا مَّتَّعْنَاكَ وَأَسَرَّحْنَاكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَلَئِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَدٌ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكَ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) [سورة الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] . ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ ، على عائشة فقال لها : «إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي حتى تستأمر أبيك» . قالت : وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية . قالت : فيك يا رسول الله أستأمر أبي؟ بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني .. » إلخ . ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة . [البخاري (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٥)] . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . فلم يُعد ذلك شيئاً» . وفي لفظ لمسلم : «أن رسول الله ﷺ خيّر نساءه فلم يكن طلاقاً» . [البخاري (٤٧٥٨) ، ومسلم (١٤٧٥) ، وأحمد (١٦٣/٦) ، وأبو داود (٢٢٠٣) ، والترمذي (١١٧٩ و ٣٣١٨) ، والنسائي (٥٦/٦) ، (١٦٠)] . وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن ، كان ذلك طلاقاً . وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق^(١) . ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء . بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم : إنه يقع طلاقاً واحدة رجعية . وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وبه قال الأحناف . وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ، فلو قال لها : اختاري ، فقالت : اخترتك ، فهو باطل لا يقع بها شيء .

٢- أمرك بيدك^(٢) : إذا قال الرجل لزوجته : أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فهي طلاقاً واحدة ، عند عمر ، وعبد الله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد . روي أنه جاء ابن مسعود رجلاً فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي . لعلمت كيف أصنع ؟ قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيدك . قالت : فأنت طالق ثلاثاً . قال : أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألتني أمير المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة فقال : صنع الله بالرجال وفعل . يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء ، ففيها التراب . ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها . قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب^(٣) . وقال الأحناف : يقع طلاقاً واحدة بائنة ، لأن تملكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟ : ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج ، فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار أو التملك . وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ، لأنها تملك الثلاث بالتصريح ، فتملكها بالكنية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج : لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال عمر ، وابن مسعود : تقع طلاقاً واحدة . كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيّد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي : قال ابن قدامة في «المغني» : ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس . وروي ذلك عن علي عليه السلام ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر والحكم . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ،

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى أنهم لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

(٢) أي أمرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، جعلته بيدك .

(٣) بداية المجتهد ، ص ٦٧ ، ج ٢ .

لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله : اختاري . ورَّجَّح الرأي الأول لقول علي عليه السلام في رجل جعل أمر امرأته بيدها . قال : هو لها حتى تنكل . قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكيل في الطلاق ، فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي .

رجوع الزوج : قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك . بطل . وبذلك قال : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع . قال : وإن وطئها الزوج ، كان رجوعاً ، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل ^(١) .

٣- طلقي نفسك إن شئت : قالت الأحناف : من قال لامرأته طلقي نفسك ، ولانية له ، أو نوى طلاقاً واحدة فقالت : طلقت نفسي ، فهي واحدة رجعية . وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها ، وإن قال لها : طلقي نفسك ، فقالت : أثبت نفسي ، طُلِّقت ، وإن قالت : قد اخترت نفسي ، لم تطلق ، وإن قال لها : طلقي نفسك متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل : طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل : طلقها إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيل : إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح . وحكمه ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل ، سواء قال : أمر امرأتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال : طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال : اختاري . قال صاحب «المغني» : ولنا أنه توكيل مطلق . فكان على التراخي ، كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً ، كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل . فأما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم ، فإن فعل فطلَّق واحد منهم لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصح ^(٢) .

التعميم ^(٣) والتقييد في هذه الصيغة : هذه الصيغة قد تكون مطلقة ، بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة . وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ، لأن الصيغة مطلقة ، فتتصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه . وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال . وقد صدر من بعض المحاكم

(٢) المغني ، ص ٢٩٢ .

(١) المغني ، ص ٢٨٨ ، ج ٨ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة، لا يتقيد بالمجلس، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافياً. وقد تكون هذه الصيغ عامة. كأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو: أمرك بيدك كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت، لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكاً عاماً، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق في أي وقت. وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضيهِ فلا حق لها في التطليق.

التفويض حين العقد وبعده^(١): ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد. فيقول لها: قبلت. فبهذا القبول يتم الزواج؛ ويصح التطليق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض. أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت. فتقول: قبلت. فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها. والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج. أما في الثانية، فإنه ملك التطليق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده.

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠، وسنة ١٩٢٩، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للحرَج؛ وتمشياً مع روح الإسلام السمحة.

وجاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطليق لعدم النفقة، والتطليق للغيب. وجاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النص على التطليق للضرر، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطليق لحبسه. ونورد فيما يلي حكم كلٍّ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطليق للغيب فقد تقدم الكلام عليه:

التطليق لعدم النفقة: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة^(٢) بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة^(٣)، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١- أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان: لقول الله

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

(٢) أي المقصود بالنفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في أدنى صورها، والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة ديناً في الذمة ﴿وإن كانت ذو عُسْرَةٍ قَنَظَرَهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٣) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه.

سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِبُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف .

٢- أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِنَعْتَدُ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١] . والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» . [سبق تخريجه] . وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها . وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .

٣- وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق أشد إيذاء للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج فكان التفريق لعدم الإنفاق . وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أو الإعسار ، والعجز عنها ودليلهم في هذا :

١- أن الله سبحانه قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] . وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته ، أيفرق بينهما؟ قال : تستأني به ، ولا يفرق بينهما ، وتلا الآية السابقة .

٢- أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته ، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

٣- وقد سأل نساء النبي ﷺ ما ليس عنده : فاعتزلهن شهراً . [مسلم (٢٩/١٤٧٨)] وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه .

٤- قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم . هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها . وجاء في القانون لسنة ١٩٢٩ :

مادة (٤) : «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضي في الحال . وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً ، وإن أثبت أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك» .

مادة (٥) : «إذا كان الزوج غائباً غيبة قريية ، فإن كان له مال ظاهر ، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، فإذا كان بعيد الغيبة

لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي ، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة » .

مادة (٦) : « تطليق القاضي ؛ لعدم الإنفاق ، يقع رجعيًا ، وللزوج أن يراجع زوجته ، إذا ثبت إيساره ، واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت إيساره ، ولم يستعد للإنفاق ، لم تصح الرجعة » .

التَّطْلِيقُ لِلضَّرَرِ : ذهب الإمام مالك^(١) ، أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق ، إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارًا لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر ، من القول أو الفعل ، فإذا ثبت دعواها لدى القاضي ، بينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما ، طلقها طلاقه بآئنة . وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج ، رُفِضَتْ دعواها . فإذا تكررت منها الشكوى ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حَكَمَيْنِ ، بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لهما خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما ، ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن الإصلاح ، وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ، قررا التفريق بينهما بطلاقه بآئنة^(٢) ، وإن كانت الإساءة من الزوجة ، فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع . وإن لم يتفق الحكماء على رأي ، أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث ، فإن لم يتفقا على رأي ، استبدلهما بغيرهما . وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما . ويجب عليه أن ينفذ حكمهما ، وأصل ذلك كله قول الله - سبحانه - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] ، والله تعالى يقول أيضًا : ﴿ أَلْطَلَقَ مَرَّتَانٍ فَمِنْ سَاكٍ مَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقد فات الإمساك بمعروف ، فتعين التسريح بإحسان ، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : « لا ضرر ولا ضرار » . [سبق تخريجه] . وجاء في قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، (مادة ٦) : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقه بآئنة ، إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ، ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حَكَمَيْنِ ، وقضى على الوجه المبين بالمواد « ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » .

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر ، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته .

(٢) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قولي - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما . وقال مالك والشافعي : إن رأيا الإصلاح بعرض أو بغير عوض جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان .

مادة (٧): « يشترط في الحكمين، أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين، إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن له خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما ».

مادة (٨): « على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ويبدلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة، قرّرها ».

مادة (٩): « إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وكانت الإساءة من الزوج أو منهما، أو جهل الحال، قررا التفريق بطلقة بائنة ».

مادة (١٠): « إذا اختلف الحكمان، أمرهما القاضي بمعاودة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما، حُكْمَ غيرهما ».

مادة (١١): « على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه ».

التطليق لغية الزوج: التطليق لغية الزوج هو مذهب مالك، وأحمد^(١). دفعا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق، إذا غاب عنها زوجها، ولو كان له مال تنفق منه، بشرط:

- ١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته، لغير عذر مقبول.

٢- أن تتضرر بغيابه.

٣- أن تكون الغيبة في بلد، غير الذي تقيم فيه.

٤- أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته، بعذر مقبول؛ كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفًا خارج البلد، أو معجذًا في مكان ناء؛ فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق. وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد، الذي تقيم فيه، وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها؛ لبعد زوجها عنها، لا لغيابه. ولا بد من مرور سنة، يتحقق فيها الضرر بالزوجة، وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله. والتقديرُ بسنة قولٌ عند الإمام مالك^(٢). وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد، أن أدنى مدة يجوز، أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر؛ لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها، كما تقدم ذلك في فصل سابق، واستفتاء عمر، وفتوى حفصة - رضي الله عنهما -.

التطليق لحبس الزوج: ومما يدخل في هذا الباب، عند مالك، وأحمد، التطليق لحبس الزوج؛ لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر؛ لبعده عنها، فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيًا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق؛ لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها. فإذا ثبت ذلك، طلقها القاضي بطلقة بائنة، عند مالك، ويعتبر ذلك فسخًا عند أحمد. قال ابن تيمية: وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير، والمحبوس، ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأة المفقود، بالإجماع.

(٢) المراد بالسنة السنة الهلالية.

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ.

وجاء في القانون مادة (١٢) : « إذا غاب الزوج سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال ، تستطيع الإنفاق منه » .

مادة (١٣) : « إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، ضرب له القاضي أجلاً ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب ، طلقها القاضي عليه ، بلا إعذار ، وضرب أجل » .

مادة (١٤) : « لزوج المحبوس المحكوم عليه نهائياً ، بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً ؛ للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » . أما التفريق للغيب ، فقد تقدم القول فيه ، في فصل سابق .

الْخُلْعُ

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها ، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ؛ قال الله - تعالى - : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] . وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » . [مسلم (١٤٦٩)] . إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفذ الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت ؛ من السكن ، والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه . فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه ، باسم الزوجية ؛ لينتهي علاقته بها . وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ؛ إذ إنه هو الذي أعطاهما المهر ، وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت . وإن كانت الكراهية منهما معاً ؛ فإن طلب الزوج التفريق ، فبيده الطلاق ، وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع ، وعليها تبعاته كذلك . قيل : إن الخلع وقع في الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك ، وقد خلعتُها منك ، بما أعطيتها .

تعريفه: والخلع الذي أباحه الإسلام؛ مأخوذٌ من خلع الثوب، إذا أزاله؛ لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمْ وَانْتُمْ لِبَاسُ لَهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويسمى الفداء؛ لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء، بأنه فراق الرجل زوجته، ببدل يحصل له. والأصل فيه، ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق، ولا دين^(١)، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة». [البخاري (٥٢٧٣) والنسائي (١٦٩/٦)].

الفاظ الخلع: والفقهاء يرون، أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع، أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه، مثل المبرأة، والفدية، فإذا لم يكن بلفظ الخلع، ولا بلفظ فيه معناه، كأن يقول لها: أنت طالق، في مقابل مبلغ كذا. وقبلت، كان طلاقاً على مال، ولم يكن خلعاً. وناقش ابن القيم هذا الرأي، فقال: ومن نظر إلى حقائق العقود، ومقاصدها، دون ألفاظها، يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق. وهذا أحد الوجهين، لأصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن عباس. ثم قال ابن تيمية: ومن اعتبر الألفاظ، ووقف معها، واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً. ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي: وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها. ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس، أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح في أنه فسح، ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضاً، فإنه - سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله - سبحانه - لها لفظاً معيناً، وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة، والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة^(٢).

العوض في الخلع: الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال، فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع، فإذا لم يتحقق العوض، لا يتحقق الخلع، فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك. وسكت، لم يكن ذلك خلعاً، ثم إنه إن نوى الطلاق، كان طلاقاً رجعيّاً، وإن لم ينو شيئاً، لم يقع به شيء؛ لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية.

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع: ذهب الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر؛ سواء كان أقل من الصداق، أم أكثر، ولا فرق بين العين، والدّين، والمنفعة. وضابطه، أن كل ما جاز أن يكون صداقاً، جاز أن يكون

(١) أي أنها لا تريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

(٢) زاد المعاد، ص ٢٧، ج ٤.

عوضًا في الخلع ؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولأنه عقد على بضع ، فأشبهه النكاح ، ويشترط في عوض الخلع ، أن يكون معلومًا مُتَمَوِّلًا مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك ، وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبهه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح . أما الخلع الفاسد ، فلا يشترط العلم به ، فلو خالعهما على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على جفيل هذه الدابة ، أو خالعهما بشرط فاسد ، كشرط ألا ينفق عليها ، وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالعهما بألف إلى أجل مجهول ، ونحو ذلك ، بانت منه بمهر المثل . أما حصول الفرقة ؛ فلأن الخلع إما فسخ ، وإما طلاق ، فإن كان فسخًا ، فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ؛ إذ الفسوخ تحكي العقود ، وإن كان طلاقًا ، فالطلاق يحصل بلا عوض ، وماله حصول بلا عوض ، فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ؛ ولقوة الطلاق وسرايته . أما الرجوع إلى مهر المثل ؛ فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركنًا في شيء ، لا يضر الجهل به ، كالصداق . ومن صور ذلك ، ما لو خالعهما على ما في كفها ولم يعلم ، فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كفها شيء ، ففي «الوسيط» أنه يقع طلاقًا رجعيًا ، والذي نقله غيره ، أنه يقع بائنًا بمهر المثل . أما المالكية ، فقالوا : يجوز الخلع بالغَرَر ، كجنين يبطن بقرة أو غيره ، فلو نفق^(١) الحمل ، فلا شيء له ، وبانت ، وجاز بغير موصوف ، وبشمرة لم يند صلاحها ، وبإسقاط حضانتها لولده ، وينتقل الحق له . وإذا خالعهما بشيء حرام ؛ كخمر أو مسروق علم به ، فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة ؛ علمت هي ، أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه ، فلا يلزمه الخلع .

الزَّيَادَةُ فِي الْخُلْعِ عَلَى مَا أَخَذَتِ الزَّوْجَةُ مِنَ الزَّوْجِ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة ، على ما أخذت منه ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وهذا عام يتناول القليل والكثير ؛ روى البيهقي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أتردين حديقته؟» قالت : وأزيد عليها . فردت عليه حديقته ، وزادته^(٢) . [البخاري (٥٢٧٣) والنسائي (١٦٩/٦) والبيهقي (٣١٣/٧) (٣١٤)] . ويرى بعض العلماء ، أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ؛ لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، أن أبا الزبير ، قال : إنه كان أصدقها حديقة . فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته التي أعطاك» . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي ﷺ : «أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته» . قالت : نعم . [الدارقطني (٢٥٥/٣)] . وأصل الخلاف في هذه المسألة ، الخلاف في تخصيص عموم الكتاب ، بالأحاديث الآحادية ؛ فمن رأى أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الآحاد ، قال : لا تجوز الزيادة . ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخص بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة . وفي «بداية المجتهد» قال : فمن شبهه بسائر الأعراض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث ، لم يجز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير الحق .

(١) نفق : هلك .

(٢) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف .

الخلع دون مقتض : والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه ؛ كأن يكون الرجل معيًّا في خلقه ، أو سيِّئًا في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة ، كما هو ظاهر الآية . فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه ، فهو محظور ؛ لما رواه أحمد ، والنسائي ، من حديث أبي هريرة : «**الختلعات هُنَّ المناققات**» . وقد رأى العلماء الكراهة . [أحمد (٤١٤/٢) والنسائي في السنن الكبرى (٥٦٥٥)] .

الخلع بتراضي الزوجين : والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما ، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق ، كما تقدم في الحديث .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع : قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب ، أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة ، كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر ، أنه لا يجوز ، حتى يقع الشقاق منهما جميعًا ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي ، وجماعة من التابعين . وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج ، كان ذلك مقتضيًا لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك ؛ ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج ، أنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا عن كراهته لها ، عند إعلانها بالكراهة له .

حرمة الإساءة إلى الزوجة ؛ لتختلع : يحرم على الرجل أن يؤدي زوجته بمنع بعض حقوقها ، حتى تضجر ، وتختلع نفسها ، فإن فعل ذلك ، فالخلع باطل ، والبطل مردود ، ولو حكم به قضاء . وإنما حرم ذلك ، حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج ، والغرامة المالية ؛ وقال الله - تعالى - : ﴿**يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ**﴾^(١) [النساء : ١٩] . ولقوله - سبحانه - : ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِفْكًا مُبِينًا**﴾ [النساء : ٢٠] . ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال ، مع حرمة العضل . وأما الإمام مالك فيرى ، أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البذل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض : يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت ؛ لأن الله - سبحانه - أطلقه ، ولم يقيده بزمان دون زمن ؛ قال الله - تعالى - : ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود ، بالنسبة للنساء . قال الشافعي : ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي ﷺ لم يستفصل ، هل هي حائض أم لا؟ ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض ؛ من أجل ألا تطول عليها العدة ، وهي - هنا - التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ، ورضيت بالتطويل .

(١) العضل : التضييق والمنع .

الخلع بين الزوج وأجنبي: يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج، على أن يخلع الزوج زوجته، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفقرة، ويلتزم الأجنبي بدفع بدل للزوج، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة؛ لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه، بغير رضا زوجته، والبدل يجب على من التزم به. وقال أبو ثور: لا يصح؛ لأنه سفه، فإنه يبدل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له. وقيده بعض علماء المالكية، بأن يقصد به تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة، فلا يصح، ففي «مواهب الجليل»: ينبغي أن يقيد المذهب، بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي، مما لا يقصد به إضرار المرأة. وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك، وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة، في العدة للمطلقة على مطلقها، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداءً، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر.

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها: ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته، ملكت نفسها، وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها؛ لأنها بذلت المال؛ لتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها، لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له. وحتى لو رد عليها ما أخذ منها، وقبلت، ليس له أن يراجعها في العدة؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع؛ روي عن ابن المسيب، والزهرى، أنه إن شاء أن يراجعها، فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها.

جواز تزوجها برضاها: ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقدًا جديدًا.

خلع الصغيرة المميزة^(١): ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة، وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعي، ولا يلزمها المال؛ أما وقوع الطلاق؛ فلأن عبارة الزوج معناها، تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق؛ لصدوره من أهله، ووجه المعلق عليه، وهو القبول ممن هي أهل له؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز. وهي هنا صغيرة مميزة. ومتى وجد المعلق عليه، وقع الطلاق المعلق. وأما عدم لزوم المال؛ فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع؛ إذ يشترط في الأهلية للتبرع العقل، والبلوغ، وعدم الحجر؛ لسفه، أو مرض. وأما كون الطلاق رجعيًا؛ فلأنه لما لم يصح التزام المال، كان طلاقًا مجردًا، لا يقابله شيء من المال، فيقع رجعيًا.

خلع الصغيرة غير المميزة: وأما الصغيرة غير المميزة، فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً؛ لعدم وجود المعلق عليه، وهو القبول ممن هو أهله.

خلع المحجور عليها^(٢): قالوا: وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها؛ لسفه، وخلعها زوجها على مال، وقبلت، لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعي، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع، ولكنها أهل للقبول.

(١) أحكام الأحوال الشخصية.

(٢) نفس المرجع السابق «الأحوال الشخصية» ص ١٥٥.

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها: وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: خالعت ابنتك على مهرها. أو: على مائة جنيه من مالها. ولم يضمن الأب البذل له، وقال: قبلت. طلقت، ولا يلزمها المال، ولا يلزم أباه. أما وقوع الطلاق؛ فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الأب، وقد وجد. أما عدم لزومها المال؛ فلأنها ليست أهلاً للالتزام التبرعات. وأما عدم لزوم أبيها المال؛ فلأنه لم يلتزمه بالضمان، ولا إلزام بدون التزام؛ ولهذا إذا ضمنه لزمه، وقيل: لا يقع الطلاق في هذه الحال؛ لأن المعلق عليه قبول دفع البذل، وهو لم يتحقق. وهذا القول ظاهر، ولكن العمل بالقول الأول.

خلع المريضة: لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت، فلها أن تخالعت زوجها، كما للصحيحة سواء بسواء. إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج؛ مخافة أن تكون رغبة في محابة الزوج، على حساب الورثة؛ فقال الإمام مالك: يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه منها، تحرم الزيادة، ويجب ردها، وينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً. وعند الحنابلة مثل ما عند مالك، في أنه إذا خالعت بميراثه منها، فما دونه صح، ولا رجوع فيه، وإن خالعت بزيادة، بطلت هذه الزيادة. وقال الشافعي: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها، جاز، وإن زاد على ذلك، كانت الزيادة من الثلث، وتعتبر تبرعاً. أما الأحناف، فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع في مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي، والزوج صار بالخلع أجنبياً. قالوا: وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة، وهي في العدة، فلا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور؛ بدل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها؛ لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها، وتسمي له بدل خلع باهظاً، يزيد عما يستحقه بالميراث، فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها، ورداً لقصد المتواطأ عليه، قلنا: إنها إذا ماتت في العدة، لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة، فإن برئت من مرضها، ولم تمت منه، فله جميع البذل المسمى؛ لأنه تبين أن تصرفها، لم يكن في مرض الموت. أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها، فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها؛ لأنه في حكم الوصية. والذي عليه العمل الآن في المحاكم، بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦، أن للزوج الأقل من بدل الخلع، وثلث التركة التي خلفتها زوجته؛ سواء أكانت وفاتها في العدة، أم بعد انتهائها؛ إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث، وغير الوارث، ونص على نفاذها، فيما لا يزيد عن الثلث، دون توقف على إجازة أحد. وعلى هذا، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محابة زوجها، بأكثر من نصيبه، ومنعها من ذلك.

هل الخلع طلاق، أم فسخ؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن؛ لما تقدم في الحديث، من قول رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة، وطلقها تطليقة». [سبق تخريجه] ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ. وذهب بعض العلماء؛ منهم أحمد، وداود، من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر، من الصحابة، إلى أنه

فسخ ؛ لأن الله - تعالى - ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فلو كان الافتداء طلاقاً ، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع . ويجوز هؤلاء ، أن الفسوخ تقع بالتراضي ؛ قياساً على فسوخ البيع ، كما في الإقالة^(١) . قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق ، أنه - سبحانه وتعالى - رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يستوفى عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

الأول : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع ، أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، أن العدة فيه حيضة واحدة^(٢) ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثلاثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق . وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة ، ومن رأى أنه فسخ ، لم يحتسبه ؛ فمن طلق امرأته تطليقتين ، ثم خالعهما ، ثم أراد أن يتزوجها ، فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والخلع لغو . ومن جعل الخلع طلاقاً ، قال : لم يجز له أن يرتجعها ، حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحق المختلعة طلاقاً ؟ : المختلعة لا يلحقها طلاق ؛ سواء قلنا بأن الخلع طلاق ، أو فسخ ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق . وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها .

عدة المختلعة : ثبت من السنة ، أن المختلعة تعتد بحيضة ؛ ففي قصة ثابت ، أن النبي ﷺ قال له : «خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها» . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات . [النسائي (١٨٦/٦)] . وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروایتين عن أحمد . وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : من نظر هذا القول ، وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ؛ ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء . وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وهو من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - فهؤلاء الأربعة من الصحابة ، لا يُعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها ، على عهد عثمان بن

(١) بداية المجتهد ، ص ٦٥ ، ج ٢ .

(٢) قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة .

عفان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح، حتى تحيض حيضة؛ خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا، وأعلمنا. ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، أن هذا إجماع من الصحابة. ومذهب الجمهور من العلماء، أن المختلعة عدتها ثلاث حيض، إن كانت ممن يحيض.

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها، وإعراضه عنها؛ إما لمرضها، أو لكبر سنها، أو لدماثة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها؛ ترضية لزوجها؛ لقول الله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وروى البخاري، عن عائشة، قالت في هذه الرواية: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول: أمسكني ولا تطلقني، وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ، والقسمة لي. [البخاري (٥٢٠٦) ومسلم (١٣/٣٠٢١ و١٤)]. وروى أبو داود، عن عائشة، أن سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرت^(١) أن يفارقها رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قالت: في ذلك أنزل الله - جل ثناؤه - وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. [أبو داود (٢١٣٥)]. قال في «المغني»: ومتى صالحته على ترك شيء؛ من قسمتها، أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز، فإن رجعت، فلها ذلك. قال أحمد، في الرجل يغيب عن امرأته، فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم. فتقول: قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت، رجعت.

الشقاق بين الزوجين: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، واستحكم العداء، وخيف من الفرقة، وتعرضت الحياة الزوجية للانهايار، بعث الحاكم حكّمين؛ لينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة للزوجية أو إنهايتها؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين، بالغين، عدلين، مسلمين، ولا يشترط أن يكونا من أهلها، فإن كانا من غير أهلها جاز، والأمر في الآية للندب؛ لأنهما أرفق من جانب، وأدرى بما حدث، وأعلم بالحال من جانب آخر، وللحكّمين أن يفعلوا ما فيه المصلحة؛ من الإبقاء، أو الإنهاء، دون الحاجة إلى رضا الزوجين، أو توكيلهما. وهذا رأي عليّ، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقد تقدم ذلك، في فصل سابق^(٢).

(٢) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في الجزء السابق في فصل «تأديب الرجل زوجته».

(١) فرت: خافت.

تعريفه: الظهار؛ مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. قال في «الفتح»: وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي الركوب ظهراً، فشُبِّهَت المرأة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل. والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة، حتى يكفر زوجها. فلو ظاهر الرجل، يريد الطلاق، كان ظهاراً، ولو طلق، يريد ظهاراً، كان طلاقاً، فلو قال: أنت علي كظهر أمي. وعنى به الطلاق، لم يكن طلاقاً، وكان ظهاراً، لا تطلق به المرأة. قال ابن القيم: وهذا؛ لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، ففسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضاً، أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً، فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشعره، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب. اهـ. وقد أجمع العلماء على حرمة، فلا يجوز الإقدام عليه؛ لقول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: ٢]. وأصل ذلك ما ثبت في «السنن»، أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته، خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ، واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها، من فوق سبع سموات، فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة، مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت له بطني، جعلني كأمه عنده. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء!». فقالت: اللهم، إني أشكو إليك. وروي، أنها قالت: إن لي صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فنزل القرآن. وقالت عائشة: الحمد لله، الذي وسع سمعه الأصوات؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كسر البيت، يخفي علي بعض كلامها، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. فقال النبي ﷺ: «ليعتق رقبة». قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء، يتصدق به. قال: «سأعينه بعرق من تمر». قالت: وأنا أعينه بعرق آخر. قال: «أحسنست، فأطعمني عنه ستين مسكيناً، وارجعني إلى ابن عمك». [أحمد ٤١٠/٦] وأبو داود (٢٢١٤ و ٢٢١٥) وابن ماجه (٢٠٦٣). وفي «السنن»، أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته، مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلخه. فقال له النبي ﷺ: «أنت بذاك، يا سلمة». قال: قلت: أنا بذاك^(١)، يا رسول الله؟ - مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله. قال: «حرّو رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أملك رقبة غيرها. وضربت صفحة رقتي. قال: «فصم شهرين

(١) أي أنت الملم بذاك المرتكب له.

متتابعين». قلت: وهل أصبت الذي أصبت، إلا في الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً». قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشَيْن^(١)، ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها». قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله السعة، وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم. [أحمد (٤٣٦/٥) وأبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١٢٠٠) والحاكم (٢/٢٠٣) وابن خزيمة (٢٣٧٨)].

هل الظهار مختص بالأم؟ : ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكما جاء في السنة؛ فلو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي. كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت علي كظهر أختي. لم يكن ذلك ظهاراً. وذهب البعض؛ منهم الأحناف، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، في أحد قوليهِ، وزيد بن علي، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم^(٢). فالظهار عندهم، هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه، على وجه التأييد بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاع؛ إذ العلة هي التحريم المؤبد. ومن قال لامرأته: إنها أختي. أو: أمي. على سبيل الكرامة والتوقير، فإنه لا يكون مظاهراً. **من يكون منه الظهار؟** : والظهار لا يكون إلا من الزوج، العاقل، البالغ، المسلم، لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً.

الظهار المؤقت : الظهار المؤقت؛ هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة، مثل أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي إلى الليل. ثم أصابها، قبل انقضاء تلك المدة، وحكمه أنه ظهار، كالمطلق. قال الخطابي: واختلفوا فيه، إذا برّ، فلم يحنث؛ فقال مالك، وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إلى الليل. لزمته الكفارة، وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، إن لم يقربها. قال: وللشافعي في الظهار المؤقت قولان؛ أحدهما، أنه ليس بظهار.

أثر الظهار : إذا ظاهر الرجل من امرأته، وصح الظهار، ترتب عليه أثران : **الأثر الأول** : حرمة إتيان الزوجة، حتى يكفر كفارة الظهار؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَّكِفَ﴾ [المجادلة: ٣]. وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته؛ من التقبيل، والمعانقة، ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء. وذهب بعض أهل العلم^(٣)، إلى أن المحرم هو الوطء فقط؛ لأن المسيس كناية عن الجماع.

والأثر الثاني : وجوب الكفارة بالعود. وما هو العود؟ اختلف العلماء في العود، ما هو؟ فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه: إنه إرادة المسيس، لما حرم بالظهار؛ لأنه إذا أراد،

(١) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.
(٢) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي. فإنه لا كفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها، وهي التي اختارها الخرقى.
(٣) هذا رأي الثوري، وأحد قولي الشافعي.

فقد عاد من عزم إلى عزم الفعل ؛ سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهر ، وقتاً يسع الطلاق ، ولم يطلق ؛ إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها ، فقد عاد فيما قال ؛ لأن العود للقول مخالفته . وقال مالك ، وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : بل إعادة لفظ الظهر . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .

المسيئ قبل التكفير : إذا مبس الرجل زوجته ، قبل التكفير ، فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ، ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة . قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء ، عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفارة؟ : والكفارة هي عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً ؛ لقول الله - سبحانه - ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ذَلِكَ نُفُوعٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴿ [المجادلة : ٣ ، ٤] . وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ؛ محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترام العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١- إذا تم العقد ، وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .
- ٢- إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منهما ، أن يختار البقاء على الزوجية ، أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية ، كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

- ١- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الرد الطارئة .
- ٢- إذا أسلم الزوج ، وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتائية ، فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ؛ إذ إنه يصح العقد على الكتائية ابتداء . والفرقة الحاصلة بالفسخ ، غير الفرقة الحاصلة بالطلاق ؛ إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والرجعي لا يُنهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال . أما الفسخ ؛ سواء أكان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال . ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة بالطلاق

تنقص عدد الطلقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ، ثم راجعها ، وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقدًا جديدًا ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين . وأما الفرقة بسبب الفسخ ، فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ، ملك عليها ثلاث طلقات . وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً ؛ لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ؛ فقالوا : إن كلّ فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق ، وكلّ فرقة تكون من الزوجة ، لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ، ويتصور أن تكون من الزوجة ، فهي فسخ .

الْفَسْخُ بقضاء القاضي : من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جليّاً ، لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع ، وحينئذ يجب على الزوجين ، أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما . ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفيّاً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإباء الزوجة المشتركة الإسلام ، إذا أسلم زوجها ؛ لأنها ربما لا تمتنع ، فلا يفسخ العقد .

اللعان

تعريفه : اللعان ؛ مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة : ﴿ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَذِبِينَ ﴾ [النور : ٧] . وقيل : هو الإبعاد . وسمي المتلاعنان بذلك ؛ لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعوناً ، وقيل : لأن كلّ واحد منهما يبعد عن صاحبه ، بتأييد التحريم . وحقيقته ؛ أن يحلف الرجل ، إذا رمى امرأته بالزنى ، أربع مرات : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ ، ٧] . وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات : ﴿ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٨ ، ٩] .

مشروعيته : إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميه ، فقد شرع الله لهما اللعان ^(١) ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن هلال ^(٢) بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة ، أو حدّ في ظهرك» . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ، ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله ﷺ يقول : «البينة ، وإلا حدّ في ظهرك» . فقال : والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد . فنزل جبريل - عليه السلام - وأنزل عليه قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [٧] وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ

(١) كان ذلك في شهر شعبان ، سنة ٩ هـ ، كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ .

(٢) كان أول رجل لاعن في الإسلام .

تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦ - ٩] . فانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال ، فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم^(١) أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟» . فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة ، وقَّفوها^(٢) ، وقالوا : إنها الموجبة^(٣) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم . فمضت ، فقال النبي ﷺ : «أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين^(٤) ، سابغ الأليتين ، خدلَج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى^(٥) من كتاب الله ، كان لي ولها شأن» . [أحمد (٢٣٩/١) والبخاري (٤٧٤٧) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (٢١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧)] . قال صاحب «بداية المجتهد» : وأما من طريق المعنى ، فلما كان الفراش موجبا للحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فسادهم ، وتلك الطريق هي اللعان ، فاللعان حكم ثابت بالكتاب ، والشئنة ، والقياس ، والإجماع ؛ إذ لا خلاف في ذلك عامة .

متى يكون اللعان ؟ ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى : أن يرمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود ، يشهدون عليها بما رماها به .
الصورة الثانية : أن ينفي حملها منه ، وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها ؛ كأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها ، والأولى في هذه الحال ، أن يطلقها ولا يلاعنها ، فإذا تحقق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به ، ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلا ، من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر ، بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء .

الحاكم هو الذي يقضي باللعان : ولا بد من الحاكم عند اللعان ، وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث ، الذي رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم : «أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأما رجلٌ جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخريين» . [أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٦/١٧٩) وابن ماجه (٢٧٤٣) وابن حبان (٤٠٩٦) والحاكم (٢٠٣/٢)] .

اشتراط العقل والبلوغ : وكما يشترط في اللعان الحاكم ، يشترط العقل ، والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

- (١) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف ، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه .
- (٢) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي .
- (٣) أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان فتلكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به .
- (٤) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان ، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلا ، وسابغ الأليتين ، أي عظيمهما ، وخدلج : ممتلى .
- (٥) لولا ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد .

اللَّعَانُ بَعْدَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ : وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى ، فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة ،
وداود : لا يلاعن ؛ لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦] . وقال مالك ، والشافعي : له أن يلاعن ؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع
الفراس .

هل اللعان يمينٌ ، أم شهادة؟ : يرى الإمام مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء ، أن اللعان يمين ، وإن
كان يسمى شهادة ، فإن أحداً لا يشهد لنفسه ؛ لقول رسول الله ﷺ ، في بعض روايات حديث ابن
عباس : «لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن» . [سبق تخريجه] . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنه
شهادة ، واستدلوا بقول الله - تعالى - : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٦] وبحديث ابن عباس
المتقدم ، وفيه : فجاء هلال ، فشهد ، ثم قامت ، فشهدت . [سبق تخريجه] . والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه
يصح اللعان بين كل زوجين حرّين كانا أو عبيدين ، أو أحدهما ، أو عدلين أو فاسقين ، أو أحدهما . والذين
ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين ، يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين
مسلمين ، فأما العبدان أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز لعانهما ، وكذلك إن كان أحدهما من أهل
الشهادة ، والآخر ليس من أهلها . قال ابن القيم : والصحيح ، أن لعانهم يجمع الوصفين ، اليمين
والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلفة بلفظ الشهادة والتكرار ؛ لاقتضاء الحال تأكيد
الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثاني : ذكر القسم ، بأحد أسماء الرب - سبحانه - وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی ، وهو اسم الله -
جل ذكره - .

الثالث : تأكيد الجواب ، بما يؤكد به المقسم عليه ، من «إِنَّ ، واللام» ، وإتيانه باسم الفاعل ، الذي هو صادق
وكاذب ، دون الفعل ، الذي هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة ، بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة ، أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضياً لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد ، وإما الحبس ، وجعل لعانها دارئاً
للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ؛ إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتهما ، وكسرهما بالفراق .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ، ودوام التحريم بينهما . فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ، جعل يميناً مقروناً

بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل المتن لقبول قوله، كالشاهد، فإن نكلت المرأة، مضت شهادته وحُدَّتْ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعتت المرأة، وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه، دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويمينا، بالنسبة إليه دونها؛ لأنه إن كان يمينا محضة، فهي لا تحد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة، فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم إلى ذلك نكولها، قوي جانب الشهادة واليمين في حقه، بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجب عليه، وهذا أحسن ما يكون من الحكم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وقد ظهر بهذا، أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

لعانُ الأعمى والأخرس: لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الآخرس؛ فقال مالك، والشافعي: يلاعن الآخرس، إذا فهم عنه. وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

مَنْ يَبْدَأُ بِالْمَلَاعِنَةِ؟ : اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل، فيشهد قبل المرأة، واختلفوا في وجوب هذا التقديم؛ فقال الشافعي، وغيره: هو واجب، فإذا لاعنت المرأة قبله، فإن لعانها لا يعتد به. وحجتهم، أن اللعان يشرع؛ لدفع الحد عن الرجل، فلو بُدئَ بالمرأة، لكان دفعاً لأمر لم يثبت. وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة، صح واعتد به، وحجتهم، أن الله - سبحانه - عطف في القرآن بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، بل هي لمطلق الجمع.

النكول^(١) عن اللعان: النكول عن اللعان؛ إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من الزوجة، فإن نكل الزوج، فعليه حد القذف؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فإذا لم يشهد، فهو مثل الأجنيبي في القذف، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ: «البينة»، أو حدٌ في ظهرك». [أحمد (٢٣٩/١) والبخاري (٤٧٤٧) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (٢١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧)]. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه ويحبس، حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإن كذب نفسه، وجب عليه حد القذف. فإذا نكلت الزوجة: أقيم عليها حد الزنى، عند مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تحد وحبست، حتى تلاعن أو تقر بالزنى، وإن صدقته، أقيم عليها الحد. واستدل أبو حنيفة رحمته الله بقول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث؛ زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس». [سبق تخريجه]. ولأن سفك الدماء بالنكول، حكم ترده الأصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء. قال ابن رشد: وبالجمله، فقاعدة الدماء مبناه في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة، أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه

(١) النكول: الامتناع.

القاعدة بالاسم المشترك ، فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب ، إن شاء الله ، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه «البرهان» بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

التفريق بين المتلاعنين : إذا تلاعن الزوجان ، وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ، ولا يرتفع التحريم بينهما بحال ؛ فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبداً» . [الدارقطني (٢٧٦/٣)] وعن علي ، وابن مسعود ، قالوا : مضت السنة ، ألا يجتمع المتلاعنان . رواهما الدارقطني . [الدارقطني (٢٧٧/٣)] . ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ، ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ؛ لأن أساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس ، وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة . واختلف الفقهاء ، فيما إذا كذب الرجل نفسه ؛ فقال الجمهور : إنهما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة : إذا كذب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد . واستدل أبو حنيفة ، بأنه إذا كذب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب ، وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقع الفرقة ؟ : تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك ، وقال الشافعي : تقع ، بعد أن يكمل الزوج لعانه . وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري : لا تقع ، إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقة طلاق ، أم فسخ ؟ : يرى جمهور العلماء ، أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . ويرى أبو حنيفة ، أنها طلاق بائن ؛ لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك ، تكون طلاقاً ، لا فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العنين ، إذا كانت بحكم الحاكم . وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول ، فدليلهم تأييد التحريم ، فأشبه ذات المحرم ، وهؤلاء يرون ، أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكنى ؛ لأن النفقة والسكنى إنما يُستحقان في عدة الطلاق ، لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ، ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الملاعنة ، أن النبي ﷺ قضى ألا قوت لها ، ولا سكنى ؛ من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٢٤٥/١) وأبو داود (٢٢٥٦)]

إلحاق الولد بأمه : إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له ، انتفى نسبه من أبيه ، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه ، وترثه أمه ، ومن رماها به ، جلد ثمانين . أخرجه أحمد . [أحمد (٢٤٥/١)] . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراس ، ولا فراش هنا ؛ لنفي الزوج إياه ، وأما من رماها به ، اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة ؛ لأن الملاعنة داخله في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابتها حد القذف ، ومن قذف ولدها ، يجب حدّه ، كمن قذف أمه ، سواء بسواء . وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه ، أما بالنسبة للأحكام التي شرعها

الله للكافة، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط، فلا يعطيه زكاة ماله، ولو قتله، لا قصاص عليه، وثبتت المحرمية بينه وبين أولاده، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه، ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد.

العدة

(١) تعريفها: العدة؛ مأخوذة من العد والإحصاء، أي؛ ما تحصيه المرأة، وتعدّه من الأيام والأقراء. وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج، بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها^(١). وكانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام، أقرّها؛ لما فيها من مصالح. وأجمع العلماء على وجوبها؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم». [أحمد (٤١٤/٦) ومسلم (٤١/١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٢١٠/٦)].

(٢) حكمة مشروعيّتها:

- ١ - معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.
- ب - تهيئة فرصة للزوجين؛ لإعادة الحياة الزوجية، إن رأيا أن الخير في ذلك.
- ج - التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك، لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينظم ثم يفك في الساعة.
- د - أن مصالح النكاح لا تتم، حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام، لم يكن بدّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تربص مدة تجد لتربصها بالآ، وتقاسي لها عناء^(٢).

أنواع العدة:

- ١ - عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض.
 - ٢ - عدة المرأة التي يمس من الحيض، وهي ثلاثة أشهر.
 - ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً.
 - ٤ - عدة الحامل، حتى تضع حملها.
- وهذا إجمال، نفصله فيما يلي: الزوجة؛ إما أن تكون مدخولاً بها، أو غير مدخول بها.
- عدة غير المدخول بها:** والزوجة غير المدخول بها، إن طلقت، فلا عدة عليها؛ لقول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة.

(٢) من «حجة الله البالغة».

تَعْدُوْنَهَا^(١) [الأحزاب: ٤٩] . فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات عنها زوجها ، فعليها العدة ، كما لو كان قد دخل بها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَزْوَاجَهُمْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا^(٢)﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وإنما وجبت العدة عليها ، وإن لم يدخل بها ؛ وفاء للزوج المتوفى ، ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها^(٣) : وأما المدخول بها ؛ فإما أن تكون من ذوات الحيض ، وإما أن تكون من غير ذوات الحيض .

عدة الحائض : فإن كانت من ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٤)﴾ [البقرة: ٢٢٨] . والقروء جمع قرء ، والقرء : الحيض . ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ (القرء) لم يستعمل في كلام الشارع ، إلا للحيض ، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحملة في الآية على المعهود المعروف ، من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ؛ فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة : «دعي الصلاة أيام أقرائك» . [البخاري (٣٢٥)] . وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه ، إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه ، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِنَّ^(٥)﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وهذا هو الحيض والحمل ، عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم ، إنما هو الحيض الوجودي . وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر . وأيضًا ، فقد قال - سبحانه - : ﴿وَأَلَّتِي يُسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٦)﴾ [الطلاق: ٤] . فجعل كل شهر يازاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض ، لا بعدم الطهر والحيض . وقال في موضع آخر : قوله - تعالى - : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٧)﴾ [الطلاق: ١] . معناه : لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة ، بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ؛ فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ؛ إذ هي فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها^(٨) .

أقل مدة للاعتداد بالأقراء : قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلثون يومًا وساعة ؛ وذلك بأن يطلقها في الطهر ، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة ، فتكون تلك الساعة قرءًا ، ثم

(١) المس : الدخول .

(٢) وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يومًا ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهله فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٣) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكمًا : أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولًا تجب بها العدة ، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة .

(٤) زاد المعاد : الجزء الثالث ، ص ٩٦ .

تحيض يومًا، ثم تطهر خمسة عشر يومًا، وهو القرء الثاني، ثم تحيض يومًا، ثم تطهر خمسة عشر يومًا، وهو القرء الثالث، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة، انقضت عدتها. وأما أبو حنيفة، فأقل مدة عنده ستون يومًا، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يومًا؛ فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة، بالحيض عشرة أيام، وهي أكثر مدته، ثم بالطهر خمسة عشر يومًا، ثم بالحيض عشرة، والطهر خمسة عشر، ثم بالحيضة الثالثة، ومدتها عشرة أيام، فيكون المجموع ستين يومًا، فإذا مضت هذه المدة، وادعت أن عدتها انتهت، صدقت بيمينها، وصارت حلالًا لزوج آخر. أما الصحابان، فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام، وهي أقل مدته، ويحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يومًا، فيكون المجموع ٣٩ يومًا^(١).

عدة غير الحائض: وإن كانت من غير ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي لا تحيض؛ سواء أكان الحيض لم يسبق لها، أم انقطع حيضها بعد وجوده؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. روى ابن أبي هاشم في «تفسيره» عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله، إن أناسًا بالمدينة يقولون في عدد النساء، ما لم يذكر الله في القرآن، الصغار والكبار، وأولات الأحمال. فأنزل الله - سبحانه - في هذه السورة: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. [تفسير القرطبي (١٦٢/١٨) والطبري (٩٣/٢٨) والدر المنثور (٢٠١/٨) وأسباب النزول؛ للواحيدي (٥٠٣)]. فأجل إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت، فقد قضت عدتها. ولفظ جرير، قلت: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل المدينة، لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء، قالوا: لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن؛ الصغار والكبار، التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل. قال: فأنزلت التي في النساء القصوى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. [انظر المصادر السابقة]. وعن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] يعني، الآية العجوز التي لا تحيض، أو المرأة التي قعدت من الحيضة، فليست هذه من القروء في شيء. وفي قوله: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾. في الآية، يعني، إن شككنكم، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾. وعن مجاهد: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض، أو التي لم تحض ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾. فقوله - تعالى -: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾. يعني، إن سألتهم عن حكمهن، ولم تعلموا حكمهن، وشككنكم فيه، فقد بينه الله لكم.

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض: إذا طلقت المرأة، وهي من ذوات الأقراء، ثم إنها لم تر الحيض في عاداتها، ولم تدر ما سببه، فإنها تعتد سنة: تربعص مدة تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبين الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهرًا، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات.

(١) زاد المعاد: ج ٤، ص ٢٠٨.

ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه . قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه .

سنُّ اليأس : اختلف العلماء في سن اليأس ؛ فقال بعضهم : إنها خمسون . وقال آخرون : إنها ستون . والحق ، أن ذلك يختلف باختلاف النساء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية ، أن إياس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يمست من الحيض ، ولم ترجه ، فهي آيسة ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه ، وإن كان لها خمسون ^(١) .

عدة الحامل : وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ؛ سواء أكانت مطلقة ، أم متوفى عنها زوجها ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . قال في «زاد المعاد» : ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين ، لم تنقض العدة ، حتى تضعهما جميعاً ، ودلت على أن من عليها الاستبراء ، فعدتها وضع الحمل أيضاً ، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان ؛ حيّاً أو ميتاً ، تام الخلقة أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ . عن شبيبة الأسلمية ، أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو بمن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشب ^(٢) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت ^(٣) من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجلٌ من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك متجملة ؛ لعلك ترتجين ^(٤) النكاح؟ إنك والله ، ما أنت بناكح ، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سبيبة : فلما قال لي ذلك ، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد خللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ، إن بدا لي . وقال ابن شهاب : ولا أرى بأشأ أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها ، حتى تطهر . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . [البخاري (٥٣١٨ و ٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٥) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (١٩٤/٦) وأحمد (٤/٣٢٧)] . والعلماء يجعلون قول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . خاصة بحدِّ الحوائل ^(٥) ويجعلون قول الله - تعالى - في سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . في حدِّ الحوامل ، فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدة المتوفى عنها زوجها : والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ، ثم مات عنها ، وهي في العدة ، اعتدت بعد الوفاة ؛ لأنه توفي عنها ، وهي زوجته .

(٢) تنشب : تلبث .

(٤) تطلين .

(١) زاد المعاد ، ص ٢٠٦ ، ج ٤ .

(٣) طهرت من دمها .

(٥) الحوائل : غير الحوامل .

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ : المستحاضة تعتد بالحيض ، ثم إن كانت لها عادة ، فعليها أن تراعي عاداتها في الحيض والطهر ، فإذا مضت ثلاث حيض ، انتهت العدة ، وإن كانت آيسة ، انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح : من وطئ امرأة بشبهة ، وجبت عليها العدة ؛ لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح ، في إيجاب العدة ، وكذلك تجب العدة في زواج فاسد ، إذا تحقق الدخول^(١) ، ومن زنى بامرأة ، لم تجب عليها العدة ؛ لأن العدة لحفظ النسب ، والزاني لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف ، والشافعية ، والثوري . وهو رأي أبي بكر ، وعمر . وقال مالك ، وأحمد : عليها العدة . وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة تستبرئ بها؟ روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر : إذا طلق الرجل زوجته ، وهي من ذوات الحيض ، ثم مات ، وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعيًا ، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ؛ ولذلك يثبت التوارث بينهما ، إذا توفي أحدهما ، وهي في العدة . وإن كان الطلاق بائنًا ، فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ، ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدث ، وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه ، إذا توفي أحدهما ، وهي في العدة إلا إذا اعتبر فارًا .

طلاق الفار : وطلاق الفار ؛ أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقًا بائنًا ، بغير رضاها ، ثم يموت ، وهي في العدة ، فإنه يعتبر في هذه الحال فارًا من الميراث ، ولهذا قال مالك : ترث ، ولو مات بعد انقضاء عدتها ، وبعد نكاح زوج آخر ؛ معاملة له بنقيض قصده . ويرى أبو حنيفة ، ومحمد ، أن الحكم في هذه الحال يتغير ، فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة ، أي ؛ إذا انقضت الحيضات الثلاث ، في أكثر من أربعة أشهر وعشراً ، اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشراً أكثر من مدة الحيضات الثلاث ، اعتدت بها ؛ وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق . وعند أبي يوسف ، أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق ، وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشراً . ويرى الشافعي ، في أظهر قوليه ، أنها لا ترث ، كالمطلقة طلاقًا بائنًا في الصحة . وحجته ، أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت ، فقد زال السبب في الميراث ، ولا عبرة بمطئنة الفرار ؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة ، لا بالنيات الخفية . واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه ، فماتت المرأة ، فلا ميراث له . وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر ، في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يئست من الحيض ، فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ؛ لانقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

(١) قالت الظاهرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ، لعدم وجود دليل على إيجابه من الكتاب والسنة .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض : إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور ؛ لصغرها ، أو لبلوغها سن الإياس ، ثم حاضت ، لزمها الانتقال إلى الحيض ؛ لأن الشهور بدل عن الحيض ، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها . وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت ، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء ؛ لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة . وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم ، من جهة القطع .

انقضاء العدة : إذا كانت المرأة حاملاً ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تحتسب من وقت (١) الفرة أو الوفاة ، حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشرًا ، وإذا كانت بالحيض ، فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها (٢) .

لزوم المعتدة بيت الزوجية : يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية ، حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه . ولو وقع الطلاق ، أو حصلت الفرة ، وهي غير موجودة في بيت الزوجية ، وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ تَأْتِيهِنَّ إِلَيْنِ إِذَا طَلَقْتُهُنَّ فَطَلَقَهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (٣) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . وعن الفريضة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا (٤) ، حتى إذا كانوا بطرفة القدوم (٥) ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني أو أمر بي ، فدعيت له ، فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة ، التي ذكرت من شأن زوجي . فقال : « امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا . قالت : فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلي ، فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أحمد (٤٢٠/٦) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (١٩٩/٦) وابن ماجه (٢٠٣١)] . وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن ، من البيداء يمنعهن الحج . ويستثنى من ذلك ، المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها ، فإنها ترتحل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين ، بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يومًا . وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول وتعد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تامًا كان أم ناقصًا .

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثارًا لشكوى الرجال ، فتدرك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال . فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه : « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « فقطعًا لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ، ومنعت المعتدة من دعواها العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعًا ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات » .

(٣) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بذت على أهلها حل إخراجها .

(٤) موضع على ستة أميال من المدينة .

(٥) هربوا .

الارتحال، وخالف في ذلك عائشة، وابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء. وروي عن علي، وجابر؛ فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إنما قال الله ﷻ: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل: تعتد في بيتها، فتعتد حيث شئت. وروى أبو داود، عن ابن عباس أيضًا، قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شئت، وهو قول الله ﷻ: ﴿عَيَّرَ أَخْرَاجَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: إن شئت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شئت خرجت؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتد حيث شئت. [أبو داود (٢٣٠١) والنسائي (٢٠٠/٦)].

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة: وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة؛ فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً، ولا نهارًا، وأما المتوفى عنها زوجها، فتخرج نهارًا، وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا في منزلها. قالوا: والفرق بينهما، أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج بالنهار؛ لإصلاح حالها. قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل، الذي يضاف إليها بالسكنى، حال وقوع الفرقة. وقالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم، انتقلت؛ لأن هذا عذر، والسكون في بيتها عبادة، والعبادة تسقط بالعذر، وعندهم: إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه؛ لكثرت، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه. وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها، وإنما تسقط السكنى عنها؛ لعجزها عن أجرته، ولهذا صرحوا، بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها؛ وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها؛ حاملاً كانت أو حائلاً^(١)، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه، ليلاً ونهارًا، فإن بدله لها الورثة، وإلا كانت الأجرة عليها. ومذهب الحنابلة، جواز الخروج نهارًا؛ سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها. قال ابن قدامة: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا؛ سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، قال جابر: طلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجذ^(٢) نخلها، فلقيتها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أخرجي، فيجذي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيرًا». رواه النسائي، وأبو داود. [مسلم (١٤٨٣) وأبو داود (٢٢٩٧) والنسائي (٢٠٩/٦) وابن ماجه (٢٠٣٤)]. وروى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: «تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها». [الشافعي في الأم (٥/

(١) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً فعلى روايتين. وللشافعي قولان. وعند مالك أن لها السكنى.
(٢) تجذ: تقطع.

(٢٥١) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠٧٧) . وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ؛ فإن فيه قضاء الحوائج ، والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه .

حداد المعتدة : يجب على المرأة أن تحدد على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .
واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً ؛ فقال الأحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها . وتقدم في حقيقة الحداد .

نفقة المعتدة : اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تستحق النفقة والسكنى ، واختلفوا في المبتوتة ؛ فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى ، مثل المطلقة الرجعية ؛ لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتبسة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً ، من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ، ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين ، إلا بالأداء أو الإبراء . وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ألبتة ، فقال لها الرسول ﷺ : « ليس لك عليه نفقة » . [أحمد (٦ / ٤١١) ومسلم (١٤٨٠ / ٤٢ ، ٤٤) وأبو داود (٢٢٨٨) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٦ / ٢١٠) وابن ماجه (٢٠٣٥) . وقال الشافعي ، ومالك : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؛ لأن عائشة ، وابن المسيب ، أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها . قال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها ، حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فينفق عليها ، حتى تضع حملها . ثم قال : وهذا الأمر عندنا .

الحضانة

مغناها : الحضانة ؛ مأخوذة من الحِضن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضْنُ الشيء ، جانبه ، وحِضْنُ الطائر بيضه ، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضَمَّت ولدها . وعَرَفَهَا الفقهاء : بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة^(١) ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسميًّا ، ونفسيًّا ، وعقليًّا ؛ كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة ، والاضطلاع بمسئولياتها . والحضانة بالنسبة للصغير أو للصغيرة واجبة ؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك ، والضياع .

الحضانة حقٌّ مشترك : الحضانة حق للصغير ؛ لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته ، ولأمِّه الحق في احتضانه كذلك ؛ لقول الرسول ﷺ : « أنت أحق به » . [أحمد (٢ / ١٨٢) وأبو داود (٢٢٧٦) والبيهقي (٥ / ٨) والحاكم (٢ / ٢٠٧) . وإذا كانت الحضانة حقًّا للصغير ، فإن الأم تجبر عليها إذا تعيَّنت ، بأن يحتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ؛ كيلا يضيع حقه في التربية والتأديب . فإن

(١) ولا بد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فإن كان ذكراً فله الانفراد بنفسه ، لاستغنائه عنهما ، ويستحب أن لا ينفرده عنهما ولا يقطع بره عنهما ، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبويها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك .

لم تتعين الحضانة، بأن كان للطفل جدّة، ورضيت بإمساكه، وامتنعت الأم، فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه؛ لأن الحضانة حق لها. وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا، فقد أصدرت محكمة جرجا، في ٢٣ / ٧ / ١٩٣٣ ما يلي: «إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة، وإن إسقاط الحاضنة حقها، لا يسقط حق الصغير». وجاء في حكم محكمة العياط، في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨: «إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع، لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع، بل يبقى في يدها، ولا ينزع منها ما دام رضيعاً؛ وذلك حتى لا يضار الصغير، بحرمانه من أمه، التي هي أشفق الناس عليه، وأكثرهم صبراً على خدمته^(١)».

الأم أحق بالولد من أبيه: أسمى لون من ألوان التربية، هو تربية الطفل في أحضان والديه؛ إذ ينال من رعايتهما، وحسن قيامهما عليه ما يبنى جسمه، وينمي عقله، ويزكي نفسه، ويعده للحياة. فإذا حدث أن افترق الوالدان، وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب، ما لم يقيم بالأم مانع يمنع تقديمها^(٢)، أو بالولد وصف يقتضي تخييره^(٣). وسبب تقديم الأم، أن لها ولاية الحضانة والرضاع؛ لأنها أعرف بالتربية، وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية، ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده؛ لهذا قُدِّمَت الأم رعاية لمصلحة الطفل؛ فعن عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء^(٤)، وحجري له حواء^(٥)، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال: «أنت أحق به، ما لم تُنكحي». أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه. [انظر تخريج الحديث السابق]. وعن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قُبَاء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام^(٦). رواه مالك في «الموطأ». قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور من وجوه؛ منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول. وفي بعض الروايات، أنه قال له: الأم أعطف وألطف، وأرحم، وأحنى، وأخير، وأرأف، وهي أحق بولدها، ما لم تتزوج. وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف، وألطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير.

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة: وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدّم على قرابة الأب، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة، يكون على هذا النحو: الأم، فإذا

(١) أحكام الأحوال الشخصية، للدكتور محمد يوسف موسى.

(٢) وهو الاستغناء عن خدمة النساء.

(٣) الحجر. الحزن. وحواء: أي يحويه ويحيط به، والسقاء: وعاء الشرب.

(٤) وكان مذهب عمر مخالفاً لمذهب أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثم كان بعد خلافه يقضي به ويفتي. ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة. أفاده ابن القيم.

وجد مانع يمنع تقديمها^(١) انتقلت الحضانة إلى أم الأم، وإن علّت، فإن وجد مانع، انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأم، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كلّ منهن. فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت، وليست أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث. فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب. فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد، وليس أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه، من الرجال غير العصبية. فيكون للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب، عيّن القاضي له حاضنة تقوم بتربيته. وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو؛ لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه، وأولى الناس به قرابته، وبعض القرابة أولى من بعض. فيقدم الأولياء؛ لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً، فإذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب. فإن لم يكن ثمة قريب، فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة.

شُرُوطُ الْحَضَانَةِ: يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير، وتقوم على شئونه الكفاءة، والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة، فإذا لم يتوفر شرط منها، سقطت الحضانة، وهذه الشروط هي:

١- العقل، فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره؛ لأن فاقده الشيء لا يعطيه.

٢- البلوغ؛ لأن الصغير، ولو كان مميزاً في حاجة إلى من يتولى أمره، ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره.

٣- القدرة على التربية، فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمریضة مرضاً معدياً، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشئونه، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها، ولا لمهملة لشئون بيتها، كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل، وإلحاق الضرر به، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً، أو مع من ييغض الطفل، ولو كان قريباً له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.

٤- الأمانة والخلق؛ لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير، ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها، ومتخلّفاً بأخلاقها، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط، فقال: «مع أن الصواب، أنه

(١) كأن فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد.

لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد، والشافعي - رحمهما الله - وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة؛ لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام، إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه، أو أحدهما بفسقه، وهذا في الحرج والعسر، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه، بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار، والأعصار، والقرى، والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس. ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه، وحضنته له، ولا من تزويجه موليته». والعادة شاهدة، بأن الرجل لو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قدّر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد. والشارع يكفي في ذلك على الباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به. فكيف يجوز عليهم تضييعه، واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنى، أو شرب الخمر، أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره؟! والله أعلم.

٥- الإسلام، فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم؛ لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فهي كولاية الزواج والمال، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة؛ لحرصها على تنشئة على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، ففي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، إلا أن أبويه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه». [أحمد (٢/ ٢٣٣) والبخاري (١٣٨٥) وأبو داود (٤٧١٤ و ٤٧١٦)]. وذهب الأحناف، وابن القاسم، من المالكية، وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها، وإسلام الولد، لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته، وكلاهما يجوز من الكافرة. وروى أبو داود، والنسائي، أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي. وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: «اللهم اهداها». فمالت إلى أيها، فأخذها^(١). [أبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (٦/ ١٨٥)]. والأحناف، وإن رأوا جواز حضانة الكافرة، إلا أنهم اشترطوا ألا تكون مرتدة؛ لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس، حتى تتوب وتعود إلى الإسلام، أو تموت في الحبس، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل، فإن تابت وعادت، عاد لها حق الحضانة^(٢).

٦- ألا تكون متزوجة، فإذا تزوجت، سقط حقها في الحضانة؛ لما رواه عبد الله بن عمرو، أن امرأة،

(١) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه.

(٢) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه.

قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . فقال : «أنت أحق به ، ما لم تنكحي» . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وصححه . [أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٢٢٧٦) والبيهقي (٨/ ٥) والحاكم (٢/ ٢٠٧)] . وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي ، فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل ، وقربته منه ما يحمله على الشفقة عليه ، ورعاية حقه ، فيتم بينهما التعاون على كفالته ، بخلاف الأجنبي ، فإنها إذا تزوجته ، فإنه لا يعطف عليه ، ولا يمكنها من العناية به ، فلا يجد الجو الرحيم ، ولا التنفس الطبيعي ، ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه . ويرى الحسن ، وابن حزم ، أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال .

٧- الحرية ؛ إذ إن المملوك مشغول بحق سيده ، فلا يتفرغ لحضانة الطفل . قال ابن القيم : وأما اشتراط الحرية ، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك - رحمه الله - في حرّ له ولد من أمة : إن الأم أحق به ، إلا أن تباع فتنتقل ، فيكون الأب أحق به . وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة : أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ، ما دامت زوجة أو معتدة ؛ لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة ؛ قال الله - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعُ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٢٣] . أما بعد انقضاء العدة ، فإنها تستحق الأجرة ، كما تستحق أجرة الرضاع ؛ لقول الله ، سبحانه : ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا رِزْقَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَكَسَّرْتُمْ فَسْتَرْضِعْنَ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق : ٦] . وغير الأم تستحق أجرة الحضانة من وقت حضانتها ، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير ، وكما تجب أجرة الرضاع ، وأجرة الحضانة على الأب ، تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده ، إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها ، تحضن فيه الصغير . وكذلك تجب عليه أجرة خادم أو إحضاره ، إذا احتاجت إلى خادم ، وكان الأب موسراً . وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة ؛ من طعام ، وكساء ، وفراش ، وعلاج ، ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها ، وتكون ديناً في ذمة الأب ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة : إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة ، وتبرع بحضانته ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، فإن كان الأب موسراً ، فإنه يجبر على دفع أجرة للأم ، ولا يعطى الصغير للمتبعة ، بل يبقى عند أمه ؛ لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة . ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً ، فإنه يعطى للمتبعة ؛ لعسره ، وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ، ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل . هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب ، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه ،

(١) وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة .

فإن الطفل يعطى للمتبعة صيانة لماله ، من جهة ، وبوجود من يحضنه من أقاربه ، من جهة أخرى . وإذا كان الأب معسراً ، والصغير لا مال له ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضنته ، فإن الأم تجبر على حضنته ، وتكون الأجرة ديناً على الأب ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

انتهاء الحضنة : تنتهي الحضنة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبلغ سن التمييز ، والاستقلال ، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ؛ بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها ، بل العبرة بالتمييز والاستغناء ، فإذا ميز الصبي ، واستغنى عن خدمة النساء ، وقام بحاجاته الأولية وحده ، فإن حضنتها تنتهي ، والمفتى به في المذهب الحنفي وغيره ، أن مدة الحضنة تنتهي ، إذا أتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين ، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة ؛ لتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضنتها . وقد جاء تحديد سن الحضنة ، في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ مادة (٢٠) ما نصه : وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة ، إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك . فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكل للقاضي . وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه : جرى العمل إلى الآن على أن حق الحضنة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع سنين ، وبلوغ الصغيرة تسعاً . وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغني فيها الصغير والصغيرة عن الحضنة ، فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمهما ؛ ولذلك كثرت شكاوى النساء من انتزاع أولادهن منهن ، في ذلك الوقت ، ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية ، أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة . وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن ، التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير ؛ فقدرها بعضهم بسبع سنين ، وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة سنة . رأت الوزارة ، أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع ، فإن رأى مصلحتهما في بقاءهما تحت حضانة النساء ، قضى بذلك إلى تسع في الصغير ، وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك ، قضى بضمهما إلى غير النساء (المادة ٢٠) (١) .

في السودان : وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ، أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان ، كان جارياً على أن الولد تنتهي حضنته ببلوغه سبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى ، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي نحن بصدددها ، وفي الفقرة الثانية أن الحضنة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و ١٣ للصغيرة ، ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عندما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم . (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى .

صدر في السودان منشور شرعي رقم (٣٤) في ١٢/١٢/١٩٣٢، وجاء في المادة الأولى منه: «وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحضانة، وتأديبه، وتعليمه». ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك، في المادة الثانية منه، على ما يأتي: لا أجره للحضانة، بعد سبع سنين للصغير، وبعد تسع للصغيرة.

وفي المادة الثالثة: لو زوج الأب المحضونة، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة، فلا تسقط بالدخول، حتى تطبيق. وإذا رجعنا إلى النشرة العامة، رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم، في تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٤٢، نجد أنها شرحت هذه المواد السابقة، وخلاصتها ما يأتي: إن المنشور الشرعي رقم (٣٤) زاد سن حضانة الغلام إلى البلوغ، والبنات إلى الدخول، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة، وهذه هي الحالة الخاصة، التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة، عملاً بمذهب مالك. ويظهر أنها حالة استثنائية، يلزم للسير فيها الآتي:

١- لا يمد القاضي مدة الحضانة، إلا إذا طلبت الحضانة من المحكمة الإذن لها، ببقاء المحضون بيدها؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك مع بيان المصلحة، أو تمانع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه، فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحضانة، تكلف الحضانة تقديم أدلتها، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنات، فإذا لم تقدم أدلة، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات، ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحضانة، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين، بطلب الحضانة، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحضانة، حكمت بتسليمه إليه، وإن نكل، رفضت دعواه.

٢- أما إذا لم تعارض الحضانة، في ضم المحضون للعاصب، أو لم تحضر أصلاً، فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب، متى كان أهلاً لذلك، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

٣- إذا كانت الحضانة غائبة، عند طلب تسليم الصغيرة، فلها أن تعارض في الحكم، وتطلب بقاءه في يدها، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات، التي اتبعت مع الحضانة الحاضرة.

٤- إذا أفتت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء؛ لمصلحة تقتضي ذلك، ثم تغير وجه المصلحة، وعرض عليها النزاع مرة أخرى، أجاز لها، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن، أن تقرر نزعها، وتسليمه للعاصب^(١).

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة: وإذا بلغ الصغير سبع سنين، أو سن التمييز، وانتهت حضنته، فإن اتفق الأب والحضانة على إقامته عند واحد منهما، أمضي هذا الاتفاق. وإن اختلفا

(١) الدكتور محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه، ص ٥١٦ وما بعدها.

أو تنازعا، خير^(١) الصغير بينهما، فمن اختاره منهما، فهو أولى به؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر^(٢) أبي عنبه، وقد نفعتني. فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٢٧٧)]. وقضى بذلك عمر، وعلي، وشريح. وهو مذهب الشافعي، والحنابلة. فإن اختارهما، أو لم يختر واحدا منهما، قدّم أحدهما بالقرعة، وقال أبو حنيفة: الأب أحق به، ولا يصح التخيير؛ لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده، ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساد، ولأنه دون البلوغ فلم يخير، كمن دون السابعة. وقال مالك: الأم أحق به، حتى يشغر. وهذا بالنسبة للصغير، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير، عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها، حتى تزوج أو تبلغ. وقال مالك: الأم أحق بها، حتى تزوج، ويدخل بها الزوج. وعند الحنابلة، الأب أحق بها، من غير تخيير، إذا بلغت تسعاً، والأم أحق بها إلى تسع سنين. والشرع ليس فيه نص عام، في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد، بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البار، العادل، المحسن، والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة. فإن كان الأب مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرض، والأم بخلافه، فهي أحق بالحضانة، كما أفاده ابن القيم، قال: «فمن قدمناه بتخيير، أو قرعة، أو بنفسه، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد». ولو كانت الأم أصون من الأب، وأغیر منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار للصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، وأخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قد قال: «مُرُوهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». [أحمد (١٨٠ / ٢) وأبو داود (٤٩٥) والترمذي (٤٠٧) والحاكم (١٩٧ / ١) والدارقطني (٢٣٠ / ١)]. واللّه - تعالى - يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال الحسن: علموهم، وأدبوهم، وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب، ومعاشره أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به، بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراعى له، فهو أحق وأولى به. قال: وسمعت شيخنا^(٣) رحمه الله - يقول: تنازع أبوان صبيّاً، عند بعض الحكام، فخيرهما بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: سلّه لأي شيء يختار أباه. فسأله؟ فقال: أُمّي تبعثني كلّ يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأُمّي يتركني للعب مع الصبيان. فقضى به للأم، قال: أنتِ أحق به.

(١) يشترط في تخيير الصغير: ١- أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة. ٢- ألا يكون الغلام معتوقاً، فإن كان معتوقاً كانت الأم أحق بكفالاته ولو بعد البلوغ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.

(٢) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل.

(٣) أي ابن تيمية.

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله - تعالى - عليه ، فهو عاصٍ ، ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ، ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله ، بحسب الإمكان . انتهى .

الطُّفْلُ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ : قال الشافعية : فإن كان ابناً فاختر الأم ، كان عندها بالليل ، ويأخذ الأب بالنهار ، في مكتب أو صنعة ؛ لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب ، كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق ، وقطع الرحم ، فإن مرض ، كانت الأم أحق بتمريضه ؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية ، فاخترت أحدهما ، كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها ، من غير إطالة وتبسط ؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت ، كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الأبوين ، والولد عند الآخر ، لم يمنع من عيادته ، وحضوره عند موته ؛ لما ذكرناه ، وإن اختار أحدهما ، فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، حوّل إليه ، وإن عاد فاختر الأول ، أعيد إليه ؛ لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فاتبع ما يشتهي ، كما يتبع ما يشتهي ، من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطُّفْل : قال ابن القيم : فإن كان سفر أحدهما ؛ لحاجة ، ثم يعود ، والآخر مقيم ، فهو أحق ؛ لأن السفر بالولد الطفل ، ولا سيما إذا كان رضيعاً ، إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره . وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر ؛ للإقامة ، والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما : فالقيم أحق ، وإن كان هو وطريقه آمين ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، رحمه الله ؛ إحداهما ، أن الحضانة للأب ؛ ليتمكن من تربية الولد ، وتأديبه ، وتعليمه . وهو قول مالك ، والشافعي - رحمهما الله - وقضى به شريح . والثانية : أن الأم أحق . وفيها قول ثالث : إن كان المنتقل هو الأب ، فالأم أحق به ، وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى البلد ، الذي كان فيه أصل النكاح ، فهي أحق به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالأب أحق . وهذا قول أبي حنيفة ، وحكوا عن أبي حنيفة - رحمه الله - رواية أخرى ، أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد ، فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل ، يسكن القلب إليه . فالصواب ، النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له ، والأفنع الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له ، وأصون ، وأحفظ روعي ، ولا تأثير لإقامة ، ولا نقلة . هذا كله ، ما لم يُرَد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك ، لم يُجَبَّ إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء^(١) : وللقضاء الشرعي أحكام ، يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكتير من هذه الأحكام دلالات ، وقواعد صدرت عنها ، ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام :

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

الحكم الأول: وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية، بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٣٢، وتأييد من محكمة الإسكندرية الابتدائية، في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢، وهو يقضي برفض دعوى أب، طلب ضم ابنته الصغيرة إليه؛ لإقامة أمها، وهي زوجته، في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتهما، وفيه عقد زواجهما، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة. وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً، أن الأم أحق بالحضانة، قبل الفرقة وبعدها، وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة، وعلى الأب، إذا أراد ضم الصغير إليه، أن يطلب دخول أمه في طاعته، ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل، وطلب ضم الصغير وحده، كان ظالماً، ولا يجاب إلى طلبه؛ لأن ذلك يفوت على الأم حضانتها، وحق رؤيتها. وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة: إذا انتقلت أم الصغير بولدها، ولو إلى مكان بعيد، فليس للأب حق نزعها منها، ما دامت الزوجية قائمة؛ لأن له عليها سلطان الزوجية، وإدخالها في طاعته، فيضمه بضمها إليه، وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة.

الحكم الثاني: وقد صدر من محكمة بيا الجزئية، في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١، وتأييد استثنائياً من محكمة بني سويف الكلية، في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣١، وقد قرر هذه القاعدة: يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه؛ لعدم تمكنه من الحضور من بلده، إلى بلد أمه وحاضنته لرؤيته، والعودة قبل الليل، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها، ولم يكن بينه وبين بلد الأب، التي ابتعد هو عنها، تفاوت كبير، يمنعه من الذهاب؛ لرؤية ولده، والعودة إلى بلده قبل الليل؛ سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته، أم بغير إرادته؛ لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال. ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى، أن المدعي كان قد تزوج المدعى عليها، في بلدها بني مزار، ثم رزقت منه، حال قيام الزوجية، بينت، وطلقت منه في البلد المذكور، وانتهت عدتها بوضع الحمل، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة بيا، وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة، بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠، حين كان المدعي مقيماً ببني مزار، وانتهى الأمر بإقامته بأسبوط بحكم وظيفته، حيث رفع هذه الدعوى، طالباً ضم ابنته إليه، وهي لا تزيد سنّها عن سنتين وثمانية أشهر^(١).

الحكم الثالث: وقد صدر من محكمة دمنهور، في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧، ولم يستأنف، وهو يقرر في حيثياته، أن المنصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات، ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه. ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين، بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده، لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل، لا المتقارنين، حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(٢).

وهكذا نرى، أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء، التي تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية، وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها.

(١) المحاماة، س ٣، ص ١٦٥.

(٢) مجلة القضاء الشرعي، س ٣، ص ٣٣٦، وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ إبريل ١٩٣١، المحاماة س ٣ ص ١٦٣.

الحدود

تعريفها: الحدود؛ جمع حد، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين. ويقال: ما ميز الشيء عن غيره. ومنه: حدود الدار، وحدود الأرض. وهو في اللغة، بمعنى المنع، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية، التي حُدَّ لأجلها. ويطلق الحد على نفس المعصية، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]. والحد في الشرع؛ عقوبة مقررة؛ لأجل حق الله (١)، فيخرج التعزير لعدم تقديره؛ إذ إن تقديره مفوض لرأي الحاكم، ويخرج القصاص؛ لأنه حق آدمي.

جرائم الحدود: وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة، تسمى «جرائم الحدود»، وهذه الجرائم هي: الزنى، والقذف، والسرقه، والشُّكر، والمحاربة، والرَّدة، والبغي. فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة، قررها الشارع، فعقوبة جريمة الزنى الجلد للبكر، والرجم للثيب؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَ مِنْ إِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. والرسول ﷺ يقول: «خذوا عني... خذوا عني...»، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». [أحمد (٣١٣/٥) ومسلم (١٦٩٠/١٢) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠)]. وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وعقوبة جريمة السرقه قطع اليد؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وعقوبة جريمة الفساد في الأرض؛ القتل، أو الصُّلب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل، من خلاف؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وعقوبة جريمة السكر ثمانون جلدة، أو أربعون، على ما سيأتي مفصلاً في موضعه. وعقوبة الرَّدة القتل؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه، فاقتلوه». [أحمد (٢٨٢/١) والبخاري (٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (١٠٤/٧) وابن ماجه (٢٥٥٣)]. وعقوبة جريمة البغي القتل؛ لقول الله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

(١) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله، وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات : ٩] . ولقول رسول الله ﷺ : «إنه ستكون بعدي هِنَاتٌ وهِنَاتٌ ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين ، وهم جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان» . [مسلم (١٨٥٢) وأبو داود (٤٧٦٢) وأحمد (٢٤ / ٤) والنسائي في الكبرى (٣٤٨٥)] .

عدالة هذه العقوبات : وهذه العقوبات ، بجانب كونها محققة للمصالح العامة ، وحافضة للأمن العام ، فهي عقوبات عادلة غاية العدل ؛ إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم ، وأبشعها ، وعدوان على الخلق ، والشرف ، والكرامة ، ومقوِّض لنظام الأسر والبيوت ، ومروِّج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقوِّمات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك ، فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشتراط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفُّرها . فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الزجر ، والردع ، والإرهاب ، أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل . وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم ، التي تحل روابط الأسرة ، وتفرق بين الرجل وزوجه ، وتهدم أركان البيت ، والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع ؛ فصلاحيها يصلح ، وبفسادها يُفسد . فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة ، بعد عجزه عن الإتيان ، بأربعة شهداء ، يؤيدونه فيما يقذف به ، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة ؛ كيلا تخذل كرامة إنسان ، أو يجرح في سمعته . والسرقه ما هي إلا اعتداء على أموال الناس ، وعبث بها ، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس ، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة ، حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقه ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحب الأشياء لديه ، وأعزها على نفسه ، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة . وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد ، التي تطبقه واضحاً ، في استتباب الأمن ، وحماية الأموال ، وصيانتها من أيدي العابثين ، والخارجين على الشريعة والقانون . وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً ، إلى تشديد عقوبة السرقه ، بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص ، وهي أقسى عقوبة ممكنة^(١) . والمحاربون ، الساعون في الأرض بالفساد ، المضمونون لنيران الفتنة ، المزعجون للأمن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفَوْا من الأرض . والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ، ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد ، كان جلده مانعاً له من المعادة ، من جانب ، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريته ، من جانب آخر .

وجوب إقامة الحدود : إقامة الحدود فيها نفع للناس ؛ لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدّثه نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ؛ على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته ، وحرّيته ، وكرامته ، وقد روى النسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «حدّ يعملُ به في الأرض ، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُميطروا أربعين صباحاً» . [النسائي (٧٦ / ٨) وابن ماجه (٢٥٣٨) وابن حبان (٤٣٨١)] .

(١) جاء في جريدة الأهرام ١٤ / ٨ / ١٩٦٣ . «إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقه» . ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير .

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر .

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود ، فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر ، وإشاعة الشر ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، أن النبي ﷺ قال : « من حالت شفاعته ، دون حد من حدود الله ، فهو مضاد الله في أمره » . [أحمد (٧٠ / ٢) وأبو داود (٣٥٩٧) والحاكم (٣٨٣ / ٤)] . وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني ، وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيرق قلبه له ، ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ؛ لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم ، والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي ، والخلق المتين ؛ يقول الله - سبحانه : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ الْجَرَائِمِ وَالْذُنُوبِ ذَلِيلُونَ وَالْإِيمَانُ لَهُمْ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ حَسْبُكُمْ﴾ [النور : ٢] . إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد :

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

الشفاعة في الحدود : يحرم أن يشفع أحد ، أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله ؛ لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضا بإفلات المجرم من تبعات جرمه . وهذا ، بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ؛ لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب ؛ لتعطيل الحدود^(١) ، أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده ؛ أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد ، فقد وجب » . [أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٨ / ٧٠) والحاكم (٣٨٣ / ٤) . وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم ، من حديث صفوان بن أمية ، أن النبي ﷺ قال له ، لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه ، فشفع فيه : « هلاً كان قبل أن تأتيني به ! » . [أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٨ / ٧٠) والحاكم (٣٨٣ / ٤) . وعن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ، وتجمده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله ﷻ » . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ، بأنه إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطع يدها » . فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [أحمد (١٦٢ / ٦) ومسلم (١٦٨٨ / ٨ و ٩) والنسائي (٨ / ٧٣ - ٧٥) .

سقوط الحدود بالشبهات : الحد عقوبة من العقوبات ، التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلاؤه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل ، الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك ، كان ذلك مانعاً من اليقين ، الذي تنبني عليه الأحكام . ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ، ولا اعتداد بها ؛ لأنها مظنة الخطأ . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ، ما وجدتم لها مدفعاً » . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (٢٥٤٥) . وعن عائشة ،

(١) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه .

قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادعوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو ، خير له من أن يخطئ في العقوبة » . رواه الترمذي . [الترمذي (١٤٢٤)] . وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات ، وأقسامها^(١) : تحدث الأحناف ، والشافعية عن الشبهات ، ولكل منهما رأي ، نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية : يرى الشافعية ، أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١- شبهة في المحل : أي ؛ محل الفعل ، مثل وطء الزوج الزوجة الحائض ، أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ؛ إذ إن المحل مملوك للزوج ، ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإذا لم يكن له أن يباشرها ، وهي حائض أو صائمة ، أو أن يأتيها في الدبر ، إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة ، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ؛ سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل ، أو بحرمة ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل ، وتسلبت الفاعل شرعاً عليه .

٢- شبهة في الفاعل : كمن يطاء امرأة زُفَّت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده ، بحيث يأتي الفعل ، وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً ، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة ، يترتب عليها درء الحد ، أما إذا أتى الفاعل الفعل ، وهو عالم بأنه محرم ، فلا شبهة .

٣- شبهة في الجبهة : ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمة ، وأساس هذه الشبهة ، الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ، فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه ، كان الاختلاف فيه شبهة ، يدرأ بها الحد ؛ فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ، ويجيزه مالك بلا شهود ؛ ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج ، ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته ؛ لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ، ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة .

رأي الأحناف : أما الأحناف ، فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

١- شبهة في الفعل : وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل ، دون من لم يشتبه عليه ، وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ، ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلاً ؛ كمن يطاء زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها ؛ وتعليل ذلك أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً ؛ لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش ، والحرمة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي .

على الأزواج فقط ، ومثل هذا الوطء حرام ، فهو زنى يوجب الحد ، إلا إذا ادَّعى الواطئ الاشتباه ، وظن الحل ؛ لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش ، وحرمة الأزواج ، فظن أنه بقي في حق الحل أيضًا ، وهذا ، وإن لم يصلح دليلًا على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلًا ، اعتبر في حقه درةً لما يندرى بالشبهات ، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحل ، فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتًا ، فلا شبهة أصلاً ، وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل ، وجب عليه الحد .

٢- الشبهة في المحل : ويسمونها الشبهة الحكمية ، أو شبهة الملْك ؛ وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة ، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة ، ولا عبرة بظن الفاعل ، فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمة ؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي ، لا بالعلم وعدمه .

مَنْ يقيم الحدود ؟ : اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم ؛ روى الطحاوي ، عن مسلم بن يسار ، أنه قال : كان رجلٌ من الصحابة يقول : الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفًا من الصحابة ^(١) . وروى البيهقي ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضًا ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة ، أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود ، دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده ، أو أمته . وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا ، بما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن خادمة للنبي صلى الله عليه وآله أحدثت ، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله ، أن أقيم عليها الحد ، فأتيته فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته ، فقال : «إذا جفت من دمها ، فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم . [أحمد (٩٥/١) ومسلم (٣٤/١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والبيهقي (٢٢٩/٨) والحاكم (٣٦٩/٤)] . وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى للسلطان ، ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود : قد يكون ستر العصاة علاجًا ناجعًا للذين تورطوا في الجرائم ، واقتربوا المآثم ، وقد ينهضون بعد ارتكابها ، فيتوبون توبة نصوحًا ، ويستأنفون حياة نظيفة . لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم . عن سعيد بن المسيب ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل ، من أسلم ، يقال له : هزال . وقد جاء يشكو رجلًا بالزنى ، وذلك قبل أن ينزل قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] : «يا هزال ، لو سترته بردائك ، كان خيرًا لك» . [أبو داود (٤٣٧٧) و (٤٣٧٨) ومالك في الموطأ (١٦٤٠)] . قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس ، فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي ،

(١) تعقبه ابن حزم . فقال : إنه خالفه اثنا عشر صحابيًّا .

هذا الحديث حق . وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه ، كشف الله عورته ، حتى يفضحه في بيته» . [ابن ماجه (٢٥٤٦)] . وإذا كان الستر مندوباً ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى ، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ، ولم يتهتك به ، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته ، والتهتك به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن المطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنى وعدم المبالاة به ، وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يُقابله ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك ، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراراً ، مُستتيراً ، متخوفاً ، مُتَنَدِّماً عليه ، فإنه محلُّ استحباب ستر الشاهد^(١) .

سترُ المسلم نفسه : بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ؛ من إثم أو إقرار أمام الحاكم ؛ لينفذ فيه العقوبة ؛ روى الإمام مالك في «الموطأ» ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقِم عليه كتاب الله» . [مالك في الموطأ (١٦٤٢) والاستذكار (٢٤/٨٥)] .

الحدودُ كفارةٌ للآثام : يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أُقيمت ، كانت مكفرةً لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب به فهو كفارةٌ له^(٢) ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه» . [البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (١٧٠٩)] . وإقامة الحد ، وإن كانت مكفرةً للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جواير ، وزواجر معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب : ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب ، كما تقام في دار الإسلام ، دون تفرقة بينهما ؛ لأن الأمر بإقامتها عام ، لم يخص داراً دون دار . ومن ذهب إلى هذا مالك ، والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة ، وغيره : إذا غزا أميرُ أرض الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر ، أو الشام ، أو العراق ، أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهنسي .

(٢) وهذا فيما عدا الشرك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ .

وحجة هؤلاء، أن إقامة الحدود في دار الحرب، قد تحمل الحدود على الالتحاق بالكفر. وهذا هو الراجح؛ وذلك أن هذا حد من حدود الله - تعالى - وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه. وقد نص أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة، وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها في واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش، سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقييده، فلما التقى الجمعان، قال أبو محجن:

كفا حزناً أن تُطرد الخيل بالقنّا وأترك مشدوداً عليّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، ولك عليّ إن سلمني الله أن أرجع، حتى أضع رجلي في القيد، فإن قُتلت، فقد استرحمت مني. فحلته، فوثب على فرس لسعد، يقال لها: البلقاء. ثم أخذ رمحاً، وخرج للقتال، فأتى بما بهزّ سعداً وجيش المسلمين، حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم، فلما هزم العدو رجع، ووضع رجله في القيد، فأخبرت سعداً امرأته، بما كان من أمره، فخلّى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد؛ من أجل بلائه في القتال، حتى قوي جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر. فتأخّر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه.

التهى عن إقامة الحدود في المساجد؛ صيانة لها عن التلوث: روى أبو داود، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. [أبو داود (٤٤٩٠)].

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟: يرى الظاهرية، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود؛ سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينّة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ يَاقُسُطُ شُهَدَاءُ لِلّٰهِ﴾. [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...». [أحمد (١٠/٣) ومسلم (٧٨/٤٩) وأبو داود (١١٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥)]. فصَحَّ، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصَحَّ، أن فرضاً على القاضي أن يغير كلّ منكر علمه بيده، وأن يعطي كلّ ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، قال أبو بكر رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً على حدّ، لم أحده، حتى تقوم البينة عندي. ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهد به، ما لم تكن لديه البينة الكاملة، ولو رمى القاضي زانياً بما شهد به منه، وهو لا يملك على قوله البينة الكاملة، لكان قاذفاً، يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله - سبحانه -: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

التدرج في تحريمها: وقد كان الناس يشربون الخمر، حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها، وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما، ومفاسدهما، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. أي؛ أن في تعاطيهما ذنبًا كبيرًا؛ لما فيهما من الأضرار، والمفاسد المادية والدينية، وأن فيهما كذلك منافع للناس، وهذه المنافع مادية، وهي الربح بالاتجار في الخمر، وكسب المال، دون عناء في الميسر. ومع ذلك، فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريمًا قاطعًا، ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألقوها، وعدوها جزءًا من حياتهم، قال الله - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكان سبب نزول هذه الآية، أن رجلًا صلى، وهو سكران، فقرأ: (قل يا أيها الكافرون * أعبد ما تعبدون) إلى آخر السورة، بدون ذكر النفي، وكان ذلك تمهيدًا لتحريمها نهائيًا، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيًا. قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. وظاهر من هذا، أن الله، سبحانه، عطف على الخمر الميسر، والأنصاب، والأزلام، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

- ١- رجس: أي؛ خبيث، مستقذر عند أولي الألباب.
- ٢- ومن عمل الشيطان، وتزيينه، ووسوسته.
- ٣- وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها، والبعد عنها؛ ليكون الإنسان معدًا ومهيئًا للفوز والفلاح.
- ٤- وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر، ولعب الميسر، في إيقاع العداوة والبغضاء، بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية.
- ٥- وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية.
- ٦- وأن ذلك كله يوجب الانتهاء، عن تعاطي شيء من ذلك. وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريمًا قاطعًا. وأخرج عبد بن حميد، عن عطاء، قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فقال بعض الناس: نشربها؛ لمنافعها. وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم. ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فقال بعض الناس: نشربها، ونجلس في بيوتنا. وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين.

فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٩٢﴾ (١)
[المائدة: ٩٠، ٩١]. فنهاهم، فانتهوا. وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب. وعن قتادة، أن الله حرم الخمر في سورة المائدة، بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع، أو خمس هجرية. وذكر ابن اسحاق، أن التحريم كان في غزوة بني النضير، وكانت سنة أربع هجرية على الراجح. وقال الدمياطي في «سيرته»: كان تحريمها عام الحديبية، سنة ست هجرية.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر: وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام، التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها، ونفسها، وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية، وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل، يقول أحد الشعراء:

شربت الخمر، حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

وإذا ذهب العقل، تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد، ما لا حدّ له، فالقتل، والعدوان، والفحش، وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثاره. وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كلّ من يسوقه حظه التمس إلى الاقتراب منه؛ فعن علي عليه السلام أنه كان مع عمه حمزة، وكان له شارفان - أي؛ ناقتان مستتان - أراد أن يجمع عليهما الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة، مع صائغ يهودي، ويبيعه للصواغين؛ ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة - رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها، وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنيه، فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطاييهما؛ ليأكل منها، فثار حمزة، وجبّ (٢) أسنمتها، وأخذ من أكبادهما، فلما رأى علي ذلك تألم، ولم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة، ومعه علي، وزيد بن حارثة، فتغيظ عليه، وطلق يلومه، وكان حمزة ثملاً، قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال له ولمن معه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. فلما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ثمل، نكص على عقبيه الفهقري، وخرج هو ومن معه. [البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩/٢)]. هذه هي آثار الخمر، حينما تلعب برأس شاربها، وتفقد وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث؛ فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الخمر أم الخبائث» [صحيح الجامع (٣٣٤٠) والسلسلة الصحيحة (١٨٥٤)]. وعن عبد الله بن عمرو، قال: الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر، ترك الصلاة، ووقع على أمه، وخالته، وعمته. رواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن عمرو. [مجمع الزوائد (٢٧٢/٥)]. وكذا من حديث ابن عباس، بلفظ: «من شربها، وقع على أمه». [مجمع الزوائد (٦٧/٥) وصحيح الجامع

(١) ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا» قال: انتهينا. وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت. فكسرت الدنان وأريقتم الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

(٢) جب: قطع.

[٣٣٤٥]. وكما جعلها أم الخبائث ، أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها ، وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجاً عن الإيمان ؛ فعن أنس ، أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة : «عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيتها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له» . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث غريب . [الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١)] . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . [أحمد (٢/ ٣٦٧ ، ٤٧٩) والبخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) والنسائي (٨/ ٦٤ ، ٦٥) وابن ماجه (٣٩٣٦)] . وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا ، أن يحرم منها في الآخرة ؛ لأنه استعجل شيئاً ، فجوزي بالحرمان منه ؛ قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا ، ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة» . [البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣)] .

تحريم الخمر في المسيحية : وكما أن الخمر محرمة في الإسلام ، فهي محرمة في المسيحية كذلك . وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية ، بالوجه القبلي ، بالجمهورية العربية المتحدة^(٢) ، فأفتوا بما خلاصته : أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يتعد عن المسكرات . كذلك استدل رئيس كنيسة السورين الأورثوذكس على تحريم المسكرات ، بنصوص الكتاب المقدس ، ثم قال : وخلاصة القول : إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ؛ سواء أكانت من العنب ، أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها . ومن شواهد العهد الجديد ، في ذلك ، قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٥ : ٨) : ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة . ونهيه عن مخالطة السكير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السماوات (غلا : ٢١) (إكوه : ٩ : ١٠) .

أضرار الخمر : وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي ، بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل ، ما في الخمر من أضرار نفسية ، وبدنية ، وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة ، فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء ؛ سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات ، لكان جواب الكل واحداً : وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ؛ لأنها مضرّة ضرراً فادحاً ، فعلماء الدين يقولون : إنها محرمة ، وما حرمت ، إلا لأنها أم الخبائث . وعلماء الطب ، يقولون : إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك ، وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي . وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملاسته لها ، وقد يعود إليه بعدها ، وقيل : النفي لكمال الإيمان ، والرأي الأول أصح . كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب «التوبة» .

(٢) منهم نيافة مطران كرسي أسيوط ، ونيافة مطران كرسي البلينا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٢٢ م .

إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها، ألا وهو السل. والخمر توهن البدن، وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية. لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية، ومن أعظم دواعي الجنون، والشقاوة، والإجرام، لا مستعملها وحده، بل في أعقابه من بعده. فهي إذن علة الشقاء، والقوّر، والبؤس، وهي جرثومة الإفلاس، والمسكنة، والذل، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم؛ مادة ومعنى، بدنًا وروحًا، جسمًا وعقلًا. وعلماء الأخلاق، يقولون: لكي يكون الإنسان محافظًا على الرزانة، والعفة، والشرف، والنخوة، والمروءة، يلزم عدم تناوله شيئًا، يضيع به هذه الصفات الحميدة. وعلماء الاجتماع، يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام، والترتيب، يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندها تصبح الفوضى سائدة، والفوضى تخلق التفرقة، والتفرقة تفيد الأعداء. وعلماء الاقتصاد، يقولون: إن كلّ درهم نُصِرْفُه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكلّ درهم نُصِرْفُه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا، فكيف بهذه الملايين من الليرات، التي تذهب سدى على شرب المسكرات، على اختلاف أنواعها، وتؤخّرنا ماليًا، وتذهب بمروءتنا ونخوتنا؟! فعلى هذا الأساس، نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر، وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار، فقد كفيهاها مؤنة التعب في هذه السبيل، وأتيناها بالجواب، بدون أن تنكبد مشقة، أو تصرف فلسًا واحدًا؛ إذ جميع العلماء متفقون على ضررها، والحكومة من الشعب، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهي مسئولة عن رعيتهما. وبمنع المسكرات، يغدو أفراد الأمة أقوىاء البنية، صحيحي الجسم، أقوىاء العزيمة، ذوي عقل ناضج، وهذه من أهم الوسائل المؤدية، إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي، والأخلاقي، والاقتصادي؛ إذ تخفّف العناء عن كثير من الوزارات، وخاصة وزارة العدل، فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية، تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية. هذه هي الحضارة والمدنية، وهذه هي النهضة. وهذا هو الرقي، والوعي. وهذا هو المعيار، والميزان لرقى الأمم. هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها، أي؛ نشترك وتعاون على رفع الضرر والأذى، وباب العمل الجدي المنتج واسع: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَاللَّهِ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. هذه الأضرار الآنفة ثبّت ثبوتًا، لا مجال فيه لشك أو ارتياب، مما حمل كثيرًا من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر، وغيرها من المسكرات. وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول أمريكا، فقد نشر في كتاب «تنقيحات» للسيد أبي الأعلى المودودي، ما يأتي: «منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها في بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات، والمحاضرات، والصور، والسينما؛ لتَهْجِن شربها، وبيان مضارها ومفاسدها. ويقدرّون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر، بما يزيد على ٦٠ مليون دولارًا، وأن ما نشرته من الكتب، والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين

صفحة، وما تحملته في سبيل قانون تنفيذ التحريم، في مدة أربعة عشر عامًا، لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهًا، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفسًا، وسجن ٣٣٥ و ٥٣٢ نفسًا، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهًا، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية، إلا غرامًا بالخمير، وعنادًا في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣، إلى سحب هذا القانون، وإباحة الخمير في مملكتها إباحة مطلقة. انتهى. إن أمريكا قد عجزت عجزًا تامًا عن تحريم الخمير، بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها، ولكن الإسلام الذي ربي الأمة على أساس من الدين، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة، والأسوة الحسنة، لم يصنع شيئًا من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله، استجابت لها النفوس استجابة مطلقة. روى البخاري، ومسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما كان لنا خمير غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيف، إني لقائم أسقي أبا طلحة، وأبا أيوب، ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا. فقال: إن الخمير قد حُرِّمَتْ. فقال: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل. [البخاري (٥٥٨٢) ومسلم (١٩٨٠/٤ و٥)]. وهكذا يصنع الإيمان بأهله.

ما هي الخمر؟ الخمر؛ هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق، تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل (١)، بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة، يُعَدُّ وجودها ضروريًا في عملية التخمر. وقد سميت خمرًا؛ لأنها تخمُرُ العقل وتستره، أي؛ تغطيه، وتفسد إدراكه. هذا هو تعريف الطب للخمر. وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكرًا، من أي نوع من الأنواع، فهو خمير شرعًا، ويأخذ حكمه، ويستوي في ذلك ما كان من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الخنطة، أو الشعير، أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله خمير محرم؛ لضرره الخاص العام، ولصده عن ذكر الله، وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس. والشارع لا يفرق بين المتماثلات؛ فلا يفرق بين شراب مسكر، وشراب آخر مسكر، فيبيح القليل من صنف، ويحرم القليل من صنف آخر، بل يسوّي بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما، فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك.

١- روى أحمد، وأبو داود، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمير حرام». [أحمد (٢/ ٢٩، ٣١) وأبو داود (٣٦٧٩)].

٢- وروى البخاري، ومسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمير وهي من خمسة أشياء؛ من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». [البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢/٣٢، ٣٣)]. هذا الذي قاله أمير

(١) الغول: الكحول.

المؤمنين هو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة ، وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣- وروى مسلم ، عن جابر ، أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : «المرز» ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أمسكّر هو؟» قال : نعم . فقال ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال؟ قال : «عرق أهل النار» . أو قال : «عصارة أهل النار» . [أحمد (٣/ ٣٦١) ومسلم (٢٠٠٢/ ٧٢) والنسائي (٨/ ٣٢٧) .]

٤- وفي «السنن» ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً» . [أحمد (٤/ ٢٦٧) وأبو داود (٣٦٧٧) والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩) .]

٥ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق^(١) منه ، فملاء الكف منه حرام . [أحمد (٦/ ١٣١) وأبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) .]

٦- وروى أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قلت : يا رسول الله ، أفئتنا في شرايين ، كنا نصنعهما باليمن «البتع» وهو من العسل ، حين يشتد^(٢) «المرز» وهو من الذرة ، والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه ، قال : «كل مسكر حرام» . [أحمد (٤/ ٤٠٢) والبخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣/ ٧٠) .]

٧- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة . وهي نبذ الشعير . أي ؛ البيرة . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٣٦٩٧) والنسائي (٥١٧٣) .]

هذا هو رأي جمهور الفقهاء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب أهل الفتوى ، ومذهب محمد ، من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى . ولم يخالف في ذلك أحد ، سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا بتحريم القليل والكثير من الخمر ، التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير منه ، أما القليل الذي لا يسكر فإنه حلال ! وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة . ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ، ملخصين ما قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» قال : قال جمهور فقهاء الحجاز^(٣) وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة ، وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي ، من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر

(١) الفرق : مكبال يسع ستة عشر رطلاً .

(٢) يشتد : يغلي ويتخمر .

(٣) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧ .

الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه ، لا العين . وسبب اختلافهم ؛ تعارض الآثار ، والأقيسة في هذا الباب ، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الأولى : الآثار الواردة في ذلك .

الطريقة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ، ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ ، عن البتع ، وعن نبيذ العسل ؟ فقال : « كل شراب أسكر ، فهو حرام » . أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في تحريم المسكر . [أحمد (٩٦ / ٦) و٩٧) والبخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٦٧ / ٢٠٠) . ومنها أيضاً ، ما أخرجه مسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « كل مسكر خمراً ، وكل خمراً حرام » . [مسلم (٧٥ / ٢٠٠٣) والدارقطني (٢٤٩ / ٤) . فهذان حديثان صحيحان ؛ أما الأول ، فاتفق الكل عليه . وأما الثاني ، فأنفرد بتصحيحه مسلم . وخرج الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . [أبو داود (٣٨٦١) والترمذي (١٨٦٥) ، وابن ماجه (٣٣٩٣) . وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني ، من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً ، فلهم في ذلك طريقتان :

إحدهما : من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق ، والثانية من جهة السماع . فأما التي من جهة الاشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة ، أن الخمر إنما سميت خمراً ؛ لخمرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل . وهذه الطريقة من إثبات الأسماء ، فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية ، عند الخراسانيين .

وأما الطريقة الثانية ، التي من جهة السماع ، فإنهم قالوا : إنه ، وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمراً ، فإنها تسمى خمراً شرعاً . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم . وبما روي أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين ؛ النخلة ، والعنب » . [أحمد (٢٧٩ / ٢) ومسلم (١٣ / ١٩٨٥) وأبو داود (٣٦٧٨) والترمذي (١٨٧٥) وابن ماجه (٣٣٧٨) . وما روي أيضاً عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الخنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » . [أحمد (٢٦٧ / ٤) وأبو داود (٣٦٧٧) ، والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩) من حديث النعمان بن بشير] .. فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة . وأما الكوفيون ، فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله - تعالى - : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل : ٦٧] . وبآثار رَوَوْها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي . أما احتجاجهم بالآية ، فإنهم قالوا : السكر هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقاً حسناً . وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب ، فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « حرمت الخمر

لعينها، والسكر من غيرها». [النسائي (٨/ ٣٢١) وأحمد (٢/ ٢٥)]. قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز؛ لأن بعض رواته زوى: «والمسكر من غيرها». ومنها حديث شريك، عن سماك بن حرب بإسناده، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تشكروا». خرّجه الطحاوي. [ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٩، ٥١٨)]. وروى عن ابن مسعود، أنه قال: شهدت تحريم النبيذ، كما شهدت، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم. وروى عن أبي موسى، أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير أحدهما يقال له: الزر. والآخر يقال له: البتع. فما نشرب؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «اشربا، ولا تسكرا». خرّجه الطحاوي أيضًا. [شرح مشكل الآثار (٤٩٧٣) والنسائي (٨/ ٣٠٠) وابن حبان (٥٣٧٧) وابن أبي شيبة (٨/ ١٠٠)]. إلى غير ذلك من الآثار، التي ذكروها في هذا الباب. وأما احتجاجهم من جهة النظر، فإنهم قالوا: قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر، إنما هي الصدّ عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء، كما قال - تعالى -: ﴿لِنَسْأَلُكَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٩١]. وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع، من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينهى الشرع على العلة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا، فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق، أن الأثر إذا كان نصًا ثابتًا، فالواجب أن يُغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل، فهنا يتردد النظر: هل يجمع بينهما، بأن يتأول اللفظ، أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون. وربما كان الذوقان على التساوي؛ ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع، حتى قال كثير من الناس: كلّ مجتهد مصيب.

قال القاضي: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كلّ مسكر حرام». [أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر]. وإن كان يحتمل، أن يراد به القدر المسكر، لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون؛ فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره؛ سدًا للذريعة وتغليظًا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع، أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، فوجب كلّ ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق، إقامة الدليل على ذلك.

هذا، وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . فإنهم إن سلموا، لم يجدوا عنه انفكاً، فإنه نصٌّ في موضع الخلاف، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس، وأيضاً، فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة، فقال - تعالى - : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] . وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة، أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منه والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي . واتفقوا على أن الانتباه حلال، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فانتبهوا، وكل مسكر حرام» . [سبق تخريجه] . ولما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يثبذ، وأنه كان يريقه في اليوم الثاني، أو الثالث . واختلفوا من ذلك في مسألتين؛ إحداهما، في الأواني التي ينتبذ فيها . والثانية، في انتباه شيعين، مثل البسر، والرطب، والتمر، والزبيب . انتهى .

أهم أنواع الخمر: توجد الخمر في الأسواق بأسماء مختلفة، وقد تقسم إلى أقسام، خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول . فهناك مثلاً: البراندي، والوسكي، والروم، والليكير، وغيرها، وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠ ٪، إلى ٦٠ ٪ . وتبلغ النسبة في الجن، والهولاندي، والجنيفا من ٣٣ ٪، إلى ٤٠ ٪ . وتحتوي بعض الأصناف الأخرى، مثل: البورت، والشري، والماديرا على ١٥ ٪ - ٢٥ ٪ . وتحتوي الخمر الخفيفة، مثل: الكلارت، والهوك، والشمبانيا، والبرجاندي على ١٠ ٪ - ١٥ ٪ . وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢ ٪ - ٩ ٪، مثل: الأيل، والبورتر، والإستوت، والميونخ، وغيرها . وهناك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة، مثل: البوظة، والقصب المتخمر، وغيرهما .

شرب العصير والنبذ قبل التخمير: يجوز شرب العصير والنبذ قبل غليانه^(١)؛ لحديث أبي هريرة، عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعت في دباء، ثم أتيت به، فإذا هو ينش^(٢)، فقال: «اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله، واليوم الآخر» . [أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٣٢٥ / ٨) وابن ماجه (٣٤٠٩)] . وأخرج أحمد، عن ابن عمر في العصير، قال: اشربه، ما لم يأخذه شيطانه . قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث . [ابن أبي شبة في المصنف (٣٩١٠)] . وأخرج مسلم، وغيره، من حديث ابن عباس، أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم، أو يهراق . [أحمد (٢٣٣ / ١)] . ومسلم (٧٩ / ٢٠٠٧) . قال أبو داود: ومعنى (يسقى الخادم) يبادر به الفساد، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . وقد أخرج مسلم، وغيره، من حديث عائشة، أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان العشي فتعشى، شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبت أو أفرغته، ثم تنتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى، فشرب على غدائه . قالت: تغسل السقاء، غدوة وعشية . [أحمد (١٢٤ / ٦) ومسلم (٢٠٠٥ / ٢٠٠٥)] .

(١) الغليان: الاختمار .

(٢) ينش: يغلي .

(٨٥) وأبو داود (٣٧١١) والترمذي (١٨٧١). وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم، أنه كان يشرب اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في الصحيح^(١). هذا، ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ، أنه لم يشرب الخمر قط؛ لا قبل البعثة، ولا بعدها، وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث.

الخمر إذا تخللت: قال في «بداية المجتهد»: وأجمعوا - أي؛ العلماء - على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها، جاز أكلها «تناولها».

واختلفوا إذا قصد تخليلها، على ثلاثة أقوال:

- ١- التحريم.
- ٢- والكراهية.
- ٣- والإباحة^(٢).

وسبب اختلافهم؛ معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر. وذلك أن أبا داود^(٣) أخرج، من حديث أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ فقال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «لا»^(٤). [أحمد (٣/ ١١٩) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٢٩٣ و١٢٩٤)]. فمن فهم من المنع سد الذريعة، حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة، قال بالتحريم. ويخرج على هذا ألا تحريم أيضًا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه. والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع، أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن ذات الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال. فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل، وجب أن يكون حلالًا، كيفما انتقل^(٥).

المخدرات

هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل: البنج، والحشيش وغيرهما من المخدرات، فإنه حرام؛ لأنه مسكر؛ ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». [سبق تخريجه]. وقد سئل مفتي الديار المصرية، الشيخ عبد المجيد سليم - رحمه الله - عن حكم الشرع في المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١ - تعاطي المواد المخدرة.

(١) الروضة الندية، ص ٢٠٢ ج ١.

(٢) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٣) وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي.

(٤) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقة إضاعته فعلم ذلك أن معالجته لا تطهره ولا تردّه إلى المالية بحال.

(٥) ج ١ ص ٤٣٨.

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

٣ - زراعة الخشخاش ، والحشيش ، بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة .

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل ، أهو ربح حلال أم حرام؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

١ - تعاطي المواد المخدرة : إنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب ، في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها ، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضرراً ؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية : إن من قال يَجُلُّ الحشيش ، زنديقٌ مبتدعٌ . وهذا منه ، دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ؛ ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغويه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ، ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرّمه الله - تعالى - في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، من الخمر والمسكر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ، ما خلاصته : إن الحشيشة حرامٌ يُحَدُّ متناولها ، كما يُحَدُّ شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر ، لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رحمه الله : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين ، كنا نصنعهما باليمن : البثع وهو العسل ينبذ ، حتى يشتد ، والمزّر وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد؟ قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : «كل مسكر حرام» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (١٧٣٣ / ٧٠)] . وعن النعمان بن بشير رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر» . رواه أبو داود ، وغيره . [أحمد (٢٦٧ / ٤) وأبو داود (٣٦٧٧) والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه (٣٣٧٩)] . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» . [أحمد (١٦ / ٢) ومسلم (٢٠٠٣ / ٧٤) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٥)] . وفي رواية : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» . رواهما مسلم . [مسلم (٧٥ / ٢٠٠٣) والدارقطني (٤ / ٢٤٩)] . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق (١) منه ، فملاء الكف منه حرام» . قال الترمذي : حديث حسن . [أحمد (١٣١ / ٦) وأبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦)] . وروى ابن السني ، عن النبي ﷺ من وجوه ، أنه قال : «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» . [أحمد (٩١ / ٢) وابن ماجه (٣٣٩١) والدارقطني (٤ / ٢٦٢)] من حديث ابن عمر . وصححه الحفاظ . وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزّر . قال : «أمسكّر هو؟» . قال : نعم .

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار». أو قال: «عصارة أهل النار». رواه مسلم. [أحمد (٣/ ٣٦١) ومسلم (٢٠٠٢/ ٧٢) والنسائي (٨/ ٣٢٧)]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر»^(١) وكل مسكر حرام. رواه أبو داود. [أبو داود (٣٦٨٠)]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً. على أن الخمر قد يصطبغ بها، أي؛ تجعل إداماً، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة، لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر، فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع؛ من الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم - رحمه الله - عنهما أيضاً غير مرة في «فتاواه»، فقال ما خلاصته: هذه الحشيشة الملعونة، هي وآكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله - تعالى - وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر في دين المرء، وعقله، وخلقه، وطبعه، وتفسد الأمزجة، حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها، ودناءة نفسه، وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففبها من المفاصد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل مرتداً؛ لا يصلّي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر، وتحريم كل مسكر. اهـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق، ابن القيم - رحمه الله - فقال في «زاد المعاد» ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر؛ مائتاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور، ويعني بها الحشيشة؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه؛ إذ صح عنه قوله: «كل مسكر خمر». [أحمد (٢/ ١٦) ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٤) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٥)]. وصح عن أصحابه - رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين، من جميع الوجوه. اهـ.

وقال صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: إنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً، كالحشيشة. ونقل عن الحافظ ابن حجر، أن من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر. مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر؛ من الطرب والنشوة. ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة

(١) الخمر: ما يغطي العقل.

التي توجد في مصر مسكرة جدًا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة، دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار . اهـ .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من العلماء، هو الحق الذي يسوق إليه الدليل، وتطمئن به النفس . وإذا قد تبين، أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش، فهي تتناول أيضًا الأفيون، الذي يَكْسَرُ العلماء أنه أكثر ضررًا، ويترتب عليه من المفساد، ما يزيد على مفساد الحشيش، كما سبق عن ابن البيطار . وتتناول أيضًا سائر المخدرات التي حدثت، ولم تكن معروفة من قبل؛ إذ هي كالخمر من العنب مثلًا في أنها تخامر العقل وتغويه . وفيها ما في الخمر من مفساد ومضار، وتزيد عليها بمفساد أخرى، كما في الحشيش، بل أفضع وأعظم، كما هو مشاهد، ومعلوم ضرورة . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات، ومن قال بحل شيء منها، فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون . وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية، قال: إن من قال بحل الحشيشة، زنديق مبتدع . وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقًا مبتدعًا، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة، التي هي أكثر ضررًا، وأكبر فسادًا زنديق مبتدع أيضًا، بل أولى بأن يكون كذلك . وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات، التي يُلْمَسُ ضررها البالغ بالأمة؛ أفرادًا وجماعات، ماديًا، وصحيًا، وأدبيًا؟! كما جاء في السؤال، مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة، وعلى درء المفساد والمضار كذلك . وكيف يحرم الله - سبحانه وتعالى - العليم الحكيم الخمر من العنب مثلًا: كثيرها وقليلها؛ لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه، ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها، وأكثر ضررًا للبدن، والعقل، والدين، والخلق، والمزاج؟! هذا لا يقوله، إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع، كما سبق القول . فتعاطي هذه المخدرات، على أي وجه من وجوه التعاطي؛ من أكل، أو شرب، أو شَم، أو احتقان حرام، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

٢- الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجاري: إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، في تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخاري، ومسلم، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» . [البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١ / ٧١)] . وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداها، أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه، وأكل ثمنه . وقد علم من الجواب عن السؤال الأول، أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعًا، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولًا لتحريم بيع هذه المخدرات . كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضًا على تحريم بيع هذه المخدرات . وحيث يتبين جليًا حرمة الاتجار في هذه المخدرات، واتخاذها حرفة تدثر الربح، فضلًا عما في ذلك من الإعانة على المعصية، التي لا شبهة في حرمتها؛ لدلالة القرآن على تحريمها بقوله - تعالى -: ﴿وَمَأْوَاهَا عَلَى الْبَرِّ وَالْفَقْوَى وَلَا تَأْوُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْمَدُونِ﴾ [المائدة: ٢] . ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من تحريم بيع عصير العنب، لمن يتخذ خمرًا، وبطلان هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية .

٣- زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع ، واستخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة : إن زراعة الحشيش والأفيون ؛ لاستخراج المادة المخدرة منهما ؛ لتعاطيها أو الاتجار فيها ، حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً : ما ورد في الحديث ، الذي رواه أبو داود ، وغيره ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « أَنْ مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مَنْ يَتَخَذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ » . [مجمع الزوائد (٩٠ / ٤)] .
فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ؛ بدلالة النص .
ثانياً : أن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات ، أو الاتجار فيها ، وقد بينا فيما سبق ، أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً : أن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع ، بتعاطي الناس لها ، واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ؛ وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب ، وبغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم ، في كل حال ، بل ورد في «صحيح مسلم» ، عن النبي ﷺ : « أَنْ مَنْ لَمْ يَنْكَرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ - بِالْمَعْنَى الَّذِي أَسْلَفْنَا - لَيْسَ عِنْدَهُ ، مِنَ الْإِيمَانِ ، حَبَّةُ خَرْدَلٍ » . [مسلم (٨٠ / ٥٠)] . على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية ، من جهة أخرى ، بعد نهى ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ؛ لوجوب طاعة ولي الأمر ، فيما ليس بمعصية لله ولرسوله ، بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في «شرح مسلم» في باب طاعة الأمراء . وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات ، والاتجار فيها .

٤- الربح التاجم من هذا السبيل : قد علم مما سبق ، أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن حراماً :
أولاً : لقوله - تعالى - : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] . أي ؛ لا يأخذ ، ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين ؛

١- أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .
٢- أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة ، كما بينا آنفاً ، فإن هذا كله حرام ، وإن كان بطيئة نفس من ماله .

ثانياً : للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس . [ابن أبي شيبة (١٠١ / ٦)] . وقد جاء في «زاد المعاد» ما نصه : قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب ، لمن يعصره خمرًا ، حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح ، إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله ، فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير ، إذا بيعت لمن يلبسها ، ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها . اهـ . وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها ، إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها ؛ لدلالة ما ذكرنا من الأدلة ،

وغيرها عليه، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها، كالمخدرات، حراماً من باب أولى . وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاقه في القربات، كالصدقات والحج، غير مقبول . أي؛ لا يُثَابُ المتفق عليه؛ فقد روى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يده إلى السماء: يا رب، يا رب . ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!». [مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩)]. وقد جاء في الحديث، الذي رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السوء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن؛ إن الخبيث لا يمحو الخبيث». [أحمد (١/٣٨٧)]. وجاء في كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، أحاديث كثيرة، وآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الموضوع؛ منها ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ - يعني، إثم وعقوبته - عليه». [ابن حبان (٣٣٦٨)]. ومنها، ما في مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَائِمٍ، فَوَصَلَ بِهِ رَحْمَةً، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَجِمَعَ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَذَفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [انظره في تهذيب الكمال (ص ١١٨) وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/٥)]. وجاء في شرح ملا علي القاري «للأربعين النووية»، عن النبي ﷺ: «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في العُزْزِ - أي؛ الركاب - وقال: لبيك . ناداه ملك من السماء: لا لبيك، ولا سَعْدَيْكَ، وحجك مردود عليك». [الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٤٩) ومجمع الزوائد (٢٩٢/١٠)]. فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام؛ ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

وخلاصة ما قلناه :

(أولاً) تحريم تعاطي الحشيش، والأفيون، والكوكايين، ونحوها من المخدر .

(ثانياً) تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح .

(ثالثاً) حرمة زراعة الأفيون، والحشيش؛ لاستخلاص المادة المخدرة؛ لتعاطيها أو الاتجار فيها .

(رابعاً) أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد، حرام خبيث، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول بل حرام .

وقد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل ، ولكنني آثرتها ؛ تبياناً للحق ، وكشفاً للصواب ؛
ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات ، هو من أباطيل المبطلين ،
وأضاليل الضالين المضلين .

وقد اعتمدت ، فيما قلت ، أو اخترت على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء
التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ، ومبادئها القويمة .
انتهت ، والحمد لله رب العالمين ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى
آله وصحبه أجمعين .

* * *

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ، ولكنهم يختلفون في مقداره ؛
فذهب الأحناف ، ومالك إلى أنه ثمانون جلدة . وذهب الشافعي إلي ، أنه أربعون . وعن الإمام أحمد
روايتان ، قال في «المغني» : وفيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه ثمانون . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ،
ومن تبعهم ؛ لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن
عوف : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد ، وأبي عبيدة بالشام .
وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة : إذا سكر هذى ^(١) ، وإذا هذى ، أفترى ^(٢) ، فحدوه حد المفترى . روى
ذلك الجوزجاني ، والدارقطني ، وغيرهما . [مالك في الموطأ (٢ / ٨٤٢) والدارقطني (٣ / ١٥٧)] . والرواية
الثانية ، أن الحد أربعون . وهو اختيار أبي بكر ، ^(٣) ومذهب الشافعي ؛ لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ،
ثم قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . رواه
مسلم . [مسلم (١٧٠٧ / ٣٨)] . وعن أنس ، قال : أتني رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه
بالنعال ، نحواً من أربعين ، ثم أتني به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتني به عمر ، فاستشار الناس في
الحدود ، فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون ^(٤) . فضربه عمر . [أحمد (٣ / ١٨٠) ومسلم (١٧٠٦ / ٣٥)
وأبو داود (٣٣٧٩) والترمذي (١٤٤٣)] . وفعل الرسول ﷺ حجة ، لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد
الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز
فعله ، إذا رآه الإمام ^(٥) . ويرجح هذا ، أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد
الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين . وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه ، فهو منسوخ ؛

(١) هذى : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٢) أفترى : كذب واختلق .

(٣) أحد علماء الخنابلة .

(٤) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

فمن قبصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه». فأتى برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. [أحمد (١٩١ / ٢) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٣١٤ / ٨) وابن ماجه (٢٥٧٢)].

بِمُ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟ وَيُثَبِّتُ هَذَا الْحَدُّ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ :

١- الإقرار، أي؛ اعتراف الشارب، بأنه شرب الخمر.

٢- شهادة شاهدين عدلين.

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة؛ فذهب المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط. وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة؛ لوجود الشبهة، والروائح تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات. ولا احتمال كونه مخلوطاً، أو مكرهاً على شربه؛ ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

١- العقل؛ لأنه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢- البلوغ؛ فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه غير مكلف.

٣- الاختيار؛ فإن شربها مكرهاً، فلا حد عليه؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أم بالضرب المبرح، أم بإتلاف المال كله؛ لأن الإكراه رفع عنه الإثم؛ يقول الرسول ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهَوْا عَلَيْهِ». [سبق تخريجه]. وإذا كان الإثم مرفوعاً، فلا حد عليه؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار، فمن لم يجد ماءً، وعطش عطشاً شديداً، يخشى عليه منه التلف، ووجد خمراً، فله أن يشربها. وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك؛ لأن الخمر حينئذ ضرورة، يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات. يقول الله - تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وفي «المغني»، أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي؛ ليأكل الخنزير، ويشرب الخمر، تركه ثلاثة أيام فلم يفعل، ثم أخرجوه؛ خشية موته، فقال: والله، لقد كان الله أحله لي؛ فإنني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام.

٤- العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد، فلو لفت نظره أحد من الناس، فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ؛ لارتفاع الجهالة عنه، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب، ويقام عليه الحد.

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء ، فإنه لا يُقام عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وكذلك لا يُقام الحد على ما تناول النبي من ماء العنب ، إذا غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه ، إذا كان جاهلاً بالتحريم ؛ لكونه بدار الحرب ، أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذراً من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يُقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد : والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر ، فإنه يعاقب ؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ، ونهى عنها ، إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها ؛ لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة . والله - سبحانه - أمر باجتناب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ؛ فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين ، حسب الخلاف في تقدير العقوبة ، وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ؛ فالكتايبون من اليهود والنصارى ، الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويعيشون معهم مواطنين^(١) ، مثل الأقباط في مصر ، وكذلك الكتايبون ، الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة^(٢) ، مثل الأجانب ، هؤلاء يُقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ؛ لأن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا . ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة ، وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة ، والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ، ويحتفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه . ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر ، وإن كانت غير مال عند المسلمين ؛ لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم ، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، وعلى هذا ، فلا عقوبة على من يشربها من الكتايبين . وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ؛ لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر : كان الناس في الجاهلية ، قبل الإسلام ، يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام ، نهاهم عن التداوي بها وحرّمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . [مسلم (١٩٨٤ / ١٢) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وأحمد (٣١٧ / ٤)] .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي .

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي .

دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بحرام». [أبو داود (٣٨٧٤)]. وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام؛ اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا؛ فقد روى أبو داود، أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنّا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ: «هل يسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه، فقاتلوهم». [أبو داود (٣٦٨٣)]. وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار. ومثل الفقهاء لذلك، بمن غصّ بلقمة، فكاد يختنق، ولم يجد ما يسيغها به، سوى الخمر. أو من أشرف على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك، غير كوب، أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية، وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر، سوى شرب مقدار معين من الخمر.

فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

حد الزنى

١- دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه؛ لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان، ويتعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب، والود، والطيبة، والرحمة، والنزاهة، والشرف، والإباء، وعزة النفس؛ ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها.

٢- وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة، منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم؛ فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، والنظر المريب، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة، أو يدعو إلى الفحش، حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت، والانحلال في الأسرة.

٣- واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة؛ لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم. فالعلاقات الخلية، والاتصال الجنسي غير المشروع، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض، فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) [الإسراء: ٣٢].

٤- لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة، التي تفتك بالأبدان، وتنقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء؛ كالزهري، والسيلان، والقرحة.

٥- وهو أحد أسباب جريمة القتل؛ إذ إن الغيرة الطبيعية في الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم، أو المرأة

(١) أي لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا، كالنظرة الفاحشة، واللمس، والقبلة، فالآية تنهى عن مقدمات الزنا، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى.

العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ، ويلحق أهله إلا الدم .

٦- والزنى يفسد نظام البيت ، ويهز كيانه الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية ، مما يتسبب عنه ؛ التشرد ، والانحراف ، والجريمة .

٧- وفي الزنى ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها ، عند التوارث .

٨- وفيه تغيير بالزواج ؛ إذ إن الزنى قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .

٩- إن الزنى علاقة مؤقتة ، لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ، ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول : إنه قد ثبت عملياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه ، عظم ضرر الزنى ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد ، وانحطاط الآداب ، ومؤرث لأقتل الأدواء ، ومؤرّج للعزوبة ، واتخاذ الخدينات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف ، والسرف ، والعهر ، والفجور . لهذا كله وغيره ، جعل الإسلام عقوبة الزنى أقصى عقوبة ، وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشدّ ضرراً على المجتمع . والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة . ولا شك ، أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع ؛ من إفشاء الزنى ، ورواج المنكر ، وإشاعة الفحش والفجور . إن عقوبة الزنى ، إذا كان يضارّ بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبّات الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد . إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوّث ، وطهارتها من التدني والتسفل . على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج ، أباح التعدد ، حتى يكون في الحلال مندوحة عن الحرام ، ولكيلا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة ، وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة ، بقدر ما أخاف الزناة ، وأرهبهم :

١- فمن الاحتياط ، أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢- وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة ، من أربعة شهود عدول من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣- وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنى نفسها ، كالليل في المكحلة ، والرّشاء^(١) في البئر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤- ولو فرض ، أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة ، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته ، أقيم عليهم حد القذف . فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام ، في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً . فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف ، أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول قائل : إذا كان الحد مما ينذر إقامته ؛ لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟ والجواب كما قلنا : إن

(١) الرشاء : الحبل .

الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها، فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب، قبل أن تُقترف. فهذا نوع من الزجر، بالنسبة لهذه الجريمة التي تجدد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب، أن يواجه عنف الغريزة عُنْفُ العقوبة؛ فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها.

التدرُّج في تحريم الزنى: يرى كثير من الفقهاء، أن تقرير عقوبة الزنى كانت مُتدرِّجة، كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام. فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. ثم تدرَّج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل؛ فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، ورجم الثيب، حتى يموت. وكان هذا التدرج؛ ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشقَّ على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا، بحديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهِنَّ سبيلاً، البكر بالبكر؛ جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب؛ جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. [أحمد (٥/ ٣١٣) ومسلم (١٦٩٠/ ١٢) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠)]. ونرى أن الظاهر، أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور. فالآية الأولى في السحاق: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. والثانية في اللواط: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

١- أي؛ والنساء اللاتي يأتين الفاحشة، وهي السحاق؛ الذي تفعله المرأة مع المرأة، فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا، فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساقها، حتى تموت، أو يجعل الله لهِنَّ سبيلاً إلى الخروج بالتوبة، أو الزواج المغني عن المساقعة.

٢- والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فأذوهما، بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا قبل إيدئتهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما، وأصلحا كل أعمالهما، وطهرا نفسيهما، فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.

الزنى الموجب للحد: إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنى، تترتب عليه العقوبة المقررة، من حيث إنه جريمة من الجرائم، التي حُدِّدَتْ عقوباتها.

ويتحقق الزنى الموجب للحد، بتغيب الحشفة^(١) - أو قدرها من مقطوعها - في فرج محرم^(٢)، مشتهى بالطبع^(٣)، من غير شبهة نكاح،^(٤) ولو لم يكن معه إنزال. فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية، فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى، وإن اقتضى التعزير؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصببت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت. فقال عمر: سترك الله، لو سترت على نفسك. فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فأبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه، قتلاً عليه: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ أَحْسَنَ يَذْهَبَ السَّيَّاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «لناس عامة». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. [مسلم (٢٧٦٣) وأبو داود (٤٤٦٨) والترمذي (٣١١٢) وابن حبان (١٧٢٨)].

أقسام الزناة: الزاني؛ إما أن يكون بكرًا، وإما أن يكون محصنًا، ولكل منهما حكم يخصه.

حد البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر، إذا زنى، فإنه يعجلد مائة جلدة، سواء في ذلك الرجال والنساء؛ لقول الله - سبحانه - : في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) [النور: ٢].

الجمع بين الجلد والتغريب: والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(٦)، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١- قال الشافعي، وأحمد: يُجمع إلى الجلد التغريب مدة عام؛ لما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. وقال الخصم الآخر - وهو أفه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيقاً^(٨) على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجلٌ من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت. [البخاري (٦٨٥٩) ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨)]. وروى البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى،

(١) الحشفة: رأس الذكر.

(٢) فتخرج فروج الحيوانات.

(٣) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه.

(٤) في هذا نهى عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.

(٥) قيل: يجب حضور ثلاثة فأكثر، وقيل أربعة بعد شهود الزنى، وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهوة.

(٦) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده.

(٨) عسيقاً: أجيّراً.

فيمَن زنى ولم يحصن، بنفي عام، وإقامة الحد عليه. [أحمد (٢/ ٤٥٣) والبخاري (٦٨٣٣)]. وأخرج مسلم، عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب؛ جلد مائة، والرجم». (١) [سبق تخريجه]. وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فالصديق ﷺ عَزَبَ إلى فذك، والفاروق عمر ﷺ إلى الشام، وعثمان ﷺ إلى مصر، وعلي ﷺ إلى البصرة. والشافعية يرون، أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب، فيقدم ما شاء منهما، واشترط في التغريب، أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل. وإذا غربت المرأة، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة، لزمت، وتكون من مالها.

٢- وقال مالك، والأوزاعي: يجب تغريب البكر الحر الزاني، دون المرأة البكر الحرة الزانية، فإنها لا تغرب؛ لأن المرأة عورة.

٣- وقال أبو حنيفة: لا يضم إلى الجلد التغريب، إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة، فيغربها على قدر ما يرى.

حدُّ المحصن: وأما المحصن الثيب، فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه (٢)، إذا زنى حتى يموت؛ رجلاً كان أو امرأة، واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبلك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به، فارجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أزلقته الحجارة وهرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه. متفق عليه. [البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦) ومسلم (١٦/ ١٦٩١)]. وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب «بنعم» إقرار.

٢- وعن ابن عباس، قال: خطب عمر، فقال: إن الله - تعالى - بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيت، إن طال زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله - تعالى - فيضلون بترك فريضة أنزلها

(١) قال الخطابي: «واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها. فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله: «خذوا عني... خذوا عني» إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المهم منه، وفصل الجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين. والله أعلم.

(٢) الرجم: أصله الرمي بالحجارة، وهي الحجارة الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل.

الله - تعالى - فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً، إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وإيم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله - تعالى - لكتبها. رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، مختصراً ومطولاً. [البخاري (٣٨٧٢) ومسلم (١٦٩١/١٥) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣١)]. وفي «نيل الأوطار»: أما الرجم، فهو مجمع عليه، وحكى في «البحر» عن الخوارج، أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي. وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل؛ فإنه قد ثبت بالشئ المتواترة المجمع عليها، وهو أيضاً ثابت بنص القرآن؛ لحديث عمر عند الجماعة، أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأنها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. [سبق تخريجه]. ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس. وقد أخرج أحمد، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة بن سهل، عن خالته العجماء، أن فيما أنزل الله من القرآن: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة». [أحمد (١٨٣/٥) ومجمع الزوائد (٦/٢٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٤٥٥) وتلخيص الحبير (٤/٥٨)]. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي بن كعب، بلفظ: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية «الشيخ والشيخة ...» الحديث. [ابن حبان (٤٤٢٨)].

شُرُوطُ الإِحْصَانِ^(١)

يشترط في المحصن الشروط الآتية:

- ١- التكليف: أي؛ أن يكون الواطئ عاقلاً، بالغاً، فلو كان مجنوناً أو صغيراً، فإنه لا يحد، ولكن يعزر.
- ٢- الحرية: فلو كان عبداً أو أمة، فلا رجم عليهما؛ لقول الله - سبحانه - في حد الإماء: ﴿وَإِنْ أَتَيْتَ يُفْحِشَتْنِ فَعَلَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، [النساء: ٢٥]. والرجم لا يتجزأ.
- ٣- الوطء في نكاح صحيح: أي؛ أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً، ووطئ فيه، ولو لم ينزل، ولو كان في حيض أو إحرام يكفي، فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فإنه لا يحصل به الإحصان، ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرةً زوجاً صحيحاً، ودخل بزوجه، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج، فإنه يرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت، فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة، وترجم.

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية: ﴿فَعَلَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] أي الحرائر، ويأتي بمعنى العفة. ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النور: ٤] أي العفيفات، ويأتي بمعنى الزوج ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ويأتي بمعنى الوطء ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْهِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٤]. والأصل في اللغة: المنع، ومنه: ﴿لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٠] وأخذ منه الحصن وورد في الشرع بمعنى الإسلام وبمعنى: البلوغ، وبمعنى: العقل.

المسلم والكافر سواءً: وكما يجب الحد على المسلم، إذا ثبت منه الزنى، فإنه يجب على الذمي والمرتد؛ لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وكانا محصنين. وأما المرتد، فإن جريان أحكام الإسلام تشمله، ولا يخرج الارتفاع عن تنفيذها عليه. عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقال: تسخيم وجوههما، ويخزيان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها، إن كنتم صادقين». وجاءوا بقارئ لهم فقرأ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال - أو قالوا -: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكأتمه بيننا. فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. قال: فلقد رأيته يحنأ عليها، يقبها الحجارة بنفسه. رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية أحمد: بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صوريا. [أحمد (٢/ ٥) والبخاري (٧٥٤٣) ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦)]. وعن جابر بن عبد الله، قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود. (١) رواه أحمد، ومسلم. [أحمد (٣/ ٣٢١) ومسلم (١٧٠١)]. وعن البراء بن عازب، قال: مرُّ على النبي ﷺ يهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا، لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء، نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِي يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾. إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقول: اتوا محمداً ﷺ؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا. فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: «هي في الكفار كلها». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود (٢). [أحمد (٤/ ٢٨٦) ومسلم (١٧٠٠/ ٢٨) والترمذي (٤٤٤٨)].

رأي الفقهاء: حكى صاحب «البحر» الإجماع على أنه يجلد الحربي، وأما الرجم، فذهب الشافعي، وأبو يوسف، والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً، عاقلاً، حرّاً، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن علي، والناصر، والإمام يحيى إلى أنه يجلد

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجما بالبيئة أو الإقرار، قال النووي: الظاهر أنه بالإقرار.

(٢) نص خاص بحكم الرجم في التوراة، جاء في سفر التثنية: «إذا وجد رجل مضطجاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة فينتزع الشر من إسرائيل. وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدتها رجل بالمدينة، فاضطجع معها، فأخرجوها كليهما من المدينة وارجمهما بالحجارة، حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه، فينتزع الشر من المدينة. هذا هو نص التوراة. ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - وهو الإنجيل - ما يخالفها. (من كتاب فلسفة العقوبة).

ولا يَرَجَم؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم، وَرَجِمَ رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة، التي يدين بها اليهود. وقال الإمام يحيى: والذمي كالحربي في الخلاف. وقال مالك: لا حد عليه. وأما الحربي المستأمن، فذهبت العترة، والشافعي، وأبو يوسف إلى أنه يحد. وذهب مالك، وأبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا يحد. وقد بالغ ابن عبد البر، فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم، هو الإسلام. وَتُعَقَّب، بأن الشافعي، وأحمد لا يشترطان ذلك. ومن جملة من قال، بأن الإسلام شرط؛ ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية. ^(١)

الجمع بين الجلد والرجم: ذهب ابن حزم، وإسحاق بن زَاهَوِيه، ومن التابعين الحسن البصري إلى، أن المحصن يجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت، فيجمع له بين الجلد والرجم. واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر؛ جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. [سبق تخريجه]. وعن علي، كرم الله وجهه، أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة. فقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما، وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد، روايتان؛ إحداهما، يجمع بينهما. وهو أظهر الروايتين، واختارها الخرقى. والأخرى، لا يجمع بينهما. لمذهب الجمهور، واختارها ابن حامد. واستدلوا، بأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلد واحدًا منهما. وقال لأنيس الأسلمي: «إِن اغْتَرَفَتْ، فارجمها». [سبق تخريجه]. ولم يأمر بالجلد، وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر في الإسلام، فيكون ناسخًا لما سبق من الحدين؛ الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما، ولم يجمعاً بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ؛ وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم، قال: الظاهر عندي، أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي ﷺ عليه. والحكمة في ذلك، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي.

شُرُوطُ الْحَدِّ: يشترط في إقامة حدِّ الزنى ما يلي:

١- العقل.

٢- البلوغ.

٣- الاختيار.

٤- العلم بالتحريم.

فلا حد على صغير ^(٢)، ولا على مجنون، ولا مكره؛ لما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي

(٢) ويؤدب تأديتًا زاجرًا.

(١) نيل الأوطار.

ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث^(١)؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(٢)، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وحسنه الترمذي. [أحمد (١٠٠ / ٦) - ١٠١) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (١٥٦ / ٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٢) والحاكم (٥٩ / ٢)]. وأما العلم بالتحريم؛ فلأن الحد يتبع اقرار الحرام، وهو غير مقترف له، وراجع النبي ﷺ ماعزًا، فقال له: «هل تدري ما الزنى؟». [أبو داود (٤٤٢٨)]. ورروي، أن جارية سوداء رفعت إلى عمر ﷺ وقيل: إنها زنت. فحققها بالدرة خفقات، وقال: أي لكاع، زنت؟ فقالت: من مرغوش^(٣) بدرهمين. فقال عمر: ما ترون؟ وعنده علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف. فقال علي ﷺ: أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال عثمان: أراها تستسهل^(٤) بالذي صنعت، لا ترى به بأسًا، وإنما حد الله على من علم أمر الله ﷻ. فقال: صدقت.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟ يَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ؛ الْإِقْرَارُ، أَوِ الشَّهَادَةُ.

ثبوته بالإقرار: أما الإقرار، فهو كما يقولون: سيد الأدلة. وقد أخذ الرسول ﷺ باقرار ماعز، والغامدية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد؛ فقال مالك، والشافعي، وداود، والطبري، وأبو ثور: يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة؛ لما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». فاعترفت، فرجمها، ولم يذكر عددًا. [سبق تخريجه]. وعند الأحناف، أنه لابد من أقارب أربعة، مرة بعد مرة، في مجالس متفرقة. ومذهب أحمد، وإسحاق مثل الأحناف، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة، والمذهب الأول هو الأرجح.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد^(٥): ذهب الشافعية، والحنفية، وأحمد^(٦) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد؛ لما رواه أبو هريرة، عند أحمد، والترمذي، أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد فرّ، حتى مرّ برجل معه لحى^(٧) جمل، فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هلا تركتموه!». قال الترمذي: إنه حديث حسن، [أحمد (٤٥٠ / ٢) والترمذي (١٤٢٨) وابن ماجه (٢٥٥٤)]. وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة. انتهى. وأخرج أبو داود، والنسائي، من حديث جابر نحوه، وزاد: إنه لما وجد مس الحجارة، صرخ: يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني، وغزوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي. فلم ننزع عنه، حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ

(٢) يحتلم: يبلغ.

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(٤) أي؛ أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به في نظرها.

(٣) اسم الرجل الذي زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(٥) وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. وإن رجع إلى غير شبهة فقبل: يقبل، وهي الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(٦) اللحى: عظم الحنك.

وأخبرناه ، قال : «فهلّا تركتموه ، وجئتموني به!». [أبو داود (٤٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٠٧)].

مَنْ أَقْرَبُ بَزْنِي امْرَأَةً فَجَحَدَتْ : إذا أقر الرجلُ بَزْنِي امرأةٍ معينة ، فجحدت ، فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحد هي ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، عن سهل بن سعد ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إنه قد زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها ، فسألها عن ذلك ؟ فأنكرت ، فجلده الحد ، وتركها . [أحمد (٣٣٩ / ٥) وأبو داود (٤٤٦٦)] . وهذا الحد هو حدّ الزنى الذي أقرّ به ، لا حدّ قذف المرأة ، كما ذهب إليه مالك ، والشافعي . وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ؛ لأن إنكارها شبهة . واعترض على هذا الرأي ، بأن إنكارها لا يبطّل إقراره . وذهبت الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي ، أنه يحد للزنى والقذف ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، عن ابن عباس ، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة - وكان بكراً - ثم سأله البينة على المرأة ؟ فقالت : كذب يا رسول الله . فجلده حدّ الفرية ثمانين^(١) . [أبو داود (٤٤٦٧) والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨)] .

ثبوته بالشُّهُود : الاتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياح كرامتهما ، وإلحاق العار بهما ، وبأسرتيهما ، وذريتهما ؛ ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً ، أو لأدنى حزاة - بعار الدهر ، وفضيحة الأبد ، فاشتراط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة ، بخلاف الشهادة على سائر الحقوق ؛ قال الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَ مِنْ سَائِبِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصِبُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] . ولقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور : ٤] . فإن كانوا أقل من أربعة ، لم تقبل .

وهل يُحدّون إذا شهدوا ؟ : قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم ؛ لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ، وهم أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد . وقيل : لا يحدّون حدّ القذف ؛ لأن قصدهم أداء الشهادة ، لا قذف المشهود عليه . وهو المرجوح عند الشافعية ، والحنفية ، ومذهب الظاهرية .

ثانياً : البلوغ ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فإن لم يكن بالغاً ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن ترضى شهادته ، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ؛ لقول الرسول ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» . [سبق تخريجه] والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية .

(١) قال النسائي : هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

ثالثًا: العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ؛ للحديث السابق ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل ؛ لنقصان عقله ، فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعًا : العدالة ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] . وقوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنِكَاحٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمُجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

خامسًا : الإسلام ؛ سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادسًا : المعاينة ، أي ؛ أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، كالميل في المكحلة ، والرشاء في البئر ؛ لأن الرسول ﷺ قال لما عز : « لعلك قبّلت ، أو غمرت ، أو نظرت ؟ » . فقال : لا ، يا رسول الله . فسأله - صلوات الله وسلامه عليه - باللفظ الصريح ، لا يكتفي . قال : نعم . قال : « كما يغيب المروء في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ » قال : نعم . [أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (١٩٦ / ٣)] . وإنما أبيح النظر في هذه الحالة ؛ للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيع للطبيب ، والقابلة ، ونحوهما .

سابعًا : التصريح ، وأن يكون التصريح بالإيلاج ، لا بالكناية ، كما تقدم في الحديث السابق .

ثامنًا : اتحاد المجلس ، ويرى جمهور الفقهاء ، أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بألا يختلف في الزمان ، ولا في المكان ، فإن جاءوا متفرقين ، لا تقبل شهادتهم . ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن شهدوا مجتمعين ، أو متفرقين ، في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل ؛ لأن الله - تعالى - ذكر الشهود ، ولم يذكر المجالس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعًا : الذكورة ، ويشترط في شهود الزنى ، أن يكونوا جميعًا من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب . ويرى ابن حزم ، أنه يجوز أن يقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلًا واحدًا وست نسوة ، أو ثماني نسوة ، لا رجال معهم .

عاشرًا : عدم التقادم ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته ، وإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم . فإذا شهد الشهود على حادث الزنى بعد أن تقادم ، فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون لهذا ، بأن الشاهد إذا شهد الحادث ، مخير بين أداء الشهادة حشبةً ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث ، حتى قدم عليه العهد ، دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك ، فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة ، ومثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة ، كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعًا . وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة ، كبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكمريض الشاهد ، أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ، ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط ، لم يقدروا له أمداً ، بل فوضوا الأمر للقاضي ، يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ؛ نظرًا لاختلاف الأعذار . وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره

بسته أشهر، أما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والظاهرية، والشيعة الزيدية، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة، مهما كانت متأخرة. وللحنابلة رأيان؛ رأي مثل أبي حنيفة، ورأي مثل الجمهور.

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ : يرى الظاهرية، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء، والقصاص والأموال، والفروج، والحدود؛ سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ يَأْلَفُ سِطَ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ، فَبِلِسَانِهِ». [أحمد (١٠/٣) ومسلم (٧٨/٤٩) وأبو داود (١١٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥)]. فصح، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح، أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه؛ قال أبو بكر ﷺ: «لو رأيت رجلاً على حد، لم أحده، حتى تقوم البينة عندي»، ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شاهده، ما لم تكن لديه البينة الكاملة. ولو رمى القاضي زانياً بما شاهده منه، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة، لكان قاذفاً، يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله - سبحانه - : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

هل يثبت الحد بالحبل؟ : ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد، بل لا بد من الاعتراف، أو البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات. وعن علي ﷺ أنه قال لامرأة حبلى: استكرهت؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك. قالوا: وروى الأئمة عن عمر، أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلاً طرقتها، ولم تدر من هو بعد. وأما مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حملت المرأة، ولم يعلم لها زوج، ولم يعلم أنها أكرهت، فإنها تحد. قالوا: فإن ادعت الإكراه، فلا بد من الإتيان بأمانة تدل على استكراهها، مثل أن تكون بكراً، فتأتي وهي تدمي، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه. وكذلك إذا ادعت الزوجية، فإن دعواها لا تقبل، إلا أن تقيم على ذلك البينة. واستدلوا لمذهبهم بقول عمر: الرجم واجب على كل من زنى، من الرجال والنساء إذا كان محصناً؛ إذا كانت بينة، أو الحمل، أو الاعتراف. وقال علي: يا أيها الناس، إن الزنى زنا عان؛ زنى سر، وزنى علانية، فزنى السر، أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي. وزنى العلانية، أن يظهر الحبل، أو الاعتراف. قالوا: هذا قول الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة: إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع، بأنه لم يقع من أحد منهما زنى، كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها، أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبواً أو عنيّاً،

سقط الحد ، وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا ؛ لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل في ماء ، فأخذ بيده ، فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه مجبوتا ، فركه ورجع إلى النبي ﷺ ، وأخبره بذلك . [أحمد (٢٨١ / ٣) ومسلم (٢٧٧١)] .

الولد يأتي لستة أشهر : إذا تزوجت المرأة ، وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها . قال مالك : بلغني ، أن عثمان بن عفان أتى بامرأة ، قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترحم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ؛ إن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها . فبعث عثمان في أثرها ، فوجدها قد رجمت .

وقت إقامة الحد : قال في «بداية المجتهد» : ^(١) وأما الوقت ، فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ، ولا في البرد ، ولا يقام على المريض . وقال قوم : يقام . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديثي عمر ، أنه أقام الحد على قدامة ، وهو مريض . قال : وسبب الخلاف ، معارضة الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس الم حدود . فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقا ، من غير استثناء ، قال : يحد المريض . ومن نظر إلى المفهوم من الحد ، قال : لا يحد المريض ، حتى يبرأ . وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد . قال الشوكاني : وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يمهل البكر ، حتى تزول شدة الحر والبرد ، والمرض المرجو برؤه ، فإن كان ميئوسا ، فقال الهادي ، وأصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول ^(٢) إن احتمله . وقال الناصر ، والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميئوسا . والظاهر الأول ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي . وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحوه ، فذهبت العترة ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ، ولا لغيره ؛ إذ القصد إتلافه . وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد ، أو المرض ؛ سواء ثبت بإقراره ، أو بالبينة . وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد يرجم في الحال ، أو حيث يثبت بالبينة ، لا بالإقرار أو العكس . والحبلى لا تُرجم ، حتى تضع وتُرضع ولدها ، إن لم يوجد من يرضعه . وعن علي ، قال : إن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أجلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «أحسنست ، اتركها حتى تمأثل» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . [أحمد (١٥٦ / ١) ومسلم (٣٤ / ١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذي (١٤٤١)] .

الحفر للمرجوم : اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم ، فبعضها مصرح فيه بالحفر له ، وبعضها لم يصرح به ، قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر . ولاختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم . وقال أبو ثور : يحفر له . ورري عن علي رضي الله عنه أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها فأدخلت فيها ، وأحرق الناس بها يرمونها . وأما

(١) العثكول : العذق من أعذاق النخل .

(٢) ج ٢ ، ص ٤١٠ .

الشافعي، فخير في ذلك، وروي عنه، أنه يحفر للمرأة خاصة. وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل، وتدي المرأة، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها، بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعداً، وأما الرجل، فجمهورهم على أنه يرجم قائماً، وقال مالك: قاعداً. وقال غيره: يخير الإمام بينهما.

حضور الإمام والشهود الرجم^(١): قال في «نيل الأوطار»: حكى صاحب «البحر» عن العترة، والشافعي، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم. وهو الحق؛ لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز، أنه عليه السلام أمر برجم ماعز، ولم يخرج معهم، والزنى منه ثبت بإقراره، كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية، كما زعم البعض. قال في «التلخيص»: لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعي، فقال: وأما الغامدية، ففي سنن أبي داود، وغيره ما يدل على ذلك. وإذا تقرر هذا، تبين عدم الوجوب على الشهود، ولا على الإمام. وأما الاستحباب، فقد حكى ابن دقيق العيد، أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم، إذا ثبت الزنى بالإقرار، وتبدأ الشهود به، إذا ثبت بالبينّة.

شهود طائفة من المؤمنين الحد: قال الله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. استدلل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين، واختلفوا في عدد هذه الطائفة؛ فقليل: أربعة. وقيل: ثلاثة. وقيل اثنان. وقيل: سبعة، فأكثر.

الضرب في حد الجلدة: ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء، ما عدا الفرج والوجه، وما عدا الرأس كذلك، عند أبي حنيفة. وقال مالك: يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها. وكذلك عند الشافعي، وأبي حنيفة، ما عدا القذف، ويضرب قاعداً، لا قائماً^(٢). قال النووي: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط، يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

إمهال البكر: تمهل البكر، حتى تزول شدة الحر والبرد، وكذلك المرجو الشفاء، فإن كان ميئوساً من شفائه، فقال أصحاب الشافعي: إنه يضرب بعثكول^(٣). إن احتمله. روى أبو داود، وغيره، عن رجل من الأنصار، أنه اشتكى^(٤) رجل منهم، حتى أضنى^(٥)، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها^(٦)، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة. وأن الإمام يجبره على ذلك، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبوت. فإذا كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم.
(٢) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤١٠.
(٣) العثكول: العنق من أعناق النخل.
(٤) اشتكى: مرض.
(٥) الضنى: شدة الإجهاد من المرض.
(٦) وقع عليها: زنى بها.

لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك، لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه به ضربة واحدة. [أحمد (٥/ ٢٢٢) وأبو داود (٤٤٧٢) وابن ماجه (٢٥٧٤)].

هل للمجلود دية إذا مات؟ إذا مات المجلود فلا دية له؛ قال النووي في «شرح مسلم»: «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد، فجلده الإمام، أو جلاده الحد الشرعي، فمات فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام «الحاكم»، ولا على جلاده، ولا بيت المال». كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى، وبقي أن نذكر بعض الجرائم، وأحكامها فيما يلي:

(١) **عمل قوم لوط**: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة، وللدن والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة؛ فحسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل؛ جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى؛ ليكون درسًا، قال الله - سبحانه -: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ آلِجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ مُسْرِفُونَ * وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْغِضُونَ * فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرْ كَيْفَ كَانَتْ عَقِيبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨٤].

وقال - تعالى -: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۖ (٧٧) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفُوهُ هَؤُلَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ۖ (٧٨) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ۖ (٧٩) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ۖ (٨٠) قَالُوا يَنْلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْمِزْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ۖ (٨١) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ ۖ (٨٢) مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ۖ (٨٣)﴾ [هود: ٧٧-٨٣]. وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه؛ روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». [أحمد (١/ ٣٠٠) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١)]. ولفظ النسائي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط». [النسائي في الكبرى (٧٣٣٧)]. قال الشوكاني: وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون من الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد حَسَفَ الله - تعالى - بهم، واستأصل

بذلك العذاب بكرهم وثيهم . وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة ؛ لآثارها السيئة ، وأضرارها في الفرد والجماعة ، وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطب» ، فيما يلي^(١) :

الرَّغْبَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ : من شأن اللواط أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل . ولو قُدِّرَ لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن^(٢) ، ولا بالموءة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فنقضي حياتها معذبة ، معلقة ، لا هي متزوجة ، ولا مطلقة .

التأثيرُ في الأعصاب : وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيرًا خاصًا ، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ؛ فيشعر في صميم فؤاده ، بأنه ما خلق ليكون رجلًا ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، وبه ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبيًا ، فيشعر بميل إلى بني جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية . ومن هذا تستطيع أن تتبينَّ العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين ، وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال ، بتحميم أصداعهم ، وترجيح حواجبهم ، وتشبيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعًا في كل مكان ، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان ، ولقد أثبتت كتب الطب كثيرًا من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ ، أضرب صفحًا عن ذكرها . ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحني فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه . ومثال هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السادية ، والماسوشية ، والفيتشزم ، وغيرها .

التأثيرُ على المخ : واللواط ، بجانب ذلك ، يسبب اختلالًا كبيرًا في توازن عقل المرء ، وارتباكًا عامًا في تفكيره ، وركودًا غريبيًا في تصوراتهِ ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفًا شديدًا في إرادته . وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلوية ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيرًا مباشرًا ، فيضطرب عملها ، وتختل وظائفها . وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النورستانيا) واللواط ، وارتباطًا غريبيًا بينهما ؛ فيصاب اللائط بالبله والعبط ، وشروذ الفكر ، وضياح العقل والرشاد .

السويداء : واللواط ، إما أن يكون سببًا في ظهور مرض السويداء ، أو يغدو عاملًا قويًا على إظهاره وبعثه . ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء ، من حيث مضاعفتها له ، وزيادة تعقيدها لأعراضه ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة ، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

(٢) السكن : السكينة .

(١) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي .

عَدَمُ كَفَايَةِ اللُّوَاطِ : واللواط علةٌ شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن . وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع ، والوظيفة الطبيعية ، التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً ، واليون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع ، وفقد ملاءمته للموضع الشاذ .

ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه : وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم ، وهتك أنسجته ، وارتخاء عضلاته ، وسقوط بعض أجزائه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية ، وعدم استطاعة القبض عليها ؛ ولذلك تجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة ، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق : واللواط لوثة أخلاقية ، ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخلق ، فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والردائل ، ضعيفي الإرادة ، ليس لهم وجدان يؤنبهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطو على الأطفال والصغار ، واستعمال العنف والشدة ؛ لإشباع عاطفته الفاسدة ، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة ، وفي غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم ، وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة : واللواط فوق ما ذكرت ، يصيب مقترفيه بضيق الصدر ، ويرزؤهم بخفقان القلب ، ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

التأثير على أعضاء التناسل : ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .

التيفوذ والدوستاريا : ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب ، بجانب ذلك ، العدوى بالحمى التيفودية ، والدوستاريا ، وغيرها من الأمراض الخبيثة ، التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية ، المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزنى : ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى ، يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه ، فتفتك بهم فتكاً ذريعاً ، فتبلى أجسامهم ، وتحصد أرواحهم . مما تقدم ، نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم ، وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط : ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها ، إلى مذاهب ثلاثة :

١- مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

٢- ومذهب القائلين ، بأن حدّه حدّ الزاني ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن .

٣- ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول : يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول ، أن حدّه القتل ولو كان بكراً ؛ سواء كان فاعلاً ، أو مفعولاً به واستدلوا بما يأتي :

١- عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . رواه الخمسة ، إلا النسائي . [سبق تخريجه] قال في «التلخيص» : وأخرجه أيضاً الحاكم ، والبيهقي . [الحاكم (٣٥٥/٤) ، والبيهقي (٢٣٢/٨)] . وقال الحافظ : رجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً .

٢- وعن علي ، أنه رجم من عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، برجم من يعمل هذا العمل ؛ محصناً كان ، أو غير محصن .

٣- وعن أبي بكر ، أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . أخرجه البيهقي ، وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني ، بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها . وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل ؛ فروي عن أبي بكر ، وعلي ، أنه يُقتل بالسيف ، ثم يُحرق ؛ لعظم المعصية . وذهب عمر ، وعثمان إلى أنه يُلقى عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد . وحكى البغوي ، عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يرجم . وحكى ذلك الترمذي ، عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وروي عن النخعي ، أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين ، لرجم من يعمل عمل قوم لوط . وقال المنذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك .

المذهب الثاني : وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي ، في قول ، إلى أن حدّه حدّ الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن .

واستدلوا بما يأتي :

١- أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنى ؛ لأنه إبلاج فرج في فرج ، فيكون اللواط والمלוط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ : «إذا أتى الرجل الرجل ، ففهما زانيان» . [البيهقي (٢٣٣/٨)] .

٢- أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنى لهما ، فهما لاحقان بالزاني ، بطريق القياس .

المذهب الثالث : وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ، والشافعي ، في قول ، إلى تعزيز مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنى ، فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعف المذهب الأخير ؛ لمخالفته للأدلة ، وناقش المذهب الثاني ، فقال : «إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط ، ومبطللة للقياس المذكور ، على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول» (١) .

(٢) **الاستمناء :** استمنا الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب ، وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً . ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر . ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته . أما الذين ذهبوا إلى تحريمه ، فهم المالكية ، والشافعية ، والزيدية . وحجتهم في التحريم ، أن الله - سبحانه - أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين . فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ، كان من العادين ، المتجاوزين ما أحل الله لهم ، إلى ما حرمه عليهم ، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا ظَنٌّ عَلَيْهِمْ فِي مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَكَكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * [المؤمنون : ٥] . وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف ، فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء ، إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه ؛ جرياً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين . وقالوا : إنه يحرم ، إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا بأس به ، إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة ، واستمنى بقصد تسكينها . وأما الحنابلة ، فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى ، أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه . وأما ابن حزم ، فيرى أن الاستمناء مكروه ، ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها ، وإذا كان مباحاً ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المنى ، فليس ذلك حراماً أصلاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ؛ لقوله - تعالى - : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة : ٢٩] . قال : وإنما كره الاستمناء ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل . وزوي لنا ، أن الناس تكلموا في الاستمناء ، فكرهته طائفة ، وأباحته أخرى ، ومن كرهه ابن عمر ، وعطاء . ومن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين . وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي . وقال مجاهد : كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمناء ، يستعفون بذلك . وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه .

(٣) **السحاق** (٢) : السحاق محرم ، باتفاق العلماء ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى

(٢) السحاق : إتيان المرأة المرأة .

(١) لأنه لا قياس مع النص .

الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» . [أحمد (٦٣/٣) ، ومسلم (٣٣٨) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣)] . والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحد ، كما لو باشر الرجل المرأة ، دون إيلاج في الفرج .

(٤) إتيان البهيمة : أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة ، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك ؛ فروي عن جابر بن زيد ، أنه قال : من أتى بهيمة ، أقيم عليه الحد . وروي عن علي ، أنه قال : إن كان محصنًا ، رجم . وروي عن الحسن ، أنه بمنزلة الزاني . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في قول له ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط ؛ إذ إنه ليس بزنى . وذهب الشافعي ، في قول آخر ، إلى أنه يقتل ؛ لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من وقع على بهيمة ، فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو . [أحمد (٢٦٩/١) ، وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥)] . وروي الترمذي ، وأبو داود ، من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، أنه قال : من أتى بهيمة ، فلا حدَّ عليه . [أبو داود (٤٤٦٥) ، والترمذي (٢٤٥٥)] . وذكر أنه أصح . وروي ابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» . [ابن ماجه (٢٥٦٤)] . قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود ، والنسائي ، أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة ، أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها ، وإلى أنها تذبح علي ﷺ والشافعي ، في قول له . وذهبت القاسمية ، والشافعية ، في قول ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط . قال في «البحر» : إنها تذبح البهيمة ، ولو كانت غير مأكولة ؛ لثلاث تأتي بولد مشوه ، كما روي ، أن راعيًا أتى بهيمة ، فأثت بمولود مشوه . قال : وأما حديث ، أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان ، إلا لأكله . كحديث النهي عن قتل العصفور عبثًا . [رواه أحمد (٣٨٩/٤) والنسائي (٢٣٩/٧)] فهو عام مخصص بحديث الباب . انتهى (١)

(٥) الوطء بالإكراه : إذا أكرهت المرأة على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿مَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] . والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . [سبق تخريجه] . وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فدرأ عنها الحد . وجاءت امرأة إلى عمر ، فذكرت له أنها استسقت راعيًا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فقال لعلي : ما ترى فيها؟ قال : إنها مضطرة . فأعطاه شيئًا ، وتركها . ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى ، أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى وجوبه .

روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة ، أصيبت مستكرهة ، بصداقها على من فعل ذلك بها . وقال أبو حنيفة : لا صداق لها . قال في «بداية المجتهد» : وسبب الخلاف ، هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة ؟ فمن قال : هو عوض عن البضع . أوجب في البضع ، في الحلية والمحرمية ، ومن قال : إنه نحلة خص الله به الأزواج . لم يوجب . ورأي أبي حنيفة أصح .

(٦) الخطأ في الوطء : إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه ، باتفاق . وكذلك الحكم ، إذا لم يُقَلَّ له : هذه زوجتك . أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظنها المدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك . وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح ، أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته غيرها ، فوطئها يظنها المدعوة ، فعليه الحد ، فإن دعا امرأة محرمة عليه ، فأجابته زوجته فوطئها ، يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أتم باعتبار ظنه .

(٧) بقاء البكارة : وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والشيعة الزيدية ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء ، فلا حد عليها للشبهة ، ولا حد على الشهود .

(٨) الوطء في نكاح مختلف فيه : ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن ؛ لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، خلافاً للظاهرية ؛ إذ إنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

(٩) الوطء في نكاح باطل : وكلّ زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادةً على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر إذا وطئ فيه ، فهو زنى موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ، ولا أثر له .

حد القذف

تعريفه : أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ، ومنه قول الله - تعالى - لأم موسى - عليه السلام : ﴿ أَنْفِيهِ فِي النَّبَاتِ فَقَذَيْهِ فِي أَيْمِهِ ﴾ [طه : ٣٩] . والقذف بالزنى مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنى .

حرمته : يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع السنة السوء ، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب ؛ فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريمًا قاطعًا ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ؛ رجلا كان أو امرأة ، ويمنع من قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق ، واللن ، والطرء من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء ، بأن المقذوف تورط في الفاحشة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ (١) الْمُحْصَنَاتِ (٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النور : ٥، ٤] . ويقول : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿ [النور : ٢٣-٢٥] . ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُبُونَ أَنْ تُشِيعَ الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » (٣) . قالوا : وما هن ، يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف » (٤) ، وقذف المحصنات ، المؤمنات ، الغافلات » . [البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩)] . وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك ، الذي وقع لأُم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزل عذري ، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدهم ، وهم حسان ، ومسطح ، وحفنة . رواه أبو داود (٤٤٧٤) .

ما يُشترطُ في القَذْفِ : للقذف شروط لا بد من توافرها ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد . وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المقذوف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به .

شُرُوطُ الْقَازِفِ : والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١- العقل .

٢- البلوغ .

٣- الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء ، فإذا قذف المجنون ، أو الصبي ، أو المكره ، فلا حد على واحدٍ منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » . [سبق تخريجه] . ويقول : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . [سبق تخريجه] . فإذا كان الصبي مراهقًا بحيث يؤدي قذفه ، فإنه يعزر تعزيرًا مناسبًا .

(١) يرمون : يقدفون ويسبون .

(٢) المحصنات : أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلًا بعض فرق الخواارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال ووقوفًا عند ظاهر الآية .

(٤) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال .

(٣) الموبقات : المهلكات .

شُرُوطُ الْمُقْدُوفِ : وشُرُوطُ الْمُقْدُوفِ هي :

١- العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية ، بالضرر الواقع على المقدوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحدّ قاذفه .

٢- البلوغ : وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ ، فلا يحدّ قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى ، فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنى ؛ إذ لا حدّ عليها ، ويعزر القاذف . وقال مالك : إن ذلك قذف يحدّ فاعله . وقال ابن العربي : والمسألة محتملة الشك ، لكن مالك غلب عرض المقدوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحدّ . وقال ابن المنذر : وقال أحمد ، في الجارية بنت تسع : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ، ضرب قاذفه . وقال إسحاق : إذا قذف غلام يطاء مثله ، ففيه الحد ، والجارية إذا تجاوزت تسعة ، مثل ذلك . وقال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب ، ويعزر على الأذى .

٣- الإسلام : والإسلام شرط في المقدوف ، فلو كان المقدوف من غير المسلمين ، لم يقر الحد على قاذفه ، عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس ، فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحرّ ، فعليه ما على المسلم ، ثمانون جلدة .

٤- الحرية : فلا يحد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف ، أم لغيره ؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرماً ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنى ، أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » . [البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠)] . قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة ؛ لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك ، تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتصر من كلّ واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم . وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا ؛ لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم^(١) ، فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير . ومن قذف من يحسبه عبداً ، فإذا هو حر فعليه الحد . وهو اختيار ابن المنذر . وقال الحسن البصري : لا حد عليه . وأما ابن حزم ، فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية ، قال : وأما قولهم : لا حرمة للعبد ولا للأمة . فكلّام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة . وربّ عبد جلّف خير من خليفة قرشي عند الله - تعالى - ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم .

٥- العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمى بها ؛ سواء أكان عفيفاً عن غيرها ، أم لا ، حتى إن من زنى في أول بلوغه ثم تاب ، وحسنت حالته ، وامتد عمره ، فقذفه قاذف ، فإنه لا حد عليه ، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير ؛ لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

(١) أي لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والعبيد .

ما يجب توافره في المذوف به :

أما ما يجب توافره في المذوف به ، فهو التصريح بالزنى ، أو التعريض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة . ومثال التصريح ، أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : يا زاني . أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كنفي نسبه عنه . ومثال التعريض ، كأن يقول في مقام التنازع : لست بزاني ، ولا أمي بزانية .

وقد اختلف العلماء في التعريض ؛ فقال مالك : إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ؛ لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي . روى مالك ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبنا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ، ما أبي بزاني ، ولا أمي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد . فجلده عمر الحد ثمانين . وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد إلى ، أنه لا حد في التعريض ؛ لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تُدرأ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة ، والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب «الروضة الندية» ، كاشفاً وجه الصواب في هذا : «التحقيق ، أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله ﷻ هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة ، أو شرعاً ، أو عرفاً - على الرمي بالزنى ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ، ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى ، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى ، فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا عُرِّض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال» .

بِمَ يَثْبُتُ حَدُّ الْقَذْفِ؟ الْحَدُّ يَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

١- إقرار القاذف نفسه .

٢- أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية : يجب على القاذف ، إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ، عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً ، والحكم بفسقه ؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس . وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ [النور : ٤ ، ٥] . وهذا متفق عليه بين العلماء ، إذا لم يتب القاذف .

بقي هنا مسألتان ، اختلف فيهما العلماء ؛

المسألة الأولى : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ، أم لا ؟

المسألة الثانية : إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتباره ، وتقبل شهادته ، أو لا ؟

أما المسألة الأولى ، فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن ، وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر أو على النصف منه؟ لم يثبت حكم ذلك في الشئ ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ؛ لأنه حد يتنصف بالرق ، مثل حد الزنى ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَإِنْ أَتَيْتَ بِثَلَاثَةِ شُهَدَاءَ فَخُذْهُ فَعَلَيْكَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . قال مالك : قال أبو الزناد : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال : «أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، وهلم جرأ ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين» . وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ، والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لأنه حد وجب حقاً للآدميين ؛ إذ إن الجنابة وقعت على عرض المقدوف ، والجنابة لا تختلف بالرق والحرية . قال ابن المنذر : والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول . وقال في «المسوى» : وعليه أهل العلم . وقد ناقش صاحب «الروضة الندية» الرأي الأول ، وقال مرجحاً الرأي الثاني : «الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر ، أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ، ولا من السنة ، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله - تعالى - في حد الزنى : ﴿ فَعَلَيْتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف ، فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ، لا سيما مع اختلاف العلة ، وكون أحدهم حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمي .

أما المسألة الثانية ، فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ، ما دام لم يتب ؛ لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ، ومخلصاً له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة . ولكن إذا تاب ، وحسنت توبته ، فهل يُرَدُّ له اعتباره وتقبلُ شهادته ، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى قبول شهادة المحدود في قذف ، إذا تاب توبة نصوحاً . وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والزهري . وقال عمر لبعض من حدهم في قذف : إن تبت ، قبلتُ شهادتك .

أما الرأي الثاني : فإنه يرى عدم قبولها . ومن ذهب إلى هذا الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير . وأصل هذا الخلاف ، هو الاختلاف في تفسير قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور : ٤ ، ٥] . فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً ، أي ؛ عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق؟ فمن قال : إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً ، قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة . ومن قال : إنه راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها ، مهما كانت توبته .

كيفية التوبة : قال عمر رضي الله عنه : توبة القاذف لا تكون ، إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه . وقال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه ، أجزت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته . فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كعدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكر أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته . وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة . وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه ، والاستغفار منه ، وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يحدُّ بقذف أصليه؟ قال أبو ثور ، وابن المنذر : إذا قذف القاذف ابنه ، فإنه يحد ؛ لظاهر القرآن الكريم ، فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف . وقالت الحنفية ، والشافعية : لا يحد ؛ لأنه يشترط في القاذف ألا يكون أصلاً ، كالأب والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به ، فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد : إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ، فعليه حد واحد ، إذا لم يكن قد حد لواحد منها ، فإن كان قد حد لواحد منها ، ثم عاد إلى القذف ، حد مرة ثانية ، فإن عاد ، حد مرة ثالثة ، وهكذا يحد لكل قذف .

قذف الجماعة : إذا قذف القاذف جماعة ، ورامهم بالزنى ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب القائلين ، بأنه يحد حدًا واحدًا . وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثوري .
والمذهب الثاني : مذهب القائلين ، بأن عليه لكل واحد حدًا . وهم الشافعي ، والليث .
والمذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يا زناة . أو يقول لكل واحد : يا زاني . ففي الصورة الأولى ، يحد حدًا واحدًا ، وفي الثانية ، عليه حد لكل واحد منهم . قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا ، حديث أنس وغيره ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فلاعن بينهما ، ولم يحد شريكًا . وذلك إجماع من أهل العلم ، فيمن قذف زوجته برجل . وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم ، أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل ، لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة ، أو كلمات ، أو في مجلس واحد ، أو في مجالس ؛ فلائنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

هل الحدُّ حقٌّ من حقوق الله ، أو من حقوق الآدميين؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقًا من حقوق الله أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله - تعالى - ويتنصف فيه الحد بالرق ،

مثل الزنى . وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ، ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة ، حتى يحلله المقذوف .
سقوط الحد : ويسقط حد القذف بمجرد القاذف بأربعة شهداء ؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم ، فيقام حد الزنى على المقذوف ؛ لأنه زان ، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى ، واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها ، فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه ، بخلاف ما إذا قذفها هو ، ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب «اللعان» .

الردة

تعريفها : الردة ؛ هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتداد ، إلا أنها تختص بالكفر . والمقصود بها هنا رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره ، دون إكراه من أحد ؛ سواء في ذلك الذكور والإناث ، فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي^(١) ؛ لأنهما غير مكلفين . يقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . [سبق تخريجه] . والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر ، لا يخرج المسلم عن دينه ، ما دام القلب مطمئناً بالإيمان ، وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله - سبحانه - في ذلك : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل : ١٠٦] . قال ابن عباس : «أخذته المشركون ، وأخذوا أباه ، وأمه سمية ، وصهيئاً ، وبلاًلاً ، وخباباً ، وسالماً ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، ووُجِئَ قُبُلُهَا بِحَرْبَةٍ ، وقيل لها : إنكِ أسلمت من أجل الرجال . فقتلت وقتل زوجها ، وهما أول قتيلين في الإسلام . وأما عمار ، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكا ذلك للنبي ﷺ ، فقال له : «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئن بالإيمان . فقال الرسول : «إن عادوا ، فعد» . [الحاكم (٣/ ٣٥٧) والدر المنثور (٥/ ١٧٠)] .

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كفر آخر يعتبر ردة؟ قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدّاً ، وجرى عليه حكم الله في المرتدّين ، ولكن هل الردّة مقصورة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم ، إلى غيره من الأديان الكافرة؟ الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر ، فإنه يُقَرَّرُ على دينه الذي انتقل إليه ، ولا يُتَعَرَّضُ له ؛ لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان ، والكفر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر ، والله يقول^(٢) : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا

(٢) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه .

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿آل عمران: ٨٥﴾ . وفي بعض طرق الحديث : «من خالف دينه دين الإسلام ، فاضربوا عنقه» . أخرجه الطبراني ، عن ابن عباس مرفوعاً . [مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣)] . وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، لا يقبل منه بعد انتقاله ، إلا الإسلام أو القتل . وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد . والرواية الأخرى ، تقول : إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه ، أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه ، لم يقر . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية ، أقر ؛ لأن اليهودية مثل النصرانية ، من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل ، دخلهما التحريف ، ونسخهما الإسلام . وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل ، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى ، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية ، لم يقر ؛ لأنه انتقل إلى ما هو أنقص .

لا يُكْفَرُ مُسْلِمٌ بِالزُّورِ : الإسلام عقيدة وشريعة ، والعقيدة تنتظم بالإيمان :

١- بالإلهيات .

٢- والنبوات .

٣- والبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١- العبادات من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .

٢- والآداب والأخلاق من صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣- والمعاملات المدنية من بيع ، وشراء ... إلخ .

٤- والروابط الأسرية من زواج ، وطلاق .

٥- والعقوبات الجنائية ؛ قصاص ، وحدود .

٦- والعلاقات الدولية من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام منهج عام ، ينتظم شئون الحياة جميعاً .

وهذا هو المفهوم العام للإسلام ، كما قرره الكتاب والسنة ، وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات : العامة ، والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية ، تجري عليه أحكام الإسلام ، وتطبق عليه تعاليمه . إلا أن من الناس الذكي والغبي ، والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والعاطل ، والمجد والمقصر ، فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ، ومواهبهم النفسية ، والعقلية ، والروحية ، وتبعاً لهذا الاختلاف ، فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يتعد عنه حسب حال كل فرد ، وظروفه ، وبيئته ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ﴾ [فاطر : ٣٢] . إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ، ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر ، لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره

مكفر، لم يرد به فاعله تغيير إسلامه، لم يحكم عليه بالكفر. ومهما تورط المسلم في المأثم، واقتترف من جرائم، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة. روى البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم». [البخاري (٣٩٣)]. وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين، من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر؛ لعظم خطر هذه الجناية، فقال فيما رواه مسلم، عن ابن عمر: «إذا كفر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما». [البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠)].

متى يكون المسلم مرتدًا؟ إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة، إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، ودخل فيه بالفعل؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]. ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [سبق تخريجه]. ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله، كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية، لا تختمل التأويل، حتى نسب إلى الإمام مالك، أنه قال: من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ويحتمل الإيمان من وجه، حمل أمره على الإيمان. ومن الأمثلة الدالة على الكفر:

١- إنكار ما علم من الدين بالضرورة، مثل إنكار وحدانية الله، وخلقه للعالم، وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

٢- استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنى، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم^(١).

٣- تحريم ما أجمع المسلمون على حله، كتحريم الطيبات.

٤- سب النبي ﷺ أو الاستهزاء به، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله.

٥- سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

٦- ادعاء فرد من الأفراد، أن الوحي ينزل عليه.

٧- إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث؛ استهانة بها، واستخفافاً بما جاء فيها.

٨- الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهى من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه، إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر. وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذوراً بجهله بها؛ لعدم استفادة علمها في العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، وخالتها، وأن القاتل

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم - ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك . ولا يدخل في هذا الوسوس التي تساور النفس ، فإنها مما لا يؤاخذ الله بها ؛ فقد روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم به » . [البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧)] . وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فسألوه ، فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذلك صريح الإيمان ^(١) » . [أحمد (٤٤١ / ٢) ومسلم (١٣٢)] وأبو داود (٥١١١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٤) . وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل : آمنت بالله » . [مسلم (١٣٤)] .

عقوبة المرتد : الارتداد جريمة من الجرائم ، التي تحبط ما كان من عمل صالح ، قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فِيمَنْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . ومعنى الآية ؛ أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، ويستمر عليه ، حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمل له من خير ، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي القتل ^(٢) . روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه ، فاقتلوه » . [البخاري (٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (١٠٤ / ٧)] وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (٢٨٢ / ١) . وروي عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » . [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (٢٥ / ١٦٧٦)] . وعن جابر رضي الله عنه ، أن امرأة يقال لها : أم مروان . ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تاب ، وإلا قتل ، فأبت أن تسلم ، فقتلت . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ^(٣) . [الدارقطني (١١٨ / ٣) والبيهقي (٢٠٣ / ٨)] . وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب ، حتى رجعوا إلى الإسلام ، ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد . وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت ؛ فقال أبو حنيفة : إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم ، فتستتاب ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء . وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ ، أن النبي ﷺ قال له ، لما أرسله

(١) أي استعظام الكلام به خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

(٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزر لافتياته على الحاكم .

(٣) والإسناد ضعيف .

إلى اليمن : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» . [الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٥٤) وفتح الباري (١٢ / ٢٧٣)] . وهذا نص في محل النزاع . وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة ، يقال لها : أم قرفة . كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ، فقتلها . [البيهقي (٨ / ٢٠٣) والدارقطني (٣ / ١١٤)] . وأما حديث النهي عن قتل النساء ، فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ لأجل ضعفهن ، وعدم مشاركتهن في القتال ، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل» . [نيل الأوطار (٤ / ٧٨٤)] . ثم نهى عن قتلهن . والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها ، دون استثناء ، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

حكمة قتل المرتد : الإسلام منهج كامل للحياة ، فهو دين ودولة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة ، وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان ، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي ، ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه ، وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومتنكراً للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة . والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى ، يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه ؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة ، ولا مقصد نبيل . هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له ، إلا بالحماية والوقاية ، والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه ، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه ، ويعرضه للسقوط والتداعي . إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه ، والثورة عليه ليس لها من جزاء ، إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة ، وأوضاعها المقررة . إن أي إنسان ؛ سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية ، إذا خرج على نظام الدولة ، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام . فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ، ومتلاق مع غيره من النظم .

استتابة المرتد : كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس ، وتزاحم الإيمان . ولابد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ، ولو تكررت ردة ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام ، وأقر بالشهادتين ، واعترف بما كان ينكره ، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك ، وإنما يكرر له التوجيه ، ويعاد معه النقاش ، حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد^(١) . والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي ، أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال : هل من مغربة^(٢) خير؟ قال : نعم ، رجلٌ كفر بعد إسلامه . فقال عمر : فما فعلتم به؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . قال : هلاً حبستموه في بيت ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيقاً ، واستبتموه لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ! اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني ، اللهم إني أبرأ إليك من دمه . رواه الشافعي . [الشافعي (٢/ ٨٧)] . والذين ذهبوا إلى القول الثاني ، استندوا إلى ما رواه أبو داود ، أن معاذاً قدم اليمن على أبي موسى الأشعري ، وقد وجد عنده رجلاً موثقاً ، فقال : ما هذا؟ قال : رجلٌ كان يهودياً ، فأسلم ، ثم رجع إلى دينه . دين اليهود . فتهوّد . فقال : لا أجلس ، حتى يقتل ؛ ذلك قضاء رسول الله ﷺ . [البخاري (٦٩٢٣)] ، ومسلم (١٥/٧٣٣) ، وأبو داود (٤٣٥٤) . وتكرر ذلك ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريباً منها . ومن طريق عبد الرزاق ، أنهم أرادوه على الإسلام شهرين . قال الشوكاني : واختلف القائلون بالاستتابة ، هل يكتفي بالمرة أو لا بدّ من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد ، أو في ثلاثة أيام؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً وعن النخعي : يستتاب أبداً .

أحكام المرتد : إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام ، تغيرت الحالة التي كان عليها ، وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يُعامل بها كمسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام ، نجملها فيما يأتي :

(١) العلاقة الزوجية : إذا ارتد الزوج أو الزوجة ، انقطعت علاقة كلّ منهما بالآخر ؛ لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما ، وهذه الفرقة تعتبر فسحاً ، فإذا تاب المرتد منهما ، وعاد إلى الإسلام ، كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية^(٣) . ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

(٢) ميراثه : والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ؛ لأن المرتد لا دين له ، وإذا كان لا دين له ، فلا يرث قريبه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ، ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين ، لأنه في حكم الميت من وقت الردة ، وقد أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت ؛ لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تتزوجها ، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : لا ، حتى ألقى المسيح . فأمر به ، فضربت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال وهو مذهب الحسن وطاوس ، وأهل الظاهر ، لحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربي الذي بلغته الدعوة ، وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب .

(٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

(٣) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينقص من عدد الطلاقات .

المسلمين . قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة بهذا ؛ منهم الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

(٣) فَقَدْ أَهْلِيَتَهُ لِلْوَلَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ : وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ، ولا أبنائه الصغار ، وتُغْتَبَر عقوده بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مَالُ الْمُرْتَدِّ : الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته ، وكونه مستحق القتل ، لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ؛ لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة ، سوى عقوبة القتل حدًّا ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصاصًا أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لِحَوْقِهِ بَدَارُ الْحَرْبِ : وكذلك يبقى ماله مملوكًا له إذا لحق بدار الحرب ، ويوضع تحت يد أمين ؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

رَدَّةُ الزَّنْدِيقِ : قال أبو حاتم السجستاني ، وغيره : الزندقة : لفظ فارسي معرب أصله : «زندة كرو» أي ؛ يقول بدوام الدهر . ثم قال : قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زندقي . لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة ، قالوا : ملحد ودهري . أي ؛ يقول بدوام الدهر . وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية . وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق ، ما ذكره من صنف في «الملل والنحل» ، أن أصل الزندقة أتباع ديصان ، ثم ماني ، ثم مزدك^(١) . وقال النووي : الزنديق ؛ الذي لا ينتحل دينًا . وقال في «المسوى» ملخصًا : إن المخالف للدين الحق ، إن لم يعترف به ، ولم يدعن له ، لا ظاهرًا ولا باطنًا ، فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر ، فهو المنافق . وإن اعترف به ظاهرًا وباطنًا ، لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة ، بخلاف ما فسرهُ الصحابة والتابعون ، وأجمعت عليه الأمة ، فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحموده ، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ، فهو الزنديق . وقوله ﷺ : «أولئك الذين نهاني الله عنهم» . [أحمد (٤٣٣/٥) ، والبيهقي (٣/٣٦٧)] . هو في المنافقين دون الزنادقة . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ؛ ليكون مزجرة للمرتدين ، وذنبًا عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل ، جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزندقة ، وذنبًا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به . قال : ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فعدت العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزندق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل . فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقًا .

والسنة، واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع، فذلك الزندقة. فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله - تعالى - يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب؛ سواء قال: لا أثق بهؤلاء الرواة. أو قال: أثق بهم، لكن الحديث مؤول. ثم ذكر تأويلاً فاسداً، لم يسمع من قبله، فهو الزنديق. وكذلك من قال في الشيخين «أبي بكر، وعمر» مثلاً: ليسا من أهل الجنة. مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام، أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي. وأما معنى النبوة؛ وهو كون إنسان مبعوثاً من الله - تعالى - إلى الخلق، مفترض الطاعة، معصوماً من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى، فهو موجود في الأئمة بعده^(١). فذلك هو الزنديق، وقد اتفق جمهور المتأخرين، من الحنفية، والشافعية، على قتل من يجري هذا المجرى، والله أعلم. اهـ.

هل يُقتل السَّاحِرُ؟ : يتفق العلماء على أن للسحر أثراً، وعلى كفر من يعتقد حله، ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر، هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر؛ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقتل الساحر، بتعلم السحر، وبفعله؛ لكفره دون استتابة. وقال الشافعية، والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفراً، فالساحر مرتد، ويجري عليه حكم الردة، إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفراً، فلا يقتل؛ لأنه ليس كافراً وإنما هو عاصٍ فقط. والظاهر، أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله، فيكون مرتداً، لا بسحره، ولكن باستحلال ما حرم الله؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». فقيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». قال ابن حزم، بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، ووجوب قتله: وضح، أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس». [سبق تخريجه] فالساحر ليس كافراً كما بينا، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب. ثم قال: فصخّ تحريم دمه بيقين، لا شك فيه. ورأى الشيعة، أن الساحر مرتد، وحكمه حكم المرتد.

الكاهن والعَرَّافُ^(٢): يرى الإمام أبو حنيفة، أن الكاهن والعراف يستحقان القتل؛ لقول عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن. وفي رواية عنه، أنهما إن تابا، لم يقتلا. ويرى متقدمو الأحناف، أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء، كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

* * *

(١) كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب.

(٢) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار، والعراف: هو الذي يتحدث بالحدس والظن، مدعياً أنه يعلم الغيب.

تعريفها: الحاربة - وتسمى أيضًا قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل^(١)، متحذية بذلك الدين، والأخلاق، والنظام، والقانون. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين، أو الحريين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الحاربة من المسلمين والذميين. وكما تتحقق الحاربة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس، والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق. ويدخل في مفهوم الحاربة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعداري للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب. وكلمة الحاربة مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر. فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحاربة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حاربة، فإنه يسمى أيضًا قطع طريق؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يميّزون فيه؛ خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم، أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسمونها بعض الفقهاء بـ «السرقة الكبرى»^(٢).

الحاربة جريمة كبرى: والحاربة - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله ﷺ، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعله الجريمة أخرى؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية، ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»^(٣). رواه البخاري، ومسلم، من حديث ابن عمر. [البخاري (٧٧١)، ومسلم (١٠٠/١٦٣)]. وإذا لم يكن له هذا الشرف، وهو حي، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة؛ فإن الناس يموتون على ما عاشوا

(١) أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام.

(٢) سميت بهذه التسمية، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية، فإنها تسمى السرقة الصغرى، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.

(٣) من حمل علينا السلاح: أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كتي، بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح. ليس منا: ليس على طريقنا وهدينا، فإن طريقنا نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.

عليه ، كما يبعثون على ما ماتوا عليه ؛ روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميتته جاهلية ^(١) » . أخرجه مسلم [مسلم (٥٣/١٨٤٨)] .

شُرُوطُ الْحَرَابَةِ :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين ، حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، وجملة هذه الشروط هي :

١- التكليف .

٢- وجود السلاح .

٣- البعد عن العمران .

٤- المجاهرة .

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات ، نجملها فيما يلي :

(١) **شَرْطُ التَّكْلِيفِ** : يشترط في المحاربين العقل والبلوغ ؛ لأنهما شرطاً للتكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود ، فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً ، مهما اشترك في أعمال المحاربة ؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً ، ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا ، فيما إذا اشترك في الحاربة صبيان أو مجانين ، فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها ، بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟ قالت الأحناف : نعم ، يسقط الحد ؛ لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل ، باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحاربة ، نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها . فإن كانت الجريمة قتلاً ، رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وهكذا في بقية الجرائم . ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري ، وغيرهما ، أنه إذا سقط حد الحاربة عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم ، ممن اشتركوا في الإثم والعدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله - تعالى - وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد . ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ؛ لأنه ليس للأثوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحاربة ، فقد يكون للمرأة ^(٢) والعبد من القوة ، مثل ما لغيرهما من التدبير ، وحمل السلاح ، والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحاربة .

(٢) شَرْطُ حَمْلِ السِّلَاحِ :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ؛ لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحاربة إنما هي قوة

(١) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار ، فارق الجماعة : التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم ، ميتة جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بنجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

(٢) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحاربة ، وذلك لركة قلوب النساء ، وضعف بنيتهن ، ولسن من أهل الحرب ، وهذه رواية ظاهر الرواية ، وروى الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحاربة .

السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ، وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين؟ اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم : إنهم يعتبرون محاربين ؛ لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق . وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(٣) شَرَطُ الصَّحْرَاءِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْعِمْرَانِ : واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان ، لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق الغوث غالبًا ، فنذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقطاع ، ولا حد عليه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة ، وقول الخرقى ، من الحنابلة ، وحزم به في «الوجيز» . وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد ؛ لأن الآية بعمومها تناول كل محارب . ولأنه في المصر أعظم ضررًا ، فكان أولى ، ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب ، والقتل . وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور . وبه قال الأوزاعي ، والليث ، والمالكية ، والظاهرية . والظاهر ، أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار ؛ فمن راعى شرط الصحراء ، نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره ، وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط ؛ ولذا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ، ووجدت المغالبة في المصر ، كانت محاربة ، وأما غير ذلك ، فهو اختلاس عنده .

(٤) شَرَطُ الْمَجَاهِرَةِ : ومن شروط الحراة المجاهرة ، بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذهوا مخففين ، فهم سُراق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئاً ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم ، فهم قطاع طريق . وهذا مذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة . وخالف في ذلك المالكية ، والظاهرية . قال ابن العربي المالكي : والذي نختاره ، أن الحراة عامة في المصر والقفرة ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحراة يتناولها ، ومعنى الحراة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر يُقْتَل بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشد من ذلك ، لا بأيسره ؛ فإنه سلب غيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة ، فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حراة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال : لقد كنتُ ، أيام تولية القضاء ، قد رفع إليّ أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة ، فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا بمحاربين ؛ لأن الحراة إنما تكون في الأموال ، لا في الفروج . فقلتُ لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم ، وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في

زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهاد، وخصوصاً في الفتيا والقضاء. وقال القرطبي: والمغتال كالحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته، أو صاحبه في سفر، فأطعمه شئاً فقتله، فيقتل حذاً، لا قوداً. وقريب من هذا القول، رأي ابن حزم، حيث يقول: إن المحارب هو المكابر، الخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض؛ سواء بسلاح، أم بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً، أم نهاراً، في مصر أم فلاة، في قصر الخليفة، أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند، أم بغير جند، منقطعين في الصحراء، أم أهل قرية، سكاناً في دورهم، أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة، أم غير عظيمة، كذلك واحد، أم أكثر، كل من حارب المارة، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قَلُّوا. ومن ثمَّ يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحراية، ومثله في ذلك المالكية؛ لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء، وبأي صورة من الصور، يعتبر محارباً، مستحقاً لعقوبة الحراية.

عقوبة الحراية: أنزل الله - سبحانه - في جريمة الحراية قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]. فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد؛ لقوله - سبحانه -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾. وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا، فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم، وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي، قبل الإسلام، ما يستوجب العقوبة: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي؛ يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى، وخوف، وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه، وأوصيائهم له، بإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب الله - تعالى - ورسوله، كقوله - تعالى -: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلِذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩]. فالحاربة هنا مجازية. قال القرطبي: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]. استعارة ومجاز؛ إذ إن الله - سبحانه وتعالى - لا يحارب، ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه؛ إكباراً لأذيتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله - تعالى -: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. حثاً على الاستعطاف عليهم، ومثله في صحيح السنة: «استطعمتك، فلم تطعمني».

[مسلم (٥٦٩)]. اهـ.

سبب نزول هذه الآية : قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : إن العرنيين^(١) قدموا المدينة ، فأسلموا ، واستوخموها^(٢) ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمر لهم بلقاح^(٣) ؛ ليشربوا من ألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار ، حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل^(٤) أعينهم ، وتركهم في الحرة^(٥) يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ [المائدة : ٣٣] ، [البخاري (٤١٩٢) ، ومسلم (١٦٧١ / ٩ - ١١) ، وأسباب النزول للواحي (٢٢٥)] .

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة : والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادًا ، هي إحدى عقوبات أربع :

١- القتل .

٢- أو الصلب .

٣- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤- أو النفي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» ، فقال بعض العلماء : إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا ، أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبتها المحاربون .

وقال أكثر العلماء : إن «أو» هنا للتنويع ، لا للتخيير ، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم ، لا على التخيير .

حجة القائلين ، بأن «أو» للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى ، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته ؛ أما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض ، حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم ، في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ؛ سواء قتلوا ، أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال ، أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة ، أم أكثر ، وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة ، أو يترك المحاربين دون عقاب .

(٢) أصابهم المرض والوخم : لعدم موافقة هوائها لهم .

(١) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٣) اللقاح : جمع لقحة وهي الناقة الحلوب .

(٤) تسمل : تفقأ ، وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصًا ، وجزاء سيئة سيئة مثلها .

(٥) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

قال القرطبي: قال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية. وكذلك قال مالك. وهو مروي عن ابن عباس. وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربن، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبه الله تعالى؛ من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية. قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو»، فصاحبه بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية. وقال ابن كثير: إن ظاهر «أو» للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله - تعالى - في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِلَاغٍ لِّلْكَفَّةِ أَوْ لَعْنَةُ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ أَوْ عَذَابٌ ذَلِكُمْ صَيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وكقوله في كفارة الفدية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

حجة القائلين، بأن «أو» للتويع: أما الفريق الثاني، فقد استدل بما روي عن ابن عباس، وهو من أعلم الناس باللغة، وأفقههم في القرآن الكريم، فقد روى الشافعي في «مسنده» عنه رضي الله عنه قال: «إذا قتلوا، وأخذوا الأموال، ضلّبو، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قُتلوا، ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قُطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض». قال ابن كثير: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» - إن صح سنده - قال: حدثنا علي ابن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك، يسأله عن هذه الآية؟ فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة^(١)، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل الرسول ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب؟ فقال: «من سرق مالاً، وأخاف السبيل، فاقطع يده بسرقة، ورجله بإخافته، ومن قتل، واقتله، ومن قتل، وأخاف السبيل، واستحل الفرج الحرام، فاصلبه». [تفسير ابن كثير (٦٧/٢)]. وقالوا: إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير، هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب؛ لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل. ومن قطاع الطرق من يجمع بين جرمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلًّا منهم بقدر جرمه، ودرجة إفساده، وهذا هو العدل: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، في أصح الروايات عنه. وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك، وقد ناقش الكاساني في «البدائع»^(٢) رأي القائلين، بأن «أو» للتخيير، نقاشاً علمياً، فقال: إن التخيير الوارد في

الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخخير، إنما يجري ظاهره، إذا كان سبب الوجوب واحدًا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفًا، فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله - تعالى - : ﴿قُلْنَا يَدَا أَلْقَيْنِي إِمَّا أَنْ تَمُوتَ وَإِمَّا أَنْ نَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]. إن ذلك ليس للتخخير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه؛ لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله: إما أن تعذب مَنْ ظَلَمَ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن، وعمل صالحًا، ألا ترى إلى قوله - تعالى - : ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَّكَرًا﴾ (٨٧) وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ جَزَاءُ الْخُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ [الكهف: ٨٧، ٨٨]. وقطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدثًا من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفًا، فلا يحمل على التخخير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر، فلا يكون حجة مع الاحتمال. وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخخير في مطلق المحارب؛ فإما أن يحمل على الترتيب، ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣]. إن قتلوا، أو يُصَلَّبوا إن أخذوا المال، وقتلوا، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا، هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ، لما قطع أبو برزة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام، فقد قال عليه السلام: «إن من قَتَلَ قَتِيلًا، ومن أخذ المال، ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل، وأخذ المال، صلب، ومن جاء مسلمًا، هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك». [انظر المصدر السابق].

بسط رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة: قلنا: إن جمهور الفقهاء يرى، أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام:

١- أن تكون الحراة مقصورة على إخافة المارة، وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئًا وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض، والنفي من الأرض معناه؛ إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام، إلا إذا كانوا كفارًا، فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر، وحكمة ذلك، أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فسادًا من شرورهم ومفاسدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ وذكرى أليمة، وروي عن مالك، أن النفي معناه؛ الإخراج إلى بلد آخر ليسجنوا فيه، حتى تظهر توبتهم. واختاره ابن جرير. ويرى الأحناف، أن النفي هو السجن، ويعتقدون في السجن، حتى يظهر صلاحهم؛ لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار مَنْ سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها، ولا الأحياء
إذا جاءنا السَّجَّان يومًا لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا

٢- أن تكون الحراة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحراة ، وما يقطع منهما يحسم في الحال بكَيِّ العضو المقطوع بالنار ، أو بالزيت المغلي ، أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت ، وإنما كان القطع من خلاف ، حتى لا تفوت جنس المنفعة ، فبقى له يد يسرى ورجلٌ يمينى ينتفع بهما ؛ فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرةً أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ؛ لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة ، تبعها جزاؤها ؛ سواء أكان مرتكبها فرداً ، أم جماعة ، فإن لم يبلغ المال نصاباً ، ولم يكن من حرز ، فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، أو لا ؟ أجاب عن ذلك ابن قدامة ، فقال : « وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، قُطِعُوا ؛ قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، أنه لا يجب القطع ، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ، ولا كونه محرزاً ؛ لأن الحراة نفسها جريمة تستوجب العقوبة ، يقطع النظر عن النصاب والحرز ، فجريمة الحراة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ؛ لأن الله - تعالى - قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحراة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب ، فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة . وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ، ممن سرقت أموالهم ، فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقيون الذين شاركوه من الجناة ، عند الحنابلة ، وأحد قولي الشافعي . وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم ؛ لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون ، فإذا سقط الحد عن القريب ، سقط عن الجميع . ورجح ابن قدامة رأي الشافعية ، والحنابلة ، فقال : إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقيين . ومعنى هذا ، أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ؛ لأن الشبهة لا تتجاوزه » . ١ هـ .

٣- أن تكون الحراة بالقتل دون أخذ للمال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويُقتل جميع المحاربين ، وإن كان القاتل واحداً ، كما يُقتل الرُّدُّ ، وهو الطليعة ؛ لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض ، ولا عبرة بعفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية ؛ لأن عفو ولي الدم ، أو رضاه بالدية في القصاص ، لا في الحراة .

٤- أن تكون الحراة بالقتل وأخذ المال ، وفي هذا القتل والصلب . أي ؛ أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ؛ ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة ، أو عمود ، أو نحوهما ، منتصب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت . ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ، ثم يصلب ؛ للعبرة والعظة . ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام . وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة ، وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة ، فوجهته ما دل عليه العطف بحرف «أو» ، وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة ، وتحقق به

المصلحة ، وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تدرى به المفسد ، وتقوم به المصالح ، فالكلّ مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفسد ، وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ، ويسر طريق الاجتهاد ، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة ، ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين ، غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء . ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

ردّ اعتراض ، ودفع إشكالي : قال في «المنار» : روى عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد ، أن الفساد هنا الزنى ، والسرقه ، وقتل النساء ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكلّ هذه الأعمال من الفساد في الأرض . واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد ، بأن هذه الذنوب والمفسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقه ، والقتل حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقع بقدره ، ويضمنه الفاعل ، ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين ، أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكثر أولي الأمر ، ولا يدعون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للساقيين والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً ، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز ، بصيغة اسم الفاعل المفرد ، كقوله - سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد ، حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ، ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة ، فهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معاً ، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين ، فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ؛ لأن الوصفين متلازمان . انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الحراية : والحاكم والأمة معاً مسئولون عن حماية النظام ، وإقرار الأمن ، وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمايتهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ؛ فإذا شذت طائفة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب ، وجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله ﷺ مع الغرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم ، وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار ، وينصرف كل إلى عمله ، مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته ، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال ، فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ، ويقام عليهم حد الحراية .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم : إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض ، قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحراية ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]. وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير، والعزم على استئناف حياة نظيفة، بعيدة عن الإفساد، والمحاربة لله ولرسوله، ولهذا شملهم عفو الله، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد، فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الخرابه، وإنما تكون من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم، لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا، سقط عنهم تحتم القتل، ولولي الدم العفو أو القصاص وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلْب، وتحتم القتل، وبقي القصاص، وضمان المال. وإن كانوا قد أخذوا المال، سقط القطع، وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب، فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه، أو يجعله الحاكم عنده، حتى يعلم صاحبه؛ لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها. فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين؛ من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمّنوه من بيت المال. ولقد لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» أقوال العلماء في هذه المسألة، فقال: وأما ما تسقطه عنه التوبة، فاختلّفوا في ذلك على أربعة أقوال:

- ١- أحدها: أن التوبة إنما تسقط حد الخرابه فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله، وحقوق الآدميين. وهو قول مالك.
- ٢- والقول الثاني: أنها تسقط عنه حد الخرابه، وجميع حقوق الله من الزنى، والشراب، والقطع في السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال، والدماء، إلا أن يعفو أولياء المقتول^(١).
- ٣- والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ في الدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه.
- ٤- والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه.

شروط التوبة

للتوبة ظاهر وباطن، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب، قبل القدرة عليه، قبلت توبته، وترتب عليها آثارها، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأنم الحاكم، فيؤمنه، وقيل: لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب. وقيل: يكفي بإلقاء السلاح، والبعد عن مواطن الجريمة، وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام.

ذكر ابن جرير، قال: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الليث: وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع، ولم يقدرُوا عليه، حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَبْعَادَى

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ونبهنا عليه من قبل.

الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]. فوقف عليه، فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا، حتى قدم المدينة من السَّحَر فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا عليّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده، حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة، في زمن معاوية - فقال: هذا عليّ جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه، ولا قتل. فترك من ذلك كله. قال: وخرج علي تائبًا، مجاهدًا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم عليّ الروم في سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعًا.

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم: تقدم أن حد الحاربة يسقط عن المحاربن إذا تابوا، قبل القدرة عليهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. وليس هذا الحكم مقصورًا على حد الحاربة، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد، ثم تاب منها، قبل أن يرفع إلى الإمام، سقط عنه الحد؛ لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء، فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرمًا منهم، وقد رجح ذلك ابن تيمية، فقال: ومن تاب من الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح، أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربن، إجماعًا، إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وقال القرطبي: «فأما الشُّراب، والزَّنا، والسُّراق، إذا تابوا وأصلحوا، وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أن يُحدوا، وإن رفعوا إليه، فقالوا: تبنا. لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربن إذا غلبوا. وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة، فقال: «وإن تاب من عليه حد من غير المحاربن، وأصلح، ففيه روايتان؛ إحداهما، يسقط عنه؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُنَّ فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. وذكر حد السارق، ثم قال: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]. وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له». [ابن ماجه (٤٢٥٠)، ومجمع الزوائد (٢٠٠/١٠)]. ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز، لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه». [سبق تخريجه]. ولأنه خالص حق الله - تعالى - فيسقط بالتوبة، كحد المحارب.

ثانيتها، لا يسقط. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لقوله - سبحانه -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وهذا عام في التائبين وغيرهم، وقال - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، وانغامدية، وقطع الذين أقرروا بالسرقة، وقد جاءوا تائبين، يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة، لو سعتهم». [أحمد (٤٣٥/٤)، ومسلم (٤/١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٦٣/٤)]. وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي

ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني. فأقام الرسول الحد عليه. [ابن ماجه ٢٥٨٨]. ولأن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة، كالمحارب بعد القدرة عليه، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة، فهل يسقط بمجرد التوبة، أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط بمجردهما. وهو ظاهر قول أصحابنا؛ لأنها توبة مسقط للحد، فأشبهت توبة المحارب، قبل القدرة عليه.

وثانيهما: يعتبر إصلاح العمل؛ لقوله - سبحانه -: ﴿فَإِنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦]. وقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]. فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته، وإصلاح نيته، وليست مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة. وهذا توقيت بغير توقيت، فلا يجوز.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره: إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله، أو أخذ ماله، أو هتك عرض حريمه، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه، وماله، وعرضه، ويدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام، أو الصياح، أو الاستعانة بالناس، إن أمكن دفع الظالم بذلك، فإن لم يندفع إلا بالضرب، فليضربه، فإن لم يندفع إلا بقتله، فليقتله، ولا قصاص على القاتل، ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول؛ لأنه ظالم معتد، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه. فإن قُتل المعتدى عليه، وهو في حالة دفاعه عن نفسه، وماله، وعرضه، فهو شهيد.

١- يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

٢- وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله». قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار». [أحمد (٣٦٠/٢)، ومسلم (١٤٠)].

٣- وروى البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونِ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونِ عَرَضِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». [البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)].

٤- وروي، أن امرأة خرجت تحتطب، فتبعها رجلٌ يراودها عن نفسها، فرمته بفهر^(١)، فقتلته، فرفع ذلك لعمره ﷺ فقال: قتيل الله، والله لا يودى هذا أبداً. وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه، وماله، وعرضه، يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره، إذا تعرض للقتل، أو أخذ المال، أو هتك العرض، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك؛ لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر، والمحافظة على الحقوق؛ يقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». [أحمد (١٠/٣)، ومسلم (٧٨/٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)]. وهذا من باب تغيير المنكر.

حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال ، من حيث إنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له^(١) ، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع ، أكلاً للمال بالباطل . وشدد في السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ؛ ليسلم الجسم ، والتضحية بالعض من أجل الكلّ مما اتفقت عليه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمدّ يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتُصان ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

حكمة التشديد في العقوبة : والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة ، دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ، هي ما جاء في «شرح مسلم» للنووي : قال القاضي عياض رحمته الله : «صان الله الأموال ، بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس ، والانتهاك ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور ، وتسهيل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ؛ فإنها تندر إقامة البينة عليها^(٢) ؛ فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها» .

أنواع السرقة

والسرقة أنواع :

١- نوع منها يوجب التعزير .

٢- ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ؛ هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه ، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع . ففي الصورة الأولى : أسقط القطع عن سارق الثمر والكثير^(٣) ، وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه ، وهو محتاج إليه ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جريته^(٤) ، فعليه القطع ، إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

(١) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً ، وحافز على النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

(٢) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٣) الكثير : هو جمار النخل .

(٤) جريته : ما يسمى عند العامة بالجرن .

وفي الصورة الثانية: قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمانها مضاعفًا، وضرب نكال^(١)، وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه. رواه أحمد، والنسائي، والحاكم وصححه. [أحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣)].

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى؛ وهي التي يجب فيها قطع اليد.

الثاني: سرقة كبرى؛ وهي أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الخرابة، وقد سبق الكلام عليها قبل هذا الباب، وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى.

تعريف السرقة: السرقة؛ هي أخذ الشيء في خفية، يقال: استرق السمع. أي؛ سمع مستخفياً. ويقال: هو يسارق النظر إليه. إذا اهتبل غفلته لينظر إليه. وفي القرآن الكريم يقول الله - سبحانه -: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨]. فسمى الاستماع في خفاء استراقاً. وفي «القاموس»: السرقة، والاستراق، المجيء مستتراً؛ لأخذ مال الغير من حوز. وقال ابن عرفة: السارق عند العرب؛ هو من جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له. ويُفهم مما ذكره صاحب «القاموس» وابن عرفة، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة:

١- أخذ مال الغير.

٢- أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار.

٣- أن يكون المال محرراً.

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق.

المختلس والمتنهب والخائن غَيْرُ السَّارِقِ: ولهذا لا يعتبر الخائن، ولا المتنهب، ولا المختلس سارقاً، ولا يجب على واحدٍ منهم القطع، وإن وجب التعزير؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن^(٢)، ولا متنهب^(٣)، ولا مختلس^(٤) قطع». رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن حبان. وعن محمد بن شهاب الزهري، قال: إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فقال زيد: ليس في الخلسة قطع. رواه مالك في «الموطأ». قال ابن القيم: «وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمتنهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس

(١) نكال: أي ضرباً يكون فيه عبرة لغيره.

(٢) المتنهب: هو الذي يأخذ المال غصبا مع المجاهرة والاعتماد على القوة.

(٣) والمختلس: هو من يخطف المال جهراً ويهرب.

بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسارق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرًا بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم. وأما المختلس، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ واليقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضًا، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافل، ويختلس متاعك في حال تخليك، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال.

جَحْدُ الْعَارِيَّةِ : وما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جَحْدُ الْعَارِيَّةِ، ومن ثم، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك؛ فقال الجمهور: لا يقطع من جحدها؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للعارية ليس بسارق. وذهب أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج، وأهل الظاهر إلى أنه يقطع؛ لما رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلّموه، فكلّم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيبًا، فقال: «إنما هَلَكَ من كان قبلكم، بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطع يدها». فقطع يد المخزومية. [أحمد (٦/١٦٢)، ومسلم (٨/١٦٨٨)، والنسائي (٨/٧٣، ٧٤، ٧٥)]. وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي، واعتبر الجاحد للعارية سارقًا بمقتضى الشرع. قال في «زاد المعاد»: فإدخاله رضي الله عنه جاحد العارية في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه. وفي «الروضة الندية»: إن الجاحد للعارية، إذا لم يكن سارقًا لغة، فهو سارق شرعًا، والشرع مقدم على اللغة. قال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: والحكمة والمصلحة ظاهرة جدًا، فإن العارية من مصالح بنى آدم التي لا بُدَّ لهم منها، ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير، وضرورته إليها، إما بأجرة أو مجانًا، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعًا، وعادة، وعرفًا، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط، حيث اثمنه.

النَّبَاشُ

وما يجري هذا المجرى من الخلاف، الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى؛ فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده؛ لأنه سارق حقيقة، والقبر جرز. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، والأوزاعي، والثوري إلى أن عقوبته التعزير؛ لأنه نباش، وليس سارقًا، فلا يأخذ حكم السارق، ولأنه أخذ مالا غير مملوك لأحد؛ لأن الميت لا يملك، ولأنه أخذ من غير حرز.

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة : تبين من التعريف السابق ، أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشئ المسروق ، والموضع المسروق منه ، حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد ، وفيما يلي بيان كل :

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق ، حتى يسمى سارقاً ، ويستوجب حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

١- التكليف ، بأن يكون السارق بالغاً ، عاقلاً ، فلا حدّ على مجنون ولا صغير ، إذا سرق ؛ لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدّب الصغير ، إذا سرق . ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذمّي أو المرتد ، فإنه يقطع ^(١) كما أن المسلم يقطع ، إذا سرق من الذمي .

٢- الاختيار ، بأن يكون السارق مختاراً في سرقة ، فلو أكره على السرقة ، فلا يُعدّ سارقاً ؛ لأن الإكراه يشلّه الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط التكليف .

٣- ألا يكون للسارق في الشئ المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة ، فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنتهما ؛ لقول الرسول ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» . [ابن ماجه (٢٢٩١)] . وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما ، أو مال أحدهما ؛ لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة ، والجد لا يقطع ؛ لأنه أب ؛ سواء أكان من قبل الأب أم الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل . أعني ، الآباء والأجداد . والأبناء ، وأبناء الأبناء . وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة ، والثوري : لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم ، مثل العمة ، والخالة ، والأخت ، والعم ، والخال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به ^(٢) . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق - رضي الله عنهم - : يقطع من سرق من هؤلاء ؛ لانتفاء الشبهة في المال ، ولا قطع على أحد الزوجين ، إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط ، وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً ، وكانت الشبهة في المال ، يسقط القطع . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي - رضي الله عنهما - . في أحد قوليّه . وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه . وقال مالك ، والثوري ، رضي الله عنهما ، ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه : إذا كان كلّ واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه ؛ لوجود الحرز من جهة ، ولاستقلال كلّ واحد منهما من جهة أخرى . ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه ^(٣) ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام له ،

(١) أما المعاهد والمستأمن : فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان .

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٣) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه .

فقال له : اقطع يده ؛ فإنه سرق مرآة لامرأتي . فقال عمر رضي الله عنه : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ متاعكم . [مالك في الموطأ ٨٤٠/٢] . وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة . ولا يقطع من سرق من بيت المال ، إذا كان مسلماً ؛ لما روي ، أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال ؟ فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق . وروى الشعبي ، أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً ، فقال - كرم الله وجهه : إنَّ له فيه سَهْمًا . ولم يقطعه . فقول عمر وقول عليٍّ فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ؛ لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد . قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق^(١) ، أو لولده أو لسيده . وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢) . وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن عبدًا من رقيق الخمس^(٣) سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضًا » . [ابن ماجه (٢٥٩٠)] . ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد ، أو الجاحد للدين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرًا بالدين ، وقادرًا على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين ؛ لأنه لا شبهة له في سرقة ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير ؛ لأن يد المستعير يد أمانة ، وليست يد مالك . ومن غصب مالا وسرقه ، وأحرزه ، فسرقة منه سارق ؛ فقال الشافعي ، وأحمد : لا يقطع ؛ لأنه حرز لم يرضه مالكة . وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله . وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعامًا ، فإن كان الطعام موجودًا ، قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقة ، وإن كان معدومًا ، لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لا قطع في عام المجاعة . وروى مالك في «الموطأ» ، أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال : والله ، لأغرمنك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمئة درهم . ويروي ابن وهب ، أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أنني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه ، لقطعتهم ، ولكن والله ، إذ تركتهم ، لأغرمنك غرامة توجعك .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق : وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتمول ويملك ، ويحل بيعه ، وأخذ العوض عنه ؛ فلا قطع على من سرق الخمر

(١) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية . وهو عام غير مخصص .

(٣) رقيق الخمس : أي الرقيق المأخوذ من الغنائم . سرق من الخمس : أي خمس الغنائم .

والخنزير، حتى لو كان المالك لهما ذميًّا؛ لأن الله حرم ملكيتهما، والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي، على السواء^(١). وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو، مثل العود، والكمنج، والمزمار؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها، عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويتملك، ويحل بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها، فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها؛ لوجود شبهة، والشبهات مسقطه للحدود. واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز؛ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قطع على من سرقه؛ لأنه ليس بمال ويعزر، وإن كان عليه حلي أو ثياب، فلا يقطع أيضًا؛ لأن ما عليه من الحلي تبع له، وليست مقصودة بالأخذ^(٢). وقال مالك: في سرقة القطع؛ لأنه من أعظم المال، ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز، فإنه لا يحد سارقه؛ لأنه وإن كان مالا يباع ويشترى، فإن له سلطانًا على نفسه، فلا يعد محررًا. وأما ما يجوز تملكه، ولا يجوز بيعه، كالكلب المأذون في بيعه، ولحوم الضحايا، فقال أشهب، من المالكية: يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ^(٣)، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذ. وقال أصبغ، من المالكية، في لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح، قطع، وإن سرقها بعد الذبح، فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكلأ، والملح، والتراب، فقد قال صاحب «المغني»: وإن سرق ماء، فلا قطع فيه. قاله أبو بكر، وأبو إسحاق؛ لأنه مما لا يتمول عادة، ولا أعلم في هذا خلافاً. وإن سرق كلأ، أو ملحًا، فقال أبو بكر: لا قطع فيه؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، فأشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: فيه القطع، لأنه يتمول عادة، فأشبه التبن والشعير. وأما الثلج، فقال القاضي: هو كالماء؛ لأنه ماء جامد، فأشبهه الجليد، والأشبه أنه كالملح؛ لأنه يتحول عادة، فهو كالملح المنعقد من الماء. وأما التراب، فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطين والبناء، فلا قطع فيه؛ لأنه لا يتمول، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يعد للدواء، أو المعد للغسيل به، أو الصبغ، كالمغرة، احتمل وجهين:

١- أحدهما، لا قطع فيه؛ لأنه من جنس ما لا يتمول، فأشبه الماء.

٢- الثاني، فيه القطع؛ لأنه يتمول عادة، ويحمل إلى البلدان للتجارة، فأشبه العود الهندي^(٤).

وأما سرقة المباح الأصل، كالأسماك والطيور^(٥)، فإنه لا قطع على من سرقها، ما لم تحرز، فإذا أحرزت، فقد اختلف فيها الفقهاء؛ فمذهب المالكية، والشافعية، يرى قطع سارقها، لأنه سرق مالا متقوماً من

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخنزير والخمر وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما، فكذا لو سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والزراعة وكنب الصيد.

(٤) ج ١٠، ص ٢٤٧ «المغني».

(٥) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت مملحة والطيور بكل أنواعه، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط.

حرز. وذهب الأحناف، والحنابلة إلى عدم القطع؛ لما روي عن الرسول ﷺ، أنه قال: «الصيد لمن أخذه». فهذا الحديث يورث شبهة يندري بها الحد. وقال عبد الله بن يسار: أتني عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له سالم بن عبد الرحمن: قال عثمان رضي الله عنه: لا قطع في الطير. وفي رواية، أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدًا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع. فتركه عمر. وقال بعض الفقهاء: الطير المعتبر مباحًا؛ هو الذي يكون صيدًا سوى الدجاج والبط، فيجب في سرقته القطع؛ لأنه بمعنى الأهلي. وقال أبو حنيفة: لا يقطع في سرقة الطعام الرطب، كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، ولا في سرقة الحشيش والخطب، ولا فيما يسرع إليه الفساد، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة؛ لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها، ولا يشع مالكتها عادة، فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها، والحرز فيها ناقص، ولقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثير». [أحمد (١٤٠/٤)، أبو داود (٤٣٨٨)، الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٣)] ولأن فيه شبهة الملكية لوجود الشركة العامة؛ لقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة؛ الماء، والكلاء، والنار». [سبق تخريجه]. ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف، فقال أبو حنيفة: لا يقطع من سرقة؛ لأنه ليس بمال، ولأن لكل واحد فيه حقًا. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، من أصحاب أبي حنيفة، وابن المنذر: يقطع سارق المصحف، إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد.

ثانيًا: والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق، أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا؛ لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطًا لإقامة الحد، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدائها، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الحقير من الأموال، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوي قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة؛ فإن فيها كفاية المقتصد في يوم له ولمن يمونه غالبًا، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطرته عند غالب الناس؛ لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعدًا. [البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١/١٦٨٤)] وفي رواية مرفوعًا: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعدًا». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. [أحمد (١٠٤/٦)، ومسلم (٢/١٦٨٤)، والنسائي (٨٠/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥)]. وفي رواية أخرى للنسائي، مرفوعًا: «لا تقطع اليد، فيما دون ثمن المجن^(١)». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. [النسائي (٨١/٨)]. ويؤيده حديث ابن عمر في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم. وفي رواية: قيمته ثلاثة دراهم. [البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١/١٦٨٦)]. ومذهب الأحناف، أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم، ولا قطع في أقل منها. واستدلوا بما رواه البيهقي، والطحاوي، والنسائي، عن ابن عباس، وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم. [انظر نيل الأوطار (٦٨٤/٤)].

(١) المجن: الترس يتقي به في الحرب.

وذهب الحسن البصري، وداود الظاهري إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير؛ عملاً بإطلاق الآية، ولما رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ». [البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)]. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث، بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسر البيضة بيضة الحديد التي تلبس للحرب، وهي كالجن، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه^(١)، والحبل كانوا يرون، أنه منها ما يشوى دراهم. وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم، وفي «الروضة الندية»: قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم. وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنا عشر درهماً بدینار، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع، هو عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا قطع فيما هو أقل من ذلك؛ لأن ثمن الجن كان يُقَوَّمُ على عهد الرسول ﷺ بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن الجن تبعاً لهذا التقدير أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها. والحق، أن اعتبار ثمن الجن عشرة دراهم مُعَارِضٌ بما هو أصح منه، كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك، وأحمد، في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض. والتقويم بالدرهم خاصة، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار، مع أن ديتها خمسمائة دينار، فقال أحد الشعراء:

يد بخمس مئين عسجدٍ ودیت ما بالها قُطعت في ربع دينار؟

تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خانته التوفيق، فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر؛ حفظاً للمال، وجعل ديتها خمسمائة؛ حفظاً لها، فقد كانت ثمينة، حين كانت أمينة، فلما خانت، هانت، ولهذا قيل:

يد بخمس مئين عسجدٍ ودیت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها، وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة الباري

متى يُقَدَّرُ المسروق؟ وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة، عند مالك، والشافعية، والحنابلة. وقال أبو حنيفة: يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقة الجماعة: إذا سرت الجماعة قدرًا من المال، بحيث لو قسم بينهم، لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع، فإنهم يقطعون جميعًا، باتفاق الفقهاء. أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا، ولكنه لو قسم بين السارقين، لا يبلغ نصيب كل واحد منهم، ما يجب فيه القطع، فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميعًا. وقال أبو حنيفة: لا قطع، حتى يكون ما يأخذه كل واحد

(١) وقيل: هو إخبار بالواقع: أي أنه يسرق هذا فيكون سببًا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

منهم نصابًا . قال ابن رشد : فمن قطع الجميع ، رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق أي ؛ أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر ، لا بما دونه ؛ لمكان حرمة اليد ، قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يُعتبرُ في الموضعِ المسروقِ منه : وأما الموضع المسروق منه ، فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز : هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار ، والدكان ، والإصطبل ، والمراح ، والجرين ، ونحو ذلك ، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا من جهة اللغة ، وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز ؛ لأنه دليل على عناية صاحب المال به ، وصيانيته له ، والمحافظة عليه من التعرض للضياع ، ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وقد سأله رجلٌ عن الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها؟ قال : «فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه^(٢) ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٣)» . قال : يا رسول الله ، فالثوب ، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : «من أخذ بفيه ، ولم يتخذ حُبنَةً^(٤) ، فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذي . [أحمد (١٨٠/٢) ، والترمذي (٢٨٩) ، والنسائي (٨٥/٨) ، وابن ماجه (٥٩٥٥) ، والحاكم (٣٨١/٤)] . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لا قطع في تمر معلق ، ولا في حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» . [مالك (٨٣١/٢) ، وانظره في تلخيص الحبير (٧٣/٤)] . ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز . قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين^(٥) . وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ؛ فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال ، حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهي ما إذا أخرجه من شجره وأخذه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده ؛ سواء أكان قد انتهى جفافه ، أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز ، لا بيبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرز . انتهى . وإلى اعتبار الحرز ، ذهب جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء ، ولم يشترطوا الحرز في القطع ؛ منهم أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والظاهرية ؛ لأن آية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨] . عامة ، وأحاديث عمرو بن شعيب لا تصلح لتخصيصها ؛ للاختلاف الواقع فيها . أورد ذلك ابن عبد البر ، فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب ، إذا رواها الثقات .

(١) الحريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس .

(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سرقها من مرعاها ، وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

(٤) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

(٢) العطن : الحظيرة .

(٥) الجرين : موضع تحفيظ الثمار .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال : والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف ، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت ؛ فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والإصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

الإنسان حرزٌ لنفسه : والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه ؛ سواء كان في المسجد ، أم في خارجه ، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه ، فإنه يكون محرزاً به ؛ سواء أكان مستيقظاً ، أم نائماً ، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه ، قطع بمجرد الأخذ ؛ لزوال يد المالك عنه . واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه ، أو تحت رأسه ، واستدلوا بما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله ، أفي خميصة ثمنها ثلاثين درهماً! أنا أهبها له . قال : «فهل كان قبل أن تأتيني!» . [أحمد (٤٠١/٣) ، أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٧٠ - ٦٩/٨) وابن ماجه (٢٥٩٥) ، والحاكم (٣٨٠/٤) . أي ؛ فهل عفت عنه ، ووهبت له قبل أن تأتيني . وفي هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع^(١) ، فلو وهبه المسروق منه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق ، كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال : «فهل كان قبل أن تأتيني !» .

الطرَّارُ : واختلفوا في الطرار^(٢) ؛ فقالت طائفة : يقطع مطلقاً ؛ سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال ، أو شق الكم فسقط المال ، فأخذه . وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه ، فطرها فسرقها ، لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده ، فسرقها قطع .

المسجد حرزٌ : والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ؛ من البسط ، والحصر ، والقناديل ، والنجف . وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ، ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي [أحمد (١٤٥/٢) ، أبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٧٧/٨) .

وكذلك إذا سرق باب المسجد ، أو ما يزين به ، مما له قيمة ؛ لأنه مال محرز ، لا شبهة فيه . وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ، فمن سرقها ، لا يقطع ؛ لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق ، اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً ، فإنه يقطع ؛ لأنه لا حق له فيها .

السرقَةُ من الدَّارِ : اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً ، إلا إذا كان بابها مغلقاً ، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى ، لا يقطع ، حتى يخرج من الدار . واختلفوا في مسائل من ذلك ، ذكرها صاحب كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» فقال : واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

(٢) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه ، مأخوذ من الطر وهو الشق (وهي ما يسمى بالنشال) .

دار، فدخل أحدهما، فأخذ المتاع، وناوله الآخر وهو خارج الحرز، وهكذا إذا رمى به إليه، فأخذه؛ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: القطع على الداخل، دون الخارج. وقال أبو حنيفة: لا يقطع منهما أحد.

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب، ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصابًا، ولم يخرج الباقي شيئًا، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه؛ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجب القطع على جماعتهم. وقال مالك، والشافعي: لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع. واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب، وتركه، فأدخل الخارج يده، فأخرجه من الحرز؛ فقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما. وقال مالك: يقطع الذي أخرجه، قولًا واحدًا. وفي الداخل الذي قرب، خلاف بين أصحابه على قولين. وقال الشافعي: القطع على الذي أخرجه خاصة. وقال أحمد: عليهما القطع جميعًا. وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» قال: وإن نقب رجلان حرزًا، فأخذ أحدهما المال، ووضع على بعض النقب، وأخذه الآخر، ففيه قولان؛ أحدهما، أنه يجب عليهما القطع؛ لأننا لو لم نوجب عليهما القطع، صار هذا طريقًا إلى إسقاط القطع. والثاني، أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة. وهو الصحيح؛ لأن كل واحد منهما، لم يخرج المال من الحرز. وإن نقب أحدهما الحرز، ودخل الآخر، وأخرج المال، ففيه طريقان؛ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمسألة قبلها. ومنهم من قال: لا يجب القطع، قولًا واحدًا؛ لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال، والآخر أخرج من غير حرز.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ، وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟ لا يقام الحد، إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته^(١)؛ لأن مخاصمته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط، ويثبت الحد بشهادة عدلين، أو بالإقرار، ويكفي فيه مرة واحدة، عند مالك، والشافعية، والأحناف؛ لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن، وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، وما وقع من التكرار في بعض الحالات، فهو من باب الثبوت. ويرى أحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، أنه لا بد من تكراره مرتين.

دَعْوَى السَّارِقِ الْمَلِكِيَّةُ: وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه، بعد قيام البينة عليه، بأنه سرق من الحرز نصابًا، فقال مالك: يجب عليه القطع بكل حال، ولا تقبل دعواه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع. وسماه الشافعي: السارق الظريف.

تَلْقِينُ السَّارِقِ مَا يَسْقُطُ الْحَدُّ: ويندب للقاضي أن يلحق السارق ما يسقط الحد؛ لما رواه أبو أمية الخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرق؟»^(٢) قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به، فقطع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات. [أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)].

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي، وقال مالك: لا يفترق إلى المطالبة.

(٢) إخالك، أي أظنك.

وقال عطاء: كان من قضى^(١) يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرت؟ قل: لا. وسمى^(٢) أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما. وعن أبي الدرداء، أنه أتى بجارية سرت، فقال لها: أسرت؟ قولي: لا. فقالت: لا. فخلّى سبيلها. وعن عمر، أنه أتى برجل سرق فسأله: أسرت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه.

عقوبة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة، وجب إقامة الحد على السارق، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ولا يجوز العفو عنها من أحد، لا من المجني عليه، ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها، خلافاً للشريعة الذين يرون، أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجني عليه في السرقة، وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد، أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله ﷺ قوله: «تعافوا العقوبة بينكم؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا». [أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨)، والحاكم (٣٨٣/٤)]. فإذا سرق ثانياً، تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله؛ فقال أبو حنيفة: يعزر، ويحبس. وقال الشافعي، وغيره: تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة، تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق، يعزر ويحبس.

حشْمُ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ: وتحسم يد السارق بعد القطع، فتكوى بالنار، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم، فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «وما إخاله سرق»^(٤). فقال السارق: بلى، يا رسول الله. فقال: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه»^(٥)، ثم ائتوني به. فقطع فأتي به، فقال: «تب إلى الله». قال: تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن حبان. [الدارقطني (١٠٢/٣)، والحاكم (٣٨١/٤) والبيهقي (٢٧١/٨)].

(١) من قضى: أي من تولى القضاء.

(٢) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء.

(٣) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط آخر: ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال: سرقه قوم فوضعه عنده. قال القرطبي: وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام، وكان أول سارق قطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر اليمني الذي سرق العقد وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، وقد كان سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقطع يده اليسرى، وقطع عمر يد ابن سمرة أخيه عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) في هذا إحياء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه.

(٥) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال.

تعلیقُ يدِ السَّارقِ في عُنقه: ومن التنكيل بالسارق ، والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه . روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال : حسن^(١) غريب ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو؟ فقال : أتي رسول الله ﷺ بسارق ففقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه . [أبو داود (٤٤١١) ، والترمذي (١٤٤٧) ، والنسائي (٩٢/٨) ، وابن ماجه (٢٥٧٨)]

اجتماع الضمان والحد : إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . [أحمد (٨/٥) ، وأبو داود (٨٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والحاكم (٤٧/٢)] . وهذا مذهب الشافعي وإسحاق . فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر . لأن الضمان حق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة . وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم . وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً لم يكن عليه شيء .

* * *

(١) في إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه .

الجنايات

الجنايات جمع جنائية، مأخوذة من جنى يجني، بمعنى أخذ، يقال: جنى الثمر. إذا أخذه من الشجر. ويقال أيضًا: جنى على قومه جنائية. أي؛ أذنب ذنبًا يؤاخذ به.

والمراد بالجنائية في عرف الشرع؛ كل فعل محرّم، والفعل المحرم كل فعل حطّره الشارع ومنع منه؛ لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال. وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى بجرائم الحدود.

والقسم الثاني: ويسمى بجرائم القصاص.

وهي الجنايات التي تقع على النفس، أو على ما دونها من جرح، أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها؛ صيانة للناس، وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص. ونبدأ بتمهيد في وجهة نظر الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام، ثم الكلام عن القصاص في النفس، والقصاص فيما دونها. وأما الجنايات في القانون، فهي أخطر الجرائم، وقد حددها المادة ١٠ من قانون العقوبات، بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان: إن الله - سبحانه - كرّم الإنسان؛ خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات، وما في الأرض جميعًا منه، وجعله خليفة عنه، وزوّده بالقوى، والمواهب؛ ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدّر له من كمال مادي، وارتقاء روحي. ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غاياته، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة. وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم. وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» [مسلم: (١٢١٣/١٣٦)].

حَقُّ الْحَيَاةِ: وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حق الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة، ولا استباحة حماه، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. والحق الذي تزهد به النفوس، هو ما فسرهُ الرسول ﷺ في قوله، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب^(١) الزاني، والنفس بالنفس^(٢)، والتارك لدينه، المفارق للجماعة^(٣)». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦)]، ويقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَنْتَحِبُوا إِلَيْكُمْ وَرِثَتُهُمْ وَإِنْ قُتِلَتْ كُنْتُمْ خَطَا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]. ويقول - سبحانه - : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. والله - سبحانه - جعل عذاب من سبَّ القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه؛ يقول الرسول ﷺ: «ليس من نفس تُقْتَلُ ظُلماً، إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دمها؛ لأنه كان أول من سبَّ القتل^(٤)». رواه البخاري، ومسلم. [بخاري (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧)]. ومن حرص الإسلام على حماية النفوس، أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة؛ فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فهذه الآية تقرر، أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم في جهنم، والغضب واللعة، والعذاب العظيم. ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لا توبة لقاتل مؤمن عمداً. لأنها آخر ما نزل ولم ينسخها شيء. وإن كان الجمهور على خلافه، ورسول الله ﷺ يقول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». رواه ابن ماجه بسند حسن، عن البراء. [ابن ماجه (١٦١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٤٥)]، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٩٥). وروى الترمذي بسند حسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبههم الله في النار» [الترمذي (١٣٩٨)]. وروى البيهقي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله». [البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٤٦)]. ذلك أن القتل هدم لبناء أرادَه الله، وسلب حياة المجني عليه، واعتداء على عَصَبَتِهِ الذين يعتزون بوجوده، ويتنفعون به، ويَحْرُمُونَ بفقدِه العون، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي، وقاتل نفسه. ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث، مصرحة بوجوب النار لمن قتله؛ روى البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً^(٥)، لم يَرَحْ رائحة الجنة،

(١) الثيب الزاني: المتزوج.

(٢) النفس بالنفس: أي تقتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق.

(٣) التارك لدينه المفارق للجماعة: أي المرتد عن دين الإسلام.

(٤) هو قاتيل الذي قتل هابيل. والكفل: النصيب.

قال النووي: هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة.

(٥) المعاهد: من له عهد من المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية.

وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً^(١) . [البخاري (٣١٦٦) . وأما قاتل نفسه ، فالله - سبحانه وتعالى - يحذر من ذلك ، فيقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ويقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] . وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «من تَزَدَّى^(٢) من جَبَلٍ فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسَّى سُماً فقتل نفسه ، فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ^(٣) بها في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً» . [البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩)] . وروى البخاري ، عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ، والذي يقتحم يقتحم^(٤) في النار» . [البخاري (١٣٦٥) .

وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كان فيمن قبلكم رجلٌ به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً ، فحز بها يده فما رقا الدم ، حتى مات^(٥) . فقال الله - تعالى - : «بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة» . رواه البخاري . [البخاري (١٣٦٤) ، ومسلم (١١٣)] . وثبت في الحديث : «من قتل نفسه بشيء ، عذب به يوم القيامة» . [البخاري (٦٦٥٢) ، ومسلم (١١٠)] . ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتل - بالإضافة إلى ما سبق - أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد ، كالقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء ؛ يقول - سبحانه - : ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا يَغِيْرَ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] . ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة^(٦) ، كما رواه مسلم [البخاري (٦٨٦٤) ، ومسلم (٢٨/١٦٧٨)] . وقد شرع الله - سبحانه - القصاص وإعدام القاتل ؛ انتقاماً منه ، وزجراً لغيره ، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم ، التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن ، فقال : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة ، ففي الشريعة الموسوية ، جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج : «أن من ضرب إنساناً فمات ، فليقتل قتلاً ، وإذا بغي رجلٌ على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه ، يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فأعط نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحاً بجرح ، ورَضًا بِرَضٍ » . وفي الشريعة المسيحية ، يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها ، مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس ، من إنجيل متى من قول

(١) وعدم وجدان رائجتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح : إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما ، لتعاضد الأدلة الفعلية والنقلية - أن من مات مسلماً ، وكان من أهل الكباثر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، وماله الجنة ولو عذب قبل ذلك . انتهى .

(٢) التردى : السقوط ، أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً .

(٣) يتوجأ : يضرب بها نفسه .

(٤) أي ما انقطع حتى مات .

(٦) وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» . فهو فيما بين العبد وبين الله .

عيسى عليه السلام: « لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحوّل له خدك الآخر أيضًا، ومن رأى أن يخاصمك، ويأخذ ثوبك، فاترك له الرداء أيضًا، ومن سخرّك ميلاً واحداً، فاذهب معه اثنين ». ويرى البعض الآخر، أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام، مستدلاً على ذلك، بما قاله عيسى عليه السلام: « ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم ». وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَصَدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [المائدة: ٤٦]. وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق؛ سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، فلكل حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها، بأي وجه من الوجوه، وحتى في قتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية، وأوجب فيه العتق والدية، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتْ لِتُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ؛ احتراماً للنفس، حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ. ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس، أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة.

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس، أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقرتها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعت، وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً، ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني، والجاني عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع، إذا كان الجاني عليه شريفاً، أو سيداً في قومه، على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة، ويسقط حمايته على القاتل، ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام، وضع حداً لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريته، فقال: ^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩]. ^(٢)

(١) القتلى: جمع قتل.

(٢) فاتباع بالمعروف مأخوذ من اقتصاص الأثر: أي تبعه لأن الجاني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

إذا اختاروا القصاص دون العفو: قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: كان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا: لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى. فلما جاء الإسلام، تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، وأمرهم أن يتبارعوا. انتهى.

والآية تشير إلى ما يأتي:

١- أن الله - سبحانه - أبطل النظام الجاهلي، وفرض المماثلة والمساواة في القتل. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذه، فإن الحر يقتل إذا قُتل حرًا، والعبد يقتل إذا قُتل عبدًا مثله، والمرأة تُقتل إذا قُتلت امرأة. قال القرطبي: وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرًا، والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قُتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال، يبينه قوله - تعالى -: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِلِنَفْسٍ﴾ [المائدة: ٤٥]. إلى آخر الآية. وبينه النبي ﷺ، لما قتل اليهودي بامرأة. قاله مجاهد.

٢- فإذا عفا ولي الدم عن الجاني، فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف؛ لا يخالطها عنف، ولا غلظة، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا ممانعة، ولا بخس.

٣- وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص، والعفو عنه إلى الدية، تيسير من الله ورحمة، حيث وسع الأمر في ذلك، فلم يحتم واحدًا منهما.

٤- فمن اعتدى على الجاني، فقتله بعد العفو عنه، فله عذاب أليم؛ إما بقتله في الدنيا، وإما بعذابه بالنار في الآخرة؛ روى البخاري، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ... ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: «فالعفو» أن يقبل في العمد الدية، و«الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ﴿وَالَّذِي تَخْتَفِي مَنْ رَيْكُم وَرَحْمَةً﴾. فيما كتب على من كان قبلكم.

٥- وقد شرع الله القصاص؛ لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى.

٦- وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول، على ما كان عليه عند العرب؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. والمقصود بالولي؛ هو من له القيام بالدم، وهو الوارث للمقتول^(١)، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة، فلو لم يطالب هو بالقصاص، فإنه لا يقتص من الجاني. والسلطان؛ التسلط على القاتل، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه، وهو الذي اكتوى بنار الجريمة، فتشور نفسه، ويعمد إلى الأخذ بالثأر، ويتكرر القتل والإجرام.

٧- قال صاحب «المنار» معلقًا على هذه الآية: فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن

(١) هذا رأي الجمهور، وقال مالك: هم العصبة.

القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفسًا يقتل بها ، يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ، إن استطاع ؛ فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوّه . وفي الآية من براعة العبارة ، وبلاغة القول ، ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً ، بل سماها مساواة بين الناس ، تنطوي على حياة سعيدة لهم .

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمدًا ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك . ومن ثم ، وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتل أنواع ثلاثة :

١- عمد .

٢- شبه عمد .

٣- خطأ .

القتل العمد : فالقتل العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم^(١) ، بما يغلب على الظن ، أنه يقتل به . ويفهم من هذا التعريف ، أن جريمة القتل العمد لا تتحقق ، إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١- أن يكون القاتل عاقلًا ، بالغًا ، قاصدًا القتل . أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاث ؛ عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . [أحمد (١٠١-١٠٠/٦) ، وأبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣)] . وأما اعتبار العمد ، فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى وليّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله . فقال النبي ﷺ للولي : «أما إنه إن كان صادقًا ، ثم قتلته ، دخلت النار» . فخلاه الرجل ، وكان مكتوفًا بنسعة^(٢) ، فخرج يجز نسعته . قال : فكان يسمى ذا النسعة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . [أبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٧) ، والنسائي (١٣/٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٠)] . وروى أبو داود ، أن رسول الله ﷺ قال : «العمد قودٌ ، إلا أن يعفو ولي المقتول» . [ابن أبي شبة (٣٦٥/٩) . وروى ابن ماجه ، أنه ﷺ قال : «من قتل عامدًا فهو قودٌ ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» . [أبو داود (٤٥٣٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٥)] .

(١) أي لا يستحق القتل شرعًا .

(٢) النسعة : سير من الجلد .

٢- أن يكون المقتول آدميًا ، ومعصوم الدم أي ؛ أن دمه غير مباح .

٣- أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقتلُ بها غالبًا .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمدًا .

أداة القتل : ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها ، سوى أنها مما تُقتلُ غالبًا ؛ سواء أكانت محددة ؛ أم متلفة ؛ لتمامهما في إزهاق الروح . وقد روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ رَضَ (١) رأس يهودي بين حجرين . [البخاري (٦٨٧٩) ، ومسلم (١٧/١٦٧٢)] ، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري . [أحمد (١/٣٦٤) ، وأبو داود (٤٥٧٢) ، والنسائي (٢١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤١)] . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي الذين يقولون ، بأنه لا قصاص في القتل بالثقل . ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، والإلقاء حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه ، حتى يموت جوعًا ، وتقديره لحيوان مفترس . ومنه ، ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون : تعمدنا قتله . فهذه كلها من الأدوات التي غالبًا ما تقتل . ومن قدم طعامًا مسمومًا لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم ، دون آكله فمات به ، اقتص منه ؛ روى البخاري ، ومسلم ، أن يهودية سَمَتِ النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ثم لفظها ، وأكل معه بشر ابن البراء ، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها . أي ؛ أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحدٍ ممن أكل . فلما مات بشر بن البراء ، قتلها به . لما رواه أبو داود ، أنه ﷺ أمر بقتلها . [البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠/٤٥) ، وأبو داود (٤٥٠٨)] .

القتلُ شِبْهُ العَمْدِ : والقتل شبه العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ، بما لا يقتل عادة ، كأن يضربه بعضًا خفيفة ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك . فإن كان الضرب بعضًا خفيفة ، أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين ، فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد (٢) . فإن كان الضرب في مقتل ، أو كان المضروب صغيرًا ، أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا ، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمدًا . وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمدًا محضًا ، ولا خطأ محضًا ، ولما لم يكن عمدًا محضًا ، سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ، إلا بأمر يبيِّن . ولما لم يكن خطأ محضًا ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل ، وجبت فيه دية مغلظة ؛ روى الدارقطني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُتل في عمية بحجرٍ ، أو عصا ، أو سوطٍ ، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل» .

(١) رض : كسر .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجماهير الفقهاء ، وخالف في ذلك : مالك والليث ، والهادوية : فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد القتل غالبًا ، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ، فإنه يعتبر عمدًا وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح ، فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص .

[الدارقطني (٩٤/٣)]. وأخرج أحمد، وأبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح». [أحمد (١٨٣/٢) وأبو داود (٤٥٦٥)]. وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر». [أحمد (١٦٤/٢) وأبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٤٠/٨) وابن ماجه (٢٦٢٧)].

القتل الخطأ: والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئراً، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف؛ كالصبي والمجنون.

الآثار المترتبة على القتل

قلنا: إن القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه. وفيما يلي نذكر أثر كل نوع:

موجب القتل الخطأ: إن القتل الخطأ يوجب أمرين: أحدهما: الدية المخففة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية، وثانيهما: الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين^(١). وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٢]. وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ. فقال جمهور العلماء: على كل واحد منهم الكفارة. وقال جماعة: عليهم كلهم كفارة واحدة.

الحكمة في الكفارة: قال القرطبي: واختلفوا في معناها فقليل: أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق، وهو التمتع بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله - سبحانه - فيه حق، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجي - مع ذلك - أن يكون من نسله ما يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة، وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ، فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه. اهـ. وسيأتي بيان هذا.

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة؛ فيطعم ستين مسكيناً، يعطي كل واحد مدّاً من طعام، وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

موجب القتل شبه العمد : والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ - الإثم ، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ - الدية المغلظة على العاقلة - على ما سيأتي :

موجب القتل العمد : أما القتل العمد فإنه يوجب أموراً أربعة :

١ - الإثم .

٢ - الحرمان من الميراث والوصية .

٣ - الكفارة .

٤ - القود أو العفو .

١ - فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ، لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته ، سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ . وقاعدة الفقهاء في ذلك : «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» .

٢ - وروى البيهقي عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوانه : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي كرم الله وجهه فقال له علي عليه السلام : «حقك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً» . [البيهقي (٦/ ٢٢٠)] . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «ليس للقاتل من الميراث شيء» . [الدارقطني (٤/ ٩٦)] وانظره في بلوغ المرام (٩٨٠) ورواه الترمذي (٢١٠٩) من حديث أبي هريرة . والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد تقويه . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : «ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً» ^(١) . [أبو داود (٤٥٦٤)] والنسائي في الكبرى (٦٣٦٧) والدارقطني (٤/ ٩٦)] . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وكذلك الأحناف والشافعية ، وذهبت الهادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية . وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث ، وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى به الموصى . قال في البدائع : القتل بغير حق جنابة عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت . وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤاخذه عليه عقلاً ، وسواء أوصى له بعد الجنابة أو قبلها .

٣ - الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية ، أما إذا اقتضى من القاتل فلا تجب عليه الكفارة .

روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع ، قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم . فقالوا : إن صاحبنا لنا قد أوجب ، قال : «فليعتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» . [أحمد (٤/ ١٠٧)] .

(١) «أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثته من لم يرتكب هذه الجريمة ، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل مثل : الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل» . (من معالم السنن للخطابي) .

ورواه أيضًا بسند آخر عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال : «أعتقوا عنه يعتق بكل عضو منه عضوًا من النار» . وهذا قد رواه أبو داود والنسائي . ولفظ أبي داود قد أوجب «يعني النار» بالقتل . [أحمد (٣ / ٤٩١) وأبو داود (٣٩٦٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٢)] . قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : «في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي الوارث بالدية ، وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ، لحديث عبادة المذكور في الباب ، ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» أن النبي ﷺ قال : «القتل كفارة» . وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسنًا ، ورواه الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن علي موقوفًا عليه . [البخاري في التاريخ (٢ / ١ / ٢٠٧) وانظره في نيل الأوطار (٤ / ٥٨٥)] .

٤ - القود^(١) أو العفو : القود أو العفو إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها ، كما أن لولي الجناية العفو مجانًا ، وهو أفضل : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره . وقال مالك والليث : يعزر بالسجن عامًا ومائة جلدة^(٢) . وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)﴾ [البقرة : ١٧٨] . وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل»^(٣) . [البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧)] . فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ، فإن شاؤوا طلبوا القود وإن شاؤوا عفوا ، حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لا يتجزأ . روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدًا ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله . فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كانت النفس لهم جميعًا ، فلما عفا هذا أحيا النفس ، فلا يستطيع أحد أخذ حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره ، قال : فما ترى؟ قال : أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه ، قال عمر بن الخطاب : وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك ، وهو قول أبي حنيفة . وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعًا أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة ، حالة في ماله كما سيأتي ذلك مفصلًا في باب الديات .

(١) القود : سمي قودًا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا ، وقيل معناه المائلة .

(٢) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفًا بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعزره بما يراه محققًا للمصلحة ، إما بالحبس أو السجن ، أو القتل .

(٣) في الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ، إن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل وقيل : ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا يرضى القاتل ، والأول أصح .

ولا يجب القصاص إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم : فلو كان حريئاً ، أو زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم . روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا يحدى ثلاثة : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (٢٥/١٦٧٦)] .

٢ - ٣ أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً : فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة . فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ، فقتل وقت إفاقته ، اقتص منه ، وكذلك من زال عقله بسكر وهو معتد في شربه . فعن مالك أنه بلغه «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به» . فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله فقتل في هذه الحالة ، فلا قصاص عليه . وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ» . [أحمد (٦/١٠٠ - ١٠١) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣)] . وقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا : أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ، ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

٤ - أن يكون القاتل مختاراً : فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسؤولية على من فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان^(١) غيره على القتل ، فقتل آدمياً بغير حق ، فإنه يقتل الأمر دون المأمور ، ويعاقب المأمور ، وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي . قال الأحناف : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمن المكروه ، وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان أثماً ، والقصاص على المكروه إن كان القتل عمداً . قال قوم : يقتل المأمور دون الأمر . وهو القول الآخر للشافعي . قال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعاً ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم وجبت الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكروه تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً . وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره مثل الصغير والمجنون ، فالقصاص على الأمر ، لأن المباشر للقتل آلة في يده . فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب . وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً ، فيما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم ، لأن قاعدة الإسلام : أنه «لا طاعة

(١) عند الحنابلة : أن قول القادر : اقتل وإلا قتلتك ، إكراه .

لخلق في معصية الخالق». كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. [سبق تخريجه]. وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل، فقتله، فالقصاص إن لم يعف الولي، أو الدية - على الأمر بالقتل، دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله. ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيئاً.

٥ - ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول: فلا يقتص من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سبباً في قتله، وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما. أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتل الوالد بالولد». [أحمد (١/ ١٦)، (٢٢) والترمذي (١٤٠٠) والبيهقي (٨/ ٨٢)]. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، وهو عمل أهل المدينة، ومروي عن عمر. وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدَلَج يقال له: «قتادة» حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فنزى جرحه فمات. فقدم سراقه بن جُعْشَم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على «ماء قديد» عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا! قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». [أبو داود (٢٥٦٤) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٧) والدارقطني (٤/ ٩٦)]. وخالف في ذلك الإمام مالك، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد، إذا أضجعه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة، لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في استعمال الجراح في القتل هو العمد. والعمدية أمر خفي، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب. وإن كان في حق غيره، يحكم فيه بالعمد، وإنما فُرق بين الأب وغيره، لما للأب من الشفقة على ولده، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب، فيحتمل على عدم قصد القتل، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائيته: بأن يساويه في الدين، والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً، أو حرّاً قتل عبداً، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتص منهما. والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب، فلم يفرق بين شريف وضيع، ولا بين جميل وديم، ولا بين غني وفقير، ولا بين طويل وقصير، ولا بين قوي وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كامل الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجعلهما متكافئين في الدم.

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري: أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول شاذ مردود، ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول: أن الذكر يقتل بالأنثى.

فلو قتل مسلم كافراً أو حرّاً عبداً فلا قصاص على واحدٍ منهما، وأصل حديث علي كرم الله وجهه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه. [أحمد (١٧٨ و ١٨٠) وأبو داود (٤٥٠٦) وابن ماجه (٢٦٥٩) والحاكم (١٤١ / ٢)]. وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له: «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: المؤمنون تنكأوا دماؤهم^(١)، وفكأك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. [أحمد (٧٩ / ١) والبخاري (١١١) والنسائي (٢٣ / ٨) والترمذي (١٤١٢)]. وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي، فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يقتل به إجماعاً. وأما بالنسبة للذمي والمعاهد، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأت ما يخالفها. وقالت الأحناف وابن أبي ليلى: لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي، كما قال الجمهور. وخالفوهم في الذمي والمعاهد، فقالوا: إن المسلم إذا قتل الذمي والمعاهد بغير حق، فإنه يقتل بهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَبَّنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني^(٢) أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرمُ مَنْ وقى بدمته». [البيهقي (٨ / ١٣٠)]. وقالوا أيضاً: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه. رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل ذميّاً كافراً، فحكم عليه بالقيود، فأثاه رجلٌ برقعة فألقاها إليه، فإذا فيها:

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت، وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها	من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم	واضطربوا، فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة، فقال الرشيد: «تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة». فخرج أبو يوسف، وطالب أصحاب الدم بيينة علي صحة الذمة وثبوتها، فلم يأتوا بها، فأسقط القود. وقال مالك والليث: لا يقتل المسلم الذمي إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبجه، وبخاصة على ماله. هذا بالنسبة للكافر، وأما العبد، فإن الحر لا يقتل به إذا قتله، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر، فإنه يقتل به. لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده صبراً^(٣) متعمداً، فجلبه النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدْ به، وأمره

(١) تنكأوا: تتساوى في الدية والقصاص.

(٢) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديثه هذا مرسل، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء.

(٣) صبراً: أي حبساً.

أن يعتق رقبة». [الدارقطني (٣/ ١٤٤)]. ولأن الله - تعالى - يقول: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وهذا التعبير يفيد الحصر، فيكون معناه: أن لا يقتل الحرُّ بغير الحرِّ، وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمه قيمته، باللغة ما بلغت، وإن جاوزت دية الحر، هذا إذا قتل عبد غيره. أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فعقوبته ما ذكر في الحديث، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعي وأحمد، والهادوية، وقال أبو حنيفة، «يقتل الحر إذا قتل العبد، إلا إذا كان سيده». وذلك أن الآية الكريمة تقول: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ تَنْفَسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا عام في كلِّ الحالات، إلا إذا خصص، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده». [البيهقي (٨/ ٣٦)]. ولو صح هذا لكان قويًّا، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث. وقال النخعي: يقتل الحر بالعبد مطلقًا، أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَنْفَسَ بِالْأَنْفُسِ﴾.

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل: ممن لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل، عامد ومخطئ، أو مكلف وغير مكلف؛ مثل الصبي والمجنون، فإنه لا قصاص على واحدٍ منهما، وعليهما الدية، لوجود الشبهة التي تندري بها الحدود، فإن القتل لا يتجزأ، ويمكن أن يكون حدوثة من فعل الذي لا قصاص عليه - كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود، وإذا سقط وجب بدله، وهو الدية. وخالف في ذلك مالك والشافعي - رضي الله عنهما - فقالا: على المكلف القصاص، وعلى غير المكلف نصف الدية، ومالك يجعلهما على العاقلة، والشافعية يجعلونها في ماله.

قتل الغيلة: وقتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره، فيدخل بيته ونحوه، فيقتل أو يأخذ المال، قال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان. وقال غيره من الفقهاء: لا فرق بين قتل وغيره، فهما سواء في القصاص والعفو، وأمرهما راجع إلى ولي الدم. وإذا قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء، وهو مروى عن ابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. «فقد قُتِلَت امرأة هي وخليئتها ابن زوجها، فكتب يعلی بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان يعلی عاملاً له - يسأل رأيه في هذه القضية؟ فتوقف ﷺ في القضية، وكان أن قال علي بن أبي طالب ﷺ: «يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور؛ فأخذ هذا عضوًا، وهذا عضوًا أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: وذلك». وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلی بن أمية عامله، أن اقتلها، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم». وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به، وأن يقتل أيهم أراد، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية، فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد، فله أخذ نصف الدية من الثاني، وإن كانوا ثلاثة، فأقاد من اثنين، فله من الآخر ثلث الدية.

الجماعة تقتل بالواحد: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعًا، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشر القتل كل واحدٍ منهم، لما رواه مالك في «الموطأ»، أن عمر بن الخطاب، قتل

نفراً^(١) برجلٍ واحدٍ ، قتلوه قتل غيلة^(٢) ، وقال : «لو تمالأ^(٣) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» . [الموطأ (٢/ ٨٧١)] . واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ، وقال مالك : الأمر عندنا : أنه يقتل في العمل الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضاً . وفي «المسوى» قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً ، وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه ، وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص ، وذهب ابن الزبير ، والزهرري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ .

إذا أمسك رجلٌ رجلاً وقتله آخر : وإذا أمسك رجلٌ رجلاً فقتله رجلٌ آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالأمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، فإنهما يقتلان ، لأنهما شريكان ، وهذا هو مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي ، وخالف في ذلك الشافعية والأحناف ، فقالوا : يقتل القاتل ، ويحبس المُمسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول . لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك» ، وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات . [الدارقطني (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٨/ ٥٠)] . وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال : «يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت» .

ثبوت القصاص : يثبت القصاص بما يأتي :

أولاً - بالإقرار : لأن الإقرار كما يقولون «سيد الأدلة» ، وعن وائل بن حُجر قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذا جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي ، فقال : «إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟» . . . فقال رسول الله ﷺ : «أقتلته؟» فقال : نعم قتلته . . . إلى آخر الحديث . . . رواه مسلم والنسائي . [مسلم (١٦٨٠ / ٣٢) والنسائي (٨/ ١٥) وأبو داود (٤٥٠١)] .

ثانياً - يثبت بشهادة رجلين عدلين : فعن رافع بن خديج قال : أصبح رجلٌ من الأنصار بخير مقتولاً . . . فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له . فقال : «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» إلى آخر الحديث . . . رواه أبو داود . [أبو داود (٤٥٢٤)] . قال ابن قدامة في «المغني» : ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهدٌ ويمين الطالب ، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً ، وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جنائية ، فيحتاج له باشتراط الشاهدين العدلين ، كالحدود ، وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد ، لأن العقوبة يحتاج لدبرئها .

(١) نفراً : قيل عددهم خمسة ، وقيل سبعة .

(٢) قتل الغيلة : هو أن يخدعه حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله .

(٣) تمالأوا : اجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر .

استيفاء القصاص^(١): يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١ - أن يكون المستحق له عاقلاً، بالغاً، فإن كان مستحقه صبيّاً أو مجنوناً لم ينب عنهما أحد في استيفائه: لا أب، ولا وصي، ولا حاكم، وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فقد حبس معاوية هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد.

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن كان بعضهم غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق - قبل أن يختار، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتئات عليه لأن في ذلك إبطال خياره، وقال أبو حنيفة: للكبار استيفاء حقوقهم في القود ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل، لا تقتل، حتى تضع حملها، وتسقيه اللبن؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل سقيه اللبن يضرُّ به، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه أُعطي له الولد، واقتصر منها؛ لأن غيرها يقوم على حضانتها، وإن لم يوجد من يرضعه، ويقوم على حضانتها، تُركت حتى تفيطمه مدة حولين؛ روى ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُتِلَت المرأة عمداً، لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها». [ابن ماجه (٢٦٩٤)]. وكذلك لا يقتص من الحامل في الجنابة على الأعضاء، حتى تضع وإن لم تسقه اللبن^(٢).

متى يكون القصاص؟ يكون القصاص متى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين وطالبوا به، فإنه ينفذ فوراً، متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً، فإنها تؤخر حتى تضع حملها، كما سبق.

بِمَ يكون القصاص؟ الأصل في القصاص، أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله - تعالى - يقول: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِ يَمْثِلْ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وأخرج البيهقي، من حديث البراء، أن رسول الله ﷺ قال: «من غرّض غرضنا له^(٣)، ومن حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه». [تلخيص الحبير (٢٣/٤)]. وقد رضخ الرسول ﷺ لليهودي بحجر، كما رضخ هو رأس المرأة بحجر. وقد قيد العلماء هذا، بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، فإذا كان لا يجوز فعله، كمن قتل بالسحر، فإنه لا يقتل به؛ لأنه محرم.

(٢) والحد مثل القصاص، إذا كان حدها الرجم.

(١) أي توقيع العقوبة على الجاني.

(٣) أي اتخاذ المقتول غرضاً للسهم.

وقال بعض الشافعية: إذا قتل بإيجار الخمر، فإنه يؤجر بالحل. وقيل: يسقط اعتبار المماثلة. ورأى الأحناف، والهادوية، أن القصاص لا يكون إلا بالسيف؛ لما أخرجه البزار، وابن عدي، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود، إلا بالسيف». [ابن ماجه (٣٦٦٧) والبيهقي (٦٢/٨)]. ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وقال: «إذا قتلتم، فأحسنوا القِثْلَةَ، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذِّبْحَةَ». [مسلم (١٩٥٥/٥٧) وأبو داود (٢٨/٥) والنسائي (٢٢٧/٧) وابن ماجه (١٣٧٠)]. وأجيب على حديث أبي بكرة، بأن طرده كلها ضعيفة. وأما النهي عن المثلة، فهو مخصص بقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

هل يُقتلُ القاتلُ في الحرم؟ : اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم، فإنه يجوز قتله فيه، فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب، كالردة، ثم لجأ إلى الحرم؛ فقال مالك: يقتل فيه. وقال أحمد، وأبو حنيفة: لا يقتل في الحرم، ولكن يضيق عليه، فلا يباع له، ولا يشتري منه، حتى يخرج منه، فيقتل خارجه.

سُقُوطُ الْقِصَاصِ : ويسقط القصاص بعد وجوبه، بأحد الأسباب الآتية :

١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً؛ لأنه من التصرفات المحضة، التي لا يملكها الصبي ولا المجنون^(١).

٢ - موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات من عليه القصاص، أو فقد العضو الذي جنى به، سقط القصاص؛ لتعذر استيفائه، وإذا سقط القصاص، وجبت الدية في تركته للأولياء، عند الخنابلة، وفي قول للشافعي. وقال مالك، والأحناف: لا تجب الدية؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة، وقد فاتهم، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. وحجة الأولين، أن حقوقهم معلقة في الرقبة أو في الذمة، وهم مخيرون بينهما، فمتى فات أحدهما، وجب الآخر.

٣ - إذا تم الصلح بين الجاني والمجنى عليه، أو أوليائه.

الْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ : إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم، كما تقدم، وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم. قال القرطبي: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه، إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك؛ لأن الله - سبحانه - طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وعلة ذلك ما ذكره الصاوي في «حاشيته على الجلالين» قال: فحيث ثبت أن القتل عمداً عُذْوَان، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم^(٢)؛

(١) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالنع عن العفو، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص.

(٢) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين، فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا على مال، وليس له أن يعفو على غير مال، لأن ذلك ليس له، وإنما هو ملك للمسلمين.

لأن فيه فسادًا وتخريبًا، فإذا قتله قبل الحاكم، عُزِّر. وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها؛ مخافة الزيادة في التعذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه، وأجرة التنفيذ على بيت المال.

الافتئات على وليِّ الدِّم: قال ابن قدامة: وإذا قتل القاتل غير وليِّ الدم، فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية. وبهذا قال الشافعي رحمته الله. وقال الحسن، ومالك: يقتل قاتله، ويظل دم الأول؛ لأنه فات محله. وروي عن قتادة، وأبي هاشم، أنه لا قود على الثاني؛ لأنه مباح الدم، فلا يجب قصاص بقتله. وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل، أنه محل لم يتحتم قتله، ولم يبح قتله لغير ولي الدم، فوجب بقتله القصاص.

القصاص بين الإبقاء والإلغاء: لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام، وتعرضت لها أقلام الكتاب؛ من الفلاسفة، ورجال القانون، أمثال روشو، وبنتام، وبكاريا، وغيرهم. ومنهم من أيدها، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها، واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية:

أولاً: أن العقاب حق تملكه الدولة، باسم المجتمع الذي تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.

ثانياً: ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء، فيقضي خطأ بإعدامه، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ؛ إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.

ثالثاً: ولأن هذه العقوبة قاسية، وغير عادلة.

رابعاً: ولأنها أخيراً غير لازمة، فلم يقد دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها. ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج، فقالوا عن الحجة الأولى، وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة، حتى يصادر حياته، بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية، ومع ذلك، فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة للحرية، والأخذ بالحجة على إطلاقها يستتبع حتماً القول بعدم مشروعية كلّ عقوبة مقيدة للحرية. على أن الأمر ليس وفقاً على التكفير عن خطأ الجاني، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء، بتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه، الأمر الذي يتحتم معه القول، بأن عقوبة الإعدام ضرورة، تقتضيها عصمة النفس، والمحافظة على كيان المجتمع. وقالوا عن الحجة الثانية، وهي أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً، لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه إذا حكم القضاء بها ظلماً: بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ. على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة؛ إذ إن القضاة يتخرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة. وردوا على القول، بأنها غير عادلة: بأن الجزاء من جنس العمل. وأما القول، بأنها غير لازمة، فمردود عليه، بأن وظيفة العقوبة - في الرأي اتراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية، أي؛ من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة. وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامه الجريمة، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم، يقابله خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة، أحجم الجاني عن الإقدام

عليها ؛ لأنه سيوازن بين الأمرين ؛ بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها ، فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة ، متى كانت العقوبة رادعة .
وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري في حالات معينة ، واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها ، فألغتها من قوانينها !

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها ، وهو نوعان :

١- الأطراف .

٢- الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله ، فقال : ﴿ وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة : ٤٥] . أي ؛ أن الله كتب على اليهود في التوراة ، أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها ، والعين تفتق بالعين ، من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل ، والأنف يجدد بالأنف ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن ، ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق بالقصاص بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه ، وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله ، تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتهما . فقال النبي ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله ، لأبره » . [البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥)] .

وهذا كله العمد ، أما الخطأ ، ففيه الدية .

شروط القصاص فيما دون النفس : ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١- العقل .

٢- البلوغ^(١) .

٣- تعمد الجناية .

٤- وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ ؛ العبودية والكفر ؛ فلا يقتص من حرٍّ جرح عبداً ، أو قطع طرفه ، ولا يقتص من

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، لحديث ابن عمر ، واختلف في الإنبات .

مسلم جرح ذميًا، أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما لنقصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم، وإذا لم يجب القصاص، فإنه يجب بدله وهو الدية، وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي، وقع على حرٍّ أو مسلم، اقتصر منهما. ويرى الأحناف، أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضًا: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف وما لا قصاص فيه، أن كل طرف له مفصل معلوم؛ كالمرفق والكوع، ففيه القصاص، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه؛ لأنه يمكن المائلة في الأول دون الثاني، فيقتصر من قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق، أو قطع الرجل من المفصل، أو فقأ العين، أو جدد الأنف، أو قطع الأذن، أو قلع السن، أو جَبَّ الذكر، أو قطع الأثنيين.

شروطُ القِصاصِ في الأطراف: ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

١- الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جائفة، ولا بعض الساعد؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء.

٢- المائلة في الاسم والموضع؛ فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بخنصر، ولا عكس؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضيا - لعدم المساواة في الموضع والمنفعة، ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخلقة.

٣- استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص، إلا إذا كان ذلك ممكنًا، بحيث يكون مساويًا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص، فإذا كانت المائلة والمساواة لا يتحققان، إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو بإضرار، فإنه لا يجب القصاص وتجب الدية؛ لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأومة، والمنقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متآلف، مثل كسر عظم الرقبة، والصُّلب، والفخذ، وما أشبه ذلك.

والشجاج؛ وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه، لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمدًا، وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في «باب الديات». ولا قصاص في اللسان، ولا في كسر عظم إلا في السن؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم. ومن جرح رجلًا جائفة، فبرئ منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتصر من الكوع، ويأخذ

حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن؛ كضلع، أو قطع يداً شلاءً، أو قدماً لا أصابع فيها، أو لساناً أخرس، أو قلع عينا عمياء، أو قطع إصبعاً زائدة، ففي ذلك كله حكومة عدل.

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو، أو جرح يوجب القصاص، فإن لم تتميز أفعالهم، فعليهم جميعاً القصاص؛ لما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول. فرد شهادتهما على الثاني، وغرّمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكما. وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب، فلا قود عليهم. وقال مالك، والشافعي: يقتص منهم متى أمكن ذلك، فنقطع أعضاؤهم، ويقتص منهم بالجراحة، كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس، فإنهم يقتلون بها. وذهب الأحناف، والظاهرية إلى أنه لا تقطع يدان في يد، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية.

القصاص في اللطمة، والضربة، والسب: يجوز للإنسان أن يقتص من لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه؛ لقول الله - سبحانه -: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله - تعالى -: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وعلى هذا مضت السنة، بالقصاص في ذلك. ويشترط أن يكون اللطم، أو اللكر، أو الضرب، أو السب الصادر من المجني عليه مساوياً للطم، أو اللكر، أو الضرب، أو السب الصادر من الجاني؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص. كما يشترط في القصاص في اللطمة، ألا تقع في العين، أو في موضع يخشى منه التلف. ويشترط في القصاص في السب خاصة، ألا يكون محرّم الجنس؛ فليس له أن يكفر من كفره، أو يكذب على من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه، أو يسب أم من سب أمه؛ لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداءً، ولأن أباه لم يلعنه، حتى يلعنه، وكذلك أمه لم تشتمه، فیسبها، وله أن يلعن من لعنه، ويقبح من قبحه، ويقول الكلمة النابية، ويردها على قائلها قصاصاً. قال القرطبي: فمن ظلمك، فخذ حقلك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك، فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك، فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه، ولا ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية. فلو قال لك مثلاً: يا كافر. جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زاني. فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زاني. كنت كاذباً، وأثمت في الكذب، وإن مطلق وهو غني - دون عذر - فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي ﷺ: «لَيْ يَ الْوَاجِدُ يُجِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(١). [أحمد (٣٨٨/٤) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/٣١٧، ٣١٦) وابن ماجه (٢٤٢٧) والبخاري تعليقاً (٦١/٥)]. أما عرضه، ففيما فسرناه، وأما عقوبته، فالسجن يحبس فيه^(٢). انتهى.

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠.

(١) لي: المظل. والواجد: القادر على قضاء الدين.

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ من الصحابة، والتابعين. ذكر البخاري، عن أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرن، أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط، أو عصا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود. وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري: وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالذرة، وأقاد علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخُموش. [البخاري (٦٨٩٦)]. وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار، فقالوا بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا؛ لأن المساواة متعذرة في ذلك غالبًا، وإذا كان لا يجب فيها القصاص، فالواجب فيها التعزير. وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول، فقال: وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعذرة. فيقال له: لا بد لهذه الجناية من عقوبة؛ إما قصاص وإما تعزير، فإذا جُوز أن يكون تعزيرًا، غير مضبوط الجنس والقدر، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان. ومن المعلوم، أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريئًا منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزَّر بالضرب بالسوط. فالذي يمتنع القصاص في ذلك؛ خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا، مما فرَّ منه، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل. انتهى.

الْقِصَاصُ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ: إذا أتلف إنسان مال غيره؛ كأن يقطع شجره، أو يفسد زرعه، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه، فهل له أن يقتص منه، فيفعل به مثل ما فعل؟
للعلماء في ذلك رأيان:

١- رأيي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

٢- ورأيي يرى شرعية ذلك؛ لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، وإذا كان القصاص جائزًا فيها، فالأموال وهي دونها من باب أولى.

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب، إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة. ورجح ابن القيم هذا الرأي، فقال: إتلاف المال، إن كان مما له حرمة، كالحيوان والعبيد، فليس له أن يتلف ماله، كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة، كالثوب يشقه، والإناء يكسره، فالمشهور، أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه، بل له القيمة أو المثل.

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه، كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه، كما شق ثوبه، ويكسر عصاه، كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع من منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه، فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى. وإن حكمة القصاص من التشفية، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك. ولأنه قد يكون له غرض

في أذاه، وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه؛ لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغيبه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك ثأره، وبرد قلبه، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟! فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً يأبى ذلك، وقوله - تعالى -: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله - تعالى -: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. يقتضي جواز ذلك، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقر الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود؛ لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشعره. وإذا جاز تحريق متاع الغال؛ لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة، فلأن يحرق ماله، إذا حرق مال المسلم المعصوم، أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى. ولأن الله - سبحانه - شرع القصاص؛ جزاءً للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل، وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس وللأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر - من قتله أو قطع طرفه - قتله أو قطع طرفه، وأعطى ديته، والحكمة، والرحمة، والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال. فإن قيل: هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه. قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك، فهو كما لو رضي بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان؛ أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية. قال في رواية موسى بن سعيد: وصاحب الشيء يختار؛ إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله. انتهى.

ضَمَانُ الْمِثْلِ: اتفق العلماء على أن من استهلك أو أفسد شيئاً من المطعوم، أو المشروب، أو الموزون، فإنه يضمن مثله؛ قالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما رأيت صانع طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكّل^(١)، فكسرث الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام». رواه أبو داود. [أحمد (١٤٨/٦) وأبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٧/٧١)]. واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك أو أفسد مما لا يكال، ولا يوزن؛ فذهب الأحناف، والشافعية إلى أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة، إلا عند عدم المثل؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وهذا عام في الأشياء جميعها، ويؤيده حديث عائشة المتقدم. وذهب المالكية إلى أنه يضمن القيمة، لا المثل^(٢).

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح أو بأخذ المال، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه، إذا ظفر به؟

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٢٥٩.

(١) أفكّل. على وزن أفعل: وهو الرعدة، أي إنها ارتعدت من شدة الغيرة.

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز ، فقال : والصحيح ، جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذه حقه ، ما لم يعد سارقاً . وهو مذهب الشافعي وحكاه الدأودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر . واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً ، أو مظلوماً» . [أحمد (٢٠١/٣) والبخاري (٢٤٤٣) والترمذي (٢٢٥٥)] . وأخذ الحق من الظالم نصر له . وقال رسول الله ﷺ : لهند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذي ما يكفيك ، وكفي ولدك بالمعروف» . [البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤/٧)] . فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها ، وهذا كله ثابت في «الصحيح» ، وقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَغْدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . قاطع في موضع الخلاف . قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ ، إلا بحكم الحاكم . وللشافعي قولان ؛ أحدهما : الأخذ قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله . والقول الثاني : لا يأخذ ؛ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، يأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح ؛ لما بيناه بالدليل . انتهى .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره ، إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد . فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة ، اقتُص منه ؛ لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعاً ؛ فعن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، قال : خطبنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم ، وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده ، لأقصنه منه . قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ، أتقصه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده ، إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص من نفسه ! . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٤٥٣٧) والنسائي (٤٧٨١)] . وروى النسائي ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بيننا ، إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : «تعال ، فاستقِدْ» . فقال الرجل : بل عفوت ، يا رسول الله . [أبو داود (٤٥٣٦) والنسائي (٤٧٧٧)] . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه ، أن عاملاً قطع يده : لئن كنت صادقاً ، لأقيدنك منه . وقال الشافعي في رواية الربيع : وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي .

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء ؟ : قال ابن شهاب : مضت السنة ، أن الرجل إذا أصاب امرأته

بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ، ولا يقاد منه . وفسر ذلك مالك ، فقال : إذا عمد الرجل إلى امرأته ، ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع إصبعها ، أو أشباه ذلك ، متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه . وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل ، أو السوط ، فيصيبها من ضربه ما لم يُرْده ، ولم يتعمده ، فإنه يعقل ما أصاب منها ، على هذا الوجه ، ولا تقاد منه . قال في «المسوى» : أهل العلم على هذا التأويل .

لا قصاص في الجراحات ، حتى يتم البرء : لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية ، حتى يتم برء المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السرية ، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ، ضمنها الجاني . ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك ؛ مخافة أن يموت المقاد منه . فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلة كالة أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إن حدث التلف ؛ فعن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقدني . فقال : «حتى تبرأ» . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت . فقال ﷺ : «قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك» . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح ، حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد ، والدارقطني . [أحمد (٢١٧/٢) والدارقطني (٨٨/٣)] . وفهم الشافعي من هذا ، أن الانتظار مندوب إليه ؛ لأن الرسول ﷺ كان متمكناً من الاقتصاص قبل الاندمال . وذهب غيره من الأئمة إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه ، بما يؤول إليه من المفسدة . وإذا قطع الجاني إصبعاً عمداً ، فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسرية هدر ، إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ، فللمجروح دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

موت المقتص منه : إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص ، فقد اختلفت فيه أنظار العلماء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ؛ لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ، فإنه لا شيء على الذي قطع يده ، بالإجماع . وهذا مثل ذلك . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إذا مات ، وجب على عائلة المقتص الدية ؛ لأنه قتل خطأ .

الدية

تعريفها : الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه . يقال : ودّيت القتل . أي ؛ أعطيت ديتَه . وهي تنتظم ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ، وتسمى الدية بـ «العقل» ، وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي ؛ شدها بعقلها ؛ ليسلمها إليهم . يقال : عقلت عن فلان . إذا غرمت عنه دية جنايته . وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب ، فأبقاه الإسلام ، وأصل ذلك قول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ

عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ٩٢]﴾. وروى أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر - رحمه الله - فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غَلَّتْ. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ^(١) ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ^(٢). قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفعه من الدية. [أبو داود (٤٥٤٢)]. قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب، ولا من أهل الورق، إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت. والمرجح، أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول ﷺ الدية بغير الإبل، فيكون عمر قد زاد في أجناسها، وذلك لعله جدت، واستوجبت ذلك.

حِكْمَتُهَا: والمقصود منها الزجر والردع، وحماية الأنفس. ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجاً، وألماً، ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالاً كثيراً، ينقص من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض ^(٣).

قَدْرُهَا: الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ^(٤)، ومائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة على أهل الشاة، وألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتي حلة على أهل الحلال، فأبها أحضر من تلزمه الدية، لزم الولي قبولها؛ سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع، أم لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه.

الْقَتْلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ: ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ، وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف، مثل الصغير ^(٥)، والمجنون. وفي العمد، الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر، فقتله، وعلى من سقط على غيره، فقتله، كما تجب على من حفر حفرة، فتردى فيها شخص فمات، وعلى من قُتِلَ بسبب الزحام. وجاء في ذلك، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه

(١) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ٢.

(٢) الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين.

(٣) تاريخ الفقه صفحة ٨٢.

(٤) قال أبو حنيفة، وأحمد - رضي الله عنهما - في إحدى الروايتين عنه: «دية العمد أربعاء»: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، في بطونها أولادها». «وأما دية الخطأ» فقد اتفقوا على أنها أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وجعل مالك والشافعي - رضي الله عنهما - مكان ابن مخاض ابن لبون.

(٥) الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي رضي الله عنه: عمد الصغير في ماله.

قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتبهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجلٌ فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجلٌ بحربة فقتله ، وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ؛ ليقتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفتة ^(١) ذلك ، فقال : تريدون أن تقتلوا ، ورسول الله ﷺ حي؟! إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به ، فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له ، أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلاث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فلأول ربع الدية ؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة . وللثاني ثلث الدية . وللثالث نصف الدية . وللرابع الدية كاملة . فأبوا إلا أن يمضوا ، وأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا . [أحمد (٧٧/١) والبيهقي (١١١/٨) والبخاري (١٥٣٢)] . وعن علي بن رباح اللخمي ، أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح البصرا

خراً معاً كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٩٨/٣)] . وفي الحديث ، أن رجلاً أتى أهل أيبات ، فاستسقاها فلم يسقوه ، حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية . حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به . [الدارقطني (٩٨/٣)] . ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صيحته ، تجب ديته ، ولو غير صورته ، وخوف صبيّاً ، فجن الصبي ، فإنه يضمن .

الدية مغلظة ومخففة : والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد . وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم ، فإن الشافعي ، والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة . وأما أبو حنيفة ، فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلاح الطرفان عليه ، وما اصطلاحوا عليه حال غير مؤجل . والدية المغلظة مائة من الإبل ، في بطون أربعين منها أولادها ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من الصحابة أنه رضي الله عنه قال : « ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ؛ مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية ^(٢) إلى بازل عامها ، كلهن خلفه » . [أحمد (٤٩/١) و (٤١٠/٣) وأبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٤٧٩٧) وابن ماجه (٢٦٢٨)] . والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من بات المقدرات .

(١) تفتة : حدة وغضب .

(٢) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازل الذي دخل في التاسعة واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام . وبازل عامين . والخلفة : الحامل من النوق .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام، وفي الجناية على القريب: ويرى الشافعي، وغيره، أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعظم الجناية. وروى عن عمر، والقاسم بن محمد، وابن شهاب: أن يزداد في الدية مثل ثلثها. وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب؛ لأنه لا دليل على التغليظ؛ إذ إن الديات يتوقف فيها على الشارع، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع.

على مَنْ تجب؟ الدية الواجبة على القاتل نوعان:

١- نوع يجب على الجاني في ماله^(١)، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص. يقول ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا اعترافًا، ولا صلحًا في عمد». ولا مخالف له من الصحابة. وروى مالك، عن ابن شهاب. قال: مضت السنة في العمد، حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. وإنما لا تعقل العاقلة واحدًا من هذه الثلاثة:

١- لا يعقل العمد، ولا الإقرار، ولا الصلح؛ لأن العمد يوجب العقوبة، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئًا من الدية، ولا تعقل الإقرار؛ لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل، لا بالقتل نفسه، والإقرار حجة قاصرة. أي؛ أنه حجة في حق المقر، فلا يتعدى إلى العاقلة. ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل، بل وجب بعقد الصلح، ولأن الجاني يتحمل مسئولية جنايته، ويدل المتلف يجب على متلفه.

٢- ونوع يجب على القاتل، وتتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد، وقتل الخطأ^(٢)، والقاتل كأحد أفراد العاقلة؛ لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه. وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الدية؛ لأنه معذور. والعاقلة: مأخوذة من العقل؛ لأنها تعقل الدماء، أي؛ تمسكها من أن تسفك، يقال: عقل البعير عقلًا. أي؛ شده بالعقال، ومنه العقل؛ لأنه يمنع من التورط في القبائح. والعاقلة؛ هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهي الدية، يقال: عقلت القتيل. أي؛ أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل. أدبت ما لزمه من الدية. والعاقلة: هم عصابة الرجل، أي؛ قرابته الذكور، البالغون. من قبل الأب^(٣). الموسرون، العقلاء، ويدخل فيهم الأعمى، والزَّيْن، والهرم إن كانوا أغنياء، ولا يدخل في العاقلة أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني؛ لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها. وأصل وجوب الدية على العاقلة، ما ثبت من أن امرأتين

(١) سواء كان رجلًا أم امرأة.

(٢) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دية شبه العمد في مال الجاني، وهذا القول ضعيف.

(٣) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد.

من هزبل اقتتلنا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. رواه البخاري، ومسلم، من حديث أبي هريرة. [البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (٣٦/١٦٨١)].

وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه فلما نظم الجيوش، ودون الدواوين، جعل العاقلة هم أهل الديوان، خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ. وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر، فقال: إن قيل: كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟ قلنا: هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ، فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين، صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه. اهـ. وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا، فإن المالكية، والشافعية قد رفضوه؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ. والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين^(١)، باتفاق العلماء. وأما التي تجب على القاتل في ماله، فإنها تكون حالة، عند الشافعي رضي الله عنه لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة، فلا يلتحق به العمد المحض. ويرى الأحناف، أنها مؤجلة في ثلاث سنين، مثل دية قتل الخطأ. وإيجاب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة، استثناء من القاعدة العامة في الإسلام، وهي أن الإنسان مسئول عن نفسه، ومحاسب على تصرفاته؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولقول الرسول الكريم ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». رواه النسائي، عن ابن مسعود رضي الله عنه. [النسائي (١٢٧/٧) والبيهقي (٣٣٥٠)]. وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة؛ من أجل مواساة الجاني، ومعاونته في جناية صدرت عنه، من غير قصد منه. وكان ذلك إقراراً لنظام عربي، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون، والتآزر، والتناصر. وفي ذلك حكمة بينة، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ. ويرى جمهور الفقهاء، أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ، إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني^(٢). ويرى مالك، وأحمد - رضي الله عنهما - أنه لا يجب على واحد من العَصَبَةِ قدر معين من الدية، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب. أما الشافعي رضي الله عنه فيرى أنه يجب على الغني دينار، وعلى الفقير نصف دينار. والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم، فالأقرب من بني أبيه، ثم بني جده، ثم من بني بني أبيه، قال: فإن لم يكن للقاتل عَصَبَةٌ نسباً ولا ولاءً، فالدية في بيت المال لقول رسول الله ﷺ: «أنا ولي من لا ولي له». [أحمد (١٣٣/٤)]. وكذلك إذا كان فقيراً، وعاقلته فقيرة لا تستطيع

(١) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة - تأليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك.

(٢) وقال الشافعي رضي الله عنه: عقل الخطأ على العاقلة؛ قلَّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل؛ كما أن عقل العمد في مال الجاني؛ قل أو كثر.

تحمل الدية، فإن بيت المال هو الذي يتحملها. وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة، ظناً أنه كافر، ثم تبين أنه مسلم، فإن ديته في بيت المال؛ فقد روى الشافعي رحمته الله وغيره، أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أُحد ولا يعرفونه. [الشافعي (١٠٢/٢)]. وكذلك من مات من الزحام، تجب ديته في بيت المال؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين، فتجب ديته في بيت المال؛ روى مُسَدَّد، أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات، فوداه علي - كرم الله وجهه - من بيت مال المسلمين. والمفهوم من كلام الأحناف، أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني، ففي كتاب «الدر المختار»: إن التناصر أصل هذا الباب، فمتى وجد، وجدت العاقلة، وإلا فلا. وحيث لا قبيلة ولا تناصر، فالدية في بيت المال، فإن عدم بيت المال، أو لم يكن منتظماً، فالدية في مال الجاني. وقال ابن تيمية: وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة، في أصح قولي العلماء.

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد، كالأنف، واللسان، والذكر. ويوجد فيه ما منه عضوان، كالعينين، والأذنين، والشفنتين، واللحيين، واليدين، والرجلين، والخصيتين، وثديي المرأة، وتُذَوَّتِي^(١) الرجل، والأليتين، وشفري المرأة. ويوجد ما هو أكثر من ذلك. فإذا أُلِفَ إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد، أو هذين العضوين، وجبت الدية كاملة، وإذا أُلِفَ أحد العضوين، وجب نصف الدية. فتجب الدية كاملة في الأنف؛ لأن منفعته في جميع الروائح في قصبته، وارتفاعها إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن. وكذلك تجب الدية في قطع اللسان؛ لفوات النطق الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان، من إفهام غيره أغراضه، والإبانة عن مقاصده. وكذلك تجب الدية بقطع بعضه، إذا عجز عن الكلام جملة؛ لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله. فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف، وقدر على بعض منها، فإن الدية تقسم على عدد الحروف، وقد روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف، أسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه، ألزمه بحسابه منها. وتجب الدية في قطع الذكر، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط؛ لأن فيه منفعة الوطء، واستمسك البول. وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصُّلب، فعجز عن المشي، وتجب الدية كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصفها. وفي الجفنين كمالها، وفي جفني إحدى العينين نصفها، وفي واحدة منها ربعها. وفي الأذنين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها. وفي الشفتين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، يستوى فيهما العليا والسفلى، وفي اليدين كمال الدية، وفي اليد الواحدة نصفها. وفي الرجلين كمال الدية، وفي الرجل الواحدة نصفها. وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل إصبع عشر من الإبل. والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإبهام.

(١) مثنى ثندوة، وهما للرجل كالثديين للمرأة.

وفي كلّ أتملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، وفي كلّ إصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان، وفي كلّ مفصل منهما نصف عشر الدية. وفي الخصيتين كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، ومثل ذلك في الألتين، وشفري المرأة، وثدييها. وتثدوتَي الرجل ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها. وفي الأسنان كمال الدية، وفي كلّ سن خمس من الإبل، والأسنان سواء، من غير ضرس وثنية، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود.

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً، فذهب عقله؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهب حاسة من حواسه، كسمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه؛ لأن في كلّ حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بها جماله، وكمال حياته، وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات، والرجل حي. وإذا ذهب بصر إحدى العينين أو سَمْعُ إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية؛ سواء كانت الأخرى صحيحة، أم غير صحيحة. وفي حلمتي ثدي المرأة ديتها، وفي إحداهما نصفها وفي شفريها ديتها، وفي أحدهما نصفها. وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كلّ؛ إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين. وفي كلّ واحدٍ من الشعور الأربعة كمال الدية، وهي:

١- شعر الرأس.

٢- شعر اللحية.

٣- شعر الحاجبين.

٤- أهداب العينين.

وفي الحاجب نصف الدية، وفي الهدب ربعها، وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي.

دية الشجاج

الشجاج؛ هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه. وأنواعه عشرة، وهي كلها لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمداً؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها. والشجاج بيانه كما يأتي:

١- الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً.

٢- الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٣- الدامية أو الدامعة: وهي التي تنزل الدم.

٤- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.

٥- السّمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

٦- الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .

٧- الهاشمة : وهي التي تكسر العظم ، وتهشمه .

٨- المُنْقَلَة : وهي التي توضح وتهشم العظم ، حتى ينتقل منها العظام .

٩- المأمومة أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

١٠- الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب ، فيما دون الموضحة ، حكومة عدل ، وقيل : أجرة الطبيب . وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمدًا ، كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ ؛ سواء كانت كبيرة ، أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم . ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل ، والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة . وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل . وهو مروي عن زيد بن ثابت . ولا مخالف له من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر . أي ؛ خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة : ثلث الدية بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع ، فإن نفذت ، فهما جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية .

دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، وعلي كرم الله وجهه ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه ، أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل . ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعًا . ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل . وقيل : يشْتَوِي الرَّجُلُ والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي ؛ فقد أخرج النسائي ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من دية» . [النسائي (٤٥/٨) ، والدارقطني (٩١/٣)] . وأخرج مالك في «الموطأ» ، والبيهقي ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال : عشر من الإبل . قلت : فكم في الإصبعين؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث؟ قال : ثلاثون من الإبل . قلت : فكم في أربع؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراقي أنت؟ فقلت : بل عالم مثبِت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنّة يا بن أخي . وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنّة هو سنّة زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي ، لا سنّة رسول الله ﷺ ، فقال الشافعي رضي الله عنه : السنّة إذا أطلقت يراد بها سنّة رسول الله

ﷺ، وروي، أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه، وقوله: سنة. محمول على أنه سنة زيد^(١)؛ لأنه لم يُزو إلا عنه موقوفاً، ولأن هذا يؤدي إلى المحال، وهو ما إذا كان ألمها أشدّ ومصابها أكثر أن يقل أرشها، وحكمة الشارع تنشأ من ذلك. ولا يجوز نسبته إليه؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً، وأقبح أن تسقط ما وجب بغيره.

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب^(٢)، إذا قُتلوا خطأ، نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم. رواه أحمد ﷺ. [أحمد (١٨٠/٢)]. وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم، تكون دية الجراح كذلك على النصف. وإلى هذا ذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز. وذهب أبو حنيفة، والثوري، وهو المروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قال الزهري: دية اليهودي والنصراني، وكلّ ذمّي، مثل دية المسلم. قال: وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال. قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. وذهب الشافعي ﷺ إلى أن ديتهم ثلث دية المسلم، ودية الوثني والمجوسي المعاهد أو المستأمن ثلثا عشر دية المسلم. وحجتهم، أن ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً. وروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود: ونساؤهم على النصف. وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد؟ قاله ابن عباس، والشعبي، والنخعي، والشافعي، واختاره الطبري.

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمّه عمدًا أو خطأ، ولم تمت أمّه، وجب فيه غُرّة^(٣)؛ سواء انفصل عن أمّه وخرج ميتاً، أم مات في بطنها، وسواء أكان ذكراً أم أنثى. فأما إذا خرج حيّاً ثم مات، ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكراً، وجبت مائة بغير، وإن كان أنثى خمسون، وتعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك. واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمّه، أن يُعلم

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين.

(١) سنة زيد بن ثابت.

(٣) الغرة من كلّ شيء: أنفسه.

بأنه قد تخلّق، وجرى فيه الروح وفشّره بـ: «ما ظهر فيه صورة الآدمي؛ من يد وإصبع». وأما مالك، فإنه لم يشترط هذا، وقال: كلّ ما طرحته المرأة من مضغة أو علقّة، مما يعلم أنه وُلِدَ، ففيه الغرة. ويرجح رأي الشافعي، بأن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الغرة، فإذا لم يعلم تخلّقه، فإنه لا يجب شيء^(١).

قَدْرُ الْغُرَّةِ: والغرة خمسمائة درهم، كما قال الشعبي، والأحناف. أو مائة شاة، كما في حديث ابن بريدة، عند أبي داود، والنسائي. وقيل: خمس من الإبل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى أن دية الجنين غُرَّة؛ عبد أو وليدة». البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١). وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة؛ عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يُطَلَّ^(٢)». فقال الرسول ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان». [أحمد (٢٤٦/٤)، ومسلم (٣٧/١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والنسائي (٣٥/٨)، والترمذي (١٤١١)]. هذا بالنسبة لجنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقد قال صاحب «بداية المجتهد»: قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه. لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم. والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم. ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

على مَنْ تَجِبُ؟ قال مالك، وأصحابه، والحسن البصري، والبصريون: تجب في مال الجاني. وذهبت الحنفية، والشافعية، والكوفيون إلى أنها تجب على العاقلة؛ لأنها جناية خطي^(٣)، فوجبت على العاقلة. وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب، وبدأ بزواجها وولدها. [أحمد (٢٧٤/٢)، والبخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١)] من حديث أبي هريرة. وأما مالك، والحسن، فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً. والأول أصح.

لمن تَجِبُ؟ ذهبت المالكية، والشافعية، وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على موارثتهم الشرعية، وحكمها حكم البدية في كونها مورثة، وقيل: هي للأُم؛ لأن الجنين كعضو من أعضائها، فتكون ديته لها خاصة.

وجوب الكفارة: اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيّاً ثم مات، ففيه الكفارة مع البدية. وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً، أو لا تجب؟ قال الشافعي، وغيره: تجب. لأن الكفارة عنده تجب في الخطي والعمد. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنه غلب عليه حكم العمد. والكفارة لا تجب فيه عنده، واستحبها مالك؛ لأنه متردد بين الخطي والعمد.

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو في جوفها، ولم تلقه ولم يخرج، فلا شيء فيه. واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها، فقال جمهور الفقهاء: لا شيء فيه، وقال الليث بن سعد وداود: فيه غرة، لأن المعبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

(٢) يهدر.

(٣) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه، خطأ فيه.

لا دية إلا بعد البرء

قال مالك: إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ، أنه لا يعقل، حتى يبرأ المجرع ويصح، وأنه إن كسر عظمًا من الإنسان؛ يذًا أو رجلًا، وغير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح، وعاد لهيئته، فليس فيه عقل^(١)، فإن نقص أو كان فيه عقل (نقص)، ففيه من عقله بحساب ما نقص. قال: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه.

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم، فوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتله، ويعمى أمره فلا يبين، ففيه الدية؛ قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عَمِيلاً^(٢) في رمي، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعضًا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قُتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف^(٣) ولا عدل». [أبو داود (٤٥٣٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)]. واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية؛ فقال أبو حنيفة: هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتل على غيرهم. وقال مالك: ديته على الذين نازعوه. وقال الشافعي: هي قسامة، إن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود. وقال أحمد: هي على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: ديته على الفريقين اللذين اقتتلا معًا. وقال الأوزاعي: ديته على الفريقين جميعًا، إلى أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانًا قتله، فعليه القصاص والدية.

القتلُ بعدَ أخذِ الدِّيَةِ: وإذا أخذ ولي الدم الدية، فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل. وروى أبو داود، عن الحسن، عن جابر ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعفى^(٤) من قتل بعد أخذ الدية». [أبو داود (٤٥٠٧)]. وروى الدارقطني، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خَبَل^(٥)، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه؛ بين أن يقتص أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئًا من ذلك، ثم عدا بعد ذلك فله النار، خالداً فيها مخلداً». [أحمد (٣١/٤)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارقطني (٩٦/٣)]. فإذا قتله، فمن العلماء من قال: هو كمن قتل ابتداء؛ إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة. ومنهم من قال: يقتل ولا بد، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقيل: أمره إلى الإمام، يصنع فيه ما يرى.

(١) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجنني عليه سوى الألم، ولا قيمة لمجرد الألم، فهو نظير من شتم إنسانًا شتمًا يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئًا. وإن كان لا يخلو الشاتم من مسئولية الشتم فإنه يعاقب تعزيرًا، أو يقتص منه، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب، وقال أبو يوسف: على الجاني أرش الألم وهي حكومة عدل، وقال محمد: عليه أجر الطبيب وثمن الدواء.

(٢) عميا: من العمى. رميًا: من الرمي.

(٣) الصرف: التطوع، والعدل: الفريضة.

(٤) أي: لا كثر ماله، ولا استغنى. فهذا دعاء من الرسول ﷺ عليه.

(٥) الخبل: العرج.

اصطدامُ الفارسيْن : ذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه إذا اصطدم فارسان ، فمات كل واحدٍ منهما ، فعلى كل منهما دية الآخر ، وتحملها العاقلة . وقال الشافعي : على كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحدٍ منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئاً ، ضمن صاحبها . عند الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شُبُومة . وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو قائدها ، أو سائقها بسبب من همز أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم على شيءٍ فأتلفته ، لزمه حكم المتلف . فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه القصاص ؛ لأن الدابة في هذه الحال كالآلة ، وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة . وإن كان المتلف مალأً ، كانت الغرامة في مال الجاني . وقال أبو حنيفة : إذا رمحت ^(١) دابة إنسان وهو راكبها إنساناً آخر ؛ فإن كان الرمح برجلها ، فهو هدر ، وإن كانت نفحته بيدها ، فهو ضامن ؛ لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما وراءها . وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيءٍ مما يحمل عليها ، فأصاب إنساناً ، ضَمِنَ السائق ما أصاب من ذلك . ولو انفطت دابة ، فأصابت مالا أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً ، فإنه لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه غير متعمد . ومن ركب دابة ، فضربها رجلٌ أو نخسها ، فنفتحت إنساناً ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدته ، فقتلته ، ضمن الناحس دون الراكب . وإن نفحت الناحس ، كان دمه هدراً ؛ لأنه هو المتسبب ، فإن أَلقت الراكب ، فقتلته ، كانت ديته على عاقلة الناحس . وإذا بالَت الدابة ، أو راثت في الطريق ، وهي تسير ، فعطب به إنسان ، لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد ، والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصاب شيئاً ، وأوقعت به ضرراً ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك ؛ فقد قضى عمر رضي الله عنه بالدية على الذي أجرى فرسه ، فوطئ آخر . ويرى أهل الظاهر ، أنه لا ضمان على واحدٍ من هؤلاء ؛ لقول الرسول ﷺ : « جرح العجماء جُبار ، والبئر جُبار ، والمعدن جُبار ، وفي الركاز الخمس » . [البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (٤٥/١٧١٠)] . وما استدلل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد ، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال ، بالإجماع .

الدابة الموقوفة : وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة ، يضمن ما أصابته ، ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه ؛ فعن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيداً أو رجل ، فهو ضامن » . رواه

(١) رمحت : رفست .

الدارقطني . [الدارقطني (١٧٩/٣)] . وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز إلى ، أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع . هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها ، فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان رாகبها ، أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو فمها . واستدلوا مذهبه هذا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن الحبيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط^(١) رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ، ضامن على أهلها^(٢) . [أحمد (٢٩٥/٤) ، وأبو داود (٣٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٣٣٢)] . قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث ، وإن كان مرسلًا ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث . ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار . وذهبت الأحناف إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها ، فلا ضمان عليه ، ليلاً كان أو نهارًا ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماء جبار» [سبق تخريجه] . فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها . وإن كان معها مالكها ، فإن كان يسوقها ، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو رாகبها ، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها . وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء . هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها ، فقد قال ابن قدامة في «المغني» : «وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ، ليلاً كان أو نهارًا ، ما لم تكن يده عليها» . وحكي عن شريح ، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائط ليلاً ، بالضمنان على صاحبها ، وقرأ شريح : ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . قال : والنفش لا يكون ، إلا بالليل . وعن الثوري : يضمن وإن كان نهارًا ؛ لأنه مفرط بإرسالها . ولنا قول النبي ﷺ : «العجماء جرحها جبار» . متفق عليه [سبق تخريجه] . أي ؛ هدر . وأما الآية ، فإن النفش هو الرعي ليلاً ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعًا بالرعي ، وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

(١) الحائط : البستان .

(٢) ضامن : مضمون .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء أن النحل، والحمام، والأوز، والدجاج، والطيور كالماشية، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارًا، فلقطت حبًا، لم يضمن؛ لأن العادة إرسالها. ويرى البعض الآخر أن فيها الضمان؛ فمن أطلقها فأتلقت شيئًا، ضمنه. وكذلك إن كان له طير جارج؛ كالصقر والبازي، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم، ضمن. وهذا الرأي هو الصحيح.

ضمان ما أصابه الكلب لو الهر

وفي «المغني»: «ومن اقتنى كلبًا عقورًا، فأطلقه، فعقر إنسانًا أو دابة، ليلاً، أو نهارًا، أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه؛ لأنه مفرط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه؛ لأنه متعدي بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له، وإن دخل ياذن المالك، فعليه ضمانه؛ لأنه تسبب في إتلافه، وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل أن ولغ في إناء إنسان أو بال، لم يضمنه مقتنيه؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور». قال القاضي: «وإن اقتنى سنورًا يأكل أفراس الناس، ضمن ما أتلفه، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك، لم يضمن صاحبه جنايته، كالكلب إذا لم يكن عقورًا. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد لم يضمنه؛ لأنه يحصل الإتلاف بسببه».

ما يُقتل من الحيوان، وما لا يُقتل: ولا يُقتل من الحيوان، إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله؛ وهو الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والوزغ^(١). ويلحق بها ما أشبهها في الضرر، مثل الزنبور المؤذي، والنمر، والفهد، والأسد؛ فإنها تقتل، ولو لم يضر واحد منها، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور». رواه البخاري، ومسلم. [أحمد (٩٨/٦)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)]. وفي «الصحيحين» من حديث أم شريك، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، وسماه «فؤيسقة». [البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (١٤٢/٢٢٣٧)]. وإذا قتلت، فإنه لا ضمان في قتلها، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات، وإن تأهلت بالإجماع، إلا الهر فتضمن قيمته، إلا إذا وقع منه اعتداء. ولا يقتل الهدهد، ولا النملة، ولا النحلة، ولا الخطاف، ولا الصرد، ولا الضفدع؛ إذ لا ضرر فيها، وقد روى النسائي، عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله يوم القيامة عنها». قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها». [أحمد ((٤٨٩/٤))، والنسائي (٢٣٩/٧)، وابن حبان (٥٨٩٤)]. وإذا قتلها، فعليه أن يتوب إلى الله، ولا ضمان عليه. وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». [أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود (٦٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)].

(١) ضرب من الزحاف - (ج) وزغة.

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر ، أي ؛ لا قصاص فيها ، ولا دية لها ، ومن أمثلة ذلك :

سُقُوطُ أَسْنَانِ الْعَاضِ : فإذا عض الإنسان غيره ، فانتزع العضوض ما عَضَّ منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنه لا مسئولية على الجاني ؛ لأنه غير متعد .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عمران بن حصين ، أن رجلاً عَضَّ يد رجل ، فترع يده من فمه ، فسقطت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : «يعض أحدكم يد أخيه ، كما يعض الفحل^(١) ! لا دية لك» . [البخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (١٨/١٦٧٣)] . وقال مالك : يضمن . والحديث حجة عليه .

النَّظَرُ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ بَدُونِ إِذْنِهِ : ومن نظر في بيت إنسان من ثقب ، أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه ؛ روى مسلم ، أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة؟ فقال : «اصرف بصرك» . [مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٦)] . وروى أبو داود ، والترمذي ، أنه ﷺ قال لعلي : «لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية» . [أحمد (٣٥٣/٥) ، وأبو داود (٢١٥٩) ، والترمذي (٢٧٧٧)] . فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت ، فلصاحب البيت أن يفتقه عينه ، ولا ضمان عليه ؛ روى أحمد ، والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم بغير إذْنهم ، ففققوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص» . [البخاري (٦٨٨٨) ، ومسلم (٢١٥٨)] . وروى البخاري ، ومسلم عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته^(٢) بحصاة ، ففققا عينه ، ما كان عليك جناح» . [أحمد (٢٤٣/٢ و ٤٢٨) ، ومسلم (٤٤/٢١٥٨) ، وأبو داود (٥١٧٢) ، والنسائي (٦١/٨)] . وعن سهل بن سعد ، أن رجلاً اطلع من حُجْرٍ في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرّي يُرْجَلُ بها رأسه ، فقال له النبي ﷺ : «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت بها في عينيك ، إنما لجعل الإذن من أجل النظر» . [البخاري (٥٩٢٤) ، ومسلم (٢١٥٦)] . وبهذا أخذت الشافعية ، والحنابلة . وخالف فيه الأحناف ، والمالكية ، فقالوا : من نظر بدون إذن من صاحب البيت ، فرماه بحصاة أو طعنه بخشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ؛ لأن الرجل إذا دخل البيت ، ونظر فيه ، وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفتقه عينه ، أو يحدث به عاهة ؛ لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها . وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية ، فقال : فَرُدَّتْ هذه السنن ، بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه ، لم يقطع ، ولو استمع عليه بإذنه ، لم يجز أن تقطع أذنه . فيقال : بل هذه السنن من

(١) الفحل : الذكر من الإبل .

(٢) الخذف : بالحاء : الرمي بالحصاة ، وبالحاء : الرمي بالعصى ، لا بالحصى .

أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول ، وقولكم : إنما شرع الله - سبحانه - أخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه ، إلا برميهِ ، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكنت عنه القرآن ، لا مخالفًا لما حكم به القرآن ، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا ، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ؛ إذ المقصود دفع ضرر حياله ، فإذا اندفع بالعصا ، لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدي بالنظر إلى المحرم ، الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فهو قسم آخر غير الجاني ، وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء ، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كُلف المنظور إليه إقامة البيّنة على جنايته ، لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ، ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا . والشرعية الكاملة تأتي هذا وهذا ، فكان أحسن ما يمكن ، وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عادٍ ، لم يضر خذف الحصاة ، وإن كان هناك بصرٌ عادٍ لا يلومنٌ إلا نفسه ؛ فهو الذي عرّضه صاحبه للتلف ، فأداناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له . والناظر خائن ظالم ، والشرعية أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي هُتكت حرمة ، وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البيّنة ، فحكم الله بما شرعه على رسوله : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] . اهـ .

القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العرض : ومن قتل شخصًا أو حيوانًا ؛ دفاعًا عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو عن العرض ؛ فإنه لا شيء عليه ؛ لأن دفع الضرر عن النفس والمال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، فله قتله ، ولا شيء على القاتل . روى مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرايت إن جاء رجلٌ يريد أن يأخذ مالي؟ قال : «فلا تعطه مالك» . قال : أرايت إن قاتلني؟ قال : «قاتله» . قال : أرايت إن قتلني؟ قال : «فأنت شهيد» . قال : أرايت إن قتلته؟ قال : «هو في النار» . قال ابن حزم : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً ؛ من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ، فلا يحلُّ له قتله ، فإن قتلته حينئذ ، فعليه القودُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص ، فليقتله ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه .

ادعاء القاتل دفاعًا

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه ؛ دفاعًا عن نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإن أقام بيّنة على دعواه ، قُبِلَ قوله ، وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقيم البيّنة على دعواه ، لم يُقبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء اقتص منه ؛ لأن الأصل البراءة ، حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجلًا فقتلتهما؟ فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء^(١) ،

(١) وقيل : يكفي شاهدان . «برمته» أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه .

فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ . فإن لم يقم القاتل البيّنة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعًا ، انتفت عنه المسؤولية ، وسقط عنه القصاص والدية . روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يومًا يتغذى ، إذ جاءه رجلٌ يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذَي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلت . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل ، وفخذَي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد .» وروى عن الزبير ، «أنه كان يومًا قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا : أعطنا شيئًا . فألقى إليهما طعامًا كان معه . فقالا : خَلَّ عن الجارية ، فضربهما بسيفه ، فقطعهما بضربة واحدة .» قال ابن تيمية : فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفًا بالبر ، وقتله في محل لا رية فيه ، لم يقبل قول القاتل . وإن كان معروفًا بالفجور ، والقاتل معروفًا بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا سيما إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك .

ضمان ما اتلفته النار

من أوقد نارًا في داره كالمعتاد ، فهبَّت الريح ، فأطارت شرارة أحرقت نفسًا أو مالا ، فلا ضمان عليه . ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : أوقد رجلٌ نارًا لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئًا لجاره ، قال : فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه ، أن رسول الله ﷺ قال : «العجماءُ جُبَارٌ» . [سبق تخريجه] . وأرى أن النار جبار .

إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقيًا زائدًا على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ؛ حيث لم يحدث منه تعدُّ .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت ، بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها ، فإن كان غرقها بسبب منه ، ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضًا ، فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسئولًا عن جنايته ، وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر ؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعديًا ، ويكون الضمان في ماله ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من

تَطَبَّبَ ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٥٣ / ٨) ، وابن ماجه (٣٤٦٦)] . وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْنَتْ^(١)» . رواه أبو داود . [أبو داود (٤٥٨٧)] . أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ؛ فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون على عاقلته ، عند أكثرهم^(٢) . وقيل : هي في ماله . وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبه ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس . ويروى عن مالك أنه لا شيء عليه .

الرجل يفضي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة ، بحيث يوطأ مثلها ، فإنه لا يضمن^(٣) ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية . والإفضاء ؛ مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول الله - سبحانه - : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء : ٢١] . ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ» . [أحمد (٤٠٦/٦) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١٠٠/١) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وابن حبان (٢٢٠/٢) ، والدارقطني (١٤٨/١)] . والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

الحائض يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائض إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ؛ فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن^(٤) . ورواية أشهب ، عن مالك ، أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتيان ضمن ما تلف به ؛ سواء تقدم إليه في نقضه أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه . وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية ، أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيها إنسان ، فإن حفر في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك ، فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في ملكه ، أو إذن المالك ، أو كان في موات ؛ لقول رسول الله ﷺ : «البئرُ جُبَارٌ» . [سبق تخريجه] أي ؛ أن

(١) أضر بالمرضى .

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ، لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي ، ورواية عن مالك ؛ عليه الدية . والمشهور عن مالك ؛ أن فيه حكومة .

(٤) هذا مذهب الأحناف .

من تَرَدَّى فيها في هذه الحالة فهلك ، فهدرٌ ، لا دية له . وقال مالك : إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ، ضمن . ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا ، أو أن يصعد شجرة ففعل ، فهلك بنزوله البئر ، أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الأمر ؛ لعدم إكراهه له . ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصًا لذلك فهلك ، فلا ضمان ؛ لعدم الجناية والتعدي منه ، ولو سلم إنسان نفسه أو ولده ، إلى سابع يحسن السباحة ، فغرق ، فلا ضمان عليه .

الإذن في اخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره ، إلا بإذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ويشرب لبنها ، ويضمن للمالكها . وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير . روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه ، أحب أحدكم أن يؤتى مشربته ^(١) ، فتكسر خزانته ، فينتقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد ، إلا بإذنه » . [أحمد (٦/٢) ، والبخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٣/١٧٢٦) ، ومالك في الموطأ (٣٥٥)] . وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار ؛ لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

القسامة

القَسَامَةُ تستعمل بمعنى الحسن والجمال . والمقصود بها هنا ؛ الأيمان ، مأخوذة من أقسم ، يُقسم ، إقسامًا ، وقَسَامَةً . فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع . وصورتها ، أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة ، التي يمكن أن يكون القاتل محصورًا فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث ^(٢) ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجلٌ مختضب بدمه . فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريبًا منها ، أجريت القسامة على أهل البلدة . وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته . وكيفية القسامة ؛ هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلًا من هذه البلدة ؛ ليحلفوا بالله ، أنهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً . فإن حلفوا ، سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وجبت ديته على أهل البلدة جميعًا . وإن التبس الأمر ، كانت ديته من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولًا بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه .

(١) المشربة : كالغرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول ﷺ ضرور المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره .

(٢) اللوث : العلامة .

وحكمة إقرار الإسلام لها ، أنها مظهر من مظاهر حماية النفس ، وحتى لا يذهب دم القاتل هدرًا ، أخرج البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أول قسامة كانت في الجاهلية ، كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمرّ به رجلٌ من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل . فأعطاه عقلاً ، فشدد به عروة جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل إلاّ بعيداً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضاً كان فيه أجله ، فمرّ به رجلٌ من أهل اليمن . فقال له : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرّة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فإذا شهدت فناد : يا قريش . فإذا أجابوك ، فناد : يا آل بني هاشم . فإن أجابوك ، فسَلْ عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره ، أتاه أبو طالب . فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنّت القيام عليه ، ووليت دفنه . قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه ، وافى الموسم . فقال : يا قريش . قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال . فأتاه أبو طالب ، فقال : اختَرْ منّا إحدى ثلاث ؛ إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت ، قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم . فقالوا : نحلف . فأتته امرأة من بني هاشم ، كانت تحت رجل منهم ، كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن يجبر ابني هذا برجلٍ من الخمسين ، ولا تصير يمينه ، حيث تصبر الأيمان . ففعل ، فأتاه رجلٌ منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردتَ خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كلّ رجلٍ منهم بغيران ، هذان البعيران فاقبلهما مني ، ولا تصير يميني ، حيث تصبر الأيمان . فقبلهما . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف» . [البخاري (٣٨٤٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦٩٠٩)] .

الاختلاف في الحكم بالقسامة : اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة ؛ فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بها ، وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها . قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : «وأما وجوب الحكم بها على الجملة ، فقال به جمهور فقهاء الأمصار ؛ مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار» . وقالت طائفة من العلماء ؛ منهم : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابه ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن علية : لا يجوز الحكم بها . وعمدة الجمهور ، ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث حويصة ، ومحبيصة ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم يختلفون في ألفاظه . وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها ، أن القسامة مخالفة لأصول الشرع ، المجمع على صحتها ، فمنها أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ،

أو شاهد حشًا ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر ؛ ولذلك روى البخاري ، عن أبي قلابة ، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فأضب القوم ، وقالوا : نقول : إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء . فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس . فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ، ورؤساء الأجناد . رأييت لو أن خمسين رجلًا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ، ولم يروه ، أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أفرايت لو أن خمسين رجلًا شهدوا على رجل أنه سرق بحمص ، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟ قال : لا . وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك ، أقدت بشهادتهم . قال : فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدني عدل أن فلانًا قتله ، فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا . قالوا : ومنها ، أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء . ومنها ، أن من الأصول أن البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر . ومن حجّتهم ، أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكمًا جاهليًا ، فلنطف لهم رسول الله ﷺ ؛ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : «أتخلفون خمسين يمينًا؟» . أعني ، لولاة الدم ، وهم الأنصار - قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ قال : «فيحلف لكم اليهود» . قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا ، وإن لم يشهدوا ، لقال لهم رسول الله ﷺ : «هي السنة» . قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى . وأما القائلون بها ، وبخاصة مالك ، فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظًا للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق . فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدْعَوْنَ على سلبهم . انتهى .

التعزير

١ - **تَعْرِيفُهُ** : يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح : ٩] . أي ؛ تعظموه ، وتنصروه . ويأتي بمعنى الإهانة ، يقال : عزّر فلان فلانًا . إذا أهانه ؛ زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه . والمقصود به في الشرع ؛ التأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة . أي ؛ أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم^(١) على جناية^(٢) أو معصية ، لم يعين الشرع لها عقوبة ،

(١) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه .

(٢) الجناية في العرف القانوني : هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن .

أو حدد لها عقوبة ، ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ ، مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى . ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام ؛

١- نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، وهي الحدود التي تقدم ذكرها .

٢- ونوع فيه كفارة : ولا حد فيه ، مثل الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .

٣- ونوع لا كفارة فيه ، ولا حد ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزير .

٢ - مشروعيته : والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، « أن النبي ﷺ حبس في التهمة » . صححه الحاكم . [أحمد (٢/٥) ، وأبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤١٧) ، والنسائي (٦٧/٨) ، والحاكم (١٠٢/٤) ، والبيهقي (٥٣/٦)] . وإنما كان هذا الحبس حبسًا احتياطيًا ، حتى تظهر الحقيقة . وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن هانئ بن نيار ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله - تعالى » . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزّر ، ويؤدب بحلق الرأس ، والنفي ، والضرب ، كما كان يحرق حوانيت الخمّارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر . وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية . وقد اتخذ دِرّة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارًا للسجن ، وضرب النائحة ، حتى بدا شعرها ^(١) . وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب ^(٢) . وقال الشافعي : ليس بواجب .

٣ - حكمه مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود : وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود ، التي سبق ذكرها في مواضعها ، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه :

١- أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعًا ، بينما التعزير يختلف باختلافهم . فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته ، وإذا عوقب عليها ، فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة . روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » . [أحمد (١٨١/٦) ، وأبو داود (٧٣٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣) ، والبيهقي (٢٦٧/٨)] . أي ؛ إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلّة ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعًا ، وكانت هذه أولى خطاياهم ، فلا تؤاخذوه ، وإذا كان لابد من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

٢- أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم ، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣- أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أُرهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه امرأة - فأخمصت بطنها ، فألقت جنينًا ميتًا ، فحمل دية جنينها ^(٣) . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ولا شيء ؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

(٢) أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

(١) ويراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية .
(٣) قيل : إن الدية تجب في بيت المال ، وقيل هي على عاقلة ولي الأمر .

٤ - صِفَةُ التَّعْزِيرِ: والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل، والرِّفْت. روى أبو داود، أنه أنْجى النبي ﷺ بِمَخْنَثٍ، قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحناء، فقال ﷺ: «ما بالُ هذا؟» فقالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى البقيع. فقالوا: يا رسول الله، نقتله؟ فقال ﷺ: «إني نهيتُ عن قتل المصلين». [أبو داود (٤٩٢٨)]. ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر، كما لا يجوز بجذع الأنف، ولا بقطع الأذن، أو الشفة، أو الأنامل؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة.

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط: تقدّم في حديث هانئ بن نيار النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط. وقد أخذ بهذا أحمد، والليث، وإسحاق، وجماعة من الشافعية، فقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط، وهي التي قررها الشارع. وذهب مالك، والشافعي، وزيد بن علي، وآخرون إلى جواز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وقالت طائفة: لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الرّئي، ولا على السرقة من غير حرز حدّ القطع، ولا على السبّ من غير قذف حد القذف. وقيل: يجتهد ولي الأمر، ويقدر العقوبة حسب المصلحة، وبقدر الجريمة.

٦ - التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ: والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء، ومنعه بعض آخر. وقد جاء في ابن عابدين، نقلاً عن الحافظ ابن تيمية: «إن من أصول الحنفية، أن ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمثل، وفاحشة الرجال - إذا تكررت - فللإمام أن يَقْتُلَ فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدّر، إذا رأى المصلحة في ذلك».

٧ - التعزيرُ بأخذ المال: ويجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف، وبه قال مالك. قال صاحب «معين الحكام»: «ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة. فقد غلط على مذاهب الأئمة، نقلاً واستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز! وقال ابن القيم: إن النبي ﷺ عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد، وأبو داود، والنسائي: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا». [أحمد (٤٢/٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٦)].

٨ - التعزيرُ من حقّ الحاكم: والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين، وفي «سُبُل السلام»: «ليس التعزير لغير الإمام، إلا لثلاثة:

١- الأول الأب، فإن له تعزير ولده الصغير؛ للتعليم، والزجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصُّبا في كفالتها لها ذلك، والأمر بالصلاة، والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً.

- ٢- والثاني السيّد ، يعزّر رقيقه في حقّ نفسه ، وفي حق الله - تعالى - على الأصح .
- ٣- والثالث الزوج ، له تعزيز زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ، ونحوها؟
- الظاهر ، أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان . اهـ .
- وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .
- ٩ - الضّمان في التعزير : ولا ضمان على الأب إذا أدّب ولده ، ولا على الزوج إذا أدّب زوجته ، ولا على الحاكم إذا أدّب المحكوم ، بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود ، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب ، كان متعدّياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلّفه .



السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمّق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كياناتهم، وعقيدة من عقائدهم. لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره، وأشرق نوره، صيحته المدوّية في آفاق الدنيا، يدعو إلى السلام، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه. إن الإسلام يحب الحياة ويقدّسها، ويحب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف، ويرسم الطريقة المثلى؛ لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم، وهي مظلمة بظلال الأمن الوارفة.

ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة. ورَبَّ هذا الدين، سبحانه وتعالى، من أسمائه «السلام»؛ لأنه يؤمّن الناس بما شرع من مبادئ، وبما رسم من خطط ومناهج. وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام؛ لأنه يحمل إلى البشرية الهدى، والنور، والخير، والرشاد، وهو يحدث عن نفسه، فيقول: «إنما أنا رحمة مهداة». [الطبراني في المعجم الصغير (٩٥/١) والحاكم (٣٥/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٧٣٣)]. ويحدث القرآن عن رسالته، فيقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١٧] [الأنبياء: ١٠٧]. وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب، وتقوي الصّلات، وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، هي السلام. وأولى الناس بالله، وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام، وبذل السلام للعالم، وإفشائه جزء من الإيمان. وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ؛ للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وهم أهل السلم ومحبو السلام.

وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ يقول: «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا». [مجمع الزوائد (٣٣/٨)]. وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام؛ يقول رسول الإسلام ﷺ: «السلام قبل الكلام». [الترمذي (٢٦٩٩)]. وسبب ذلك أن السلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان. والمسلم مكلف وهو يناجي ربه، بأن يُسلم على نبيه ﷺ، وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا فرغ من مناجاته لله، وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة، والبركة. وفي ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه، وجب الكف عن قتاله.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَقَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. وتحية الله للمؤمنين تحية سلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]. وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]. ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]. و: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]. وأهل الجنة لا يسمعون من القول، ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [٢٥] إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦]. وكثرة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الديني النفسي، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم.

بل إن الإسلام يوجب العدل، ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية، وقيمه الرفيعة؛ من المودة، والرحمة، والتعاون، والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، ما يلفظ الحياة، ويعطف القلوب، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان. وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني، ويقدر الفكر البشري، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع. فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون، أو الطبيعة، أو الإنسان، وحتى في قضايا الدين يقرر، أنه لا إكراه في الدين، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر، والنظر فيما خلق الله من أشياء، يقول الله - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ويقول - تعالى -: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٩٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّيحَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ (١٠٠) قُلْ أُنظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠١) [يونس: ٩٩-١٠١]. ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته، إلا أنه مبلغ عن الله، وداعية إليه؛ يقول الله تعالى: ﴿بَيَّأَهَا إِلَيْنَا إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً مُّبِيناً وَنَذِيراً﴾ (٤٥) وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً (٤٦) [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

العلاقات الانسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد وبين الجماعات، وبين الدول علاقة سلام وأمان، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم، وفيما يلي بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض:

١- جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضم الصف إلى الصف، مستهدفاً إقامة كيان موحد، ومتقياً عوامل الفرقة والضعف، وأسباب الفشل والهزيمة؛ ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية، والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة، التي جاءت بها رسالته العظمى؛ من عبادة الله، وإعلاء كلمته، وإقامة الحق، وفعل الخير، والجهاد من أجل استقرار المبادئ، التي يعيش الناس في ظلها آمنين. فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه، وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية، قابلة للنماء والبقاء، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها. إنها روابط أقوى من روابط الدم، واللون، واللغة، والوطن، والمصالح المادية، وغير ذلك مما يربط بين الناس. وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً، وتقيم منهم كياناً يستعصي على الفرقة، وينأى عن الخلل. وأول رباط من الروابط الأدبية، هو رباط الإيمان، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة، فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. و: «المسلم أخو

المسلم». [مسلم (٢٥٦٤)]. وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق، وتوحد ولا تشتت: «المؤمن ألف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف، ولا يؤلف». [مسند الشهاب (٢٤) ومجمع الزوائد (٨٧/٨) والمقاصد الحسنة (١٢٣٣) وصحيح الجامع (٦٦٦١ و٦٦٦٢)]. والمؤمن قوة لأخيه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً». [البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (٢٥٨٥)]. وهو يحس بإحساسه، ويشعر بشعوره، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ». [أحمد (٢٦٨/٤) ومسلم (٦٧ و٢٥٨٦)]. والإسلام يدعم هذا الرباط، ويقوي هذه العلاقة، بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلوكها، وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته، أو يضعف من شدته، فالجماعة دائماً في رعاية الله، وتحت يده: «يُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». [الترمذي (٢١٦٧)]. وهي المتنفس الطبيعي للإنسان، ومن ثم كانت رحمة: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب». [أحمد (٢٧٨/٤)]. والجماعة مهما صغرت، فهي على أي حال خير من الوحدة، وكلما كثر عددها، كانت أفضل وأبر: «الاثنتان خير من واحد، والثلاثة خير من الاثنين، والأربعة خير من الثلاثة، فعليكم بالجماعة؛ فإن الله لن يجمع أمّتي إلا على الهدى». [(مجمع الزوائد (١٧٧/١) و (٢١٨/٥)]. وعبادات الإسلام كلها لا تؤدّى إلا جماعة؛ فالصلاة تسن فيها الجماعة، وهي تفضل صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة، والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء، والصيام مشاركة جماعية، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت، والحج ملتقى عام للمسلمين جميعاً كل عام، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يقرءون القرآن، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الرحمة، وذكرهم الله في ملأ عنده». [مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) وابن ماجه (٢٢٥)]. ولقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحرص على أن يجتمع المسلمون، حتى في المظهر الشكلي، فقد رآهم يوماً وقد جلسوا متفرقين، فقال لهم: «اجتمعوا». فاجتمعوا، فلو بسط عليهم ثوبه، لو سعه. [أحمد (٥٠١/٣) وأبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وابن حبان (٥٢٢٤) والحاكم (١٠٣/٢)]. وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرس دنيا المسلمين، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً. ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي؛ إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة، ولم يؤت الإسلام من جهة، كما أتت من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، والتي تخلف عنها الضر، والفشل، والذل، وسائر ما يعانون منه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَدَا مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَلَا تَتَزَعَّرُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، «لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا». [البخاري (٥٠٦٢)].

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها، إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه وذات يده، وكان عوناً لها في

كلّ أمر من الأمور التي تهمها؛ سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية، أو أدبية، وسواء أكانت معاونة بالمال، أم العلم، أم الرأي، أم المشورة، «الناس عيال الله، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله». [البرار (١٩٤٩) ومسند الشهاب (٨١٣) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٤)]. «خير الناس أنفعهم للناس». [الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٤٦) والصغير (٣٥/٢) ومسند الشهاب (٧٧١)]. «إن الله يحب إغاثة اللهفان». [ضعيف الجامع (١٦٩٨)]. «اشفعوا، تؤجروا». [البخاري (٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧)]. «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه». [البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩) وأبو داود (٤٧٩٧) ومسند الشهاب (٨٦)]. «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى منه أذى، فليحطه عنه». [الترمذي (١٩٢٩) وضعيف الجامع (١٣٧١)]. وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط، حتى يخلق مجتمعًا متماسكًا، وكيانًا قويًا، يستطيع مواجهة الأحداث، ورد عدوان المعتدين، وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع! إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحرزون كسبًا سياسيًا، ويحققون قوة عسكرية تحمي وجودهم، ووحدة اقتصادية توفر لهم كلّ ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثارًا سيئة؛ من ضعف في الدين، وانحطاط في الخلق، وتخلف في العلم، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف، مترابطة البنيان، مجتمعة الكلمة، كالبنيان المرصوص، يشدّ بعضه بعضًا.

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغي، حتى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَأْتِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: ٩]. فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا، وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورًا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصالح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعًا أن يتجمّعوا لقتال هذه الطائفة الباغية. وقد قاتل الإمام علي الفتن الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفتن الباغية لا تخرج عن الإسلام ببيغيتها؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. ولهذا فإن مذبذبهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وأن أموالهم لا تغنم، وأن نسائهم وذرائعهم لا تسبي، ولا يضمنون ما أتلّفوا حال الحرب من نفس ومن مال، وأن من قتل منهم غُسل وكُفّن، وصُلّي عليه. أما من قُتل من الطائفة العادلة، فإنه يكون شهيدًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار. هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين، الذي

اجتمعت عليه الجماعة، في قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام. وجملة القول: أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون، حتى ينطبق عليهم وصف «البغاة»، وجملة هذه الصفات هي:

- ١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل، التي أوجبها الله على المسلمين لأوليائهم أمورهم.
- ٢- أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال، ومال، وقاتل. فإن لم تكن لهم قوة؛ فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم، فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم، وإعادتهم إلى الطاعة.
- ٣- أن يكون لهم تأويل سائق، يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام؛ فإن لم يكن لهم تأويل سائق، كانوا محاربين، لا بغاة.
- ٤- أن يكون لهم رئيس مطاع، يكون مصدرًا لقوتهم؛ لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها. هذا هو شأن البغاة، وحكم الله فيهم. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة، ومنازعة أولي الأمر، فهذا الخروج يعتبر محاربة، ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغيين، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ (٣٤)﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]. فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض، حسب رأي الحاكم فيهم، وجرائمهم التي ارتكبوها، ومن قتل منهم، فهو في النار، ومن قتل من مقاتليهم، فهو شهيد. فإذا كان القتال صادرًا من الطائفتين؛ لعصبية أو طلب رئاسة، كان كل من الطائفتين باغيًا، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين، وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون، وبر وعدل. يقول الله - سبحانه - في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِيَّا خَلْقَنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلَنكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ [الحجرات: ١٣]. ويقول في الوصاة بالبر والعدل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [المتحنة: ٨]. ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، وإطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية. وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين؛ إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم، ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضا بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضا بالكفر كفر، يحظره الإسلام

ويمنعه . أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ، فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، وتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي :

أولاً : عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه ، أو إكراهه على عقيدة معينة ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

ثانياً : من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب ؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : «اتركوهم ، وما يدينون» . [لم أجده فيما بين يدي من مصادر حديثة ، وسيأتي أن هذا الخبر قاعدة فقهية مقررة] . بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة ، أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

ثالثاً : أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزاً عندهم ، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين ، الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعاً : لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

خامساً : حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن الخشونة والعنف ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُنَّ كَفَرُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا﴾ [النكبات: ٤٦] .

سادساً : سَوَّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب . وفي الميراث سَوَّى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعاً : أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿يَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّحِذِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] .

ثامناً : أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع ، والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت ، أن الرسول ﷺ مات ، ودرعه مرهونة عند يهودي في ذن له

عليه . [البخاري (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣)] . وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة ، يقول لخادمه : ابدأ بجارنا اليهودي . قال صاحب «البدائع» : ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرع ؛ ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين ، أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضا منفعة المسلمين ، بالبيع والشرء .

الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة ، إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة ، وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم ، فتكون المقاطعة أمرا دينيا ، وواجبا إسلاميا ، فضلا عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل . والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً : التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء ؛ لما فيها من التعرض للخطر .

ثانياً : أن من يفعل ذلك ، فهو مقطوع عن الله - عز وجل - لا يربطه به رابط .

ثالثاً : أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم ، تجوز الموالة ظاهراً ، ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم . وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَغُورُ عَنْهُمْ أَلْعَزَّةُ فَإِنَّ أَلْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ عَلَيْهِمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) [النساء : ١٣٨ - ١٤١] .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً : أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء ؛ يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ، ومعرضين عنها .

ثانياً : أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ؛ لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون : ٨] .

ثالثاً : أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ؛ فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد . وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ

عليكم ، ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم ، وإطلاعكم على أسرارهم ، حتى انتصرتم ، فأعطونا مما كسبتم .

رابعاً : أن الله - سبحانه - لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم ، القائمين على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم . أي ؛ لا يمكنهم من أن يغلبوهم . وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار ؛ لما كان بينهم من قرابة ، أو جوار ، أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين ، فأنزل الله ﷻ محذراً من هذه الولاية الضارة ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ١١٨﴾ [آل عمران : ١١٨] . ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء . أي ؛ خاصة تطلعونهم على أسراركم ؛ لأن هذه البطانة لا تقصّر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم . وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد ، مما يفلت من ألسنتهم . وطبيعة الإيمان تأتي على المؤمن أن يوالي عدوه ، الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه ؛ يقول القرآن الكريم : ﴿لَا تَحِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَآبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنَّا﴾ [المجادلة : ٢٢] . فالآية تبين ، أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبنائهم ، أو إخوانهم الأقربين . إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار ، وأعداء العرب والمسلمين يبيّن واضح ، وإن ذلك خيانة لله - عز وجل - ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وإنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها . وهؤلاء الخونة ، بتصرفهم هذا ، قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار ؛ خزي الدهر وعار الأبد .

الاعتراف بحق الفرد

والإسلام بعد أن أشاد بمبدأ السلام ، وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ، احترم الإنسان ، وكرمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي . يقول الله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن مظاهر هذا التكريم ، أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ؛ ليقوم بعمارته وإصلاحه . ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوباً في الحياة ، كفل الإسلام

جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ؛ سواء أكانت حقوقاً دينية ، أم مدنية ، أم سياسية ، ومن هذه الحقوق :

١ - حق الحياة : لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته ، فلا يحل الاعتداء عليها ، إلا إذا قتل أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] . وفي الحديث الصحيح : « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » . [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) / (٢٥)] .

٢ - حق صيانة المال : فكما أن النفس معصومة ، فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ ؕ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وقال - عليه الصلاة والسلام - : « من أخذ مال أخيه يمينه ، أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ، يا رسول الله ؟ فقال : « وإن كان عوداً من أراك » . [مسلم (٢١٨/١٣٧) وأحمد (٢٦٠/٥) والنسائي (٢٤٦/٨)] . والأراك ؛ هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

٣ - حق العِرض : ولا يحل انتهاك العرض ، حتى ولا بكلمة نابية ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَبِذَلِكَ لِكُلِّ حُمُرَةٍ لُّمُزَةٌ ۚ ﴾ ^(١) [الهمزة : ١] .

٤ - حق الحرية : ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراس والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان ؛ لكسب عيشه ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة . وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

١ - حق المأوى : فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه ، أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد ، أو إبعاده ، أو سجنه ، إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرده ، أو الحبس ، ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء . وفي ذلك يقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ۝ (٣٤) ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

(١) والويل : هو العذاب الشديد . والهمزة : الذي يعيب الناس ، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة . واللمزة : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويذيعها بين الناس .

٢ - حقّ التعلم وإبداء الرأي : ومن الحقوق كذلك حق التعلم ، فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه . ومن حق الإنسان كذلك أن يُبين عن رأيه ، ويدلي بحجته ، ويجهر بالحق ويصدع به . والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ، ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع . ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مؤثراً ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ، ويخبر الرسول ﷺ أن ، « الساكت عن الحق شيطان أخرس » . وفي ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ أَتُوعِبُونَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٥٩ ﴾ [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] .

وأخيراً وليس آخراً ، يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يَطْعَم ، ومن حق العاري أن يَكُتَى ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن ، دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكل في هذه الحقوق سواء . هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها . وأعظم ما فيها ، أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به إلى الله ، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات .

جريمة إهدار الحقوق : إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ؛ ليلبغ كماله ، ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان مادياً ، أم أدبياً . ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب ، أيّا كان نوعها ؛ لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ، وهي حق مقدس ، فهي تدمير لما تصلح به الحياة . وقد منع حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوي ؛ فقال : ﴿ تِلْكَ أَدَارُ الْأَخْزَرِ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ٨٣ ﴾ [القصص : ٨٣] . ومنع حرب الانتقام والعدوان ؛ فقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلِّ وَالنَّفَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة : ٢] . ومنع حرب التخريب والتدمير ؛ فقال : ﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

متى نشروع الحرب؟

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى : حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة : ١٩٠] . وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ،

ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي [أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (١١٥/٧) وابن ماجه (٢٥٨٠)].

ويقول الله - سبحانه - : ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].
الحالة الثانية : حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله ، إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو بمنع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

أولاً : أن الله - سبحانه - يقول : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ١٩١ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣].
وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

١- الأمر بقتال الذين يبدعون بالعدوان ، ومقاتلة المعتدين ؛ لكف عدوانهم . والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢- أما الذين لا يبدعون بعدوان ، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً ؛ لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرم البغي والظلم في قوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- وتعليل النهي عن العدوان ، بأن الله لا يحب المعتدين ، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ؛ لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء ، والإخبار لا يدخله النسخ ؛ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبداً .

٤- أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إيدائهم ، وترك حرياتهم ؛ ليمارسوا عبادة الله ، وقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

ثانياً : يقول الله - سبحانه - : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ [النساء: ٧٥].

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

أولهما : القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .
وثانيهما : القتال في سبيل المستضعفين الذين أسلموا بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ، فعذبهم قريش وقتلتهم ، حتى طلبوا من الله الخلاص ، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية ، التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون .

ثالثاً : يقول الله - سبحانه - : ﴿إِنْ أَعْرَضَ لَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ وَأَقْوَامُ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين ، واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقياً يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

رابعاً : أن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١١ ﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴿ الأنفال : ٦١ ، ٦٢ ﴾ . ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم ، إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكرًا .

خامساً : أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً ، ليس فيها شيء من العدوان .

وقتل المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة ، كان جارياً على هذه القاعدة ، وهذا بين في قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَقُولُونَ قَوْمًا نَزَكُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُمَا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوكُمْ أَولَكَ مَرْءٌ مَخْشَوْنَهُ فَأَلَّفَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٣ ﴾ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبَكُمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ١٤ ﴾ وَيَذْهَبُ غِيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٥ ﴾ [التوبة : ١٣ - ١٥] . ولما تجمعوا جميعاً ، ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جميعاً ؛ يقول الله -

سبحانه - : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وأما قتال اليهود ، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد ، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب ، فأنزل الله - سبحانه - : ﴿ فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

سادساً : أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . [أحمد (٤٨٨/٣) وأبو داود (٢٦٦٩) والنسائي في الكبرى (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٨٤٢)] . فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها ، أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

سابعاً : أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان . [البخاري (٣٠١٥) ومسلم (٢٥/١٧٤٤)] . لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

ثامناً : أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملكوت السموات والأرض ؛ يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ٩٩ ﴾ وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْمَلُ الرَّحْمَنُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ١٠٠ ﴾ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُقْنِي الْآيَاتِ وَالنَّذِيرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ١٠١ ﴾ . [يونس : ٩٩ - ١٠١] . وقال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحداً منهم على الإسلام . وكذلك كان

أصحابه يفعلون . روى أحمد ، عن أبي هريرة ، أن ثُمَامَةَ الحَنْفِي أُسِرَ ، وكان النبي ﷺ يغدو عليه ، فيقول : «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟» . فيقول : إن تَقْتُلْ ، تَقْتُلْ ذا دم ، وإن تَمُنْ ، تَمُنْ على شاكر ، وإن تُرَدِّ المَالَ ، نَعِطْكَ منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا . فمر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم فحلّه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل فاغتسل ، وصلى ركعتين . فقال النبي ﷺ : «لقد حَسَنَ إسلام أخيكم» . [البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (٥٩/١٧٦٤) وأحمد (٣/٨٢)]

أما النصارى وغيرهم ، فلم يقاتل الرسول ﷺ أحدًا منهم ، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس ، وإلى النجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام ، فقتلوا بعض من قد أسلم . فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا . فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل الرسول سرية ، أَمَرَ عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرًا ، ثم أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤنة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأمراء - رضي الله عنهم - وأخذ الراية خالد بن الوليد . ومما تقدم يتبين بجلاء أن الإسلام لم يأذن بالحرب ، إلا دفعًا للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعًا للاضطهاد ، وكفاية لحرية الدين ؛ فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجبًا من واجباته المقدسة ، ويطلق عليها اسم «الجهاد» .

الجهاد

الجهاد ؛ مأخوذ من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جاهد ، يجاهد ، جهادًا ، ومجاهدة . إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعة ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه «بالحرب» في العرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل ، وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة . ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة ، من صور التخريب ، والتدمير ، والإهلاك ، والسَّيِّئ . فقد جاء في سفر التثنية ، في الإصحاح العشرين عدد ١٠ ، وما بعده ، ما يأتي نصه : حين تقرب من مدينة ؛ لكي تحاربها ، استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح ، وفتحت لك ، فكلّ الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حربًا ، فحاصرها ، وإذا دفعها الربّ إلهك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال ، والبهائم ، وكلّ ما في المدينة ، كلّ غنيمتها ، فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الربّ إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًّا ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلهك نصيبًا ، فلا تبق منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريمًا ، الحيشين والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الربّ إلهك . وفي إنجيل متى المتداول ، بأيدي المسيحيين ، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ ، وما بعده يقول : لا تظنوا أنني جئت ؛ لألقي سلامًا على الأرض ، ما جئت لألقي سلامًا ، بل سيفًا ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها ، والكنة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أبا أو أمًا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابنًا أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي ، يجدها . والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ، والمبادئ ، والنظم التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله ﷺ إلى الناس جميعًا ، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق ، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة ، والموعظة الحسنة . وكان لابد من أن يلقي مناوأة من قومه ، الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانه المادي والأدبي . فكان توجيه الله له أن يلقي هذه المناوأة بالصبر والعفو ، والصفح الجميل : ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] ، ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٩) ﴿الزخرف: ٨٩﴾ ، ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] ، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾

[الجمالية: ١٤]

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (٩٦) [المؤمنون : ٩٦] . وكل ما أمر الله به جهاداً في هذه الفترة ، أن يجاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان : ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٢] . ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد ، حتى وصل قمته ، بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها ، بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ (٣٠) [الأنفال : ٣٠] ، ﴿لَا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة : ٤٠] . وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال ، حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتشاق الحسام ؛ دفاعاً عن النفس ، وتأميلاً للدعوة . وكان أول آية نزلت قول الله - سبحانه - : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَافِعُ وَيَبْعُ وَصَلَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلَيْهِتُ الْأَمْرُ (٤١) [الحج : ٣٩-٤١] .

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال ، بأمر ثلاثة :

- ١- أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق ، إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .
- ٢- أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين ، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .
- ٣- أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكُونُوا شِيعًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣١) [البقرة : ٢١٦] .

الجهاد فرض كفاية^(١) : والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقي ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . فهذه فرائض عينية يلزم كل فرد أدائها ولا يحل له أن يقصر فيها . ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع :

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٣٣﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال - سبحانه -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ (١) [النساء: ٧١]. وفي البخاري: ويذكر عن ابن عباس: «انفروا ثبات»: سراً متفرقين. وقال - سبحانه -: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَائِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخُسْفَىٰ وَقَضَىٰ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

وروى مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال: «لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا». [مسلم (١٣٧/١٨٩٦ و ١٣٨) وأبو داود (٢٥١٠)] .. ولأنه لو وجب على الكل، لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب ألا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟ : ولا يكون الجهاد فرض عين، إلا في الصور الآتية:

١- أن يحضر المكلف صف القتال، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فَتْنَةٌ فَنَسُوا النَّفَالَ: ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، ويقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا رَحَقًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٠].

٢- إذا حضر العدو المكان، أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه، إلا بتكليفهم عامة، ومناجزتهم إياه. يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَلِيلًا أَلَّذِينَ يَلُوتُكُمْ مِنَ الْكَفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

٣- إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» (٢). رواه البخاري. [البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (٨٥/١٣٥٣)]. أي؛ إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب،

(١) = النوع الأول ديني، مثل: العلم، والتعلم، وحكم الشبهات، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.

(٢) والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي، مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا.

(٣) والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم، مثل الجهاد: وإقامة الحدود، فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره.

(٤) النوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل. فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً، وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعاً.

(١) النفي: الخروج لقتال الكفار.

(٢) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضاً في الإسلام فنسخت بهذا الحديث، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لم تنسخ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

فاخرجوا . ويقول الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٢٨) [التوبة : ٣٨]

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد . فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ؛ لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناء يُعتمد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً مع قلة نفعه ، وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٩١] ، ويقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح : ١٧] . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : غُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني . رواه البخاري ، ومسلم [البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨)] . ولأنه عبادة ؛ فلا يجب إلا على بالغ . روى أحمد ، والبخاري ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ قال : «جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» . [أحمد (٦/١٦٦ و١٦٦٥) والبخاري (٢٨٧٥)] . وفي رواية : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» . [أحمد (٧١/٦) والبخاري (١٥٢٠)] . وروى الواحدي ، والسيوطي في «الدر المنثور» ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث؟! . فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَنَمَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَلَّوْا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (٣٢)﴾ [النساء آية : ٣٢] (١) . [الترمذي (٣٠٢٥) والحاكم (٣٠٥/٢) والدر المنثور (٥٠٧/٢)] . وروى عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن : وَدِدْنَا أَنْ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ ، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال . فنزلت الآية . [الدر المنثور (٥٠٧/٢)] . وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أُحُد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشمртان ، أرى خدَمَ شوقهما (٢) ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تحيئان فتفرغانها في أفواه القوم . رواه الشيخان [البخاري (٢٨٨٠) ومسلم (١٨١١)] . وعنه ، قال : كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين

(١) أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، كلفوا به ، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به ، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .
(٢) أي الخلاخل في سوقهما ، وسعي الخلاخل خدمة بفتحيتين ، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، والخدم موضع الخلاخل من الساق .

الماء، ويداوين الجرحى . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (١٨١٠) وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٥٧٥)] .

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين . أما جهاد التطوع ، فإنه لا بد فيه من إذن الوالدين ، المسلمين ، الحرين ، أو إذن أحدهما . قال ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » . قلت : ثم أي ؟ قال : « يرّ الوالدين » . قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥)] . وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : « أحيي والدك ؟ » قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه . [البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) وأبو داود (٢٥٢٩) والترمذي (١٦٧١) ، والنسائي (١٠/٦)] . وفي كتاب « شرعة الإسلام » : ولا يخرج إلى الجهاد ، إلا من كان فارغاً عن الأهل ، والأطفال ، وعن خدمة الوالدين ؛ فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد .

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له ، إلا مع إذن ، أو رهن مُحَرَز ، أو كفيل مليء ؛ فعند أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي قتادة : أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ؛ فإن جبريل قال لي ذلك » . [مسلم (١٨٨٥) وأحمد (٣٠٤/٥)] .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو

يجوز الاستعانة بالمنافقين والفَسَقَة على قتال الكفرة ، وقد كان عبد الله بن أبي ، ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ . وقصة أبي محجن الثقفي الذي كان يدمن شرب الخمر ، وبلاؤه في حرب فارس ، مشهورة . وأما قتال الكفرة مع المسلمين ، فاختلفت فيها آراء الفقهاء ؛ فقال مالك ، وأحمد : لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق . قال مالك : إلا أن يكونوا خدائماً للمسلمين ، فيجوز . وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب ، كره . وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين ؛ أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة .

والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، ومتى استعان بهم ، رضخ لهم ، ولم يسهم . أي ؛ أعطاهم مكافأة ، ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

١- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: رأى أبي أن له فضلاً على مَنْ دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون، إلا بضعفائكم؟!». رواه البخاري، والنسائي. ولفظ النسائي: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم». [البخاري (٢٨٩٦) والنسائي (٤٥/٦) وأحمد (١٧٣/١)].

٢- وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني في الضعفاء؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». رواه أصحاب السنن. [أبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٤٥/٦)].

٣- وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ أشعثٍ مدفوعٍ بالباب لو أقسم على الله، لأبره»^(١). [مسلم (٢٦٢٢)].

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع: الجهاد: إعلاء لكلمة الله، وتمكين لهديته في الأرض، وتركيز للدين الحق، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة والصوم. وهو مع ذلك، ينتظم كل لون من ألوان العبادات؛ سواء منها ما كان من عبادات الظاهر، أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن: الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتى سماه الإسلام «الرهينة»، فقد جاء في الحديث: «رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله». [أحمد (٨٢/٣)، (٢٦٦)]. وفيه من التضحية بالنفس والمال، وبيعهما لله، ما هو ثمرة من ثمرات الحب، والإيمان، واليقين، والتوكل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٣١﴾ [التوبة: ١١١]. وقد عظم الإسلام أمره، ونوه به في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجلٌ ممسك بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ معترل في غُنيمة له، يؤدّي حق الله فيها. ألا أخبركم بشر الناس؟ رجلٌ يُسأل بالله ولا يُعطي به». [الترمذي (١٦٥٢) والنسائي (٨٣/٥) وابن حبان (٦٠٣) ومالك (٤٤٥/٢) ومرسلًا]. وسئل النبي ﷺ، أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله ويدع الناس من شره». [البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) وأبو داود (٢٤٨٥) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (١١/٦) والحاكم (٧١/٢)].

(١) أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار، ولكنه قوي الإيمان، صادق اليقين، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مؤمن في شُعب من الشعاب، يعبد ربه ويدع الناس من شره». فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة عن الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي، وأكثر العلماء، أن الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف، أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث، بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص. وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة، والتابعين، والعلماء، والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المرضى، وحلِّ الذُّكر، وغير ذلك. وأما الشُّعب؛ فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشُّعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً؛ لأنه خال من الناس غالباً. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر، حين سئل ﷺ عن النجاة؟ فقال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك». [الترمذي (٢٤٠٦) وأحمد في المسند (٢٥٩/٥) وفي الزهد (٨٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٥) وفي الزهد (١٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢)].

الجنة للمجاهد

روى الترمذي، أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة، فسأل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله، أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة، وجبت له الجنة». [الترمذي (١٦٥٠) وأحمد (٥٢٤/٢) والحاكم (٦٨/٢)].

للمجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة

عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة». فعجب بها أبو سعيد، فقال: أعدّها عليّ يا رسول الله. ففعل. ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله». [مسلم (١٨٨٤) والنسائي (١٩/٦)]. وقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفرج أنهار الجنة». [البخاري (٢٧٩٠)].

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷺ؟ قال: «لا تستطيعونه». فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه». وقال في الثالثة: «مثل المجاهد

في سبيل الله كمثل الصائم، القائم، القانت بآيات الله، لا يَفْتَر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». رواه الخمسة. [البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨)].

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يَتَغَب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك». [مسلم (١٨٧٦/١٠٥)]. قال محمد بن إبراهيم: أملى عليّ عبد الله بن المبارك، حين ودعته للخروج هذه الآيات، وأرسلها معي إلى الفضيل بن عياض:

يا عابد الحَرَمَيْنِ لو أبصرَنا	لعلمتَ أنك في العبادة تلعبُ
من كان يخضب خده بدموعه	فنحورنا بدمائنا تتخَضَّبُ
أو كان يُتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	وهج السنايك والغبار الأطيب
ولقد أتانا مِنْ مَقال نبينا	قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في	أنف امرئٍ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه، ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن. ونصحني، ثم قال: أأنت ممن يكتب الحديث؟ قلت: نعم. قال: فاكْتُبْ هذا الحديث؛ أجزرَ حَمَلِكُ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى عليّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؓ أن رجلاً قال: يا رسول الله، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك. ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده، لو طَوَّقَتْ ذلك، ما بلغت المجاهدين في سبيل الله. أو ما علمت أن المجاهد لَيَسْتَقِفُّ في طوله، فيكتب له بذلك الحسنات». [البخاري (٢٧٨٧) والنسائي (١٨/٦)]. وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم». وأنزل: ﴿وَلَا تَحْزَنْ الَّذِينَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) ﴿فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَتَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ وَفَضْلُهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

[١٧١] [أبو داود (٢٥٢٠) والحاكم (٢٩٧/٢)]

وقال الرسول ﷺ: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة، حيث شاءت». وقال ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة»^(١). [مسلم (١٨٨٧) والترمذي (٣٠١١)]، وقال ﷺ: «أفضل الجهاد أن يعقر»^(٢) جوادك، ويراق»^(٣) ذمك». [أبو داود (١٤٤٩)]. وعن جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ قال: «الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله -؛ المطعون»^(٤) شهيد، والغرق»^(٥) شهيد، وصاحب ذات الجنب»^(٦) شهيد، والمبطون»^(٧) شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع»^(٨) شهيدة». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند صحيح. [أحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) وابن ماجه (٢٨٠٣) وابن حبان (٣١٧٩) و (٣١٨٠)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قُتل في سبيل الله، فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمّتي إذن لقليل». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله، فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله»^(٩)، فهو شهيد، ومن مات في الطاعون، فهو شهيد، ومن مات في البطن، فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم. [مسلم (١٩١٥)]. وعن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أحمد، والترمذي وصححه. [أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (١١٦/٧) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (١٦٣/٢ و ٧٩/١)]. قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول في سبيل الله، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا، فيغسلون ويصلى عليهم.

وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام؛ شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار. وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلّ من الغنيمة، أو قتل مدبرًا.

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كلّ ذنب، إلا الذن» [مسلم (١٨٨٦)]. ويلحق بالدين مظالم العباد، مثل القتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا، إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه

(١) القرصة: اللسعة.

(٣) يراق: يصب.

(٥) الفرق: الغريق.

(٦) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٧) المبطون: من مات بمرض البطن.

(٩) في سبيل الله: أي في طاعته.

(٢) يعقر: يجرح.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

(٨) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.

لا يسمّى جهادًا على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظّ له في الثواب؛ فعن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم^(١)، والرجل يقاتل للذكر^(٢)، والرجل يقاتل ليُرى مكانه^(٣)، فمن في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». [البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤)]. وروى أبو داود، والنسائي، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتبس الأجر والذكر ما له؟ فقال ﷺ: «لا شيء له». فأعادها عليه ثلاث مرات، فقال: «لا شيء له، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتغي به وجهه». [أحمد (١٢٦/٤) والنسائي (٢٥/٦) وأبو داود كما في الترغيب والترهيب للمنزري (١٩٩١)]. إن النية هي روح العمل، فإذا تجرد العمل منها، كان عملاً ميتاً لا وزن له عند الله؛ روى البخاري، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». [البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)]. وإن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثمّ، فإن المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء، ولو لم يُستشهد؛ يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». [مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٣٧١٦) وابن ماجه (٢٧٩٧)]. ويقول ﷺ: «إن بالمدينة أقوامًا، ما سِرُّهم مسيرًا، ولا قطعهم واديًا، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر». [البخاري (٢٨٣٩) وأبو داود (٢٥٠٨) وابن ماجه (٢٧٦٤) من حديث أنس ومسلم (١٩١١) وابن ماجه (٢٧٦٥) من حديث جابر]. وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئًا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها، لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد، فَأُتِيَ به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال: جريء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار. ورجلٌ تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فَأُتِيَ به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم. وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار. ورجلٌ وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فَأُتِيَ به فعرفه نعمه، فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار». رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٥) والنسائي (٢٣/٦) والترمذي (٢٣٨٢) وابن حبان (٢٥٠٢) موارد) والبيهقي في السنن (١٦٨/٩)]

(٣) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

(٢) ليذكر بين الناس.

(١) أي لأجل الغنيمة.

ومهما كان المجاهد مخلصاً ، وأخذ من الغنيمة ، فإن ذلك ينقص من أجره ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من غازية أو سرية تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب ، إلا تم أجورهم » . رواه مسلم . [مسلم (١٩٠٦) وأبو داود (٢٤٩٧) والنسائي (١٨/٦) وابن ماجه (٢٧٨٥)] .

قال النووي : وأما معنى الحديث ، فالصواب الذي لا يجوز غيره ، أن الغزاة إذا سلموا وغنموا ، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسَلَمْ ، أو سَلِمَ ولم يَغْنَم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزورهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله : « مِنَّا من مات ، ولم يأكل من أجره شيئاً . وَمِنَّا من أينعت له ثمرته ، فهو يهديها . أي ؛ يجتنيها » . [البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠)] . فهذا الذي ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه . وروى أبو داود ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنودٌ مجندة يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفِه بعث كذا ؟ وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه » . [أبو داود (٢٥٢٥)] .

فضل الرباط^(١) في سبيل الله : توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً ؛ كيلا تكون جانب ضعف يستغله العدو ، ويجعله منطلقاً له . وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ؛ ليكونوا قوة للمسلمين . وأطلق على لزوم هذه الثغور - لأجل الجهاد في سبيل الله - لفظ الرباط ، وأقله ساعة ، وتامه أربعون يوماً ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفاً . وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة ، وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

روى مسلم ، عن سلمان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله^(٢) الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه^(٣) ، وأمن الفتان » . [مسلم (١٩١٣) والترمذي (١٦٦٥)] . وقال : « كل ميت يختم^(٤) على عمله ، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ؛ فإنه ينمي^(٥) عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر » . [أبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١)] .

(١) الرباط : معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو .

(٢) هذه فضيلة خاصة بالمراقبة .

(٣) هذا كقوله تعالى : ﴿ أَتَيْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ رِزْقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

(٤) يختم على عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه .

(٥) ينمي : يزداد وينمو .

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وَحَبَّبَ في التدريب على ذلك، ورياضة الأعضاء، بممارسة الرمي والمناضلة.

١- فعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. «ألا إنَّ القوةَ الرَّمِيَّ، ألا إنَّ القوةَ الرَّمِيَّ، ألا إنَّ القوةَ الرَّمِيَّ». رواه مسلم. [مسلم (١٩١٧) وأبو داود (٢٥١٤) والترمذي (٣٠٨٣) وابن ماجه (٢٨٨٣)].

٢- وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه». [مسلم (١٩١٨)]. «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر؛ صانعه^(١)، والممدِّ به^(٢)، والرامي به في سبيل الله». [أبو داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) والنسائي (٢٢٣-٢٢٢/٦) والحاكم (٩٥/٢)]. وقد شدد الإسلام تشديدًا عظيمًا في نسيان الرمي بعد تعلمه، وأنه مكروه كراهة شديدة، لمن تركه بلا عذر.

٣- وقال رسول الله ﷺ: «من غلِمَ الرمي ثم تركه، فليس منا - أو - قد عصي». رواه مسلم. [مسلم (١٩١٩) وابن ماجه (٢٨١٤)].

٤- وقال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق». [الحاكم (٩٥/٢)]. قال القرطبي: ومعنى هذا - والله أعلم - أن كل ما يتلهى به الرجل، مما لا يفيد في العاجل، ولا في الآجل فائدة، فهو باطل، والإعراض عنه أولى، وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق؛ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعًا من تعاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وقال النبي ﷺ: «يا بني إسماعيل، ارموا، فإن أباكم كان راميًا». [البخاري (٢٨٩٩)]. وتعلّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين.

الحربُ في البحرِ أفضلُ من الحربِ في البرِّ: لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا، كان أكثر أجرًا.

١- روى أبو داود، عن أم حرام، أن النبي ﷺ قال: «المائد^(٣) في البحر له أجر شهيد، والعرق له أجر شهيدين». [أبو داود (٢٤٩٣)].

٢- وروى ابن ماجه، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله، عز وجل، وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين». [ابن ماجه (٢٧٧٨)].

(٣) المائد: الذي يصيبه القيء.

(٢) المناول له.

(١) يحتسب في صنعه الخير.

صفات القائد

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال : « قال بعض حكماء الترك : ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان ؛ جُرأة الأسد ، وحُملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحذر الغراب ، وسمن «تَعْرُو» ، وهي دابة تكون بخراسان ، تسمن على السفر والكد » .

الجهاد مع البرّ والفاجر : لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كلّ حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ، ما ليس لغيره .

للاّجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

- ١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه ، من رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد ، والشافعي - رضي الله عنهما . [أحمد (٣٢٨/٤) والشافعي (١٧٧/٢)] .
- ٢ - الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ؛ قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به » . أخرجه مسلم . [مسلم (١٨٢٨) والنسائي (٦/٩٣ و٦٢) وفي الكبرى (٨٨٧٣)] . وروى عن معقل بن يسار ، أنه ﷺ قال : « ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم ، إلا لم يدخل الجنة » . [مسلم (٢٢/١٤٢)] . وروى أبو داود ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيزجي الضعيف ويردف ، ويدعو لهم . [أبو داود (٢٦٣٩)] .

٣ - الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

- ٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين ؛ ليكون على علم بجنوده ، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات ، مثل المخدّل ؛ وهو الذي يزهّد الناس في القتال . والمزجف ؛ الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ، ولا طاقة . . . وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يثير الفتن .

٥ - تعريف العرفاء .

٦ - عقد الألوية والرايات .

٧ - تخيير المنازل الصالحة ، وحفظ مكانها .

٨ - وكان يثّ العيون ؛ ليُعرف حال العدو .

وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة، وَرَى بغيرها^(١). وكان يث العيون ليأتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباس: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض. رواه أبو داود. [ابن ماجه (٢٨١٨)].

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٢). [البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣)]. وعنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعًا إلى اليمن، فقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وتطاولوا ولا تختلوا»^(٣). رواهما الشيخان. [البخاري (٤٣٤١ و٤٣٤٢) ومسلم (١٥٨٧/١٧١)]. وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا»^(٤)، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة»^(٥)، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين». رواه أبو داود. [أبو داود (٢٦١٤)].

وصية عمر ﷺ

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - ومن معه من الأجناد: «أما بعد، فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال؛ فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيده في الحرب، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراصًا من المعاصي منكم من عدوكم؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا غدتنا كعدتهم، فإن استوتينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نُصِرَ عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شرٌّ منا، فلن يُسلِّطَ علينا. فرب قوم سلَّطَ عليهم شر منهم، كما سلَّطَ على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارَ الجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدًا مفعولاً، اسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم، أسأل الله ذلك لنا ولكم»^(٦).

(١) أي ذكر غيرها وأرادها هي، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام.

(٢) في بعض أمره: أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة، قال: بشروا أي من قرب إسلامه، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحًا، ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد، ويسروا على الناس، ولا تشددوا عليهم، فإن هذا ادعى لمحبة الدين.

(٣) اتركوا الخلاف واعملوا على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المثني.

(٤) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة.

(٥) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم.

(٦) بسند صالح: نسأل الله صلاح الحال، في الحال والمآل. آمين.

« وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيرةً يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ؛ فإنهم سائرون إلى العدو مقيم ، حامي الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة ، يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونج منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يوزأ أحدًا من أهلها شيئاً ؛ فإن لهم حرمة وذمة ابتليت بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم ، فنلوهم خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . وإذا وطئت أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ؛ فإن الكذب لا ينفك خبره ، وإن صدقت في بعضه ، والغاش عين عليك ، وليس عيناً لك . وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتبث الطلائع عوراتهم . وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوًا ، كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلال ، ولا تخص بها أحدًا بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حايت به أهل خاصتك ، ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة ، أو صنعة ونكاية . فإذا غابت العدو ، فاضمم إليك أقاصيك ، وطلائعك ، وسراياك ، واجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك . ثم أذك على عسكريك ، وتيقظ من البيات جهدك ، ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ؛ لترهب به عدو الله وعدوك . والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » . اهـ .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم الطاعة في غير معصية ؛ فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير ، فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير ، فقد عصاني » . [البخاري (٧١٣٧) ومسلم (٣٢/١٨٣٥)] . وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد روى البخاري ، ومسلم ، عن علي - كرم الله وجهه - قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً . فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا نازاً . فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟ فقالوا : بلى . قال : فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار . فكانوا كذلك ، حتى سكن غضبه ، وطفئت النار . فلما رجعوا ، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً » . وقال : « لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف » . [البخاري (٧١٤٥) ومسلم (٤٠/١٨٤٠)] .

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال؛ أخرج مسلم، عن بُريدة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا أُمِرَ أميرًا على جيش أو سرية^(١)، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا^(٢)، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُثْمَلُوا، ولا تقتلوا وليدًا^(٣)، وإذا لَقِيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال^(٤)، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوْا أن يتحولوا^(٥)، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين^(٦)، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية^(٧)، فإن هم أجابوك، فاقبل وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك^(٨) أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذلك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله^(٩)، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تقبل منهم، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا^(١٠)». رواه الخمسة، إلا البخاري. [أحمد (٣٥٢/٥) ومسلم (٣/١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨)]. وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس، وكان الأمير سلمان الفارسي، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم^(١١)؟ قال: دعوني أدعهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، والعرب يطيعونني، فإن أسلمتم، فلکم مثل الذي لنا وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال - ورطن إليهم بالفارسية - : وأنتم غير محمودين^(١٢)، وإن أبيتم، نابذناكم على سواء^(١٣). قالوا: ما نحن بالذي يعطي الجزية، ولكننا نقاتلكم. قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا^(١٤)، ثم قال: انهدوا إليهم. قال: فنهدنا إليهم، ففتحننا ذلك القصر. رواه الترمذي. [الترمذي (١٥٤٨)]. قال أبو يوسف: لم يقاتل رسول الله ﷺ قومًا قط فيما

- (١) السرية: قطعة من الجيش.
- (٢) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنمة، ولا تغدروا: لا تنقضوا عهدًا، ولا تثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليدًا أي صبيًا، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.
- (٣) هي الإسلام والهجرة ولا فالجزية.
- (٤) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا.
- (٥) عن ديارهم ويجاهدوا.
- (٦) فإن أبوا: أي عن الإسلام. فسلهم الجزية: لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.
- (٧) فأرادوك: أي طلبوا منك.
- (٨) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احترامًا لهما.
- (٩) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية.
- (١٠) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.
- (١١) أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بالمسلمين خيرًا.
- (١٢) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنمة، ولا تغدروا: لا تنقضوا عهدًا، ولا تثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليدًا أي صبيًا، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.
- (١٣) أعلماكم به، وقاتلناكم.
- (١٤) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

بلغنا ، حتى يدعوهم إلى الله ورسوله . وقال صاحب «الأحكام السلطانية» : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غيرةً وبياتاً بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة ، بما يقودهم إلى الإجابة . ويرى السرخسي ، من أئمة المذهب الحنفي ، أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ، ويتدبرون ما فيه مصلحتهم . ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال ، قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتاً ، ضمن ديّات نفوسهم . ذكر البلاذري في «فتوح البلدان» : أن أهل سمرقند قالوا لعاملهم سليمان بن أبي الشري : إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فأذن لنا فليُفد منا وفد إلى أمير المؤمنين ، يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أُعطيَناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلما علم عمر ظلامتهم ، كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي ، فأجلس لهم القاضي ، فليُنظر في أمرهم ، فإن قضيت لهم فأخرجهم إلى معسكرهم ، كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر ^(١) عليهم قتيبة . فأجلس لهم سليمان جميع بن حاضر القاضي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً ، أو ظفراً غنوة . فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ولا نجد حرباً . لأن ذوي رأيهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنونا وأمنائهم ، فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندرى لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة . فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ، ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين ، وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل في العدل إليه .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب - سبحانه - ويستنصرونه ، فإن النصر بيد الله ، وقد كان هذا هدي الرسول ﷺ ، وهدي أصحابه من بعده .

١- فعند أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : «ثنتان لا تردان ؛ الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضاً» . [ابن حبان (١٧٦١) والحاكم (١٩٨/١) ومالك موقوفاً (٧٠/١)] .

٢- قال الله عز وجل : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ [الأنفال : ٩] .

٣- روى الثلاثة ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس ، فقال : «أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» . ثم قال : «اللهم مُنِّزَ الكتاب ، ومُجْرِي

(١) أي رجعتهم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو .

السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم». [أحمد (٣٥٣/٤) والبخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢/٢٠) وأبو داود (٢٦٣١)].

٤- وكان من دعائه ﷺ ، إذا غزا : «اللهم أنت عَضْدِي ونصيري ، بك أحول^(١) ، وبك أصول^(٢) ، وبك أقاتل^(٣)» . رواه أصحاب السنن . [أبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٧٨) والنسائي في الكبرى (١٠٤٤) وابن حبان (٤٧٦١)]

٥- وروى البخاري ، ومسلم ، أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب ، فقال : «اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم» . [البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢)].

القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته ؛ لينعم بهذه الهداية ، ويستظل بظلها الظليل . وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله ، لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب . وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيائها الداخلي ، وتكافح ؛ لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد ؛ لتنبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها . وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن والدعوة إلى السلم ، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ، ولم تحقق هدفها ، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له ، إلا الجبن والرضا بالدون من العيش . وفي هذا يقول الله - سبحانه : ﴿فَلَا تَهْوَئُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرُكَ أَمْعَلَكُمُ ۝٣٥﴾ [محمد : ٣٥] . أي ؛ الأعلىون ؛ عقيدة ، وعبادة ، وخلُقًا ، وأدبًا ، وعلماً ، وعملاً .

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار ؛ ولذلك لم يجعله الله مطلقاً ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفْتَنَ أحد في دينه . فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال ، وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحى فيه بالمهج والأرواح .

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب ، وقذف بهم إلى ساحات القتال في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة غير الإسلام . ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ ، وخلفائه من بعده ، يرى ذلك واضحاً جلياً ، فالله - سبحانه - ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها ، فيقول : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج : ٧٨] . وبين

(١) أحول : أحتال في مكر كيد العدو .

(٢) أصول : أحمل على العدو .

أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا : آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۖ ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت : ٢ ، ٣] .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ، ولا للجنة سبيل غيره ، فيقول : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبَاسَاءِ وَالضَّالَّةِ وَذُرِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢٤) [البقرة : ٢١٤] . ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهبة ، فيقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال ، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو ، وقد جاء في الحديث الصحيح : «ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي» . [سبق تخريجه] . ومن الإعداد الحيلة والتجديد لكل قادر عليه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (٧١) [النساء : ٧١] . وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري ، والبحري ، والجوي . ويأمر بالخروج للملاقاة العدو في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، فيقول : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] . والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ، ولهذا يستثير الهمم والعزائم ؛ فيقول : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٧٥) [النساء : ٧٤ ، ٧٥] .

ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون ، فإن عدوهم يألم كذلك ، مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم ، فيقول : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء : ١٠٤] ، ويقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧٦) [النساء : ٧٦] . أي ؛ إن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير ، وإعلاء كلمة الله .

ويوجب الثبات عند اللقاء ، فيقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا تُؤْلَوْهُمُ الدُّبَابُ ۚ وَرَنْ يُولَاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُورُهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَالِ أَوْ مَحْزَنًا إِلَيْكَ فَتَنُوهُ فَقَدْ بَكَاهُ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَى الْفَاصِرُ ﴾ (١١) [الأنفال : ١٥ ، ١٦] .

ويرشد إلى القوة المعنوية ، فيقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيَهُمْ فَكَفَّ أُولَئِكَ كَثِيرًا مِمَّنْ لَقِيَهُمْ ۚ وَطَاعُوا أَمْرًا مِنْ اللَّهِ وَأَطَاعُوا رَسُولَهُمْ وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهُمْ لِيَنصَحُوا وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ وَأَصْبَرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٦) [الأنفال : ٤٥ ، ٤٦] .

ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع ، فهم بين أمرين لا ثالث لهما ؛ إما قاتلين ، وإما مقتولين ، فيقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة : ﴿ قُلْ هَلْ تَرْضَوْنَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ [التوبة : ٥٢] .

وإن القتل في سبيل الله ليس موتاً أبدياً ، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [١١٩] فَوَحِينَ يَمَّا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ ١٧٠ ﴾ ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٧١] ﴿ آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ .
والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبداً : ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَغْنَابِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [١٢] [الأنفال : ١٢] .

ثم هو - سبحانه - يعدهم على ذلك ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، فيقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَاءٌ عَلَىٰ تَحَرُّمِ شُحُورِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [١٠] ﴿ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١١] ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١٢] ﴿ وَآخَرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١٣] ﴿ [الصف : ١٠ - ١٣] .

وبهذا الأسلوب ربَّى القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان ، الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر والفتح ، والتمكين في الأرض : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [٧] ﴿ [محمد : ٧] ﴾ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور : ٥٥] .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤٥] ﴿ [الأنفال : ٤٥] ﴾ ويقول الله - سبحانه وتعالى : - ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾ [١٥] ﴿ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَيَّ فَقَدْ بَكَءَ بِعَاقِبَةِ النَّفْسِ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُصِيرُونَ ﴾ [١٦] ﴿ [الأنفال : الآية ١٦] . والآية توجب الثبات ، وتحرم الفرار ، إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو .

الحالة الأولى، أن ينحرف للقتال، أي؛ أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى، حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية، أن يتحيز إلى فئة، أي؛ ينحاز إلى جماعة من المسلمين؛ إمّا مقاتلاً معهم، وإما مستنجداً بهم، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة، أم بعيدة. روى سعيد بن منصور، أن عمر رضي الله عنه قال: لو أن أبا عبيدة تحيّر إليّ، لكنت له فئة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة! وقال عمر أيضاً: أنا فئة كلّ مسلم. وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته، قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فروا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون. فقال ﷺ: «بل أنتم العكارون^(١)»، أنا فئة كلّ مسلم». [أحمد (٨٦٠٧٠/٢) وأبو داود (٢٦٤٧) والترمذي (١٧١٦)]. ففي هاتين الحالتين المتقدمتين يجوز للمقاتل أن يفر من العدو، وهو وإن كان فراراً ظاهراً، فهو في الواقع محاولة؛ لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفي غير هاتين الصورتين، يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم، وموبقة توجب العذاب الأليم، يقول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات^(٢)». قالوا: وما هن، يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف^(٣)، وقذف الحصنات المؤمنات الغافلات». [البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٧٩)].

الكذب والخداع عند الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب؛ لتضليل العدو، ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان. ومن الخداع، أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة، وعتاده قوة لا تقهر، وفي الحديث الذي رواه البخاري، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «الحربُ خُدْعَةٌ». [البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧/١٧٣٩)]. وأخرج مسلم، من حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - قالت: لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس، إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. [أحمد (٤٠٣/٦) ومسلم (١٠١/٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢١)].

الفرار من المثلين

تقدم، أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين؛ التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة. وبقي أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثليين فما دونهما، فإنه يحرم الفرار؛ يقول الله ﻋَﻠَﻴْﻜُﻢْ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَخُفُّونَ مِنْكُمْ أَكْثَرٌ مِنْكُمْ وَخُفُّوا مِنْهُمْ فَأُولَٰئِكَ يَخُفُّونَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلْبَدَ﴾ [الأنفال: ١٦].

(١) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياء عنها.

(٢) الموبقات: المهلكات.

(٣) التولي يوم الزحف: الفرار من الحرب.

قال في «المهذب»: إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين، جاز الفرار. لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك فوجهان:

الأول، يلزم الانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الثاني، فيستحب ولا يجب؛ لأنهم إن قُتلوا، فازوا بالشهادة.

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوا فوجهان؛ يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولا يجوز. وصححوه؛ لظاهر الآية. وقال الحاكم: إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة، لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك، جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد. وذهب ابن الماجشون، ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة، لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشد قوة. وهذا هو الأظهر.

الرحمة في الحرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنب الحرب، فلا يحل قتله أو التعرض له بحال، وحرمة الإسلام كذلك قتل النساء، والأطفال، والمرضى، والشيخوخ، والرهبان، والعباد، والأجراء، وحرم المثلثة، بل حرم قتل الحيوان، وإفساد الزروع، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت، وحرمة الإجهاز على الجريح، وتتبع الفار؛ وذلك أن الحرب كعملية جراحية لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان. وفي ذلك روى سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً». [أحمد (٣٥٢/٥) ومسلم (١٧٣١/٣) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨)]. وحديث نافع، عن عبد الله بن عمر، أن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان. رواه مسلم. [سبق تخريجه]. وروى رباح بن ربيع، أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات. ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا. فوقف عليها، ثم قال: «ما كانت هذه لتقاتل». ثم نظر في وجوه أصحابه، وقال لأحدهم: «الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية، ولا عسيقاً - أي؛ أجيئاً - ولا امرأة». [سبق تخريجه]. وعن عبد الله بن زيد، قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة. رواه البخاري. وقال عمران بن الحصين: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة. ^(١) [أبو داود (٢٦٦٧)]. وفي وصية أبي بكر ﷺ لأسامة حين بعثه إلى الشام: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة،

(١) المثلة: هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور.

ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع - يريد الرهبان - فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له . وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جاء في كتاب له : لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين . وكان من وصاياه لأمرء الجنود : ولا تقتلوا هَرِمًا، ولا امرأة، ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شئ الغارات .

الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً^(١) ، قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وكرهه بعضهم . وقال أحمد، وإسحاق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً . وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّتُونَ ، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال : «هم منهم» . رواه البخاري، ومسلم ، من حديث الصَّعْب بن جثامة . [البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥/٢٦)] . قال الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التمييز والتفرد ، وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذرائعهم ونسائهم .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

- ١- إسلام المحاربين أو إسلام بعضهم ، ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، من الحقوق والواجبات .
- ٢- طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ، كما فعل ذلك الرسول ﷺ في صلح الحديبية .
- ٣- رغبتهم في أن يبقوا على دينهم ، مع دفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .
- ٤- هزيمتهم ، وظفرنا بهم وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .
- ٥- وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيجاب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم ، فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

١- عقد الهدنة ، والموادعة .

٢- عقد الذمة .

٣- الغنائم .

٤- عقد الأمان .

(١) الإغارة ليلاً : هي التي يطلق عليها لفظ «البيات» .

متى تجب المهادنة والهدنة؟ : عقد الهدنة والمهادنة؛ هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية، قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين :

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه، ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد، يقول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢] .

وفي غزوة الخديعة هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقناً للدماء، ورغبة في السلم، عن البراء بن عازب قال: لما أُخْصِرَ النبي ﷺ عن البيت^(١)، صالحه أهل مكة على أن يدخلها، فيقيم بها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف وجرابه^(٢)، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه. قال^(٣) إعلني: «اكتب الشرط بيننا، بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله، تابعتنا، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فأمر علياً أن يحوها^(٥)، فقال: لا والله، لا أمحوها. فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها». فأراه مكانها فمحاها، وكتب ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام. فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلني: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج. فأخبره بذلك، فقال: «نعم». فخرج^(٦). [مسلم (١٧٨٣)]. وعن المشور بن مخزومة رضي الله عنه أنهم اصطَلَحُوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا غيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال، ولا إغلال^(٧). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. [أحمد (٣٢٨/٤) وأبو داود (٢٧٦٦)].

الحالة الثانية: التي تجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حينئذ؛ دفعا للاعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة، ودخلت هذه الأشهر، ولم يستجب العدو لقبول المهادنة فيها؛ يقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا يريدون العمرة اصطَلَحُوا بالخديعة.

(٢) بيان لجلبان السلاح.

(٣) الرسول ﷺ.

(٤) وفي رواية: ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم.

(٥) كلمة رسول الله .

(٦) وحاصل الشروط أن يرجع النبي ﷺ والمسلمون هذا العام، وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمتكنوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصلطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً.

(٧) العيبة: وعاء الثياب. ومكفوفة: مربوطة محكمة. ولا إسلال ولا إغلال: أي لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية، وأمن وسلام تام.

وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ ﴿التوبة: ٣٦﴾ . وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع ، فقال : «أيها الناس : ﴿إِنَّمَا السِّيَرُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا يُؤَاطُونَ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حُرُم ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد» . [البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩/ ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١)] . وما ورد من أن ذلك منسوخ فهو ضعيف ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

عقد الذمة

الذمة ؛ هي العهد والأمان . وعقد الذمة ؛ هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين ؛
الشرط الأول : أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .
الشرط الثاني : أن يتخذوا الجزية . ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حيًا ، وعلى ذريته من بعده . والأصل في هذا العقد ، قول الله - سبحانه - : ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] . وروى البخاري ، أن المغيرة قال - يوم نهاوند - : أمرنا نبينا أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ، ما دام لم يوجد ما ينقضه .
موجب هذا العقد : وإذا تم عقد الذمة ، ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم ، وصيانة أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال : إنما بذلوا الجزية ؛ لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا . والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء ، أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .
الأحكام التي تجرى على أهل الذمة : وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :
الناحية الأولى : المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية : العقوبات المقررة ، فيقتص منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين ، زنيا بعد إحصانها . أما ما يتصل بالشعائر الدينية ؛ من عقائد وعبادات ، وما يتصل بالأسرة ؛ من زواج وطلاق ، فلهم فيها الحرية المطلقة ؛ تبعًا للقاعدة الفقهية المقررة : اتركوهم ، وما يدينون . وإن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام أو نرفض ذلك ؛ يقول الله - تعالى - : ﴿إِن جَاءوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢] .

هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية ، فنذكره فيما يلي :

تعريفها: الجزية؛ مشتقة من الجزاء، وهي: «مبلغ من المال، يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب».

الأصل في مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قول الله - تعالى -: ﴿قُلِ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا وَلَا يَلْمِزُوا أَلَا يَرَوْنَ أَنَّ مَا كَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) [التوبة: ٢٩]. روى البخاري، والترمذي، عن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. (١) [البخاري (٣١٥٦) والترمذي (١٥٨٧)]. وروى الترمذي، أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس، وأخذها عثمان من الفرس، أو البربر. [الترمذي (١٥٨٨)].

حكمة مشروعيتها: وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين، في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان؛ لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة، ويتمتعون بجميع الحقوق، ويتنفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين، نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين، وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها؛ ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم، والحفاظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى.

مَنْ تَوَخَّذُ مِنْهُمْ؟ : وتؤخذ الجزية من كل الأمم؛ سواء أكانوا كتابيين، أم مجوساً، أم غيرهم، وسواء أكانوا عرباً أم عجماً (٢). وقد ثبت بالقرآن الكريم، أنها تؤخذ من الكتابيين، كما ثبت بالسنة، أنها تؤخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم. قال ابن القيم: لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية؛ فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام. ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه؛ لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها، لقبها منه، كما قبلها من عبدة الصليب، والأوثان، والنيران. ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران؟! بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم؛ لتقربهم إلى الله - سبحانه وتعالى - ولم يكونوا يقرؤون بَصَانَعَيْنِ للعالم، أحدهما خالق للخير، والآخر للشر، كما تقول المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات. وكانوا على بقايا من دين

(١) هجر: بلد في جزيرة العرب.

(٢) وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام، وقال الشافعي رضي الله عنه: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس، ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف.

إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ؛ لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم . والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب ، فرفع ورفعت شريعتهم ، لما وَقَعَ ملكهم على ابنته ، لا يصح البتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ؛ فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها . ومعلوم ، أن العرب على دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وشريعته ، بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم ، لو صح ؛ فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان ، أحسن حالاً من مشركي العرب؟! وهذا القول أصح في الدليل كما ترى .

شُرُوطُ أَخْذِهَا :

وقد روعي في أخذها الحرية ، والعدل ، والرحمة ، ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١- الذكورة .

٢- التكليف .

٣- الحرية .

لقوله - تعالى :- ﴿ فَتَنَّاوُا الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) ﴿ [التوبة : ٢٩] . أي ؛ عن قدرة وغنى ، فلا تجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون ، كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه ، ولا على من لا قدرة له على العمل ، ولا على الأعمى أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المترهين في الأديرة ، إلا إذا كان غنياً من الأغنياء . قال مالك رحمته الله : قضت السنة ، أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ ، إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم . وروى أسلم ، أن عمر رحمته الله كتب إلى أمراء الأجناد : لا تَضْرِبُوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي^(١) . والمجنون حكمه حكم الصبي .

قَدْزُهَا : روى أصحاب السنن ، عن معاذ رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً ، أو عدله من المعافرة^(٢) . [أبو داود (٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٣)] . ثم زاد فيها عمر رحمته الله فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً ، على أهل الورق في كل سنة^(٣) . فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم بضعف أهل اليمن ، وعمر رحمته الله علم بغنى أهل الشام وقوتهم . وروى البخاري ، أنه قيل لمجاهد : « ما شأن الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار » . [البخاري تعليقا (٦/ ٢٥٧)] .

(١) وهذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا نبت شعره .

(٢) المعافرة : ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة ، وهي حي من همدان .

(٣) الورق : الفضة .

وبهذا أخذ أبو حنيفة رحمته الله ورواية عن أحمد، فقال: إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر. وذهب الشافعي، ورواية عن أحمد إلى أنها مقدرة الأقل فقط وهو دينار، وأما الأكثر، فغير مقدر وهو موكول إلى اجتهد الولاية. وقال مالك، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: إنه لا حد لأقلها، ولا لأكثرها، والأمر فيها موكول إلى اجتهد ولاية الأمر؛ ليقدرُوا على كل شخص ما يناسب حاله، ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته.

الزيادة على الجزية: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية، ضيافة من يمر بهم من المسلمين، فقد روى الأحنف بن قيس، أن عمر رحمته الله شرط على: «أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديتة». رواه أحمد. وروى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رحمته الله فقالوا: إن المسلمين إذا مَرُّوا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال رحمته الله: «أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك».

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم: وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق بأهل الكتاب، وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون؛ روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، أن قال: «أحفظوني في ذمتي». [ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠١٨)]. وجاء في الحديث: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجُه». [أبو داود (٣٠٥٢)]. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «ليس في أموال أهل الذمة، إلا العفو».

سقوطها عن أسلم: وتسقط الجزية عن أسلم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية». رواه أحمد، وأبو داود. [أحمد (١/ ٢٠٥ و ٢٥٣) وأبو داود (٣٠٥٣)]. وروى أبو عبيدة: «أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوداً. قال: إن في الإسلام معاداً». فرفع إلى عمر رحمته الله فقال: «إن في الإسلام معاداً». وكتب، ألا تؤخذ منه الجزية.

عقد الذمة للمواطنين والمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين، وتحت ظلال الإسلام، فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم، بعيداً عن المسلمين. فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران عقداً، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية والدينية، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه، حتى عهد هارون الرشيد فأراد أن ينقضه، فمنعه محمد بن الحسن، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تحت

أيديهم ، من قليل أو كثير ، ولا يُغير أسقف من أسقفية ، ولا راهب من رهبانته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية . أي ؛ لا يعامل معاملة الضعيف ، ولا دم جاهلية . ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يبطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل رباً^(١) من ذي قبل . أي ؛ في المستقبل . فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره . فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه ، منع من ذلك . جاء في «المبسوط» للسرخسي : وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من قتل ، أو صلب ، أو غيره ، مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجب إلى ذلك ؛ لأن التقرير على الظلم ، مع إمكان المنع ، حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا ، بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ؛ لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله باطل» . [طبقات ابن سعد (١/ ٣٥-٣٦) والخراج لأبي يوسف (٤١) والأموال لأبي عبيد (٥٠٢) وزاد المعاد (٢/ ٤٠)] .

بِمَ يَنْقُضُ الْعَهْدُ؟ وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عمل عمل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس ، أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه بسوء ؛ فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم . قيل لابن عمر رضي الله عنهما : «إن راهباً يشتم النبي ﷺ» . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنّا لم نعطه الأمان على هذا . وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكراً أو قذف مسلماً ، فإن عهده لا ينتقض ، وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينتقض ؛ لأن النقض حدث منه ، فيختص به .

موجبُ النُّقْضِ : وإذا انتقض عهده ، كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم خرم قتله ؛ لأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله .

دخول غير المسلمين المساجد ، وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام ، وغيره من المساجد ، وبلاد الإسلام ، وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ؛ ذمياً كان ، أو مُستأثماً ؛ لظاهر قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك . فلو جاء رسول من دار الكفر ، والإمام في الحرم ، فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .

(١) قال ابن القيم : في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم .

وجوّز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعاهد دخول الحرم^(١)، ويطبق فيه مقام المسافر ولا يستوطنه، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا.

القسم الثاني: الحجاز؛ وحدّه ما بين اليمامة، واليمن، ونجد، والمدينة الشريفة، قيل: نصفها تهامي، ونصفها حجازي. وقيل: كلها حجازي^(٢). وقال الكلبي: حد الحجاز؛ ما بين جبلي طيئ وطريق العراق، وسمي حجازًا؛ لأنه حجز بين تهامة، ونجد. وقيل: لأنه حجز بين نجد، والسراة. وقيل: لأنه حجز بين نجد، وتهامة، والشام. قال الحربي: وتبوك من الحجاز، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر، وهو ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: لا ينعون من استيطانها، والإقامة بها. وحجة الجمهور ما روى مسلم، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلمًا». [أحمد (٢٩ / ١) ومسلم (١٧٦٧ / ٦٣) والترمذي (١٦٠٧)]. زاد في رواية لغير مسلم: وأوصى، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». [أحمد (٢٢٢ / ١) والبخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧ / ٢٠)]. فلم يتفرغ لذلك أبو بكر، وأجلاهم عمر في خلافته، وأجل لمن يقدم تاجرًا، ثلاثًا. وعن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا. [مالك في الموطأ (١٦٥٣) وأحمد (٢٧٥ / ٦)]. وروى مسلم، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم». [أحمد (٣١٣ / ٣) ومسلم (٢٨١٢) والترمذي (١٩٣٨)]. قال سعيد بن عبد العزيز: جزيرة العرب؛ ما بين الوادي، إلى أقصى اليمن، إلى تخوم العراق، إلى البحر. وقال غيره: حدّ جزيرة العرب؛ من أقصى (عدن أئين) إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر، إلى أطراف الشام عرضًا.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد، وأمان، وذمة، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم، عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولها لهم من غير إذن. وقال مالك، وأحمد: لا يجوز لهم الدخول بحال.

(١) يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم.
(٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازًا، ونجد نجدًا.

الغنائم والأنفال

تعريفها: الغنائم؛ جمع غنيمة، وهي في اللغة؛ ما يناله الإنسان بسعي، يقول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضية من الغنيمة بالإياب
وفي الشُّرع؛ هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام، عن طريق الحرب والقتال. وتشمل الأنواع الآتية:

١- الأموال المنقولة.

٢- الأسرى.

٣- الأرض.

وتسمى الأنفال، جمع نَفْل؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت، وانتصر بعضها على بعض، أخذت الغنيمة، ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس، أشار إليه أحد الشعراء، فقال:

لك المربع^(١) منها والصفايا^(٢) وحكمك والنشيط^(٣) والفضول^(٤)

إخلالها لهذه الأمة دون غيرها: وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة، فيرشد الله - سبحانه - إلى حل أخذ هذه الأموال بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٦٩] [الأنفال: ٦٩]. ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك، روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي؛ نُصيرتُ بالعرب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وبُعِثْتُ إلى الناس عامة». [البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)]. وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا؛ ذلك لأن الله، تبارك وتعالى، رأى ضعفنا وعجزنا، فطيَّبها لنا». [أحمد (٢/ ٣١٧ و٣١٨) والبخاري (٥١٥٧) ومسلم (١٧٤٨)]. أي؛ أحلها لنا.

مصرفها: كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان، من السنة الثانية من الهجرة في بدر، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر، والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر، ويمكِّنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً، والذين أخرجوهم من ديارهم، وأموالهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله. وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة، فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

(١) المربع: ربع الغنيمة.
(٣) والنشيط: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

بينهم فيمن تكون له هذه الأموال ؛ أتكون للذين خرجوا في إثر العدو ، أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ ، وحموه من العدو؟ فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله ، وإلى رسوله ﷺ ، ففي الآية الأولى ، من سورة الأنفال ، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] .

كيفية تقسيم الغنائم : وقد بين الله - سبحانه وتعالى - كيفية تقسيم الغنائم ، فقال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ^(١) مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ ^(٢) ۚ إِن كُنتُمْ مَأْمَنُم بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٣) ۝ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

فآية الكريمة نصت على الخمس ، يصرف على المصارف التي ذكرها الله - سبحانه وتعالى - وهي الله ورسوله ، وذو القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذكر الله هنا تبركاً . فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء ؛ فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة ، روى أبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن عبسة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « لا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . [الموطأ (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨) وأحمد (٤/ ١٢٨)] . أي ؛ ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

أما نفقات الرسول ﷺ ، فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ؛ روى مسلم ، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع ^(٣) ، والسلاح عدة في سبيل الله . [البخاري (٤٨٨٥) ومسلم (٤٨/ ١٧٥٧)] . وسهم ذي القربى : أي ؛ أقرباء النبي ﷺ ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آزرُوا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه . روى البخاري ، وأحمد ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خيبر ، قسّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبنو المطلب ، فأثبّت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ، أما بنو هاشم ، فلا ننكر فضلهم ؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» . وشبك بين أصابعه . [أحمد (٤/ ٨١) والبخاري (٣١٤٠) وأبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٧/ ١٣٠ - ١٣١) وابن ماجه (٢٨٨١)] . ويأخذ منهم الغني ^(٤) والفقير ، والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وروي عن ابن عباس ، وزين العابدين ،

(١) غنمتم : أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب ، وهو ليس على عمومته ، وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاتله . والحاكم مخير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى إنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسي .

(٢) المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

(٣) الكراع : الخيل .

(٤) قال أبو حنيفة : يعطون لفقيرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون لقربائهم من الرسول ﷺ .

والباقر، أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم؛ لأن اسم القرابة يشملهم، ولأنهم غُوضوه لما حرمت عليهم الزكاة، ولأن الله جعل ذلك لهم، وقسمه الرسول ﷺ لهم، وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على البعض. واعتبر الشافعي، أن سهمهم استحق بالقرابة، فأشبه الميراث. وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس، وهو غني، ويعطي عمته صفية. وأما سهم اليتامى - وهم أطفال المسلمين - فقيل: يختص به الفقراء. وقيل: يعم الأغنياء والفقراء؛ لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء. روى البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى وهو معترض فرساً، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم». [البيهقي (٦/٣٢٤)]. وفي الحديث: «وأما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». [أحمد (٢/٣١٧) ومسلم (١٧٥٦) وأبو داود (٣٠٣٦)]. وأما الأربعة الأخماس الباقية، فتعطى للجيش، ويختص بها الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء. أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم؛ لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الإسهام، ويستوي في العطاء القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل؛ روى أحمد، عن سعد بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامياً القوم، ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضغفائكم؟!». [أحمد (١/١٧٣)]. وفي كتاب «حجة الله البالغة»: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد، والطليعة، والجاسوس، يسهم له، وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ من أجل مرض زوجته رقية بنت الرسول ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه». رواه البخاري، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . [أحمد (٢/١٢٠) والبخاري (٣١٣٠) والترمذي (٣٧٠٦)]. وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم، وللفرس ثلاثة أسهم. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة، بأن النبي ﷺ كان يسهم للفرس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل (١) سهمًا. [انظر: البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢/٥٧)]. وإنما كان ذلك كذلك؛ لزيادة مؤنة الفرس، واحتياجه إلى سايس، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس (٢) في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل (٣). ولا يسهم لغير الخيل؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه سبعون بعيرًا يوم بدر، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل. ولا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأن النبي ﷺ

(١) للراجل: المجاهد على رجله.

(٢) الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رحمه الله: أن للفرس سهمين وللراجل سهمًا، وهذا مخالف للسنّة الصحيحة.

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجيني. ويسمى البرذون والأكدش. ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربيًا، فإنه لا يسهم له، وإنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له.

لم يُزَوَّ عنه ولا عن أصحابه، أنهم أسهموا لأكثر من فرس، ولأن العدو لا يقاتل، إلا على فرس واحد. وقال أبو حنيفة رحمته الله: يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر غناء، وأعظم منفعة. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب، وسهمه لصاحبه.

النفل من الغنيمة: يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه، بمقدار الثلث أو الربع. وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة. وهذا مذهب أحمد، وأبي عبيدة ^(١). وحجة ذلك حديث حبيب بن مسلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان ينفل الربع من السرايا، بعد الخمس في البداية، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة. رواه أبو داود، والترمذي. [أحمد (٤/ ١٦٠) وأبو داود (٢٧٤٩) وابن ماجه (٢٨٥١)]. وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه خمسة أسهم؛ لعظم غناؤه في تلك الغزوة.

السلب للقاتل: السلب؛ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب، وكذلك ما يتزين به للحرب، أما ما كان معه من جواهر، ونقود، ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمة. وأحياناً يرغب القائد في القتال، فيغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، وإيثارهم به دون بقية الجيش، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلب للقاتل، ولم يُخَمَّسه. رواه أبو داود، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد. [أحمد (٦/ ٢٦) وأبو داود (٢٧٢١)]. وروى ابن أبي شيبه، عن أنس بن مالك، أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة، فطعنه طعنة على قربوس سرجه، فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نُخَمِّس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً، ولا أراني إلا خَمَّسْتُهُ. قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك: إنه أول سلب خُمِّس في الإسلام. وعن سلمة ابن الأكوع، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عَيْن ^(٢) من المشركين، وهو في سفر، فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه، فاقتلوه». قال: فقتلته، فنفلني سلبه. [أحمد (٤/ ٥١) والبخاري (٣٠٥١) وأبو داود (٢٦٥٣)].

مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ: تقدم، أن شرط الإسهام في الغنيمة البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية. فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط، فلا سهم له في الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم، قال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يُخَذَّوْنَ من الغنيمة، إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وروى أبو داود، عن عمير، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ. أي؛ أردأه. [أحمد (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١٥٥٧)]. وفي حديث ابن عباس، أنه سئل عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس؟ فأجاب، أنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا ^(٣) من غنائم القوم. [أحمد (١/ ٣٤٩) ومسلم (١٨١٢/ ١٤٠)]. وعن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنداوي الجرحى، ونمَرِّضُ المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة.

(١) يرى مالك: أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال، وقال الشافعي: يكون من خمس الخمس، وهو نصيب الإمام.

(٢) يحذيا: يعطيا.

(٣) جاسوس.

[أحمد (٤٠٧/٦) ومسلم (١٤٢/١٨١٢) وابن ماجه (٢٨٥٦)]. وأخرج الترمذي، عن الأوزاعي مرسلًا، قال: أسهم النبي ﷺ الصبيان بخير. [الترمذي (١٥٥٦)]. والمقصود بالإسهام هنا الرضخ. وعن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأله عن خمس خلال: أما بعد، فأخبرني هل كان النبي ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علمًا، ما كتبت إليه. ثم كتب إليه، فقال: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين^(١) من الغنيمة، وأما بسهم، فلا. ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان، وأنت لا تقتلهم. وكتبت تسألني متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلمعري، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه الثُّم. وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا. فأبى علينا قومنا ذاك. رواه الخمسة، إلا البخاري. [أحمد (١/٢٩٤) ومسلم (١٣٧/١٨١٢) وأبو داود (٢٧٢٧)].

الأجراء وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسَهُم لَهُمْ: وكذلك لا حق للأجراء، الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة، وإن قاتلوا؛ لأنهم لم يقصدوا قتالًا، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة؛ فإنها صناعة وحرقة. وأما غير المسلمين من الذميين، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب، وقاتلوا مع المسلمين؛ فقالت الأحناف، وهو مروي عن الشافعي رحمته الله: يرضخ^(٢) لهم، ولا يسهم لهم. ومروي عن الشافعي أيضًا: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال الثوري، والأوزاعي: يسهم لهم.

الغلول

تحريم الغلول: يحرم الغلول؛ وهو السرقة من الغنيمة؛ إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم بالانتهاز عن القتال، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة؛ ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين، يقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغال، وحرق متاعه وضربه؛ زجرًا للناس، وكبحًا لهم أن يفعلوا مثل ذلك، فقد روى أبو داود، والترمذي، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فاحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسألنا سالمًا عنه؟ فقال: بعه، وتصدق بشمنه. [أحمد (٢٢/١) وأبو داود (٢٧١٣)]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، حرّقوا متاع الغال وضربوه. [أبو داود (٢٧١٥) والحاكم (١٣١/٢) والبيهقي في الكبرى (٩/١٠٢)]. وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ، أنه لم يأمر بحرق متاع الغال ولا ضربه، ففهم من

(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلًا.

(١) يحذين: يعطين. والحذوة: العطية.

هذا، أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة؛ فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب، حرق وضرب، وإن كانت المصلحة غير ذلك، فعل ما فيه المصلحة. وروى البخاري، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثقل^(١) النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة. فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها. [أحمد (١٦٠/٢) والبخاري (٣٠٧٤)]. وروى أبو داود، أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب، فبلغ النبي ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود، لا يساوي درهمين. [أحمد (١١٤/٤) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨)].

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم: ويستثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب، فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها، ما داموا في أرض العدو، ولو لم تقسم عليهم.

١- روى البخاري، ومسلم، عن عبد الله بن مفضل، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ مبتسم. [البخاري (٤٢١٤) ومسلم (١٧٧٢)].

٢- وأخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي، عن ابن أبي أوفى، قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق. [أبو داود (٢٧٠٤) والحاكم (١٢٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٩)].

٣- وروى البخاري، عن ابن عمر، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. [البخاري (٣١٥٤)]. وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود: فلم يؤخذ منهما الخمس. [نيل الأوطار (٤/١٣٤)]. قال مالك في «الموطأ»: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله، قبل أن تقع في المقاسم. وقال: أنا أرى الإبل، والبقر، والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون الطعام. وقال: ولو أن ذلك لا يؤكل، حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم، أضرب ذلك بالجوش. قال: فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله.

المسلم يجزئ ماله عند العدو يكون له: إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين، كانت بأيدي الأعداء، فأربابها أحق بها، وليس للمقاتلين منها شيء؛ لأنها ليست من الغنائم.

١- عن ابن عمر، أنه غار له فرس فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فزدت عليه في زمان النبي ﷺ.

٢- وعن عمران بن حصين، قال: أغار المشركون على سرح المدينة، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير،

إلا أرغى ، حتى أتت العضباء ، فأثت ناقة ذلولاً فركبتها ، ثم توجهت قِبَل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتتحرنها ، فلما قدمت المدينة عُرِفَت الناقة ، فأَتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : «يئس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية» . [مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) وأحمد (٤٢٩ / ٤) (٤٣٠)] . وكذلك إذا أسلم الحربي ، ويده مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

الحربي يُسَلِّمُ : إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام ، وترك بدار الحرب ولده ، وزوجته ، وماله ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمون عليها ، لم تدخل في نطاق الغنائم ؛ لقوله ﷺ : «فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم» . [البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)] .

أسرى الحرب

أسرى الحرب ؛ وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :
القسم الأول ، النساء ، والصبيان .

القسم الثاني ، الرجال البالغون ، المقاتلون من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء . وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين ، إذا ظفر بهم ، ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع ، والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل . والمن ؛ هو إطلاق سراحهم مجاناً . والفداء ؛ قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ؛ وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين ، من بني عقيل . رواه أحمد ، والترمذي وصححه . [أحمد (٤٢٦ / ٤) والترمذي (١٥٦٨)] . يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْتَمْتُمُوهُمُ فَضَدُّوا النَّوَاقِ فَإِمَّا مَثًّا وَبَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الرِّقَابَ أَوْزَارَهَا﴾ ^(١) [محمد : ٤] . وروى مسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ؛ ليقتلوهم . وفي هذا نزل قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَنْ أَلَدَى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنْ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح : ٢٤] . [أحمد (١٢٤ / ٣) ومسلم (١٨٠٨ / ١٣٣) وأبو داود (٢٦٨٨) والترمذي (٣٢٦٤)] . وقال ﷺ : «لأهل مكة يوم الفتح : اذهبوا ، فأنتم الطلقاء» . [ابن سعد في طبقاته (٢ / ١٤١ - ١٤٢) والسيرة النبوية ؛ لابن هشام (٧٨ / ٤)] . على أنه يجوز للإمام ، مع ذلك ، أن يقتل الأسير ، إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أُحُد . وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَتْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال : ٦٧] . ومن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، فقالوا : للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة . وقال الحسن ، وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادى به . وقال الزهري ، ومجاهد ، وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً . وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ؛ لا بفداء ولا بغيره .

(١) الإتيان : المبالغة في قتل العدو .

معاملة الأسرى: عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم، والإحسان إليهم، ويمدح الذين ييرونهم، ويشني عليهم الثناء الجميل، يقول الله - تعالى -: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ وَمَسْكَنَتِهِمْ فِي حَيْثُ مَا وَجَدُوا﴾ (٨) إِنَّمَا نَنْقُصُكُمْ لُحْمَهُ إِلَّا بِمَا كَانَ يَلْعَنُ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَكُونَ لَكُمْ لَحْمُهُمْ فَفِئَةً جُثِيَتْ مِنْهَا حَمْلُكُمْ وَلَمْ يُكَيْدْ لَكُمُ الْكَيْدُ فَأَكَلْتُمَهَا وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ فَتَنَّاكُمْ وَلِئَلَّامُ الْبُشَىٰ (٩) [البخاري (٣٠٤٦)]. وتقدم، أن ثمامة بن أثال وقع أسيرًا في أيدي المسلمين، فجاءوا به إلى النبي ﷺ، فقال: «أحسنوا إيساره». وقال: «اجمعوا ما عندكم من طعام، فابعثوا به إليه». فكانوا يقدمون إليه لبن لقة (١٢) الرسول ﷺ غدواً ورواحاً، ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، فأبى، وقال له: إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال. فمضى عليه الرسول ﷺ، وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام. [البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤/٥٩)]. وقد جاء في «الصحاح» في شأن أسرى غزوة بني المصطلق، وكان من بينهم جُوزَيْرية بنت الحارث، أن أباه الحارث بن أبي ضرار حضر إلى المدينة، ومعه كثير من الإبل؛ ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأمال أخفى اثنين من الجمال، أعجبه في شعب بالجبل، فلما دخل على النبي ﷺ، قال له: يا محمد، أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها. فقال - عليه الصلاة والسلام -: «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا؟» فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله. وأسلم الحارث وابنان له، وأسلمت ابنته أيضًا، فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله ﷺ. فماتوا عليهم بغير فداء. وتقول عائشة - رضي الله عنها -: فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية؛ إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها، أعتق مائة من أهل بيت بني المصطلق. [أحمد (٢٧٧/٦) وأبو داود (٣٩٣١) والبيهقي في دلائل النبوة (٤٩/٤٠٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٦١)]. ومثل هذا تزوج النبي ﷺ من جويرية، لا لشهوة يقضيها، بل لمصلحة شرعية يبتغيها، ولو كان يبغي الشهوة، لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين.

الاسترقاق

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بني المصطلق، وأرقاء حنين. وثبت عنه، أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم. على أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ثبت عنهم، أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل، فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر، وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمة.

شرعاً لا تحمل بحال . ومع أن الإسلام ضيق مصادره ، وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها ، كما يتجلى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق : لقد كرم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، وبسط لهم يد الخنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي :

١- أوصى بهم ، فقال : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاللَّذِينَ إِحْسَنًا وَبَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٦] . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » . [أحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨)] .

٢- ونهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده ؛ إذ قال الرسول ﷺ : « لا يقل أحدكم : عبدي . أو : أمتي . وليقل : فتاي . و : فتاتي . و : غلامي » . [البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩)] .

٣- وأمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ؛ فعن ابن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : « خولكم ^(١) إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم ، فأعينوهم » . [البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) وأبو داود (٥١٥٦) والترمذي (١٩٤٥) من حديث أبي ذر] .

٤- ونهى عن ظلمهم وأذاهم ؛ فعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه ، فكفارته عتقه » . [مسلم (١٦٥٧) وأبو داود (٥١٦٨)] . وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : بينا أنا أضرب غلاماً لي ، إذ سمعت صوتاً من خلفي ، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول : « اعلم أبا مسعود ، أن الله أقدر عليك منك . على هذا الغلام » . فقلت : هو حر لوجه الله . فقال : « لو لم تفعل ، لمستك النار » . [مسلم (١٦٥٩) وأبو داود (٥١٥٩) والترمذي (١٩٤٨)] . وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق ، إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥- ودعا إلى تعليمهم وتأديبهم ؛ فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له جارية ، فعلمها ، وأحسن إليها ، وتزوجها ، كان له أجران في الحياة ، وفي الآخرة ؛ أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق » . [سبق تخريجه] .

طرق التحرير : وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبين سبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :

١- فهو طريق إلى رحمة الله وجنته ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَلَا أَفْثَحَمَ الْعَقَبَةُ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ ﴾ [البلد : ١١-١٣] .

وجاء أعرايي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة . فقال : « عتق النسمة ، وفك الرقبة » . فقال : يا رسول الله ، أوليسوا واحداً؟ قال : « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ،

وفك الرقبة أن تعين في ثمنها». [أحمد (٢٩٩ / ٤) وابن حبان (٣٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣٥) ومجمع الزوائد (٢٤٠ / ٤)].

٢- والعق كفارة للقتل الخطأ؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٣- وهو كفارة للحنث في اليمين؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

٤- والعق كفارة في حالة الظهار، يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

٥- وجعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم؛ يقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦- وأمر بمكاتبة العبد على قدر من المال، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٧- ومن نذر أن يحرر رقبة، وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده. وبهذا يتبين، أن الإسلام ضيق مصادر الرق، وعامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح أبواب التحرير، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد، فأسدى بذلك لهم يدًا لا تنسى على مدى الأيام.

أرض المحاربين المغنومة

الأرض التي تُؤْخَذُ غَنَوةً: إذا غنم المسلمون أرضاً بأن فتحوها غنوة، بواسطة الحرب والقتال، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخير بين أمرين؛

١- إما أن يقسمها على الغانمين^(١).

٢- وإما أن يقفها على المسلمين.

وإذا وقفها على المسلمين، ضرب عليها خراجاً^(٢) مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده؛ سواء أكان مسلماً أم ذميًا، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض، يؤخذ كل عام.

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في الأرض التي فتحها؛ كأرض الشام، ومصر، والعراق. الأرض التي جلا أهلها عنها؛ خوفاً أو صلحاً؛ وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، أو وقفها على المسلمين، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا، أو التي صالحناهم على أنها لنا، ونقرهم عليها نظير الخراج.

(١) قال مالك: تكون وقفاً على المسلمين، ولا تجوز قسمتها على الغانمين.

(٢) الخراج: يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع.

أما التي صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية ، تسقط بإسلامهم . وإذا كان الخراج أجرة ، فإن تقديره يرجع إلى الحاكم ، فيضعه بحسب اجتهاده ؛ إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه ، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ؛ لأن تقديره حكم .

العجز عن عمارة الأرض الخراجية : ومن كان تحت يده أرض خراجية ، فعجز عن عمارتها ، أجبر على أحد أمرين :

١- إما أن يؤجرها .

٢- أو يرفع يده عنها ؛ لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراث الأرض المغنومة : وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده ، على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفيء

تعريفه : الفيء ؛ مأخوذ من فاء يفيء ، إذا رجع ، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال ، وهو الذي ذكره الله - سبحانه - في قوله : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ^(١) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ ۝٧ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧ ۝٨ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ ۝٩ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩ ۝١٠ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠ ۝١١ ۝١٢ ۝١٣ ۝١٤ ۝١٥ ۝١٦ ۝١٧ ۝١٨ ۝١٩ ۝٢٠ ۝٢١ ۝٢٢ ۝٢٣ ۝٢٤ ۝٢٥ ۝٢٦ ۝٢٧ ۝٢٨ ۝٢٩ ۝٣٠ ۝٣١ ۝٣٢ ۝٣٣ ۝٣٤ ۝٣٥ ۝٣٦ ۝٣٧ ۝٣٨ ۝٣٩ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ۝١٠١ ۝١٠٢ ۝١٠٣ ۝١٠٤ ۝١٠٥ ۝١٠٦ ۝١٠٧ ۝١٠٨ ۝١٠٩ ۝١١٠ ۝١١١ ۝١١٢ ۝١١٣ ۝١١٤ ۝١١٥ ۝١١٦ ۝١١٧ ۝١١٨ ۝١١٩ ۝١٢٠ ۝١٢١ ۝١٢٢ ۝١٢٣ ۝١٢٤ ۝١٢٥ ۝١٢٦ ۝١٢٧ ۝١٢٨ ۝١٢٩ ۝١٣٠ ۝١٣١ ۝١٣٢ ۝١٣٣ ۝١٣٤ ۝١٣٥ ۝١٣٦ ۝١٣٧ ۝١٣٨ ۝١٣٩ ۝١٤٠ ۝١٤١ ۝١٤٢ ۝١٤٣ ۝١٤٤ ۝١٤٥ ۝١٤٦ ۝١٤٧ ۝١٤٨ ۝١٤٩ ۝١٥٠ ۝١٥١ ۝١٥٢ ۝١٥٣ ۝١٥٤ ۝١٥٥ ۝١٥٦ ۝١٥٧ ۝١٥٨ ۝١٥٩ ۝١٦٠ ۝١٦١ ۝١٦٢ ۝١٦٣ ۝١٦٤ ۝١٦٥ ۝١٦٦ ۝١٦٧ ۝١٦٨ ۝١٦٩ ۝١٧٠ ۝١٧١ ۝١٧٢ ۝١٧٣ ۝١٧٤ ۝١٧٥ ۝١٧٦ ۝١٧٧ ۝١٧٨ ۝١٧٩ ۝١٨٠ ۝١٨١ ۝١٨٢ ۝١٨٣ ۝١٨٤ ۝١٨٥ ۝١٨٦ ۝١٨٧ ۝١٨٨ ۝١٨٩ ۝١٩٠ ۝١٩١ ۝١٩٢ ۝١٩٣ ۝١٩٤ ۝١٩٥ ۝١٩٦ ۝١٩٧ ۝١٩٨ ۝١٩٩ ۝٢٠٠ ۝٢٠١ ۝٢٠٢ ۝٢٠٣ ۝٢٠٤ ۝٢٠٥ ۝٢٠٦ ۝٢٠٧ ۝٢٠٨ ۝٢٠٩ ۝٢١٠ ۝٢١١ ۝٢١٢ ۝٢١٣ ۝٢١٤ ۝٢١٥ ۝٢١٦ ۝٢١٧ ۝٢١٨ ۝٢١٩ ۝٢٢٠ ۝٢٢١ ۝٢٢٢ ۝٢٢٣ ۝٢٢٤ ۝٢٢٥ ۝٢٢٦ ۝٢٢٧ ۝٢٢٨ ۝٢٢٩ ۝٢٣٠ ۝٢٣١ ۝٢٣٢ ۝٢٣٣ ۝٢٣٤ ۝٢٣٥ ۝٢٣٦ ۝٢٣٧ ۝٢٣٨ ۝٢٣٩ ۝٢٤٠ ۝٢٤١ ۝٢٤٢ ۝٢٤٣ ۝٢٤٤ ۝٢٤٥ ۝٢٤٦ ۝٢٤٧ ۝٢٤٨ ۝٢٤٩ ۝٢٥٠ ۝٢٥١ ۝٢٥٢ ۝٢٥٣ ۝٢٥٤ ۝٢٥٥ ۝٢٥٦ ۝٢٥٧ ۝٢٥٨ ۝٢٥٩ ۝٢٦٠ ۝٢٦١ ۝٢٦٢ ۝٢٦٣ ۝٢٦٤ ۝٢٦٥ ۝٢٦٦ ۝٢٦٧ ۝٢٦٨ ۝٢٦٩ ۝٢٧٠ ۝٢٧١ ۝٢٧٢ ۝٢٧٣ ۝٢٧٤ ۝٢٧٥ ۝٢٧٦ ۝٢٧٧ ۝٢٧٨ ۝٢٧٩ ۝٢٨٠ ۝٢٨١ ۝٢٨٢ ۝٢٨٣ ۝٢٨٤ ۝٢٨٥ ۝٢٨٦ ۝٢٨٧ ۝٢٨٨ ۝٢٨٩ ۝٢٩٠ ۝٢٩١ ۝٢٩٢ ۝٢٩٣ ۝٢٩٤ ۝٢٩٥ ۝٢٩٦ ۝٢٩٧ ۝٢٩٨ ۝٢٩٩ ۝٣٠٠ ۝٣٠١ ۝٣٠٢ ۝٣٠٣ ۝٣٠٤ ۝٣٠٥ ۝٣٠٦ ۝٣٠٧ ۝٣٠٨ ۝٣٠٩ ۝٣١٠ ۝٣١١ ۝٣١٢ ۝٣١٣ ۝٣١٤ ۝٣١٥ ۝٣١٦ ۝٣١٧ ۝٣١٨ ۝٣١٩ ۝٣٢٠ ۝٣٢١ ۝٣٢٢ ۝٣٢٣ ۝٣٢٤ ۝٣٢٥ ۝٣٢٦ ۝٣٢٧ ۝٣٢٨ ۝٣٢٩ ۝٣٣٠ ۝٣٣١ ۝٣٣٢ ۝٣٣٣ ۝٣٣٤ ۝٣٣٥ ۝٣٣٦ ۝٣٣٧ ۝٣٣٨ ۝٣٣٩ ۝٣٤٠ ۝٣٤١ ۝٣٤٢ ۝٣٤٣ ۝٣٤٤ ۝٣٤٥ ۝٣٤٦ ۝٣٤٧ ۝٣٤٨ ۝٣٤٩ ۝٣٥٠ ۝٣٥١ ۝٣٥٢ ۝٣٥٣ ۝٣٥٤ ۝٣٥٥ ۝٣٥٦ ۝٣٥٧ ۝٣٥٨ ۝٣٥٩ ۝٣٦٠ ۝٣٦١ ۝٣٦٢ ۝٣٦٣ ۝٣٦٤ ۝٣٦٥ ۝٣٦٦ ۝٣٦٧ ۝٣٦٨ ۝٣٦٩ ۝٣٧٠ ۝٣٧١ ۝٣٧٢ ۝٣٧٣ ۝٣٧٤ ۝٣٧٥ ۝٣٧٦ ۝٣٧٧ ۝٣٧٨ ۝٣٧٩ ۝٣٨٠ ۝٣٨١ ۝٣٨٢ ۝٣٨٣ ۝٣٨٤ ۝٣٨٥ ۝٣٨٦ ۝٣٨٧ ۝٣٨٨ ۝٣٨٩ ۝٣٩٠ ۝٣٩١ ۝٣٩٢ ۝٣٩٣ ۝٣٩٤ ۝٣٩٥ ۝٣٩٦ ۝٣٩٧ ۝٣٩٨ ۝٣٩٩ ۝٤٠٠ ۝٤٠١ ۝٤٠٢ ۝٤٠٣ ۝٤٠٤ ۝٤٠٥ ۝٤٠٦ ۝٤٠٧ ۝٤٠٨ ۝٤٠٩ ۝٤١٠ ۝٤١١ ۝٤١٢ ۝٤١٣ ۝٤١٤ ۝٤١٥ ۝٤١٦ ۝٤١٧ ۝٤١٨ ۝٤١٩ ۝٤٢٠ ۝٤٢١ ۝٤٢٢ ۝٤٢٣ ۝٤٢٤ ۝٤٢٥ ۝٤٢٦ ۝٤٢٧ ۝٤٢٨ ۝٤٢٩ ۝٤٣٠ ۝٤٣١ ۝٤٣٢ ۝٤٣٣ ۝٤٣٤ ۝٤٣٥ ۝٤٣٦ ۝٤٣٧ ۝٤٣٨ ۝٤٣٩ ۝٤٤٠ ۝٤٤١ ۝٤٤٢ ۝٤٤٣ ۝٤٤٤ ۝٤٤٥ ۝٤٤٦ ۝٤٤٧ ۝٤٤٨ ۝٤٤٩ ۝٤٥٠ ۝٤٥١ ۝٤٥٢ ۝٤٥٣ ۝٤٥٤ ۝٤٥٥ ۝٤٥٦ ۝٤٥٧ ۝٤٥٨ ۝٤٥٩ ۝٤٦٠ ۝٤٦١ ۝٤٦٢ ۝٤٦٣ ۝٤٦٤ ۝٤٦٥ ۝٤٦٦ ۝٤٦٧ ۝٤٦٨ ۝٤٦٩ ۝٤٧٠ ۝٤٧١ ۝٤٧٢ ۝٤٧٣ ۝٤٧٤ ۝٤٧٥ ۝٤٧٦ ۝٤٧٧ ۝٤٧٨ ۝٤٧٩ ۝٤٨٠ ۝٤٨١ ۝٤٨٢ ۝٤٨٣ ۝٤٨٤ ۝٤٨٥ ۝٤٨٦ ۝٤٨٧ ۝٤٨٨ ۝٤٨٩ ۝٤٩٠ ۝٤٩١ ۝٤٩٢ ۝٤٩٣ ۝٤٩٤ ۝٤٩٥ ۝٤٩٦ ۝٤٩٧ ۝٤٩٨ ۝٤٩٩ ۝٥٠٠ ۝٥٠١ ۝٥٠٢ ۝٥٠٣ ۝٥٠٤ ۝٥٠٥ ۝٥٠٦ ۝٥٠٧ ۝٥٠٨ ۝٥٠٩ ۝٥١٠ ۝٥١١ ۝٥١٢ ۝٥١٣ ۝٥١٤ ۝٥١٥ ۝٥١٦ ۝٥١٧ ۝٥١٨ ۝٥١٩ ۝٥٢٠ ۝٥٢١ ۝٥٢٢ ۝٥٢٣ ۝٥٢٤ ۝٥٢٥ ۝٥٢٦ ۝٥٢٧ ۝٥٢٨ ۝٥٢٩ ۝٥٣٠ ۝٥٣١ ۝٥٣٢ ۝٥٣٣ ۝٥٣٤ ۝٥٣٥ ۝٥٣٦ ۝٥٣٧ ۝٥٣٨ ۝٥٣٩ ۝٥٤٠ ۝٥٤١ ۝٥٤٢ ۝٥٤٣ ۝٥٤٤ ۝٥٤٥ ۝٥٤٦ ۝٥٤٧ ۝٥٤٨ ۝٥٤٩ ۝٥٥٠ ۝٥٥١ ۝٥٥٢ ۝٥٥٣ ۝٥٥٤ ۝٥٥٥ ۝٥٥٦ ۝٥٥٧ ۝٥٥٨ ۝٥٥٩ ۝٥٦٠ ۝٥٦١ ۝٥٦٢ ۝٥٦٣ ۝٥٦٤ ۝٥٦٥ ۝٥٦٦ ۝٥٦٧ ۝٥٦٨ ۝٥٦٩ ۝٥٧٠ ۝٥٧١ ۝٥٧٢ ۝٥٧٣ ۝٥٧٤ ۝٥٧٥ ۝٥٧٦ ۝٥٧٧ ۝٥٧٨ ۝٥٧٩ ۝٥٨٠ ۝٥٨١ ۝٥٨٢ ۝٥٨٣ ۝٥٨٤ ۝٥٨٥ ۝٥٨٦ ۝٥٨٧ ۝٥٨٨ ۝٥٨٩ ۝٥٩٠ ۝٥٩١ ۝٥٩٢ ۝٥٩٣ ۝٥٩٤ ۝٥٩٥ ۝٥٩٦ ۝٥٩٧ ۝٥٩٨ ۝٥٩٩ ۝٦٠٠ ۝٦٠١ ۝٦٠٢ ۝٦٠٣ ۝٦٠٤ ۝٦٠٥ ۝٦٠٦ ۝٦٠٧ ۝٦٠٨ ۝٦٠٩ ۝٦١٠ ۝٦١١ ۝٦١٢ ۝٦١٣ ۝٦١٤ ۝٦١٥ ۝٦١٦ ۝٦١٧ ۝٦١٨ ۝٦١٩ ۝٦٢٠ ۝٦٢١ ۝٦٢٢ ۝٦٢٣ ۝٦٢٤ ۝٦٢٥ ۝٦٢٦ ۝٦٢٧ ۝٦٢٨ ۝٦٢٩ ۝٦٣٠ ۝٦٣١ ۝٦٣٢ ۝٦٣٣ ۝٦٣٤ ۝٦٣٥ ۝٦٣٦ ۝٦٣٧ ۝٦٣٨ ۝٦٣٩ ۝٦٤٠ ۝٦٤١ ۝٦٤٢ ۝٦٤٣ ۝٦٤٤ ۝٦٤٥ ۝٦٤٦ ۝٦٤٧ ۝٦٤٨ ۝٦٤٩ ۝٦٥٠ ۝٦٥١ ۝٦٥٢ ۝٦٥٣ ۝٦٥٤ ۝٦٥٥ ۝٦٥٦ ۝٦٥٧ ۝٦٥٨ ۝٦٥٩ ۝٦٦٠ ۝٦٦١ ۝٦٦٢ ۝٦٦٣ ۝٦٦٤ ۝٦٦٥ ۝٦٦٦ ۝٦٦٧ ۝٦٦٨ ۝٦٦٩ ۝٦٧٠ ۝٦٧١ ۝٦٧٢ ۝٦٧٣ ۝٦٧٤ ۝٦٧٥ ۝٦٧٦ ۝٦٧٧ ۝٦٧٨ ۝٦٧٩ ۝٦٨٠ ۝٦٨١ ۝٦٨٢ ۝٦٨٣ ۝٦٨٤ ۝٦٨٥ ۝٦٨٦ ۝٦٨٧ ۝٦٨٨ ۝٦٨٩ ۝٦٩٠ ۝٦٩١ ۝٦٩٢ ۝٦٩٣ ۝٦٩٤ ۝٦٩٥ ۝٦٩٦ ۝٦٩٧ ۝٦٩٨ ۝٦٩٩ ۝٧٠٠ ۝٧٠١ ۝٧٠٢ ۝٧٠٣ ۝٧٠٤ ۝٧٠٥ ۝٧٠٦ ۝٧٠٧ ۝٧٠٨ ۝٧٠٩ ۝٧١٠ ۝٧١١ ۝٧١٢ ۝٧١٣ ۝٧١٤ ۝٧١٥ ۝٧١٦ ۝٧١٧ ۝٧١٨ ۝٧١٩ ۝٧٢٠ ۝٧٢١ ۝٧٢٢ ۝٧٢٣ ۝٧٢٤ ۝٧٢٥ ۝٧٢٦ ۝٧٢٧ ۝٧٢٨ ۝٧٢٩ ۝٧٣٠ ۝٧٣١ ۝٧٣٢ ۝٧٣٣ ۝٧٣٤ ۝٧٣٥ ۝٧٣٦ ۝٧٣٧ ۝٧٣٨ ۝٧٣٩ ۝٧٤٠ ۝٧٤١ ۝٧٤٢ ۝٧٤٣ ۝٧٤٤ ۝٧٤٥ ۝٧٤٦ ۝٧٤٧ ۝٧٤٨ ۝٧٤٩ ۝٧٥٠ ۝٧٥١ ۝٧٥٢ ۝٧٥٣ ۝٧٥٤ ۝٧٥٥ ۝٧٥٦ ۝٧٥٧ ۝٧٥٨ ۝٧٥٩ ۝٧٦٠ ۝٧٦١ ۝٧٦٢ ۝٧٦٣ ۝٧٦٤ ۝٧٦٥ ۝٧٦٦ ۝٧٦٧ ۝٧٦٨ ۝٧٦٩ ۝٧٧٠ ۝٧٧١ ۝٧٧٢ ۝٧٧٣ ۝٧٧٤ ۝٧٧٥ ۝٧٧٦ ۝٧٧٧ ۝٧٧٨ ۝٧٧٩ ۝٧٨٠ ۝٧٨١ ۝٧٨٢ ۝٧٨٣ ۝٧٨٤ ۝٧٨٥ ۝٧٨٦ ۝٧٨٧ ۝٧٨٨ ۝٧٨٩ ۝٧٩٠ ۝٧٩١ ۝٧٩٢ ۝٧٩٣ ۝٧٩٤ ۝٧٩٥ ۝٧٩٦ ۝٧٩٧ ۝٧٩٨ ۝٧٩٩ ۝٨٠٠ ۝٨٠١ ۝٨٠٢ ۝٨٠٣ ۝٨٠٤ ۝٨٠٥ ۝٨٠٦ ۝٨٠٧ ۝٨٠٨ ۝٨٠٩ ۝٨١٠ ۝٨١١ ۝٨١٢ ۝٨١٣ ۝٨١٤ ۝٨١٥ ۝٨١٦ ۝٨١٧ ۝٨١٨ ۝٨١٩ ۝٨٢٠ ۝٨٢١ ۝٨٢٢ ۝٨٢٣ ۝٨٢٤ ۝٨٢٥ ۝٨٢٦ ۝٨٢٧ ۝٨٢٨ ۝٨٢٩ ۝٨٣٠ ۝٨٣١ ۝٨٣٢ ۝٨٣٣ ۝٨٣٤ ۝٨٣٥ ۝٨٣٦ ۝٨٣٧ ۝٨٣٨ ۝٨٣٩ ۝٨٤٠ ۝٨٤١ ۝٨٤٢ ۝٨٤٣ ۝٨٤٤ ۝٨٤٥ ۝٨٤٦ ۝٨٤٧ ۝٨٤٨ ۝٨٤٩ ۝٨٥٠ ۝٨٥١ ۝٨٥٢ ۝٨٥٣ ۝٨٥٤ ۝٨٥٥ ۝٨٥٦ ۝٨٥٧ ۝٨٥٨ ۝٨٥٩ ۝٨٦٠ ۝٨٦١ ۝٨٦٢ ۝٨٦٣ ۝٨٦٤ ۝٨٦٥ ۝٨٦٦ ۝٨٦٧ ۝٨٦٨ ۝٨٦٩ ۝٨٧٠ ۝٨٧١ ۝٨٧٢ ۝٨٧٣ ۝٨٧٤ ۝٨٧٥ ۝٨٧٦ ۝٨٧٧ ۝٨٧٨ ۝٨٧٩ ۝٨٨٠ ۝٨٨١ ۝٨٨٢ ۝٨٨٣ ۝٨٨٤ ۝٨٨٥ ۝٨٨٦ ۝٨٨٧ ۝٨٨٨ ۝٨٨٩ ۝٨٩٠ ۝٨٩١ ۝٨٩٢ ۝٨٩٣ ۝٨٩٤ ۝٨٩٥ ۝٨٩٦ ۝٨٩٧ ۝٨٩٨ ۝٨٩٩ ۝٩٠٠ ۝٩٠١ ۝٩٠٢ ۝٩٠٣ ۝٩٠٤ ۝٩٠٥ ۝٩٠٦ ۝٩٠٧ ۝٩٠٨ ۝٩٠٩ ۝٩١٠ ۝٩١١ ۝٩١٢ ۝٩١٣ ۝٩١٤ ۝٩١٥ ۝٩١٦ ۝٩١٧ ۝٩١٨ ۝٩١٩ ۝٩٢٠ ۝٩٢١ ۝٩٢٢ ۝٩٢٣ ۝٩٢٤ ۝٩٢٥ ۝٩٢٦ ۝٩٢٧ ۝٩٢٨ ۝٩٢٩ ۝٩٣٠ ۝٩٣١ ۝٩٣٢ ۝٩٣٣ ۝٩٣٤ ۝٩٣٥ ۝٩٣٦ ۝٩٣٧ ۝٩٣٨ ۝٩٣٩ ۝٩٤٠ ۝٩٤١ ۝٩٤٢ ۝٩٤٣ ۝٩٤٤ ۝٩٤٥ ۝٩٤٦ ۝٩٤٧ ۝٩٤٨ ۝٩٤٩ ۝٩٥٠ ۝٩٥١ ۝٩٥٢ ۝٩٥٣ ۝٩٥٤ ۝٩٥٥ ۝٩٥٦ ۝٩٥٧ ۝٩٥٨ ۝٩٥٩ ۝٩٦٠ ۝٩٦١ ۝٩٦٢ ۝٩٦٣ ۝٩٦٤ ۝٩٦٥ ۝٩٦٦ ۝٩٦٧ ۝٩٦٨ ۝٩٦٩ ۝٩٧٠ ۝٩٧١ ۝٩٧٢ ۝٩٧٣ ۝٩٧٤ ۝٩٧٥ ۝٩٧٦ ۝٩٧٧ ۝٩٧٨ ۝٩٧٩ ۝٩٨٠ ۝٩٨١ ۝٩٨٢ ۝٩٨٣ ۝٩٨٤ ۝٩٨٥ ۝٩٨٦ ۝٩٨٧ ۝٩٨٨ ۝٩٨٩ ۝٩٩٠ ۝٩٩١ ۝٩٩٢ ۝٩٩٣ ۝٩٩٤ ۝٩٩٥ ۝٩٩٦ ۝٩٩٧ ۝٩٩٨ ۝٩٩٩ ۝١٠٠٠ ۝١٠٠١ ۝١٠٠٢ ۝١٠٠٣ ۝١٠٠٤ ۝١٠٠٥ ۝١٠٠٦ ۝١٠٠٧ ۝١٠٠٨ ۝١٠٠٩ ۝١٠١٠ ۝١٠١١ ۝١٠١٢ ۝١٠١٣ ۝١٠١٤ ۝١٠١٥ ۝١٠١٦ ۝١٠١٧ ۝١٠١٨ ۝١٠١٩ ۝١٠٢٠ ۝١٠٢١ ۝١٠٢٢ ۝١٠٢٣ ۝١٠٢٤ ۝١٠٢٥ ۝١٠٢٦ ۝١٠٢٧ ۝١٠٢٨ ۝١٠٢٩ ۝١٠٣٠ ۝١٠٣١ ۝١٠٣٢ ۝١٠٣٣ ۝١٠٣٤ ۝١٠٣٥ ۝١٠٣٦ ۝١٠٣٧ ۝١٠٣٨ ۝١٠٣٩ ۝١٠٤٠ ۝١٠٤١ ۝١٠٤٢ ۝١٠٤٣ ۝١٠٤٤ ۝١٠٤٥ ۝١٠٤٦ ۝١٠٤٧ ۝١٠٤٨ ۝١٠٤٩ ۝١٠٥٠ ۝١٠٥١ ۝١٠٥٢ ۝١٠٥٣ ۝١٠٥٤ ۝١٠٥٥ ۝١٠٥٦ ۝١٠٥٧ ۝١٠٥٨ ۝١٠٥٩ ۝١٠٦٠ ۝١٠٦١ ۝١٠٦٢ ۝١٠٦٣ ۝١٠٦٤ ۝١٠٦٥ ۝١٠٦٦ ۝١٠٦٧ ۝١٠٦٨ ۝١٠٦٩ ۝١٠٧٠ ۝١٠٧١ ۝١٠٧٢ ۝١٠٧٣ ۝١٠٧٤ ۝١٠٧٥ ۝١٠٧٦ ۝١٠٧٧ ۝١٠٧٨ ۝١٠٧٩ ۝١٠٨٠ ۝١٠٨١ ۝١٠٨٢ ۝١٠٨٣ ۝١٠٨٤ ۝١٠٨٥ ۝١٠٨٦ ۝١٠٨٧ ۝١٠٨٨ ۝١٠٨٩ ۝١٠٩٠ ۝١٠٩١ ۝١٠٩٢ ۝١٠٩٣ ۝١٠٩٤ ۝١٠٩٥ ۝١٠٩٦ ۝١٠٩٧ ۝١٠٩٨ ۝١٠٩٩ ۝١١٠٠ ۝١١٠١ ۝١١٠٢ ۝١١٠٣ ۝١١٠٤ ۝١١٠٥ ۝١١٠٦ ۝١١٠٧ ۝١١٠٨ ۝١١٠٩ ۝١١١٠ ۝١١١١ ۝١١١٢ ۝١١١٣ ۝١١١٤ ۝١١١٥ ۝١١١٦ ۝١١١٧ ۝١١١٨ ۝١١١٩ ۝١١٢٠ ۝١١٢١ ۝١١٢٢ ۝١١٢٣ ۝١١٢٤ ۝١١٢٥ ۝١١٢٦ ۝١١٢٧ ۝١١٢٨ ۝١١٢٩ ۝١١٣٠ ۝١١٣١ ۝١١٣٢ ۝١١٣٣ ۝١١٣٤ ۝١١٣٥ ۝١١٣٦ ۝١١٣٧ ۝١١٣٨ ۝١١٣٩ ۝١١٤٠ ۝١١٤١ ۝١١٤٢ ۝١١٤٣ ۝١١٤٤ ۝١١٤٥ ۝١١٤٦ ۝١١٤٧ ۝١١٤٨ ۝١١٤٩ ۝١١٥٠ ۝١١٥١ ۝١١٥٢ ۝١١٥٣ ۝١١٥٤ ۝١١٥٥ ۝١١٥٦ ۝١١٥٧ ۝١١٥٨ ۝١١٥٩ ۝١١٦٠ ۝١١٦١ ۝١١٦٢ ۝١١٦٣ ۝١١٦٤ ۝١١٦٥ ۝١١٦٦ ۝١١٦٧ ۝١١٦٨ ۝١١٦٩ ۝١١٧٠ ۝١١٧١ ۝١١٧٢ ۝١١٧٣ ۝١١٧٤ ۝١١٧٥ ۝١١٧٦ ۝١١٧٧ ۝١١٧٨ ۝١١٧٩ ۝١١٨٠ ۝١١٨١ ۝١١٨٢ ۝١١٨٣ ۝١١٨٤ ۝١١٨٥ ۝١١٨٦ ۝١١٨٧ ۝١١٨٨ ۝١١٨٩ ۝١١٩٠ ۝١١٩١ ۝١١٩٢ ۝١١٩٣ ۝١١٩٤ ۝١١٩٥ ۝١١٩٦ ۝١١٩٧ ۝١١٩٨ ۝١١٩٩ ۝١٢٠٠ ۝١٢٠١ ۝١٢٠٢ ۝١٢٠٣ ۝١٢٠٤ ۝١٢٠٥ ۝١٢٠٦ ۝١٢٠٧ ۝١٢٠٨ ۝١٢٠٩ ۝١٢١٠ ۝١٢١١ ۝١٢١٢ ۝١٢١٣ ۝١٢١٤ ۝١٢١٥ ۝١٢١٦ ۝١٢١٧ ۝١٢١٨ ۝١٢١٩ ۝١٢٢٠ ۝١٢٢١ ۝١٢٢٢ ۝١٢٢٣ ۝١٢٢٤ ۝١٢٢٥ ۝١٢٢٦ ۝١٢٢٧ ۝١٢٢٨ ۝١٢٢٩ ۝١٢٣٠ ۝١٢٣١ ۝١٢٣٢ ۝١٢٣٣ ۝١٢٣٤ ۝١٢٣٥ ۝١٢٣٦ ۝١٢٣

فإنه لم يقسمه أحماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم أهم من يدفع إليه، قال الزجاج، محتجاً لما لك: قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]. والرجل جائز - بإجماع - أن ينفق في غير هذه الأصناف، إذا رأى ذلك. وذكر النسائي، عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. وفي «حجة الله البالغة»: واختلفت السنن في كيفية قسمة الفبيء؛ فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفبيء، قسمه في يومه فأعطى الأهل حظيُن، وأعطى الأعزب حظاً. وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد، يتوخى كفاية الحاجة. ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف، أن يحمل على أنه يفعل ذلك على الاجتهاد، فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته.

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين، قبل منه، وصار بذلك آمناً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

من له هذا الحق؟ وهذا الحق ثابت للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين، إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء، فإنه لا يصح أمان واحد منهما؛ روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وهم يد على من سواهم». [أحمد (١/ ٨١) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨/ ١٩) والحاكم (٢/ ١٤١)]. وروى البخاري، وأبو داود، والترمذي، عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم علي أنه قاتل رجلاً قد أجزته فلان (ابن هُبيرة). فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا^(١) من أجزت يا أم هانئ». [البخاري (٣١٧١) وأبو داود (٢٧٦٣) والترمذي (٢٧٧٥)].

نتيجة الأمان: ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن؛ لأنه بإعطاء الأمان له، عصم نفسه من أن تزهق، ورقبته من أن تسترق. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف. ثم قتله، فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش: إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، يقول له: لا تخف. فإذا أدركه، قتله! وإني

(١) أجزنا: أمنا من أمنت.

والذي نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك ، إلا قطعت عنقه . وروى البخاري في «التاريخ» ، والنسائي ، عن النبي ﷺ قال : «من آمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً» . [صحيح الجامع (٦١٠٣) والسلسلة الصحيحة (٤٤١)] . وروى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة» . [مسلم (١٧٣٨/١٦١٥) وأحمد (١١٦، ٧٥ / ٢) من حديث أبي سعيد] .

متى يتقرر هذا الحق؟ : ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره ، إلا أنه لا يُقرَّ نهائياً ، إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش . وإذا تقرر الأمان ، وأُقرَّ من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤمن من أهل الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . ولا يجوز إلغاء أمانه ، إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين ، كأن يكون جاسوساً لقومه ، وعيئاً على المسلمين .

عَقْدُ الْأَمَانِ لجهة ما : إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أَمَّنَ واحداً أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس ، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد (١) .

الرسول حكمه حكم المؤمن : والرسول مثل المؤمن ؛ سواء أكان يحمل الرسائل ، أم يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى . يقول الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة : «لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكم» . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، من حديث نعيم بن مسعود (٢) . [أحمد (٤٨٧/٣) وأبو داود (٢٧٦١)] . وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً . فقال الرسول ﷺ : «إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرء ، فارجع إليهم آمناً ، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا» . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان وصححه . [أحمد (٨/٦) وأبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤) وابن حبان (٤٨٧٧)] . وفي كتاب «الخراج» لأبي يوسف ، و«السيرة الكبرى» لمحمد ، أنه إن اشترط للرسول شروط ، وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدروا برسول العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا تقتل رسلهم ؛ لقول نبينا ﷺ : «وفاء بغدير ، خير من غدير بغدير» .

المستأمن

تعريفه : المُسْتَأْمَنُ ؛ هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان (٣) ، دون نية الاستيطان بها ، والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة

(١) الروضة الندية ، ص ٤٠٨ .

(٢) وكان الرسول ﷺ قرأ كتاب مسيلمة ، وقال لهما : « ما تقولان أنتم؟ » قالا : نقول كما قال ، أي أنهم يقولان بنبوته .

(٣) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن من يملكه فهو مستأمن .

دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي، ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن في الأمان، ويلحق به زوجته، وأبنائه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً، والأم، والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربي، الذي أعطي الأمان. وأصل هذا قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا﴾ [التوبة: 6].

حقوقه: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله، وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه مطلقاً؛ سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال لمجرد أنهم رعايا الأعداء، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم. قال السرخسي: أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة. وحتى إذا عاد إلى دار الحرب، فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله. قال في «الغني»: إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذميّاً، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا؛ فإن دخل تاجراً، أو رسولاً، أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك. وإن دخل دار الحرب مستوطنًا، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله؛ لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به.

الواجب عليه: وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما؛ بأن يكون عيّنًا، أو جاسوسًا، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء، حل قتله إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي، ويمنع من التعامل بالربا؛ لأن ذلك محرم في الإسلام. وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية، إذا اعتدى على حق مسلم، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله؛ لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات، التي لا يحل التساهل فيها. وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله، مثل اقتراف جريمة الزنى، فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم؛ لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي^(١).

مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر، إلا إذا حارب المسلمين، فأسير واسترق، وصار عبدًا، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله؛ لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو كانوا في دار الإسلام، شيئاً؛ لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين على أنه من الغنائم. وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين، يسقط عن المدين؛ لعدم وجود من يطالب به.

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فقال: إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق الله غالباً، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن، وهذا رأي مرجوح.

ميراثه: إذا مات المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنقل إلى ورثته، عند الجمهور، خلافاً للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك المال فيئاً للمسلمين.

العهود، والمواثيق

احترام العهود: إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي؛ لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات، وحل المنازعات، وتسوية العلاقات. وجاء في كلام العرب: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته». وهذا حق، فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم، دليل كمال المروءة، ومظهر من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصدقة. والله - سبحانه - يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات؛ سواء أكانت عهوداً مع الله، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثماً كبيراً، يستوجب المقت والغضب: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ② كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ③ [الصف: ٢، ٣]. وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد، فهو مسئول عنه، ومحاسب عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وحق العهد مقدم على حق الدين: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعٍ وَلِيْتِمَّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَفْزَكُمُ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

والوفاء جزء من الإيمان، يقول الرسول ﷺ: «إن حسن العهد من الإيمان» ①. [الحاكم (١٦١٥/١)]. والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٨) وابن عبد البر في الاستيعاب (١٨١٠/٤). وليس للوفاء جزاء، إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ⑨ أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ⑪ [المؤمنون: ٨-١١]. ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ ⑫ [مريم: ٥٤]. وكان رسولنا ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق؛ قال عبد الله بن أبي الحمساء: بايعت رسول الله ﷺ يبيع قبل أن يبعث، وبقيت ② له بقية، فوعده أن آتبه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال ﷺ: «يا فتى، لقد شققت عليّ، أنا ها هنا منذ ثلاث» ③. [أبو داود (٤٩٩٦) وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٥٧)].

وقد عاهد رسول الله ﷺ، بعد الهجرة، اليهود عهداً، أقرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أموالهم، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، ثم اعتذروا، ثم رجعوا، فنقضوه مرة أخرى، فأنزل الله

① قال الحاكم: إنه صحيح، وأقره الذهبي.

② بقيت له بقية: أي بقية من ثمن البيع.

③ منذ ثلاث: أي ثلاث ليال، أي أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد.

عَنْكَ : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ٥٦﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦]. وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه، وإذا وسَّع الله عليه في الرزق، وأغناه من فضله، فلما بسط الله له من رزقه، وأكثر له من المال والثروة، نقض العهد، وبخل على عباد الله، فأنزل الله في حقه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئْسَ مَا كُنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَنْقُضَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]. ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: إنه خطب إليّ ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد، فوالله، لا ألقى الله بثلاث النفاق، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي. وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم؛ من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتى من خان»^(١). [أبو يعلى في مسنده (٤٠٩٨) ومجمع الزوائد (١٠٧ / ١) وبنحوه رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩)].

وفي التشنيع على الناقضين للعهود، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَالِفُونَ ٩٢﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

شُرُوطُ الْعُهُود : ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها الشروط الآتية :

١- ألا تخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله^(٢) فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط». [أحمد (٦/ ٢١٣) وابن ماجه (٢٥٢١)].

٢- أن تكون عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣- أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض، حتى لا تُؤوَّل تأويلاً يكون ماثراً للاختلاف عند التطبيق .

نَقْضُ الْعُهُود : ولا تنقض العهود، إلا في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا كانت مؤقتة بوقت أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها؛ روى أبو داود، والترمذي، عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلنَّ عهداً ولا يشدنه، حتى يمضي أمده، أو ينبد إليهم على سواء». [أحمد (٤/ ١١١) وأبو داود (٢٧٥٩) والترمذي (١٥٨٠) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢)]. ويقول القرآن الكريم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(٢) كتاب الله: أي حكم الله.

(١) رواه البخاري.

ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾
[التوبة: ٤] .

٢- إذا أحل العدو بالعهد: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] ، ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ لَا تَأْمِنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمَانَ لَكُمْ مِنْهُمْ فَانْتَهُوا﴾ (١٢) ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوْلَكُمُ الْمَرَّةُ الْأُولَىٰ فَانْتَهُوا قَالَهُ أَتَقْتُلُونَهُمْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣، ١٤] .

٣- إذا ظهرت بوادر الغدر، ودلائل الخيانة: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْصِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) [الأنفال: ٥٨] .

الإعلام بالنقض ، تحرزا عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة من كان بينهم وبين المسلمين عهد ، فإنه لا تحل محاربتهم ، إلا بعد إعلامهم بنقض العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد ، حتى لا يؤخذوا على غرّة ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْصِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) [الأنفال: ٥٨] . وقاعدة الإسلام : « وفاة بغدير ، خير من غدير بغدر » .

قال محمد بن الحسن ، في كتاب «السير الكبير» : لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنقض العهد ، عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيثوا عليهم ، وعلى أطراف مملكتهم ؛ إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ ، حتى لا تأخذهم على غرة ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً ، أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيثوا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة . وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ، منهم : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد : «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصرة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْصِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنة» . أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول : «إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم ، ولم أجد أحداً من الولاية نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى أن تعجل بمناذرتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول : ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت الغدر ثابتاً فيهم ، أو وقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر» .

- ١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بلّ بحر صوفة ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه ، عليهم ذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى» . [الروض الأنف (٢/ ٥٨ - ٥٩) وطبقات ابن سعد (١/ ٢/ ٢٧)] .
- ٢ - كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نصها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرين من قريش على ربتهم^(١) يتعاقلون^(٢) بينهم ، وهم يفدّون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو عوف على ربتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الحارث (من الخزرج) على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو ساعدة على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو جشم على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النجار على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عمرو بن عوف على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو النبيت على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الأوس على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(٤) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل . وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كلّ من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة^(٥) ظلم ، أو إثماً ، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم . ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

(١) أمرهم الذي كانوا عليه .
 (٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتل .
 (٣) عانيهم : أسيرهم .
 (٤) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرجه .
 (٥) الدسع : الدفع ، والمعنى : طلب دفقاً على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

وأن ذمة الله واحدة، يُجبر عليهم أديانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض الناس، وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة^(١) غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم^(٢). وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها^(٣) بعضاً، وأن المؤمنين يبيء^(٤) بعضهم على بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يجبر مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن. وأنه من اعتبط^(٥) مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به^(٦) إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإنه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل^(٧).

وأنكم مهما اختلفتم فيه في شيء، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(٨). وأن يهود بني عوف، أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ^(٩) إلا نفسه وأهل بيته^(١٠)، وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف. إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم. وأن لبني الشطيبة مثل ما لليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم. وأن بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن له على أبر هذا.

وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبر دون الإثم^(١١).

(١) في هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود.

(٢) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها.

(٣) أي يكون الغزو بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه.

(٤) يبيء: من أبأت القاتل بالقتل إذا قتله به.

(٥) اعتبطه: قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله.

(٦) فإن القاتل يقاد به ويقتل.

(٧) فيه منع نصره المحرم.

(٨) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود، كما أنها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان في كل حرب، وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة.

(٩) يوتغ: يهلك ويفسد.

(١٠) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية.

(١١) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب.

وأنه لا يَأْثِمُ امرؤٌ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم^(١) ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله . وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا تجار قريش ، ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه ، فإنهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وأن يهود الأوس ، مواليتهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الخض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وآثم ، وأن الله جاز لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ^(٢) . [أحمد (١/ ٧٩ ، ١١٩) وطبقات ابن سعد (١/ ٢ / ١٧٢) والمصنف لعبد الرزاق (١٧١٨٣ و ١٧١٨٤)] .

* * *

(١) لا بد أن تكون الحرب مشروعة حتي يمكن للمسلمين المشاركة فيها .
(٢) نقلًا عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب «الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة» ، للدكتور: محمد حميد الله الحيدري ، أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدرآباد/ دكن .

الأيمان

تعريفها : الأيمان : جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى ، وسُمِّي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين . ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته . أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك . واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته : ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ، سواء أكانت صفات ذات ، أو صفات أفعال ، كقوله ، والله ، وعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وقدرته ، وإرادته ، وعلمه . . . كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٢٢) ﴿ فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ ﴾ (٢٣) [الذاريات ٢٢-٢٣] . ويقول : ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ ﴾ (٤٠) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِمَّا تَفْتَنُ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوبِينَ ﴾ [المعارج : ٤٠ ، ٤١]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت يمين النبي ﷺ : « لا ، ومُقلَّبِ القلوب » . [أحمد (٢) / ٢٦] والبخاري (٣٧٩١) وأبو داود (٣٢٦٣) والترمذي (١٥٤٠) والنسائي (٧/٢) وابن ماجه (٢٠٩٢) . وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد ^(١) في الدعاء قال : «والذي نفس أبي القاسم بيده» رواه أبو داود . [أبو داود (٣٢٦٤)] .

أيمُ الله وعَمُرُ الله وأقسمت عليك قسم : وأيمُ الله يمين لأنها بمعنى : والله ، أو وحق الله . ويمين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها : أحلف بالله . وقالت الشافعية : لا تكون يمينًا إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينو لم تنعقد . وعند أحمد : روايتان أصحهما أنها تنعقد .

وعَمُرُ الله يمينٌ عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى حياة الله وبقائه . وقال الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد وإسحاق : لا يكون يمينًا إلا بالنية .

وكلمة أَقْسَمْتُ عليك ، وأقسمت بالله ، يرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا ، ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا إلا بالنية . وذهبت الشافعية إلى ما ذكر فيه اسم الله يكون يمينًا ، وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يمينًا ، وإن نوى اليمين .

وقال مالك - رضي الله عنه - : إن قال الحالف : أقسمت بالله ، كان يمينًا ، وإن قال : أقسمت أو أقسمت عليك ، فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينًا إلا بالنية .

الحلف بأيمان المسلمين : سبق أن قلنا من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث فإنه يلزمه كفارة يمين عند

(١) اجتهد : بالغ .

الشافعية ، ولا يلزمه شيء عند مالك . ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام . أو قال : إن فعلت كذا فالحلل عليَّ حرام . أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة ، فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حث ، وهو أظهر أقوال العلماء ، وقيل : لا شيء فيه . وقيل : إذا حث لزمه ما علقه وحلف به .

الحلف بأنه غير مسلم ، أو الحلف بالبراءة من الإسلام : من حلف أنه يهودي ، أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ : إن فعل كذا ففعله ، فقال جماعة من العلماء منهم الشافعي : ليس هذا يمين ولا كفارة عليه ؛ لأن النصوص اقتضت على التهديد والزجر الشديد .

وروى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ^(١) ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » ^(٢) . [أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٦/٧) وابن ماجه (٢١٠٠)] . وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » . وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : إلى أنه يمين ، وعليه الكفارة إن حث .

الحلف بغير الله محظور : وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به . والله وحده هو المختص بالتعظيم . فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك ، فإن يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حث ، وأثم بتعظيمه غير الله .

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أدرك عمر - رضي الله عنه - في ركب وهو يحلف بأبيه . فناداهم الرسول ﷺ : « ألا إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ، ذاكرًا ولا آثراً ^(٣) . [البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦/٣)] .

٢ - وسمع ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً يحلف : لا ، والكعبة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . [أحمد (٣٤/٢)] .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والغزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك . فليصدق » ^(٤) . [البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧/٥)] .

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .
(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر . وليقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ويستغفر الله ويتوب إليه . وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعياذ بالله .
(٣) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .
(٤) اللات والغزى : صنمان لأهل مكة كانوا يحلقون بهما في الجاهلية . فمن حلف بهما ، فليكفر بقوله : لا إله إلا الله ، كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه .

٤ - وعند أبي داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » . [أبو داود (٥٢٥٣) وأحمد (٣٥٢ / ٥) ، أي ليس على طريقتنا .

٥ - وقال ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأُمَّهاتكم ، ولا بالأنداد - أي الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة . [أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٥/٧) .
الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلف به : جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه ، أما إذا لم يقصد التعظيم ، بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله . وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه » . [أبو داود (٣٩٢) .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد . وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

قسم الله بالخلقوقات : كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به . وأنه أقسم ليؤكد كلامه ، وعلى هذا جاء القرآن الكريم يقسم بأشياء كثيرة .

منها القرآن : كقوله - تعالى - : ﴿ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾ [ق : ١] . ومنها بعض الخلقوقات مثل : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس : ٢١] . ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ [الليل : ١ ، ٢] . وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في المقسم به والمقسم عليه . من هذه الحكم : لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالمقسم بها . والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها . فقد أقسم - سبحانه وتعالى - بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة ، وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يعبدون . وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع ، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ، وأن لها خالقاً وصانعاً حكيمًا ، فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه . وأقسم بالريح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر . أما المقسم عليه فأهمه : وحدانية الله ، ورسالة النبي ﷺ ، وبعث الأجساد مرة أخرى ، ويوم القيامة ، لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس . والقسم بالخلقوقات مما اختص الله به . أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

شرط اليمين وركنتها : ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، وإمكان البر ، والاختيار ، فإن حلف مكروهاً لم تتعقد يمينه .

وركنها : اللفظ المستعمل فيها .

حكم اليمين : وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلف به فيكون باراً ، أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة .

أقسام اليمين :

تنقسم الأيمان أقسامًا ثلاثة :

١ - اليمين اللغو .

٢ - اليمين المنعقدة .

٣ - اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها : ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن ، ونحو ذلك لا يريد به ميثًا ، ولا يقصد به قسمًا ، فهو من سقط القول .
فمن السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : أنزلت هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال مالك - رضي الله عنه - والأحناف ، والليث ، والأوزاعي : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ . وعند أحمد - رضي الله عنه - روايتان كالمذهبيين .
وحكم هذا اليمين : أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذه عليه .

اليمين المنعقدة وحكمها : واليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، فهي يمين متعمدة مقصودة ، وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

حكمها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث . يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] . ويقول : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

اليمين الغموس وحكمها : واليمين الغموس وتسمى أيضًا : الصابرة ، وهي اليمين الكاذبة التي تُهْضَم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة . وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها ^(١) - لأنها أعظم من أن تكفر . وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم . وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق . يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْذَرُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلَا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ٩٤] .

١ - وروى أحمد - رضي الله عنه - وأبو الشيخ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

(١) وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد - رضي الله عنهما : فيها الكفارة .

« خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » . [أحمد (٣٦٢ / ٢) وأبو الشيخ كما في نيل الأوطار (٥ / ٤٩٣)] .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . [البخاري (٦٦٧٥) وأحمد (٢ / ٢٠١) والنسائي (٧ / ٨٩)] .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « من حَلَفَ على يمين مصبورة ^(١) كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » . [أبو داود (٣٢٤٢) والحاكم (٤ / ٢٩٤)] .

مبنى الأيمان على العرف والنية : أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، فإنه لا يحث ، وإن كان الله سماه لحماً ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم من عرف قومه . ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلفه غيره على شيء ، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ، ولا يحث بها وإن كانت للباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلّى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم » . [أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩) وأحمد (٤ / ٧٩)] .

والدليل على العبرة بنية المستحلف إذا استحلّف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف » . [مسلم (١٦٥٣ / ٢١) وابن ماجه (٢١٢٠)] . وفي رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . [أحمد (٢ / ٢٢٨) ومسلم (٢٠ / ١٦٥٣) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجه (٢١٢١)] . والصاحب هو المستحلف ، وهما طالبا اليمين .

لا حث مع النسيان أو الخطأ : من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحث لقول الرسول ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . [ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والدارقطني (٤ / ١٧٠) والطبراني في المعجم الصغير (١ / ٢٧٠) والبيهقي (٧ / ٣٥٦) والحاكم (٢ / ١٩٨)] . والله يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب آية ٥] .

(١) مصبورة : أي ألزم بها وحس عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

يمين المكره غير لازمة : لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها ، ولا يَأثم إذا حنث ^(١) فيها للحديث المتقدم ، ولأن المكره مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف ، ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد ، خلافاً لأبي حنيفة .

الاستثناء في اليمين : من حلف فقال : إن شاء الله . فقد استثنى ولا حنث عليه . فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه » . رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان . [أحمد (١٠/٢) والترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٢٥/٧) وابن ماجه (٢١٠٥)] .

تكرار اليمين : إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروائتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة ؛ لأنها كفارات من جنس واحد . وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريف الكفارة : الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو السُّتر ، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة . والذي يكفر اليمين المتعقدة إذا حنث فيها الحالف :

١ - الإطعام .

٢ - الكسوة .

٣ - العتق .

على التخيير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، فالإطعام أدناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

يقول الله - تعالى - : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

حكمة الكفارة : الحنث خُلِفَ وعدم وفاء ، فتجب الكفارة جبراً لهذا .

الإطعام : لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير

(١) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

بالعرف ، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً - لا من الأعلى الذي يُتوسَّع به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان - فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضراوات وخبز الثَّير فلا يجزئ ما دونه . وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد . وقد كان الإمام مالك - رضي الله عنه - يرى أن المدَّ يجزئ في المدينة قال : وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله - تعالى - : ﴿ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . وهذا مذهب داود وأصحابه . واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، فإنه جَوَّز دفعها إلى فقراء أهل الذمة . ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام ، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ، وقال غيره : يجزئ عن مسكين واحد . وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ، وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول . وقدَّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله النخعي .

الكسوة : وهي اللباس ، ويجزئ منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ، لأن الآية لم تقيدھا بالأوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكفي القميص السابغ (جلاية) مع السراويل . كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء . ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الخداء أو المنديل أو المنشفة . وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان . وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها . وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء . وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مالك وأحمد - رضي الله عنهما - : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه .

تحرير الرقبة : أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ، ولو كان كافراً ، عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور كفارة الأيمان حملاً للمطلق هنا على المقيّد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْكَ ﴾ [النساء : ٩٢] .

الصيام عند عدم الاستطاعة : فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام . فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم ، فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة . وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التتابع ، غير صحيح ، فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة « متابعات » وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً ، ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية .

إخراج القيمة : اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة ، وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

الكفارة قبل الحنث وبعده : اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث واختلّفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وتأخيرها عنه ، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » ^(١) . [مسلم (١٦٥٠/١٢) وأبو داود (٢٣٧٨) والترمذي (١٥٣٠)] . ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير الشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » . [مسلم (١٢/١٦٥٠)] .

قال هؤلاء : ومن قدم الحنث كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ . وقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » ، معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة ، كقوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ [النحل : ٩٨] . أي إذا أردت . والأول أرجح .

جواز الحنث للمصلحة : الأصل أن يفى الحالف باليمين : ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة . يقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] . أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح . ويقول - عز وجل - : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] . أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

وروى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ قال : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتيت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » . [أحمد (٦١/٥) والبخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢/١٢)] .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه : وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية :

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا يحرم الحنث فيه ؛ لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية ، كما تجب الكفارة .

(١) أي يفعل ما فيه الخير .

٣ - أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه ، فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب ، أو فعل مكروه ، فالحنث مندوب ، ويكره التماذي فيه ، وتجب الكفارة .

٥ - أن يحلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة لله ، فيندب له الوفاء ، ويكره الحنث .

النذر

معناه: النذر هو التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك ، مثل أن يقول المرء : لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو إن شفى الله مريضاً فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً .

النذر عبادة قديمة : ذكر الله - سبحانه - عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله ، فقال : ﴿ إِذْ قَالَتْ أَمْرًا تُعِمْزَنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران : ٣٥] . وأمر الله مريم به فقال : ﴿ فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

النذر في الجاهلية : وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى ، فقال : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٦] .

مشروعيته في الإسلام : وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] . ويقول : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْثِرُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . ويقول : ﴿ يُؤْفُونَ بِالْأُكُوفِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ ^(١) [الإنسان : ٧] .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » . رواه البخاري ومسلم عن عائشة [انظر تخريج الحديث الآتي] .

والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحب ، فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . [رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩/٤)] .

متى يصح ومتى لا يصح : يصح النذر وينعقد إذا كان قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه ، ويجب الوفاء به . ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد ، كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي ، وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه ، فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن

(١) عن قتادة في هذه الآية قال : كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً . أخرجه الطبراني بسند صحيح .

يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه ^(١) لأن النذر لم ينعقد . بقول الرسول ﷺ : « لا نذر في معصية » ^(٢) . [أحمد (٢٤٧/٦) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٢٦/٧) وابن ماجه (٢١٢٥) . وقيل ^(٣) : تجب الكفارة زجرًا وتغليظًا عليه .

النذر المباح : سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربة ، ولا يصح إذا كان معصية .
وأما النذر المباح مثل أن يقول : لله علي أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب ، فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء . روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : « ما شأنك ؟ » . قال : نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة . فقال الرسول : « ليس هذا بنذر إنما النذر ، فيما ابْتَغِي به وجه الله » . [أحمد (٢١١/٢) .

وقال أحمد : ينعقد . والناذر يخير بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفارة إذا تركه . ورجح هذا صاحب « الروضة الندية » فقال : النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود : إن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : « أوفي بنذرك » . [أبو داود (٣٣١٢) . وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قربة أبدًا . فإن كان مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطًا وقد يكون غير مشروط .

فالأول : هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل : إن شفى الله مريضني فعلي إطعام ثلاثة مساكين ، أو إن حقق الله أمني في كذا فعلي كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء مثل : لله علي أن أصلي ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . [أحمد (٤١/٦) والبخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وابن ماجه (٢١٢٦) .

النذر للأموات : وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريبًا إليهم كأن يقول : يا سيد فلان إن رُدَّ غائبني أو غوفي مريضني أو قُضِيَتْ حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا ، فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

(١) هذا مذهب الأحناف وأحمد .

(٢) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(٣) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله - تعالى - فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم إلا أن قال : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضاً أو رددت غائباً أو قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء الذين يباب الولي الفلاني أو أشتري حصر المسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء ، والنذر لله - عز وجل - وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده . فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا شريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين : ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به ، وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وقالت الشافعية : إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد لزمه لأنه قربة ولم يتعين مكان الصوم في ذلك البلد ، فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها ؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . [البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧/٥)] . واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر ، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أذبح كذا وكذا ، لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : « لصنم؟ » . قالت : لا ، قال : « لوثن؟ » . قالت : لا ، قال : « أو في بندرك » . [أبو داود (٣٣١٢)] .

وقال الأحناف : من قال : لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا . يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله - عز وجل - وليس لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأداها في مكان أقل منه شرفاً أو فيما لا شرف له ، أجزأه عندهم ؛ لأن المقصود هو القربة إلى الله - تعالى - وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين : ومن نذر لشيخ معين فإن كان حيّاً وقصد النادر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً ، وهذا من باب الإحسان الذي حجب فيه الإسلام .

ولو كان ميتاً وقصد النادر الاستغاثة به وطلب الحاجات منه ، فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صومًا وعجز عنه : من نذر صومًا مشروعًا وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه ، كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكينًا . وقيل : يجمع بينهما احتياطًا .

الحلف بالصدقة بالمال : من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال : مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين ، وعليه الشافعي . وقال مالك : يخرج ثلث ماله . وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

كفارة النذر : إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين . روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب . [الترمذي (١٥٢٨) وابن ماجه (٢١٢٧)] .

من مات وعليه نذر صيام : روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولي » . [ابن ماجه (٢١٣٣)] .

* * *

البَيْع

الكسبُ الحلالُ : عن عليّ ، كَرَّمَ اللهُ وجهه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - يحبُّ أَنْ يرى عبده يسعى في طلب الحلال» . رواه الطبراني ، والدليمي . [تحاف السادة (٥ / ٤٦٥) والتذكرة (١٣٣) والأسرار المرفوعة (١٢٨)] . وعن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «طَلَبُ الْحَلَالِ واجبٌ على كُلِّ مسلم» . رواه الطبراني . [مجمع الزوائد (٢٩١ / ١٠)] قال المنذري : وإسناده حسن إن شاء الله . وعن رافع بن خديج ، أَنَّهُ قيل : يا رسول الله ، أَيُّ الكسبِ أطيبُ؟^(٢) قال : «عَمَلُ الْمَرْءِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٣) . رواه أحمد ، والبزار . ورواه الطبراني ، عن ابن عمر بسند رواه ثقات . [أحمد (٤ / ١٤١) ومجمع الزوائد (٤ / ١٠) من حديث رافع ، ومجمع الزوائد (٤ / ٦١) من حديث ابن عمر] .

مَعْنَى الْبَيْعِ: الْبَيْعُ مَعْنَاهُ لُغَةً؛ مَطْلُقُ الْمُبَادَلَةِ. وَلَفْظُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَطْلُقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ

(٢) أي أحل وأبرك .

(٤) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله .

(٦) الأمور المشتبهة: هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلفت فيها العلماء.

الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . ويراد بالبيع شرعاً ؛ مبادلة مال بمال^(١) على سبيل التراضي، أو نقل ملك^(٢) بـعوض^(٣) على الوجه المأذون^(٤) فيه .

مشروعيته : البيع مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب فيقول الله - تعالى - : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأما السنة فلقول رسول الله ﷺ : «أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»^(٥) . [مجمع الروايد (٤ / ٦١) من حديث ابن عمر] . وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به ، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

حِكْمَتُهُ : شرع الله البيع توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء ، والكساء ، وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيّاً ، وهو لا يستطيع وحده أن يوفّر لها لنفسه ؛ لأنه مضطر إلى جلبها من غيره . وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده ، مما يمكنه الاستغناء عنه بدّل ما يأخذه من غيره ، مما هو في حاجة إليه .

أثره : إذا تم عقد^(٦) البيع ، واستوفى أركانه وشروطه ، ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع ، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه ، بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

أركانه : وينعقد بالإيجاب^(٧) والقبول ، ويُستثنى من ذلك الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة ، ويُرجع في ذلك إلى العرف ، وما جرت به عادات الناس غالباً . ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة ؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني . والعبرة في ذلك بالرضا بالمبادلة^(٨) ، والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة على الرضا ومنبئة عن معنى التملك والتملك ، كقول البائع : بعث . أو : أعطيت . أو : ملكت . أو : هو لك . أو هات الثمن . وكقول المشتري : اشتريت . أو : أخذت . أو : قبلت . أو : رضيت . أو : خذ الثمن .

شروط الصيغة : ويشترط في الإيجاب والقبول - وهما صيغة العقد - : أولاً : أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس ، دون أن يحدث بينهما فاصل مضر . ثانياً : وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمان . فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهاً . فقال

(١) المال : كلّ ما يملك ويتنفع به ، وسمي مال لميل الطبع إليه .

(٢) احتراز عما لا يملك .

(٣) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً .

(٤) البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

(٥) احتراز عن البيوع المنهي عنها .

(٦) العقد : معناه الربط والاتفاق .

(٧) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي . وهذا لا يعلم لحفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه ، وناط به الأحكام ، والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانياً . ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس . فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

(٨) سيأتي حكم بيع المكره .

المشتري: قبلته بأربعة. فإن البيع لا ينعقد بينهما؛ لاختلاف الإيجاب عن القبول. ثالثاً: وأن يكون بلفظ الماضي، مثل أن يقول البائع: بعته. ويقول المشتري: قبلت. أو بلفظ المضارع إن أُريد به الحال، مثل: أبيع. و: أشتري. مع إرادة الحال. فإذا أراد به المستقبل، أو دخل عليه ما يحضه للمستقبل، كالسين، وسوف، ونحوهما، كان ذلك وعداً بالعقد. والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعياً؛ ولهذا لا يصح العقد.

العقد بالكتابة: وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة، بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أحرص لا يستطيع الكلام. فإن كانا في مجلس واحد، وليس هناك عذر يمنع من الكلام، فلا ينعقد بالكتابة؛ لأنه لا يعدل عن الكلام، وهو أظهر أنواع الدلالات إلى غيره، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها. ويشترط لتمام العقد، أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب.

عقد بواسطة رسول: وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر، بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار. ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول.

عقد الأخرس: وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس؛ لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان، سواء بسواء. ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة، إذا كان يعرف الكتابة. وما اشترطه بعض الفقهاء، من التزام ألفاظ معينة، لم يجز بما قالوا كتاب ولا سنة.

شروط البيع

لا بد من أن يتوافر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً، وهذه الشروط؛ منها ما يتصل بالعاقد، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه، أو محل التعاقد. أي؛ المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر؛ ثمنًا أو مئتمناً. أي؛ مبيعاً^(١).

شروط العاقد: أما العاقد، فيشترط فيه العقل والتمييز، فلا يصح عقد المجنون، ولا السكران، ولا الصبي غير المميز. فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويجن أحياناً، كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً، وما عقده حال الجنون غير صحيح.

والصبي المميز عقده صحيح، ويتوقف على إذن الولي، فإن أجازه، كان مُعْتَدّاً به شرعاً.

شروط المعقود عليه: وأما المعقود عليه، فيشترط فيه ستة شروط:

١- طهارة العين.

(١) الثمن: ما لا يطل العقد بتلفه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالبائ في الغالب. المبيع: هو ما لا يطل العقد بتلفه واستحقاقه، ويفسخ معيه ولا يدل إذ يصير بيع ما ليس عنده.

٢- الانتفاع به .

٣- ملكية العاقل له .

٤- القدرة على تسليمه .

٥- العلم به .

٦- كون المبيع مقبوضاً .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

١- الأول ، أن يكون طاهر العين ؛ لحديث جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام» . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهنُ بها الجلود ، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناس . فقال : «لا ، هو حرام» . [البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١)] . والضمير يعود إلى البيع ؛ بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول ﷺ على اليهودي في الحديث نفسه . وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع ؛ فيدهن بها الجلود ، ويستضاء بها ، وغير ذلك مما لا يكون أكلاً ، أو يدخل في بدن آدمي . قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : في قوله ﷺ : «حرام» . قولان :

أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال : هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ، أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا . وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة . اهـ .

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : «قاتل الله اليهود ؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جَمَلُوه» ، (١) ثم باعوه فأكلوا ثمنه» . [سبق تخريجه] . والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى هي النجاسة عند جمهور العلماء (٢) ، فيتعدى ذلك إلى كل نجس . واستثنى الأحناف ، والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فجوزوا بيعه ، فقالوا : يجوز بيع الأرواث ، والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقوداً وسامداً . وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ، كالزيت النجس يُسْتَصْبَحُ به

(١) جملوه : أي أذا به .

(٢) يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في أول الكتاب ، والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً ، وأما الخنزير فمع كونه نجساً ، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان ، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرّاً بالصحة فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس ، وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه . والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات به التي قد لا تموت بالغلي . ولذلك حرم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب .

ويطلبى به . والصيغ يتنجس فيباع ؛ ليصاغ به ونحو ذلك ، ما دام الانتفاع به في غير الأكل ؛ روى البيهقي بسند صحيح ، أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة؟ فقال : استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم . [البيهقي (٣٥٤ / ٩)] . ومر رسول الله ﷺ على شاة ليمونة ، فوجدها ميتة ملقاة ، فقال : «هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه وانتفعتم به» . فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . فقال : «إنما حرم أكلها» . [البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣)] . ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل . وما دام الانتفاع بها جائزاً ، فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة^(١) .

٢- الثاني ، أن يكون منتفعاً به ، فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا الحية ، والفأرة ، إلا إذا كان ينتفع بها . ويجوز بيع الهرة والنحل ، وبيع الفهد والأسد ، وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع البيغاء ، والطاووس ، والطيور المليحة الصورة ، وإن كانت لا تؤكل ؛ فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما لا يجوز بيع الكلب ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك . وهذا في غير الكلب المعلم وما يجوز اقتناؤه ، ككلب الحراسة ، وككلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه . وقال عطاء ، والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيد . [النسائي (٣٠٩ / ٧)] . رواه النسائي ، عن جابر . قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات .

وهل تجب القيمة على متلفه؟ قال الشوكاني : فمن قال بتحريم بيعه ، قال بعدم الوجوب . ومن قال بجوازه ، قال بالوجوب . ومن فصل في البيع ، فصل في لزوم القيمة . وزوي عن مالك ، أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . وزوي عنه ، أن بيعه مكروه فقط . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، ويضمن متلفه .
بيع آلات الغناء : ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء . فإن الغناء في مواضعه جائز ، والذي يقصد به فائدة مباحة حلال ، وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آله وشراؤها ؛ لأنها متقومة . ومثال الغناء الحلال :

١- تَغْنِي النساء لأطفالهن وتسليتهن .

٢- تَغْنِي أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل ؛ للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم .

٣- والتغني في الفرح ؛ إشهاراً له .

٤- والتغني في الأعياد ؛ إظهاراً للسرور .

٥- والتغني للتنشيط للجهد .

وهكذا في كل عمل طاعة ، حتى تنشط النفس ، وتنهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام ؛ حسنُهُ حسنٌ وقبيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرجُه عن دائرة الحلال ، كأن

(١) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد باستباحة أكلها . فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل .

يهيج الشهوة، أو يدعو إلى فسق، أو ينبه إلى الشر، أو اتخذ ملهاة عن الطاعات، كان غير حلال. فهو حلال في ذاته، وإنما عرض ما يخرججه عن دائرة الحلال. وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عنه.

والدليل على حله:

١- ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جارتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه، وقال: «دعهما بأبى بكر؛ فإنها أيام عيد». [البخاري (٩٤٩) ومسلم (٨٩٢) وأحمد (٣٣ / ٦) والنسائي (١٢٧) والنسائي (١٩٥ / ٣)].

٢- ما رواه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءتة جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. قال: «إن كنت نذرت، فاضربي». فجعلت تضرب. [أحمد (٣٥٣ / ٥) والترمذي (٣٦٩٠) وابن حبان (٦٨٩٢) والبيهقي في الكبرى (٧٧ / ١٠)].

٣- ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يسمعون الغناء، والضرب على المعازف، فمن الصحابة؛ عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما. ومن التابعين؛ عمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، وعبد العزيز بن مسلمة، مفتي المدينة، وغيرهم.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للتعاقد، أو مأذوناً فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي.

بيع الفضولي: والفضولي؛ هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب، أو يشتري دون إذن منه، كما يحدث عادة. وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً، إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك، أو وليه^(١)، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل. ودليل ذلك ما رواه البخاري، عن عروة البارقي، أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ بدينار؛ لأشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين؛ بعثت إحداهما بدينار، وجئته بدينار وشاة، فقال لي: «بارك الله في صفقة يمينك». [البخاري (٣٦٤٢) وأبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨)]. وروى أبو داود، والترمذي، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشتري أضحية، فأربح فيها ديناراً فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بارك الله لك في صفقتك». [أبو داود (٣٣٨٦) والترمذي (١٢٥٨)].

ففي حديث الأول، أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي ﷺ، فلما رجع

هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

إليه وأخبره ، أقره ودعا له . فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية ، وبيعه إياها . وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن . وإنما يتوقف على الإذن ؛ مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني ، أن حكيماً باع الشاة بعدما اشتراها ، وأصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ ، ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه ، وأمره أن يضحى بالشاة التي أتاه بها ودعا له ، فدل ذلك على أن يبيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحاً ، لأنكره عليه ، وأمره برد صفقته .

الرابع : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحشاً ، فما لا يقدر على تسليمه حشاً ، لا يصح بيعه ، كالسمك في الماء . وقد روى أحمد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا تشتروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر » . [أحمد (١/ ٣٨٨)] . وقد روى عن عمران بن الحصين ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وقد روى النهي عن ضربة الغائص والمراد به ؛ أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة ، فهو لك بكذا من الثمن . ومثله الجنين في بطن أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنقلت ، الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً ، لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء ، إلا النحل ^(١) لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده . ويصح عند الأحناف ؛ لأنه مقدور على تسليمه ، إلا النحل . ويدخل في هذا الباب عشب الفحل ؛ وهو مأوه . والفحل ؛ الذكر من كل حيوان ؛ فرساً ، أو جملاً ، أو تيساً . وقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما رواه البخاري وغيره ؛ لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه . وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه ؛ بيعاً وإجارة . ولا بأس بالكرامة ؛ وهي ما يعطى على عشب الفحل ، من غير اشتراط شيء عليه . وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة . وبه قال : الحسن ، وابن سيرين . وهو مروي عن مالك . ووجه للشافعية ، والحنابلة .

وكذلك بيع اللبن في الصّرع - أي ؛ قبل انفصاله - لما فيه من الغرر والجهالة . قال الشوكاني : إلا أن يبيع منه كيلاً ، نحو أن يقول : بعت منك صاعاً من حليب بقرتي . فإن الحديث يدل على جوازه ؛ لارتفاع الغرر والجهالة . ويستثنى أيضاً لبن الظئر ، فيجوز بيعه لموضع الحاجة . وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ؛ فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر ، حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ^(٢) ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في اللبن . رواه الدارقطني [الدارقطني (٣/ ١٤)] . والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف ، فلا ينعقد بيعهما .

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها ورأها المتبايعان خلافاً لأبي حنيفة .

(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازته الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم ، ويمكن تسليمه .

ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها ؛ لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان . ويرى بعض العلماء جواز ذلك ؛ قياساً على الذبح . وهو الأولى .

بيع الدَّيْن : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين . أي ؛ المدين .

وأما بيعه إلى غير المدين ، فقد ذهب الأحناف ، والحنابلة ، والظاهرية ، إلى عدم صحته ؛ لأن البائع لا يقدر على التسليم ، ولو شرط التسليم على المدين ، فإنه لا يصح أيضاً ؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع ، فيكون شرطاً فاسداً يُقْسَدُ به البيع .

الخامس : أن يكون كل من المبيع والثمن معلوماً . فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً ، فإن البيع لا يصح ؛ لما فيه من غرر . والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره ، كما في بيع الجزاف . أما ما كان في الذمة ، فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين ، والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة ، والقدر ، والأجل . أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر ، وبيع الجزاف ، فلكل واحد من هذه البيوع أحكام ، نذكرها فيما يلي :

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد : يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد ، بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به ، ثم إن ظهر موافقاً للوصف ، لزم البيع ، وإن ظهر مخالفاً ، ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشتري . روى البخاري ، وغيره ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير . وروى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه» . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي . ^(١) [الدارقطني (٤ / ٣) والبيهقي (٢٦٨ / ٥)] .

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر : وكذا يجوز بيع المغيبات ، إذا وُصِفَتْ أو عُلمَتْ أوصافها بالعادة والعرف . وذلك كالأطعمة المحفوظة ، والأدوية المعبأة في القوارير ، وأنايب الأكسوجين ، وصفائح البنزين والغاز ، ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال ؛ لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة . ويدخل في هذا الباب ما غيب ثماره في باطن الأرض ؛ مثل الجزر ، واللفت ، والبطاطس ، والقلقاس ، والبصل ، وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة ؛ لما في ذلك من المشقة على أربابها ، ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً ؛ لما في ذلك من الحرج والعسر ، وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها . وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة ، التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها . وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً ، يوقع الضرر بأحد المتعاقدين ، ثبت الخيار ؛ فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه . كما في صورة ما إذا اشترى بيضاً ، فوجده فاسداً ، فله الخيار في إمساكه أو رده ؛ دفعاً للضرر عنه . ^(٢)

(١) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف .

(٢) هذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين . ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهي عنها ، والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

بيع الجزاف : الجزاف ؛ هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل . وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها ، إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة ، الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه ، ولو قدر أن ثمة غرراً ، فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهى الرسول ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه . [البخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦ / ٣٥)] . فالرسول ﷺ أقرهم على بيع الجزاف ، ونهى عن البيع قبل النقل فقط . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً . لا نعلم فيه خلافاً ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها . فإن اشتراها جزافاً ، ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد . ونقلها قبضها .

السادس : أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة . وفي هذا تفصيل ، نذكره فيما يلي : يجوز بيع الميراث ، والوصية ، والوديعة ، وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده . وكذلك يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه ، فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ، ما عدا التصرف بالبيع . أما صحة التصرف فيما عدا البيع ؛ فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء . قال ابن عمر : ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً ، فهو من المبتاع . رواه البخاري . [البخاري تعليلاً (٣٥١ / ٤)] .

أما التصرف بالبيع قبل القبض ، فإنه لا يجوز ؛ إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول ، فيكون بيع غرر . وبيع الغرر غير صحيح ؛ سواء أكان عقاراً^(١) أم منقولاً ، وسواء أكان مقدراً أم جزافاً ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان بإسناد حسن ، أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، إني أشتري يوغاً ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : «إذا اشتريت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه» . [أحمد (٤٠٢ / ٣) والبيهقي (٣١٣ / ٥) والطبراني في المعجم الكبير (٣١١٠)] .

وروى البخاري ، ومسلم ، أن الناس كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ ، إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه ، حتى يؤديه إلى رحالهم . [أحمد (١٥ / ٢) والبخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦ / ٣٥) وأبو داود (٣٤٩٤) والنسائي (٣٨٧ / ٧)] . ويستثنى من هذه القاعدة ، جواز بيع أحد النقيدين بالآخر قبل القبض ؛ فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها ، فأذن له .

معنى القبض : والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه ، على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه ؛ كزراع الأرض ، وسكنى المنزل ، والاستغلال بالشجر أو جني ثماره ، ونحو ذلك . والقبض فيما يمكن نقله ؛ كالطعام ، والثياب ، والحيوان ، ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً ، إن كان مقدراً .

(١) مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر .

ثانيًا: بنقله من مكانه، إن كان جزأً.

ثالثًا: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ما رواه البخاري، أن النبي ﷺ قال لعثمان ابن عفان رضي الله عنه: «إذا سميت الكيل، فكله». [ابن ماجه (٢٢٣٠)]. فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل. ومثله الوزن؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما معيار لتقدير الأشياء، فوجب أن يكون كل شيء يملك مقدراً، يجري القبض فيه باستيفاء قدره؛ سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام. ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزأً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه، حتى ننقله من مكانه. [سبق تخريجه]. وليس هذا خاصاً بالطعام، بل يشمل الطعام وغيره، كالقطن، والكثان، وأمثالهما إذا بيعت جزأً؛ لأنه لا فرق بينهما. أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص، فيرجع فيه إلى عرف الناس، وما جرى عليه التعامل بينهم. وبهذا نكون قد أخذنا بالنص، ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه.

حِكْمَتُهُ: وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها - زيادة على ما تقدم - أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري، فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلك، كانت خسارته عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال وبيع فيها، كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة. وفي هذا يروي أصحاب «السنن» أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن. وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه، يماثل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر؛ ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين، فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فطن إلى هذا ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض؟ فقال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأً.

الإشهاد على عقد البيع: أمر الله بالإشهاد على عقد البيع، فقال: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والأمر بالإشهاد للنadb والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير، وليس للوجوب، كما ذهب إليه البعض. ^(١) قال الجصاص في كتاب «أحكام القرآن»: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب. وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدائنت، والأشربة، والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً، لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريتها، لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد. فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين. اهـ.

(١) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً تافهاً: عطاء، والنخعي، ورجحه أبو جعفر الطبري.

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع ؛ لما رواه ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » . رواه أحمد ، والنسائي . [أحمد (١٤٢ / ٢) والنسائي (٢٥٨ / ٧)] . وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » . [البخاري (٢١٤٠) ومسلم (٣٨ / ١٤٠٨) . وعند أحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، والترمذي وحسنه : « أن من باع من رجلين ، فهو للأول منهما » . [أحمد (١٨ ، ٨ / ٥) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٣١٤ / ٧)] . وصورته كما قال النووي : أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع ، بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ؛ لبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل . وصورة الشراء على شراء الآخر ؛ أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد ، على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى . وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع آثم ، منهى عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ، ينعقد البيع والشراء ، عند الشافعية ، وأبي حنيفة ، وآخرين من الفقهاء . ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر . وروي عن مالك في ذلك روايتان . اهـ . وهذا بخلاف المزايدة في البيع ، فإنها جائزة ؛ لأن العقد لم يستقر بعد ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع ، وكان يقول : من يزيد . [الترمذي (١٢١٨) وابن ماجه (٢١٩٨)] .

من باع من رجلين ، فهو للأول منهما

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر ، لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل ؛ لأنه باع غير ما يملك ؛ إذ قد صار في ملك المشتري الأول . ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها ؛ لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع ؛ فغن سَمرة ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوّجها وليان ، فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منهما » . [انظر تخريج الحديث السابق] .

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً ، متى كان ثمة تراض بين المتبايعين . وإذا كان الثمن مؤجلاً ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل ، جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ، وجمهور الفقهاء ؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازها . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : ولم ير ابن سيرين ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحسن بأمر السمسار ^(١) بأساً .

(١) السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح، فهو لك. أو: بيني وبينك. فلا بأس به. وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، عن أبي هريرة. وذكره البخاري تعليقا.

بيع المكروه

اشترط جمهور الفقهاء، أن يكون العاقد مختارًا في بيع متاعه، فإذا أكره على بيع ماله بغير حق، فإن البيع لا ينعقد؛ لقول الله - سبحانه -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِمَعْرِفَةٍ عَنْ رِضَاكُمْ﴾^(١) [النساء: ٢٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراض». [أبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (١٢٤٨)]. وقوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، والحاكم. وقد اختلف في حسنه وضعفه. [سبق تخريجه]. أما إذا أكره على بيع ماله بحق، فإن البيع يقع صحيحًا. كما إذا أُجبر على بيع الدار؛ لتوسعة الطريق، أو المسجد، أو المقبرة. أو أُجبر على بيع سلعة؛ ليفي ما عليه من دين^(٢)، أو لنفقة الزوجية أو الأيوين. ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه. قال عبد الرحمن بن كعب: كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يذآن حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. [أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣١) وأبو داود في المراسيل (١٧٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٥١٧٧) ومجمع الزوائد (٤/ ١٤٤)].

بيع المضطر

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه، أو لضرورة من الضرورات المعاشية، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة، فيكون البيع على هذا النحو جائزًا، مع الكراهة ولا يفسخ. والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض، حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به. وقد روي في ذلك حديث فيه رجل مجهول، فعند أبي داود، عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: سيأتي على الناس زمان غُضُوضٌ، يَعُضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَصْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ويُتّاع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. [أبو داود (٣٣٨٢)].

(١) التجارة: كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض، لأن المبتغي في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع.
(٢) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

بيع التلجئة

إذا خاف إنسان اعتداءً ظالم على ماله، فمظاهر بيعه؛ فراؤًا من هذا الظالم، وعقد عقد البيع مستوفيًا شروطه وأركانه، فإن هذا العقد لا يصح؛ لأنَّ العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين. وقيل: هو عقد صحيح؛ لأنه استوفى أركانه وشروطه.

قال ابن قدامة: بيع التلجئة باطل. وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو صحيح؛ لأنَّ البيع تم بأركانه وشروطه خاليًا من مفسد، فصح به، كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقدا البيع بلا شرط. ولنا، أنهما ما قصدا البيع، فلم يصح كالهازلين. اهـ.

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعة، ويستثنى منها شيئًا معلومًا، كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة، أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً، أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءًا معلومًا؛ فعن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا،^(١) إلا أن تُعلم. واللفظ للترمذي. [مسلم (١٥٣٦/ ٨٥) والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٢٩٦/ ٧) وابن حبان (٤٩٧١)].

فإن استثنى شيئًا مجهولاً غير معلوم، لم يصح البيع؛ لما يتضمنه من الجهالة والغرر.

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله - سبحانه - بإيفاء الكيل والميزان، فيقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ويقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ السَّقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٣٥] [الإسراء: ٣٥]. وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما، فيقول: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣ أَلَا يَبْظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦﴾ [المطففين: ١-٦].

يُنْدُبُ تَرْجِيحُ الْمِيزَانِ: عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى بَرًّا من هجر، فأتيناه به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسرراويل فبعناه، وثم رجل يزنا بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وَأَرْجَعْ». أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. [أحمد (٣٥٢/ ٤)] وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٢٨٤/ ٧) وابن ماجه (٢٢٢٠).

السَّامِحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: روى البخاري، والترمذي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً^(٢) إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى^(٣)». [البخاري (٢٠٧٦) والترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣)].

(٣) اقتضى: طلب حقه.

(٢) سمحاً: سهلاً.

(١) الثنيا: الاستثناء في البيع.

بيع الغرر : بيع الغَرَر^(١)؛ هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قمارًا. وقد نهى عنه الشارع ومنع منه، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا. ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أُفرد، لم يصح بيعه ؛ كبيع أساس البناء تبعًا للبناء، واللبن في الضرع تبعًا للدابة .

والثاني : ما يتسامح بمثله عادة ؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجنة المحشوة قطنًا. وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها .

وإليك بعضها، حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

١- التَّهْيُ عن بيع الحصة : فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها، ثم يقذفون الحصة حتى إذا استقرت، كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع. أو يتناعون الشيء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصة فما وقعت عليه، كان هو المبيع. ويسمى هذا بيع الحصة .

٢- التَّهْيُ عن ضربة الغواص : فقد كانوا يتناعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، ويلزمون المتبايعين بالعقد، فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣- بيعُ النّتاَج : وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

٤- بيعُ الملامسة : وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته، فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها .

٥- بيعُ المنابذة : وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه، ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراض منهما .

٦- ومنه بيعُ المحاقلة : والمحاقلة ؛ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧- ومنه بيعُ المزابنة : والمزابنة ؛ بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

٨- ومنه بيعُ المخاضرة : والمخاضرة ؛ بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

٩- ومنه بيعُ الصّوفِ في الظهر .

١٠- ومنه بيعُ السّمنِ في اللبن .

١١- ومنه بيعُ حَبْلِ الحَبْلَةِ : ففي «الصحيحين» : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبْلِ الحَبْلَةِ . وحبل الحبلّة ؛ أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك . فهذه البيوع وأمثالها نهى عنها الشارع ؛ لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

(١) الغرر : أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

حرمة شراء المغصوب والمسروق: يُحرّم على المسلم أن يشتري شيئاً، وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق؛ لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه، فيكون شراؤه له شراءً ممن لا يملك، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ روى البيهقي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها». [البيهقي (٣٣٦/٥)].

بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة: لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ولا ما يقصد به الحرام، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً؛^(١) لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة. وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع؛ لما يترتب عليه من ارتكاب المحذور، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهيين عنهما شرعاً. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والحمولة إليه». [أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠)]. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من زفر أو نصراني، أو من يتخذه خمراً، فقد تقحّم النار على بصيرة». [مجمع الزوائد (٩٠/٤)]. وعن عمران بن الحصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة. أخرجه البيهقي. [البيهقي (٣٢٧/٥)]. قال ابن قدامة: إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم. إذا ثبت هذا، فإنما يحرم البيع ويطل إذا علم قصد المشتري بذلك؛ إما بقوله وإما بقرائن مختصة به. فإن كان محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخمر والخل معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز. وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، وأشابه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل. اهـ.

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم؛ فقليل: يصح العقد في المباح، ويطل في المحذور. وهو أظهر القولين للشافعي، ومذهب مالك. وقيل: يطل العقد فيهما.

النهي عن كثرة الحلف

١- نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف، فقال: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ»^(٢)، ثم تحققت للبركة. رواه البخاري وغيره، عن أبي هريرة. [البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦)]. لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله، وقد يكون سبباً من أسباب التغرير.

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقيق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر وبترك فيه الأمر لله يعاقب عليه.
(٢) السلعة: المبيع.

٢- وعند مسلم : «إياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنه ينفق ،^(١) ثم يمحق» . [مسلم (١٦٠٧) والنسائي (٧/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٠٩)] .

٣- وقال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار» . فقيل : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع؟ قال : «نعم ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويخدثون فيكذبون» . رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح . [أحمد (٤/ ٤٢٨ ، ٤٤٤) والحاكم (٦/ ٢) ومجمع الزوائد (٤/ ٧٣)] .

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان» . قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧﴾ [آل عمران : ٧٧] . متفق عليه . [البخاري (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) ومسلم (١١٠)] .

٥- روى البخاري ، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله» . قال : ثم ماذا؟ قال : «عقوق الوالدين» . قال : ثم ماذا؟ قال : «اليمين الغموس» . قال : وما اليمين الغموس؟ قال : «الذي يقطع مال امرئ مسلم - يعني يمين - هو فيها كاذب» . [البخاري (٦٩٢٠)] . وسميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم . ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء ؛ لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة .

٦- وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ ، فَقَدْ أَوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ، يا رسول الله؟ قال : «وإن كان قضيباً من أراك» . رواه مسلم . [أحمد (٥/ ٢٦٠) ومسلم (١٣٧) والنسائي (٨/ ٢٤٦)] .

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له . وأجازه مالك ، والشافعي مع الكراهة . ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه ؛ يقول الرسول ﷺ : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك» . [الترمذي (١٣٢١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) والحاكم (٥٦/ ٢) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤) وابن حبان (١٦٤٨)] .

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ، ولا يصح عند أحمد^(٢) ؛ لقول الله تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة : ٩] . والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويُقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

(٢) وجوزه غيره مع الكراهة .

(١) ينفق : يروج وزناً ومعنى .

جواز التولية، والمرايحة، والوضعية: تجوز التولية، والمرايحة، والوضعية، ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن، الذي اشترت به السلعة. والتولية؛ هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمرايحة؛ هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم. والوضعية؛ هي البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف. واختلفوا في بيعه؛ فأباحه الأئمة الثلاثة. وحرّمته الحنابلة، وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة.

بيع بيوت مكة وإجارتها: أجازه كثير من الفقهاء؛ منهم الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي. وقول لأبي حنيفة.

بيع الماء: مياه البحار والأنهار وما يشابهها، كماء العيون والأمطار، مباحة للناس جميعًا، لا يختص بها أحد دون أحد، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها. وفي الحديث يقول الرسول الكريم ﷺ فيما رواه أبو داود: «المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الماء، والكلاء، والنار». [أحمد (٣٦٤/٥) وأبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢)]. وروى إياس المزني، أنه رأى ناسًا يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء. أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه، أصبح ملكًا له، وحينئذ يجوز بيعه. وكذا إذا حفر بئرًا في ملكه، أو صنع آلة لاستخراجه، فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا، حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الخطب بعد حيازته؛ فإنه قبل حيازته يكون مباحًا للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكًا لشخص معين، صح بيعه بقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا، فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». [البخاري (١٤٧١) وابن ماجه (١٨٣٦) من حديث الزبير بن العوام]. وإذا بيع الماء، فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد، فإن التقدير به تقدير صحيح، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء، فيرجع فيه إلى العرف. وهذا كله في الأحوال العادية. أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية، فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا؛ فعن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة؛ رجل منع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده، ورجل خلف على سلعة بعد العصر - يعني كاذبًا - ورجل بايع إمامًا؛ فإن أعطاه وفي له، وإن لم يعطه لم يف له». [البخاري (٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨)].

بيع الوفاء: بيع الوفاء؛ هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا، على أنه متى وفى الثمن استرد العقار. وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناع؛ هو شراء ما يصنع وفقًا للطلب. وهو معروف قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعيته. وركنه الإيجاب والقبول. وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وَحُكْمُهُ : إفادة الملك في الثمن والمبيع .

وشروط صحته : بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وصفته ، وقدره بياناً تنتفي معه الجهالة ، ويرتفع النزاع . والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن ، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية ؛ سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا ، عند أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رضي الله عنهما . وقال أبو يوسف : إن وجده على ما وصف ، فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع ؛ إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتره به هو .

بيع الثمار والزروع

يبيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ؛ مخافة التلف ، وحدوث العاهة قبل أخذها .

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ؛ (نهى البائع والمبتاع) . [البخاري (٢١٩٤) ومسلم (٤٩ / ١٥٣٤)] .

٢- وروى مسلم عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ؛ (نهى البائع والمشتري) . [مسلم (٤٠ / ١٥٣٤)] .

٣- وروى البخاري ، عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» . [البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥ / ١٥٥٥)] . فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح ، والزروع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صَحَّ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ مَشَاعَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا خَوْفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ التَّلَفِ ، وَلَا خَوْفَ مِنْ حَدُوثِ الْعَاهَةِ . فَإِنْ بَاعَتْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى بَدَأَ صَلَاحُهَا ، قِيلَ : إِنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ . وَقِيلَ : لَا يَبْطُلُ ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ .

يَبْعُهَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ أَوْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ : هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فَإِنْ بَاعَتْ الثَّمَارَ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ ، صَحَّ الْبَيْعُ ، كَمَا لَوْ بَاعَتْ الثَّمْرَةَ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ مَعَ الْأَصْلِ .

وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض ؛ لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

بِمَ يُعْرَفُ الصَّلَاحُ؟ : ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار . أخرج البخاري ، ومسلم ، عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة ، حتى تزهر . قيل لأنس : وما زهوها؟ قال : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ . [البخاري (٢١٩٥) ومسلم (١٥ / ١٥٥٥)] .

وَيُعْرَفُ صَلَاحُ الْعَنْبِ بِظُهُورِ الْمَاءِ الْحَلَوِ ، وَاللَّيْنِ وَالْإَصْفَرَارِ^(١) . وَيُعْرَفُ صَلَاحُ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ بِطَيِّبِ

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود .

الأكل، وظهور النضج. روى البخاري، ومسلم، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة، حتى تطيب. [البخاري (٢١٨٩) ومسلم (١٥٣٦/٥٣)]. ويُعرف صلاح الحبوب والزرع بالاشتداد. ^(١)

بيع الثمار التي تظهر بالتدريج: إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع، جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة؛ ما بدا صلاحه وما لم يبد منه، متى كان العقد وارداً على بطن واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن، وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول. ويُتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة، كاللوز من الفواكه، والقثاء من الخضروات، والورد من الأزهار، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والحنابلة. واستدلوا على هذا بما يأتي:

١- أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه، فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود، ويكون المعدوم تبعاً له ^(٢).

٢- أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين:

(أ) وقوع التنازع. (ب) وتعطيل الأموال.

أما وقوع التنازع، فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة، ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها، إلا في وقت قد يطول ويتسع؛ لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول، فيقع النزاع بين المتعاقدين، ويأكل أحدهما مال الآخر. أما المحذور الثاني، فإن البائع قلماً يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول، فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك كذلك، فإنه يجوز البيع في هذه الصورة. والقول بعدم الجواز يقع في الحرج والمشقة، وهما مرفوعان بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣) [الحج: ٧٨]. وقد رجح ابن عابدين هذا القول، وأخذت به «مجلة الأحكام الشرعية».

بيع الحنطة في سنبلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها والبقلاء في قشره، والأرز، والسمن، والجوز، واللوز؛ لأنه حب منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل، حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأن الضرورة تدعو إليه فيعترف ما فيه من غرر. [البخاري (٢١٨٣) ومسلم (١٥٣٤/٥١) و(١٥٣٥/٥٠) وأحمد (٥٩/٢) والنسائي (٢٦٢/٧)]. وهذا مذهب الأحناف، والمالكية.

وضع الجوائح

الجوائح: جمع جائحة؛ وهي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمار فتهلكها، دون أن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط، والبرد، والعطش. وللجوائح حكم يختص بها.

(١) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد، أي أن المعتبر ظهور الثمرة.

(٢) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها.

(٣) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها، وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجَدَّاد، فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم، عن جابر. [أحمد (٣/ ٣٠٩) ومسلم (١٥٥٤/ ١٧) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٧/ ٢٦٥)]. وفي لفظ، قال: «إن بيعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئًا، بَمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟». [مسلم (١٥٥٤) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٧/ ٢٦٥) وابن ماجه (٢١١٩)]. وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع مع أصلها، أو لم يبيعها لمالك أصلها، أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري. فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة، بل كان من عمل الآدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وجماعة من أصحاب الحديث. ورجحه ابن القيم، قال في «تهذيب سنن أبي داود»: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب، عن طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعدًا، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام، أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع. واستدل من تأوَّل الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها، لصحَّ ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. [أحمد (٢/ ١٧٥ و ١٧٩) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٧/ ٢٩٥) وابن ماجه (٢١٨٩)]. فإذا صح بيعها، ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. [البخاري (٢١٨٣) ومسلم (١٥٣٤/ ٥١)]. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع، لم يكن لهذا النهي فائدة. اهـ.

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأول : صحيح لازم .

القسم الثاني : مبطل للعقد .

فالأول : ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع ؛

١- شرط يقتضيه البيع، كشرط التقايض وحلول الثمن .

٢- شرط ما كان من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن، أو تأجيل بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدابة لبونًا أو حاملًا، وكأن يكون البازي صيودًا، فإذا وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط، كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : «المسلمون على شروطهم». [سبق تخريجه]. وكان له أيضًا أن ينقص من قيمة السلعة، بقدر فقد الصفة المشروطة .

٣- شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع دارًا، واشترى منفعتها مدة معلومة، كأن يسكنها شهرًا أو شهرين. وكذلك لو باع دابة، واشترى أن تحمله إلى موضع معين؛ لما رواه البخاري، ومسلم، أن جابرًا باع النبي ﷺ جملاً، واشترى ظهره إلى المدينة. متفق عليه. [البخاري (٢٧١٨) ومسلم (١٠٩/٧١٥)]. وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم^(١)، أو تكسيه، أو خياطته، أو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي، وشارطه على حملها. واشتهر ذلك فلم ينكر. وهذا مذهب أحمد، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وذهب الشافعي، والأحناف، إلى عدم صحة هذا البيع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النهي لم يصح، وإنما نهى عن شرطين في بيع.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد، وهو أنواع:

- ١- ما يُبطل العقد من أصله، كأن يشترط على صاحبه عقدًا آخر، مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا، على أن تبيعني كذا. أو: تقرضني. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع». رواه الترمذي وصحَّحه. [الترمذي (١٢٣٤)].
- قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعثك على أن تزوجني ابنتك. أو: على أن أزوجك ابنتي. فهذا كله لا يصح. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء. وجوزَه مالك، وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدًا، قال: ولا أُلْتَفِت إلى اللفظ الفاسد، إذا كان معلومًا حلالًا.
- ٢- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط؛ وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه؛ لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط». متفق عليه. [سبق تخريجه]. وإلى هذا ذهب أحمد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، والشافعي: البيع فاسد.
- ٣- ما لا ينقصد معه بيع، مثل: بعثك، إن رضي فلان. أو: إن جئتني بكذا. وكذلك كل بيع عُلق على شرط مستقبل.

بيع العربون

صفة بيع العربون؛ أن يشتري شيئًا ويدفع جزءًا من ثمنه إلى البائع، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع؛ لما رواه ابن ماجه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. [أحمد (١٨٣/٢) وأبو داود (٣٥٠٢) ومالك في الموطأ (٦٠٩/٢) والنسائي (٣٤٢/٦) وابن ماجه (٢١٩٣)].

(١) فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

وَضَعَّفَ الإمام أحمد هذا الحديث ، وأجاز بيع العربون ؛ لما رواه عن نافع بن عبد الحارث ، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم . وقال ابن سيرين ، وابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً . وأجازه أيضاً ابن عمر .

البيع بشرط البراءة من العيوب

ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع ، ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار ؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط قبله . فإن سمي العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد ، برئ ؛ وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم ، فأصاب به زيد عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب . فقال : لا . فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم . ذكره الإمام أحمد وغيره . قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب ، لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع ، وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن ، وإنما اشتراها بثمان أقل . فإن حلف برئ منها ، وردت السلعة على البائع ؛ وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة . وأصل ذلك ما رواه أبو داود ، عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف البيعان ، ليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان»^(١) . [أحمد (٤٦٦ / ١) وأبو داود (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢ / ٧) و٣٠٣] وابن ماجه (٢١٨٦) . وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول . وقال بعمومه الإمام الشافعي . وأن البائع والمشتري كما يتحالفان إذا اختلفا في الثمن ، فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط ، أو في الرهن ، أو في الضمين .

حكم البيع الفاسد : البيع الصحيح ؛ ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه . فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما . فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً ، بل يقع فاسداً وباطلاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام ؛ وهو لهذا لا ينعقد ولا يفد حكمة شرعية ، ولا يترتب

(١) يفسخ العقد .

عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع ؛ لأن المحذور لا يكون طريقاً إلى الملك . قال القرطبي : كل ما كان من حرام بين ففسخ ، فعلى المتاع رد السلعة بعينها ، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار ، والعروض ، والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون ، أو مكيل من طعام أو عرض .

الربح في البيع الفاسد : ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ، ورد الثمن للمشتري ، والتصدق بالربح ؛ لحصوله له من وجه منهجي عنه ، ومحذور عليه بنص الكتاب .

هلاك المبيع قبل القبض :

١- إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري ، فإن البيع لا يفسخ ، ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله ؛ لأنه هو المتسبب في الهلاك .

٢- وإذا هلك بفعل أجنبي ، فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي ، وبين فسخ العقد .

٣- ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع ، أو بفعل المبيع نفسه ، أو بأفة سماوية .

٤- فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع ، سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك ، ويخبر في الباقي بأخذه بحصته من الثمن .

٥- أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه ، فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد ، وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦- وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ، ترتب عليها نقصان قدره ، فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد ، وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن .

هلاك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض ، كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .

التسعير

معناه ؛ وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها ، بحيث لا يظلم المالك ، ولا يرهق المشتري .

التهيئ عنه : روى أصحاب «السنن» بسند صحيح ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» . [أحمد (٢٨٦/٣) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠)] . وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ؛ لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم منافع لهذه الحرية . ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع ، فإذا تقابل

الأمران، وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما. قال الشوكاني: إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع لقول الله - تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ١٠٠ هـ. ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء، فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرَج، ولا تتحقق لهما مصلحة.

التَّرخيصُ فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعذَّوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر؛ صيانة لحقوق الناس، ومنعاً للاحتكار، ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار؛ ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير. كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء. كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية. ومن أجازته: سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعد الأنصاري، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك. قال صاحب «الهداية»: ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدَّون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر.

الاحتكار

تَعْرِيفُهُ: الاحتكار؛ هو شراء الشيء وحبسه؛ ليقْلَّ بين الناس فيغلو سعره،^(١) ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حُكْمُهُ: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه؛ لما فيه من الجشع والطمع، وسوء الخلق، والتضييق على الناس.

- ١- روى أبو داود، والترمذي، ومسلم، عن مَعْمَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ».
- [مسلم (١٦٠٥) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤)].
- ٢- وروى أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبخاري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ». [أحمد (٣٣/٢) والحاكم (١٢/٢) وأبو يعلى (٥٧٤٦/١٠) ومجمع الزوائد (١٠٠/٤)].

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار، فبرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس. ومنهم من وسعها. فبرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرع أو صنعة يده فلا بأس.

٣- وذكر رزين في «جامعه» أنه ﷺ قال : «بئس العبد المحتكر ؛ إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح» . [البيهقي في شعب الإيمان (١١٢١٥) وابن عدي (٥٣٠ / ٢)] .

٤- وروى ابن ماجه ، والحاكم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون» . [ابن ماجه (٢١٥٣) والحاكم (١١ / ٢)] . والجالب ؛ هو الذي يجلب السلع ، ويبيعها بربح يسير .

٥- وروى أحمد ، والطبراني ، عن معقل بن يسار ، أن النبي ﷺ قال : «مَن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَهُ عليهم ، كان حقًا على الله - تبارك وتعالى - أن يقعه بعُظم من النار يوم القيامة» . [أحمد (٢٧ / ٥) والحاكم (١٢ / ٢) ومجمع الزوائد (١٠١ / ٤)] .

متى يحرم الاحتكار ؟ : ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم ، هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة ؛

١- أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعل الرسول ﷺ .

٢- أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة ؛ من الطعام ، والثياب ، ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

الخيار

هو طلب خير الأمرين ؛ من الإمضاء أو الإلغاء ، وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

خيار المجلس : إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد ، فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس - أي ؛ محل العقد - ما لم يتبايعا على أنه لا خيار . فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق ؛ لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع . روى البخاري ، ومسلم ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال : «البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كنما وكذبا ، محقت بركة بيعهما» . [البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢)] . أي ؛ أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ، ما دام لم يتفرقا بالأبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ؛ ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحويل من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فإن قاما معا أو ذهب معا ، فالخيار باقي . والراجح أن التفرق موكول إلى العرف ، فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به ، وما لا فلا ؛ روى البيهقي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - مالا بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تباعنا رجعت على عقبي ، حتى خرجت من بيته ؛ خشية أن يردني البيع ، وكانت السنة أن

المتبايعين بالخيار، حتى يتفرقا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين. وأخذ به الشافعي، وأحمد من الأئمة، وقالوا: إن خيار المجلس ثابت في البيع، والصلح، والحوالة، والإجارة، وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال.^(١)

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض، مثل عقد الزواج والخلع، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة، كالمضاربة، والشركة، والوكالة.

متى يسقط؟ ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع بموت أحدهما.

خيار الشرط: خيار الشرط؛ هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا، على أن له الخيار مدة معلومة، وإن طالت^(٢) إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولأحدهما، إذا اشترطه.

والأصل في مشروعيته:

١- ما جاء عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «كل يبيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار». [البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١/٤٣)]. أي؛ لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

٢- وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع». رواه الثلاثة. [أحمد (١١٩/٢) والبخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١)]. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد، لزم البيع.

ويسقط الخيار بالقول، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف، أو هبة، أو سوم؛ لأن ذلك دليل رضاه، ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيار العيب: حرمة كتمان العيب عند البيع: يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري.

١- فعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب، إلا بيته». رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والطبراني. [أحمد (١٥٨/٤) وابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/٢) والبخاري (٣٠٤٠) ومجمع الزوائد (٨٠/٤)].

٢- وقال العداء بن خالد: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبيثة، يبيع المسلم من المسلم». [الترمذي (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١)].

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك قالوا: إن خيار المجلس باطل. والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال.

(٢) هذا مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها، وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

٣- ويقول الرسول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد (٢/ ٢٤٢) ومسلم (١٠٢/ ١٦٤) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤)].

حُكْمُ الْبَيْعِ مَعَ وَجُودِ الْعَيْبِ: ومتى تم العقد، وقد كان المشتري عالماً بالعيب، فإن العقد يكون لازماً، ولا خيار له؛ لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به، ثم علمه بعد العقد، فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع، وبين أن يمسكه، ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه، كأن يعرض ما اشتراه للبيع، أو يستغله، أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن، وشريحاً، وعبد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة، فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب، بطل خياره. وهذا قول الشافعي.

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه، وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه، ويرده على البائع.

شراء البيض الفاسد: مَنْ اشترى بيض الدجاج فكسره، فوجده فاسداً، رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء؛ لأن العقد في هذه الحال يكون فاسداً؛ لعدم مالية المبيع، وليس عليه أن يرده إلى البائع؛ لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد، وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري، فإن هذه الفائدة يستحقها؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان». رواه أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي. [أحمد (٦/ ٤٩) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٧/ ٢٥٤) وابن ماجه (٢٢٤٣)]. أي؛ أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري، بسبب ضمانه له لو تلف عنده. فلو اشترى بهيمة واستغلها أياماً، ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة، فله حق الفسخ، وله الحق في هذا الاستغلال، دون أن يرجع عليه البائع بشيء. وجاء في بعض الروايات، أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي. فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان». رواه أبو داود، وقال فيه: هذا إسناد ليس بذاك. [أحمد (٦/ ٨٠، ١١٦، ١٦١) وأبو داود (٣٥١٠) بلفظ «الخراج بالضمان»].

خيار التّذليس في البيع: إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، حرم عليه ذلك، وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل: إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة، فللغش والتغير، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا». [سبق تخريجه]. وأما ثبوت خيار الرد، فلقلوله - صلوات الله وسلامه عليه - فيما رواه عنه أبو هريرة: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم»^(١) فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن

(١) أي لا تتركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.

يحبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً تمر^(١). رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٢١٤٨) و (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤/٢٦ و ٢٨)]. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في أنه - أي؛ التدليس - لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها. فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد، انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري؛ دفعاً للضرر عنه.

خيارُ الغبن^(٢) في البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن، كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة؛ لأنه يكون حينئذٍ مشتتاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا، كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه.

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ : قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد؛ لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن، ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة. وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبره لا يثبت فيه. وهذا مذهب أحمد، ومالك. وقد استدلا عليه بما رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر رجل - اسمه حبان بن منقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلافة». ^(٣) [البخاري (٢١١٧) ومسلم (٤٨/١٥٣٣)]. زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال؛ فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد». [البخاري في تاريخه (١٧/٢/٤) والترمذي (٥٥/٣) وابن ماجه (٢٣٥٥)]. فبقي ذلك الرجل، حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غبنت فيه. رجع، فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فترد له دراهمه. وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن؛ لعموم أدلة البيع ونفوذه، من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور، بأن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز، فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة، فيثبت له الخيار مع الغبن؛ ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول: «لا خلافة». أي؛ عدم الخداع. فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع، فيكون من «باب خيار الشرط».

تلقي الجلب: ومن صور الغبن تلقي الجلب؛ وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة، فيتلقاه رجل قبل

(١) أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تelf أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره.

(٢) ويسمى بالمسترسل.

(٣) أي لا خديعة: وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن.

دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك، كان لهم الخيار دفعًا للضرر؛ لما رواه مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن تلقّي الجلب، وقال: «لا تَلَقُّوا الجَلْبَ، فمن تلقّاه فاشترى منه فإذا أتى السوق، فهو بالخيار». [أحمد (٢/٤٠٣) ومسلم (١٧/١٥١٩) وأبو داود (٣٤٣٧) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٧/٢٥٧) وابن ماجه (٢١٧٨)]. وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش: ومنه أيضًا التناجش؛ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها، ولا يريد شراءها؛ ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفي البخاري، ومسلم، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ. [البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٣/١٥١٦)]. وهو محرم باتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «اختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك؛ ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع. وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك. وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار. وهو وجه للشافعية قياسًا على المصرة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم. وهو قول الحنفية. اهـ.

الإقالة

من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه، أو باع شيئًا بدا له أنه محتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد. (١) وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. روى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». [أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان (٥٠٠٧، ٥٠٠٨) والحاكم (٢/٤٥)]. وهي فسخ لا بيع. وتجوز قبل قبض المبيع، ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط، ولا شفعة فيها؛ لأنها ليست بيعًا. وإذا انفسخ العقد، رجع كل من المتعاقدين بما كان له، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة. وإذا تلفت العين المبيعة، أو مات العاقد، أو زاد الثمن أو نقص، فإنها لا تصح.

السلم

تعريفه: السلم، ويسمى السلف؛ (٢) وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. والفقهاء تسميه بيع المحاويج؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده؛ لينفقها على نفسه وعلى زرعه، حتى ينضج فهو من المصالح الحاجة. ويسمى المشتري المسلم، أو رب السلم، ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس مال السلم.

(١) كما تصح من المضارب والشريك.

(٢) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع.

مشروعيته : وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

- ١- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه . ثم قرأ قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢]
- ٢- وروى البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : «مَنْ أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» . [البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٢٧ / ١٦٠٤)] . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن السلم جائز .

مطابقته لقواعد الشريعة : ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ، ومتفقة مع قواعدها ، وليست فيها مخالفة للقياس ؛ لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم ، من غير تفرقة بينهما والله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصوفاً ، ومعلومًا ، ومضمونًا في الذمة ، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل ، كان المبيع دينًا من الديون التي يجوز تأجيلها ، والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - . ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده ، كما جاء في قوله للحكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك» .^(١) [أحمد (٤٠٢ / ٣) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٢٨٩ / ٧) وابن ماجه (٢١٨٧)] . فإن المقصود من هذا النهي ألا يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه ؛ لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة ، فيكون يبيعه غررًا ومغامرة . أما بيع الموصوف المضمون في الذمة ، مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته ، فليس من هذا الباب في شيء .^(٢)

شروطه : للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه ، حتى يكون صحيحًا . وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ، ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروط رأس المال : أما شروط رأس المال فهي :

- ١- أن يكون معلوم الجنس .
 - ٢- أن يكون معلوم القدر .
 - ٣- أن يُسلم في المجلس .
- شروط المسلم فيه : ويشترط في المسلم فيه ؛
- ١- أن يكون في الذمة .
 - ٢- وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه ، التي تميزه عن غيره ، كي ينتفي الغرر ، وينقطع النزاع .

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان .

(٢) يراجع في هذا إعلام الموقعين .

٣- وأن يكون الأجل معلومًا .

وهل يجوز إلى الحصاد ، والجذاذ ، وقدم الحاج ، وإلى العطاء ؟ فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة ، كالشهور والسنين .

اشتراط الأجل : ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً . وقالت الشافعية : يجوز ؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر ، فجوازه حالاً أولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل ، فليكن معلومًا . قال الشوكاني : والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل ؛ لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاء عنه بأن الصيغة فارقة ، وذلك كاف .

لا يشترط في السلم فيه أن يكون عند المسلم إليه : لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه ، بل يُراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد ، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله . روى البخاري ، عن محمد بن المجالد ، قال : بعثني عبد الله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسلف نبيط^(١) أهل الشام في الخنطة ، والشعير ، والزيت في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا . [البخاري (٢٢٤٤ و ٢٢٤٥)] .

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض : لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض ، فالسلم صحيح ولو لم يتعين الموضع ؛ لأنه لم يبين في الحديث . ولو كان شرطاً ، لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل ، والوزن ، والأجل .

السلم في اللبن والرطب : قال القرطبي : وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه ، فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً ؛ لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رُخص لهما في هذه المعاملة ، قياساً على العرايا ، وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . ا هـ .

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه ، مع بقاء عقد السلم ؛ لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه . ولقول الرسول ﷺ : «من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره»^(٢) . [أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣)] . وأجازه الإمام مالك ، وأحمد .

(١) أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس، أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تريح مرتين. رواه شعبة. وهو قول الصحابي، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف. وأما الحديث، ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتج بحديثه. ورجح هذا ابن القيم، فقال: بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين: - فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع، ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة، والواجب عند التنازع الرد إلى الله، وإلى الرسول ﷺ. وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها، فقليل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه. وقيل: يجوز أخذ العوض عنه. وهو مذهب الشافعي. واختيار القاضي أبي يعلى، وابن تيمية. قال ابن القيم: وهو الصحيح؛ لأن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه، كسائر الديون من القرض وغيره.



الربا

تَعْرِيفُهُ : الربا في اللغة ؛ الزيادة . والمقصود به هنا ؛ الزيادة على رأس المال ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

حُكْمُهُ : وهو محرم في جميع الأديان السماوية ، ومحظور في اليهودية ، والمسيحية ، والإسلام ؛ جاء في «العهد القديم» : «إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي ، فلا تقف منه موقف الدائن ، لا تطلب منه ربحاً مالمالك» . آية ٢٥ ، فصل ٢٢ ، من سفر الخروج . وجاء فيه أيضاً : «إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة» . آية ٣٥ ، فصل ٢٥ ، من سفر اللاويين . إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي ، كما جاء في آية ٢٠ ، من الفصل ٢٣ ، من سفر التثنية .

وقد ردَّ عليهم «القرآن» ، ففي سورة النساء : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء : ٢٦٩] . وفي «كتاب العهد الجديد» : «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة ، فأنتي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً» . آية ٣٤ وآية ٣٥ ، من الفصل ٦ ، من إنجيل لوقا . واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً ، استناداً إلى هذه النصوص . قال سكوبار : إن من يقول : إن الربا ليس معصية . يُعدُّ ملحدًا خارجاً عن الدين . وقال الأب بوتي : «إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم» . وفي «القرآن الكريم» تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً ؛ ففي العهد المكي نزل قول الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحةً في قول الله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] . وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وفي هذه الآية ردُّ قاطع على من يقول : إن الربا لا يحرم ، إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة ؛ لأن الله لم يُسح ، إلا ردَّ رؤوس الأموال دون الزيادة عليها . وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر . وهو من كبائر الإثم ؛ زوى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» . قالوا : وما هن يا رسول الله؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» . [سبق تخريجه] .

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتب

الذي يكتبه ، والشاهدين عليه ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وشاهديه ، وكاتبه» . [مسلم (١٥٩٨) . وروى الدارقطني ، عن عبد الله بن حنظلة ، أن النبي ﷺ قال : «لدرهم رباً أشد عند الله - تعالى - من ست وثلاثين زنية في الخطيئة» . [أحمد (٢٢٥ / ٥) ومجمع الزوائد (١١٧ / ٤)] والدارقطني (٣ / ١٦) . وقال ﷺ : «الربا تسعة وتسعون باباً ، أدناها كأن يأتي الرجل بأُمِّه» . [البیهقي في شعب الإيمان (٥٥٢٠) .

الحكمة في تحريم الربا : الربا محرّم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ، ويقضي على روح التعاون بينهم .
والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار ، وتبغض الأثرة والأنانية ، واستغلال جهد الآخرين .

٢- وأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً ، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول ، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها . والإسلام يمجّد العمل ويكرم العاملين ، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب ؛ لأنه يؤدي إلى المهارة ، ويرفع الروح المعنوية في الفرد .

٣- وهو وسيلة الاستعمار ؛ ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤- والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ، ويثيب عليه أعظم مثوبة : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّزَبَاٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْمَضُونَ ٣٩﴾ [الروم : ٣٩] .

أقسامه : والربا قسمان :

(١) ربا النسيفة .

(٢) وربا الفضل .

ربا النسيئة : وربا النسيئة^(١) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

وهذا النوع محرم بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأئمة .

ربا الفضل : وربا الفضل ؛ وهو بيع النقود بالنقود ، أو الطعام بالطعام مع الزيادة . وهو محرم بالسنة

والإجماع ؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة . وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً ، كما يطلق اسم المسبب على السبب ؛

روى أبو سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ؛ فإني أخاف عليكم الرماء» .

أي ؛ الربا . [أحمد (٣ / ٤٩ - ٥٠) ، ومسلم (١٥٩٤ / ٩٨) والنسائي (٢٧٢ / ٧) وانظر الموطأ (٢ / ٦٣٤) .

(١) النسيئة : التأجيل والتأخير ، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

فنهى عن ربا الفضل؛ لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان؛ الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. فعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى؛ الآخذ والمعطي سواء». رواه أحمد، والبخاري. [أحمد (٢/٢٦٢ و ٣/١٠ و ٤٩ و ٦٦) والبخاري (٢١٧٥ و ٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤/٧٥ و ٧٦)].

علة التحريم: هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها، والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة، فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء، كان ضاراً بالناس، ومفضيئاً إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه؛ رحمة بالناس، ورعاية لمصالحهم. ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمتاً، وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً. فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة، أخذ حكمه، فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح، والشعير، والتمر، والملح، فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد؛ روى مسلم، عن معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة، حرم التفاضل، وحرّم النّسأء. أي؛ التأجيل. فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح، فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١- التساوي في الكمية: بقطع النظر عن الجودة والرداءة؛ للحديث المذكور، ولما رواه مسلم، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا». فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الربا، رُدُّوه ثم يبعوا تمرنا، ثم اشترؤا لنا من هذا». [مسلم (١٥٩٤/٩٧)]. وروى أبو داود، عن فضالة، قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فرده، حتى ميز بينهما. [أبو داود (٣٣٥١ و ٣٣٥٢)]. ولمسلم: أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن»^(١). [أحمد (٢/٢٦٢) ومسلم (١٥٨٨/٨٤) والنسائي (٧/٢٧٣)].

٢- عدم تأجيل أحد البدلين: بل لا بد من التبادل الفوري؛ لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد». وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز». رواه البخاري، ومسلم، عن أبي سعيد. [البخاري (٢١٧٥ و ٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤/٧٥ و ٧٦)].

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.
(٢) تشفوا: تفضلوا.

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة، حل التفاضل، وحُرِّم النَّسَاءُ. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم، بل يجوز التفاضل؛ روى أبو داود، أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد». [أبو داود (٣٣٤٩)]. وفي حديث عبادة عند أحمد، ومسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». [أحمد (٣٢٠/٥) ومسلم (١٥٨٧/٨١) والنسائي (٢٧٤/٧) وأبو داود (٣٣٥٠)]. وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيء، فيحل التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة، حل التفاضل والتأجيل، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين، أو إناء بإناءين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة، والمأكول والمشروب، لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئاً، ويجوز فيه التفرق قبل التقايض، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدًا، وكذلك شاة بشاة؛ لحديث عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده. [أبو داود (٣٣٥٧) والحاكم (٥٦/٢) والبيهقي (٥/٢٨٨)]. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا ببعدين أسودين، واشترى جارية بسبعة أرؤس. [أحمد (٣٤٩/٣) ومسلم (١٦٠٢) وأبو داود (٣٣٥٨) والترمذي (١٢٣٩) والنسائي (١٥٠/٧)]. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه^(١)، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية يقصد منها الأكل؛ لما رواه سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في «الموطأ» عن سعيد مرسلًا، وله شواهد. [مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) وأبو داود في المراسيل (١٧٨) والحاكم (٣٥/٢) والدارقطني (٧١/٣) والبيهقي (٢٩٦/٥)]. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي، عن رجل من أهل المدينة، أن النبي ﷺ نهى أن يباع حيي بميت. ثم قال - أي البيهقي - : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب. [البيهقي (٥/٢٩٦)].

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسًا إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبًا، يأكلونه في شجره بخوصه ثمرة. روى مالك، وأبو داود، عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. [أحمد (١٧٥/١) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٧/٢٦٩) وابن ماجه (٢٢٦٤)].

وروى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. أي؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلًا بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.

بكيل طعام . نهى عن ذلك كله . [البخاري (٢١٨٥) ومسلم (١٥٤٢ / ٧٦)] . وروى البخاري ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخزوصها كيلاً . [البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٣٩ / ٥٩) و(٦١)] .

بيع العينة : بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ ؛ لأنه رباً وإن كان في صورة بيع وشراء . ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً . وهذا البيع حرام ، ويقع باطلاً ^(١) .

١- روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه ، حتى يراجعوا دينهم» . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطبراني ، وابن القطان وصححه . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات . [أحمد (٢ / ٢٨) وأبو داود (٣٤٦٢) والطبراني في الكبير (١٣٥٨٥) وصححه ابن القطان كما في بلوغ المرام (٨٦١)] .

٢- وقالت العالية ^(٢) بنت أبيع بن شرحبيل : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامراته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بشماتمة درهم نسيئة ، ثم اشتريته بستماتة درهم نقداً . فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم ، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . أخرجه مالك ، والدارقطني . [الدارقطني (٣ / ٥٢)] .



(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقيناً .
(٢) هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي .

القرض

مَعْنَاهُ: القرض ؛ هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ؛ ليرد مثله إليه عند قدرته عليه . وهو في أصل اللغة : القطع . وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض ؛ لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعيته : وهو قربة يُتقرب بها إلى الله - سبحانه - لما فيه من الرفق بالناس ، والرحمة بهم ، وتيسير أمورهم ، وتفريج كربهم . وإذا كان الإسلام قد ندب إليه ، وحبب فيه بالنسبة للمقرض ، فإنه أباحه للمقترض ، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة ؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ، ثم يرد مثله .

١- روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) وابن ماجه (٢٢٥)] .

٢- وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة» . رواه ابن ماجه ، وابن حبان . [ابن ماجه (٢٤٣٠) وابن حبان (٥٠١٨) والبيهقي (٣٥٣/٥ - ٣٥٤)] .

٣- وعن أنس ، قال رسول الله ﷺ : «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بَعَشَرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ . فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» . [ابن ماجه (٣٤٣١)] .

عقدُ القرض : وعقد القرض عقد تمليك ، فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول ، كعقد البيع والهبة . وينعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه . وعند المالكية ، أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال . ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه ؛ سواء أكان مثلياً أم غير مثلي ، ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فإن تغير وجب رد المثل .

اشتراطُ الأجل فيه : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ؛ لأنه تبرع محض ، وللمقرض أن يطالب ببذله في الحال . فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم ، لم يتأجل وكان حائلاً . وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ، ويلزم الشرط . فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل ، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿إِذَا تَدَانِيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ . [البقرة : ٢٨٢] .

ولما رواه عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم» . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، والدارقطني . [أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣)] .

وأحمد (٣٦٦/٢) والدارقطني .

ما يصح فيه القرض: يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف من رجل بكراً^(١). [أحمد (٣٩٠/٦) ومسلم (١٦٠٠) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٢٩١/٧) وابن ماجه (٢٢٨٥)]. كما يجوز قرض ما كان مكياً أو موزوناً، أو ما كان من عروض التجارة. كما يجوز قرض الخبز والخمير؛ لحديث عائشة: قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاً، فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل». [إرواء الغليل (٢٣٢/٥)]. وعن معاذ، أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير؟ فقال: «سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». [إرواء الغليل (٢٣٣/٢) ومجمع الزوائد (١٣٩/٤)].

كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً: إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس، ومعاونتهم على شئون العيش، وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب، ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال. ولهذا لا يجوز أن يرد المقرض إلى المقرض، إلا ما اقترضه منه أو مثله، تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً^(٢). والحرمة مقيدة هنا، بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه. فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمقرض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة، أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه. وللمقرض حق الأخذ دون كراهة؛ لما رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن»، عن أبي رافع، قال: «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خيلاً ربيعاً^(٣). فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء». [أحمد (٣٩٠/٦) ومسلم (١٦٠٠) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٢٩١/٧) وابن ماجه (٢٢٨٥)]. وقال جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله حق، فقضاني وزادني». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [أحمد (٣٠٢/٣) والبخاري (٢٣٩٤) ومسلم (٧١٥/٧١)].

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

١- روى الإمام أحمد، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين؟ فقال: «هو محبوس بدينه، فاقض عنه». فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه، إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بينة. فقال: «أعطها؛ فإنها محقة». [أحمد (٧/٥)].

٢- وروي، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي، فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً. قال: «إلا إن متَّ وعليك دين، وليس عندك وفاء». وأخبرهم^(٤) بتشديد أنزل، فسأله عنه فقال: «الدين، والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً

(١) البكر: الثني من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس.

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث. والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط. قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

(٣) الخيار: المختار. والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٤) أي الرسول ﷺ.

قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ» [مسلم (١٨٨٥)].

٣- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأُتِيَ بِمَيْتٍ ، فَقَالَ : «أَعْلِيهِ دِينَ» ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ . فَقَالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْ رُثِيَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [البخاري (٢٢٨٩) وأحمد (٤٧ / ٤) والترمذي (١٠٦٩) والنسائي (٤ / ٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٧)].

٤- وحديث البخاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافِهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ» . [البخاري (٢٣٨٧) وابن ماجه (٢٤١١)].

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ . [البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥)].

اِسْتِحْبَابُ إِنْظَارِ الْمَعْسِرِ : يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) [البقرة : ٢٨٠] .

١- وَرُوي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مَعْسِرٌ . فَقَالَ : اللَّهُ^(٣) ؟ قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مَعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» . [مسلم (١٥٦٣)].

٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» . [ابن ماجه (٢٤١٩) والحاكم (٢٨ - ٢٩) ومجمع الزوائد (٤ / ١٣٤)].

ضَعُّ وَتَعْجُلٌ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ وَضْعِ قَدَرٍ مِنَ الدِّينِ ، نَظِيرَ التَّعْجِيلِ بِالْقَضَاءِ قَبْلَ الْأَجْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ . فَمَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ قَرْضًا إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَالَ الْمَقْرَضُ لِلْمَقْتَرِضِ : أَضَعْ عَنْكَ بَعْضَ الدِّينِ ، نَظِيرَ أَنْ تَرُدَّ الْبَاقِي قَبْلَ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ يَحْرَمُ . وَيُرَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَزُفَرَ جَوَازَ ذَلِكَ ؛ لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا ، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَعُوا وَتَعْجَلُوا» . [الحاكم (٥٢ / ٢)].

(١) أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة .

(٢) الهمة الأولى ممدودة على الاستفهام ، والثانية من غير مدٍّ والهاء فيهما مكسورة .

الرهن

تعريفه: يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس. فمن الأول قولهم: نعمة راهنة. أي؛ ثابتة ودائمة. ومن الثاني قوله - تعالى -: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. أي؛ محبوسة بكسبها وعملها. وأما معناه في الشرع: فقد عرّفه العلماء، بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين^(١)، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين. فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر، وجعل له في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعاً. ويُقال للمالك العين المدين: «راهن». ولصاحب الدين الذي يأخذ العين، ويحبسها تحت يده نظير دينه: «مرتهن». كما يقال للعين المرهونة نفسها: «رهن».

مشروعيته: الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فلقول الله - تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَيْنَ بِغُفْرَانٍ فَمَا لَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَمَنْ لَا يَجِدْ كَاتِبًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة، فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير، فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبي ﷺ: «كذب، إني لأمين في الأرض أمين في السماء، ولو ائتمنتني لأدّيت، اذهبوا إليه بدرعي». [النسائي في الكبرى (٦٢٢٤)]. وروى البخاري وغيره، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعه». [البخاري (٢٥١٣)] ومسلم (١٦٠٣). وقد أجمع العلماء على ذلك، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر. فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر؛ لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقييده بالسفر في الآية، فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر. وقال مجاهد، والضحاك، والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر؛ استدلالاً بالآية. والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقل.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة^(٢) موجودة وقت العقد، ولو كانت مشاعة.

(١) شيئاً مستوثق به وذلك لأن الدين أصبح بحسب هذه العين محكماً لا بد من سداده، أو تضييع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين.

(٢) قال القرطبي: لما قال الله تعالى: ﴿فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾، قال علماءنا: فيه ما يقتضي بظاهاه ومطلقه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه. وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيواناً أم عروض تجارة أم غير ذلك، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

رابعًا : أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدت الصفة ، وجب أن يعدم الحكم . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على دفع الرهن ؛ ليحوزه المرتهن ، ومتى قبضه المرتهن ، فإن الراهن يملك الانتفاع به ، خلافاً للشافعي الذي قال بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

انتفاع المرتهن بالرهن : عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والريح ، وما دام ذلك كذلك ، فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن ؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا ، وكلّ قرض جر نفعًا ، فهو ربًا . وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب ، فإن كان دابة أو بهيمة ، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها ، فإن قام بالنفقة عليها ، كان له حق الانتفاع ، فيركب ما أعدّ للركوب كالإبل ، والحيل ، والبغال ، ونحوها ، ويحمل عليها ، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر ، والغنم ، ونحوها ^(١) .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لبن الدّر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا ، والظهر يركب ^(٢) بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» . قال أبو داود : وهو عندنا صحيح . وقد أخرجه آخرون ؛ منهم البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه . [البخاري (٢٥١٢) وأبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠)] .

(ب) وعن أبي هريرة أيضًا ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . رواه الجماعة إلا مسلمًا ، والنسائي . [انظر تخريج الحديث السابق] . وفي لفظ : «إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته» . رواه أحمد ^(٣) . [أحمد (٤٧٢/٢)] .

(ج) وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «الرهن محلوب مركوب» . أو : «مركوب محلوب» . كما جاء في رواية أخرى . [الحاكم (٥٨/٢) والدارقطني (٣٤/٣)] .

مؤنة الرهن ومنافعه : مؤنة الرهن ، وأجرة حفظه ، وأجرة رده على مالكة . ومنافع الرهن للراهن ، ونماؤه يدخل في الرهن ، ويكون رهنًا مع الأصل ، فيدخل فيه الولد ، والصوف ، والثمرة ، واللبن ؛ لقوله ﷺ : «له غنمه ، وعليه غرمه» . [الشافعي في مسنده (١٦٤ / ٢) والدارقطني (٣٣ / ٣)] . وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن . وقال مالك : لا يدخل إلا الولد ، وفصيل النخل ، فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم ، مع غيبة الراهن وامتناعه ، كان دينًا للمنفق على الراهن .

الرهن أمانة : والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد ، والشافعي .

(١) هذا مذهب أحمد وإسحاق ، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم .

(٢) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب ، واحتمال أنه الراهن بعيد .

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين : قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه ، وأراد إخراج بعض الرهن ، فإن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

غلق الرهن : كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين ، خرج الرهن عن ملكه ، واستولى عليه المرتهن ، فأبطله الإسلام ونهى عنه . ومتى حل الأجل ، لزم الراهن الإيفاء وأداء ما عليه من دين ، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن ، أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فللمالكه ، وإن بقي شيء فعلى الراهن . ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ : « لا يغلُق الرهن »^(١) من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . رواه الشافعي ، والأثرم ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله . [الشافعي (٢ / ١٦٤) والدارقطني (٣ / ٣٣) والحاكم (٢ / ٥١) والبيهقي (٦ / ٣٩) وابن حبان (٥٩٣٤) وابن ماجه (٢٤٤١)].

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل : فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل ، جاز هذا الشرط ، وكان من حق المرتهن أن يبيعه ، خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .
بطلان الرهن : ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن ، بطل الرهن .

* * *

(١) غلق الرهن : أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه وهو من باب فرح .

المزراعة

فصلُ المزارعة: قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار.

١- روى البخاري، ومسلم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا^(١)، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». [مسلم (١٥٥٢/٨ و٩)].

٢- وأخرج الترمذي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض». [ضعيف الجامع (١١٥٠) والسلسلة الضعيفة (٢٤٨٩)].

تغريفها: معنى المزارعة في اللغة؛ المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومعناها هنا؛ إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف، أو الثلث، أو الأكثر من ذلك، أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

مشروعيتها: الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهرًا في الزراعة وهو لا يملك أرضًا، وربما كان مالك الأرض عاجزًا عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقًا بالطرفين. والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ، وعمل بها أصحابه من بعده؛ روى البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين - رضي الله عنهم -: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة^(٢) إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي رضي الله عنه وسعد ابن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين». رواه البخاري. قال في «المغني»: هذا أمر مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوه من بعدهم، ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه من بعده، وأجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم - عليه، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه؟ فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهاار قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوي النسخ، حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟

ردُّ ما ورد من النهي عنها: وأما ما ذكره رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقد رده زيد ابن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع، فقال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث

(١) الغرس: ما له ساق كالنخل والعنب، والزرع: ما لا ساق له مثل القمح والشعير.

(٢) يقصد المهاجرين.

منه ، إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال : «إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع» . فسمع رافع قوله : «فلا تكروا المزارع» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٣٣٩٠) والنسائي (٣٩٥٩) وابن ماجه (٢٤٦١)] . كما رده ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله : «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه» . [البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٥٤٤) والترمذي (١٣٨٥)] . وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها . فذكرته لطاؤوس فقال : قال لي أعلمهم - يقصد ابن عباس - : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : «لأن يمنح أحدكم أرضه ، خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا» . رواه الخمسة . [أحمد (١٧٨ / ١) والبخاري (٢٣٤٢) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (٣٣٩١) وابن ماجه (٢٤٥٧)] .

كرَاء الأرض بالنقد : تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا ؛ فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عنه . فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق ، فلا بأس به . رواه الخمسة إلا الترمذي . [أحمد (٤٦٣ / ٣) ، (٤٦٥) ، والبخاري (٢٧٢٢) ومسلم (١٥٤٧ / ١١٧) وأبو داود (٣٣٩٢) والنسائي (٤٩ / ٧)] . وهذا مذهب أحمد ، وبعض المالكية ، والشافعية . قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من جميع الأقوال .

المزارعة الفاسدة : سبق أن قلنا : إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالثلث ، والربع ، ونحو ذلك . أي ؛ أن يكون نصيبه غير معين . فإذا كان نصيبه معينًا ، بأن يحدد مقدارًا معينًا مما تخرج الأرض ، أو يحدد قدرًا معينًا من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه . فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة ؛ لما فيها من الغرر ، ولأنها تُقضي إلى النزاع . روى البخاري ، عن رافع بن خديج ، قال : «كنا أكثر أهل الأرض - أي ؛ المدينة - مزروعًا ، كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض . قال : فربما يُصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تُصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا » . [انظر تخريج الحديث السابق] . وروي أيضًا عنه ، أن النبي ﷺ قال : «ما تصنعون بمحاقلكم» أي ؛ المزارع . قالوا : نؤاجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : «لا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها» . قال رافع : قلت : سمعًا وطاعة . [البخاري (٢٣٣٩)] . وروى مسلم عنه ، قال : وإنما كان الناس يؤاजرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات (ما ينبت على حافة النهر ، ومسائل الماء) وأقيال الجداول (أوائل السواقي) وأشياء على الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كرى إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه . [مسلم (١٥٤٧) / (١١٧)] .



إحياء الموات

مَعْنَاهُ : إحياء الموات معناه ؛ إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيتها ، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى ، والزرع ، ونحو ذلك .

الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ : والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران ، وينتشروا في الأرض ، ويحيوا مواتها ، فتكثر ثرواتهم ، ويتوافر لهم الثراء والرخاء ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة . وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ؛ ليحيوا مواتها ؛ ويستثمروا خيراتها ، ويتفجعوا ببركاتها .

١- فيقول الرسول ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ» . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : إنه حسن . [أحمد (٣/ ٣٨١) و٥/ ١٢ و٢١) وأبو داود (٣٠٧٧) والترمذي (١٣٧٩)] .

٢- وقال عروة : إن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتًا ، فهو أحق بها ؛ جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

٣- وقال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي» ^(١) ، فهو له صدقة» . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان . [النسائي في الكبرى (٥٧٥٦ و٥٧٥٨) ، وابن حبان (٥٢٠٢)] .

٤- وعن الحسن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ، فَهِيَ لَهُ» . رواه أبو داود . [أبو داود (٣٠٧٧) والبيهقي (٦/ ١٤٢) والطبراني في الكبير (٦٨٦٥ و٦٨٦٦)] .

٥- وعن أسمر بن مُضَرَّس ، قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ» . فخرج الناس يتعَادَوْنَ يتحَاطُّون . ^(٢) [أبو داود (٣٠٧١)] .

شروطُ إحياءِ المواتِ : يشترط لاعتبار الأرض مواتًا ، أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه ، ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

إِذْنُ الْحَاكِمِ : اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية . واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء ؛ فقال أكثر العلماء : إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فمتى أحياها ، أصبح مالكًا لها ، من غير إذن من الحاكم ، وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رُفِعَ إليه الأمر عند النزاع ؛ لما رواه أبو داود ، عن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ» . [أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨)] . وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره . وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه ؛ فإن كانت مجاورة ، فلا بد فيها من إذن الحاكم ، وإن كانت بعيدة ، فلا يشترط فيها إذنه ، وتصبح ملكًا لمن أحياها .

(١) العوافي : الطير والسباع .

(٢) يتحاطون أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له .

متى يسقط الحق ؟ : من أمسك أرضاً ، وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ، ثم لم يعمرها بعمل ، سقط حقه بعد ثلاث سنين ؛ فعن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون .^(١) وعن طاووس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عادي الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين»^(٢) . [الشافعي (١٣٤٩) والأموال لأبي عبيد (٦٧٤) والبيهقي (١٤٣/٦)] .

من أحيا أرض غيره دون علمه : إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، أنه إذا عثر المرأة أرضاً من الأراضي ، ظاناً إياها من الأراضي الساقطة ، أي ؛ غير المملوكة لأحد ، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له ، خيّر في أمره ؛ إما أن يسترد من العامر أرضه بعد أن يؤدي إليه أجره عمله ، أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .^(٣) [أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد ، وأحمد (٣٢٧/٥) من حديث عبادة] .

إقطاع الأرض ، والمعادن ، والمياه : يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة ، والمعادن ، والمياه ، ما دامت هناك مصلحة^(٤) . وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :

١- عن عروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم ، فأتى عثمان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائر الشهادة له وعليه . رواه أحمد . [أحمد (١٩٢/١)] .

٢- وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً في حضرموت . [أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) والبيهقي (١٤٤/٦) وابن حبان (٧٢٠٥)] .

٣- وعن عمرو بن دينار ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر ، وأقطع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - .

٤- وعن ابن عباس ، قال : أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلية ؛ جلسها^(٥) وغورها . أخرجه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٣٠٦/١) وأبو داود (٣٠٦٢)] .

(١) أي لا يستثمرونه .
(٢) رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم .
(٣) كتاب ملكية الأرض .
(٤) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة لهم بغير حق فإنه لا يجوز .
(٥) القبيلة : نسبة إلى قبل ، مكان بساحل البحر ، والجلس : المرتفع من الأرض . والعور : المنخفض منها .

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار ، بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا . ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ؛ إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض . وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

نزغ الأرض ممن لا يعمرها : وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ، ولم يستثمرها ، فإنها تنزع منه .

١- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ، ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق بها .

٢- وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أقطع العقيق أجمع ، قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي .

* * *

المساقاة

تعريفها: المساقاة؛ مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها. وسميت بهذه التسمية؛ لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي؛ لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية. وهي في الشرع؛ دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره. فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان، كالنصف، والثلث، ونحو ذلك. ويسمى العامل بالمساقى، والطرف الآخر يسمى ربّ الشجر. والشجر يطلق على كلّ ما غرس ليقى في الأرض سنة فأكثر، من كلّ ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة؛ سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر. وتكون المساقاة على غير المثمر، نظير ما يأخذه المساقى من السعف، والحطب، ونحوها.

مشروعيتها: والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز. وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي:

١- روى مسلم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [البخاري (٢٣٢٩) و (٢٣٣١) ومسلم (٦/١٥٥١)].

٢- وروى البخاري، أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا. [البخاري (٢٧١٩)]. أي؛ أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل، فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم. وفي «نيل الأوطار»: قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع. قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل، وتزاعره على الأرض كما جري في خيبر. ويجوز العقد على كلّ واحدة منها منفردة.

أركانها: والمساقاة لها ركنان:

١- الإيجاب. ٢- القبول.

وتعتقد بكلّ ما يدل عليها من القول، أو الكتابة، أو الإشارة، ما دام ذلك صادرًا ممن يجوز تصرفهم.

شروطها: ويشترط في المساقاة الشروط الآتية؛

١- أن يكون الشجر المساقى عليه معلومًا بالرؤية، أو بالصفة التي لا يختلف معها؛ لأنه لا يصح العقد

على مجهول.

٢ - أن تكون مدتها معلومة ؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر . وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحساناً ؛ لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ، ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به . ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية . واستدلوا بما رواه مالك مرسلًا ، أن الرسول ﷺ قال لليهود : « أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ » . [مالك في الموطأ (١٦٢٤)] . وعند الأحناف ، أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر ، ترك الأشجار للعامل ؛ ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج .

٣ - أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح ؛ لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل . أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز ؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليها ، ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة . ومنهم من جَوَّزها في هذه الحال ؛ لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر ، فهي بعد بدو الثمر أولى .

٤ - أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة ، أي ؛ يكون نصيبه معلومًا بالجزئية ، كالنصف ، والثلث ؛ فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدرًا معينًا ، بطلت . وقال في «بداية المجتهد» : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط ، وليس على العامل إلا ما يعمل بيده ، أن ذلك لا يجوز ؛ لأنها إجارة بما لم يخلق . ومتى فقد شرط من هذه الشروط ، انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فإن كان قد مضى فيها المُسَاقِي ونما الشجر أو الزرع بعمله ، فله أجر مثله ، ونماء الشجر أو الزرع للمالكه .

ما تجوزُ فيه المساقاةُ : اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة ؛ فمنهم من قصرها على النخل ، كداود . ومنهم من زاد على النخل العنب ، كالشافعي . ومنهم من توسع في هذا ، كالأحناف . فعندهم تصح على الشجر ، والكروم ، والبقول ، وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزَّت نبتت ، وذلك كالكرثا والقصب الفارسي . وإذا لم تبين المدة ، وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصح أيضًا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئًا فشيئًا ، كالبادنجان . ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهى مجذاذها ، على أن يقوم بخدمتها وسقيها ، حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافًا ، جاز ذلك بلا بيان المدة . وعند مالك ، أنها تجوز في كل أصل ثابت ، كالرمان ، والتين ، والزيتون ، وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير النابتة ، كالمقاثي والبطيخ ، مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع . وعند الحنابلة ، تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال في «المغني» : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك . قال : ولا نعلم فيه خلافًا .

وظيفةُ المُسَاقِي : ووظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي ، أن عليه كل ما يُحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة ؛ كالسقي ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة ومجذاذها ، ونحو ذلك . وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة ، كبناء الحيطان ، وحفر الأنهار ، فعلى المالك .

عجزُ العاملِ عن العمل : إذا وجد عذر يمنع العامل من العمل ، كأن يمرض ، أو تصيبه عاهة ، أو يسافر

سفرًا اضطراريًا، فإن المساقاة تفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط، فإن المساقاة لا تنفسخ، بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف . وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر، لم يكن له أن يساقي غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء، استؤجر من نصيبه من الثمر . وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز .

موت أحد المتعاقدين : إذا مات أحد المتعاقدين، فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل، أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر، ولو جبرًا على صاحب الشجر أو ورثته؛ لأنه لا ضرر على أحد في ذلك، وليس للعامل أجره في المدة التي بين انفساخ العقد ونضج الثمر . وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد، لا يجبرون عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه، فلا يَمَكُون منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء؛

١- الموافقة على قطع الثمر وقسمته، حسب الاتفاق .

٢- إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم، وهو مستحق القطع .

٣- الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر، ثم الرجوع على المساقي أو ورثته بما أنفق، أو يأخذ به ثمارًا من نصيبه . وهذا مذهب الأحناف .



الإجارة

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ يقول الله - سبحانه وتعالى -:

٢- ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعَ أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
ويقول **عجل**:

١- روى البخاري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ^(١)، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقِطِ. وَكَانَ هَادِيًا خَرِيٓتًا. أَي؛ مَاهِرًا. [البخاري (٣٩٠٥)].

۲- وروی ابن ماجه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ». [ابن ماجه (۲۴۴۳)].

93A

٣- وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق. [أحمد (١/ ١٧٨) و (١٨٢) وأبو داود (٣٣٩١) والنسائي (٣٩٢٥)].

٤- وروى البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجهم، وأعطى الحجّام أجره. [البخاري (٢١٠٣) ومسلم (٦٦/ ١٢٠٢) موقوفاً على ابن عباس].

وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء. حكمت مشروعيّتها: وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية. ركنها: والإجارة تعتقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة، والكراء، وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدین: ويشترط في كلّ من العاقدین الأهلية، بأن يكون كلّ منهما عاقلًا مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًا غير مميز، فإن العقد لا يصح.

ويضيف الشافعية، والحنبلة شرطًا آخر، وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزًا.

شروط صحة الإجارة:

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١- رضا العاقدین. فلو أكره أحدهما على الإجارة، فإنها لا تصح؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

٢- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة كشهر، أو سنة، أو أكثر أو أقل، وبيان العمل المطلوب.

٣- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقةً وشرعًا، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط، فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك؛ وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة، وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقًا من الشريك وغيره؛ لأن للمشاع منفعة، والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيو^(١)، كما يجوز ذلك في البيع، والإجارة أحد نوعي البيع، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة،

(١) أي تقسيم النافع.

ولا مغضوب لا يقدر على انتزاعه ؛ لعدم القدرة على التسليم ، ولا أرض للزرع لا تثبت ، أو دابة للحمل وهي زمنية ؛ لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥- أن تكون المنفعة مباحة ، لا محرمة ولا واجبة ، فلا تصح الإجارة على المعاصي ؛ لأن المعصية يجب اجتنابها . فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً ، أو رجلاً ليحمل له الخمر ، أو أجّر داره لمن يبيع بها الخمر ، أو ليلعب فيها القمار ، أو ليجعلها كنيسة ، فإنها تكون إجارة فاسدة . وكذلك لا يحل لحوان الكاهن^(١) والعراف^(٢) ؛ وهو ما يعطاه على كهنته وعرافته ؛ إذ أنه عوّض عن محرّم ، وأكل لأموال الناس بالباطل . ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم ؛ لأن هذه فرائض عينية ، يجب أداؤها على من فرضت عليه .

الأجرة على الطّاعات : أما الأجرة على الطّاعات ، فقد اختلف العلماء في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي : قالت الأحناف : الإجارة على الطّاعات ، كاستئجار شخص آخر ليصلي ، أو يصوم ، أو يحجّ عنه ، أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذّن ، أو يؤم بالناس ، أو ما أشبه ذلك لا يجوز ، ويحرم أخذ الأجرة عليه ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «اقرأوا القرآن ، ولا تأكلوا به» . [أحمد (٣/ ٤٢٨) والبرار (٢٣٢٠)] . وقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : «إن اتخذت مؤدّناً ، فلا تأخذ على الأذان أجراً» . [أبو داود (٥٣١) وابن ماجه (٧١٤)] . ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره . ومما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوصايا بالختومات والتسايع بأجر معلوم ؛ ليهدي ثوابها إلى روح الموصي ، وكل ذلك غير جائز شرعاً ؛ لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأى شيء يهديه إلى الميت؟!!

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطّاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً ، بعد أن انقطعت الصّلات والعطايا ، التي كانت تُجرى على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من الموسرين وبيت المال ، دفعاً للحرص والمشقة ؛ لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم . وفي اشتغالهم بالحصول عليه ؛ من زراعة ، أو تجارة ، أو صناعة ، إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم .

وقالت الحنابلة : لا تصح الإجارة لأذان وإقامة ، وتعليم قرآن وفقه وحديث ، ونيابة في حج وقضاء ، ولا يقع إلا قربة لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه . وقالوا : ويجوز أخذ رزق من بيت المال ، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء ، وتعليم قرآن وحديث وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة وأدائها ، وأذان ونحوها ؛ لأنها من المصالح ، وليس بعوض ، بل رزق للإعانة على الطّاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا ما استحيقت الغنائم وسلب القتال .

(١) الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار .

(٢) العراف : هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

وذهبت المالكية، والشافعية، وابن حزم، إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم؛ لأنه استئجار لعمل معلوم يبذل معلوم. قال ابن حزم: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهدةً وجملَةً، كل ذلك جائز، وعلى الرُّقَى، وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة. ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنَّ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماء فيه لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، فإن في الماء رجلًا لَدِيغًا أو سَلِيمًا. فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء^(١)، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكَرَهُوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أَجْرًا. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أَجْرًا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ». [البخاري (٥٧٣٧)]. وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه، فقد اختلفوا أيضًا في أخذ الأجرة على الحج، والأذان، والإمامة؛ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذلك. جريًا على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات. وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، يجوز أخذها على الحج والأذان، فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردتها وحدها، فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد، لا على الصلاة. وقال الشافعي: تجوز الأجرة على الحج، ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب، والخط، واللغة، والأدب، والفقه، والحديث، وبناء المساجد والمدارس. وعند الشافعية: تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه. وأبو حنيفة قال: لا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبور، وحمل الجنازة.

كسْبُ الْحِجَامِ: كسب الحجام غير حرام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، كما رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس. [سبق تخريجه]. ولو كان حرامًا لم يعطه. قال النووي: وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

٦- أن تكون الأجرة مَالًا متقومًا معلومًا^(٢) بالمشاهدة أو الوصف؛ لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلومًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»^(٣). [البيهقي (١٢٠/٦)] وأبو داود في المراسيل (١٨١) والنسائي (٣١/٧). ويصح تقدير الأجرة بالعرف؛ أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، أن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدية بَرًّا من هَجَر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل فبعناه، وثم رجلٌ يزن بالأجر، فقال له: «زَنْ وَأَرْجَعْ». [أحمد

(١) شياه.

(٢) وخالف في ذلك الظاهرية.

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد. قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على أبي سعيد.

(٤/ ٣٥٢) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٧/ ٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٢٠). فهنا لم يسم له الأجرة، بل أعطاه ما اعتاده الناس. قال ابن تيمية: إذا ركب دابة المكارى، أو دخل حمام الحمامي، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ، فإن له الأجر المعروف. وقد دل على ثبوت عَوْضِ الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع، والمرجع في الأجور إلى العرف.

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف. ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها، كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان؛ لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». [سبق تخريجه]. فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل؛ فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين، فإنه يلزم إيفائها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجر دارًا شهرًا مثلاً، ثم مضى الشهر، فإنه تجب الأجرة بانقضائه. وإن كان عقد الإجارة على عمل، فإنه يلزم إيفائها عند الانتهاء من العمل. وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة، ولم ينص على تأجيلها؛ قال أبو حنيفة، ومالك - رضي الله عنهما -: إنها تجب جزءًا جزءًا، بحسب ما يقبض من المنافع. وقال الشافعي، وأحمد: إنها تستحق بنفس العقد، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر، استحق جميع الأجرة؛ لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة، ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه.

استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتي:

١- الفراغ من العمل؛ لما رواه ابن ماجه، أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه». [سبق تخريجه].

٢- استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة، فإذا تلفت العين قبل الانتفاع، ولم يمض شيء من المدة، بطلت الإجارة.

٣- التمكن من استيفاء المنفعة، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤- تعجيلها بالفعل، أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟

إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته، استحق الأجرة؛ لأنه تحت يده؛ فكلما عمل شيئًا صار مسلمًا له. وإن كان العمل في يد الأجير، لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده؛ لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

استئجار الظئر^(١): استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز؛ لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله - تعالى -^(٢).

(١) الظئر: الموضع.

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح.

أما استئجار الموضع غير الأم، فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضًا بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة. والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع، والتوسعة عليهن وفقًا بالأولاد.

ويشترط العلم بمدة الرضاع، ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبيًا آخر. وعلى الظئر القيام بالإرضاع، وبما يحتاج إليه الصبي من غسله، وغسل ثيابه، وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن، وإذا مات الصبي أو الموضع، انفسخت الإجارة؛ لأن المنفعة في حالة موت الموضع تكون قد فاتت بهلاك محلها، وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه.

الاستئجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة؛ فأجازوه قوم ومنعه آخرون، وحجة المحيزين ما رواه أحمد، وابن ماجه، عن عتبة بن النُّدُر، قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ ﴿طَسَّرَ ①﴾ حتى بلغ قصة موسى ﷺ فقال: «إن موسى أجز نفسه ثمانين سنين أو عشرين على عفة فرجه، وطعام بطنه». [ابن ماجه (٢٤٤٤) وفتح الباري (٤/ ٤٤٥)]. وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى. وإلى هذا ذهب مالك، والحنابلة. وجوزّه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم. وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والهادوية، والمنصور بالله: لا يصح؛ للجهالة. ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته، أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصد زرع، ولك نصفه. أو: اطحنه، أو اعصر الزيت. فإن ملكه نصفه الآن جاز، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز؛ للجهالة.

إجارة الأرض^(١): ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع، أو غرس، أو بناء. وإذا كانت للزراعة، فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط، فإن الإجارة تقع فاسدة؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع، كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعًا آخر غير الزرع المتفق عليه، بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه. وقال داود: ليس له ذلك.

استئجار الدواب: ويصح استئجار الدواب.

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان، كما يشترط فيه بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها. وإذا هلك الدواب المؤجرة للحمل والركوب، فإن كانت مؤجرة معية فهلك، انقضت الإجارة، وإن كانت غير معية فهلك، لا تبطل الإجارة. وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها، وليس له أن يفسخ العقد؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للشكنى: واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنائها؛ سواء سكن فيها المستأجر

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب.

أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة، على ألا يمكن من سكنها من يضر بالبناء أو يوهنه، مثل الحداد وأمثاله. وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع، حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابة، وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً، حتى لا تضار الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به، أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر؛ لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلك لا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ. ومن استأجر دابة ليركبها، فكبحها بلجامها كما جرت به العادة، فلا ضمان عليه.



الأجير

الأجيرُ خاصٌّ وعامٌّ : فالأجير الخاص ؛ هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة ، كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد . وفي الإجارة ؛ إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما ، فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل^(١) عن المدة التي عمل فيها . والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره ، فإن عمل لغيره في المدة ، نقص من أجره بقدر عمله . وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ، ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله . وكذلك يستحق الأجرة كاملة ، لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ، ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ ؛ كأن يعجز الأجير عن العمل ، أو يمرض مرضاً لا يمكنه من القيام به . فإن وجد عذر من عيب أو عجز ، ففسخ المستأجر الإجارة ، لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة . والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف ، إلا بالتعدي أو التفريط ، فإن فوّط أو تعدّى ضمن ، كغيره من الأمانة .

الأجير المشترك ؛ والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه ، كالصباغ ، والخطاط ، والحدّاد ، والنّجار ، والكوّاء . وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل . وهل يده ضمان أو يد أمانة؟

ذهب الإمام علي ، وعمر - رضي الله عنهما - وشريح القاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والمالكية ، إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان ، وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه ؛ صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم ؛ روى البيهقي ، عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يضمن الصباغ والصانع ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذاك .

وروى أيضاً ، أن الشافعي رحمته الله ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^(٢) ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : تُضمّنني وقد احترق بيتي ! فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته ، كنت تترك له أجرك ؟! وذهب أبو حنيفة ، وابن حزم ، إلى أن يده يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة . والصحيح من أقوال الشافعي رحمته الله .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدّى فيه أو أضاعه .

فسخ الإجارة وانتهاءها : الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه ؛ لأنه عقد معاوضة ، إلا إذا

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

(٢) القصار : الصباغ .

وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي . فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه ، ويقوم الوارث مقام مورثه ؛ سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً ، خلافاً للحنفية ، والظاهرية ، والشعبي ، والثوري ، والليث بن سعد .

ولا تفسخ بيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ، ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة^(١) .

وتفسخ بما يأتي :

- ١- طرء العيب الحادث على المأجور ، وهو في يد المستأجر ، أو ظهور العيب القديم فيه .
- ٢- هلاك العين المؤجرة المعينة ، كالدابة المعينة ، والدابة المعينة .
- ٣- هلاك المؤجر عليه ، كالثوب المؤجر للخياطة ؛ لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه .
- ٤- استيفاء المنفعة المعقود عليها ، أو إتمام العمل ، أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع ، فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، ولو جبراً على المؤجر ؛ منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه .
- ٥- وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته ، مثل أن يكتري حانوتاً ؛ ليُتجر فيه فيحترق ماله ، أو يُسرق ، أو يُغصب ، أو يُفلس ، فيكون له فسخ الإجارة .

رد العين المستأجرة :

ومتى انتهت الإجارة ، وجب على المستأجر رد العين المستأجرة .
فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ، وإن كانت من العقارات الميَّنة سلمها لصاحبها خالية من متاعه ، وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع ، إلا إذا كان هناك عذر كما سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر ، حتى يحصد الزرع بأجر المثل .
وقالت الحنابلة : متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ، ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع ؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا : وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط ، فلا ضمان عليه .



(١) هذا مذهب مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبس الحاكم بسببه فيبيعها في دينه .

المضاربة

تعريفها: المضاربة؛ مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة؛ يقول الله - سبحانه: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرُوهَا فِي الْأَرْضِ هَتَاةً وَهَاتَاةً﴾ [الزمل: ٢٠]. وتسمى قراضاً، وهو مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه، وتسمى أيضاً معاملة والمقصود بها هنا؛ عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكمها: وهي جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به، أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت ألبتة. وروي، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش العراق، فلما قفلاً^(١) مرّا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، وقال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكم ربحه. فقالا: وددنا. فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال. فلما قدما وباعا وربحا، قال عمر: أكلّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمنناه. فقال: أدياه. فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً^(٢). فرضي عمر، وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس؛ فقد يكون بعض منهم مالكا للمال، ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فربّ المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. والله ما شرع العقود، إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.

ركنها: وركنها الإيجاب والقبول الصادران من لهما أهلية التعاقد، ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

شروطها: ويشترط في المضاربة الشروط الآتية:

١- أن يكون رأس المال نقداً، فإن كان تبرأ، أو حلياً، أو عروضاً، فإنها لا تصلح.

(٢) أي لو عملت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف وليبت المال النصف.

(١) أي رجعا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة. انتهى.

٢- أن يكون معلومًا؛ كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما، حسب الاتفاق.
٣- أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلومًا بالنسبة، كالنصف، والثلث، والرابع؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. انتهى. وعلة ذلك؛ أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما، فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئًا. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين.

٤- أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالتجارة في بلد معين، أو في سلعة معينة، أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط؛ لأن اشتراط التقييد كثيرًا ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح، فلا بد من عدم اشتراطه، وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك، والشافعي. وأما أبو حنيفة، وأحمد، فلم يشترطوا هذا الشرط، وقالوا: إن المضاربة كما تصح مطلقة، فإنها تجوز كذلك مقيدة^(١). وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها، فإن تعداها ضمن؛ رؤي عن حكيم بن حزام، أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك، فقد ضمننت مالي. وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي.

العامل أمين: ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال، كانت يد العامل في المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي. فإذا تلف المال بدون تعدد منه، فلا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه؛ لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة، ويعتبر ذلك تعديًا منه. قال في «بداية المجتهد»: ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، فإنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال^(٢).

نفقة العامل: نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيمًا، وكذلك إذا سافر للمضاربة؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيأخذه كله دون رب المال، ولأن له نصيبًا من الربح مشروطًا له، فلا يستحق معه شيئًا آخر.

(١) الإفصاح ص ٢٥٨.

(٢) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال. وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب وينصدق به، والوضعية عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا.

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره ، أو كان ذلك مما جرى به العرف ، فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة . ويرى الإمام مالك ، أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة ، متى كان المال كثيرًا يتسع للإنفاق منه .

فَسَخُ المضاربة : وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ - أن تفقد شرطًا من شروط الصحة . فإذا فقدت شرطًا من شروط الصحة ، وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه ، فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله ؛ لأن تصرفه كان بإذن من رب المال ، وقام بعمل يستحق عليه الأجرة . وما كان من ربح فهو للمالك ، وما كان من خسارة فهي عليه ؛ لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ - أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال ، أو يفعل شيئًا يتنافى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ، ويضمن المال إذا تلف ؛ لأنه هو المتسبب في التلف .

٣ - أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما ، انفسخت المضاربة .

تصرف العامل بعد موت رب المال : إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة ، فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة ، فهو غاصب ، وعليه ضمان . ثم إذا ربح المال فالربح بينهما ، قال ابن تيمية : وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابنه من بيت المال ، فاتجرا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة . انتهى . وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه ؛ لأن ذلك حق لهما . وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال ، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن للعامل حقًا في الربح ، ولا يحصل عليه إلا بالبيع . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

اشتراط حضور رب المال عند القسمة : قال ابن رشد : أجمع علماء الأمصار ، على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح ، إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها . انتهى .

الحوالة

تَعْرِيفُهَا : الحَوَالَة ^(١)؛ مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقتضي وجود مُحِيل ، ومَحَال ، ومَحَال عليه . فالحُيْل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها : كأحلُّكَ . و : أتبعْتُكَ بدينك على فلان . ونحو ذلك .

مشروعيتها : وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها . روى الإمام البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغني ظلم» ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ^(٢) . [البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤)] . ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن ، إذا أحاله المدين على غني مليء قادر ، أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أُحيل عليه بالمطالبة ، حتى يستوفي حقه .

هل الأمر للوجوب أو التذنب ؟ : ذهب الكثير من الحنابلة ، وابن جرير ، وأبو ثور ، والظاهرية ، إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء ؛ عملاً بهذا الأمر .

وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها : ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية :

١- رضا المحيل والمحال دون المحال عليه ؛ استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ ، ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد ، ولأن المحال حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه . وقيل : لا يشترط رضاه ؛ لأن المحال يجب عليه قبولها ؛ لقوله ﷺ : «إذا أُحيل أحدكم على مليء فليتبع» . [انظر تخريج الحديث السابق] . ولأن له أن يستوفي حقه ؛ سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه . وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه ؛ فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ، ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه ، فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية ، والإصطخري من الشافعية ، اشتراط رضاه أيضاً .

٢- تماثل الحقين في الجنس ، والقدر ، والحلول والتأجيل ، والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً ، وأحاله ليأخذ بدله فضة . وكذلك إذا كان الدين حالاً ، وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس . وكذلك لا تصح الحوالة ، إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة ، أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣- استقرار الدين ، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد ، فإن الحوالة لا تصح .

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر .

(٢) المطل : في الأصل المد ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر . والغني : هنا ، القادر على الأداء ولو كان فقيراً ، والمليء : الغني المقتدر .

٤- أن يكون كل من الحقيين معلوماً .

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟ : إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه ، أو جحد الحوالة ، أو مات ، لم يرجع المحال على المحيل بشيء . وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .
إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم . قال مالك في «الموطأ» : الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ، ولم يدع وفاء ، فليس للمحال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول . قال : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

وقال أبو حنيفة ، وشريح ، وعثمان البتي ، وغيرهم : يرجع صاحب الدين ، إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة .



الشفعة

تَعْرِيفُهَا: الشُّفْعَةُ؛ مأخوذة من الشَّفَعَ، وهو الضَّم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع، فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شُفْعَةً، وسمي طالبها شَفِيعًا. والمقصود بها في الشرع؛ تملك المشفوع فيه جبرًا عن المشتري، بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة. روى البخاري، عن جابر بن عبد الله، أن الرسول ﷺ قضى في الشُّفْعَةِ فيما لم يُقَسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّتِ الطريق، فلا شُفْعَةُ. [أحمد (٣/ ٢٩٦ و ٣٩٩) والبخاري (٢٢٧٣ و ٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) وابن ماجه (٢٤٩٩)].

حكمتها: وقد شرع الإسلام الشُّفْعَةَ ليمنع الضرر، ويدفع الخصومة؛ لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه، ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ. واختار الشافعي، أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة، واستحداث المرافق، وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة.

الشُّفْعَةُ للذمي: وكما تثبت الشفعة للمسلم، فإنها تثبت للذمي عند جمهور الفقهاء. وقال أحمد، والحسن، والشعبي: لا تثبت للذمي؛ لما رواه الدارقطني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا شُفْعَةُ لنصراني». [البيهقي (٦/ ١٠٨) ومجمع الزوائد (٤/ ١٥٩)].

استئذان الشريك في البيع: ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه. لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ، ولا معارض له بوجه.

١- روى مسلم، عن جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شركة لم تُقَسَم؛ ربعة^(١) أو حائط^(٢)، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به. [مسلم (١٦٠٨/ ١٣٣) وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٧/ ٣٢٠)].

٢- وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في نخل أو ربعة، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك». رواه يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي الزبير، وإسناده على شرط مسلم. [مسلم (١٦٠٨) وأحمد (٣/ ٣١٢)].

قال ابن حزم: لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه، حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره، فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه، ولا قيام له بعد

(٢) الحائط: البستان.

(١) الربعة: المنزل..

ذلك إذا باعه ممن باعه . فإن لم يعرض عليه ، كما ذكرنا ، حتى باعه من غير من يشرّكه فيه ، فمن يشرّكه مخير بين أن يمضي ذلك البيع ، وبين أن يُعطله ، ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به . وقال ابن القيم : وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ، ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به . وذهب بعض العلماء - ومنهم الشافعية - إلى أن الأمر محمول على الاستحباب . قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكرهه يبعه قبل إعلامه ، وليس بحرام .

الاحتياط لإسقاط الشفعة

ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة ؛ لأن في ذلك إبطال حق المسلم ؛ لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تتركبوا ما ارتكب اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » . [ارواء الغليل (٥/ ٣٧٥)] . وهذا مذهب مالك ، وأحمد . ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، أنه يجوز الاحتياط . والاحتياط لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك ، فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له .

شروط الشفعة : يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون المشفوع فيه عقاراً ، كالأرض ، والدور ، وما يتصل بها اتصال قرار ، كالغراس ، والبناء ، والأبواب ، والرفوف ، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق ؛ لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم ؛ ربعة أو حائط . [سبق تخريجه] .

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء . وخالف في ذلك أهل مكة ، والظاهرية ، ورواية عن أحمد ، وقالوا : إن الشفعة في كل شيء ؛ لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول ، ولما قاله جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء . قال ابن القيم : ورواه هذا الحديث ثقات . ولحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الشفعة في كل شيء » . ورجاله ثقات ، إلا أنه أُعل بالإنسار ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به . وقد انتصر لهذا ابن حزم ، فقال : الشفعة واجبة في كل جزء يبيع مشاعاً غير مقسوم ، بين اثنين فصاعداً ، من أي شيء كان مما ينقسم أو لا ؛ من أرض ، أو شجرة ، واحدة فأكثر ، أو عبد أو أمة ، أم من سيف ، أو من طعام ، أو من حيوان ، أو من أي شيء يبيع .

ثانياً : أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه ، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع ، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع . فعن جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق ، فلا شفعة » . رواه الخمسة . [سبق تخريجه] . أي ؛ أن الشفعة ثابتة في كل مُشْتَرَكٍ مُشَاعٍ قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ، ورسمت الطرق بينهما ، فلا شفعة . وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك ، فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ، ويُجبر الشريك فيها على القسمة ، بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ؛ ولهذا

لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في «المنهاج» : وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة ، كحمام ، ورحى ، لا شفعة فيه على الأصح . وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم ، فلا شفعة . [مالك في الموطأ (٢/ ٧١٣)] . وهذا مذهب علي ، وعثمان ، وعمر ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبيد الله بن الحسن ، والإمامية . قال في «شرح السنة» : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم ، إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته . انتهى . وأما الجار ، فإنه لا حق له في الشفعة عندهم . وخالف في ذلك الأحناف ، فقالوا : إن الشفعة مرتبة ؛ فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ، ثم يليه الشريك المقاسم ، إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملاصق . ومن العلماء من توسط ، فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق ، والماء ، ونحوه ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك . واستدل لهذا بما رواه أصحاب «السنن» بإسناد صحيح ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً» . [أحمد (٣/ ٣٠٣) وأبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤)] . قال ابن القيم : وعلى هذا القول تبدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنها القضاء والاختلاف . قال : والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث . انتهى .

ثالثاً : أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي ، بأن يكون مبيعاً^(١) أو يكون في معنى المبيع ، كصلح عن إقرار بمال ، أو عن جنابة توجبه ، أو هبة يبيع بعوض معلوم ؛ لأنه يبيع في الحقيقة . فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع ، كموهوب بغير عوض ، وموصى به وموروث . وفي «بداية المجتهد» : واختلف في الشفعة في المساقاة ، وهي تبديل أرض بأرض ؛ فمن مالك في ذلك ثلاث روايات ؛ الجواز ، والمنع ، والثالث ، أن تكون المناقلة بين الأشراك أو الأجانب . فلم يرها في الأشراك ورآها في الأجانب .

رابعاً : أن يطلب الشفيع على الفور . أي ؛ أن الشفيع إذا علم بالبيع ، فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر ، سقط حقه فيها . والسبب في ذلك ؛ أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور ، وبقي حقه في الطلب مترخياً ، لكان في ذلك ضرر بالمشتري ؛ لأن ملكه لا يستقر في المبيع ، ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة ؛ خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . وهو الراجح من مذهب الشافعي . وإحدى الروايات عن أحمد^(٢) . وهذا ما لم

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذاً بظاهر الأحاديث .

(٢) أصح الروايتين عن أبي حنيفة : أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك . وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس علمه بالبيع ، فلا تبطل شفيعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

يكن الشفيع غائبًا، أو لم يعلم بالمبيع، أو كان يجهل الحكم، فإن كان غائبًا، أو لم يعلم بالمبيع، أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة، فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره، أن الشفعة تثبت حقًا له بإيجاب الله، فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول، بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ. وقال مالك: لا تجب على الفور، بل وقت وجوبها متسع. قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبدًا، إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرًا كثيرًا بمعرفته، وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدّد هذا الوقت، فروي عنه السنّة، وهو الأشهر، وقيل: أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامسًا: أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلًا، أو بقيمته إن كان متقومًا؛ ففي حديث جابر مرفوعًا: «هو أحق به بالثمن». رواه الجوزجاني. فإن عجز عن دفع الثمن كله، سقطت الشفعة. ويرى مالك، والحنابلة، أن الثمن إذا كان مؤجلًا كله أو بعضه، فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجمًا «مقسطًا» حسب المنصوص عليه في العقد، بشرط أن يكون موسرًا أو يجيء بضامن له موسر، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالًا رعاية للمشتري. والشافعي، والأحناف، يرون أن الشفيع مخير؛ فإن عجل تعجلت الشفعة، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

سادسًا: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض، سقط حقه في الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم، فليس للباقي إلا أخذ الجميع، حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع، وهم أصحاب سهام متفاوتة، فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك. والأصح من قولي الشافعي، وأحمد؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك. وقال الأحناف، وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس؛ لاستوائهم جميعًا في سبب استحقاقها.

وراثَةُ الشفعة: يرى مالك، والشافعي^(١)، أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ، انتقل الحق إلى الوارث، قياسًا على الأموال. وقال أحمد: لا تورث، إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث، كما أنه لا يباع، وإن كان الميت طالب بالشفعة، إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

تصرف المشتري: تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح؛ لأنه تصرف في ملكه، فإن باعه، فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه، أو وقفه، أو تصدق به، أو جعله صداقًا ونحوه، فلا شفعة؛ لأن فيه إضرارًا بالمأخوذ منه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر. أما تصرف

(١) وأهل الحجاز.

المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة ، فهو باطل ؛ لانتقال الملك للشفيع بالطلب .

المشتري يني قبل الاستحقاق بالشفعة : إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ، ثم استحق عليه بالشفعة ؛ فقال الشافعي ، وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً ، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً ، أو يكلفه بنقضه . وقال مالك : لا شفعة ، إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

المصالحة عن إسقاط الشفعة : إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري ، كان عمله باطلاً ، ومسقطاً لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري . وهذا عند الشافعي . وعند الأئمة الثلاثة ، يجوز له ذلك ، وله أن يملك ما بذله له المشتري .



الوكالة

تَعْرِيفُهَا: الْوَكَالَةُ ^(١)؛ معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله. أي؛ فوضته إليه. وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله - سبحانه - : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ^(٢) [آل عمران: ١٧٣]. والمراد بها هنا؛ استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه، جاء في القرآن الكريم قول الله - سبحانه - في قصة أهل الكهف: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنَتَّهِنَ فِيهَا قَالَ قَالَ لِأَسَافَتِهِمْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ مِنْهُمْ لَيْتَكُمْ عَلِمْتُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَنْنَظُرَ فِيهَا أَمَا لَمْ تَأْتِكُمْ بَرْزُقٍ مِنْهُ وَلَيْسَتْ أَفْئِدَتُهُمْ عَلَى الْبَرِّ فَلَمْ تُؤْمَرْ بِهِمْ لَمَّا كُنْتُمْ فِيهَا فَخَرَّجْنَاهُمْ إِحْدًا بِحَبْرِ الْوَيْدِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ويقول الرسول ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». [مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) وابن ماجه (٢٢٥)]. وقد حكى صاحب «البحر» الإجماع على كونها مشروعة. وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان؛ فقيل: نيابة لتحريم المخالفة. وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح، كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

أركانها: الوكالة عقد من العقود، فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين، بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة، ويفسخ العقد في أي حال؛ لأنها من العقود الجائزة. أي؛ غير اللازمة.

التنجيز والتعليق: وعقد الوكالة يصح منجزًا، ومعلقًا، ومضافًا إلى المستقبل، كما يصح مؤقتًا بوقت أو بعمل معين؛ فالمنجز مثل: وكلتك في شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا، فأنت وكيل. والإضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان، فقد وكلتك عني. والتوقيت مثل: وكلتك مدة سنة. أو: لتعمل

(٢) أي الحافظ.

(١) بفتح الواو وكسرها.

كذا . وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة . ورأي الشافعية ، أنه لا يجوز تعليقها بالشرط . والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل ، وقد تكون بأجر ؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه ، فجاز أخذ العوض عليه ، وحينئذ للموكل أن يشترط عليه ألا يخرج نفسه منها ، إلا بعد أجل محدود ، وإلا كان عليه التعويض^(١) . وإن نص في العقد على أجرة للوكيل ، اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير .

شروطها : والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها ، وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ، ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه . أي ؛ محل الوكالة .

شروط الموكل : ويشترط في الموكل أن يكون مالكا للتصرف فيما يؤكل فيه ، فإن لم يكن مالكا للتصرف فلا يصح توكيله ، كالمجنون ، والصبي غير المميز ، فإنه لا يصح أن يؤكل واحد منهما غيره ؛ لأن كلاً منهما فاقد الأهلية ، فلا يملك التصرف ابتداءً . أما الصبي المميز ، فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفقاً محضاً ، مثل التوكيل بقبول الهبة ، والصدقة ، والوصية . فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً ، مثل الطلاق ، والهبة ، والصدقة ، فإن توكيله لا يصح .

شروط الوكيل : ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً ، فلو كان مجنوناً ، أو معتوهاً ، أو صبيّاً غير مميز ، فإنه لا يصح توكيله . أما الصبي المميز ، فإنه يجوز توكيله عند الأحناف ؛ لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأن عمر ابن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ ، وكان صبيّاً لم يبلغ الحلم بعد . [أحمد (٣١٣ / ٦) وأبو يعلى (٢٤٤ / ٦) والمطالب العالية (١٣٣ / ٤) والنسائي (٨١ / ٦) وابن حبان (١٢٨٢ / موارد) والحاكم (١٧ / ٤) وابن سعد (٩٣ / ٨)] .

شروط الموكل فيه : ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل ، أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكل ، كأن يقول له : اشتر لي ما شئت . كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة . ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، وإثبات الدين والعين ، والخصومة ، والتقاضي ، والصلح ، وطلب الشفعة ، والهبة ، والصدقة ، والرهن والارتهان ، والإعارة والاستعارة ، والزواج والطلاق ، وإدارة الأموال ؛ سواء أكان الموكل حاضراً أم غائباً ، وسواء أكان رجلاً أم امرأة . روى البخاري ، عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه فقال : «أعطوه» . فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها . فقال : «أعطوه» . فقال : «أوفيتني أوفى الله لك . قال النبي ﷺ : [إن خيركم أحسنكم قضاءً] . [البخاري (٢٣٩٢) ومسلم (١٦٠١)] . قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن ؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه ، وذلك توكيلٌ منه لهم على ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً ، وهذا يرد قول أبي حنيفة ، وسحنون في قولهما : إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن ، إلا برضاء الخصم . وهذا الحديث خلاف قولهما .

(١) قالت الحنابلة : إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة ، وهو قول إسحاق وغيره ، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأشأ لأنه مثل المضاربة .

ضابطٌ ما تجوزُ فيه الوُكالةُ : وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة ، فقالوا : كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه ، جاز أن يوكل به غيره . أمّا ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكلّ عمل لا تدخله النيابة ، مثل الصلاة ، والخلف ، والطهارة ، فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها ؛ لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيلُ أمينٌ : ومتى تمت الوكالة ، كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمانة .^(١)

التوكيلُ بالخصومة : ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان ، وسائر حقوق العباد ؛ سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه ، وسواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء رضي الخصم أم لم يرَضْ ؛ لأنّ المحاصمة حق خالص للموكل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه . وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

إقرارُ الوكيل على موكله : إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً ، سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص ، فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء ؛ فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح ؛ لأنه إقرار فيما لا يملكه . وقال أبو حنيفة : يصح ، إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه .

الوكيلُ بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض : والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ؛ لأنه قد يكون كفوفاً للتقاضي والمحاصمة ، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق . وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ؛ لأن هذا من تمام الخصومة ، ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكلاً فيه .

التوكيلُ باستيفاءِ القصاص : ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ؛ فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا إذا كان الموكل حاضراً ، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز ؛ لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان حاضراً ، فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة . وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً . وهذا أصح قولي الشافعي . وأظهر الروایتين عن أحمد .

الوكيلُ بالبيع : ومن وكل غيره لبيع له شيئاً ، وأطلق الوكالة فلم يقيد بضمن معين ، ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً ، فليس له أن يبيعه إلا بضمن المثل ، ولا أن يبيعه مؤجلاً ، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو باعه مؤجلاً ، لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل ؛ لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه . وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء ، بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار ، وبما هو أنفع

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو أن يضعها في غير حرز .

للموكل، قال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقدًا أو نسيئة، وبدون ثمن المثل، وبما لا يتغابن الناس بمثله، وينقد البلد وبغير نقده؛ لأن هذا هو معنى الإطلاق. وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة، فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل، ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد، أو قال: بعه مؤجلًا. فباعه حالًا، صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل، كان تصرفه باطلًا عند الشافعي. ويرى الأحناف، أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل، فإن أجازاه صح، وإلا فلا^(١).

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وُكل في بيع شيء، هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أظهر روايته: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصًا، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

التوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيدًا بشروط اشترطها الموكل، وجب مراعاة تلك الشروط؛ سواء أكانت راجعة إلى ما يُشترى أم إلى الثمن، فإن خالف فاشترى غير ما طُلب منه شراؤه، أو اشترى بثمن أزيد مما عينه الموكل، كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل، جاز؛ فعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأناه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي. [سبق تخريجه]. وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة. ووصفها، أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيرًا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو أن يشتريها بدرهم فاشترى بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية، كما نقله النووي في زيادة «الروضة». وإن كانت الوكالة مطلقة، فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل، ووقع الشراء للوكيل نفسه.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

- ١- موت أحد المتعاقدين أو جنونه؛ لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون، فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.
- ٢- إنهاء العمل المقصود من الوكالة؛ لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى، فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها.

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة، والبيع كالشراء في صحته، وضمن الوكيل النقص في الثمن، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فهو لا يضمنه.

- ٣- عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم^(١) . ويرى الأحناف ، أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقيل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .
- ٤- عزل الوكيل نفسه . ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره ، والأحناف يشترطون ذلك ؛ حتى لا يضار .
- ٥- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل .



(١) وهذا عند الشافعي والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة .

العارية^(١)

تعريفها: العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال أنس رضي الله عنه: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب. فركبه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً». [البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧/٤٩)]. وقد عرفها الفقهاء؛ بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

بِمَ تَتَعَقَّدُ: وتتعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

شروطها: ويشترط لها الشروط الآتية؛

١- أن يكون المعير أهلاً للتبرع.

٢- أن تكون العين منتقاة بها مع بقائها.

٣- أن يكون النفع مباحاً.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب أبو حنيفة، ومالك، إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك، إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. وعند الحنابلة، أنه متى تمت العارية، جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها، إلا بإذن المالك. فإن أعارها بدون إذنه، فتلفت عند الثاني، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني؛ لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

متى يرجع المعير: وللمعير أن يسترد العارية متى شاء، ما لم يسبب ضرراً للمستعير. فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير، أجل، حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر.

وجوب ردّها: ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك». أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، والحاكم وحسنه. [أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٤٦/٢)]. وروى أبو داود، والترمذي وصححه، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «العارية مؤداة». ^(٢) [أبو داود (٣٥٩٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن حبان (٥٠٩٤)].

إعارة ما لا يضّر المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره، ما لم يكن في ذلك ضرر يصيب الجدار؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع

(٢) أي تعاد لصاحبها.

(١) عارية أو عارية بالتخفيف والتشديد.

أحدكم جازَه أن يغرز خشبة في جداره». [البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩)]. قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينَ بها بين أكتافكم. رواه مالك. واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي، وأصحاب مالك. أصحهما في المذهبين الندب. وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون. والثاني، الإيجاب. وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث. وهو ظاهر الحديث. ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث، أنهم توقعوا عن العمل؛ فلهذا قال: مالي أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه. والله أعلم. ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير، ولا ضرر فيه على المعير، فإنه لا يحل منعه. وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به؛ لما رواه مالك، عن عمر بن الخطاب، أن الضحاك بن قيس ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة؛ تسقي منه أولا وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمرُ محمدَ بنَ مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، قال محمد: لا. فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك. فقال محمد: لا. فقال عمر: والله، ليمرَّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. والحديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود، وجماعة أهل الحديث. ويرى أبو حنيفة، ومالك، أنه لا يقضى بمثل هذا؛ لأن العارية لا يقضى بها. والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول.

ضمان المستعير: ومتى قبض المستعير العارية فتلفت، ضمنها؛ سواء فرط أم لم يفرط. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وعائشة، وأبو هريرة، والشافعي، وإسحاق. ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت، حتى تؤدِّي». ^(١). أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، وابن ماجه. [أحمد (٨/٥) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢)]. وذهب الأحناف، والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه؛ لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ^(٢) ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان». أخرجه الدارقطني. [الدارقطني (٤١/٣)].

(١) أي اليد ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكه.

(٢) المغل: الخائن.

الوديعة

تعريفها: الوديعة؛ مأخوذة من ودع الشيء، بمعنى تركه. وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة؛ لأنه يتركه عند المودع.

حكمها: والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها؛ يقول الله - سبحانه - ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فُلْيَوِّدِ الَّذِي آوْتَيْنِ أَمْنَتُهُ وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقد تقدم حديث: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثْمِنْتَكَ...». [سبق تخريجه].

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة؛ للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُوْدِعَ وديعةً، فلا ضمان عليه». رواه ابن ماجه. [ابن ماجه (٢٤٠١)]، وفي حديث رواه البيهقي: «لا ضمان على مؤتمن». [الدارقطني (٤١/٣)] والبيهقي (٢٨٩/٦). وقضى أبو بكر ﷺ في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب، ألا ضمان فيها. وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالا من مال بني مصعب، قال: فأصيب المال عند أبي بكر أو بعضه، فأرسل إليه عروة: ألا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن. فقال أبو بكر: قد علمت ألا ضمان علي، ولكن لم تكن لتحذث قريشا، أن أمانتي قد خربت. ثم إنه باع مالا له فقضاه.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدد منه، فإنه يقبل قوله مع يمينه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله.

ادعاء سرقة الوديعة: وفي «مختصر الفتاوى» لابن تيمية: من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله، فسرقت دون ماله، كان ضامنا لها. وقد ضمن عمر ﷺ أنس بن مالك ﷺ وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

من مات وعنده وديعة لغيره: من مات، وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد، فهي دين عليه، تُقضى من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه، وفيها إقرار بوديعة ما، فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء، متى عُرف خطه.

الغصب

تَعْرِيفُهُ: جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا السَّبِينَةُ كَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩) [الكهف: ٧٩]. والغصب؛ هو أخذ شخص حق غيره، والاستيلاء عليه عدوانًا وقهراً عنه^(١).

حكمه: وهو حرام يأثم فاعله؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١- وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري، ومسلم قال الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [سبق تخريجه].

٢- وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب ثوبه^(٢) يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». [البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧)].

٣- وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاذًا ولا لاعتبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردّها عليه». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. [أحمد (٢٢١/٤) وأبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠)].

٤- وعند الدارقطني، من طريق أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيبة من نفسه». [ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/١٠) وأحمد (٧٢/٥) والدارقطني (٢٦/٣)].

٥- وفي الحديث: «من أخذ مال أخيه يمينه، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة». فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان عوداً من أراك». [أحمد (٢٦٠/٥) ومسلم (٢١٨/١٣٧) والنسائي (٢٤٦/٨) وابن ماجه (٢٣٢٤)].

٦- وروى البخاري، ومسلم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبرًا من الأرض، طوّقه الله من سبع أرضين». [البخاري (٣١٩٥) ومسلم (١٦١٢)].

زَرْعُ الْأَرْضِ، أو غرسها، أو البناء عليها غصبًا: ومن زرع في أرض مَغْصُوبَةٍ، فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة، هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصِدَ، فإذا كان قد حُصِدَ، فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة. أما إذا كان غرس فيها، فإنه يجب قلع ما غرسه، وكذلك إذا بنى عليها، فإنه يجب هدم ما بناه؛ ففي حديث رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وأحمد، [أحمد (٤/٤)].

(١) إن أخذ المال سرًا من حرز مثله كان سرقة، وإن أخذه مكابرة كان محاربة، وإن أخذه استيلاء كان اختلاسًا، وإن أخذه ممن كان مؤتمنًا عليه كان خيانة.

(٢) النبهة وزن غرفة: الشيء المنهوب.

(٤١) وأبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) . وقال : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس . وأخرج أبو داود ، والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فِيهَا لِي ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» . قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتهما وإنها لتضرب أصولها بالفتوس ، وإنها لنخل غُثم ، حتى أخرجت منها . [أبو داود (٣٠٧٤) والدارقطني (٣٥/٣)] .

حرمة الانتفاع بالمغصوب : وما دام الغصب حراماً ، فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إن كان قائماً بنمائه^(١) ؛ سواء أكان متصلًا أم منفصلاً . ففي حديث سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «على اليد^(٢) ما أخذت ، حتى تؤدِّيَه» . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه . [أحمد (٨/٥) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠)] . فإن هلك ، وجب على الغاصب ردُّ مثله أو قيمته ؛ سواء أكان التلف بفعله أم بآفة سماوية . وذهبت المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها - مما لا يكال ولا يوزن - يُضمن بقيمته إذا غُصب وتلف . وعند الأحناف ، والشافعية ، أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يُعَدَّل عنه إلا عند عدم المثل . واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غُصِبَا وحدث التلف ، ضمن مثله إذا وجد مثله ؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَعْتَذَرْنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَرْنَا عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ومؤونة الردِّ وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت . وإذا نقص المغصوب ، وجب رد قيمة النقص ؛ سواء أكان النقص في العين أم الصفة .

الدَّفَاعُ عَنِ الْمَالِ : ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله ، متى أراد غيره أن ينتهبه ، ويكون الدفع بالأخف ، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة . قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي . [البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤٢٠) والنسائي (١٤٢٠) وأحمد (١٦٣/٢)] .

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ : ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره ، كان أحقُّ به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير ؛ لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالاً له ، فعقد البيع لم يقع صحيحاً . وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه ؛ روى أبو داود ، والنسائي ، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ» . أي ؛ يرجع المشتري على البائع .

فَتْحُ بَابِ الْقَفْصِ : مَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ فِيهِ طَيْرٌ وَنَفَّرَهُ ، ضَمِنَ .

(١) فإن كان الناتج مستولداً من الغاصب فمن العلماء من يحل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة .

(٢) أي على اليد ضمان ما أخذت .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار، أو حلَّ عقال البعير فشرد . فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه . وقال مالك ، وأحمد : عليه الضمان ؛ سواء خرج عقيقه أو متراخيا . وعن الشافعي قولان ؛ في القديم ، لا ضمان عليه مطلقا . وفي الجديد ، إن طار عقيب الفتح ، وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار ، لم يضمن .



اللقيط

تَعْرِيفُهُ : اللقيط ؛ هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع ، أو ضال الطريق ولا يُعرف نسبه .
حكمُ التقاطِهِ : والتقاطه فرض من فروض الكفاية ، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له ؛ لأن في تركه ضياعه ، ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

مَنْ الْأُولَى بِاللَّقِيطِ ؟ : والذي يجده هو الأولى بحضنته إذا كان حرّاً ، عدلاً ، أميناً ، رشيداً ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه ؛ روى سعيد بن منصور في «سننه» ، أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطة فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجلٌ صالح . فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حرٌّ ولك ولاؤه^(١) ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه . فإن كان في يد فاسق أو مبذّر ، أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

التَّفَقُّعُ عَلَيْهِ : ويُنفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال ؛ لأن بيت المال معدٌّ لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ؛ لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ، ولا يرجع على بيت المال ، إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعاً .

ميراثُ اللقيطِ : وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ، ولم يخلف وارثاً ، كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديتة تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس للملتقطه حق ميراثه .

ادّعاءُ نسبه : ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ، ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً ؛ لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه . فإن ادعاه أكثر من واحد ، ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم ، عُرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه ، ومتى حكم بنسبه قائف واحد ، أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ، ذكراً ، عدلاً ، مجزئاً في الإصابة . فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : «ألم تري أن مجزئاً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٦٧٧٠ و ٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩ / ٣٨ - ٤٠] . فإن لم يتيسر ذلك ، اقترعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له . وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركاً بينهم ، ورث كل منهم كabin كامل ، وورثوه جميعاً كأب واحد! .

* * *

(١) ولك ولاؤه : أي ولايته وحضنته .

اللقطة

تعريفها: اللقطة؛ هي كل مال معصوم معرض للضياع، لا يعرف مالكة. وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب، وقيل: يجب. وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها، استحب له الأخذ. فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها، وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها، حُرِّم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلماً. أما غير الحر، والصبي، وغير العاقل، فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة. والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها»^(١)، ووكاءها^(٢) ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنتك بها»^(٣). قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك»^(٤)، أو للذئب»^(٥). قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها»^(٦)، معها سقاؤها^(٧) وحذاؤها^(٨)، وترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». رواه البخاري، وغيره بألفاظ مختلفة. [البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢/٥، ٦)].

لقطة الحرم: وهذا في غير لقطة الحرم. أما لقطته، فيحرم أخذها إلا لتعريفها؛ لقوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها»^(٩) إلا من عرفها». [أحمد (١/٢٥٩) والبخاري تعليقاً (٥/٨)]. وقوله: «لا يرفع لقطتها إلا منشد». [البخاري (٢٤٣٣) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٣٥٥/٤٤) من حديث أبي هريرة]. أي؛ المعروف بها.^(١٠)

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع، وجنس، ومقدار^(١١). ويحفظها كما يحفظ ماله، ويستوي في ذلك الحقيقه والخطير. وتبقى ودیعة عنده لا يضمونها إذا هلكت إلا بالتعدّي، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة

(١) العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.
(٢) الوكاء: الخط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة.
والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزها عن غيرها حتى لا تختلط اللقطة ببال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه بالعلامات التي تميزها عن غيرها لتبين صدقه من كذبه.

(٣) تصرف فيها.

(٥) كل حيوان مفترس.

(٧) السقاء: وعاء الماء. والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء.

(٨) أخفافها.

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

(١١) أي كيل أو وزن أو ذرع.

في الأسواق وفي غيرها من الأماكن، حيث يظن أن ربها هناك. فإن جاء صاحبها، وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها، حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البيعة. وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة، فإن لم يظهر بعد سنة، حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها؛ سواء أكان غنيًا أم فقيرًا، ولا يضمن؛ لما رواه البخاري، والترمذي، عن سويد بن غفلة، قال: لقيت أوس بن كعب، فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرّفها حولًا». فعرّفها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثًا فقال: «احفظ وعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». [البخاري (٢٤٢٦) والترمذي (١٣٧٤)]. وسئل رسول الله ﷺ في اللقطة توجد في سبيل العامرة؟ قال: «عرّفها حولًا، فإن وجدت باغيها فأدّها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». [أبو داود (١٧٠٦)]. قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله؛ فعن أنس، أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة، لأكلتها». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١/١٦٥)]. وكذلك الشيء الحقير لا يُعرّف سنة، بل يُعرّف زمناً يُظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. أخرجه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (١٧١٧)]. وعن علي - كرم الله وجهه - أنه جاء إلى النبي ﷺ بدینار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «عرّفه ثلاثًا». ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كله». أخرجه عبد الرزاق، عن أبي سعيد. [عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣٧) (١٤٢/١٠)].

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها؛ لأنها ضعيفة، ومعرضة للهلاك واقتراض الوحوش، ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها، كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ، ولا ضمان عليه ولو جاء صاحبها؛ لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط، ردت إليه بإجماع العلماء.

ضالة الإبل، والبقر، والحيل، والبغال، والحمير: اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط؛ ففي البخاري، ومسلم، عن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها دغها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». [البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢/٥)]. أي: أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش، والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها، بدل أن يتفقدتها في إبل الناس. وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه.

فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها. قال ابن شهاب الزهري: كانت ضوأل الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة^(١)، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. رواه مالك في «الموطأ». [مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٩)]. على أن الإمام عليًا - كرم الله وجهه - أمر بعد عثمان أن يُبْنَى لها بُيْتٌ يحفظها فيه، ويعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البيئنة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها. واستحسن ذلك ابن المسيب. وأما البقر، والخيول، والبغال، والحمير، فهي مثل الإبل عند الشافعي^(٢)، وأحمد. وروى البيهقي، أن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج^(٣) بالسواد، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر. فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ»^(٤). [أحمد (٤/ ٣٦٠) وأبو داود (١٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٥٨٠١) وابن ماجه (٢٥٠٣) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٥٩) والبيهقي (٦/ ١٩٠)]. وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: يلتقطها إن خاف عليها من السباع، وإلا فلا.

التَّفَقُّةُ عَلَى اللَّقْطَةِ: وما أنفق الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدَّر.



(١) كثيرة تتخذ للبقية.

(٢) وتشتني الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٤) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلاء والماء إلا ضال.

الأطعمة

تَقْرِيفُهَا : الأطعمة؛ جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .
وفي القرآن الكريم يقول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . أي ؛ على أكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيبًا تنوّه النفس ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيه النفس وتشتهيه ، وهذا مثل قول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . والطعام منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان ؛ فالجماد حلال كله ما عدا النجس ، والمتنجس ^(١) ، والضار ، والمسكر ، وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم ، والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ؛ لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة ، أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » . [البخاري (٢٣٥) ، أحمد (٢٣٥/٦) ، والنسائي (١٧٨/٧)] .

وقد أخذ من هذا الحديث ، أن الجماد إذا وقعت فيه ميتة ، طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه .
وأما المائع ، فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة ^(٢) .

والضار من السموم وغيرها ؛ فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب ، والنحل ، والحيات السامة ، وما يستخرج من النبات السام ، والجماد كالزرنخ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] . وقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .
وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » . رواه البخاري [البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩)] .

وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر .
وأما ما يحرم للضرر من غير السموم ، مثل : الطين ، والتراب ، والحجر ، والفحم ، بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . رواه أحمد ، وابن ماجه [أحمد (٣٢٧/٥) وابن ماجه (٢٣٤١)] .

(١) المختلط بالنجاسة

(٢) روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري : أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » ، فإنه ضار بالصحة ، وفيه تبذير وضياح للمال . والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب ، فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .
والحيوان منه ما هو بحري ^(١) ، ومنه ما هو بري ^(٢) ؛ فأما البحري فهو حلال كله .
والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ، ومنه ما هو حرام .

وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً ، مصداقاً لقول الله - عز وجل - : ﴿ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .
وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

ما نصَّ الشارعُ على أنه مباح : وما نصَّ الشارعُ على أنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري : الحيوان البحري حلال كله ، ولا يُحرَّم منه إلا ما فيه سم للضرر ؛ سواء أكان سمكاً أم كان من غيره ، وسواء اصطيد أم وجد ميتاً ، وسواء أصاده مسلم ، أم كفاي ، أم وثني ، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية ، والأصل في ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٦] . قال ابن عباس : ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ : ما لَفِظَ البحر . رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه « ميتته » ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . رواه الخمسة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . [أبو داود (٨١) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، والنسائي (١٧٦/١) ، ومالك في الموطأ (٢٢/١) ، وأحمد (٢٣٧/٢)]

السَّمْكُ المَلْحُ : كثيراً ما يخلط السمك بالملح ؛ ليقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ، ويتخذ من أصنافه المختلفة ؛ السردين ، والفسيح ، والرنجة ، والملوحة ، وكل هذه طاهرة ، ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر ، فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ .

(١) الحيوان البحري : ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

(٢) الحيوان البري : ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية : الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر؛ لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم ، يكون كالباقي في العروق بعد الزكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والحنابلة ، وبعض علماء المالكية .

الحيوان يكون في البر والبحر : قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ؛ دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريم احتياطاً .

أما غيره من العلماء ، فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها . فعن عبد الرحمن بن عثمان - رضي الله عنه - أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه عن قتلها . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه الحاكم (١) [أحمد (٤٩٩/٣) ، وأبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٢١٠/٨) ، والحاكم (٤١١/٤)] .

الحلال من الحيوان البري : والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

١- **بهيمة الأنعام** ، يقول الله - تعالى - : ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] . ويقول - جل شأنه - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] .

وبهيمة الأنعام هي ؛ الإبل والبقر ، ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، وإبل الوحش ، والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في الدجاج (٢) ، والحيل (٣) ، وحمار الوحش (٤) ، والضب (٥) ، والأرنب (٥) ، والضبع (٦) ، والجراد (٧) ، والعصافير . [أحمد (٣٨١/٢) ، وأبو داود (٣٧٩٩)] .

فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن الضب ، فقال : لا تطعموه . وقدره ، وقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته . [مسلم (١٩٥٠)] .

وقال ابن عباس ، رواية عن خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث ، فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قرية لها من نجد ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فاتفق النسوة ألا يخبرنه ، حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . مثله الإوز والبط والرومي .

(٣) رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه الترمذي .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٧) رواه البخاري ومسلم .

سأل عنه وعلم به تركه وعافه ، فسأله خالد : أحرام هو؟ قال : « لا ، ولكنه طعام ليس في قومي ، فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجتررتني إلي فأكلته ، ورسول الله ينظر . [البخاري (٥٥٣٧) ، ومسلم (١٩٤٥) ، ١٩٤٦/١٤٤] .

وروي عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، أكلها؟ قال : نعم . قلت : أصيد هي؟ قال : نعم . قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم . رواه الترمذي بسند صحيح . [الترمذي (٨٥١)] .

ومن ذهب إلى جواز أكله الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن حزم . وقال الشافعي فيه : إن العرب تستطيه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير . ويرى بعض العلماء أنه حرام ؛ لأنه سبُع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وذكر أبو داود ، وأحمد ، أن ابن عمر سئل عن القنفذ ، فتلا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ ، فقال : « خبيثة من الجبائث » . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . [أحمد (٢/٣٨١) ، وأبو داود (٣٧٩٩)] . وهذا الحديث من رواية عيسى بن نميلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وبناءً على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً . وقال مالك ، وأبو ثور ، ويحكي عن الشافعي ، والليث ، أنه لا بأس بأكله ؛ لأن العرب تستطيه ، ولأن حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام . وقرأت : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وعند مالك : لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ، ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس ، وأبي الدرداء : ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

قال أحمد في الباقل المدود : تجنبه أحب إلي ، وإن لم يستقدر فأرجو . أي ؛ أنه لا يكون في أكله بأس .

وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ، ويخرج السوس منه وينقيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن . [أبو داود (٣٨٣٨)] .

ويرى ابن شهاب ، وعروة ، والشافعي ، والأحناف ، وبعض علماء أهل المدينة ، أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها ، مثل الحيات ، والفأرة ، وما أشبه ذلك ، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الزكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوَبْر واليربوع .

وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ : « ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله - تعالى - عنها » . قيل : يا رسول الله ، وما حَقُّها؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها » . رواه النسائي . [النسائي (٢٣٩/٧) والحاكم (٢٣٣/٤)]

وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الحُبَارَى « طائر » . رواه أبو داود ، والترمذي . [أبو داود (٣٧٩٧) ، والترمذي (١٨٢٨)] .

ما نصَّ الشَّارِعُ على حُرْمته : والمحرمات من الطعام في كتاب الله - تعالى - محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله - سبحانه - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ^(١) وَالْدَّمُ ^(٢) وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ^(٣) وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ^(٤) وَالْمُنْخَفَقَةُ ^(٥) وَالْمَوْقُوذَةُ ^(٦) وَالْمُتَرَدِّيةُ ^(٧) وَالنَّطِيحَةُ ^(٨) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ^(٩) وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ^(١٠) وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ كُمْ فَنُكِّتُ ^(١١) » [المائدة : ٣] .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله - سبحانه - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ^(١٢) » [الأنعام : ١٤٥] . فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها ، فلا تنافي بين الآيتين .

ما قُطِعَ من الحي : ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة » . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . [أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤١٠)] .

ويستثنى من ذلك :

(أ) ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَجِلٌ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ ؛ أَمَّا الْمِيتَتَانِ ، فَالْحَوَتِ ^(١١) والجراد ، وَأَمَّا الدَّمَانِ ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . رواه

(١) الميتة : ما مات حتف أنفه ، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٢) والدم : أي الدم المسفوح . وحرم الدم لضرورة وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

(٣) ولحم الخنزير ، كما قال في النار : لأنه قدر وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات . وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه يُسبب الدودة القتالة . ويقال إن له تأثيرًا سيئًا في العفة .

(٤) وما أهل لغير الله به : أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

(٥) والمنخفقة : أي التي تخنق فتموت .

(٦) والموقوذة : أي التي ضربت بعصا فقتلت .

(٧) والمتردية : هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

(٨) والنطيحة : هي التي تنطحها أخرى فقتلتها .

(٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيت : أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدر كتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ .

(١٠) وما ذبح على النصب : أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت : كل ما عبد من دون الله .

(١١) الحوت : السمك .

أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني . [أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني (٤/٢٧٢، ٢٧١) والشافعي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٥٤/١)] . والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحَّح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي : أحلَّ لنا كذا ، وحُرِّم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا . ونُهينا . وقد تقدَّم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرَّمة ، فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه ، فهو طاهر يحل الانتفاع به .

(ب) فعظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة . قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، لا يرون به بأسًا . رواه البخاري . [البخاري (٣٤٢/١) تعليقًا] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرَّ بها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فذبغتموه ، فانتفعتم به؟ » . فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما حُرِّم أكلها » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه : عن ميمونة . وليس في البخاري ، ولا النسائي ذكر الدباغ . [البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) وأحمد (٢٢٧/١) وأبو داود (٢١٢٦) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (١٧١/٧)] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وقال : إنما حُرِّم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد ، والقَدُّ ^(١) ، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصوف ، فهو حلال . رواه ابن المنذر ، وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة وإيشها طاهر؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالإنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة . وقد ثبت عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء؟ فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

(ج) والدم : يُعفى عن اليسير منه ؛ فعن ابن جريج في قوله - تعالى - : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . قال : المسفوح الذي يُهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القدر ، قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد ، وأبو الشيخ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر .

(١) القد بكسر القاف : الإناء من الجلد .

حرمة الحمُر والبغال : ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية ^(١) والبغال بقول الله - سبحانه - : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] .

١- روى أبو داود ، والترمذي بسند حسن ، عن المقداد بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ يَقُومُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ » ^(٢) . [أبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٢)] .

٢- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حُمُرًا ، فطبخنا منها ، فنَادَى النبي : « ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان » . فَأَكْفَفَتِ الْقُدُورُ ، وَإِنِهَا لَتَفُورٌ بِمَا فِيهَا . رواه الخمسة . [البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (٣٤/١٩٤٠) والنسائي (٢٤٠/٧) وابن ماجه (٣١٩٦)] .

٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل .

والمروي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها ، وقال : لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية . كما رواه البخاري .

تحريم سباع البهائم والطيور : ومما حرّمه الإسلام السباع من البهائم والطيور .

روى مسلم ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . [مسلم (١٩٣٤) وأحمد (٢٤/١) وأبو داود (٣٨٠٥) والنسائي (٢٠٦/٧) وابن ماجه (٣٢٣٤)] .

والسباع ؛ جمع سَبُع ، وهو المفترس من الحيوان . والمراد بذئ الناب ؛ ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم ، مثل : الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة ، أن كل ما أكل اللحم فهو سبع ، وأن من السباع الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والهر ، فهي كلها محرمة عنده . ويرى الشافعي ، أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس ، كالأسد ،

(١) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها ، فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضمومًا إليها فهو زيادة حكم من الله - عز وجل - على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ . وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا كَانَا﴾ .

(٢) أي يأخذ كفايته ولو بالقوة .

والنمر، والذئب. وروى مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». [مالك في الموطأ (٩٧٠) والشافعي في الرسالة، الفقرة (٥٦٢)]. وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا. وروى ابن القاسم عنه، أنها مكروهة. وبه أخذ جمهور أصحابه. وأجاز أكل الثعلب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة. وأجاز ابن حزم الفيل والسمور. ويحرم أكل القرد، قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد؛ لنهي الرسول ﷺ عن أكله.

وأما ذو الخلب من الطير، فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها، مثل: الصقر، والشاهين، والعقاب، والنسر، والباشق، ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء. ويرى مالك، أنها مباحة ولو كانت جلالة.

تحريمُ الجلالة: والجلالة؛ هي التي تأكل العذرة من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والإوز، وغيرها حتى يتغير ريحها. وقد ورد النهي عن ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها.

١- فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. [أحمد (٢٢٦/١) وأبو داود (٣٧٨٦) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٢٤٠/٧)]. وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٥٥٧)].

٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهم - قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحومها. رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود. [أحمد (٢/٢١٩) والنسائي (٢٣٩/٧) وأبو داود (٣٨١١)].

فإن حُبِسَتْ بعيدة عن العذرة زمنًا، وغُلِفَتْ طاهرًا فطاب لحمها، وذهب اسم الجلالة عنها، حَلَّتْ؛ لأن علة النهي التغيير وقد زالت.

تحريمُ الحَبَائِث: وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرّم يقول الله - تعالى -: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والطيبات ما تستطيه الناس وتستلذه، من غير ورود نص بتحريمه، فإن استخبثته فهو حرام. ويرى الشافعي، والحنبلة، أن الطيبات ما تستطيه العرب وتستلذه، لا غيرهم. والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي.

وفي كتاب «الدراري المضية» يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد، بل لمجرد استخبثات فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض، كان الاعتبار بالأكثر، كحشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة، فتندرج تحت قوله - سبحانه -: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

ويدخل في الخبائث كلُّ مستقذر ، مثل : البصاق ، والمخاط ، والعرق ، والمني ، والروث ، والقمل ، والبراغيث ، ونحو ذلك .

تحريم ما أمر الشارعُ بقتله : ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله ؛ فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب ؛ وهي الغراب ^(١) ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور . [أحمد (٩٨/٦) والبيهقي (٩٠) ومسلم (٦٧/١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) وابن ماجه (٣٠٨٧)] . روى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » .

وما نهى عن قتله من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والضرد . روى أبو داود بإسناد صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والضرد . [أبو داود (٥٢٦٧) وأحمد (٣٣٢/١) . ن. ماجه (٣٢٢٤)] .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده ، فقال : وقد قيل : إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء ، كالخمس الفواسق ، والوزغ ، ونحو ذلك ، والنهي عن قتله ، كالنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والضرد ، والضفدع ، ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله ، حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث ، كان تحريمه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك .

المسكوت عنه : أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه ، فهو حلال ، تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي : أن الأصل في الأشياء الإباحة . وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله - سبحانه - :

١- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

٢- وروى الدارقطني ، عن أبي ثعلبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » . [الحاكم (١١٥/٤)] .

والدارقطني (١٨٤/٤) .

٣- وعن سلمان الفارسي ، أن رسول الله ﷺ سئل عن السمن ، والجبن ، والفراء؟ فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » . أخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرک » شاهداً . [ابن ماجه (٣٣٦٧) والترمذي (١٦٢) والحاكم (١١٥/٤)] .

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

٤- وروى البخاري ، ومسلم ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ؛ من سأل عن شيء لم يُحَرِّم على الناس ، فَحَرَّمَ من أجل مسألته » . [البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (١٢٣/٢٣٥٨)] .

٥- وعن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » . وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] . أخرجه البزار ، وقال : سنده صحيح . والحاكم وصححه . [البزار كما في كشف الأستار (١٢٣) والحاكم (٣٧٥/٢)] .

اللحومُ المستوردةُ : اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان ، بأن كانت من اللحوم المحرمة ، مثل الخنزير ، أو كانت ذكاتها غير شرعية ، فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين ، بواسطة الوسائل الإعلامية التي وقرها العلم الحديث . وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ؛ إذ الأصل فيها غالباً الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في « الإقناع » من كتب الشافعية ، للخطيب الشرييني : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً ، حل أكلها ؛ لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون ، وجُهِل ذابح الحيوان ، هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح ، والأصل عدمه . نعم ، إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل ، وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته .

إباحةُ أكل ما حُرِّمَ عندَ الاضطرارِ : وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير ، وما لا يحل من الحيوانات ^(١) التي لا تؤكل ، وغيرها مما حرمه الله ؛ محافظة على الحياة ، وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

حدُّ الاضطرارِ : وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي به إليه ؛ سواء أكان طائعاً أو عاصياً . يقول الله - سبحانه - : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ

(١) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروط اشتراطوها . وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا : لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً .

اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ (٢) [البقرة : ١٧٣] . وروى أبو داود ، عن الفُجيع العامري ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة؟ قال : « ما طعامكم؟ » . قلنا : نغتيق (٣) ونصطبح (٤) . قال : « ذاك وأبي (٥) الجوع » . [أبو داود (٣٨١٧)] . فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

وقال ابن حزم : حدُّ الضرورة ، أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدَّى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله ، حلَّ له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل ، فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة . أي ؛ وصل الصيام . وأما قولنا : إن خاف الموت قبل ذلك . فلائنه مضطر .

والمالكية يرون ، أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام ، فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

القدرُ الذي يُؤخذُ : ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك ، وأحمد : يجوز له الشُّبْع ؛ لما رواه أبو داود ، عن جابر بن سَمُرة ، أن رجلاً نزل الحُرَّة فنفتت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقدَّ شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ . فسأله فقال : « هل عندك غَنَاءٌ يغنيك؟ » . قال : لا . قال : « فكلوها » . [أبو داود (٣٨١٦)] . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

لا يكونُ مضطراً مَنْ وُجدَ بمكان به طعامٌ ولو كان للغير : وإنما يكونُ الإنسانُ مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ، ولو كان مملوكاً للغير . فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير ، فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به . ولم يختلف في ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الضمان ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخمصة ، ومالك الطعام غير حاضر ، فله أن يأخذ منه ويضمن له ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان . فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه ، فللمضطر أن يأخذه بالقوة ، متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار ، بأن يُعلمه المضطر بأنه مضطر ، وأنه إن لم يعطه قاتله ، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ؛ لوجوب بذل طعامه للمضطر ، وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ، ولم يجد مال مسلم ولا ذمي ، فله أن يأكل حتى

(١) الباغي : هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

(٢) العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .

(٣) الغبوق : الشرب مساء .

(٤) الصبوح : الشرب صباحاً .

(٥) قسم : أي وحق أبي إن هذا هو الجوع .

يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي ، فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه ؛ لقوله : « أطعموا الجائع » . [أحمد (٢٩٩/٤) والبيهقي (٢٧٣/١٠) والدارقطني (١٣٥/٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٦٧)] . فحقه فيه ، فهو غير مضطر إلى الميتة ، فإن منع ذلك ظلماً ، كان حينئذ مضطراً .

هل يُباح الخمر للعلاج؟ وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ، ولم يختلف منهم أحد . وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر؛ فمنهم من منعه ، ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . [مسلم (١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٣٥٠٠)] . وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواءً ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام » . [أبو داود (٣٨٧٤)] . وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاءً لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : « هل يسكر؟ » . قال : نعم . قال : « فاجتنبوه » . قال : إن الناس غير تاركيه . قال : « فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم » . [أبو داود (٣٦٨٣)] .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر ، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب . كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطراب ، ومثل الفقهاء لذلك بمن غُصَّ بلقمة ، فكاد يختنق ، ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر . أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر . فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

الزكاة الشرعية

تَعْرِيفُهَا : الزكاة في الأصل معناها التطيُّب ، ومنه رائحة ذكية ، أي ؛ طيبة . وسمي بها الذبح ؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً . وقيل : الزكاة معناها التتميم ، ومنه فلان ذكي ، أي ؛ تام الفهم . والمقصود بها هنا ؛ ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه (١) أو مريئه (٢) ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ، ما عدا السمك والجراد .

ما يَجِبُ فيها : يجب في الزكاة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الذابح عاقلاً؛ سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أو كُتائياً . فإذا فقد الأهلية ، بأن كان سكراناً ، أو مجنوناً ، أو صبيّاً غير مميز ، فإن ذبيحته لا تحل .

وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان ، والزنديق ، والمرتد عن الإسلام .

ذبائح أهل الكتاب : قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَاسِقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . ثم استثنى فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح . واليهودي يقول : باسم عزير . وذلك أنهم يذبحون على الملة . وقال عطاء : كُلُّ مَنْ ذَبَحَ النصراني ، وإن قال : باسم المسيح . لأن الله - عز وجل - أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون . وقال القاسم بن مُحَيَّمرة : كُلُّ مَنْ ذَبَحَهُ ، وإن قال : باسم سَرَجِس (اسم كنيسة لهم) . وهو قول الزهري ، وربيعة ، والشعبي ، ومكحول . وروي عن صحابين؛ عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله - عز وجل - فلا تأكل . وقال بهذا من الصحابة؛ علي ، وعائشة ، وابن عمر . وهو قول طاووس ، والحسن . متمسكين بقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَاسِقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وقال مالك : أكره ذلك . ولم يحرمه .

ذبائح الجوس والصَّابِئِينَ :

اختلف الفقهاء في ذبيحة الجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم؛ فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما روي عن علي - كرم الله وجهه - ومنهم من يرى أنهم مشركون . والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب ، قالوا بحل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله - سبحانه - :

الحلقوم : مجرى النفس .
المريء : مجرى الطعام والشراب من الحلق .

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة : ٥] . ويقول الرسول ﷺ : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » . [تلخيص الحبير (١٩٦/٣) ونيل الأوطار (٥٩٧/٤)] . قال ابن حزم في المجوس : إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك . وإلى هذا ذهب أبو ثور ، والظاهرية . أما جمهور الفقهاء فإنهم حرّموها ؛ لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون ^(١) قيل : لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢- أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة ، يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين ، والحجر ، والخشب ، والسيف ، والزجاج ، والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

(أ) روى مالك ، أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأس بها » . [البخاري (٢٥٠٥) ومالك في الموطأ (١٥٣)] .

(ب) وروى عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال : « أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » . رواه مسلم . [البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (٢٢٢٠/١٩٦٨)]

(ج) ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : « وهي التي تذبح فتقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج » ^(٢) . أخرجه أبو داود ، عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وهو ضعيف . [أبو داود (٢٨٢٦)]

٣- قطع الحلقوم والمريء ، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين ^(٣) ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح ، وكذلك لو ذبحه من قفاه ، متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤- التسمية : قال مالك : كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله ، فهو حرام؛ سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً . وهو قول ابن سيرين ، وطائفة من المتكلمين . وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حُرّم ، وإن ترك نسياناً حل . وقال الشافعي : يحل متروك التسمية؛ سواء كان عمداً أم خطأ ، إذا كان الذابح أهلاً للذبح . فعن عائشة ، أن قومًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكّر اسم الله عليه أم لا؟ قال : « سموا عليه أنتم وكلوا » . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . أخرجه البخاري ، وغيره . [البخاري (٥٥٠٧) والنسائي (٢٣٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٤)] .

ما يكره فيها : ويكره في الذكاة ما يأتي :

١- أن يكون الذبح بالآلة كالألة ؛ لما رواه مسلم ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم .

(٢) ثم تترك حتى تموت .

(٣) الودجين : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُجد أحدكم شفرته ، وليُرخ ذبيحته » . [مسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٣٨١٥) والنسائي (٢٢٩/٧) وابن ماجه (٣١٧٠)] .

٢- وعن ابن عمر ، أن الرسول ﷺ أمر أن تحذ الشفار ، وأن توارى عن البهائم . رواه أحمد . [أحمد ١٠٨/٢ ، وابن ماجه (٣١٧٢)] .

٣- كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لما رواه الدارقطني ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : « لا تعجلوا الأنفس قبل أن تهرق » . [البيهقي (٢٧٨/٩) والثقات لابن حبان (١٨٤/١) وإرواء الغليل (١٧٦/٨) ونصب الراية (٤٨٤/٢)] . وأما استقبال القبلة عند الذبح ، فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض : إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح ، حلّ أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها . وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة . وتعرف الحياة بحركة يدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، أو جريان نفسيها ، أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يدا ولا رجلا ، فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . أي؛ أنّ هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدر كنموه ، فإن ذكاته تحله . وقد سئل ابن عباس ، عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ، ثم انشر قُصْبُها فذبحت؟ فقال : كُلْ ، وما انشر من قُصْبِها (١) ، فلا تأكل .

رفع اليد قبل تمام الذكاة : وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة ، ثم رجع فوراً وأكمل الذكاة ، فإن هذا جائز؛ لأنه جَرَحَها ثم ذكّاها بعد وفيها الحياة ، فهي داخلة في قول الله - تعالى - : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة : الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ، ذكي في محل الذبح ، وإن لم يقدر عليها، كانت ذكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه ، بشرط أن يكون الجرح مدمياً يجوز وقوع القتل به؛ قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنذ (٢) بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد (٣) كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (٢٠/١٩٦٨)] . وروى أحمد ، وأصحاب « السنن » ، عن أبي العشاء ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال : « لو طُعنت في فخذها ، أجزأ عنك » . [أحمد (٣٣٤/٤) وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) والنسائي (٢٢٨/٧) وابن ماجه (٣١٨٤)] . قال أبو داود : وهذا لا يصلح ،

(١) القصب : الأمعاء .

(٢) ند : بمعنى شرد ، وذهب على وجهه .

(٣) الأوابد التي تأبدت : أي توحشت ، جمع أبدة .

إلا في المتردية والمتوحش . قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة ، كالحیوان الذي تمرد أو شرد فلم تقدر عليه ، أو وقع في بحر وخفنا غرقه ، فنضربه بسكين أو بسهم ، فيسيل دمه فيموت ، فهو حلال . وروى البخاري ، عن عليّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة : ما أعجزك من البهائم مما في يدك ، فهو كالصيد ، وما تردّي في بئر ، فذكاته حيث قدرت عليه .

ذكاة الجنين : إذا خرج الجنين من بطن أمه ، وفيه حياة مستقرة ، وجب أن يذكى . فإن ذكيت أمه وهو في بطنها ، فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق ؛ لقول رسول الله ﷺ في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه » . رواه عن أبي سعيد أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصحّحه . [أحمد (٣٩/٣) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) والدارقطني (٢٧٤/٤) وابن ماجه (٥٨٨٩)] . وقال ابن المنذر : ومن قال : ذكاته ذكاة أمه . ولم يذكر أشعر أو لم يشعر ؛ علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وقال : إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل ، إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة ، فيقال : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة ، استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة . والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول . وقد اتفق النص ، والأصل ، والقياس ، والله الحمد .

* * *

الصيـد

تعريفه : الصيد؛ هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع ، الذي لا يُقدر عليه .

حكمه : وهو مباح ، أباحه الله - سبحانه - بقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] . والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في « باب الحج » . وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام؛ يقول الله - تعالى - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمَّتْ حُرْمَتُهُ ﴾ [المائدة ٩٦] .

الصَّيْدُ الْحَرَامُ : والصيد المباح؛ هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فإن لم يقصد به التذكية ، فإنه يكون حراماً؛ لأنه من باب الإفساد ، وإتلاف الحيوان لغير منفعة . وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان ، إلا لماكله؛ روى النسائي ، وابن حبان ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا ، عَجَّ ^(١) إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، إِنْ فَلَانًا قَتَلْتَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مُنْفَعَةً » . [أحمد (١٦٦/٢) والنسائي (٢٠٧/٧) وابن حبان (٥٨٤٩)] . وروى مسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » ^(٢) . [أحمد (٢٨٥/١) ومسلم (٥٨/١٩٥٧) والترمذي (١٤٧٥) والنسائي (٢٣٩/٧) وابن ماجه (٣١٨٧)] . ومُرَّ - صلوات الله وسلامه عليه - على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم ، فقال : « لعن الله مَنْ فعل هذا » . [البخاري (٥٥١٥) ومسلم (١٩٥٨) والنسائي (٣٨/٧)] .

شُرُوطُ الصَّائِدِ : ويشترط في الصائد الذي يَحِلُّ أكل صيده ما يُشترط في الذابح ، بأن يكون مسلماً أو كنياً ، فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في « باب الذكاة الشرعية » .

الصَّيْدُ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَبِالْحَيَوَانِ : والصيد قد يكون بالسلاح الجارح ، كالرمح ، والسيوف ، والسهام ، ونحوها . وفي هذا يقول الله - سبحانه - : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَّوْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] .

وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله - سبحانه - : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ النَّجَسُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ٤] .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي المعلم

(١) عج : رفع صوته بالشكوى .

(٢) الهدف يصوب إليه .

وبكلمي الذي ليس بمُعَلَّم ، فما يصلح لي؟ فقال : « ما صِدَّتْ بقوسيك فذكرت اسمَ اللَّهِ عليه ، فكلُّ ، وما صِدَّتْ بكلبك غير المُعَلَّم فأدركت ذكاته ، فكلُّ » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (٢٨/١٩٣٠)] .

شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ : ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١- أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه ؛ ففي حديث عدي بن حاتم ، قال : يا رسول الله ، إنا قوم نرمي فما يحلُّ لنا؟ قال : « يحلُّ لكم كلُّ ما ذَكَيْتُمْ ، وما ذَكَّرْتُمْ اسمَ اللَّهِ عليه فخرقتم ^(١) » ، فكلوا » . [أحمد (٣٧٩/٣)] . قال الشوكاني : فدلَّ على أن المعتبر مجرد الخرق ، وإن كان القتل بمثقل . فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة ، التي يرمي بها بالبارود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على السلاح ، فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك . وأما النهي عن الأكل مما أصابته البندقية ، ولم يُذَكَّ واعتباره موقوذة ، كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ، ثم ييس ويرمى به ، فليست مثل البندقية التي يرمى بها البارود والرصاص . وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه - أي ؛ المصنوعة من الطين - نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها ؛ يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السنَّ ، وتفقد العين » . [البخاري (٦٢٢٠) ومسلم (٥٥/١٩٥٤)] .

ويحرم كذلك ما قتل بمثقل ، كالعصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حيّاً وذبح . ففي حديث عدي ، قال : قلت : فإنني أرمي بالمعارض الصيد فأصيد . قال : « إذا رميت بالمعارض فخرق ^(٢) » ، فكل ، وإن أصابه بعرضه ، فلا تأكل » . [أحمد (٣٧٧/٤)] .

٢- أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد . ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة ؛ لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث ، وإنما اختلفوا في حكمها . فذهب أبو ثور ، والشعبي ، وداود الظاهري ، وجماعة أهل الحديث ، إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عامداً أو سهواً لم تحل . وهذا أظهر الروايات عن أحمد . وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر ، فإن تركها ناسياً حلَّ الصيد ، وإن تركها عامداً لا يحل . وكذلك قال مالك في المشهور عنه . وقال الشافعي ، وجماعة من المالكية : التسمية سُنة ، فإن تركها ولو عامداً ، لم يُحرَّم الصيد ويحل أكله . وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالْجَوَارِحِ : والصيد بالجوارح ، مثل الصقر ، والبازي ، والفهد ، والكلب ، وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية :

(١) فخرقتم : أي خرقتم وجرحتم .

(٢) أي نفذ .

١- تعليم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .

٢- أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه ، فلا يحل صيده ؛ ففي حديث عدي بن حاتم قال له الرسول ﷺ : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » . [البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩/٢)] .

٣- أن يرسله ويذكر اسم الله . أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها . وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد ، فإذا انبعث الحيوان الجراح من تلقاء نفسه ، من غير إرسال ولا إغراء من الصائد ، فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه صاد لنفسه من غير إرسال ، وأمسك عليها ، ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ؛ لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ... الخ » . فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك .

وقال عطاء ، والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد ، وكان معلماً .

اشتراك جارحين في صيد : إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال ، إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد ، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر ، فإنه لا يؤكل ؛ لقوله ﷺ : « فإنما سميت على كلبك ، ولم تُسم على غيره » . [البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٩٢٩/٣)] .

الصَّيْدُ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ : ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني ، وبازه ، وصقره إذا كان الصائد مسلمًا ، وذلك مثل شفرته .

إدراك الصَّيْدِ حَيًّا : إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي ، وكان قد قطع حلقومه ومريئه ، أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه ، فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وجود الصَّيْدِ ميتًا بعد إصابته : إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ، ثم غاب عنه ، ثم وجده بعد ذلك ميتًا ، فإنه يكون حلالًا بشروط ثلاثة :

الأول : ألا يكون قد تردى من جبل ، أو وجده في الماء ؛ لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق . روى البخاري ، ومسلم ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فاذا ذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجدته قد وقع في ماء ؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » .

الثاني : أن يعلم أنَّ رميته هي التي قتله ، وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر ؛ فعن عدي ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سباع ، فكل » . [الترمذي (١٤٦٨)] . وفي رواية للبخاري : إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم نجد ميتًا وفيه سهمه ؟ قال : « يأكل إن شاء » . [البخاري (٤٥٨٥)] .

الثالث : ألا يفسد فسادًا يبلغ درجة النتن ، فإنه حينئذ يكون من المستقذرات الضارّة التي تمجها الطباع ؛
فعن أبي ثعلبة الحشني ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته ، فكله ما لم
ينتن » . أخرجه مسلم . [مسلم (١٩٣١/٩)] .

* * *

الأضحية

تَعْرِيفُهَا : الأَضْحِيَّةُ وَالضَّحِيَّةُ؛ اسْمٌ لما يُذْبَحُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ يَوْمَ النحر ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تعالى - .

مَشْرُوعِيَّتُهَا : وقد شَرَعَ اللَّهُ الْأَضْحِيَّةَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۚ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۚ ﴾ [الكوثر : ١ - ٣] . وقوله : ﴿ وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَكَزِيرٌ فِيهَا خَيْرٌ ۚ ﴾ [الحج : ٣٦] . والنحر هنا هو ذبح الأضحية .
وَبُثِّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى وَضَحَى الْمُسْلِمُونَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ .

فَضْلُهَا : رَوَى الترمذي ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النحر أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ^(١) ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا ، وَأَشْعَارُهَا ، وَأَظْلَافُهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » . [الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦)] .

حُكْمُهَا : الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٣) أَقْرَيْنِ ^(٤) ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ . [البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦/١٨)] . وَرَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ ، فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » . [مسلم (١٩٧٧/٤١)] . فَقَوْلُهُ : « أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ » . دَلِيلٌ عَلَى السَّنَةِ ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَضْحِيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا ^(٥) .

مَتَى تَجِبُ؟ وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

١- أَنْ يَنْذَرَهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيَطِيعْهُ » . [أحمد (١٤١٦) ، والبخاري (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (١٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦)] . وَحَتَّى لَوْ مَاتَ النَّاذِرُ ، فَإِنَّهُ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيمَا عَيْنَهُ بِنَذَرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .

(١) إسالته : أَي ذَبَحِ الْأَضْحِيَّةِ .

(٢) كَنَاءَةٌ عَنْ سُرْعَةِ قَبُولِهَا .

(٣) الْأَمْلَحُ : مَا يَخَالِطُ بَيَاضَهُ سَوَادٌ .

(٤) الْأَقْرَنُ : مَا لَهُ قَرْنٌ .

(٥) وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى ذَوِي الْيَسَارِ مَنْ يَمْلِكُونَ نَصَابًا مِنَ الْمُقِيمِينَ . غَيْرَ الْمَسَافِرِينَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضْحِمْ فَلَا يَقْرِنُ مَصْلَانًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَعَ الْأَثْمَةَ وَفَقَهُ .

٢- أن يقول : هذه لله . أو : هذه أضحية . وعند مالك ، إذا اشتراها نيته الأضحية ، وجبت .

حِكْمَتُهَا : والأضحية شرعها الله لإحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : « إنما هي أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل » . [النسائي في الكبرى (٢٩٠٠) ، والبيهقي (٢٩٨/٤)]
مِمَّ تَكُونُ ؟ ولا تكون إلا من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٣٤] . ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن المعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١- روى أحمد ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نِعِمَّتُ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ ^(١) مِنَ الضَّأْنِ » . [أحمد (٤٤٥/٢) ، والترمذي (١٤٩٩)] .

٢- وقال عقبه بن عامر : قلت : يا رسول الله ، أصابني جذع . قال : « ضَحَّ بِهِ » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٥٤٧) ، ومسلم (١٦٠١٥/١٦)] .

٣- وروى مسلم ، عن جابر ، أَنَّ الرسول ﷺ قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » . [أحمد (٢٢٢/٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٢١٨/٧) ، وابن ماجه (٣١٤١)] .

والمسنة الكبيرة؛ هي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة . وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحية بالخصي : ولا بأس بالأضحية بالخصي؛ روى أحمد ، عن أبي رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ خَصِيَيْنِ . ولأن لحمه أطيب وألذ .

ما لا يجوز أن يُضْحِيَ به : ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة ^(٢) ، مثل :

١ - المريضة البين مرضها .

٢ - العوراء البين عورها .

٣ - العرجاء البين ظلعهما .

٤ - العجفاء ^(٣) التي لا تُنْقِي .

يقول رسول الله ﷺ : « أربعة لا تجزئ في الأضاحي ؛ العوراء البين عَوْزُهَا ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعهما ، والعجفاء التي لا تُنْقِي » . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أحمد (٣٠١/٤) ، وأبو داود (٢٨٠٢/٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٢١٤-٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٤٤)] .

(١) ما له ستة أشهر عند الحنفية . وما له سنة في الأصح عند الشافعية .

(٢) المعيبة : المقصود باليب الظاهري الذي ينقص اللحم ، فإذا كان العيب سيرا فإنه لا يضر .

(٣) العجفاء : التي ذهب مخها من شدة الهزال .

٥ - العضباء ؛ التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها . ويلحق بهذه الهتماء ^(١) ، والعصماء ^(٢) ، والعمياء ، والتولاء ^(٣) ، والجرباء؛ التي كثر جربها .

ولا بأس بالعجماء ، والبتراء ، والحامل ، وما خلق بغير أذن ، أو ذهب نصف أذنه أو أليته . والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع؛ لفوات جزء مأكول ، وكذا مقطوعة الذنب . قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً .

وقت الذبيح : ويشترط في الأضحية ألا تُذبح ، إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ، ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام . فعن البراء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا ^(٤) هذا أن نصلي ، ثم نرجع فنحرق ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » . [البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٦٩١/٦)] . وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : « من صلى صلاتنا ، ووجه قبلتنا ، ونسك نسكنا ، فلا يذبح حتى يصلي » . [النسائي (٧/٢٢٢) ، وابن حبان (١٠٥٣)] . وروى الشيخان ، عن الرسول ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين ، فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . [البخاري (٥٥٤٦) و(٥٥٦١) ومسلم (١٩٦٢/١٠)] .

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد : إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز ، أجزأت عنه وعن أهل بيته ، فقد كان الرجل من الصحابة - رضي الله عنهم - يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية؛ روى ابن ماجه ، والترمذي وصححه ، أن أبا أيوب قال : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار كما ترى . [الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧)] .

جواز المشاركة في الأضحية : تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص ، إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله ؛ فعن جابر ، قال : نحرنا مع النبي ﷺ بالحدِيثِيَّة البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . [مسلم (١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٧ ، ٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤)] .

توزيع لحم الأضحية : يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ، ويهدي الأقارب ، ويتصدق منها على الفقراء؛ قال رسول الله ﷺ : « كلوا ، وأطعموا ، وأدخروا » . [البخاري (٥٥٦٧) ، ومسلم (١٩٧٢)] .

(١) الهتماء : هي التي ذهبت ثناياها من أصلها .

(٢) العصماء : ما انكسر غلاف قرنها .

(٣) التولاء : التي تدور في المرعى ولا ترعى .

(٤) أي يوم العيد .

وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث ، ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها . ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله ، وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة ، أنه يجوز بيع جلدها ويتصدق بثمنه ، وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبح بنفسه : يُسَنُّ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ، ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللَّهُمَّ هذا عن فلان - ويسمي نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً ، وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللَّهُمَّ هذا عني ، وعن من لم يُضَحَّ من أمتي » . رواه أبو داود ، والترمذي . [أبو داود (٢٨١٠) ، والترمذي (١٥٢١)] .

فإن كان لا يحسن الذبح فليشبهه ويحضره؛ فإن النبي ﷺ قال لفاطمة : « يا فاطمة ، قومي فاشهدي أضحيَّتِكَ ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : ﴿ قُلْ إِنَّا صَلَاقِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] . فقال أحد الصحابة : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ : « بل للمسلمين عامة » . [الحاكم (٢٢٢/٤)] .

* * *

العقيدة

تَعْرِيفُهَا : العقيدة؛ هي الذبيحة التي تذبح عن المولود . قال صاحب « مختار الصحاح » : العقيدة ، والعَقَّة بالكسر؛ الشعرُ الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سُمِّيت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حُكْمُهَا : والعقيدة سُنةٌ مؤكَّدة ولو كان الأب معسراً ، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه؛ روى أصحاب « السنن » ، أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . [أبو داود (٢٨٤١) من حديث ابن عباس] ويرى وجوبها الليث ، وداود الظاهري . ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إلا أن العقيدة لا تجوز فيها المشاركة .

فَضْلُهَا : روى أصحاب « السنن » ، عن سَمُرَةَ ، عن النبي ﷺ قال :

١- « كل مولود رهينة ^(١) بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ويسمَّى » . [أبو داود (٢٨٣٨) ،

والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦١٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، وأحمد (١٧/٥)] .

٢- وعن سلمان بن عامر الضبي ، أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ^(٢) . رواه الخمسة . [البخاري (٥٤٧٢) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي (١٦٤/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٤)] .

ما يذبح عن الغلام والبنت : ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبيهتا وسناً ، وعن البنت شاة؛ فعن أم كُرْز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان متكافئتان ^(٣) » ، وعن الجارية شاة » . [أحمد (٤٢٢/٦) والترمذي (١٥١٦)] .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كما تقدم في الحديث .

وقْتُ الذَّبْح : والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر ، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام؛ ففي حديث البيهقي : « تُذْبَح لسبع ، ولأربع عشر ، ولإحدى وعشرين » .

اجتماعُ الأضحية والعقيدة : قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يومُ النحر مع يوم العقيدة ، فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم الجمعة واغتسل لأحدهما .

(١) أي تشبته تنشفه صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه .

(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

(٣) أي شاتان متقاربتان شبيهتا وسناً .

التَّسْمِيَةُ وَالْحَلْقُ : ومن السنة أن يُختارَ للمولود اسم حسن ، ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك؛ لما رواه أحمد ، والترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة ، احلقي رأسه ، وتصدقي بوزنه فضة على المساكين » . فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم . [الترمذي (١٥١٩) ، والحاكم (٢٣٧/٤) .]

أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ : وأحَبُّ الْأَسْمَاءِ : عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث مسلم ، وأصدقها همام وحارث ، كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة ، والأنبياء ، وطه ويس . وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهَةُ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ : نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية : يسار ، ورباح ، ونجيح ، وأفلح؛ لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم ، ففي حديث سُمُرَةَ ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسم غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو . فلا يكون ، فيقول : لا » . رواه مسلم . [مسلم (٢١٣٦/١١ ، ١٣٧/١٢) ، وأبو داود (٤٩٨٥) ، والترمذي (٢٨٣٨) .]

الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ : ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في الأذن اليسرى؛ ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي ﷺ أُذِّن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة - رضي الله عنهم - . [أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) ، وأحمد (٣٩١/٩/٦) . وروى ابن السني ، عن الحسن بن علي ، أن النبي ﷺ قال : « من ولد له ولد ، فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » ^(١) . [ابن السني (٦٢٣) .]

لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ : الفرع؛ ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم . والعتيرة؛ ذبيحة رجب تعظيماً له . وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام ، وغير معالم الجاهلية . وأباح الذبح بسم الله براءً وتوسعاً . روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ » ^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم [البخاري (٥٤٧٣) ، ومسلم (١٩٧٦/٣٨) . وقال بُنَيْشَةُ - رضي الله عنه - : نادى رجل رسول الله ﷺ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبزوا لله عز وجل وأطعموا » . قال : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استجمل ^(٣) ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فذلك خير » . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائي (١٧١/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٧) ، وأحمد (٧٦/٥) . وعن أبي رزين ، قلت :

(١) يقال إنها القرينة .

(٢) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية .

(٣) أي صار جملاً .

يارسول الله ، كنا نذبح في رجب ، فنأكل ونطعم مَنْ جاءنا . فقال : « لا بأس به » . [أحمد (١٢/٤) ، (١٣) ، والنسائي (١٧١/٧)] . وروى أحمد ، والنسائي ، عن عمر بن الحارث ، أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يارسول الله ، الفرائعُ والعَتائِرُ؟ قال : « مَنْ شاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شاءَ لم يُفَرَّعَ ، وَمَنْ شاءَ عَتَرَ وَمَنْ شاءَ لم يَغْتَرْ ، فِي الْغَنَمِ الْأُضْحِيَّةِ » . [أحمد (٤٨٥/٣) والنسائي (١٦٨/٧ و ١٦٩)] .

ثَقْبُ أُذُنِ الصَّغِيرِ : فِي كِتَابِ الْحَنَابِلَةِ : إِنْ تَثْقِيبَ آذَانِ الصَّبِيَّةِ لِلْحَلِيَّةِ جَائِزٌ ، وَيَكْرَهُ لِلصَّبِيَّانِ . وَفِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» ، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : لَا بَأْسَ بِتَثْقِيبِ آذَانِ الصَّبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

الجمالة

تعريفها: الجمالة؛ عقد على منفعة يُظَن حصولها؛ كمن يلتزم بجعل^(١) معين لمن يرد عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو ييني له هذا الحائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يُحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز في مسابقة كذا... إلخ.

مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قول الله - سبحانه -: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ^(٢) وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(٣)﴾ [يوسف: ٧٢]. ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأمر القرآن، كما تقدم في «باب الإجارة». وقد أُجيزت للضرورة، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً. ولا يشترط في عقد الجمالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾. والجمالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه. ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل، كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه. أما الجاعل، فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل. وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم، قال في «المحلى»: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعدي الآبق، فلك علي دينار. أو قال: إن فعلت كذا وكذا، فلك درهم. أو ما أشبه ذلك، فجاءه بذلك، أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا، فله كذا. فجاءه به. لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده. وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء؛ سواء عرف بالجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل، واحتجوا بقول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ويقول يوسف السباعي: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(٢٧)﴾ [يوسف: ٧٢] وبحديث الذي رَفَى على قطع من الغنم. انتهى.

(١) الجعل: ما يعطى مقابل عمل.

(٢) البعير: الجمل.

(٣) الزعيم: الكفيل.

الكفالة

تعريفها : الكفالة معناها في اللغة ؛ الضمُّ ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران : ٣٧] . وفي الشرع ؛ عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين ، أو عمل . وهذا التعريف لفقهاء الأحناف . وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها ؛ بأنها ضم الذمتين في المطالبة والذَّين . والكفالة تسمى حمالة ، وضمانة ، وزعامة . وهي تقتضي كفيلاً ، وأصيلاً ، ومكفولاً له ، ومكفولاً به . فالكفيل ؛ هو الذي يلتزم بأداء المكفول به . ويجب أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مطلق التصرف في ماله ، راضياً بالكفالة^(١) ، فلا يكون المجنون ، ولا الصبيُّ ولو كان مميزاً كفيلاً . ويسمى الكفيل بالضامن ، والزعيم ، والحميل ، والقبيل .

والأصيل ؛ هو المدين وهو المكفول عنه . ولا يشترط بلوغه ، ولا عقله ، ولا حضوره ، ولا رضاه بالكفالة ، بل تجوز الكفالة عن الصبي ، والمجنون ، والغائب . ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبيِّ المأذون له في التجارة ، وكانت بأمره . والمكفول له ؛ هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهياً وتشديداً . والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرضاً ، ولا تشترط معرفة المضمون عنه . والمكفول به ؛ هو النفس ، أو الدين ، أو العين ، أو العمل الذي وجب أدائه على المكفول عنه ، وله شروط ستأتي في موضعها .

مشروعيتها : والكفالة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ففي الكتاب يقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ ﴾ [يوسف : ٦٦] ، وقوله ، جلَّ شأنه : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . وجاء في السنة ، عن أبي أمامة ، أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وصحَّحه ابن حبان . [أبو داود (٣٥٩٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن حبان (٥٠٩٤)] . ومعنى الزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن . وقد أجمع العلماء على جوازها ، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، دون نكير من أحد من العلماء .

التَّجِيرُ ، والتَّعْلِيْقُ ، والتَّوْقِيتُ : وتنصُّ الكفالة منجزة ، ومعلَّقة ، ومؤقَّتة . فالمنجزة مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن ، وأكفله . قال العلماء : إذا قال الرجل : تحمَّلتُ . أو : تكفَّلتُ . أو : ضمنت . أو : أنا حميل لك . أو زعيمٌ . أو : كفيلٌ . أو : ضامنٌ . أو : قبيلٌ . أو : هو لك عندي . أو : عليّ . أو : إليّ . أو : قبلي . فذلك كله كفالة . ومتى انعقدت الكفالة ، كانت تابعة للذَّين في الحلول ، والتأجيل ، والتقسيط ، إلا إذا كان الذَّين حالاً ، واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم ، فإنه يصحُّ ؛ لما رواه ابن ماجه ،

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ تحمّل عشرة دنائير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه . [أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦)] . وفي هذا دليل على أن الدّين إذا كان حالاً ، وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم ، صحّ ، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل .

والعلقة مثل : إن أقرضت فلاناً ، فأنا ضامن لك . وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى : ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف : ٧٢] .

والمؤقّعة مثل : إذا جاء شهر رمضان ، فأنا ضامن لك . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبعض الحنابلة . وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

مطالبة الكفيل والأصيل معاً : ومتى انعقدت الكفالة ، جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً ، كما جاز له أن يطالب أيّهما شاء بناء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة : والكفالة نوعان :

الأول ، كفالة بالنفس .

الثاني ، كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس : وتعرف بضمان الوجه ؛ وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان . أو : بيدنه . أو : وجهه . أو : أنا ضامن . أو : زعيم . ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال . أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح ؛ سواء أكان الحد حقاً لله - تعالى - كحد الخمر ، أم كان حقاً لآدمي ، كحد القذف . وهذا مذهب أكثر العلماء ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا كفالة في حدٍّ » . رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وقال : إنه منكر . [البيهقي (٧٧/٦)] . ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاءه من غير الجاني . وعند أصحاب الشافعي ، تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي ، كقصاص وحد قذف ؛ لأنه حق لازم ، أما إذا كان حدّاً لله ، فلا تصح فيه الكفالة . ومنعها ابن حزم ، فقال : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً ، لا في مال ولا حدٍّ ، ولا في شيء من الأشياء ؛ لأن كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته : عمّن تكفل بالوجه فقط ، فغاب المكفول عنه ، ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ؟ أتزمونونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جورٌ وأكل مال بالباطل ؛ لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به ، وما لم يكلفه الله إياه قط . وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه ﷺ كفّل في تهمة ، قال : وهو خبر باطل ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك ، وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما . ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز ، وردّها كلّها بأنها لا حجة فيها ؛ إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير . ومتى تكفل بإحضاره ، لزمه إحضاره ، فإن تعذّر عليه إحضاره مع حياته ، أو امتنع الكفيل

عن إحضاره ، غرم ما عليه ؛ لقوله ﷺ : «الزعيم غارم» . [سبق تخريجه] . إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط ؛ لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط . وهذا مذهب المالكية ، وأهل المدينة . وقالت الأحناف : يحبس الكفيل إلى أن يأتي به ، أو يُعَلِّمَ موثقه ، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه . وقالوا : إذا مات الأصيل ، فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ؛ لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه ما لم يتكفل به . وهذا هو المشهور من قول الشافعي . وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه . ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له ، بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

الكفالة بالمال : والكفالة بالمال ؛ هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً . وهي أنواع ثلاثة ؛

١ - الكفالة بالدين ؛ وهي التزام أداء دين في ذمة الغير . ففي حديث سلمة بن الأكوع ، أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه . فصلّى عليه . (١) [أحمد (٣/ ٣٣٠) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائي (٤/ ٦٨) والدارقطني (٣/ ٨٩) وابن حبان (٣٠٦٤) والحاكم (٢/ ٢٥٨)] . ويشترط في الدّين :

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان ، كدين القرض ، والضمن ، والأجرة ، والمهر ، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما إذا قال : بيع لفلان ، وعليّ أن أضمن الثمن . أو : أقرضه ، وعليّ أن أضمن بدله . وهذا مذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والظاهرية . وأجاز ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف . وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .

ب - أن يكون معلوماً . فلا يصح ضمان المجهول ؛ لأنه غرر ، فلو قال : ضمنت لك ما في ذمة فلان . وهما لا يعلمان مقداره ، فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي ، وابن حزم . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ - كفالة بالعين ، أو كفالة بالتسليم ؛ وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير ، مثل رد المغصوب إلى الغاصب ، وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما في المغصوب . فإذا لم تكن مضمونة ، كالعارية ، والوديعة ، فإن الكفالة لا تصح .

٣ - كفالة بالدرك ؛ أي ؛ بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع ، أي ؛ أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجوع الكفيل على المضمون عنه : وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه ، متى كان الضمان والأداء بإذنه ؛ لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه . واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأدّاه ؛ وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه . والمشهور عن مالك ، أن له الرجوع به . وعن أحمد روايتان . قال ابن حزم : لا يرجع الضامن بما أدى ؛ سواء بأمره أو بغير أمره ، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه . قال : وقال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور ، وأبو سليمان بمثل قولنا . اهـ .

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت ، والحديث من رواية البخاري وأحمد .

من أحكام الكفالة :

- ١- ومتى عدم المضمون أو غاب ، ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين ، أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول ؛ لأنه من حقه .
- ٢- من حق المكفول له - أي ؛ صاحب الدين - فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .



الشركة

تعريفها: الشركة هي الاختلاط . ويعرفها الفقهاء ؛ بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ^(١) .

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ففي الكتاب يقول الله - سبحانه - : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ [النساء : ١٢] . وقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيْسَ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص : ٢٤] . والخلطاء هم الشركاء . وفي السنة يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : «إن الله - تعالى - يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يَحْنُ أَحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» ^(٢) . رواه أبو داود ، عن أبي هريرة . [أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٥٢ / ٢) والدارقطني (٣٥ / ٣)] . وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين . رواه البخاري . وأجمع العلماء على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامها: والشركة قسمان ؛

القسم الأول ، شركة أملاك .

والقسم الثاني ، شركة عقود .

شركة الأملاك : وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد . وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية ؛ فالاختيارية ، مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا ، فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة . وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما ، فيكون المشتري شركة بينهما شركة ملك . والجبرية ؛ هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً ، دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث ، فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون شركة بينهم شركة ملك .

حكم هذه الشركة : وحكم هذه الشركة ، أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ؛ لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .

شركة العقود ؛ هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعها : وأنواعها كما يلي ؛

١- شركة العنان . ٢- شركة المفاوضة .

٣- شركة الأبدان . ٤- شركة الوجوه .

ركناتها : وركنها الإيجاب والقبول ، فيقول أحد الطرفين : شاركتك في كذا وكذا . ويقول

الثاني : قَبِلْتُ .

(١) التعريف عند الأحناف .

(٢) أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما . فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال .

حكمها : أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة ، متى توفر فيها الشروط التي ذكروها .
والمالكية أجازوا كل الشركات ، ما عدا شركة الوجوه . والشافعية أبطلوها كلها ، ما عدا شركة العنان .
والحنابلة أجازوها كلها ، ما عدا شركة المفاوضة .

شركة العنان^(١) : وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ؛ ولا يشترط فيها المساواة في المال ، ولا في التصرف ، ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر ، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه ، ويجوز أن يتساويا في الربح ، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما . فإذا كان ثمة خسارة ، فتكون بنسبة رأس المال .

شركة المفاوضة^(٢) : هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية ؛

١ - التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً ، فإن الشركة لا تصح^(٣) .

٢ - التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣ - التساوي في الدين ، فلا تنعقد بين مسلم وكافر .

٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها ، انعقدت الشركة ، وصار كل شريك وكيلًا عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . وقد أجازها الحنفية ، والمالكية . ولم يجزها الشافعي ، وقال : إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، فلا باطل أعرفه في الدنيا ؛ لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير ؛ لما فيها من غرر وجهالة ، وما ورد من الحديث : «فاوضوا ، فإنه أعظم للبركة» . [نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٩٠)] . وقوله : «إذا تفاوضتم ، فأحسنوا المفاوضة» . فإنه لم يصح شيء من ذلك . وصفتها عند الإمام مالك ؛ هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده ، ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ، ولا ألا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة .

شركة الوجوه : هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال ، اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح . فهي شركة على الذم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية ، والحنابلة ؛ لأنها عمل من الأعمال ، فيجوز أن تنعقد عليه الشركة . ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشتري ، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك . وأبطلها الشافعية ، والمالكية ؛ لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

(١) العنان بكسر العين وتفتح ، قال الفراء : اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض ، فالشريكان كل واحد منهما تعن شركة الآخر ، وقيل : هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي .

(٢) المفاوضة : أي المساواة ، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة .

شركة الأبدان : هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال ، على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق . وكثيراً ما يحدث هذا بين التجارين ، والحدادين ، والحمالين ، والخياطين ، والصاغة ، وغيرهم من المحترفين . وتصح هذه الشركة ؛ سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت ، كنجار مع نجار ، أو نجار مع حداد ، وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين . وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال ، أو الأبدان ، أو الصنائع ، أو التقبل . ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر . قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمار بشيء . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٣١٩ / ٧) وابن ماجه (٢٢٨٨)] . ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال . وفي «كتاب الروضة النديّة» كلام حسن في هذا الموضوع نوره فيما يلي : «واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة ؛ كالمفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أسماءً شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخطا ماليهما ويتجرا ، كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ؛ لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً ، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة ، فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ، ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ، ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ، ويشتركا في الربح ، كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه ، كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك ، فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره ، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما . فما هذه الأنواع التي نوعوها ، والشروط التي اشتروطوها؟ وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ؛ لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويفتي بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما

أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسمًا يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتكلفهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتاعابه بتدوين ما لا طائل تحته؟ وأنت لو سألت حرًا أو بَقْلًا عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان ، أو الوجوه ، أو الأبدان؟ لحر في فهم معاني هذه الألفاظ ، بل قد شاهدنا كثيرًا من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ، ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسَّع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال ؛ ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات . والله المستعان . اهـ .

شركة الحيوان : ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان ، بأن تكون العين مملوكة لشخص ، ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في «أعلام الموقعين» : « تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان . وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره ، أو غنمه ، أو إبله يقوم عليها والدُّرُّ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك . فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص ، والقياس ، واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا مصلحة ، ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك غدرهم أنهم ظنوا ذلك كله من «باب الإجارة» ، فالعوض مجهول فيفسد . ثم منهم من أجاز المساواة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جَوَّز بعض أنواع المساواة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل ، كقفيز الطَّحَّان ، وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل ، كالدُّرِّ والنَّشْل ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من «باب المشاركة» التي يكون العامل فيها شريك المالك ؛ هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام

(ابن تيمية) : هذه المشاركات أحلّ من الإجارة . قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ؛ إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ؛ إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات ، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خير إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم ، بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأي عين ، ثم لم ينسخه ولم يثبته عنه ، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم ، يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع ، إلا فيما منع منه النبي ﷺ . ثم قال : فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك ، وكثير من الفقهاء ينعون ذلك . فإذا بلي الرجل بمن يحتاج في التحريم ، بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ، ولا يدلّه من فعل ذلك ؛ إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أن يحتال على ذلك بكلّ حيلة تؤدي إليه ؛ فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة .

بعض صور من الشراكات الجائزة : أورد ابن قدامة بعض صور من الشراكات الجائزة ، فقال في «المغني» : « فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ، والأجرة على ما شرطاه ؛ لأن الشركة وقعت على عملهما ، والعمل يستحق به الربح في الشركة ، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء ؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك ، فصارا كالدابتين اللتين أجزأهما حمل الشيء الذي تقبلا حمله . وإن فسدت الشركة ، قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء ، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء ، فاتفقا على أن يعملأ بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما ، جاز لما ذكرناه . قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطأ ، صح . نص عليه في رواية الأثرم ، ومحمد بن أبي حرب ، وأحمد بن سعيد . ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا . وكره ذلك الحسن ، والنخعي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لرب الدابة ؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله ؛ لأنّ هذا ليس من أقسام الشركة ، إلا أن تكون المضاربة ، ولا تصح المضاربة بالعروض ، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان ، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها . وقال القاضي : يتخرج ألا يصحّ ؛ بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح . فعلى هذا ، إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر للمالكها ، وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها ، أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه ، فالأجرة والثلث له ، وعليه أجرة مثلها للمالكها . ولنا ، أنها عين تنمي بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض ثمنائها ، كالدراهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة . وقولهم : إنه

ليس من أقسام الشركة ، ولا هو مضاربة . قلنا : نعم ، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة ، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها . وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد ؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقة المال ، وهذا بخلافه . قال : ونقل أبو داود ، عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم : قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع ، فهو جائز . وبه قال الأوزاعي . قال : وقالوا^(١) : لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين ، فالصيد كله للصياد ، ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة ، وما رزق بينهما على ما شرطاً ؛ لأنها عين تنمى بالعمل فيها ، فصح دفعها ببعض نمائها ، كالأرض . انتهى .

* * *

(١) أي بعض أئمة الفقه .

شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، وليبيان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته، كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقدماً، مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة. فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟! فعقد المضاربة؛ أن يعطي زيد بكرة مائة جنيه مثلاً ليتجر بها بكر، على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف، الأول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلث وللثاني الثلث، أو العكس. وهكذا. فشرط صحة المضاربة الأساسي، أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر، سلم لرب المال رأس ماله، ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح؛ عملاً بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة، كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله؛ لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير. أما إذا شرط رب المال على المضارب، أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله، بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال. وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً، وهو الموجود في عقد التأمين، وربحت التجارة، كان الربح كله لرب المال. وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغاً ما بلغ، على رواية الأصل لمحمد، رحمه الله؛ لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً. وعلى قول أبي يوسف المفتي به، يكون للعامل أجر مثل^(١) عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد؛ وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة، لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح. فإذا فسد العقد، فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح. وقول محمد في الأصل هو القياس. وقول أبي يوسف استحسان؛ للمعنى الذي قلنا. هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه هي أحكامها، فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟

الجواب: لا.

وإذن هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة.

وحكمها شرعاً هو ما أسمعك هنا، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً.

(١) أجر المثل: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

ولا يمكن أن يقال : إن الشركة تبرع للمؤمن بما التزمته ؛ لأن طبيعة عقد التأمين قانونًا ، أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .

وإذا قيل : إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضًا يسترده مع أرباحه إذا كان حيًّا . فهذا قرض جر نفعًا ، وهو حرام . وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته ، وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حيًّا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغًا عظيمًا جدًّا ؛ لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته ، أو لمن يجعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ؟

أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذن؟! وهل يُتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، أن يكون موت شخص مصدرًا لأن يجني ورثته ، أو من يقوم مقامه بعد موته ربحًا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء؟

مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ ، بالغًا قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلًّا للتجارة ، ومن الأشياء التي تُقوَّم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقلين؟ على أن المغامرة حاصلة أيضًا من ناحية أخرى ؛ فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيهما كلها يكون لورثته كذا . أليس هذا قمارًا ومخاطرة؟

حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين .

الصلح

تعريفه: الصلح في اللغة؛ قطع المنازعة. وفي الشرع؛ عقد يُنهى الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالِحاً، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالِحاً عنه. وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع؛ مصالِحاً عليه أو بدل الصلح.

مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِّلُوا إِلَىٰ تَبَٰئِغٍ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: ٩]. وفي السنة يروي أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، عن عمرو بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً». وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. [أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم (٢/٤٩) وابن حبان (٥٠٩١)]. وقال عمر رضي الله عنه: رُدُّوا الخصومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنْ فَصَلَ الْقَضَاءُ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الصُّغَائِنَ. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة، كأن يقول المدعي عليه: صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين. ويقول الآخر: قبلت. ونحو ذلك. ومتى تم الصلح، أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعي بدل الصلح، ولا يملك المدعى عليه استرداده، وتسقط دعوى المدعي فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه، مثل المجنون، أو الصبي، أو ولي اليتيم، أو ناظر الوقف، فإن صلحه لا يصح؛ لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. ويصح صلح الصبي المميز، وولي اليتيم، وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي، أو لليتيم، أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر، وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين، فيصلح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به:

١- أن يكون مالاً متقوِّماً مقدورَ التسليم، أو يكون منفعة.

٢- أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع ، إن كان يحتاج إلى التسليم والتسليم .
قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسليم ، فإنه لا يشترط العلم به ، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئًا ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر . ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم ؛ فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارِيثَ بينهما قد درست (١) ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلي رسول الله ، وإنما أنا بشر (٢) ، ولعل بعضكم ألحن (٣) بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسقاطًا (٤) في عنقه يوم القيامة» . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : «أما إذ قلتما فاذهبا فافتسما ، ثم توخيا (٥) الحق ، ثم استهما (٦) ، ثم ليحلل (٧) كل واحد منكما صاحبه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . [أحمد (٧/ ٣٢٠) وأبو داود (٣٥٨٣ - ٣٥٨٥) وابن ماجه (٢٣١٧)] . وفي رواية لأبي داود : «وإنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه» . قال الشوكاني : وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ؛ لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضًا صحة الصلح بمعلوم عن المجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل (٨) . وحكى في «البحر» عن الناصر ، والشافعي ، أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه» : ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية :

١- أن يكون مالا متقومًا أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم ؛ فعن جابر ، أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال : فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي (٩) ويحللوا آتي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : «سغدو عليك» . فعدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجذذتها (١٠) ، فقضيتهم وبقي لنا من تمرها . وفي لفظ : أن أباه توفي ، وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن يُنظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى ، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : «جذذ له فأوف له الذي له» . فجذذ بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا . رواه البخاري . [البخاري (٢٣٩٥ و ٢٣٩٦)] .
قال الشوكاني : وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

(١) درست : أي قدم عليها العهد حتى ذهبت مغالما .

(٢) بشر : يطلق على الواحد وعلى الجمع .

(٣) ألحن : أبلغ .

(٤) إسقاطًا : الحديدة التي تحرك بها النار .

(٥) توخيا : اقتصدا .

(٦) استهما : أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة .

(٧) ثم ليحلل : أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته .

(٨) أي بشرط أن يحل كل من المصالحين صاحبه .

(٩) الحائط : البستان .

(١٠) جذذتها .

٢. أن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ، ولو كان غير مال ، كالقصاص . أما حقوق الله فلا صلح عنها ، فلو صالح الزاني ، أو السارق ، أو شارب الخمر من أمسه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه ، فإن الصلح لا يجوز ؛ لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة . وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف ؛ لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض ، فهو وإن كان فيه حق للعبد ، ولكن حق الله فيه أغلب . ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق الله - تعالى - أو بحق لآدمي ، فإن الصلح غير صحيح لحزمة كتمان الشهادة . قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَشْهَادَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وقال - جل شأنه - : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] . ولا يصح الصلح على ترك الشفعة ، كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليرك الشفعة ، فالصلح باطل ؛ لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ، ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

أقسام الصلح : الصلح ؛ إما أن يكون صلحاً عن إقرار ، أو صلحاً عن إنكار ، أو صلحاً عن سكوت .
الصلح عن إقرار : والصلح عن إقرار ؛ هو أن يدعي إنسان علي غيره ديناً ، أو عيناً ، أو منفعة ، فيقر المدعى عليه بالدعوى ، ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد رحمته الله : ولو شفع فيه شافع لم يَأْثِم ؛ لأن النبي ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ فَوَضَعُوا عَنْهُ الشَّطْرَ ، وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ فَوَضَعَ عَنْ غُرَيْمِ الشَّطْرَ . يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائي وغيره ، عن كعب ابن مالك ، أنه تقاضى ابن أبي حذَرْدٍ ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما وكشف سِجْفَ حجرته ، فنَادَى : « يَا كَعْبُ » . قال : لبيك يا رسول الله . قال : « ضَعِ مِنْ دِينِكَ هَذَا » . وأوماً إليه . أي ؛ الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : « قِمْ فاقضه » . [البخاري (٢٧١٠) ومسلم (١٥٥٨ / ٢٠)] . ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد ، فإن هذا يعتبر صَرَفًا ويعتبر فيه شروطه ، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس ، فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها . وإن اعترف بنقد أو عَرَضَ ، وصالح على منفعة ، كسكنى دار ، وخدمة ، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها ، وإذا استحقَّ المصالح عنه الحق المتنازع فيه ، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح ؛ لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده . وإذا استحقَّ البذل ، رجع المدعي على المدعى عليه ؛ لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البذل .

الصلح عن إنكار : والصلح عن إنكار ؛ هو أن يدعي شخص على آخر عيناً ، أو ديناً ، أو منفعة ، فينكر ما ادَّعاه ، ثم يتصالحا .

الصلح عن سكوت : والصلح عن سكوت ؛ هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر ، فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

حكم الصلح عن إنكار وسكوت : وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت . وقال الإمام الشافعي ، وابن حزم : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار ؛ لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ، ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت . أما في حال الإنكار ، فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى ، وهي معارضة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق . وأما في حال السكوت ، فلأن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة ، وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح ؛ لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرüşة ، وهي ممنوعة شرعاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) [البقرة : ١٨٨] . وقد توسط بعض العلماء ، فلم يمنعه بإطلاق ولم يُيخه بإطلاق ، فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه ، جاز له قبض ما صولح عليه . وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً ، فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذ ما صولح به . والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض ، وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق ، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته ، وحرم على المدعي أخذه . وبهذا تجتمع الأدلة ؛ فلا يقال : الصلح على الإنكار لا يصح . ولا : إنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه (١) . والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت ، قالوا : إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه . وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه ، وقطعاً للخصومة عن نفسه .

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً ، كان في معنى البيع ، فتجري عليه جميع أحكامه . وإن كان منفعة ، كان في معنى الإجارة ، فتجري عليه أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك ؛ لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة ، وليس عوضاً عن مال ، ومتى استحق بدل الصلح ، رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه ؛ لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل . ومتى استحق المصالح عنه ، رجع المدعى عليه على المدعي ؛ لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعى ، فإذا استحق لم يتم مقصوده ، فيرجع على المدعي .

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً : ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لم يصح عند الحنابلة ، وابن حزم . قال ابن حزم في «المحلى» : ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ؛ لأنه فعل خير . وكرهه ابن المسيب ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين ، والنخعي ، أنه لا بأس به .

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام» .

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله : إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا . ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل ، والإنتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض . وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويُجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية . وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وانفاذه . وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمد الناس بظلمها الظليل ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٥] .

القضاء^(١) في الإسلام : ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتضان الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بد منها ولا غنى عنها . وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم : «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله» . وقد أمره الله ﷻ أن يحكم بما أنزل فقال : ﴿إِنَّا أُنزِلْنَا إِلَيْكَ أَلْكُتُبَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ (١٥) وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا (١٦) ﴿... إلخ [النساء : ١٠٥ ، ١٠٦] .

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ وسلم عتاب بن أسيد كما تولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن . روى أهل السنن وغيرهم أن علياً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً قال : «يا رسول الله ، بعثني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء» . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال : «اللهم أهده وثبت لسانه» . قال علي : فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين» . [أحمد (١/ ٨٨) وأبو داود (٣٥٨٢)] . وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال : «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» . (٢) [أحمد (١/ ١١١) وأبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن حبان (٥٠٦٥)] .

فيم يكون القضاء : والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميين . وقد أفاد ابن خلدون «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض

(١) القضاء في اللغة : إتمام الشيء قولاً وفعلًا . وفي الشرع : الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه . وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيتام عند فقد أوليائهم على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته» أ . هـ .

منزلة القضاء : والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل الخصام ، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيا ومن أبي أجبره عليه . وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعيّن عليه ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الاسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة : روى البخاري عن عبد الله ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « لا حسد ^(١) » إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق . ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس » . [البخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٨١٥)] .

ووعده القاضي العادل بالجنة : فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » . ^(٢) [أبو داود (٣٥٧٥) . وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال : « إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » . ^(٣) [الترمذي (١٣٣٠) وابن حبان (٥٠٦٢) والحاكم (٤ / ٩٣) . أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المقبري أن الرسول ﷺ قال : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » ^(٤) . [أبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) والحاكم (٤ / ٩١) . (أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليئه القضاء) . فإنها ترجع إلي الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبج جماعها ومنعها من الميل إلى الهوى . والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله : ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده علي منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ^(٥) ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » ^(٦) . [مسلم (١٨٢٥) . وعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمّرنا علي بعض ما ولاك الله ﷻ . وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحصر عليه » . [البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣ / ١٤) . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » ^(٨) . [أبو داود

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة . وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٥) أي أنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كلّ مطالبهم .

(٦) رواه مسلم .

(٧) رواه الترمذي وأبو داود .

(٨) أي يرشده إلى الحق والصواب .

(٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٣ و ١٣٢٤) وابن ماجه (٢٣٠٩) . والخوف من العجز عن القيام بالقضاء علي الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء . ومن طريف ما يروى في هذا : أن حيوة ابن شريح دعي إلى أن يتولي قضاء مصر . فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف . فلما رأى ذلك أخرج مفتاحاً كان معه وقال : هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي . فلما رأى الأمير عزمته تركه .

من يصلح للقضاء : ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة ، فقيهاً في دين الله ، قادراً على التفرقة بين الصواب والخطأ ، بريئاً من الجور ، بعيداً عن الهوى . وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد^(١) فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالماً باللغة وعالماً بالقياس ، وأن يكون مكلفاً ذكراً عدلاً سميحاً بصيراً ناطقاً . وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . ويجب تولية الأمثل فالأمثل . فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة^(٢) . لحديث أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(٣) . [أحمد (٤٣ / ٥) والبخاري (٤٤٢٥) والترمذي (٢٢٦٢) والنسائي (٢٢٧ / ٨)] . وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي فإنها شرط في صحة قضائه ، وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء ، فقد أجازاه مالك وأحمد^(٤) . ولم يجوزوه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأن : ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ٦١﴾ [ص: ٢٦] . وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاية الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليعين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . فإذا كان النبي وهو معصوم يخش عليه من اتباع الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين . وعن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٥) . [أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) . ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء

(١) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية ، والنقول الآخر أنه مستحب ، ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .
(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال . وقال الطبري : يجوز للمرأة أن تكون قاضية في كل شيء . قال في نيل الأوطار : قال في الفتح : «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ، ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال» .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه .
(٤) ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكماء ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاها بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه ، وللشافعي قولان : أحدهما يلزمه حكمه . والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالتفويت . وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .

عصر الاجتهاد . ذكر محمد بن يوسف الكندي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء في سنة ٢٠٤ هـ . وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إليّ لأنشيء منه سجلاً فأجد في ظهره : قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أبي ليلى كذا . وفي سطر آخر : قال أبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها علامة كالخط ، فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشئ السجل عليه . وقد رأي بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للاضطراب ولبلبلة الأفكار . قال الدهلوي : إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

قضاء من ليس بأهل للقضاء : قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابت الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيء من ذلك .

النهج القضائي : وقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذاً إلي اليمن فقال له : « يَمْ تَقْضِي » ؟ قال : بكتاب الله . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِد » . قال : فبسنة رسول الله . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِد » . قال : فبرأيي ^(١) . [أحمد (٢٣٠ / ٥) وأبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧)] .

وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق . ففي حديث أبي بكرة في «الصحيحين» وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » . [البخاري (٢٥٧١) ومسلم (١٦ / ١٧١٧)] . فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجور : ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق . فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » ^(٢) . [البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٥ / ١٧١٦)] . قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهداده فيطلب الحق لأن اجتهداده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس . وأما من لم يكن محلاً للاجتهد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ^(٣) . [البخاري (٧١٦٩) ومسلم (٤ / ١٧١٣)] . وعن

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود فقضى للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا فقال: اثنوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى». [أحمد (٣٤٠/٢) والبخاري (٣٤٢٧) ومسلم (١٧٢٠)]. وهذا من فقه سليمان - عليه السلام - فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: اثنوني بالسكين أشقه، تحركت عاطفة الأم الحقيقية ورفضت أن يقتل ابنها وأثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتله. فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَهَمَّهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّأَ أَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿... [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. ذكر المفسرون: أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع. فخرجوا من عنده ومراً بسليمان فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين. فبلغ ذلك داود فدعاه وقال: كيف تقضي؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدهرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود: القضاء ما قضيت، وحكم بذلك.

الواجب على القاضي:

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء^(١):

- ١ - في الدخول عليه.
 - ٢ - والجلوس بين يديه.
 - ٣ - والإقبال عليهما.
 - ٤ - والاستماع لهما.
 - ٥ - والحكم عليهما.
- والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه. ولا ينبغي أن يلحق واحداً منهما حجته، ولا شاهداً شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلحق المدعي الدعوى والاستحلاف، ولا يلحق المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلحق الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين.

(١) نقل الرازي عن الشافعي.

وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عاداته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء ، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عاداته بإهدائه تعتبر من الرشوة . عن بريدة أن النبي ﷺ قال : «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غُلُول»^(١) . [أبو داود (٢٩٤٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» .^(٢) [أحمد (٣٨٨ / ٢) والترمذي (١٣٣٦) وابن حبان (٥٠٧٦) .

قال الخطابي : وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم ؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد . روي أن ابن مسعود أخذ في سبني وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله . وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وكذلك الأخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أدائه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرْشَى . أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصَانَع ويُرْشَى . ١ . هـ .

قال في فتح العلام : «وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام : رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق . فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي ؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي . لأنها لاستيفاء حقه ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة . وقيل : تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم . وأما الهدية وهي الثاني : فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية : فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي . وأما الأجرة وهي الثالث : فإن كان للحاكم جارية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق ؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة . وإن كان لا جارية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه . لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً . فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً . ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً . فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام . ولذا قيل إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً . وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال» ١ . هـ .

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء : ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي :

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس .
سلام عليك . أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس^(١) بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك^(٢) ولا يأس ضعيف من عدلك .
البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج^(٣) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو يينة أمدأ ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحلت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مُجرباً عليه شهادة زور ، أو ظُنيّاً^(٤) في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ^(٥) بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر^(٦) والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يُعْظِم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق^(٧) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله وَعَلَى في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي : وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه . عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حذَرْدُ دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سيِّف^(٨) حُجْرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : « يا كعب » ، فقال : « لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال النبي ﷺ : « قم فاقضه »^(٩) . [البخاري (٢٧١٠) ومسلم (١٥٥٨ / ٢٠)] .

نفاذ الحكم ظاهراً : حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار » .^(١٠) [سبق تخريجه] .

(١) آس بين الناس : سو بينهم .

(٢) حيفك : أي ميلك معه لشرفه .

(٣) تلجلج : تردد .

(٤) ظنين : متهم .

(٥) القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر .

(٦) درأ : دفع .

(٧) ستر .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٩) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(١٠) آس بين الناس : سو بينهم .

(١) تلجلج : تردد .

(٢) درأ : دفع .

(٣) ستر .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(٦) ستر .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة . فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغيّر الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه . ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً .. فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأموال وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك . وخالفه في ذلك أصحابه .

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له : يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له . ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى . ودليل ذلك :

- ١- أن الله ﷻ يقول : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص : ٢٦] ، والذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به .
- ٢- ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجلٌ شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ : «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» . وهذا قضاء على غائب .
- ٣- وروى مالك في «الموطأ» أن عمر قال : من كان له دين فليأتنا غداً فإننا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه يبيع ماله غائباً .

٤- ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة ؛ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا : إن الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط . وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو حنيفة : إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تُبطل دعوى المدعي ؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم : «يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(١) . [أحمد (١/ ١١١) وأبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١)] .

قال الخطابي : وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع : منها الحكم على الميت والطفل . وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها . وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة . وكل هذا حكم على الغائب .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

القضاء بين الذميين : وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك . ويُقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين . يقول الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

هل لصاحب الحق أن يأخذه من الماثل بدون تقاض : قالت الشافعية : من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكر ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس . قالوا : فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ . ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من عليه الحق مقرًا ماملًا أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي؟ فيه خلاف . والراجح جواز الأخذ ، ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان ، ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان : قالوا : ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ، وثقب الجدار جاز له ذلك ، ولا يضمن ما أتلف ، كمن لم يقدر على الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن . وما ذهبوا إليه لا يتنافى من قول الرسول ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» . [أبو داود (٣٥٣٤)] . قال الخطابي : «ذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً ، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدرك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانتة ، وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقاً لنفسه ، والأول يغتصب حقاً لغيره» . ١ هـ .

ظهور حكم جديد للقاضي : إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه ، وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، أشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأُم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

فناذج من القضاء في صدر الإسلام : أخرج أبو نعيم في «الحلية» قال : وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورك ، فقال لليهودي : درعي وفي يدي . ثم قال لليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً . فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه ، وجلس عليّ فيه ، ثم قال عليّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تساووه في المجلس» . وساق الحديث ، فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك ، ولكن لا بد من شاهدين . فدعا قنبر والحسن بن علي ، وشهدا أنها درعه . فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها . فقال علي : ثكلتك أمك ! أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» . قال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي : خذ

الدرع . فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين ، فقضى لي ورضي ، صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ .

فوهبها له علي رضي الله عنه وأجازه تسعمائة ، وقتل معه يوم صفين . اهـ . [حلية الأولياء (٤ / ١٣٩)] .

الدعاوى والبينات

تغريف الدَّعَاوَى : الدعاوى ؛ جمع دعوى ، وهي في اللغة الطلب ، يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾ [فصلت : ٣١] . أي ؛ تطلبون . وفي الشرع ؛ هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته . والمدَّعي ؛ هو الذي يطالب بالحق ، وإذا سكنت عن المطالبة ترك . والمدَّعى عليه ؛ هو المطالب بالحق ، وإذا سكنت لم يترك .

مَنْ تَصَحُّ الدَّعْوَى : والدعوى لا تصح إلا من الحر ، العاقل ، البالغ ، الرشيد . فالعبد ، والمجنون ، والمعتوه ، والصبي ، والسفيه ، لا تقبل دعواهم . وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدَّعي ، فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .

لا دعوى إلا بينة : ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر ؛ فعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » . رواه أحمد ، ومسلم . [أحمد (٨ / ٣٥١) ومسلم (١ / ١٧١١)] .

المدعي هو الذي يُكَلَّفُ بالدليل : والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته ، وعلى المدعي أن يثبت العكس . فقد روى البيهقي ، والطبراني بإسناد صحيح ، أن الرسول ﷺ قال : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » . [البيهقي في الكبرى (٨ / ٢٣)] .

اشتراط قطعية الدليل : ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً ؛ لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ [النجم : ٢٨] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لرجل : « ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال : « على مثلها فاشهد أو دع » . رواه الخلال في « جامع » وابن عدي . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه . [الحاكم (٤ / ٩٨ - ٩٩) وانظره في بلوغ المرام (٤٣٣ / ١)] .

طرق إثبات الدَّعْوَى : وطرق إثبات الدعوى هي :

- (١) الإقرار .
- (٢) الشهادة .
- (٣) اليمين .
- (٤) الوثائق الرسمية الثابتة .

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام ، نذكرها فيما يلي :

تعريفه: الإقرار في اللغة؛ الإثبات، من قرَّ الشيء يُقرُّ؛ وفي الشرع؛ الاعتراف بالمدعى به. وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه؛ ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة. ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. ويقول الرسول ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». [سبق تخريجه]. ويقول: «صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك»^(١). [ابن النجار كما في صحيح الجامع (٣٧٦٩) وانظره في السلسلة الصحيحة (١٩١١)]. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رجلي وإن قطعوني وجفوني، وأن أقول الحق وإن كان مرًا، وألا أخاف في الله لومة لائم، وألا أسأل أحدًا شيئًا، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنوز الجنة». وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء، والحدود، والأموال. [أحمد (١٧٣/٥) ومجمع الزوائد (٩٣/٣)].

شروط صحته: ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي:

العقل، والبلوغ، والرضا، وجواز التصرف، وألا يكون المقر هازلًا، وألا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة، فلا يصح إقرار المجنون، ولا الصغير، ولا المكره، ولا المحجور عليه، ولا الهازل، ولا بما يحيله العقل أو العادة؛ لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم، ولا يحل الحكم بالكذب.

الرجوع عن الإقرار: ومتى صح الإقرار كان ملزمًا للمقر، ولا يصح له رجوعه عنه، متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الله - كما في حد الزنى والخمر - فإنه يصح فيه الرجوع؛ لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات». [تلخيص الحبير (٦٣/٤) وضعيف الجامع (٢٥٨) والإرواء (٢٣١٦) والسلسلة الضعيفة (٢١٩٦)]. ولما تقدم في حديث ماعز في «باب الحدود». وخالف الظاهرية، ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار؛ سواء أكان في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد.

الإقرار حجة قاصرة: والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز، بخلاف البينة، فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادَّعى مدع على آخرين دينًا، وأقرَّ به بعضهم وأنكر البعض الآخر، فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادَّعى هذه الدعوى، وأثبتها بالبينة، فإنها تلزم الجميع.

الإقرار لا يتجزأ: الإقرار كلام واحد، لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين: إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين؛ فإن كان في مرض موته، لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة؛ وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه في المرض. أما إذا كان الإقرار في حال الصحة، فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم، لا يمنع حجة الإقرار. وعند الشافعية، أن إقرار الصحيح صحيح، حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. أما إقرار المريض في مرض الموت؛ فإن أقر لأجنبي بإقراره صحيح؛ سواء أكان المقر به ديناً أم عيناً، وقيل: هو محسوب من الثلث. وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار، لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان. وفيه قول آخر عندهم، وهو عدم الصحة؛ لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة. وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين، ثم أقر لآخر في مرضه، تقاسما، ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً. واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً. على أن الأوزاعي، وجماعة من العلماء، أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث؛ لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله.

الشهادة

تعريفها: الشهادة؛ مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعيانه. ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ: أشهد. أو: شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله - تعالى -: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. أي؛ علم. والشاهد؛ حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه شاهد لما غاب عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية، أو بالسماع، أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها، والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم. وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب، والولادة، والموت، والعق، والولاء، والولاية، والوقف، والعزل، والنكاح، وتوابعه، والتعديل والتجريح، والوصية، والرشد، والسفه، والملك. وقال أبو حنيفة: تجوز في خمسة أشياء؛ النكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء. وقال أحمد: وبعض الشافعية: تصح في سبعة؛ النكاح، والنسب، والموت، والعق، والولاء، والوقف، والملك المطلق.

حكمها: وهي فرض عين على من تحمّلها، متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَشْهَادَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا أَشْهَادَةً لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وفي الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». [البخاري (٦٩٥٢) والترمذي (٢٢٥٥)]. وفي أداء الشهادة نصره. وعن زيد بن خالد، أن

الرسول ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَهَا». [أحمد (١١٥/٤)]
ومسلم (١٧١٩/١٩) وأبو داود (٣٥٩٦) وابن ماجه (٢٣٦٤). وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
ومتى كثر الشهود، ولم يخشَ على الحق أن يضيع، كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة، فإن تخلف عنها لغير عذر لم يَأْثُم. ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها، إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين، فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروطُ قبولِ الشَّهادةِ : يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية :

١- الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم، إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة، فإنه جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي. وهو قول الأوزاعي؛ لقول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ نَحْسُونَهَا مِنْ بَعْدِ صَلَوةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْ أَنْهَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى. وعن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُه على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. قال الخطابي: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم، إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة. اهـ. وقال الشافعي، ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم، لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

شهادة الذمي للذمي: أما شهادة الذمي للذمي ، فهي موضع اختلاف عند الفقهاء ؛ قال الشافعي ، ومالك : لا تقبل شهادة الذمي ، لا على مسلم ولا على كافر . قال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الأحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة ، والكفر كله ملة واحدة . وقال الشيعي ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ، ولا تجوز على النصراني والمجوسي ؛ لأنها ملل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .

٢- والعدالة : صفة زائدة عن الإسلام ، ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم ، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب ؛ لقول الله - تعالى :- ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ

[الطلاق : ٢] . وقوله - تعالى - : ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وقوله - تعالى - : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِكَاحٍ فَتَعَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] . وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية» . [أحمد (٢ / ١٨١) وأبو داود (٣٦٠٠) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٠٠)] . فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق . هذا هو المختار في معنى العدالة^(١) . أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصالح في الدين ، وبالاتصاف بالمروءة . أما الصلاح في الدين ؛ فيتم بأداء الفرائض والنوافل ، واجتناب المحرمات والمكروهات ، وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة . أما المروءة ؛ فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ، ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال . وهل تُقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب . إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير ، فإن شهادته لا تقبل ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَازِمُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

٣ ، ٤ - **البلوغ والعقل** : ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة ، فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة . فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ، ولا المعتوه ؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ، ما لم يختلفوا ولم يفرقوا ، كما أجازها عبد الله بن الزبير . وكذلك عمل الصحابة ، وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً ، وهذا هو الراجح ؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات ، لضاعت الحقوق ، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد ، وفرّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، أنها تُهمل مثل هذا الحق وتضيّعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

٥ - **الكلام** : ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق ، فإن شهادته لا تقبل ولو كان يعبر بالإشارة ، وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه . وهذا عند أبي حنيفة ، وأحمد . والصحيح من مذهب الشافعي .

٦ - **الحفظ والضبط** : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ ، وكثرة السهو والغلط ؛ لفقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧ - **نفي التهمة** : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب الحجة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب ،

(١) وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ، وألا نعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته ، وهذا في الأموال دون الحدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة ، وقال : يتعد بشهادة فاسقين ، وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة ، وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة .

وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والعترة، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه، وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده، ما دام كلّ منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفاده الشوكاني، وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية، فإنها لا توجب التهمة؛ لأن الدين ينهى عن شهادة الزور، فلا توجد التهمة في هذه الحالة. وكذلك لا تقبل شهادة الأصل، كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع، كالوالد يشهد لولده، ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها، والابن يشهد لأمه، والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل؛ لوجود التهمة، ولما روته السيدة عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة»، ولا ذي غم^(١) على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده». [الترمذي (٢٢٩٨) والدارقطني (٤/ ٢٤٤) والبيهقي (١٠/ ٢٠٢)]. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غم على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت». والقانع؛ الذي ينفق عليه أهل البيت. رواه أحمد، وأبو داود. قال في «التلخيص» لابن حجر: وسنده قوي. [أحمد (٢/ ١٨١) وأبو داود (٣٦٠٠) والبيهقي (١٠/ ٢٠٠)]. وقال ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم على خصمه». [نيل الأوطار (٥/ ٥٧٩)]. اعتمد الشافعي هذا الخبر. قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكاني. ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها؛ لأن الزوجية مظنة للتهمة؛ إذ الغالب فيها المحابة. وفي بعض روايات الحديث: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك، وأحمد، وأبو حنيفة. وأجازها الشافعي، وأبو ثور، والحسن. أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء، كالأخ لأخيه، فإنها تجوز. وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه، فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده. وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه، والصديق الملائف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل، فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، أئت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرافقت في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: أئت بمن يعرفك. قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن.

(١) صاحب الحقد. والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرج بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر. وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القاذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المصوب منه على الغاصب ولا شهادة المقتدوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل.

شهادة البدوي : ذهب أحمد ، وجماعة من أصحابه ، وأبو عبيد ، وفي رواية عن مالك ، إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧)] . ورجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه» . والبدوي ؛ هو ساكن البادية الذي يترحل من مكان إلى مكان . والقروي ؛ الحضري الذي يسكن القرية ، وهو المصر الجامع . والمنع من شهادته من أجل جفائه ، وجهله ، وقلة شهوده ما يقع في المصر ، فلا تكون شهادته موضع الثقة . والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضئاً ، وهو من رجالنا وأهل ديننا ، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي . وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر . وإلى هذا ذهب الشافعي ، وجمهور الفقهاء . أما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ، ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال .

شهادة الأعمى : شهادة الأعمى جائزة عند مالك ، وأحمد ، فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت . فتجوز شهادته في النكاح والطلاق ، والبيع ، والإجارة ، والنسب ، والوقف ، والملك المطلق ، والإقرار ، ونحو ذلك ؛ سواء كان تحمله وهو أعمى ، أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي . قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط . ولا يراه . يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه ، وقد عرف الصوت . قال مالك : شهادته جائزة . وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع ؛ النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى . وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

نصاب الشهادة : الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية ، أو البدنية ، أو الحدود والقصاص . ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى . وفيما يلي بيان ذلك كله :

شهادة الأربعة : نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة^(١) رجال ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء : ١٥] . وقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور : ٤] . وقوله - تعالى - : ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور : ١٣] .

شهادة الثلاثة : قالت الحنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ، لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق : عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها» . ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجلٌ تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش أو سيداً من عيش ، ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل ، فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن ، (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال ، وامرأتين) .

قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قوامًا أو سيدًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [أحمد (٦٠ / ٥) ومسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٨٩ / ٥) .]

شهادة الرجلين دون النساء : تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ، ما عدا الزنى الذي يشترط فيه أربعة شهود . فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء ، خلافًا للظاهرية . يقول الله - تعالى - في الطلاق والرجعة : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] . وروى البخاري ، ومسلم ، أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس : « شاهدك ، أو يمينه » . [البخاري (٢٦٦٦) ومسلم (١٣٨ / ٢٢١) .]

شهادة الرجلين ، أو الرجل وامرأتين : قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ ۖ إِحْدَهُمَا فْتُذَكَّرَ إِحْدُهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . أي ؛ اطلبوا الشهادة من رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . وهذا في قضايا الأموال ، كالبيع ، والقروض ، والديون كلها ، والإجارة ، والرهن ، والإقرار ، والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال ، والنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، وكل شيء إلا في الحدود والقصاص . ورجح هذا ابن القيم ، وقال : إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال ، مع أنها إنما تكتب غالبًا في مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهد به النساء كثيرًا كالوصية والرجعة أولى . وعند مالك ، والشافعية ، وكثير من الفقهاء ، تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ، ولا تقبل في أحكام الأبدان ، مثل الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة . واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال ، فقبل فيه شاهد وامرأتان . وقيل : لا يقبل إلا رجلان . وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها ، فقال : « لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها ؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة ، وتارة بالإشهاد ، وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال » .

شهادة الرجل الواحد : تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات ، كالأذان ، والصلاة ، والصوم . قال ابن عمر : أخبرني النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام ، وأمر الناس بصيامه . أي ؛ صيام رمضان . [أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٤ / ٢) وابن حبان (٣٤٤٧) والبيهقي (٢١٢ / ٤) والدارقطني (١٥٦ / ٢) . وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية ، مثل شهادته على الولادة ، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات ، وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم ، وفي إخبار عزل الوكيل ، وفي إخبار عيب المبيع .]

(١) أن تضل إحدهما : أي تنسى جزءًا من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت .

وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى قبول ترجمته . وقال بقية الأئمة ، ومحمد بن الحسن : الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد . ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق مثل ابن القيم ، قال : والصواب أن كل ما يثبت الحق فهو بينة ، ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه ، أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره ، وحرّم تعطيله وإبطاله . اهـ . وقال : يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط . فالطرق التي يحكم بها الحاكم ، أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها ؛ أجاز الرسول في شهادة الأعرايي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة ، إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين ، وقال : «من شهد له خزيمة ، فحسبه» . [أحمد (٥/ ٢١٦) وأبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٧/ ٣٠١) والحاكم (٥/ ٢١٥)] . وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي ، أو أيُّ بن كعب ، لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . اهـ .

الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّضَاع : ذهب ابن عباس ، وأحمد ، إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ؛ لما أخرجه البخاري ، أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما . فسأل النبي ﷺ فقال : «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة ، فنكحت زوجاً غيره . [أحمد (٤/ ٣٨٤) والبخاري (٥١٠٤) وأبو داود (٣٦٠٣) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٢)] . وقال الأحناف : الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تكفي شهادة المرضعة ؛ لأنها تقرر فعلها . وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين . وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، بشرط ألا تُعْرَضَ بطلب أجرة . وأجابوا عن حديث عقبة ، بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ^(١) : أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . وقد روي عن الشعبي ، والنخعي . وروي عن علي ، وشريح ، أنهما قضيا بهذا . وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ، ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنه ثبت إرث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل ، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وعند الحنابلة ، أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، كما روي عن حذيفة ، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها . ذكره الفقهاء في

(١) الاستهلال : صراخ الطفل عند الولادة .

كتبهم . والذي لا يطلع عليه الرجال غالبًا ، مثل عيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة ، والثيوبه ، والحيض ، والولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والرتق ، والقرن ، والصقل . وكذلك جراحه ، وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله .

اليمين

اليمينُ عند العجزِ عن الشَّهادةِ : إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة ، وأنكر المدعى عليه هذا الحق ، فليس له إلا يمين المدعى عليه . وهذا خاص بالأموال والعروض ، ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود . وفي الحديث الذي رواه البيهقي ، والطبراني بإسناد صحيح : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» . [الدارقطني (٤ / ٢١٨) والبيهقي (٨ / ١٢٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٢٠٤)] . ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : «شاهدك ، أو يمينه» . فقلت : إنه يحلف ولا ييالي . فقال : «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان» . [سبق تخريجه] . وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ قال للكندي : «ألك بينة؟» قال : لا . قال : «فلك يمينه» . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا ييالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال : «ليس لك منه إلا ذلك» . واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ؛ وفي الحديث : «من كان حالفًا ، فليحلف بالله أو ليصمت» . [مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) والترمذي (١٣٤٠)] . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندك شيء» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٣٦٢٠) والنسائي في الكبرى (٦٠٠٧)] .

هل تُقبلُ البينةُ بعدَ اليمينِ ؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين ، ردت دعوى المدعي بلا خلاف . فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة ، فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ؛ فمنهم من قال : لا تقبل . ومنهم من قال : تقبل . ومنهم من فضّل . فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد . ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال : وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين ؛ فلما يفيد قوله ﷺ : «شاهدك ، أو يمينه» . [سبق تخريجه] . فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه ، فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن ، ولا ينقض الظن بالظن . والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وطاووس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، فقد قالوا : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة . وهو رأي عمر ابن الخطاب . وحجتهم ، أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع ، فتقبل البينة بعدها ؛ لأنها هي الأصل ، واليمين هي الخلف ، ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف . وأما مالك ، والغزالي من الشافعية ، فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه ، متى كان جاهلاً بوجود البينة قبل عرض

اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط ، بأن كان عالماً بأن له بينة ، واختار تحليف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته ، فلا يقبل منه ذلك ؛ لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف .

التكول عن اليمين : إذا عرضت اليمين على المدعى عليه ؛ لعدم وجود بينة المدعي ، فنكل ولم يحلفها ، اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى ؛ لأنه لو كان صادقاً في إنكاره ، لما امتنع عن الحلف . والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت . وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي ، فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها ؛ لأن اليمين تكون على النفي دائماً ، ودليل ذلك قوله ﷺ : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» . [سبق تخريجه] . وهذا مذهب الأحناف ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وعند مالك ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ؛ لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه ، وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى ، وإلا ردت . ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق ، وهو غير معروف . وفي إسناده إسحاق بن الفرات ، وفيه مقال . وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة . وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وذهب أهل الظاهر ، وابن أبي ليلى ، إلى عدم الاعتداد بالنكول ، وأنه لا يقضى به في شيء قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعي ، وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي ، وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته . ورجح هذا الشوكاني ، فقال : وأما النكول فلا يجوز الحكم به ؛ لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع ، لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه ، فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التي نكل عنها ، أو الإقرار بما ادعاه المدعي ، وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به . اهـ .

اليمين على نية المستحلف : إذا حلف أحد المتقاضيين ، كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها ، لا على نية الخالف ؛ لما تقدم في «باب الأيمان» قول الرسول ﷺ : «اليمين على نية المستحلف» . [مسلم (١٦٥٣ / ٢١) وابن ماجه (٢١٢٠)] . فإذا ورى الخالف ، بأن أضرمت تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر ، كان ذلك غير جائز . وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها ، بأن كان مظلوماً .

الحكم بالشاهد مع اليمين : إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد ، فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي ؛ لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه . [الدارقطني (٢١٤ / ٤)] وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده . وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا ، إلا الحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها . وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصاً . قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه . وبهذا قضى أبو بكر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وجمهور

السلف والخلف . ومنهم مالك وأصحابه ، والشافعي وأتباعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه . ومنع من ذلك الأحناف ، والأوزاعي ، وزيد بن علي ، والزهرري ، والنخعي ، وابن شبرمة ، وقالوا : لا يحكم بشاهد ويمين أبداً . والأحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينة القاطعة : القرينة ؛ هي الأمانة التي بلغت حد اليقين . ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً ، وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ، ورئي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص . ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة ، كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه ، ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بإنها الواقع اليقين . قال ابن القيم : ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به ، مع مساواة غيره في ظهور الحق ، أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة ، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينه الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته . وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً ؛ إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً ، وليس لأحدهما بينة ، فالدقيق يكون للأول ، والسفينة للثاني . وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج ؛ عملاً بالحديث الشريف : «الولد للفراش» . [البخاري (٦٧٥٠ و ٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨ / ٣٨)] .

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت : وعند الحنابلة ، أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما ، عمل به ؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ، فما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة فهو لها ، وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة . وإن كان بأيديهما تحالفاً وتناصفاً ، فإن قويت يد أحدهما ، مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر ، فهو للراكب لقوة يده .

البينة الخطيئة ، والوثائق الموثوق بها : لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك ، واعتمدوا عليها ، أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به ، وأخذت بذلك «مجلة الأحكام العدلية» ، وقبلت الإثبات بصكوك الدين ، وقبض التجار ، وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع ، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان . وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية ، إذا كانت خالية من التزوير والفساد .

التناقض

التناقض قسمان :

- ١ - تناقض الشهود .
- ٢ - تناقض المدعي .

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة : إذا أدى الشهود الشهادة ، ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم ، تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء . أما إذا رجع

الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي ، فلا ينقض الحكم الذي حكم به ، ويضمن الشهود المحكوم به . وقد روي ، أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ، ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ، ولو أنني أعلمكما فعلمتما ذلك عمداً ، قطعت أيديكما . وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله : «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ، ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله ، فيبقى الحكم على ما كان عليه» . وذهب ابن المسيب ، والأوزاعي ، وأهل الظاهر ، إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال ؛ لأن الحكم ثبت بالشهادة ، فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم . وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء ، لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تناقض المدعي : إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه ، بطلت الدعوى . فإذا أقر بما لا يريه ، ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها . وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى ، فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه .

نقض بينة المدعي : يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ؛ ليثبت براءة ذمته ، إذا كانت لديه هذه البينة . فإذا لم تكن له مثل هذه البينة ، جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظن في عدالة الشهود ، وتجريح بينة المدعي .

تعارض البيتين : وإذا تعارضت البيتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما ، قُسم المدعى بين المدعي والمدعى عليه ؛ فعن أبي موسى ، أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي . [أبو داود (٣٦١٦) والحاكم (٩٥ / ٤) والبيهقي في الكبرى (٢٥٩ / ١٠)] . وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي من حديث أبي موسى ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين . [أحمد (٤٠٢ / ٤) وأبو داود (٣٦١٣) والنسائي (٢٤٨ / ٨) وابن ماجه (٢٣٣٠)] . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . فإن كان المدعى في يد أحدهما ، فعلى خصمه البينة ، فإن لم يأت بها ، فالقول لصاحب اليد مع يمينه . وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة ، كانت اليد مرجحة للشهادة ؛ فعن جابر ، أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي . وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده . أخرجه البيهقي ، ولم يضعف إسناده ، وأخرج الشافعي نحوه . [البيهقي (٢٥٦ / ١٠)] .

تحليف الشاهد اليمين : إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة ، فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في «مجلة الأحكام العدلية» : إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود ، أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين ، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ، كان للحاكم أن يحلف الشهود ، وأن يقول لهم : إن حلفتكم قبلت شهادتكم ، وإلا فلا . وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى ،

وابن القيم ، ومحمد بن بشير قاضي قرطبة . ورجحه ابن نجيم الحنفي . وعند الأحناف ، أن الشاهد لا يمين عليه ؛ لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين . وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ، ولا حاكم أنكر الحكم ، ولا وصي على نفي دين على مؤوص . ولا يستحلف منكر النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والنسب ، والقود ، والقذف ؛ لأنها ليست مالا ، ولا يقصد به المال ، ولا يقضى فيها بالنكول .

شهادة الزور^(١) : شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ؛ لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم ، وتضليل للقضاء ، وإيغار للصدور ، وتأريث للشحناء بين الناس ؛ يقول الله - سبحانه - : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لن تزول قدم شاهد الزور ، حتى يوجب الله له النار» . رواه ابن ماجه بسند صحيح . [ابن ماجه (٢٣٧٣)] . وروى البخاري ، ومسلم ، عن أنس ، قال : ذكر رسول الله ﷺ ، أو سئل عن الكبائر؟ فقال : «الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» . وقال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» . أو قال : «شهادة الزور» . [البخاري (٢٦٥٣) ومسلم (١٤٤ / ٨٨)] . وروي عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» . وكان متكئا فجلس ، وقال : «ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» . فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت .^(٢) [البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (١٤٣ / ٨٧)] .

عقوبة شاهد الزور : رأى الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن شاهد الزور يعزر ، ويعرف بأنه شاهد زور . وزاد الإمام مالك فقال : يشهر به في الجوامع ، والأسواق ، ومجتمعات الناس العامة ؛ عقوبة له وزجرا لغيره .

السجن

السجن قديم ، وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال : ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف : ٣٣] . وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين . وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ ، وعلى عهد الصحابة ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا . قال ابن القيم : الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ؛ سواء كان في بيت ، أو مسجد ، أو كان بتوكيل الخصم ، أو وكيله عليه وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبي أسيرا ، كما روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : «الزمه» . ثم قال : «يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» .

(١) قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

(٢) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة ، ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونه أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ » . [أبو داود (٣٦٢٩) وابن ماجه (٢٤٢٨)] . ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ولم يكن محبس مُعَدَّ لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا ، وجعلها سجنًا يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ، هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين ، فمن قال : لا يتخذ حبسًا . قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يقومه - أي ؛ الخصم - بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم ، أو يأمر خصمه بملازمته ، كما فعل النبي ﷺ . ومن قال : له - أي ؛ للإمام - أن يتخذ حبسًا . قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف ، وجعلها حبسًا . اهـ .

في السَّجْنِ الْأَمْنِ والمصلحة : قال الشوكاني : « إن الحبس وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ، ويعتادون ذلك ، ويعرف من أخلاقهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يقام ذلك عليهم ، فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين ، بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية . وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك ، حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره . وقد أمرنا الله - تعالى - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس » . اهـ .

أنواع الحبس : قال الخطابي : الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب . وأما ما كان في تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ؛ ليستكشف به عما وراءه . وقد روي ، أنه ﷺ حبس رجلًا في تهمة ساعة من نهار ، ثم خلَّى سبيله . وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . [أحمد (٢/٥) وأبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٦٧/٨)] .

ضربُ المتهم : ولا يحل حبس أحد بدون حق . ومتى حبس بحق ، يجب المسارعة بالنظر في أمره ؛ فإن كان مذنبًا أخذ بذنبه ، وإن كان بريئًا أطلق سراحه . ويحرم ضرب المتهم ! لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين . أي ؛ المسلمين . وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة؟ فيه رأيان ؛ فالرأي المختار عند الأحناف ، وعند الغزالي من الشافعية ، أن المتهم بالسرقة لا يضرب ؛ لاحتمال كونه بريئًا . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء . وفي الحديث : « لأن يخطئ الإمام في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة » . [الترمذي (١٤٢٤)] . وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة . وأجاز أصحابه أيضًا ضربه ؛ لإظهار المال المسروق من جهته ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى . ومتى أقر في هذه الحال ؛ فإنه لا قيمة لإقراره ؛ لأنه يشترط في الإقرار الاختيار ، وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

ما ينبغي أن يكونَ عليه الحبسُ : وينبغي أن يكون الحبس واسعاً ، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال ، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس . ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء ، والكساء ، والسكن الصحي ، جور يعاقب الله عليه ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١) . [البخاري (٢٣٦٥ و ٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢)] .

الإكراه

تعريفه : الإكراه في اللغة ؛ حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً . والاسم منه الكَرْه . وفي الشرع ؛ حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل ، أو التهديد بالضرب ، أو السجن ، أو إتلاف المال ، أو الأذى الشديد ، أو الإيلام القوي . ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره . ولا فرق بين إكراه الحاكم ، أو اللصوص ، أو غيرهم . قال عمر : ليس الرجل آمناً على نفسه إذا أخفته ، أو أوثقته ، أو ضربته . وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين ، إلا كنت متكلماً به . وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

أقسام الإكراه : الإكراه ينقسم إلى قسمين ؛

١- إكراه على كلام .

٢- إكراه على فعل .

الإكراه على الكلام : والإكراه على الكلام لا يجب به شيء ؛ لأن المكره غير مكلف .

فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد ، وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره .

وإذا عقد عقد زواج ، أو هبة ، أو بيع ، فإن عقده لا ينعقد ، وإذا حلف أو نذر ، فإنه لا يلزم بشيء ، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ، ورجعته لا تصح . والأصل في هذا قول الله - سبحانه - : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ^(٢) بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النحل : ١٠٦] .

سبب نزول الآية : والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في «التفسير» عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه ، حتى قاربهم^(٣) في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي ﷺ : «إن عادوا فعد» . [تفسير ابن كثير (٢/ ٧٢٦)] .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) أي طاب به نفساً واعتقده إثارةً للعانية على الآخرة الباقية .

(٣) أي اقترب من موافقتهم .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك ، وفيه أنه سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فشكا إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما تُركتُ حتى سببتك ، وذكرت آلهتهم بخير . قال : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئنا بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد » . وفي ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكَّهْ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ . [البيهقي (٨ / ٢٠٨)] .

شمول الآية الكفر وغيره : والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر ، إلا أنها تعم غيره . قال القرطبي : لما سمح الله ﷻ بالكفر به ، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ، ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ، ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » . [سبق تخريجه] . والخبر وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي . وذكر أبو محمد عبد الحق ، أن إسناده صحيح ، قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في « الفوائد » ، وابن المنذر في « كتاب الإقناع » . اهـ .

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل : وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة ، فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ، ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين ، كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة ، بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء . وقد أخرج ابن أبي شيبة ، عن الحسن ، وعبد الرزاق في « تفسيره » عن معمر ، أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في؟ فقال : أنت أيضاً . فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثاً . فأعاد ذلك في جوابه فقتله ، فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال : « أما الأول ، فقد أخذ برخصة الله - تعالى - وأما الثاني ، فقد صدع بالحق فهنيئاً له » . [ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤ / ١٣٣)] .

الإكراه على الفعل : والقسم الثاني ، الإكراه على الفعل ، وهو ينقسم إلى قسمين ؛

١ - ما تبيحه الضرورة .

٢ - ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول ، مثل الإكراه على شرب الخمر ، أو أكل الميتة ، أو أكل لحم الخنزير ، أو أكل مال الغير أو ما حرم الله ، فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء ، بل من العلماء من يرى وجوب تناول حيث لم يكن له خلاص إلا به ، ولا ضرر فيه لأحد ، ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله ، والله - تعالى - يقول : ﴿ وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وكذلك من أكره على إفطار رمضان ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو السجود لصنم أو صليب ، فيحل له أن يفطر ، ويصلي إلى أي جهة ، ويسجد نائياً السجود لله - جل شأنه .

والثاني ، مثل الإكراه على القتل ، والجراح ، والضرب ، والزنى ، وإفساد المال . قال القرطبي : أجمع

العلماء على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره ،
ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .
لا حدّ على مكره : ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنى فزنى ، فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا
أكرهت على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ،
وما استكرهوا عليه» . [سبق تخريجه] .

ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعطاء ، والزهري ، أنه يجب لها صداق
مثلها .



اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده . يقول الله - تعالى - : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ بَشَرِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٢٦] .
وينبغي أن تكون حسنة ، جميلة ، نظيفة ، والله - تعالى - يقول : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١ ، ٣٢] .
وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » .
فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق وغمط الناس » . [أي ، إنكار الحق ، واحتقار الناس رواه مسلم والترمذي . [مسلم (٩١) والترمذي (١٩٩٩) والحاكم (٢٦ / ١)] . وروى الترمذي ، أن الرسول ﷺ قال : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفسكم ولا تشبهوا باليهود » . [الترمذي (٢٧٩٩)] .

حكمه : واللباس منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب : فالواجب من اللباس ما يستر العورة ، وما يقي الحر والبرد ، وما يستدفع به الضرر؛ فعن حكيم بن حزام ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » . فقلت : فإن كان أحداً خالياً؟ قال : « فالله - تبارك وتعالى - أحق أن يستحيا منه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه . [أحمد (٣ / ٥) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠)] .

اللباس المندوب : والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة؛ فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » . رواه أبو داود . [أبو داود (٤٠٨٩)] . وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : « ألك مال ؟ » . قال : نعم . قال : « من أي المال ؟ » . قال : قد أتاني الله من الإبل ، والغنم ، والحل ، والرقيق . قال : « فإذا أتاك الله مالا ، فليز أئثر نعمة الله عليك وكرامته » . رواه أبو داود . [أبو داود (٤٠٦٣)] .

ويتأكد ذلك عند العبادة ، وفي الجمعة ، والعيد ، وفي المجتمعات العامة . فعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد (١) سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مهنته ؟ » . رواه أبو داود . [أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٦)] .

(١) أي : إذا وسعه .

اللباسُ الحرامُ : أما اللباس الحرام ، فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس ، ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس ، ولبس ثياب الشهرة والاختيال ، وكل ما فيه إسراف .

لبسُ الحرير والجلوسُ عليه : جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١- فعن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٣٠) ومسلم (٢٠٦٩)] .

٢- وعن عبد الله بن عمر ، أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » . ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل ﷺ إليه بحجة ديباج ، فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » . ثم أرسلت إلي بهذه ! فقال النبي ﷺ : « إني لم أرسلها إليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . [البخاري (٨٨٦) ومسلم (٦/٢٠٦٨)] .

٣- وعن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، وقال : « هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » . رواه البخاري . [البخاري (٥٨٣١)] .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير واقتراشه ^(١) بل ذكر المهدي في « البحر » أنه مجمع عليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة إباحته ، منهم ابن عُلية . واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١- عن عقبه ، قال : أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير ^(٢) ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فترعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » . رواه البخاري ومسلم .

٢- وعن المِسْوَر بن مَخْرمة ، أنه قدمت للنبي ﷺ أقيية ، فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها ، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : « يا مخرمة ، خبأنا لك هذا » . وجعل يريه محاسنه ، وقال : « أرضي مخرمة؟ » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٦٢) ومسلم (١٠٥٨)] .

٣- وعن أنس ، أنه لبس مِشْتَقَةً ^(٣) من سندس ^(٤) أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر

(١) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز اقتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) قباء مفتوح من الخلف .

(٣) فرو طويل الكمين .

(٤) رفيع الحرير .

فلبسها ، ثم جاءه فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها » . قال : فما أصنع؟ قال : « أرسل بها إلى أخيك النجاشي » . رواه أبو داود . [أبو داود (٤٠٤٧)] .

٤- وليس الحرير أكثر من عشرين صحايتًا ، منهم أنس ، والبراء بن عازب . رواه أبو داود .
وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً ، وقالوا : إن حديث عقبة فيه : « أنه لا ينبغي هذا للمتقين » . [سبق تخريجه] . فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين ، فهو بالتحريم أجدر . وقالوا في حديث المسور ، وحديث أنس : إنهما من قبيل الأفعال ، فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم . على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر ، قال : لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدي إليه ، ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله ! قال : « نهاني عنه جبريل عليه السلام » . فجاءه عمر يكي ، فقال : يا رسول الله ، كرهت أمراً وأعطيتني ، فما لي؟ قال : « ما أعطيتك لتلبسه ، وإنما أعطيتك تبيعه » . فباعه بألفي درهم . رواه أحمد وروى مسلم نحوه . [أحمد (٢٠ / ٢) و (١٤٦)] . وقالوا أيضاً : حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جُدعان ، لا يحتج بحديثه . وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خُزّاً ، وهو ما نسج من صوف وإبريسم . وقال الخطابي : يشبه أن تكون المستقاة مكففة بالسندس .

رأيُ الشوكاني : وقال الشوكاني : إن أحاديث النهي تدل على الكراهية ، جمعاً بينها وبين أدلة الجواز . قال في « نيل الأوطار » : ويمكن أن يقال : إن لبسه ﷺ لِقَباء الديباج ، وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ، ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة . ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحايتاً ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا .

إباحة الحرير للنساء ، وعند الأعداء واليسير منه : هذا الحكم بالنسبة للرجال . أما النساء ، فإنه يحل لهن لبس الحرير واقتراشه . كما يحل للرجال عند وجود عذر ، وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١- عن علي كرم الله وجهه ، قال : أُهديت للنبي ﷺ حلة سبراء^(١) ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُزّاً بين النساء » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٢٦١٤) ومسلم (٥٣٦٦) ومسلم (٢٠٧١)] .

٢- وعن أنس ، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير؛ لحكمة كانت بهما . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦)] .

قال في « الحجة البالغة » : لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاء ، وإنما قصد به الاستشفاء .

(١) التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفسرت بغير ذلك .

٣- وعن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة » . رواه مسلم وأصحاب السنن . [البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩)] .

قال في « الحجة البالغة » : لأنه ليس من « باب اللباس » ، وربما تقع الحاجة إلى ذلك .

الحريرُ المخلوطُ بغيره : كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص . أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية ، أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام ، وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام . فهم يرون أن للأكثر حكم الكل . قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره ، فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا .

جوازُ لبسِ الصبيان للحرير : وأما الصبيان ^(١) من الذكور ، فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء ؛ لعموم النهي عن اللبس . وأجازه الشافعية . قال النووي : وأما الصبيان ، فقال أصحابنا : يجوز لباسهم الحلّي والحرير في يوم العيد ؛ لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، جوازه . والثاني ، تحريمه . والثالث ، يحرم بعد سن التمييز .

* * *

(١) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب ^(١) للرجال دون النساء . واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم أو المقسم ، ورد السلام . وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير والديباغ ^(٢) ، والقسبي ^(٣) ، والإستبرق ^(٤) ، والميثرة الحمراء ^(٥) . [البخاري (٦٢٢٢) ومسلم (٣/٢٠٦٦)] .

٢- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة ، وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : « لا ألبسه أبداً » . ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . [البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١/٥٣)] . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس ^(٦) . [أحمد (٢٢/٢) ومسلم (٥٤/٢٠٩١) والنسائي (١٩٢/٨)] .

٣- ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيطرحها في يده ! » . فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ . رواه مسلم [مسلم (٢٠٩٠)] .

٤- وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . [أحمد (٣٩٢/٤) والترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٨/١٦١)] . وقال المحدثون : إن هذا الحديث معلول ؛ لأن في سنده سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه .

٥- وأخرج مسلم وغيره من حديث علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر ^(٧) . [أحمد (١١٤/١) ومسلم (٢٠٧٨)] .

(١) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

(٢) الديباغ : الثوب الذي سداه ولحمته من حرير .

(٣) القسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير .

(٤) الإستبرق : غليظ الديباغ .

(٥) الميثرة الحمراء : غطاء للسر من الحرير .

(٦) أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

(٧) المعصفر : أن يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة . وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جوار لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكرهه لبسه تنزيهاً .

وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٨ / ١٩١). هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة . وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه . ولقد لبسه جماعة من الصحابة؛ منهم سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، ولعلمهم حسبوا أن النهي للتنزيه .

آنية الذهب والفضة : يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ^(١) . وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزيّنًا وتجمّلًا ، كما تقدم . وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن . ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١- عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ^(٢) ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٣١) ومسلم (٢٠٦٧)] .

٢- وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر ^(٣) في بطنه نار جهنم » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٥)] . وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة . . . » . [مسلم (٢٠٦٥)] .

ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم ، وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا المجرد الترهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور . وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى ، كالنظيف ، والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب . ولم يسلم بذلك المحققون . وفي حديث أحمد ، وأبي داود : « عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعبًا » . [أحمد (٢ / ٣٣٤) وأبو داود (٤٢٣٦)] من حديث أبي هريرة . ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون . وفي « فتح العلام » : ألحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب ، فعدلوا عنه إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى . وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنية من غير الذهب والفضة : أمّا اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة ، وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة ، فيجوز؛ لأن الأصل في الأشياء الحل ، ولم يرد دليل يدل على التحريم .

جواز اتخاذ السنّ والأنف من الذهب : يجوز للشخص أن يتخذ سنًا من الذهب وأنفًا منه ، إذا احتاج

(١) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

(٢) واحدها صفحة وهي إناء يسع ما يشيع الخمسة .

(٣) يصب .

إلى شيء من ذلك . وروى الترمذي ، عن عرفة بن أسعد ، قال : أصيب أنفي يوم الكلاب ، فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن علي ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب . [الترمذي (١٧٧٠)] .

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي : قال معاوية ، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار : أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطوعًا ^(١)؟ قالوا : اللهم نعم . [النسائي (١٦٣/٨)] .

تشبه النساء بالرجال : أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة . كما أراد ذلك للرجل ، فنهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرّم عليه ذلك ، وسواء أكان التشبه في اللباس ، أم الكلام ، أم الحركة ، أم غير ذلك . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لعن رسول الله ﷺ المخنثين ^(٢) من الرجال ، والمترجلات ^(٣) من النساء » . رواه البخاري [أحمد (٣٣٩/١)] . وفي رواية : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاري . [أحمد (٢٧٧/١)] ، والبخاري (٥٨٨٦ و ٦٨٣٤) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، والترمذي (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) . وعن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . [أحمد (٣٢٥/٢)] .

لباسُ الشُّهرة : وهو الثوب الذي يشهر لابسَه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له ، وهو حرام .

١- لحديث ابن عمر ، قال الرسول ﷺ : « مَنْ لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه رضي الله عنه ، ورجال إسناده ثقات . [أحمد (١٣٩/٢)] . وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٧) .

٢- وعنه أيضًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء » ^(٤) . رواه البخاري ومسلم . [أبو داود (٤٠٩٥) والنسائي (٢٠٨/٢) وابن ماجه (٣٥٧٦)] .

٣- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب ، واليس ، وتصدق في غير سرف ولا مخيلة » . أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وذكره البخاري تعليقًا . [أحمد (١٨٢/٢)] . والبخاري (٢٥٢/١٠) تعليقًا ، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر برقم (٥١) .

التهئي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١- عن أبي هريرة ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عروسًا وقد تمزق

(١) أي قطعًا صغيرة كالسن .

(٢) المخنث : من فيه انخناث وهو التكر والتثني كما تفعل النساء .

(٣) المترجلة : هي التي تشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

(٤) الخيلاء : الكبر والبطر .

شعرها من حصبة ، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة ^(١) والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » . [البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢/ ١١٥) من حديث أسماء] .

٢- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لعن الله الواشحات ^(٢) والمستوشمات ، والنامصات ^(٣) والمنتصات ^(٤) ، والمتفلجات ^(٥) للحسن المغيرات خلق الله » . فبلغ ذلك امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب ، فأنته فكلمته ، فقال : ومالي لا ألن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته . قال : والله ، لعن كنت قرأته ، لقد وجدته ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . رواه الخمسة إلا الترمذي . [البخاري (٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥ / ١٢٠)] .

٣- وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة ، إلا من داء . [أبو داود (٤١٧٠)] .

وفي « نيل الأوطار » قال : والوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا ، فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر آدمي؛ فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضاً؛ للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ، فهو حرام أيضاً ، وإن كان فتلاثة أوجه؛ أحدها ، لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني ، يجوز . وأصحها عندهم ، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا فهو حرام . انتهى .

أما وصل الشعر بغير آدمي، كالحرير ، والصوف ، والكتان ، أو نحوها ، فقد أجازاه سعيد بن جبير ، وأحمد ، والليث . قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره ، فإنه يحرم إزالة الشعر - أي ؛ شعر المرأة - وتنشفه من الوجه ، إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب ، فإنه لا يحرم إزالته ، بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره . والتفليج ، ويقال له : الوشر . قال النووي : وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .

(١) الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٢) الوشم : غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر .

(٣) النامصة : التي تنتف شعرها بالنامص (المقاط) من وجهها .

(٤) المنتصة : الطالبة لذلك .

(٥) المتفلجات : اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال .

قال في « نيل الأوطار » : ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . وظاهر قوله : « المغيرات خلق الله » . أنه لا يجوز تغيير شيء من الحلقة عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبري : في هذا الحديث دليل ، على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص ، التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد ، فلا يجوز لها قطعه ولا نزعها ؛ لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طوال ، فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ، وتتضرر بها ، فلا بأس بنزعها . اهـ .



التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل : جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهاي عن صناعة التماثيل ، وعن تصوير ما فيه روح؛ سواء أكان إنساناً ، أم حيواناً ، أم طيراً . أما ما لا روح فيه ، كالأشجار ، والأزهار ، ونحوها ، فإنه يجوز تصويره .

١- فعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صور صورة في الدنيا ، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » . أخرجه البخاري . [البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠)] .

٢- وعن رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يصورون هذه الصور » . [البخاري (٥٩٥٧ و ٥٩٦١) ومسلم (٢١٠٥)] .

٣- وروى مسلم ، أن رجلاً جاء ابن عباس ، فقال : إني أصور هذه الصور فأفتني فيها . فقال له : ادن مني . فدنا منه ، ثم أعادها ، فدنا منه ، فوضع يده على رأسه فقال : أنبتك بما سمعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صَوَّرَهَا نَفْسٌ ، فتعذبه في جهنم » . [البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠)] . وقال : إن كنت لا بد فاعلاً ، فاصنع الشجر وما لا نَفْسَ له .

٤- وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : « أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول ﷺ : « مَنْ عاد إلى صنعة شيء من هذا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . رواه أحمد بإسناد جيد . [أحمد (٨٧/١)] .

إباحة صور لعب الأطفال : ويستثنى من هذا لعب الأطفال ، كالعرائس ، ونحوها ، فإنه يجوز صنعها وبيعها؛ للأحاديث الآتية :

١- عن عائشة ، قالت : كنت ألعب بالبنات ^(١) ، فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري ^(٢) ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن . رواه البخاري وأبو داود . [البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠)] .

٢- وعنها ، أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ^(٣) ستر . فهبت الريح فكشفتها عن بنات لعائشة لعب . فقال : « ما هذا يا عائشة؟ » . قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له

(١) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها .

(٢) الجواري : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة .

(٣) الرف .

جناحان من رقاغ ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن؟ » . قالت : فرس . قال : « وما هذا الذي عليه؟ » .
قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان! » . قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت :
فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه . رواه أبو داود والنسائي . [أبو داود (٤٩٣٢)] .

النَّهْيُ عَنْ وَضْعِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ : وكما يحرم صنع التماثيل والصور ، يحرم اقتناؤها ووضعها في
البيت ، ومن الواجب كسرها ، حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١- روى البخاري ، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ^(١) إلا نقضه . [البخاري
(٥٩٥٢)] .

٢- ويروى ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل » . رواه البخاري ومسلم
[البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦/٨٥)] .

الصُّورُ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا : كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل . أما الصور التي لا ظل
لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق ، والصور التي توجد في الملابس والستور ، والصور الفوتوغرافية ،
فهذه كلها جائزة . وكانت ممنوعة في أول الأمر ، ثم رخص فيها بعد ، والذي يدل على المنع ما ذكرته
السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة ^(٢) لي بقرام ^(٣) فيه
تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : « يا عائشة ، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة ، الذين
يضاهون بخلق الله » . [البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٥)] . قالت عائشة : فقطعناه ، فجعلنا منه وسادة
أو وسادتين .

والذي يدل على الترخيص ما رواه بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ :

١- أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور » . قال بُشَيْرٌ : ثم اشتكى زيد
فغَدَنَاهُ ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، فقلت لعبيد الله ، ريب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن
الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقماً في ثوب » . رواه الخمسة . [مسلم (٨٦٠/٢١٠٦ و ٢١٠٧) وأبو داود (٤١٥٤)] .

٢- وعن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تماثيل طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله
ﷺ : « حولي هذا؟ فإنني كلما دخلت فرأيت ، ذكرت الدنيا » . رواه مسلم . [أحمد (٤٩/٦) و (٥٣) ومسلم
(٢١٠٧/٨٨ و ٩٠)] .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام ، لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر ، لأمر بهتكه ، ولما اكتفى بمجرد
تحويل وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا . وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف ،

(١) صور الصليب .

(٢) الطاق يوضع فيه الشيء .

(٣) الستر الرقيق .

فقال : إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك ، أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن ؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، ويبقى النهي فيما لا يمتهن . أهـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقماً في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد ، عن أبي طلحة الأنصاري .



المسابقة

المسابقة مشروعة ، وهي من الرياضة المحمودة ، وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد .
وتكون بالعدو^(١) بين الأشخاص، كما تكون بالسهم ، والأسلحة ، وبالخيل ، والبغال ، والحمير .
ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سابت النبي ﷺ فسبقتة ، فلما حملت اللحم سابتة فسبقتني ، فقلت : هذه بتلك السبقة . رواه البخاري . [أحمد (٢٦٤ / ٦)]
وأبو داود (٢٥٧٨) والترمذي (١٧٨٥) .

والمسابقة بالسهم ، والرمح ، وكل سلاح يمكن أن يرمى به؛ يقول الله - تعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال : ٦٠] .
١- وعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ . ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . رواه مسلم . [مسلم (١٩١٧)] .

٢- ويقول - عليه الصلاة والسلام - : « عليكم بالرمي؛ فإنه من خير لهوكم » . رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح . [البزار كما في كشف الأستار (١٧٠١) ومجمع الزوائد (٢٦٨ / ٥)] .
٣- ويقول ﷺ : « كل لعب حرام إلا ثلاثة؛ ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه » .
ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا ، فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفًا لهم ، فقال : إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا . رواه البخاري ومسلم . [مجمع الزوائد (٢٦٩ / ٥)] .

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث .

١- فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف^(٢) ، أو نصل^(٣) ، أو حافر^(٤) » .
رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . [أحمد (٤٢٥ / ٢) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦ / ٦) وابن ماجه (٢٨٧٨)] .

٢- وعن ابن عمر ، قال : سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمرت^(٥) من الحفيا^(٦) ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق

(١) العدو : الجري .

(٢) الخف : الإبل .

(٣) النصل : السهم .

(٤) الحافر : الخيل .

(٥) تضمر الخيل : إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يومًا .

(٦) الحفيا : مكان خارج المدينة .

عليه . زاد البخاري : قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل . [البخاري (٢٨٧٠) ومسلم (١٨٧٠/٩٥)] .

جواز المراهنة : المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق . أما المسابقة برهان ، فإنها تجوز في الصور الآتية :

١- يجوز أخذ المال في المسابقة ، إذا كان من الحاكم أو من غيره؛ كأن يقول للمتسابقين : مَنْ سبق منكم ، فله هذا القدر من المال .

٢- أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ، ولا شيء لي عليك .

٣- إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ، ومعهم محلل بأخذ هذا المال إن سبق ، ولا يغرم إن سبق . قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له : سبحة . فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه . رواه أحمد . [أحمد (١٦٠/٣)] .

الصُّورُ التي يُحرَّمُ فيها الرّهانُ : ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد ، على أنه إن سبق فله الرهان ، وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله؛ لأن هذا من باب القمار المحرم . قال رسول الله ﷺ : « الخيل ثلاثة؛ فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ؛ فأما فرس الرحمن ، فالذي يربط في سبيل الله؛ فغله وروثه وبوله . وذكر . . . ما شاء الله ^(١) ، وأما فرس الشيطان ، فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان ، فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها ^(٢) ، فهي ستر من الفقر » . [أحمد (٣٩٥/١)] .

لا جَلْبَ ولا جَنْبَ في الرّهان : روى أصحاب « السنن » ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « لا جَلْبَ ولا جَنْبَ في الرّهان » . [أبو داود (٢٥٨١)] . الجلب؛ هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري . والجنب؛ هو أن يجنب فرسا إلى فرسه ، إذا فترت تحول إلى المجنوب . قال ابن أويس : الجلب ؛ أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان؛ ليحرز السبق . والجنب؛ أن يكون الفرس به اعتراض جنوب ، فيعترض له الرجل بفرسه يقومه ؛ فيحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب؛ أن يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريبا من الغاية ، ركب فرسه العربي فسبق عليه ؛ لأنه أقل عياء أو كلالا من الذي عليه الراكب .

حرمة إيداء الحيوان : ويحرم إيداء الحيوان وتحميله فوق طاقته ، فإن حمله إنسان ما يعجز عنه، كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق . وإذا كان الحيوان حلوبا وله ولد ، فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، لا لحيوان ولا لإنسان .

(١) يعني أن كل ذلك له حسنات .

(٢) أي التناج .

وسم^(١) البهائم وخصاؤها : يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنهما ، ما عدا الوجه؛ فقد رأى رسول الله ﷺ حمرا قد وسم في وجهه ، فقال : « أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها » رواه أبو داود . [أبو داود (٢٥٦٤)] . وعن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم فيه . رواه مسلم والترمذي . [أحمد (٣/٣١٨) ومسلم (١٠٦/٢١١٦) والترمذي (١٧١٠)] .

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه ، من غير تفرقة بين إنسان وحيوان؛ لأن الوجه أكرمه الله ، وهو مجمع المحاسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز ، بل يستحب؛ لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات ، وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم^(٢) إبل الصدقة . كما رواه مسلم . [مسلم (١٠٨/٢١١٨)] . وقال أبو حنيفة بكرهته؛ لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما . ويُرد على كلام أبي حنيفة ، أن هذا عام مخصوص ، وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ . أي؛ أن التعذيب والمثلة حرام ، في كل حال ، إلا في حالة وسم الحيوان ، فإنه يجوز .

أما خصاء البهائم ، فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة ، إما لسمن أو لغيره . وخصى عروة بن الزبير بغلأله ، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز . ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاء الآدمي : وهذا بخلاف الآدمي ، فإنه لا يجوز؛ لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله ، وقطع للنسل ، وربما أفضى إلى الهلاك .

التحريش بين البهائم ، واتخاذ شيء منها غرضا : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم ، وإغراء بعضها ببعض للتصارع؛ فعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم . رواه أبو داود والترمذي . [أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨)] .

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضا .

١- ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب ، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال لهم : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر^(٣) البهائم . رواه مسلم . [البخاري (٥٥١٣) ومسلم (٥٨/١٩٥٦)] .

٢- وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا . رواه مسلم . [مسلم (١٩٥٩)] .

(١) الوسم : الكي .

(٢) الميسم : آلة الكي .

(٣) صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل .

٣- وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » . [أحمد (٢٨٥ / ١) ومسلم (١٩٥٧ / ٥٨) والترمذي (١٤٧٥) والنسائي (٢٣٩ / ٧) وابن ماجه (٣١٨٧) .

وإنما نهى عن ذلك ؛ لأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليتة ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعتة إن لم يكن مذكى .

اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد ^(١) . واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١- روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود . [أحمد (٣٥٢ / ٢٥) ، ومسلم (٢٢٦٠ / ١٠) ، وأبو داود (٤٩٣٩) .

٢- وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك . [أحمد (٣٩٤ / ٤) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) ومالك في « الموطأ » (٢ / ٩٥٨) .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير ، لم يسلم عليهم . قال الشوكاني : روي ، أنه رخص في النرد ابن مغفل ، وابن المسيب ، على غير قمار . وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير ، لم يسلم عليهم .

اللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ : ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج ، ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن . ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه . فمن حرمه ؛ أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وقال الشافعي ، وبعض التابعين : يكره ولا يحرم ، فقد لعبه جماعة من الصحابة ، ومن لا يحصى من التابعين . قال ابن قدامة في « المغني » : فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم ، إلا أن النرد أكد منه في التحريم ؛ لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه قياساً عليه . وروي عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير إباحته . واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، فتبقى على الإباحة . اهـ .

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية :

١ - ألا يشغل عن واجب من واجبات الدين .

٢ - ألا يخالطه قمار .

٣ - ألا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .

الوقف

تَعْرِيفُهُ : الوقف في اللغة ؛ الحبس . يقال : وقف يَقِف وقفاً . أي ؛ حبس يحبس حبساً^(١) . وفي الشرع ؛ حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أي ؛ حبس المال ، وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعه : والوقف أحياناً يكون على الأحفاد أو الأقارب ، ومن بعدهم إلى الفقراء . ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذُّرِّي . وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ، ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيته : وقد شرع الله الوقف وندب إليه ، وجعله قربة^(٢) من القرب التي يتقرب بها إليه . ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف ، وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه ؛ برّاً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين . فعن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) . [مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبوداود (٢٨٨٠)] . والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف» . ومعنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنها من كسبه ، فولده وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية ، كلها من سعيه .

وأخرج ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ؛ علمًا نشره ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا وُرِّثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» . [ابن ماجه (٢٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨)] . ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه ، فيكون مجموعها عشرًا . نظمها السيوطي ، فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجزي	عليه من فعالٍ غير عشر
علوم بثَّها ودعاءٌ نجِّل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحفٍ ورباطٌ ثغرٍ	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيتٌ للغريب بناه يأوي	إليه أو بناءٌ محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد ، والأرض ، والآبار ، والحدائق ، والخیل . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا . وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

١- عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : «يا بني النجار ، ثامنوني^(٤) بحائطكم^(٥) هذا؟» فقالوا : والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله - تعالى - فأخذ فبناه مسجدًا^(٦) . [البخاري (٤٢٨)] .

(٢) القربة : هي ما جعل الشارع له ثوابًا .

(٤) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه .

(٦) رواه الثلاثة .

(١) وأما أوقفت فهي لغة شاذة .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٥) الحائط : البستان .

٢- وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ حَفَرَ بئرَ رومةَ ، فله الجنة» . قال : فحفرتها^(١) . وفي رواية للبغوي : أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة . وكان يبيع منها القربة بُدًّا ، فقال له النبي ﷺ : «بعنيها بعين في الجنة» . فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها ، لا أستطيع ذلك . فبلغ ذلك عثمان ، فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له؟ قال : «نعم» . قال : قد جعلتها للمسلمين . [البخاري تعليقا (٢٩/٥) والترمذي (٣٧٠٣) والنسائي في المجتبى (٦/٢٣٥) وفي الكبرى (٦٤٣٥)] .

٣- وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت ، فأبي الصدقة أفضل^(٢)؟ قال : «الماء» . فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد . [أبو داود (١٦٨١) والنسائي (٢٥٤/٦) وابن ماجه (٣٦٨٤) وابن خزيمة (٢٤٩٧) وابن حبان (٣٣٣٧)] .

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيزحاء^(٣) ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله - تعالى - يقول في كتابه : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإن أحب أموالي إلي بيزحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : «بخ»^(٤) ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، قد سمعتُ ما قلت فيها ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقسمها أبو طلحة في أقاربه^(٥) ، وبني عمه^(٦) . [البخاري (٢٧٥٨) ومسلم (٩٩٨/٤٢ و٤٣)] .

٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره^(٧) فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله ﷺ : «إن شئت حبست أصلها»^(٨) ، وتصدق بها . فتصدق بها عمر ، أنها لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . وتصدق بها في الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول^(٩) . قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي .

(٢) أي أكثر ثوابا .

(٣) بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .

(٤) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله .

(٥) أي جعلها وقفا على أقاربه . وهذا هو أصل الوقف الأهلي .

(٦) رواه البخاري ومسلم والترمذي . قال الشوكاني : يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه : «والثلث كثير» .

(٧) يستشره ويطلب أمره .

(٨) وقفت الأصل وتصدقت بالربع .

(٩) أي غير متخذ منها ملكا لنفسه .

ذلك اختلافًا . وكان هذا أول وقف في الإسلام . [البخاري (٢٣١٣ و ٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٢٣٢/٦) وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد (١٣/٢)] .

٦- وروى أحمد ، والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا ، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» . [أحمد (٣٧٤/٢) والبخاري (٨٢٥٣)] .

٧- وفي حديث خالد بن الوليد ، أن الرسول ﷺ قال : «أما خالد ، فقد احتبس أذراعه وأعتاده^(١) في سبيل الله» . [البخاري (٩٩/٦) تعليقًا ، ومسلم (٩٨٣)] .

انعقاد الوقف : ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين ؛

١- الفعل^(٢) الدال عليه ، كأن يبنى مسجدًا ويؤذن للصلاة فيه . ولا يحتاج إلى حكم حاكم .

٢- القول ، وهو ينقسم إلى صريح وكناية ؛ فالصريح ، مثل قول الواقف : وقفت . و : حبّست . و : سبّلت . و : أبّدت . والكناية ، كأن يقول : تصدقت . ناويًا به الوقف . أما الوقف المعلق بالموت ، مثل أن يقول : داري . أو : فرسي وقف بعد موتي . فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كما ذكره الحرقى وغيره ؛ لأن هذا كله من الوصايا ، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزًا ؛ لأنه وصية .

لزومه : ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف ، أو نطق بالصيغة ، لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاختيار . ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفه . وإذا مات الواقف لا يورث عنه ؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف ، ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر : «لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث» . [سبق تخريجه قبل قليل] . ويرى أبو حنيفة ، أنه يجوز بيع الوقف . قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث ، لقال به . والراجح من مذهب الشافعية ، أن الملك في رقة الموقوف ينتقل إلى الله ﷻ فلا يكون ملكًا للواقف ، ولا ملكًا للموقوف عليه . وقال مالك ، وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه^(٣) .

ما يصح وقفه وما لا يصح : يصح وقف العقار ، والمنقول من الأثاث ، والمصاحف ، والكتب ، والسلاح والحيوان^(٤) . وكذلك يصح وقف كلّ ما يجوز بيعه ، ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد تقدم ما يفيد ذلك . ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به ، مثل النقود ، والشمع ، والمأكول والمشروب ، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشروبات والرياحين ؛ لأنها تتلف سريعًا ، ولا ما لا يجوز بيعه ، كالمرهون ، والكلب ، والخنزير ، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ، وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

(١) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٢) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفًا إلا بالقول .

(٣) ويرتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه .

(٤) هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك : لا يصح وقف الحيوان . والحديث حجة عليهم .

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة برّ: ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف، كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر، كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين، كرجل وامرأة، أو على معصية، مثل الوقف على الكنائس والبيع، فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده، دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(١). [البخاري (٣٥٢٨) ومسلم (١٠٥٩/١٣٣)].

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين، كما يجوز التصديق عليهم. ووقفت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع؛ لأن عمره عليه السلام وقف مائة سهم بخير، ولم تكن مقسومة. وحكاها في «البحر» عن الهادي، والقاسم، والناصر، والشافعي، وأبي يوسف، ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع؛ لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس؛ استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»^(٢). [أبو داود (١٦٩١) والنسائي في السنن الكبرى (٢٣١٤-٢٣١٥)]. ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قرينة إليه - سبحانه - وهذا قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد، في الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية، وابن سريج من الشافعية، وابن شبرمة، وابن الصباغ، والعترة. بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه لنفسه، إذا وقف على نفسه ثم على أولاده؛ لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك؛ لأن الوقف على النفس تمليك، ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه، كالبيع والهبة، ولقول الرسول ﷺ: «سبل الثمرة». [النسائي (٢٣٢/٦) وابن ماجه (٢٣٩٦)]. وتسبيلها تمليكها للغير. وإلى هذا ذهب الشافعي، وجمهور المالكية، والحنابلة، ومحمد، والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وقفاً مطلقاً فلم يعين مصرفاً للوقف، بأن قال: هذه الدار وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية، أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي، فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية، ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث، فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت؛ فقد ذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض.

وذهب غير الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض، مثل

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

الأجانب . ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية ؛ لأنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلته .

الوقف على الأغنياء : الوقف قرينة يتقرب به إلى الله عز وجل . فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة ، كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء ، فقد اختلف العلماء في هذه الصورة ؛ فمنهم من أجازها ؛ لأنها ليست بمعصية . ومنهم من منعها ؛ لأن هذا شرط باطل ، ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف ، لا في دينه ولا في ديناه . ورجح ابن تيمية هذا ، فقال : وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ؛ ولأن الله - سبحانه وتعالى - كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء ؛ لقوله : ﴿ كُنْ لَا يَكُنْ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] . فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله : « ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة شرط ؛ كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

ومن هذا الباب : إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة ، فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله ؛ لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب ، من غير منفعة له بذلك ، سفه وتبذير يمنع منه . اهـ .

جواز أكل العامل من مال الوقف : يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه ؛ لحديث ابن عمر السابق ، وفيه : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » . [البخاري (٢٣١٣) و (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢)] . والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة . قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل ، لاستقبح ذلك منه .

فاضل ريع الوقف يُصرف في مثله : قال ابن تيمية : وما فضل من ريع الوقف ، واستغني عنه ، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ؛ فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد ، صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف .

إبدال المنذور والموقوف بخير منه : وقال ابن تيمية أيضاً : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان ؛

أحدهما ، أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو ، فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرب ما حوله ، فينقل إلى مكان آخر ، أو يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرضة ، ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني ، الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه . ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، ويبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد ، بأن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتمارين^(١) فهذا إبدال لعروة المسجد . وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر ، وعثمان - رضي الله عنهما - بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ، وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بايين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه الناس» . [البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣/٣٩٨)] . فلولوا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غيّر بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ؛ لأجل المصلحة الراجحة . أما إبدال العروة بعروة أخرى ، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر - رضي الله تعالى عنه - واشتهرت القضية ولم تنكر .

أما ما وقف للغلة إذا أُبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً ، أو حانوتاً ، أو بستاناً ، أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف . فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن خزيمة ، قاضي مصر وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عروة إلى عروة للمصلحة . بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحتها سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة . وهو قول الشافعي ، وغيره^(٢) . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله أعلم .

حرمة الإضرار بالورثة : يحرم أن يقف الشخص وقفاً يضار به الورثة ؛ لحديث الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» . [سبق تخريجه] . فإن وقف بطل وقفه . قال في «الروضة الندية» : والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله ﷻ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله - تعالى - بل أراد المخالفة لأحكام الله ﷻ والمعادنة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف ، إلا محبة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله ﷻ وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد - رضي الله عنهما - لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل .

(٢) وهو قول مالك أيضاً . وقد استدلووا بقول الرسول ﷺ : «لا يباع أصلها ولا يتباع ولا توهب ولا تورث» .

كيف يشاء ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقع ، بل هو إلى الله ^{وَعَلَى} وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص ، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك . ومن هذا النادر ، أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته ، أو اشتغل بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصًا والقرية متحققة ، والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق . ا هـ .

* * *

الهبة

تَعْرِيفُهَا: جاء في القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]. وهي مأخوذة من هبوب الريح، أي، مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير، سواء أكان بمال أم بغيره. والهبة في الشرع؛ عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض. فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به، ولم يملكه إياه، كان إعارة. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال، كخمر أو ميتة، فإنه لا يكون مهدياً، ولا يكون هذا العطاء هدية. وإذا لم يكن التمليك في الحياة، بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة، كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض^(١)، كانت بيعاً ويجري فيها حكم البيع. أي؛ أنها تملك بمجرد تمام العقد، ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له، ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويشترط أن يكون العوض معلوماً، فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً؛ سواء أكانت لمثله، أم دونه، أم أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي:

- ١- الإبراء؛ وهو هبة الدَّيْنِ ممن هو عليه.
- ٢- الصدقة؛ وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.
- ٣- الهدية؛ وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(٢). [البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) والبيهقي (١٦٩/٦)]
والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢٧). وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ»^(٣) ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». [أحمد (٢٢١/٤)]. وقد حضَّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها، حيث لا يوجد مانع شرعي. فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ»^(٤) لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت»^(٥). [أحمد (٢٠٩/٣) والترمذي (١٣٣٨)]. وعن عائشة، قالت،

(١) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء. وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض .. ويجوز للواهب التصرف فيها.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي. قال الحافظ: إسناده حسن.
(٣) تطلع.
(٤) وهو ما دون الكعب من الدابة.
(٥) رواه أحمد والترمذي وصححه.

قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي؟ قال : «إلى أقربهما منك بابًا». [أحمد (١٧٥/٦) والبخاري (٢٢٥٩)]. وعن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : «تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وَخَرٌ»^(١) الصدر ، [الترمذي (٢٢١٣)] ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فيرس^(٢) شاة. [البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠)]. وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار ؛ فقبل هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوقس ، كما أهدي هو الكفار الهدايا والهبات . أما ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، أن عياضًا أهدي إلى النبي ﷺ هدية ، فقال له النبي ﷺ : «أسلمت؟» قال : لا . قال : «إني نهيت عن زيد^(٣) المشركين» . [أحمد (١٦٢/٤) وأبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٥٧٧)] . فقد قال فيه الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا ؛ لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين . قال الشوكاني : وقد أورد البخاري في «صحيحه» حديثًا استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في «باب قبول الهدية من المشركين» من كتاب الهبة والهدية . قال الحافظ في «الفتح» : وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ؛ وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني . اهـ .

أركانها : وتصح الهبة بالإيجاب والقبول ، بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض ، بأن يقول الواهب : وهبتك . أو : أهديتك . أو : أعطيتك . ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك ، والشافعي ، اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف . وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ؛ فقد كان النبي ﷺ يهدي ويهدى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقبولًا ونحو ذلك .

شروطها : الهبة تقتضي واهبًا وموهوبًا له وموهوبًا . ولكل شرط ، نذكرها فيما يلي :

شروط الواهب : يشترط في الواهب الشروط الآتية :

١ - أن يكون مالكًا للموهوب .

٢ - ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر .

٣ - أن يكون بالغًا ؛ لأن الصغير ناقص الأهلية .

٤ - أن يكون مختارًا ؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له : ويشترط في الموهوب له :

١ - أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة ، فإن لم يكن موجودًا أصلًا ، أو كان موجودًا تقديرًا ، بأن كان جنينًا ، فإن الهبة لا تصح . ومتى كان الموهوب له موجودًا أثناء الهبة ، وكان صغيرًا ، أو مجنونًا ، فإن وليه ، أو وصيه ، أو من يقوم بترتيبه ولو كان أجنبيًا ، يقبضها له .

شروط الموهوب : ويشترط في الموهوب :

١ - أن يكون موجودًا حقيقة .

٢- أن يكون مالاً متقومًا^(١) .

٣- أن يكون مملوكًا في نفسه . أي يكون ؛ الموهوب مما ترد عليه الملكية ، ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد . فلا تصح هبة الماء في النهر ، ولا السمك في البحر ، ولا الطير في الهواء ، ولا المساجد والزوايا .

٤- ألا يكون متصلًا بملك الواهب اتصال قرار ، كالزراع ، والشجر ، والبناء دون الأرض ، بل يجب فصله وتسليمه ، حتى يملك للموهوب له .

٥- أن يكون مفرزًا . أي ؛ غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن . ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، عدم اشتراط هذا الشرط ، وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسوم تصح . وعند المالكية ، يجوز هبة ما لا يصح بيعه ، مثل البعير الشارد ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، والمغصوب .

هبة المريض مرض الموت^(٢) : إذا كان شخص مريض مرض الموت ، ووهب غيره هبة ، فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته ، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل ، اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت ، وجرى حكمها على مقتضى ذلك . أي ؛ أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة . وإذا وهب ، وهو مريض مرض الموت ، ثم صح من مرضه ، فالهبة صحيحة .

قبض الهبة : من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ، ولا يشترط قبضها أصلًا ؛ لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض ، مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه . وإلى هذا ذهب أحمد ، ومالك ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر . وبناءً على هذا ، إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل ؛ لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري : إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم ، بطلت الهبة .

التبرع بكل المال : مذهب الجمهور من العلماء ، أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره . وقال محمد ابن الحسن ، وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير . وعدوا من يفعل ذلك سفهيًا يجب الحجر عليه . وحقق هذه القضية صاحب «الروضة الندية» فقال : من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج ، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره . وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة ، وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث . اهـ .

الثواب على الهدية : ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى ؛ لما رواه أحمد ،

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتنى . والنجاسة التي يباح نفعها .

(٢) مرض الموت : هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت .

والبخاري، وأبو داود، والترمذي، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(١). ولفظ ابن أبي شيبة: «ويثيب ما هو خير منها». [أحمد (٩٠/٦) والبخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣)]. وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله، وحتى لا يكون لأحد عليه منة. قال الخطابي: من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:

١ - هبة الرجل من دونه، كالخادم ونحوه، إكرام له وإطاف. وذلك غير مقتض ثواباً.

٢ - هبة الصغير للكبير: طلب رد ومنفعة، والثواب فيها واجب.

٣ - هبة النظير لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل: إن فيها ثواباً.

فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم. اهـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر: لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء؛ لما في ذلك من زرع العداوة، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^(٢)، وإسحاق، والثوري، وطاووس، وبعض المالكية، وقالوا: إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور، ويجب على فاعله إبطاله. وقد صرح البخاري بهذا. واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «سُوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٣). [الطبراني في الكبير (٣٥٤/١١) والبيهقي (١٧٧/٦) وانظر تلخيص الحبير (٧٢/٣)].

وعن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحطني أبي نُحلاً^(٤). قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له. قال: فقالت له أمي عُمرة بنت رواحة: إيت رسول الله ﷺ فأشهِده. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نُحلاً، وإن عُمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: «ألك ولد سواه؟» قال: قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟» قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور». وقال بعضهم: «هذا تلَجُّة، فأشهد على هذا غيري». قال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء؟» قال: نعم. قال: «فأشهِد على هذا غيري». وذكر مجاهد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك». [البخاري (٢٥٨٦ و٢٥٨٧) ومسلم (١٣/١٦٢٣)].

قال ابن القيم: هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السموات

(١) أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

(٢) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع، فإذا كان هناك داع أو مقتض لتفضيل فإنه لا مانع منه، قال في المغني: «فإن خص بعضهم معنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو يتفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس به إذا كان الحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه» اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

(٤) النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام. نحلاً. والنحلى: العطية. على فعلى. قاله الجوهري. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

والأرض ، وأثبتت عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كلّ قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام ، فرد بالمشابهة من قوله : «كلّ أحد أحقّ بماله من ولده والناس أجمعين» . فكونه أحقّ به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ، ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة ، أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان . اهـ .

وذهب الأحناف ، والشافعي ، ومالك ، والجمهور من العلماء ، إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه ، وإن فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ، كلها مردودة ، وقد أوردتها الشوكاني في «نيل الأوطار» ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

الجواب الأول : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده . حكاه ابن عبد البر . وتُعَبَّ بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلامًا ، وكما في لفظ مسلم المذكور ، قال : «تصدّق عليّ أبي ببعض ماله» . [مسلم (١١٢٣/١٣)]

الجواب الثاني : أن العطية المذكورة لم تُنَجِّزْ ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه بالأفعال فترك . حكاه الطبري . ويجاب عنه ، بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة : لا أرضى حتى تشهد ... إلخ .

الجواب الثالث : أن النعمان كان كبيرًا ، ولم يكن قبض الموهوب ، فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله : «فأرجعه» . فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات ، أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .

الجواب الرابع : إن قوله : «فأرجعه» . دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . قال في «الفتح» : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : «فأرجعه» . أي ؛ لا تُمضِ الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس : إن قوله : «أشهد على هذا غيري» . إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد . لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي . وارتضاه ابن القصار . وتعقب ، بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ، ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ ؛ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله : «أشهد» . صيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة : «اشترطي لهم الولاء» . [البخاري (٥٢٨٠) ومسلم (١٠٧٥/١٧٢)] . اهـ . ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جورًا ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس : التمسك بقوله : «ألا سويت بينهم؟». على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد ، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية : «سوّ بينهم» .

الجواب السابع : قالوا : المحفوظ في حديث النعمان : «قاربوا بين أولادكم» . لا «سوّوا» . وتعقب ، بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

الجواب الثامن : في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر ، قرينة تدل على أن الأمر للندب . وردّ ، بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب ، فلا تصلح تلك القرينة لصرفها ، وإن صلحت لصرف الأمر .

الجواب التاسع : ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة ، وقوله لها : إني كنت نحلتك نحلًا ، فلو كنت اخترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث . وكذلك ما رواه الطحاوي ، عن عمر أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده . ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في «الفتح» : وقد أجاب عروة عن قصة عائشة ، بأن أخواتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم . اهـ . على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع .

الجواب العاشر : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير ، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه ؛ لأنه قياس مع وجود النص . اهـ . فالحق أن التسوية واجبة ، وأن التفضيل محرّم . واختلف الموجبون في كيفية التسوية ؛ فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين ، كالميراث . واحتجوا ، بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية .

الرجوع في الهبة : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ، ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده^(١) فإن له الرجوع فيها ، لما رواه أصحاب «السنن» ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد^(٢) فيما يعطي ولده^(٣)» ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أحمد (٤٠/١) وأبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٢٦٥/٦) وابن ماجه (٢٣٧٧) . وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم .

(١) وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه . وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وهذا المذهب غير قوي مخالفته الأحاديث .
(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .
(٣) سواء أكان الولد كبيرًا أم صغيرًا .

وفي إحدى الروايات عن ابن عباس : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » . وكذلك يجوز الرجوع في الهبة ، في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها ، فلم يفعل الموهوب له ؛ لما رواه سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وهب هبة فهو أحق بها ، ما لم يثب منها » . [ابن ماجه (٢٣٨٧) والدارقطني (٤٤/٣)] . أي ؛ يعوض عنها . وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً ، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنة رسول الله كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

ما لا يُردُّ من الهدايا والهبات :

١ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا ترد ؛ الوسائد ، والدهن»^(١) ، واللبن»^(٢) . [الترمذي (٢٧٩٠)] .

٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من عرض عليه ريحان ، فلا يردّه ؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح»^(٣) . [أحمد (٣٢٠/٢) ومسلم (٢٢٥٣) وأبو داود (٤١٧٢) والنسائي (١٨٩/٨)] .

٣ - وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب . [الترمذي (٢٧٨٩)] .

الشأن على المهدي والدعاء له :

١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لم يشكر الناس ، لم يشكر الله»^(٤) . [عبد الله بن أحمد كما في أطراف المسند (٧٤٥٧) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٦٣)] .

٢ - وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أُعطي عطاء فوجد^(٥) فليجز به ، ومن لم يجد فليئن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يُعطه كان كلابس ثوبي زور»^(٦) . [أبو داود (٤٨١٣ و٤٨١٤) والترمذي (٢٠٣٤) وابن حبان (٣٤٠٦)] .

٣ - وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صُنِعَ إليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيراً . فقد أبلغ في الشاء»^(٧) . [الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٠)] .

٤ - وعن أنس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون ، فقالوا : يا رسول الله ، ما رأينا قومًا أبذل من كثير^(٨) ، ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنة^(٩) ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله؟ فقال : «لا ، ما دعوتهم لهم ، وأثنتم عليهم»^(١٠) . [أبو داود (٤٨١٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨١)] .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

(٤) رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح .

(٦) رواه أبو داود والترمذي .

(٨) أبذل من كثير : أي من مال .

(١٠) رواه الترمذي بإسناد صحيح .

(١) الدهن : الطيب .

(٣) رواه مسلم .

(٥) فوجد : أي سعة من المال .

(٧) رواه الترمذي بإسناد جيد .

(٩) المهنة : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .

العمرى

تَعْرِيفُهَا: العُمْرَى: هي نوع من الهبة؛ وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره. أي؛ على أنه إذا مات الموهوب له، عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء. أو: هذه الدار. أي: جعلتها لك مدة عمرك. ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائل مُعِمِّراً، والمقول له مُعَمَّراً. وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة، فأثبت في العمرى ملك اليمين الدائم للمعمر له، ما دام حيّاً ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة. فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن عروة، أن النبي ﷺ قال:

١ - «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ». [البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥)]

٢ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العُمْرَى جائزة». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [أحمد (٤٦٨/٢) والبخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦) وأبو داود (٣٥٤٨) والنسائي (٣٧٨٦)].

٣ - وعن أبي سلمة، عن جابر، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العمرى لمن وهبت له». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣) والنسائي (٢٧٤/٦)].

٤ - وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ». أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣ - ٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥٠ - ١٣٥١) والنسائي (٢٧٢/٦) وابن ماجه (٢٣٨٠)].

٥ - وروى أبو داود، عن طارق المكي، أن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاه ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها؛ حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذلك أبعد لك». [أبو داود (٣٥٥٧)]. وإلى هذا ذهب الأحناف، والشافعي، وأحمد. وقال مالك: العمرى؛ تملك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له، فهي له مدة عمره لا تورث. فإن جعلها له ولعقبه بعده، كانت ميراثاً لأهله. والحديث حجة عليه.

الرقبي

تغريفها : هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه : أرقبتك داري وجعلتها لك في حياتك ، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك . فكلّ واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه ، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما . قال مجاهد : العمرى ؛ أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت . فإذا قال ذلك فهو له ولورثته . والرقبي ؛ أن يقول الإنسان : هو للآخر مني ومنك .

مشروعيتها : وهي مشروعة ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «العمرى جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها» . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن . [أحمد (٢٥٠/١) والنسائي (٦/٢٧٢) وأبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وابن ماجه (٢٣٨٣)] .

حكمها : حكمها حكم العمرى ، عند الشافعي ، وأحمد . وهو حكم ظاهر الحديث . وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة ، والرقبي عارية .

النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما، ونفقة الابن على أبيه، ونفقة الأقارب، ونفقة الحيوان.

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما: نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد، متى كان واجداً لها. فعن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة، قالت: في حجري يتيم، أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(١). [أحمد (٦/٤١ و١٢٦) وأبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه (٢١٣٧ و٢٢٩١)]. وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما، فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه، سواء أذن الولد أم لم يأذن، ويجوز لهما أن يتصرفا فيه، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه؛ للحديث المتقدم، ولحديث جابر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢). [ابن ماجه (٢٢٩١)]. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه، إلا بقدر الحاجة. وقال أحمد: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر: وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر، فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر؛ لقوله ﷺ لهند: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف». [سبق تخريجه]. قال أحمد: إذا بلغ الولد معسراً، أو لا حرفة له، لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال.

النفقة للأقرباء: أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين، فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً؛ فمنهم من قال بعدم وجوبها، إلا من باب البر وصلة الرحم. قال الشوكاني: ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم. قال: وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة، إلا من باب صلة الرحم؛ فلعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة، وقد قال - تعالى -: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧]. ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقالت الشافعية: تجب النفقة على الموسر؛ سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا، وللأفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، ولا تجب لغير هؤلاء.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن.

(٢) رواه ابن ماجه، واللام للإباحة لا التملك، فإن مال الولد له وزكاته عليه، وهو موروث عنه.

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، ولا تجب للأجداد ، ولا للأحفاد ، ولا لغيرهما من الأقارب ، ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها . والحنابلة يوجبون النفقة على القريب الموسر ، الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالا ، فهي تسير مع الميراث سيرا مطردا ؛ لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا ، والولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام ، وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصبات ، فلا نفقة لهم ولا عليهم ، إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع ؛ وذلك لضعف قرابتهم ، وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة . وقد توسع ابن حزم ، فقال : إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنينهم وإن سفلوا ، وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ، ولا يقدم منهم أحد على أحد ؛ فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء ، أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه^(١) ، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه ؛ وهم الأعمام والعمات وإن علوا ، والأخوال والخالات وإن علوا ، وبنو الإخوة وإن سفلوا ، ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب ، وإن كان خسيسا ، فلا نفقة له ، إلا الأبوين ، والأجداد ، والجندات والزوجات ، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب ، إن قدر على ذلك . ويباح عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره ، وعروضه ، وحيوانه .

نفقة الحيوان : يجب على الشخص أن ينفق على بهائم وحيوانه ، ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب ، فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها ، أو على بيعها ، أو على ذبحها . فإن لم يفعل ، تصرف الحاكم بما هو أصلح .

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجننتها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتهها ؛ إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» . [سبق تخريجه]

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني . فنزل البئر فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال : «في كل كبد رطبة أجر» . [أحمد (٥١٧/٢) والبخاري (٢٣٦٣) ومسلم (١٥٣/٢٢٤٤) .]

(١) أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم .

الحجر

تَعْرِيفُهُ: الحجر في اللغة؛ التضييق والمنع، ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: اللهم ارحمني وارحم محمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا: «لقد حجرت واسعًا يا أعرابي». [أحمد (٢٣٩/٢) والبخاري (٦٠١٠) وأبو داود (٣٨٠) والنسائي (١٤/٣)]. ومعناه في الشرع؛ منع الإنسان من التصرف في ماله.

أقسامه: والحجر ينقسم قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير، مثل الحجر على المفلس، فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء؛ فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ، وباع ماله في دينه. رواه سعيد بن منصور. [الدارقطني (٤/٢٣١) والبيهقي (٤٨/٦) والحاكم (٢٧٣/٣)].

والثاني: الحجر لحفظ النفس، مثل الحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون، فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس.

الحجر على المفلس: المفلس؛ هو الذي لا يملك مالاً، ولا يملك ما يدفع به حاجته، وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها: ليس معه قَلَسٌ. وسمي مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له. ويعرفه الفقهاء؛ بأنه الشخص الذي كثر دينه، ولم يجد وفاء له، فحكم الحاكم بإفلاسه.

مماثلة القادر على الوفاء: القادر على الوفاء إن ماطل، ولم يف بالدين الذي حل أجله، يعتبر ظالماً؛ لقول الرسول ﷺ: «مطلُّ الغني ظلمٌ». [سبق تخريجه]. وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغني كبيرة، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبي حبسه، متى طلب الدائن ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عرضه^(١) وعقوبته^(٢)». [أحمد (٣٨٨/٤) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/٣١٦ و٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧) والبيهقي (٥١/٦) والحاكم (١٠٢/٤) وابن حبان (٥٠٨٩) والبخاري تعليقاً (٥/٦١)]. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين. وكان عمر ابن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال الليث. فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله، باعه الحاكم، وقضى ربَّ المال دفعاً للضرر عنه.

الحجر على المفلس ويبيع ماله: ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه، متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه، حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه، ويقع بيعه صحيحاً؛ لأنه يقوم مقامه. وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور، وأبو داود، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا، قال: كان معاذ بن جبل شائبًا سخيًا، وكان لا يمسك شيئًا، فلم

(١) عرضه: شكوته.

(٢) عقوبته: حبسه.

يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأثنى النبي ﷺ فكلمه ليكلّم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. [أبو داود في المراسيل (١٧٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٥١٧٧) والدارقطني (٢٣١/٤)]. وفي «نيل الأوطار»: استدل بالحجر على معاذ، على أنه يجوز الحجر على كلّ مدين، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه، من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين، ومن لم يكن ماله كذلك. اهـ. ومتى تم الحجر عليه، فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله؛ لأن هذا هو مقتضى الحجر. وهو قول مالك. وأظهر قول الشافعي. ويقسم المال بالخصص على الغرماء الحاضرين الطالبين، الذين حلت آجال حقوقهم فقط، لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب، ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه، طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد. وهو أصح قول الشافعي. وعند مالك، يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس، فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين، سواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً. ويقدم حق الله، كالزكاة والكفارات على حق العباد؛ لقول رسول الله ﷺ: «فإن دين الله أحق بالقضاء». [مسلم (١١٤٨)]. وذهب أبو حنيفة، إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله، بل يحبس الحاكم حتى يقضي. والرأي الأول أرجح؛ لموافقته للحديث.

الرجل يجد ماله عند المفلس: إذا وجد الرجل ماله عند المفلس، فله عدة صور، نذكرها فيما يلي:

١- من وجد ماله بعينه عند المفلس، فإنه أحق به من سائر الغرماء؛ لقول الرسول ﷺ: «مَن أدرك ماله بعينه»^(١) عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩/٢٢ و٢٣)].

٢- إذا تغير المال بالزيادة أو النقص، فإنه ليس صاحبه أولى به، بل يكون أسوة الغرماء. أي؛ مثل الغرماء.

٣- إذا باع المال وقبض بعض الثمن، فإنه يكون أسوة الغرماء، وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور. والراجح من قول الشافعي، أن البائع أولى به.

٤- إذا مات المشتري، ولم يكن البائع قبض الثمن، ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به؛ للحديث المتقدم، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس. وهذا عند الشافعي. وقال أبو هريرة: لأقضيَن فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَن أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به». وهذا الحديث صححه الحاكم. [الشافعي (١٦٣/٢) وأبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) والحاكم (٥١٠٠/٢)].

لا حَجَرَ على معسر: وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره. فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه، ولا يلازمه الغرماء، بل ينظر إلى ميسرة، لقول الله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان.

وروى مسلم، أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». [مسلم (١٨/١٥٥٦)]. وإنظار المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة، أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». [أحمد (٣٦٠/٥) وابن ماجه (٢٤١٨) والحاكم (٢٩/٢)].

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء، فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن، فلا تباع داره^(١) التي لا غنى له عنها، ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح للخدمة مثله، وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به، وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة، ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه، إلا ما كان لا يستغنى عنه؛ وهو المنزل، وستر العورة، وما يقيه البرد، وسد رمقه ومن يعول. وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ، ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه، أو أخرجوه من منزله، أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك. اهـ.

الحجر على السفية: ويحجر على السفية البالغ لسفهه وسوء تصرفه قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]. دلت الآية على جواز الحجر على السفية. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مُضَيِّعٍ ماله، صغيراً كان أم كبيراً^(٢). وفي «نيل الأوطار»: «قال في «البحر»: والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه، ولا غرض ديني ولا دنيوي، كشراء ما يساوي درهماً بمائة، لا صرفه في أكل طيب، وليس نفيس، وفاخر المسموم؛ لقول الله - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وكذا لو أنفق في القرب». اهـ.

تصرفات السفية: أفعال السفية قبل الحجر عليه جائزة، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر. فإذا صدر الحكم عليه بالحجر، فإن تصرفه لا يصح؛ لأن هذا هو مقتضى الحجر. فلا يتعقد له بيع، ولا شراء، ولا وقف، ولا يصح له إقرار.

إقرار السفية على نفسه: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان بزني، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل. وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ، في قول الأكثر. وإن أقر بما لا يصح، إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه.

إظهار الحجر على السفية والمفلس: من المستحب إظهار الحجر على السفية والمفلس ليعلمهما الناس، فلا يخدعوا بهما، ويتعاملوا معهما على بصيرة.

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة.

(٢) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً ماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسين وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد، وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

الحجر على الصَّغِيرِ : وكما يحجر على السفیه ، لسفیهه ، فإنه يحجر على الصَّغِيرِ ، ويمنع من تصرفه في ماله صيانةً له من الضیاع ، ولا یمكن منه إلا بشرطین :
الأول : أن يبلغ الحلم .

الثاني : أن يؤنس منه الرشد ؛ يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَابْلَوْا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٦] . نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعه وفي عمه . وذلك أن رفاعه توفي ، وترك ابنه وهو صغیر ، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن أخي يتيم في حجری فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأَنزل الله - تعالى - هذه الآية . [تفسير القرطبي (٣٤/٥) والإصابة (١٩٣/١) وأسباب النزول ؛ للواحيدي (١٧٥)] .

علامات البلوغ : والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية ؛

١- الإماء ، سواء أكان ذلك يقظة أم منامًا ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِئُوا كَمَا اسْتَضَاءَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] . وروى أبو داود ، عن علي - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاث ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفیق» . [سبق تخريجه] . وروى الإمام علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يُتَمَّ بعد احتلام» . رواه أبو داود . [أبو داود (٢٨٧٣)] .

٢- إتمام خمس عشرة سنة ؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : عُرضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . رواه البخاري . [البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨)] . فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك ، كتب إلى عماله ألا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ ، حتى يبلغ سبع عشرة سنة . وفي رواية عند أبي حنيفة ، وهي الأشهر : تسع عشرة سنة . وقال في الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ، ولو بلغ أربعين سنة .

٣- نبات الشعر حول القُبل ، والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجدد ، لا مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال ؛ ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله . وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤- الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل ؛ لما رواه البخاري ، وغيره ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض ، إلا بخمار» . [أحمد (١٥٠/٦) وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥)] . وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال ، وحفظه من الضياع ، فلا يغبن غبنًا فاحشًا غالبًا ، ولا يصرفه في حرام . وإذا بلغ الشخص غير رشيد ؛ استمرت الولاية المالية عليه ، حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآني ، خلافًا لأبي حنيفة . ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد ؛ لأن

ضرر السفیه، كما قال الجصاص، يسري إلى الكافة. فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير، كان وبالاً وعيلاً على الناس وبيت المال. هذا من جهة الولاية على المال. أما الولاية على النفس، فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصرورته مكلفاً. قال ابن عباس وقد سئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ قال: لعمرى، إن الرجل لتنت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم. وروى سعيد بن منصور، عن مجاهد في قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. قال: العقل، لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَيطَ (١)، حتى يؤنس منه رشد.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم، وإثبات رشده عنده، ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي. والرأي الأول أولى في زماننا هذا.

الولاية على الصغير، والسفيه، والمجنون

لمن تكون الولاية: والولاية على الصغير، والسفيه، والمجنون تكون للأب؛ فإن لم يكن الأب موجوداً، انتقلت الولاية إلى الوصي؛ لأنه نائبه. فإن لم يكن وصي، انتقلت إلى الحاكم. والجد، والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصي وشروطه: الوصي؛ هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه، سواء أكان التوكيل من الأقارب أم من الحاكم. ويجب أن يكون مشهوراً بالدين، والعدالة، والرشد، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمر إلى حفصة - رضي الله عنهما. والواجب على الوصي، أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينمي وي زيد فيه. ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم، إذا لم يحايا أنفسهما.

التنزه عن الولاية عند الضعف: عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسى، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». [أحمد (١٨٠/٥) ومسلم (١٨٢٦)/ (١٧)].

الولي يأكل من مال اليتيم: يقول الله - سبحانه -: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. أفادت هذه الآية، أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم، وأن أجر ولايته مثوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئاً، حل له أكله. أما إذا كان فقيراً، فله أن يأخذ من ماله بالمعروف. أي؛ المعروف في أجرة مثله لمثل العمل الذي يقوم به؛ قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية: نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم. فقال: «كل من مال يتييمك غير

(١) شط: أي كبر سنه.

مُسْرِفٌ ، وَلَا مُبَادِرٌ^(١) ، وَلَا مَتَأْتِلٌ^(٢) . [أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٩٨) وابن ماجه (٢٧١٨)] . والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله .

التَّفَقُّةُ عَلَى الصَّغِيرِ : قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ ﴾ [النساء: ٥] . قال القرطبي : الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرًا وماله كثير ، اتخذ له ظننًا وحواضن ، ووسَّع عليه في النفقة . وإن كان كبيرًا قدر له ناعم اللباس ، وشهي الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسبه ، وإن كان دون ذلك ، فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرًا لا مال له ، وجب على الإمام القيام به من بيت المال . فإن لم يفعل الإمام ، وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص . وأمه أخص به ، فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . اهـ .

هل للوصي والزوجة والحاظن أن يتصدقوا بدون إذن : وليس للوصي ، ولا للزوجة ، ولا للحاظن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال ، إلا أن يكون شيئًا لا يضر المال . عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا » . [البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) / ٨٠] .

(١) أي مبادر كبير الأيتام وبلوغهم الحلم .

(٢) أي جامع للمال .

الوصية

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيته إذا أوصلته . فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته . وهي في الشرع ؛ هبة الإنسان غيره عيئاً ، أو ديناً ، أو منفعة ، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي . وعرفها بعضهم ؛ بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية ؛ فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال ، أما التملك المستفاد من الوصية ؛ فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا تكون إلا بالعين ، والوصية تكون بالعين ، وبالدين ، وبالمنفعة .

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ ففي الكتاب يقول الله - سبحانه - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ^(١) الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ^(٣) ﴾ [البقرة: ١٨٠] . ويقول - جل شأنه - : ﴿ هُنَّ بَعْدَ وَصِيِّ يُوْصَىٰ بِهَِا أَوْ دَيْنٍ ^(٤) ﴾ [النساء: ١١] . ويقول - ﷺ : ﴿ تَابَا لَآلِئِنَّمَا لَآلِئِنَّمَا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ^(٥) ﴾ [المائدة: ١٠٦] . وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين ^(١) ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » . [البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١/١٦٢٧)] . قال ابن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، إلا وعندي وصيتي . ومعنى الحديث ، أن الحزم هو هذا ، فقد يفاجئه الموت . قال الشافعي : ما الحزم والاحتياط للمسلم ، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه ؛ لأنه لا يدري متى تأتية منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٢- وروى أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ هُنَّ بَعْدَ وَصِيِّ يُوْصَىٰ بِهَِا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ^(١) ﴾ [النساء: ١٢] [أحمد (٢٧٨/٢) وأبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وابن ماجه (٢٧٠٤)]

٣- وروى ابن ماجه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات على وصية ، مات على سبيل وشئته ، ومات على تقى وشهادته ، ومات مغفوراً له » [ابن ماجه (٢٧٠١)] . وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

(٢) أي وجدت أسبابه .
(٤) المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

(١) أي فرض .
(٣) المال .
(٥) للتقرب لا للتحديد .

وصيَّة الصَّحابة : لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص ؛ لأنه لم يترك مالا يُوصى به ؛
روى البخاري ، عن ابن أبي أوفى ، أنه ﷺ لم يوص . [البخاري (٢٧٤٠)] .

قال العلماء في تعليل ذلك : لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد كان سبِّلها ، وأما السلاح
والبغلة ، فقد أخبر أنها لا تورث . ذكره النووي . أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربا إلى
الله ، وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة ، أخرج عبد الرزاق بسند صحيح ، أن أنس رضي الله عنه
قال : كانوا ^(١) يكتبون في صدور وصاياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
ويشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من
ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى
به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٢] .

حكمُها : جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في
أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم» . أو : «حيث أحببتهم» . والحديث ضعيف . [الدارقطني (١٥٠/٥) وأحمد
(٤٤١/٦) والبيهقي (٢٦٩/٦) وابن ماجه (٢٧٠٩)] . أفاد هذا الحديث ، أن الوصية قرينة تقترب بها الإنسان
إلى الله ﷻ في آخر حياته ، كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاتته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة
لهم .

حكمُها : أما حكمها - أي ؛ وصفها الشرعي - من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك ^(٢) ، فقد اختلف
العلماء فيه إلى عدة آراء ، نجلها فيما يلي :

الرأي الأول : يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا ، سواء أكان المال قليلا أم كثيرا . قاله
الزهري ، وأبو مجلز . وهذا رأي ابن حزم . وروى الوجوب عن ابن عمر ، وطلحة ، والزيبر ، وعبد الله بن
أبي أوفى ، وطلحة بن مطرف ، وطاووس ، والشعبي . قال : وهو قول أبي سليمان ، وجميع أصحابنا .
واستدلوا بقول الله - تعالى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(١٨٠) [البقرة : ١٨٠] .

الرأي الثاني : يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .

وهذا مذهب مسروق ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير ، والزهري .

الرأي الثالث : وهو قول الأئمة الأربعة ، والزيدية : إنها ليست فرضا على كل من ترك مالا . كما في
الرأي الأول . ولا فرضا للوالدين والأقربين غير الوارثين . كما هو الرأي الثاني . وإنما يختلف حكمها
باختلاف الأحوال . فقد تكون واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة .

(١) أي الصحابة .

(٢) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصي .

وجوبها : فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به ، كوديعة ودين لله أو لآدمي ؛ مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها ، أو حج لم يقم به ، أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها ، أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره ، أو يكون عنده وديعة بغير إ شاهد .

استحبابها : وتندب في القربات ، وللقرباء الفقراء ، وللصالحين من الناس .

حرماتها : وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ؛ روى عبد الرزاق : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى جافاً^(١) في وصيته ، فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] . [أحمد (٢٧٨/٢) وأبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وابن ماجه (٢٧٠٤) . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، قال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر . ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات] النسائي في السنن الكبرى (١١٠٩٢) . ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطللة ، ولو كانت دون الثلث . وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر ، أو ببناء كنيسة ، أو دار للهو .

كراهتها : وتكره إذا كان الموصي قليل المال ، وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه . كما تكره لأهل الفسق ، متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور . فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة ، فإنها تكون مندوبة .

إباحتها : وتباح إذا كانت لغني ، سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً .

ركنها : وركنها الإيجاب من الموصي . والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه ، متى كان هذا اللفظ دالاً على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكذا بعد موتي . أو : وهبت له ذلك . أو : ملكته بعدي . وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة ، متى كان الموصي عاجزاً عن النطق ، كما يصح عقدها بالكتابة . ومتى كانت الوصية غير معينة ، بأن كانت للمساجد ، أو للملاجئ ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، فإنها لا تحتاج إلى قبول ، بل تتم بالإيجاب وحده ؛ لأنها في هذه الحال تكون صدقة . أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص ، فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت ، أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد ؛ فإن قبلها تمّت ، وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية ، وبقيت على ملك ورثة الموصي . والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها ، أو يرجع عما شاء منها ، أو يرجع عما أوصى به . والرجوع يكون صراحة بالقول ، كأن يقول : رجعت عن الوصية . ويكون دلالة بالفعل ، مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرج به عن ملكه ، مثل أن يبيعه .

متى تُستحق الوصية : ولا تستحق الوصية للموصى له ، إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها ، فليس للموصى له شيء ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ .

(١) جاف : جار .

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط : وتصح الوصية المضافة ، أو المعلقة بالشرط ، أو المقترنة به ، متى كان الشرط صحيحًا . والشرط الصحيح ؛ هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ، ولم يكن منهيًا عنه ، ولا منافيًا لمقاصد الشريعة . ومتى كان الشرط صحيحًا ، وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة . فإن زالت المصلحة المقصودة منه ، أو كان غير صحيح ، لم تجب مراعاته .

شروطها : الوصية تقتضي موصيًا وموصى له وموصى به . ولكل شروط ، نذكرها فيما يلي :

شروط الموصي : يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع ، بأن يكون كامل الأهلية .

وكمال الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كان الموصي ناقص الأهلية ، بأن كان صغيراً ، أو مجنوناً ، أو عبداً ، أو مكرهاً ، أو محجوراً عليه ، فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

١- وصية الصغير الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ، ما دامت في حدود المصلحة .

٢- وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير ، مثل تعليم القرآن ، وبناء المساجد ، وإقامة المستشفيات . ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة ، نفذت من كل ماله . وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً . وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية ، فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط . وهذا مذهب الأحناف . وخالف في ذلك الإمام مالك ، فأجاز وصية ضعيف العقل ، والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله - تعالى - قال : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن الضعيف في عقله ، والسفيه ، والمصاب الذي يفيق أحياناً ، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ، ولم يأت بمنكر من القول ، فوصيته جائزة ماضية . وقد أجاز القانون في مصر وصية السفیه وذوي الغفلة ، إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

شروط الموصى له : يشترط في الموصى له الشروط الآتية ؛

١- ألا يكون وارثاً للموصي . روى أصحاب المغازي ، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . [أحمد (١٨٦/٤) والترمذي (٢١٢٠)] . وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد ، إلا أن العلماء تلقته بالقبول ، وأجمعت العامة على القول به . وفي رواية : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » . [أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣)] . وأما آية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها . وقال الشافعي : إن الله - تعالى - أنزل آية الوصية ، وأنزل آية الموارث ، فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث ، واحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصايا . وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين ، فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ ، فقد روى عنه أصحاب المغازي ، أنه قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » . اهـ . [سبق تخريجه] . واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت ، حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ، ثم

ولد له ابن قبل موته ، صحت الوصية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي ، فهي وصية لوارث .

٢- ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معينًا ، يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا . أي ؛ يكون موجودًا بالفعل وقت الوصية ، أو يكون مقدّرًا وجوده أثناءها . كما إذا أوصى لحمل فلانة ، وكان الحمل موجودًا وقت إيجاب الوصية . أما إذا لم يكن الموصى له معينًا بالشخص ، فيشترط أن يكون موجودًا وقت موت الموصي تحقيقًا أو تقديرًا . فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان . ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية ، فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي ، سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرًا كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي ، متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي . وقال الجمهور من العلماء : إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله ، حيث أرى الله الوصي ، أنها تصح وصيته ، ويفرقه الوصي في سبيل الخير ، ولا يأكل منه شيئًا ، ولا يعطي منه وراثًا للميت . وخالف في ذلك أبو ثور . أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» .

٣- ويشترط ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً . فإذا قتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً ، بطلت الوصية له ؛ لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . وهذا مذهب أبي يوسف . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا تبطل الوصية ، وتتوقف على إجازة الورثة .

شروط الموصى به : يشترط في الموصى به ، أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما في بطن بقرته ؛ لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققًا وقت موت الموصي ، استحققه الموصى له . وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم . وتصح الوصية بالدين والمنافع ، كالسكن ، وبالوصية بالحلو . ولا تصح بما ليس بمال ، كالهيئة . وما ليس متقومًا في حق العاقدين ، كالخمر للمسلمين .

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه : قال ابن عبد البر : اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية ، أو يجب عند من أوجبها ؛ فروي عن علي ، أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية . وروي عنه : ألف درهم مال فيه وصية . وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم . وقالت عائشة في امرأة لها أربعة من الولد ، ولها ثلاثة آلاف درهم : لا وصية في مالها . وقال إبراهيم النخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم . وقال قتادة في قوله : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة : ١٨٠] . ألفًا فما فوقها . وعن علي : من ترك مالا يسيرًا ، فليدعه لورثته فهو أفضل . وعن عائشة ، فيمن ترك ثمانمائة درهم : لم يترك خيرًا ، فلا يوصي . اهـ .

الوصية بالثلث : وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن ينقص عنه . وقد استقر الإجماع على ذلك ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وأصحاب «السنن» ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

قال : جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : «يرحم الله ابن عقرَاء» . قلت : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله؟ قال : «لا» . قلت : فالشطر^(١) قال : «لا» . قلت : الثلث؟ قال : «فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع^(٢) ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة^(٣) يتكففون^(٤) الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في^(٥) امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويُضَرَّ بك آخرون» . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(٦) . [أحمد (١٧٩/١) والبخاري (٦٧٣٣) ومسلم (٥/١٦٢٨) والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٢٤١/٦) وابن ماجه (٢٧٠٨)] .

الثُلُثُ يُحَسَّبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ : ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثلث مما علمه الموصي ، دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به .

وهل المعتبرُ الثُلُثُ حالَ الوصِيَّةِ أو عندَ الموتِ ؟ : ذهب مالك ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والأصح من قولي الشافعية ، إلى اعتبار الثلث حال الموت . وهو قول علي ، وبعض التابعين .

الوصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُلُثِ : الموصي إما أن يكون له وارث أو لا ؛ فإن كان له وارث ، فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم . فإن أوصى بالزيادة على الثلث ، فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشترط لنفاذها شرطان :

١- أن تكون بعد موت الموصي ؛ لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق ، فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة نفذت الوصية . وقال الزهري ، وربيعة : ليس له الرجوع مطلقاً .

٢- أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة . وإن لم يكن له وارث ، فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً . وهذا عند جمهور العلماء . وذهب الأحناف ، وإسحاق ، وشريك ، وأحمد في رواية . وهو قول علي ، وابن مسعود ، إلى جواز الزيادة على الثلث ؛ لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر ؛ ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة . وقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

بطلانُ الوصِيَّةِ : تبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة ، كما تبطل بما يأتي :

١- إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً ، واتصل الجنون بالموت^(٧) .

٢- إذا مات الموصي له قبل موت الموصي .

٣- إذا كان الموصي به معيناً ، وهلك قبل قبول الموصي له .

(١) الشطر : النصف .

(٢) عالة : فقراء .

(٣) في : الغم .

(٤) يتكففون الناس : يسألون للناس .

(٥) تدع : تترك .

(٦) يتكففون الناس : يسألون للناس .

(٧) كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين . ذكره الواقدي ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتاً .

(٨) الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد ، وقال أبو يوسف : هو الذي يستمر شهراً وعليه الفتوى .

الفرائض

تعريفها: الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿فَيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] . أي؛ قدرتم .

والفرض في الشرع؛ هو النصيب المقدر للوارث . ويسمى العلم بها علم الميراث، وعلم الفرائض . مشروعيتهما: كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكان هناك توارث بالحلف، فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدُرُونَ أَيْهَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [النساء: ١١] .

سبب نزول الآية: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينيكحان إلا بمال . فقال: «يقضي الله في ذلك» . فنزلت آية الموارث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائي [أحمد (٣٠٧/٣) وأبو داود (٢٨٩١) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠)] .

فضل العلم بالفرائض:

١- عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها؛ فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اسمان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما» . ذكره أحمد [النسائي في الكبرى (٦٣٠٥) والحاكم (٣٣٣/٤) والدارمي (٣٤٢/٣) والدرقطني (٨١/٤)] .

٢- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» . رواه أبو داود، وابن ماجه [أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤)] .

٣- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» . رواه ابن ماجه، والدارقطني [ابن ماجه (٢٧١٩) والدرقطني (٦٧/٤) والحاكم (٤/٣٣٣)] .

التركة

تعريفها: التركة؛ هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^(١). ويقرر هذا ابن حزم، فيقول: إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال، وأما الحقوق، فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعلي، وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس، وهي عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق، سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية.

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة، وهي كلها ليست بمنزلة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي:

١. الحق الأول، يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه، على النحو الذي سبق ذكره في «باب الجنائز».
٢. الحق الثاني، قضاء ديونه. فابن حزم، والشافعي، يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد. والحنفية يسقطون ديون الله بالموت، فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرعوا بها، أو أوصى الميت بأدائها. وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي، يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفضل بعد التجهيز وبعد دين العباد. هذا إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل. والحنابلة يسوون بينها، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية^(٢) مقدمة على ديونهم المطلقة.

٣. الحق الثالث، تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.

٤. الحق الرابع، تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة.

أركان الميراث: الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

١. الوارث؛ وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
 ٢. المورث؛ وهو الميت حقيقة أو حكماً، مثل المفقود الذي حكم بموته.
 ٣. الموروث؛ ويسمى تركة وميراثاً. وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.
- أسباب الإرث:** يستحق الإرث بأسباب ثلاثة:

١. النسب الحقيقي^(٣)؛ لقول الله - سبحانه -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢. النسب الحكمي^(٤)؛ لقول الرسول ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب». رواه ابن حبان، والحاكم وصححه. [ابن حبان (٤٢٩٥٠)].

(٣) القرابة الحقيقية.

(٢) الدين العيني هو الذي تعلق بعين المال.

(١) هذا تعريف الأحناف.

(٤) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب المولاة. ويسمى المولاة. وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسبي فيقول للآخر: أنت مولاي أو أنت وليي ترثني إذا مت وتعتل عني إذا جنيت أي تدفع عني الدية الشرعية إذا وقع مني جناية خطأ من قتل فما دونه، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين ولاء المولاة يعتبر سبباً في الإرث عند أبي حنيفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمهور جرح القانون.

٣ - الزواج الصحيح ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ۖ

شروط الميراث : يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١ - موت المورث حقيقة أو موته حكمًا ، كأن يحكم القاضي بموت المفقود ، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة ، أو موته تقديرًا ، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب ، فتسقط جنينًا ميتًا ، فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد .

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكمًا ، كالحمل ، فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث ، كالغرقى ، والحرقى ، والهدمى ، فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضًا ، ويقسم مال كلٍّ منهم على ورثته الأحياء .

٣ - ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية :

موانع الإرث : الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث . ويسمى هذا الشخص محرومًا . والموانع أربعة ؛

١ - الرق : سواء أكان تامًا ، أم ناقصًا .

٢ - القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا ، فإنه لا يرثه اتفاقًا ؛ لما رواه النسائي ، أن النبي ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء » . [النسائي في الكبرى (٦٣٦٧)] . وما عدا القتل العمد العدوان ، فقد اختلف العلماء فيه ؛ فقال الشافعي : كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ، ولو كان بحق كحد أو قصاص . وقالت المالكية : إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء أكان مباشرة أم سببًا . وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ، ونصها : من موانع الإرث قتل المورث عمدًا ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا ، أم كان شاهد زور ، أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلًا بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ؛ لما رواه الأربعة ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » . [البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٦١٤)] . وحكي عن معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب ، ومسروق ، والنخعي ، أن المسلم يرث الكافر ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ، ولا يتزوج الكافر مسلمة . أما غير المسلمين ، فإن بعضهم يرث بعضًا ؛ لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤ - اختلاف الدارين :- أي ؛ الوطن - المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية ، واختلاف الدارين لا يكون مانعًا من التوارث بين المسلمين ، فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين ، فقد اختلف فيه هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في

«المغني»: وقياس المذهب عندي ، أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم ؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذا ، إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة ، وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها ، فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي :

- ١- أصحاب الفروض .
 - ٢- العصبة النسبية .
 - ٣- العصبة السببية .
 - ٤- الرد على ذوي الفروض .
 - ٥- ذوو الأرحام .
 - ٦- مولى الموالاة .
 - ٧- المقر له بالنسب على الغير .
 - ٨- الموصى له بأكثر من الثلث .
 - ٩- بيت المال .
- أما ترتيب المستحق للتركة في قانون الموارث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي :

- ١- أصحاب الفروض .
- ٢- العصبة النسبية .
- ٣- الرد على ذوي الفروض .
- ٤- ذوو الأرحام .
- ٥- الرد على أحد الزوجين .
- ٦- العصبة السببية .
- ٧- المقر له بالنسب على الغير .
- ٨- الموصى له بجميع المال .
- ٩- بيت المال .

١- أصحاب الفروض : أصحاب الفروض ؛ هم الذين لهم فرض - أي ؛ نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم ، وهي : ٢/١ ، ٤/١ ، ٨/١ ، ٣/٢ ، ٣/١ ، ٦/١ .

وأصحاب الفروض اثنا عشر؛ أربعة من الذكور، وهم الأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، والزوج. وثمان من الإناث؛ وهن الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وبنت الابن، والأم، والجددة الصحيحة وإن علت. وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلاً:

أحوال الأب

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ^(١) فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. للأب ثلاثة أحوال؛ حالة يرث فيها بطريق الفرض، وحالة يرث فيها بالتعصيب، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً.

الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض، إذا كان معه فرع وارث مذكر منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب، إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكر كان أم مؤنثاً، فيأخذ كل التركة إذا انفرد، أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً، ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيباً.

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح، ومنه جد فاسد. فالجد الصحيح؛ هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى، مثل أب الأب. والجد الفاسد؛ هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى، كأب الأم. والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس». فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر». فلما أدبر دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طُعْمَةٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه. [أحمد (٤/٤٢٨) وأبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (٢٠٩٩)]. ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده، إلا في أربع مسائل:

- ١- أم الأب لا ترث مع وجود الأب؛ لأنها تدلي به، وترث مع وجود الجد.
- ٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين. أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع. وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها. وتسمى أيضاً بالغزائية

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي.

لشهرتها كالكوكب الأغر. وخالف في ذلك ابن عباس، فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَلِأُمِّ الْوَلَدِ الْوَلَدُ﴾ [النساء: ١١].

٣. إذا وجد الأب، حجب الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب. أما الجد، فإنهم لا يحجبون به. وهذا مذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك. وقال أبو حنيفة: يحجبون بالجد، كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول، ففي مادة (٢٢) النص الآتي: إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، كانت له حالتان؛ الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً غُصِبَ مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لم يعصِبَنَّ بالذكور أو مع الفرع من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم، تحرم الجد من الإرث أو تنقصه، اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الاخ لام

قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

فالكلالة؛ من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى. والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الإخوة لأم. ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة؛

- ١ - أن السدس للشخص الواحد، سواء أكان ذكراً أم أنثى.
- ٢ - أن الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث، كالولد وولد الابن، ولا مع الأصل الوارث المذكر، كالأب والجد، فلا يحجبون بالأب أو الجدة.

حالات الزوج

قال الله - سبحانه -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]. ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين؛

- الحالة الأولى: يرث فيها النصف، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن نزل. والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.
- الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث^(١).

(١) أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقص الزوج ولا الزوجة.

أحوال الزوجة

قال الله - تعالى - : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] . بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى : استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ، سواء أكان منها أم من غيرها .
الحالة الثانية : استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث ، وإذا تعددت الزوجات ، اقتسمن الربع أو الثمن بينهما بالسوية .

الزَّوْجَةُ الْمُطَلَّقةُ : الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث من زوجها ، إذا مات قبل انتهاء عدتها . ويرى الحنابلة ، توريث المطلقة قبل الدخول والحلوة من مطلقها في مرض الموت ، إذا مات في مرضه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الحلوة ما لم تتزوج ، وعليها عدة الوفاة .
والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة ، إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحوال البنت الصلبية

يقول الله - سبحانه - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] . (١) أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن لها النصف إذا كانت واحدة .
الحالة الثانية : أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة : أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر ، فيكون الإرث بالتعصيب ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله - سبحانه - : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦] . ويقول الرسول ﷺ : «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه» (٢) .

(١) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد .

(٢) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف ، والإخوة والإخوات لأب يسمون بني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهم علة ، أي ضرة للآخرى ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين .

للأخت الشقيقة^(١) خمسة أحوال :

- ١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ، ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولا جد ، ولا أخ شقيق .
- ٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر .
- ٣- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره ، فإنه يعصبن ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .
- ٥- يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه ، وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقًا ، وبالجد عند أبي حنيفة ، خلافًا لأبي يوسف ، ومحمد . وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

احوال الاخوات لأب

الأخوات لأب لهن أحوال ستة :

- ١- النصف للواحدة المنفردة عن مثلها ، وعن الأخ لأب ، وعن الأخت الشقيقة .
 - ٢- الثلثان لاثنتين فصاعدًا .
 - ٣- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .
 - ٤- أن يرثن بالتعصيب بالغير ، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
 - ٥- يرثن بالتعصيب مع الغير ، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ، ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .
 - ٦- سقوطهن بمن يأتي :
- ١- بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .
 - ٢- بالأخ الشقيق .
 - ٣- بالأخت الشقيقة ، إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ؛ ولهذا تُقدَّم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير .
 - ٤- بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب ، فيعصبن ، فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخًا لأب ، فللشقيقتين الثلثان ، والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

احوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال :

- ١- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .

(١) الأخت الشقيقة . كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم .

٢- الثلاثان للثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب .

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثنتين ، إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم ، فيعصبهن ، ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- لا يرثن مع وجود الابن .

٥- لا يرثن مع وجود البنتين الصليبتين فأكثر ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن^(١) بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة ، فيعصبهن .

احوال الأم

يقول الله - سبحانه - : ﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] . للأم ثلاثة أحوال :

١- تأخذ السدس إذا كان معها ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا ، سواء كانوا من جهة الأب والأم ، أو من جهة الأب فقط ، أو من جهة الأم فقط .

٢- تأخذ ثلث جميع المال ، إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

٣- تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية ؛ الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجًا وأبوين .
والثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوين .

احوال الجدات

عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ، حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس . فقال : «هل معك غيرك»؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي [أحمد (٢٧/٥) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٤)] .

للجدات الصحيحات^(٢) ثلاث حالات :

(١) ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ؛ ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفل منه .

(٢) الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد ، والجد الفاسد هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم .

١- لهن السدس تستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة، كأم الأم، وأم الأب.

٢- القرية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم، وتحجب أيضًا أم أبي الأب.

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجدُّ أمه أيضًا؛ لأنها تدلي به.

٢، ٣ - العصبية

تَقْرِيفُهَا: الْعَصْبَةُ؛ جمع عاصب، كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه. وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض. وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عَصَبَ القَوْمُ بفلان. إذا أحاطوا به؛ فالابن طرف، والأب طرف آخر، والأخ جانب، والعم جانب آخر، والمقصود بهم هنا؛ الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئًا، إلا إذا كان العاصب ابناً، فإنه لا يحرم بحال. والعصبية كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها، إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد؛ لما رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها^(١)، فما بقي فلأولي رجل ذكر^(٢)». [البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (٢/١٦١٥)]. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرءوا إن شئتم: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فأما مؤمن مات وترك مالا، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا^(٣)، فليأتني فأنا مولاه». [البخاري (٤٧٨١) ومسلم (١٥/١٦١٩)].

أقسامها: تنقسم العصبية إلى قسمين:

١- عصبية نسبية. ٢- عصبية سببية.

العصبية النسبية: العصبية النسبية أصناف ثلاثة:

١- عصبية بنفسه. ٢- عصبية بغيره. ٣- عصبية مع غيره.

العصبية بنفسه: هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وتنحصر في أصناف أربعة:

١- البنوة، وتسمى جزء الميت.

٢- الأبوة، وتسمى بأصل الميت.

٣- الأخوة، وتسمى جزء أبيه.

٤- العمومة، وتسمى جزء الجد.

(١) أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكر من العصبية إلى الميت.

(٢) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتًا وأختًا وأخًا يكون للبنات النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت.

(٣) من يخلفه الميت ولا شيء له.

العصبةُ بغيره : والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد ، والثلاثين إذا كانت معها أخت فأكثر . فإذا كان معها أو معهن أخ ، صار الجميع حينئذ عصبة به . وهن أربع :

١ - البنت أو البنات .
٢ - بنت أو بنات الابن .

٣ - الأخت أو الأخوات الشقيقات .

٤ - الأخت أو الأخوات لأب .

فكلّ صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره ، وهو الأخ ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) .

العصبةُ مع الغير : العصبة مع الغير هي كلّ أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى . وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث ، وهي :

١ - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .

٢ - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

كيفيةُ توريثِ العصبةِ بالنفس : تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير ، وتوريث العصبة مع الغير . أما كيفية توريث العصبة بالنفس ، فنذكرها فيما يلي :

العصبة بالنفس أصناف أربعة ، وترث حسب الترتيب الآتي :

١ - البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ - فإن لم توجد جهة البنوة ، انتقلت التركة ، أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ - فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حيًّا ، استحق التركة ، أو ما بقي منها الإخوة ، وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كلّ منهما .

٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حيًّا ، انتقلت التركة ، أو الباقي منها إلى جهة العمومة ، من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده ، إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه ، وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا . فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت . وإن وجد أشخاص متعددون ، تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة ، كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة . فإذا ترك الميت أشخاصًا متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة ، والدرجة ، والقوة ، استحقوا على السواء بحسب رعووسهم . وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء : إن التقديم في العصبات بالنفس يكون بالجهة ، فإن اتحدت بالدرجة ، فإن تساوت بالقوة ، فإن اتحدت في الدرجة ، والجهة ، والقوة ، استحقوا على السواء ، ووزعت التركة بينهم على عددهم .

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده ، فلو مات شخص عن عم أو عمة فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت .

العصبية السببية : العاصب السببي هو المولى المعتق ، ذكرًا كان أم أنثى ، فإذا لم يوجد المعتق ، فالميراث لعصبته الذكور .

الحجب والحرمان

مَعْنَى الْحَجْب : الحجب لغة : المنع . والمقصود به ؛ منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

الحرمان : أما الحرمان فالمقصود به ؛ منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث ، كالقتل ، ونحوه من الموانع .

أقسام الحجب : الحجب نوعان ؛

١- حجب نقصان .

٢- حجب حرمان .

فحجب النقصان ؛ هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره . ويكون لخمس أشخاص ؛

١- الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .

٢- الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد .

٣- الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث ، أو عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) .

٤- بنت الابن .

٥- الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان ؛ فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره ، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن . وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين ، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ - الأبوان : الأب والأم .

٣ ، ٤ - الولدان : الابن والبنت .

٥ ، ٦ - الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين :

١- أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كابن الابن ، فإنه لا يرث مع وجود الابن ، سوى أولاد الأم ، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها .

٢- يقدم الأقرب على الأبعد ، فالابن يحجب ابن أخيه ، فإن تساوا في الدرجة ، يرجح بقوة القرابة ، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتين :

١- المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢- المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً ، بل يجعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن . أما المحجوب ، فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه ، سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالأثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

العول

تَعْرِيفُهُ : العول لغة : الارتفاع . يقال : عال الميزان . إذا ارتفع ، ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور ، ومنه قول الله - سبحانه - : ﴿ ذَٰلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُونَ ﴾ ^(١) [النساء : ٣] . وعند الفقهاء ؛ زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث . وروي ، أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين ، فقال لمن معه من الصحابة : إن بدأت بالزوج أو بالأختين ، لم يبق للآخر حقه ، فأشيروا علي . فأشار عليه العباس بن عبدالمطلب بالعول ، وقيل : علي . وقيل : زيد بن ثابت .

من مسائل العول :

١- توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشريحية ؛ لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور ، حيث أعطاه بذل النصف ثلاثة من عشرة ، فأخذ يدور في القبائل قائلاً : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث . فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره ، وقال له : أسأت القول ، وكتمت العول .

٢- توفي رجل عن زوجة وبتنتين وأب وأم . تسمى هذه المسألة المنبرية ؛ لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة : والمرأة صار ثمنها تسعاً . ثم مضى في خطبته . والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ - ١٢ - ٢٤ . فالسنة قد تعول إلى سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، أو عشرة . والاثنان عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر ، أو خمسة عشر ، أو سبعة عشر . والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين . والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨ . وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها : إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

(١) أن تميلوا إلى الجور .

طريقة حل مسائل العول :

هي أن تعرف أصل المسألة - أي ؛ مخرجها - وتعرف سهام كل ذي فرض ، وتهمل الأصل ، ثم تجمع فروضهم ، وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه ، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف ؛ وذلك نحو زوج وشقيقتين ، فأصل المسألة من ستة : للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأختين الثلثان وهو أربعة ، فالمجموع سبعة ، وهو الذي تقسم عليه التركة .

٤ - الرد

تعريفه : يأتي الرد بمعنى الإعادة . يقال : رد عليه حقه . أي ؛ أعاده إليه . ويأتي بمعنى الصرف ، يقال : رد عنه كيد عدوه . أي ؛ صرفه عنه . والمقصود به عند الفقهاء ؛ دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

أركانته : الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة :

١- وجود صاحب فرض .

٢- بقاء فائض من التركة .

٣- عدم العاصب .

رأي العلماء في الرد : لم يرد في الرد نص يرجع إليه ، ولهذا اختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض ، ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال ؛ حيث لا يوجد عاصب^(١) . ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض ، حتى الزوجين بنسبة فروضهم^(٢) . ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ، ما عدا الزوجين ، والأب ، والجد ، فيكون الرد على الثمانية أصناف الآتية :

- | | | | |
|-------------|-----------------|---------------------|-----------------|
| ١ - البنت . | ٢ - بنت الابن . | ٣ - الأخت الشقيقة . | ٤ - الأخت لأب . |
| ٥ - الأم . | ٦ - الجدة . | ٧ - الأخ لأم . | ٨ - الأخت لأم . |

وهذا هو الرأي المختار . وهو مذهب عمر ، وعلي ، وجمهور الصحابة والتابعين . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . والمعتمد عند الشافعية ، وبعض أصحاب مالك ، عند فساد بيت المال . قالوا : وإنما لا يرد على الزوجين ؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم ، ولا رحم لهما من حيث الزوجية . ولا يرد على الأب والجد ؛ لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب ، وكل من الأب والجد عاصب ، فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد . وقد أخذ القانون بهذا الرأي ، إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان ، فحكم بالرد على أحد الزوجين ؛ وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام ، فجاء نص المادة (٣٠)

(٢) هذا مذهب عثمان .

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعي .

من القانون هكذا: إذا لم تستغرق الفروض التركية، ولم توجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

طريقة حل مسائل الرد: هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه منسوبًا إلى أصل التركة، والباقي بعد فرضه يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا، سواء أكان الموجود منهم واحدًا كبنت، أم متعددًا كثلاث بنات. وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت، فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم، ويرد عليهم بنسبتها أيضًا. وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا، سواء أكان الموجود منهم واحدًا أم متعددًا. وإن كانوا أكثر من صنف واحد، فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم. وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه، واستحق جملته فرضًا وردًا.

٥ - ذوو الأرحام

ذوو الأرحام؛ هم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة. وقد اختلف الفقهاء في توريتهم؛ فقال مالك، والشافعي، بعدم توريتهم، ويكون المال لبيت المال. وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد، والزهرى، والأوزاعي، وداود. وذهب أبو حنيفة، وأحمد، إلى توريتهم. وحكى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن مسعود. وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات. وعن سعيد بن المسيب، أن الخال يرث مع البنت. وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المواد من (٣١) إلى (٣٨) كيفية توريتهم، كما هو مبين فيما يلي:

المادة ٣١. إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي؛

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجد غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي؛

١- أعمام الميت لأم وعماته، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

٢- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٣- أعمام أبي الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٥- أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهم ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما . وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

٦- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

وهكذا .

المادة ٣٢- الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا فبالدرجة ، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣- الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة قُدم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ؛ فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

المادة ٣٤- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب ، فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قُدم أقواهم قرابة للميت ؛ فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب ، فهو أولى ممن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة ، اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٥- في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته ، قدم أقواهم قرابة ؛ فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦- في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة ، إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ؛ فإن كانوا مختلفين قدم ولد

العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقراءة الأب ، والثلث لقراءة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام ، إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨- في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحمل

الحمل ؛ هو ما يحمل في البطن من الولد .

ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ، ومن حيث مدة الحمل .

حكمه في الميراث : الحمل إما أن انفصل عن أمه ، وإما أن يبقى في بطنها ، وهو في كل من الأمرين له أحكام ، نذكرها فيما يلي :

الحمل إذا انفصل عن أمه : إذا انفصل الحمل عن أمه ؛ فإما أن انفصل حيًا أو انفصل ميتًا . وإن انفصل ميتًا ، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه ، أو بسبب الجناية عليها ، فإن انفصل كله حيًا ورث من غيره وورثه غيره ؛ لما روي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل المولود وُرث» . [أبو داود (٢٩٢٠)] . والاستهلال رفع الصوت . والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث . وعلامة الحياة صوت ، أو تنفس ، أو عطاس ، ونحو ذلك . وهذا رأي الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة . وإن انفصل ميتًا بغير جناية على أمه ، فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقًا . وإن انفصل ميتًا بسبب الجناية على أمه ، فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف . وقالت الشافعية ، والحنابلة ، ومالك : لا يرث شيئًا ، ويملك الغرة فقط ضرورة ، ولا يورث عنه سواها ، ويرثها كل من يتصور إرثه منه . وذهب الليث بن سعد ، وربيعة ابن عبد الرحمن ، إلى أن الجنين إذا انفصل ميتًا بجناية على أمه لا يرث ولا يورث ، وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها ؛ لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين ، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها ، وقد أخذ القانون بهذا .

الحمل في بطن أمه :

١- الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة ، متى كان غير وارث ، أو كان محجوبًا بغيره على جميع الاعتبارات . فإذا مات شخص ، وترك زوجة وأبًا وأمًا حاملًا من غير أبيه ، فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له ؛ لأنه لا يخرج عن كونه أختًا أو أخًا لأم . والإخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب .

٢- وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل ، إذا كان وارثًا ولم يكن معه وارث أصلاً ، أو كان معه وارث

محجوب به باتفاق الفقهاء . وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ، ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها ، بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ، ويوقف الباقي . كما إذا ترك الميت جدة وامراً حاملاً ، فإنه يعطى للجدة السدس ؛ لأن فرضها لا يتغير ، سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى .

٤- الوارث الذي يسقط في إحدى حالتَي الحمل ولا يسقط في الأخرى ، لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ، فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً ، فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً . وهذا مذهب الجمهور .

٥- من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنثوته ، يعطى أقل النصيبين ، ويوقف للحمل أوفر النصيبين ، فإن ولد الحمل حيّاً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه ، بل يستحق النصيب الأقل أخذه ، ورد الباقي إلى الورثة . وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ، ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

أقل مدة الحمل وأكثرها : وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيّاً ستة أشهر ؛ لقول الله - سبحانه :- ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف : ١٥] . مع قوله : ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] . فإذا كان الفصل عامين ، لم يبق إلا ستة أشهر للحمل . وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء . وقال الكمال بن الهمام ، من أئمة الأحناف : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر ، وربما يمضى دهور ، ولم يسمع فيها بولادة لسته أشهر . وفي قول لبعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسعة أشهر . وقد خالف القانون جمهور العلماء ، وأخذ بقول بعض الحنابلة ، وبما قال به الأطباء الشرعيون ، وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية . أي : ٢٧٠ يوماً . لأن هذا يتفق والكثير الغالب . وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل ، فقد اختلفوا في أكثرها ؛ فمنهم من قال : إنها ستان^(١) . ومنهم من قال : تسعة أشهر . ومنهم من قال : سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) . وأخذ القانون بما ارتأه الطب الشرعي . فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية^(٢) (٣٦٥ يوماً) ، واعتبر ذلك في ثبوت النسب ، والإرث ، والوقف ، والوصية . أما القانون ، فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي ، في أن الحمل يوقت له أوفر النصيبين . وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حيّاً في استحقاقه الميراث . وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث ، إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة ، أو الفرقة بين أبيه وأمه . فجاء في المواد :- ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ ما يلي :

المادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين ، على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها ، إلا إذا ولد حيّاً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه ، إلا في الحالتين الآتيتين :

(١) وهذا رأي الأحناف .

(٢) وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي .

١- أن يولد حيًّا لخمسـة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدَّة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢- أن يولد حيًّا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه ، يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة .

المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ، ولم يُدرَ مكانه ، ولم يُعرفَ أحيي هو أم ميت؟ وحكم القضاء بموته قيل : إنه مفقود . وحكم القاضي ؛ إما أن يكون مبنياً على الدليل ، كشهادة العدول . وإما أن يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة . ففي الحالة الأولى : يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية ، التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود ، بمقتضى مضي المدة ، يكون موته حكماً لا احتمال أن يكون حيّاً .

المدة التي يُحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ؛ فروى عن مالك ، أنه قال : أربع سنين ؛ لأن عمر ﷺ قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . أخرجه البخاري ، والشافعي . والمشهور عن أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب «المغني» في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته ، حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي ﷺ ومحمد بن الحسن . وهو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا ، فوجب التوقف .

ويرى الإمام أحمد ، أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك^(١) ، فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين ؛ لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها . وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة^(٢) ، يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها ، وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حيّاً أم ميتاً .

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد ، فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك ، فقدّر المدة بأربع سنين ، وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى .

(١) كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو لحاجة قرية ولم يرجع ولا يعلم خبره .

(٢) مثل المسافر إلى الحج ولطلب العلم أو التجارة .

ففي المادة «٢١» من القانون رقم (١٥) سنة ١٩٢٩ النص الآتي : يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته . وأما في جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًّا أو ميتًا .

ميراثه : ميراث المفقود يتعلق به أمران ؛ لأنه إما أن يكون مورثًا ، وإما أن يكون وارثًا . ففي حالة ما إذا كان مورثًا ، فإن ماله يبقى على ملكه ، ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت . فإن ظهر حيًّا أخذ ماله ، وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ، ورثه من كان وارثًا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه ، كإسلام وارث له . هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره ، وإلا ورثه من كان وارثًا في الوقت الذي أسند الحكم بالموت إليه .

أما الحالة الثانية ، وهي إذا ما كان وارثًا لغيره ، فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث ، وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه . وبهذا أخذ القانون ؛ فقد جاء في مادة «٤٥» النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حيًّا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته ، أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة^(١) .

الخنثى^(٢)

تعريفه : الخنثى ؛ شخص اشتبه في أمره ، ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى ؟ إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا ، أو لأنه ليس له شيء منهما أصلًا .

كيف يرث ؟ إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر ، وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها . وتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما . وهي قبل البلوغ تعرف بالبول ، فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر ، وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ إن نبت له لحية ، أو أتى النساء ، أو احتلم كما يحتمل الرجال فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي كثندي المرأة ، أو درّ له لبن ، أو حاض ، أو حبل فهو أنثى . وهو في هاتين الحالتين يقال له : خنثى غير مشكل . فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ؟ بأن لم تظهر علامة من العلامات ، أو ظهرت وتعارضت ، فهو الخنثى المشكل . وقد

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث ، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ : «بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم» ، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ «إذا جاء المفقود أو لم يبعث وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول» .

(٢) الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر .

اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث ؛ فقال أبو حنيفة : إنه يفرض أنه ذكر ، ثم يفرض أنه أنثى ، ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ، ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً . وإن ورث على كلا الفرضين ، واختلف نصيبه ، أُعطي أقل النصيبين . وقال مالك ، وأبو يوسف ، والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبَي الذكر والأنثى . وقال الشافعي : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين ؛ لأنه المتبقي إلى كل منهما . وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله ، يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الأمر ، يأخذ المتوسط بين نصيبَي الذكر والأنثى . وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ، ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة ، ففي المادة « ٤٦ » منه : للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ، أخذ أقل النصيبين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

ميراث المرتد : المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرثه غيره ، وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين . وهذا رأي الشافعي ، ومالك ، والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون ، وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في « باب الحدود » .

ابن الزنى وابن الملاعنة : ابن الزنى ؛ هو المولود من غير زواج شرعي . وابن الملاعنة ؛ هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه . وابن الزنى وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبيهما بإجماع المسلمين ؛ لانقضاء النسب الشرعي . وإنما التوارث بينهما وبين أميئهما ؛ فعن ابن عمر ، أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة . رواه البخاري ، وأبو داود . ولفظه : « جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » . [أبو داود (٢٩٠٧)] . ونص المادة « ٤٧ » من قانون الميراث : يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرباتها ، وترثهما الأم وقرباتها .

التخارج

تعريفه : التخارج ؛ هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث ، نظير شيء معين من التركة أو من غيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة ، على أن يحل أحدهما محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمه : التخارج جائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصمغ الكلبي في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً . قيل : هي دنانير . وقيل : هي دراهم .

جاء في القانون مادة « ٤٨ » : التخارج ؛ هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله في التركة . وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج ، على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بالسوية بينهم .

٦، ٧، ٨ - الاستحقاق بغير الإرث : جاء في قانون المواريث في المادة «٤» : إذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

ومعنى هذا ، أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة ، استحق التركة ثلاثة ؛

١- المقر له بالنسب على الغير .

٢- الوصية بما زاد على الثلث .

٣- بيت المال - الخزانة العامة .

وستكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :

المقر له بالنسب : القانون الذي جرى عليه العمل في مصر ، أنه إذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يأتي : والمقر له بالنسب غير وارث ؛ لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب ، وهو غير ثابت بالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال ، كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفًا عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب ، وكمنعه من الإرث بأي مانع من موانعه ، فرئي من المصلحة اعتباره مستحقًا للتركة بغير الإرث ، إيثارة للحقيقة والواقع .

الموصى له بما زاد على الثلث : إذا مات الميت ولم يكن له وارث ، ولا مُقر له بنسب على غيره ، جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها ؛ لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد .

بيت المال : إذا مات الميت ولم يترك ورثة ، ولم يوجد مُقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث ، فإن المال يُوضع في بيت مال المسلمين ؛ ليصرف في مصالح الأمة العامة .

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم (٧١) لسنة ١٣٦٥ هجرية ، وسنة ١٩٤٦م ، وقد تضمن الأحكام الآتية :

١- إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا

الولد ميراثاً في تركته لو كان حيّاً عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور^(١) وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

٢- إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه ، كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه ، وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

٣- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى ، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

طريقة حلّ المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

- ١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيّاً وارثاً ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .
- ٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ، ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ، ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

* * *

انتهى كتاب «فقه السنة»

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) وهم من لا يتسبون إلى الميت بأثنى .

٥	مقدمة فضيلة الإمام الشهيد الأستاذ حسن البنا
٧	مقدمة المؤلف
٩	تمهيد
١٥	الطهارة :
١٧	السور
١٨	النَّجَاسَةُ
٢٥	قَضَاءُ الْحَاجَةِ
٢٨	سُنَنُ الْفِطْرَةِ
٣١	الوُضُوءُ :
٣٣	سُنَنُ الْوُضُوءِ
٣٨	مَكْرُوهَاتُهُ
٣٨	نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ
٤٢	مَا يُشْتَحَبُ لَهُ
٤٤	الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٤٧	الْغُسْلُ
٥١	الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ
٥٣	أَرْكَانُ الْغُسْلِ
٥٤	غُسْلُ الْمَرْأَةِ
٥٦	التَّيْمُمُ :
٥٩	الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَنَحْوِهَا
٦٠	الْحَيْضُ
٦١	النَّفَاسُ
٦٣	الاسْتِحَاضَةُ

٦٥	الصلوة :
٦٩	صلاة الصبي
٦٩	مواقيت الصلاة
٧٧	الأذان
٨٦	شروط الصلاة
٩١	كيفية الصلاة
٩٢	فرائض الصلاة
٩٨	سُنن الصلاة
١٢٥	التطوع
١٢٧	سنة الفجر
١٣٠	سنة الظهر
١٣٢	سنة المغرب
١٣٢	السنن غير المؤكدة
١٣٣	الوتر
١٣٧	القنوت في الصلوات الخمس
١٣٩	قيام الليل
١٤٥	صلاة الضحى
١٤٧	صلاة الاستحارة
١٤٨	صلاة التشبيح
١٤٨	صلاة الحاجة
١٤٨	صلاة التوبة
١٤٩	صلاة الكسوف
١٥٠	صلاة الاستسقاء
١٥٣	سجود التلاوة
١٥٦	سجدة الشكر

١٥٧	سجود السهو
١٥٩	صلاة الجماعة
١٦٩	موقفُ الإمام ، والمأموم
١٧١	المساجِدُ
١٧٧	المواضعُ المنهي عن الصَّلَاةِ فيها
١٧٨	الصَّلَاةُ في الكعبةِ
١٧٨	السترُ أمام المصلِّي
١٨١	ما يباح في الصَّلَاةِ
١٨٧	مكروهات الصَّلَاةِ
١٨٩	مبطلات الصَّلَاةِ
١٩١	قضاء الصَّلَاةِ
١٩٣	صلاة المريض
١٩٤	صلاة الخوف
١٩٧	صلاة الطالب، والمطلوب
١٩٨	صلاة السفر
٢٠٢	الجمع بين الصلاتين
٢٠٤	الصلاة في السفينة ، والقاطرة ، والطائرة
٢٠٤	أدعية السفر
٢٠٦	الجمعة
٢٢٢	صلاة العيدين
٢٢٩	الزكاة :
٢٣٦	الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ
٢٣٦	زكاةُ النقدين ؛ الذهب، والفضةُ
٢٤٠	زكاة التجارة
٢٤١	زكاة الزروع، والثمار

٢٥١	زكاة الحيوان
٢٥٦	زكاة الركاز والمعدن
٢٥٩	زكاة الخراج من الأرض
٢٥٩	زكاة المال المستفاد
٢٦٢	مصارفُ الزكاة
٢٧٨	زكاة الفطر
٢٨٤	صدقة التطوع
٢٩٠	الصيام :
٢٩١	صوم رمضان
٢٩٤	أركانُ الصَّوم
٢٩٨	الأيام المنهي عن صيامها
٣٠١	صيام التطوع
٣٠٥	آداب الصيام
٣٠٧	مباحات الصيام
٣١٠	ما يبطل الصيام
٣١٤	ليلة القدر
٣١٥	الاعتكاف
٣٢٣	الجنائز :
٣٢٨	النهي عن التمايم
٣٣٢	استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت
٣٣٢	ما يسن عند الاحتضار
٣٣٥	البكاء على الميت
٣٣٦	النياحة
٣٣٧	الإحداد على الميت
٣٣٩	ثواب من مات له ولد

٣٣٩	تجهيز الميت
٣٤١	صفة الغسل
٣٤٣	الكفن
٣٤٥	الصلاة على الميت
٣٦٠	الدفن
٣٧٢	التعزية
٣٧٣	زيارة القبور
٣٧٥	الأعمال التي تنفع الميت
٣٧٨	أولاد المسلمين وأولاد المشركين
٣٧٨	سؤال القبر
٣٨٢	مستقر الأرواح
٣٨٤	الذكر
٣٨٨	فضل الاستغفار
٣٩٠	الدعاء
٣٩٥	أذكار الصباح والمساء
٤٠٦	من جوامع أدعية الرسول ﷺ
٤٠٨	الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
٤١١	ما جاء في السفر
٤١٣	أدعية السفر
٤١٧	الحج :
٤٢٠	شروط وجوب الحج
٤٢٧	حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٣٢	المواقيت
٤٣٤	الإحرام
٤٣٨	التلبية

٤٤٠	 ما يباح للمحرم
٤٤٤	 محظورات الإحرام
٤٥٥	 الطواف
٤٥٩	 سنن الطواف
٤٦٥	 السعي بين الصفا والمروة
٤٧٠	 الوقوف بعرفة
٤٧٣	 صيام عرفة
٤٧٣	 الإفاضة من عرفة
٤٧٥	 أعمال يوم النحر
٤٧٥	 رمي الجمار
٤٨٠	 المبيت بمنى
٤٨٠	 الهدي
٤٨٤	 الحلق أو التقصير
٤٨٥	 طواف الإفاضة
٤٨٧	 العمرة
٤٨٨	 طواف الوداع
٤٨٩	 كيفية أداء الحج
٤٩١	 الإحصار
٤٩٧	 الزَّوْاج :
٤٩٧	 الأنكحة التي هدمها الإسلام
٤٩٨	 الترغيب في الزواج
٥٠٠	 حكمة الزواج
٥٠١	 حكم الزواج
٥٠٤	 اختيار الزوجة
٥٠٦	 اختيار الزوج

٥٠٦	الخطبة
٥١٢	عقد الزواج
٥١٤	شروط صيغة العقد
٥١٦	زواج المتعة
٥١٨	زواج التحليل
٥٢١	صيغة العقد المقترنة بالشرط
٥٢٣	نكاح الشغار
٥٢٤	شروط صحة الزواج
٥٢٦	شروط نفاذ العقد
٥٢٧	شروط لزوم عقد الزواج
٥٣٢	المحرمات من النساء
٥٤٥	الزنى والزواج
٥٥٦	حكمه التعدد:
٥٦٢	الولاية على الزواج
٥٧٠	الوكالة في الزواج
٥٧٢	الكفاءة في الزواج
٥٧٧	الحقوق الزوجية
٥٧٨	المهر
٥٨٤	الجهاز
٥٨٥	النفقة
٥٩٤	الحقوق غير المادية
٦٠٠	الإيلاء
٦٠١	حق الزوج على زوجته
٦٠٧	التبرج
٦١٥	حديث أم زرع

٦١٨	الخطبة قبل الزواج
٦١٩	إعلان الزواج
٦٢١	وصايا الزوجة
٦٢٢	الوليمة
٦٢٣	زواج غير المسلمين
٦٢٦	الطلاق
٦٥٦	الخلع
٦٦٣	نشوز الرجل
٦٦٤	الظهار
٦٦٦	الفسخ
٦٦٧	اللعان
٦٧٢	العدة
٦٧٩	الحضانة
٦٨٩	الحدود
٦٩٦	الخمر
٧٠٥	المخدرات
٧١١	حد شارب الخمر
٧١٤	حد الزنى
٧١٩	شروط الإحسان :
٧٣٤	حد القذف
٧٤٠	الردة
٧٤٨	الحرابة
٧٥٧	شروط التوبة
٧٦٠	حد السرقة
٧٦٢	النِّبَاشُ

٧٧٣	الجنايات :
٧٧٦	القصاص بين الجاهلية والإسلام
٧٧٨	أنواع القتل
٧٨٣	شروط وجوب القصاص
٧٩١	القصاص فيما دون النفس
٧٩٦	الاقتصاص من الحاكم
٧٩٧	الدية
٨١٥	القسامة
٨١٥	النظام العربى الذى أقره الإسلام
٨١٧	التعزير
٨٢١	السلام فى الإسلام :
٨٢٤	قتال البغاة
٨٢٥	العلاقة بين المسلمين وغيرهم
٨٣٠	متى تشرع الحرب ؟
٨٣٤	الجهاد :
٨٣٧	على من يجب
٨٤٧	وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده
٨٤٧	وصية عمر رضى الله عنه
٨٤٨	واجب الجنود
٨٥١	القتال
٨٥٥	الرحمة فى الحرب
٨٥٧	الهدنة
٨٥٨	عقد الذمة
٨٥٩	الجزية
٨٦٢	دخول غير المسلمين المساجد ، وبلاد الإسلام

٨٦٤		الغنائم والأنفال
٨٦٨		الغلول
٨٧٠		أسرى الحرب
٨٧١		الاسترقاق
٨٧٣		أرض المحاريين المغنومة
٨٧٤		الفىء
٨٧٥		عقد الأمان
٨٧٦		المستأمن
٨٧٨		العهود والمواثيق
٨٨١		من معاهدات الرسول
٨٨٤		الأيمان :
٨٨٧		اليمين اللغو
٨٨٧		اليمين الغموس
٨٨٩		كفارة اليمين
٨٩٣		النذر :
٨٩٧		البيع :
٨٩٩		شروط البيع
٩٠٨		بيع المكره
٩١٤		بيع الثمار والزروع
٩١٩		التسعير
٩٢٠		الاحتكار
٩٢١		الخيار
٩٢٥		الإقالة
٩٢٥		السلم
٩٢٩		الربا :

٩٣٠	ربا النسيئة
٩٣٠	ربا الفضل
٩٣٤	القرض :
٩٣٧	الرهن :
٩٤٠	المزارعة :
٩٤٢	إحياء الموات
٩٤٥	المساقاة
٩٤٨	الإجارة
٩٥٥	الأجير
٩٥٧	المضاربة
٩٦٠	الحوالة
٩٦٢	الشفعة
٩٦٧	الوكالة
٩٧٢	العارية
٩٧٤	الوديعة
٩٧٥	العصب
٩٧٨	اللقيط
٩٧٩	اللقطة
٩٨٢	الأطعمة :
٩٩١	اللحوم المستوردة
٩٩٤	الزكاة الشرعية
٩٩٨	الصيد
١٠٠٢	الأضحية
١٠٠٦	العقيقة
١٠٠٩	الجمالة

١٠١٠	الكفالة
١٠١٤	الشركة
١٠٢٠	شركات التأمين
١٠٢٢	الصلح
١٠٢٦	القضاء :
١٠٢٨	من يصلح للقضاء
١٠٣١	رسالة عمر بن الخطاب في القضاء
١٠٣٥	الدعاوى والبيّنات
١٠٣٦	الإقرار
١٠٣٧	الشهادة
١٠٤٤	اليمين
١٠٤٦	التناقض
١٠٤٨	السجن
١٠٥٠	الإكراه
١٠٥٣	اللباس
١٠٥٧	التختم بالذهب والفضة
١٠٦٢	التصوير
١٠٦٥	المسابقة
١٠٦٩	الوقف
١٠٧٦	الهبة
١٠٨٣	العمرى
١٠٨٤	الرقبى
١٠٨٥	النفقة
١٠٨٧	الحجر :
١٠٩١	الولاية على الصغير ، والسفيه ، والمجنون

١٠٩٣	الوصية
١٠٩٩	الفرائض
١١٠٠	التركة :
١١٠٢	المستحقون للتركة
١١١٠	الحجب والحرمان
١١١١	العول
١١١٢	الرد
١١١٣	ذوو الأرحام
١١١٥	الحمل
١١١٧	المفقود
١١١٨	الخنثى
١١٢٠	الوصية الواجبة

* * *